المجلد الرابع من التعليق على الجامع الصغير

تفسير و
٤٢٤

كو آكيه منير شرح جامع صغير

آ يلنجى جلد

نسخ يازى

MURAD MOLLA KUTUPHA
Kısmı
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.

٢٦٥ = ٢٢٢ = ٢٩

وقف المرحوم
عبد الله أفندي
المرحوم
أفندي عفي عنهما

٤٤٤

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No. : 429
Yeni Kayıt No. : 303/2
Tasnif No. : 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واليه المستعان وبه التكلان

حديث ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وسببه كما رواه ابو يعلى والطبراني
بسند جيد والبيهقي عن مزيدة بن مالك العصري وابو يعلى عن الاشج العصري رضي الله عنهما
قال الاول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال سيطلع عليكم من ها هنا ركب
هم خير اهل المشرق فقام عمر فتوجه نحوهم فلقي ثلاثة عشر راكبا فقال من القوم قالوا من بني عبد القيس
قال فما اقدمكم هذه البلاد التجارة قالوا لا قال اما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكركم
انفا فقال خيرا ثم مشى معهم حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر للقوم هذا صاحبكم
الذي تريدون فرمى القوم بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشى اليه ومنهم من هرول ومنهم من سعى حتى اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم ولم يلبسوا الا ثياب سفرهم فاخذوا بيده فقبلوها
وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى اناخها وجمع متاع القوم وذلك بعين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حديث الزارع بن [illegible] العبدي عند البيهقي قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا
فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه انتهى
وفي حديث عند الامام احمد فاخرج الاشج ثوبين ابيضين من ثيابه فلبسهما ثم جاء يمشي حتى اخذ بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته قال
قال يا رسول الله انه لا يستقى في مسوك الرجال انما يحتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة قال يا رسول
الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله تعالى جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين
يحبهما الله ورسوله انتهى وفائدة قال النووي اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة
العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون
او الكثيرون وقال الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر
وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل
واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة قلت وقال في التقريب وحلم بالضم حلما

بالكسر

بالكسر صفح وستر وعقل ونضاوة عن عزم مجنة السفيه فهو حليم انتهى ثم قال النووي وسبب قول
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي
صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد
عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك
خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول
الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند ابي
يعلى وغيره انه لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك فيك خصلتين الحديث قال يا رسول
كانا في ام حدثا قال بل قديم قلت الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما انتهى كلام النووي

حديث ان قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن لا حج الحوض جباض والحواض [illegible]
مجمع الما **قوله** كما بين ايلة وصنعاء اليمن اما ايلة فهي مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم
من طرف الشام وهي الان خراب يمر عليها الحاج من مصر فتكون شماليهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون
امامهم ويجلبون اليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهابا وايابا واليها
تنسب العقبة المشهورة عند المصريين واما صنعاء فانما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازا من
صنعاء التي بالشام والاصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر اهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل اهل
صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم فعلى هذا فمن في قوله من اليمن ان كانت ابتدائية فيكون
هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهري
ووقع في حديث جابر بن سمرة ايضا كما بين صنعاء وايلة وفي حديث حذيفة مثله لكن قال
عدن بدل صنعاء وفي حديث ابي هريرة ابعد من ايلة الى عدن وعدن بفتحتين بلد مشهور على ساحل
البحر في اواخر سواحل اليمن واوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال وفي حديث
ابي ذر ما بين عمان الى ايلة وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وفي
حديث ابي بردة عند ابن حبان ما بين ناحيتي حوضي كما بين ايلة وصنعاء مسيرة شهر وهذه الروايات
متقاربة لانها كلها نحو شهر او تزيد او تنقص ووقع في روايات اخرى التحديد بما هو دون ذلك
فوقع في حديث عقبة بن عامر عند احمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء
الى المدينة وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعمان البلقاء ونحوه لابن حبان عن ابي امامة وعمان
هذه بفتح المهملة وتشديد الميم على الاكثر وحكي تخفيفها وتنسب الى البلقاء لقربها منها والبلقاء
بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين وعند عبد الرزاق
في حديث ثوبان ما بين بصرى الى صنعاء او ما بين ايلة الى مكة وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة

بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد بعد ما بين مكة
وايلة وفي لفظ ما بين مكة وعمان وفي حديث حذيفة بن اسيد ما بين صنعا الى بصرى
ومثله لابن حبان في حديث عقبة بن عبد وفي رواية الحسن عن انس عند احمد كما بين مكة الى ايلة
او بين صنعا ومكة وفي حديث ابي سعيد عند ابن ابي شيبة وابن ماجة ما بين الكعبة الى بيت
المقدس وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني كما بين البيضا الى بصرى والبيضا بالقرب من الربذة
البلد المعروف بين مكة والمدينة وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع الى نصف شهر
او تزيد على ذلك قليلا او تنقص واقل ما ورد ما تقدم في حديث امامكم حوضي كما بين جربا واذرح
وهو ثلاثة ايام وفي رواية ثلاث ليال وقد تقدم الضبط والجمع قال شيخ شيوخنا بعد ان حكى ما تقدم
وقد جمع العلما بين هذا الاختلاف فقال عياض هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع في حديث
واحد فيعد اضطرابا من الرواة وانما جا في احاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه
في مواطن مختلفة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منهما مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته
بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها عن بعض لا على ارادة
المسافة المحققة قال فبهذا الجمع بين الالفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى ملخصا وفيه نظر
من جهة ان ضرب المثل والتقدير انما يكون بما يتقارب واما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد
تارة على ثلاثين يوما وينقص الى ثلاثة ايام فلا انتهى قلت ورواية ثلاثة ايام قال النووي انها
انها غلط فلا ترد انتهى ثم قال وقال القرطبي ظن بعض القاصرين ان الاختلاف في قدر الحوض
اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد وليس اختلافا بل كلها تفيد انه كبير متسع الجوانب
ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب حضور من يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي
يعرفونها واجاب النووي بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة
فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله انه يشير الى انه اخبر اولا بالمسافة
اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شي
فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة وجمع بعضهم بان الاختلاف من جهة العرض والطول
ورده ما في صحيح مسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سوا الا سيما في حرف الحا ووقع ايضا في حديث
النواس بن سمعان وجابر وابي برزة وابي ذر طوله وعرضه سوا وجمع غيره بين الاختلاف
الاول وبين باختلاف السير البطي وهو سير الاثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف ويحمل
رواية اقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة
ايام ولو كان نادرا جدا وفي هذا الجواب عن المسافة الاخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو
اولى ما يجمع به واما مسافة الثلاث فان الحافظ ضيا الدين المقدسي ذكر ان في سياق لفظها
غلطا **قوله** واباريقه كعدد نجوم السما في رواية البخاري وكيزانه كنجوم السما

بوجه

بوجها لغة واشارة الى كثرة العدد وقال النووي الصواب المختار انه على
ظاهره ولا مانع عقلا ولا شرعا يمنع من ذلك ولا احد احصى اكثر من عدد نجوم السما وفي رواية
للبخاري فيه الانية مثل الكواكب ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السما انتهى وسياتي فهل
هو قبل الصراط او بعده في حوضي مسيرة شهر ه ه ه

حديث ان قذف المحصنة ليهدم الخ القذف الرمي بالزنا وما كان في معناه واصله
الرمي ثم استعمل في هذا المعنى الحصان بالفتح المراة العفيفة ليهدم قال في المصباح
هدمت البنا من باب ضرب اسقطته فانهدم ثم استعير في جميع الاشيا فقيل هدمت ما ابرمته من
الامر ونحوه ه ه ه ه

حديث ان قريشا اهل امانة لا يبغيهم الخ تقدم معنى العثرات في فقبلوا
قوله الاكبه الله قال في المصباح كببته لا لوجهه من باب قتل قلبته على راسه وكببت
زيدا القيته على وجهه فاكب هو بالالف من النوادر التي تعدى ثلاثيها وقصر رباعيها

حديث ان قلوب بني ادم الخ قال النووي هذا من احاديث الصفات
وفيها القولان احدهما الايمان بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل نؤمن بها وان ظاهرها
غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شي والثاني تاويلها بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز
كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين
اصبعي اقلبه كيف شيت اي انه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شيت فمعنى الحديث انه سبحانه
وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شا لا يمتنع عليه منها شي ولا يفوته ما اراده
كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية
تاكيدا له في نفوسهم فان قيل قدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب
انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية
والجمع انتهى وقال شيخنا قال التوربشتي هذا الحديث من جملة ما امتنع السلف عن تاويله
كاحاديث السمع والبصر واليد فانه لا يحمل على ظاهره ويجري بلفظه الذي جا به من غير ان
يشبه بمسمات الجنس او يحمل على معنى الانتزاع والمجاز ليعتقد انه صفة لله تعالى لا كيفية
لها وانما تنزهوا عن تاويل هذا القسم لانه لا يلتئم معه ولا يحمد لك على وجه يرتضيه العقل
الا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه اخر واما ما كان من قبيل هذا الحديث فانه لا يبلغ الحقيقة
من اقسام الصفات ولكن الفاظ مشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجه على ما يناسب نسق
الكلام وعلى ما يقتضيه من المعنى ليقع الفصل بين هذا الضرب وبين ما لا يدخل فيه المجاز
والاتساع وقال الطيبي علم ان للناس فيما جا من صفات الله فيما يشبه صفات
المخلوقين تفصيلا وذلك ان للمتشابه قسمين قسم يقبل التاويل وقسم لا يقبله بل علمه مختص بالله

تعالى ويقولون عند قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله كما تقدم في قوله تعالى تعلم ما في
نفسي ولا أعلم ما في نفسك والمجيء في قوله وجاء ربك والملك صفا صفا وتأويل فواتح السور وغير ذلك
وجم من هذا القبيل وذكر الشيخ شهاب الدين أبو حفص السهروردي في كتاب العقائد أخبر الله
تعالى أنه استوى على العرش وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنزول وغير ذلك مما جاء في اليد
والقدم والتعجب والتردد وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيها بتشبيه
وتعطيل فلولا إخبار الله تعالى وإخبار رسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى وتلاشى دون عقل
العقلاء ولب الألباء قال الطيبي هذا المذهب هو المعتمد عليه وبه يقول السلف
الصالح ومن ذهب إلى التفسير الأول شرط في التأويل أن لا يؤدي إلى تعظيم الله تعالى وجلاله
وكبريائه مع جواز فعله هذا معنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف وذكر ما قال النووي
إلى قوله والتصرف فيه كيف شئت ثم قال وما لا تعظيم فيه فلا يجوز الخوض فيه فكيف بما يؤدي
إلى التشبيه والتجسيم انتهى وفي النهاية إطلاق الأصابع عليه مجاز كإطلاق اليد واليمين
والعين والسمع وهو جار مجرى التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب وأن ذلك أمر معقود
بمشيئة الله وتخصيص ذكر الأصابع كناية عن أجزاء القدرة والبطش لأن ذلك باليد والأصابع
أجزاؤها انتهى ما ذكره شيخنا ه ه ه ه
حديث إن كذبا علي ليس ككذب على أحد الخ قوله إن كذبا علي ليس ككذب
على أحد أي غيري ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب علي
بالغ مبلغ ذلك في سهولته وإذا كان دونه في سهولة فهو أشد منه في الإثم وبهذا التقرير
يندفع اعتراض من أورد أن الذي يدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم وكذا لا يلزم من إثبات
الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره
بدليل آخر والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره
قوله متعمدا اعلم أن الكذب هو الإخبار بالشيء على [خلاف] ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ
لكن المخطئ غير مأثوم بالإجماع قوله فليتبوأ أي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل
المكان إذا اتخذه مسكنا وهو أمر بمعنى الخبر أيضا أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على
فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى
من كذب علي فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاها فقد رواه أحمد بإسناد
صحيح من حديث ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار وقال الطيبي فيه إشارة إلى معنى القصد
في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وتقدم شيء يتعلق
بالكذب في زيادة الطرف المصاف ه ه ه
حديث كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا قال شيخنا رويناه

في

في جزء من حديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا جئنا
القبر إذا هو لم يفرغ فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا
أو عضدا فذهب ليكسرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا
ولكن دسه في جانب القبر فاستفدنا من هذا سبب الحديث انتهى قال الدميري وجاء
في رواية عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم وإسنادها
حسن انتهى قال الدميري رواه د والبيهقي وصححه ابن حبان وغلط ابن حزم فقال
في محلاه هذا الحديث لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به بلا خلاف ونحوه
يحيى الإمام ثقة هذا كلامه وقد أخرجه البيهقي من طريق أخيه يحيى وصححه ابن حبان فبطل قوله لا يسند
إلا من طريق ومع ذلك سعد بن سعيد فيه خلاف مشهور والأكثر على توثيقه انتهى
حديث إن لله عبادا اختصهم لحوائج الناس قوله يفزع الناس إليهم المعنى يلجؤون إليهم
ويستغيثون بهم على الأمر الحادث قال في المصباح وفزعت إليه لجأت وهو مفزع أي ملجأ
قوله نزعها منهم قال في المصباح نزعه من موضعه نزعا من باب ضرب قلعه وحوله وانتزعته
حديث إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة قال
شيخ شيوخنا اختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة فمشى
كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم
لأن كثيرا من هذه الأسماء كذلك وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات
عنه ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء وقال عياض لم يقع تعيين هذه الأسماء في الصحيح
وخرج الترمذي وغيره ذلك باختلاف وقد اعتنى بعض أهل العلم بتخريج ما وقع منها في الكتاب
العزيز مفردا غير مضاف كبديع السموات ولا مشتقا كالدر وقدير ومقتدر ونحو ذلك فلم يبلغ
هذا العدد واعتنى بعضهم بحذف المتكرر دون الإضافات فزعم أنها وفت العدة في الجملة
لأنها المراد في الحديث واعتنى بعضهم بجمعها مضافة وغير مضافة وغير مشتقة فبلغت أضعاف
العدة وقيل إن هذه العدة مخفية في جملة أسماء الله تعالى كالاسم الأعظم وليلة القدر في
رمضان ثم قال في الفتح وأقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى
سياق الترمذي أي الآتي قوله إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدة وفي رواية
لله تسعة وتسعون بإسقاط إن وإثبات واحدة على زيادة الكلمة أو الصفة وسيأتي فائدة
قوله مائة إلا واحدة بعدما تقدم تقرير ذلك في نفس التسعة مع جمعا بين جهتي الإجمال والتفصيل
ودفع التصحيف قوله لا يحفظها أحد ولمسلم من حفظها وله أيضا من أحصاها وكذا البخاري
في التوحيد قال شيخ شيوخنا قال الخطابي الإحصاء في هذا يحتمل وجوها أحدها
أن يعدها حتى يستوفيها بمعنى أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها

فيستوجب الموعود عليها من الثواب ثانيها المراد بالاحصا الاطاقة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه
ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا اي تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق القيام بحق هذه
الاسما والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق
بالرزق وكذا سائر الاسما ثالثها المراد الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة اي
ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا قال البغوي

فان لسان المرء ما لم يكن له ... حصاة على عوراته لدليل

وقبله

واعلم علما ليس بالظن انه ... اذا ذل مولى المرء فهو ذليل

قال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصا هذه الاسما على احدى
هذه المراتب مع صحة النية ان يدخل الجنة وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين
واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف بها لا يكون الا مومنا والمومن
يدخل الجنة وقيل معناه عدها معتقدا لان الدهري لا يعترف بالخالق والفلسفي لا يعترف
بالقادر وقيل احصاها يريد بها وجه الله واعظامه وقيل معنى احصاها عمل بها فاذا
قال الحكيم مثلا سلم لجميع اوامره لان جميعها على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه منزها
عن جميع النقائص وهذا اختيار ابي الوفا بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذي
يسوغ الاقتدا به فيها كالرحيم والكريم فان الله يحب ان يرى حلاها على عبده فليمرن العبد
نفسه على ان يصح له الاتصاف بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد
الاقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد يقف منه عند
الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة فهذا معنى
احصاها وحفظها ويويده ان من حفظها عدا واحصاها سردا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن
ولم يعمل بما فيه وقد ثبت في الخوارج انهم يقرون القرآن ولا يجاوز حناجرهم قلت والذي
ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعا بها
وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قاري القرآن سوا فان القاري ولو كان متلبسا
بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند اهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال بدافع
لقول من قال ان المراد حفظها سردا وحاصله ان مطلق الثواب حاصل لمن حفظها وسردها ودعا
بها وهذا اقل المراتب وفوقه من عرف معانيها اثباتا ونفيا وحافظ على ذلك ولا يلزم من تلبس
المسلم بالمعصية ان لا يوجر على الطاعة ويكفي في صحة ذلك قوله تعالى خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لثبوته
نصا في الخبر وقال في الاذكار هو قول الاكثرين قال شيخنا قال ابن الجوزي في غريب
الحديث فيه خمسة اقوال احدها من استوفاها حفظا الثاني من اطاق العمل بمقتضاها فامتثل ان

يعلم

يعلم انه سميع فيكف لسانه عن القبيح وانه حكيم فيسلم لحكمته الثالث من عقل معانيها الرابع من
احصاها علما وايمانا قاله الازهري والخامس ان يكون المعنى من قرا القرآن حتى يختمه لانها فيه
دتستوفي قاله في د وقال ابن الجوزي لما ثبت في بعض طرق الحديث من حفظها بدل
من احصاها اخبرنا ان المراد العد اي يسردها لا يستوفيها حفظا قلت وفيه نظر لانه لا يلزم
من مجيئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب بل يحتمل الحفظ المعنوي وقيل المراد بالحفظ حفظ
القرآن لكونه مستوفيا لها فمن تلاه ودعا بما فيه من الاسما حصل المقصود قال النووي وهذا
ضعيف وقيل المراد من تتبعها من القرآن وقال ابن عطية معنى احصاها عدها وحفظها ويتضمن
ذلك الايمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها وقال الاصيلي ليس المراد
بالاحصا عدها فقط لانه قد يعدها الفاجر وانما المراد العمل بها وقال ابو نعيم الاصبهاني
الاحصا المذكور في الحديث ليس هو التعداد وانما هو العلم والعقل بمعاني الاسما والايمان بها وقال
ابو عمر الطلمنكي من تمام المعرفة باسما الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرفة بالاسما والصفات وما تتضمن من الفوايد وتدل عليه من الحقايق
ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما بمعاني الاسما ولا مستفيدا بذكرها ما يدل عليه من المعاني وقال
ابو العباس بن معد يحتمل الاحصا معنيين احدهما ان المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل
عليها الثاني المراد ان يحفظها بعدما يجدها محصاة قال ويويده انه ورد في بعض طرقه من
حفظها قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلق ولا قوله من احصاها دخل الجنة ووكل العلما
الى البحث عنها ثم يسر على الامة الامر فالقاها اليهم محصاة وقال من حفظها دخل الجنة
قلت وهذا الاحتمال بعيد جدا لانه يتوقف على ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث في
مرتين احداهما قبل الاخرى ومن اين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد وهو عن ابي هريرة والاختلاف
على بعض الرواة عنه في اي اللفظين قاله قال وللاحصا معان اخرى منها الاحصا الفقهي
وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيلها على الوجوه التي تحتملها الشريعة ومنها الاحصا النظري
وهو ان يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه باثره الساري في الوجود فلا تمر
على موجود الا ويظهر له فيه معنى من معاني تلك الاسما ويعرف خواص بعضها وموقع العبد بمقتضى
كل اسم قال وهذا ارفع مراتب الاحصا قال وتمام ذلك ان يتوجه الى الله تعالى من العمل
الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الاسما فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي
وجبت لذاته قال فمن حصلت له جميع مراتب الاحصا حصل على الغاية ومن منح منحى من مناحيها
فثوابه بقدر ما نال قوله دخل الجنة عبر بالماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع
فهو في حكم الواقع لانه كاين لا محالة فصل قال في الفتح واما الحكمة في القصر
على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الاكثر انه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات

وغيرها ونقل عن ابي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي قال القاضي هذا العدد اشارة الى ان الاسماء لا تؤخذ
قياسا وقيل الحكمة فيه ان معاني الاسماء ولو كانت كثيرة جدا موجودة في التسعة والتسعين المذكورة
وقيل الحكمة فيه ان العدد زوج وفرد والفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرار تسعة
وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيهما الواحد وانما كان الفرد افضل من الزوج لان الوتر افضل من
الشفع لان الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج للوتر من غير عكس وقيل الكمال
في العدد حاصل في المائة لان الاعداد ثلاثة اجناس احاد وعشرات ومئات والالف مبدا لاحاد
اخر فاسماء الله مائة استاثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قيل مائة
لكن واحد منها عند الله وقال غيره ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة وممن جزم بذلك السهيلي
فقال الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة **فائـدة**
قال في الفتح قال الحليمي الاسماء الحسنى تنقسم الى العقائد الخمس الاولى اثبات الباري ردا على
المعطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها والثاني توحيده ردا على المشركين وهي الكافي
والعلي والقادر ونحوها والثالثة تنزيهه ردا على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط
وغيرها والرابعة اعتقاد ان كل موجود من اختراعه ردا على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق
والبارئ والمصور والقوي وما يلحق بهما والخامسة انه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما يشاء
وهي القيوم والعليم والحكيم وشبهها والله اعلم **قوله** وهو وتر يحب الوتر قال في الفتح
الوتر الفرد ومعناه في حق الله انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام وقوله يحب
الوتر **قال** عياض معناه ان الوتر في العدد فضلا على الشفع في اسمائه لكونه ادل على الوحدانية
في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد
ان الله يحب الوتر من كل شيء وان تعدد ما فيه الوتر وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية
والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات
الخمس ووتر الليل واعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسموات والارض
انتهى ملخصا **وقال** القرطبي الظاهر ان الوتر هنا للجنس اذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل
عليه فيكون معناه انه وتر يحب كل وتر شرعه ومعنى محبته له انه امر به واثاب عليه ويصلح
ذلك العموم ما خلقه وترا من مخلوقاته ومعنى محبته له انه خصصه بذلك لحكمة يعلمها ويحتمل
ان يريد بذلك وترا بعينه وان لم يجر له ذكر ثم اختلف هولاء فقيل المراد صلاة الوتر وقيل
صلاة الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل ادم وقيل غير ذلك **قال** والاشبه ما تقدم من حمله على العموم
قال ويظهر لي وجه اخر وهو ان الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى ان الله في ذاته وكماله وافعاله
واحد ويحب التوحيد اي ان يوحد ويعتقد انفراده بالالوهية دون خلقه فيلتئم اول الحديث
واخره

واخره والله اعلم قلت لعل من حمله على صلاة الوتر استند الى حديث علي ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال اوتروا يا اهل القران فان الله وتر يحب الوتر اخرجه
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التاويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم
ذكر الوتر المامور به لكن لا يلزم ان يحمل الحديث الاخر على هذا بل العموم فيه اظهر كما ان العموم في حديث علي
محتمل ايضا وقد طعن ابو زيد البلخي في صحة الخبر بان دخول الجنة في القران مشروط ببذل النفس والمال
فكيف يحصل بمجرد حفظ الفاظ تعد في يسير مدة وتعقب بان الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه بل تحصل
الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الاعمال غير الجهاد ان فاعله يدخل الجنة واما دعوى ان حفظها يحصل
في يسير مدة فانما يرد على من حمل الحفظ والاحصاء على معنى ان يسردها عن ظهر قلب فاما من اوله
على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون في غاية المشقة ويمكن الجواب عن الاول بان الفضل واسع
حديث ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة قال شيخنا قال ابن
الدماميني يروى بالنصب وهو بدل من تسعة وتسعين بالرفع على تقدير هي مائة واما قوله الا واحدا
فينصب على الاستثناء ويرفع على ان تكون الا بمعنى غير فتكون صفة لمائة كقوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا انتهى وقال السهيلي اسما بالنصب على التمييز ويروى بالجر على من يجعل
الاعراب في النون ويلزم الجمع الياء كقوله وقد جاوزت حد الاربعين وعلى هذا فاذا قلت تسعين
اسم فعلامة النصب فيه فتحة النون وانحذف للاضافة التنوين من تسعين ومائة منصوب بدلا
من تسعة وتسعين قال وروي مائة الا واحدة فانث الاسم لانه كلمة لا ان الاسم بمعنى التسمية كما زعم
بعضهم قال سيبويه الكلمة اسم وفعل وحرف فجعل الاسم كلمة ولا يكون الاسم بمعنى التسمية ابدا **وقال**
الطيبي انث واحدة ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة
حديث ان لله تعالى ملائكة ينزلون في كل ليلة يحسبون الكلال عن دواب الغزاة
الخ **قال** في الدر كاصله اي تذهب عنها التعب بحبسها واسقاط الغزاة عنها انتهى **قال**
في المصباح وكل يكل كلالة تعب واعيى **وقال** في التقريب كل من الاعياء كلالا وكلالة
حديث ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى وسببه وتتمته
كما في البخاري عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابنا لي قبض فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن
جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته
انه قال هذه رحمة جعلها في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء انتهى **قوله**
بنت النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة ابنته زينب **قوله** ان ابنا لي قبض اي قارب
القبض ففيه تجوز وهو علي بن ابي العاص بن الربيع قاله الدمياطي **وقال** الحافظ

ابن حجر بل بنتها امامة ولم تمت في مرضها ذلك وصوبه وقيل بل لبنت فاطمة وهو الابن محسن قال الحافظ
ابن حجر وهو اولى وقيل لابن عبد الله بن عثمان بن عفان وقال الحافظ الصواب قول من قال ابنتي
لا ابني ويؤيده ما في المعجم الكبير للطبراني قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب فذكر نحو حديث
اسامة وقوله استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت
والذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك
مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى الله ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت
امامة الى ان تزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة وهذا ينبغي ان يذكر في دلايل النبوة انتهى ملخصا
قوله تقرى السلام بضم اوله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطا
وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان
اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت
منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الميت او ثوابهم على المصيبة او ما هو
اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعايد محذوف فعلى الاول التقدير
لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك
قوله وكل اي الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية
معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التاكيد ايضا عليه
ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله
مسمى اي معلوم او مقدر او نحو ذلك قوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها
ليحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله فارسلت اليه تقسم قال في الفتح وقع في حديث
عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك
دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه
عندها يرفع عنها ما هي فيه من الالم بمنزلة دعايه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع
اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه او ليبين الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة مثلا
بخلاف الوليمة قوله فرفع كذا هنا بالرا وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة
انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها
فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا
ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي تتقعقع حيث انه قال كانها شن كذا في هذه الرواية
وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن والقعقعة حكاية صوت الشي
اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية
شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية

الاولى

الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه
قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال سعد اي ابن عبادة ووقع
عند ابن ماجه فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا في رواية
عبد الواحد قال سعد بن عبادة اتبكي زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكا قوله هذه اي
الدمعة اثر رحمة اي ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعا له لا مؤاخذة
عليه وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم الله من عباده الرحما في رواية شعبة
ولا يرحم الله من عباده الا الرحما ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت فيكون اوقع
والرحما جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق
بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت عند ابي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم
الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الحربي مناسبة الاتيان بلفظ
الرحما في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث
ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام
جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل
ذي رحمة وان قلت والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي
الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعايهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة
بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك لينبعث
خاطر المسيول في المجي للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل
وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعي بالامر الذي
يستدعى من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا
وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من
امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السوال لتقديمه قوله يا رسول الله على الا
ستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود
العين وجواز البكا من غير نوح ونحوه

حديث ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة الخ قال شيخنا
قال الرافعي في الامالي انما قال مائة غير واحدة لئلا يتوهم انه على التقريب وفيه فائدة رفع الا
فقد يشتبه في الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين

حديث ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله
الخ **قوله هو الله الذي لا اله الا هو** قال شيخنا قال الطيبي هو مبتدا والله خبره لا اله الا هو صفته
والرحمن الرحيم الخ خبر بعد خبر والجملة مستانفة اما لبيان كمية تلك الاعداد انها ما هي في قوله

ان لله تسعة وتسعين اسما وذكر الضمير نظرا الى الخبر واما لبيان كيفية الاحصا في قوله من احصاها
دخل الجنة وانه كيف يحصى فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه قوله الله كانه لما قيل ان لله تسعة وتسعين
اسما قيل وما تلك الاسما فاجيب هو الله فعلى هذا هو ضمير الشان والله مبتدا وقوله الذي
لا اله الا هو خبر والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون الرحمن خبره والموصول صلته صفة الله **الرحمن الرحيم**
اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهي في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان
على من رق له واسما الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي
التي تكون انفعالات فرحمة الله للعباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فتكون
الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيرجعان الى صفات الافعال والرحمن ابلغ
من الرحيم لزيادة بنائه **الملك** معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن القدرة على
التصرف كان من صفات الذات كالقادر واذا كان عبارة عن التصرف في الاشيا بالخلق
والاختراع والاماتة والاحيا كان من اسما الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك هو
الغني مطلقا في ذاته وصفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه **القدوس**
فعول من القدس وهو الطهارة والنزاهة ومعناه المنزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث
بل المبرا عن ان يدركه حس او يتصوره خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به عقل وهو من اسما التنزيه
السلام مصدر نعت به والمعنى ذو السلام من كل آفة ونقيصة اي الذي سلم ذاته
عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فان ما تراه من الشرور فهي مقضية
لا لانها كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب الذي يؤدي تركه الى شر عظيم فالمقضي والمفعول
بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضا وعلى هذا يكون من اسما التنزيه والفرق بينه وبين
القدوس ان القدوس يدل على براة الشي من نقص تقتضيه ذاته وتقوم به فان القدس طهارة
الشي في نفسه ولذلك جا الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على سلامته عن نقص يعتريه
لعروض آفة او صدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال وقيل
معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات
وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام
القديم **المؤمن** هو في الاصل الذي يجعل غيره آمنا ويقال للمصدق من حيث انه جعل المصدق
آمنا من التكذيب والمخالفة واطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد من المعنيين صحيح
فان الله تعالى المصدق بانه صدق رسوله بقوله الصدق فيكون مرجعه الى الكلام او بخلق
المعجزات بالمصدق واظهارها عليهم فيكون من اسما الافعال وقيل معناه الذي من البرية بخلق
اسباب الامان وسد ابواب المخاوف وافادة آلات يدفع بها المضار فيكون ايضا من اسما الافعال
وقيل معناه انه يؤمن من عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر اما بقول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا

وابشروا

وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون او بخلق الامن والطمانينة فيرجع الى الكلام او الخلق
المهيمن الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطائر اذا نشر جناحه على فرخه
صيانة له هكذا قاله الخليل فان قيل كيف جعله مرادفا للرقيب والمستفاد من احد المترادفين
عين المستفاد من الاخر فلا يكون في احصائه والمبالغة فائدة لان فضيلة هذه الاشيا في [illegible]
من المعاني فاذا دل عليه بلفظ لم يكن لدلالته عليه بلفظ آخر مزيد فضل قلت لا نجعله مرادفا
اذ في المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب فهما كالغافر والغفور
والرحمن والرحيم ومعناه الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم او القائم
بنفسه على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول واصله مؤتمن فقلبت الهمزة هاء كما قلبت في هرقت وهياك
ومعناه الامين الصادق وعده وقيل القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم فيرجع الى القدرة
قال الغزالي المهيمن اسم لمن جمع ثلاث خصال العلم بحال الشي والقدرة التامة على مراعاة مصالحه
والقيام عليها وهو كالترجيح والتفصيل للقول الاول فان المراقبة والمبالغة في الحفظ انما تتم
بهذه الثلاثة وان صح وصفه لهذا كان من الاسما المركبة من صفات المعنى والفعل **العزيز**
الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي
ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد وقيل عديم المثل فيكون
من اسما التنزيه وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه **الجبار** بنا
مبالغة من الجبر وهو في الاصل اصلاح الشي بضرب من القهر ثم يطلق تارة في الاصلاح المجرد وتارة
في القهر المجرد ثم تجوز عنه لمجرد العلو لان القهر مسبب عنه ولذلك قيل الجبار هو المصلح لامور العباد
المتكفل لمصالحهم فهو اذا من اسما الافعال وقيل معناه حامل العباد على ما يشا لا انفكاك لهم عما شا
من الاخلاق والاعمال والارزاق والآجال فمرجعه ايضا الى الفعل وقيل معناه المتعالي عن ان
ينال كيد الكائدين ويؤثر فيه قصد القاصدين فيكون مرجعه التقديس والتنزيه **المتكبر**
هو الذي يرى غيره بالاضافة الى ذاته نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى
فانه المنفرد بالعظمة والكبريا بالنسبة الى كل شي من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض
الذم فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل وضعه للتكلف في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق
على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه اطلق اللفظ واريد به مبالغة ونظير ذلك
فيه شايع في كلامهم مع ان التفعل جا لغير التكلف كثيرا كالتنعم والتعمق **الخالق البارئ المصور**
قيل انها الفاظ مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويستعمل بمعنى
الابداع وهو ايجاد الشي من غير اصل كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة وقوله خلق الجان من مارج
من نار والبارئ ماخوذ من البرء واصله خلوص الشي من غيره اما على سبيل التفصي منه وعليه قولهم
برئ فلان من مرضه والمديون من دينه واستبرات الجارية رحمها واما على سبيل الانشا ومنه

برأ الله النسمة وهو البارئ لها وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر المخلين
بالنظام الكامل وهو أيضا مأخوذ من معنى التقضي والمصور مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها
فإن الله سبحانه خالق كل شيء بمعنى أنه مقدره وموجده من أصل ومن غير أصل وبارئه بحسب ما اقتضته
حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم
بها كماله وثلاثتها من أسماء الأفعال اللهم إلا إذا فسر الخالق بالمقدر فيكون من صفات المعاني لأن
مرجع التقدير إلى الإرادة فإن فسر الخالق بالمقدر فوجه الترتيب ظاهر لأنه يكون التقدير أولا
ثم الإحداث على الوجه المقدر ثانيا ثم التسوية والتصوير ثالثا وإن فسر بالموجد فالأسماء الآخر
كالتفصيل له فإن الخالق هو الموجد بتقدير واختيار سواء كان الموجد مادة أو صورة ذاتا أو صفة
الغفار في الأصل بمعنى الستار من الغفر بمعنى ستر الشيء بما يصونه ومنه المغفر ومعناه
الذي يستر القبائح والذنوب بإسبال الستر عليها في الدنيا وترك المؤاخذة بالعفو عنها في العقبى
ويصون العبد من أوزارها وهو من أسماء الأفعال وقد جاء التوقيف في التنزيل بالغفار والغفور
والغافر والفرق بينها أن الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقا والغفار والغفور يدلان
عليه مع المبالغة والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة في الغفور باعتبار الكيفية
وفي الغفار باعتبار الكمية وهو قريب من التشديد للمبالغة في النعوت والأفعال وقال
بعض الصالحين إنه غافر لأنه يزيل معصيتك من ديوانك وغفور لأنه ينسي الملائكة أفعالك وغفار
لأنه ينسيك ذنبك حتى كأنك لم تفعله وقال آخر إنه غافر لمن له علم اليقين وغفور لمن له عين اليقين
وغفار لمن له حق اليقين **القهار** هو الذي لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته
مسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه إلى القدرة فيكون من صفات المعاني وقيل هو الذي
أذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالإهلاك ونحوه وهو أيضا من أسماء الأفعال **الوهاب** كثير النعم
دائم العطاء وهو من أسماء الأفعال **الرزاق** خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها
الفتاح الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم ومرجعه إما إلى القول القديم أو الأفعال
المنصفة للمظلومين من الظلمة وقيل هو الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية قال
تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة وقيل هو الذي
فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الأسرار باب تحقيقه **العليم** بناء مبالغة من العلم وهو من
صفات الذات **القابض الباسط** يضيق الرزق على من أراد ويوسعه لمن يشاء وقيل هو الذي يقبض
الأرواح من الأشباح عند الممات وينشر الأرواح في الأجساد عند الحياة وقيل قبض القلوب
وبسطها تارة بالإضلال والهدى وأخرى بالخشية والرجا وهما من صفات الأفعال وإنما يحسن إطلاقهما
معا ليدل على كمال القدرة والحكمة **الخافض الرافع** هو الذي يخفض القسط ويرفعه أو يخفض الكفار
بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصر والإعزاز ويخفض أعداءه بالإبعاد ويرفع أولياءه بالتقريب

والإسعاد

والإسعاد أو يخفض أهل الشقاء بالطبع والإضلال ويرفع ذوي الإسعاد بالتوفيق والإرشاد
وهما من صفات الأفعال **المعز المذل** الإعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوبا فيه
قليل المثال والإذلال جعل الشيء ذا نقيصة بسببها يرغب عنه ويسقط عن درجة الاعتبار
السميع البصير هما من أوصاف الذات والسمع إدراك المسموعات حال حدوثها والبصر
إدراك المبصرات حال وجودها وقيل هما في حقه تعالى صفتان ينكشف بهما المسموعات
والمبصرات انكشافا تاما ولا يلزم من ذلك افتقار هذين النوعين من الإدراك فينا إلى آلة
افتقارهما إليه بالنسبة إلى الله تعالى لأن صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات
وإن كان تشاركهما مما تشاركهما بالعوارض وفي بعض اللوازم ألا ترى أن صفاتنا أعراض
عارضة للآفة والنقصان وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك **الحكم** الحاكم الذي
لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجعه إلى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر
والمبين لكل نفس جزاء ما عملته من خير أو شر وإما إلى الفعل الدال على ذلك كنصب الدلائل
والأمارات الدالة عليه **العدل** معناه البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل إلا ما له
فعله مصدر نعت به للمبالغة وهو من صفات الأفعال **اللطيف** قيل معناه الملطف
أي المحسن الموصل للمنافع برفق ولطف كالجميل فإنه بمعنى المجمل فيكون من أسماء الأفعال وقيل معناه
العليم بخفيات الأمور ودقائقها وما لطف منها وقيل هو في الأصل ضد الكثيف ومن خواص
الأجسام فإطلاقه على الله تعالى باعتبار أنه متعال عن أن يحويه فيكون من الصفات التنزيهية
وعليه قوله لا تدركه الأبصار ثم قال وهو اللطيف الخبير **الخبير** العليم ببواطن الأشياء
من الخبرة وهو العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الإخبار عما علمه **الحليم** هو الذي
لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة إلى الانتقام وحاصله راجع
إلى التنزيه عن العجلة وقال في الدرر الحليم الذي لا يستخفه شيء من عصيان العباد
ولا يستفزه الغضب عليهم ولكنه جعل لكل شيء مقدارا فهو منته إليه **العظيم** هو
البالغ أقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وحاصله يرجع إلى
التنزيه والمتعالي عن إحاطة العقول بكنه ذاته **الغفور** كثير المغفرة **الشكور** هو
الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع إلى الفعل وقيل المثني على العباد المطيعين
فيرجع إلى القول وقيل المجازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج كما سمي جزاء
السيئة سيئة **العلي** معناه البالغ في علو المرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهي منحطة عنه وهو
من الأسماء الإضافية **الكبير** معناه العالي الرتبة إما باعتبار أنه أكمل الموجودات
وأشرفها من حيث إنه أزلي غني على الإطلاق وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة
والافتقار وإما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول وعلى الوجهين

هو من اسماء التنزيه **الحفيظ** الحافظ صون الشيء عن الزوال والاختلال اما في الذهن وبازائه
النسيان واما في الخارج وبازائه التضييع والحفيظ يصح اطلاقه على الله تعالى بكل واحد من الاعتبار
فان الاشيا كلها محفوظة في علمه تعالى لا يمكن زوالها عنه بسهو او نسيان فانه تعالى يحفظ الموجودات
من زوال الاختلال ما شاء ويصون المتضادات بعضها عن بعض ويحفظ على العباد اعمالهم ويحصي
عليهم اقوالهم وافعالهم **المقيت** خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها
الى الاشباح والارواح فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل الشاهد
والمطلع على الشيء فهو على الوجهين من صفات الذات **الحسيب** الكافي في الامور من احسبني
اذا كفاني فعيل بمعنى مفعل كاليم وقيل المحاسب يحاسب الخلائق يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل
كالجليس والنديم فرجعه بالمعنى الاول الى الفعل وبالمعنى الثاني اليه ان حمل المحاسبة على
عن المكافاة والى القول ان اريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات
والسيئات وقيل الشريف والحسب الشرف **الجليل** المنعوت بنعوت الجلال وهي من
الصفات التنزيهية كالقدوس والمغني قال الامام الرازي الفرق بينه وبين الكبير
والعظيم ان الكبير اسم الكامل في الذات والجليل اسم الكامل في الصفات والعظيم اسم الكامل
فيهما **الكريم** المتفضل الذي يعطي من غير مسألة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي
لا يستقصي في العقاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرايم الاموال لنفايسها
الرقيب الحفيظ الذي يراقب الاشيا ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة
المجيب هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف السائل اذا التمسه
واستدعاه **الواسع** هو العالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزئيها موجودها ومعدومها
والجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر ولعله التام الغني المتمكن
مما يشا وعن بعض العارفين الواسع الذي لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه
الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل والاتقان فيه وقد يستعمل
بمعنى العليم والمحكم وقيل هي مبالغة الحاكم فعلى الاول مركب من صفتين احداهما من صفات
الذات والاخرى من صفات الافعال وعلى الثاني يرجع الى القول **الودود** مبالغة
الواد ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلائق ويحسن اليهم في الاحوال كلها وقيل المحب لاوليائه وحاصله
يرجع الى ارادة مخصوصة **المجيد** مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم قال القشيري
قيل هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل معناه الجزيل العطا فهو فعيل
بمعنى فاعل وكل وصف من اوصافه يحتمل معنيين فمن اثنى عليه بذلك الوصف فقد اثنى عليه
بالمعنيين وكان من قال له مجيد فقد وصفه بانه عظيم رفيع القدر وانه محسن جزيل البر **الباعث**
هو الذي يبعث من في القبور وقيل باعث الرسل الى الامم وقيل باعث الهمم الى الترقي في ساحات

التوحيد

الكلام الحادي والثلاثون من المعلق على الجامع الصغير

التوحيد وهو من صفات الافعال **الشهيد** من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشيا
وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العليم بباطن الاشيا وما لا يمكن الاحساس بها وقيل مبالغة
الشاهد والمعنى انه تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة وهو على الوجهين من صفات الذات
لان مرجعه اما الى العلم او الى الكلام **الحق** الثابت وهو من صفات الذات وقيل معناه
المحق اي المظهر للحق او الموجد للشيء حسب ما تقتضيه الحكمة فيكون من صفات الافعال **الوكيل**
القايم بامور العباد وبتحصيل ما يحتاجون اليه وقيل الموكول اليه تدبير البرية **القوي المتين**
القوة القدرة التامة المبالغة الى الكمال والمتانة شدة الشيء واستحكامه وهو مرجعهما الى الوصف
بكمال القدرة وشدتها **الولي** المحب الناصر وقيل متولي امر الخلائق **الحميد** المحمود المستحق
للثنا فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال **المحصي** العالم الذي يحصي المعلومات
ويحيط بها احاطة العاد بما يعده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات **المبدي**
المعيد المبدي المظهر للشيء من العدم الى الوجود وهو بمعنى الخالق المنشي والاعادة خلق الشيء
بعد ما عدم وقال في النهاية في اسمايه تعالى المبدي وهو الذي انشا الاشيا واخترعها ابتدا
من غير سابق مثال **المحيي المميت** الاحيا خلق الحياة في الجسم والاماتة ازالتها عنه
الحي ذو الحياة وهي صفة حقيقية قايمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر **القيوم**
القايم بنفسه المقيم لغيره **الواجد** الذي يجد كل ما يطلبه ويريده ولا يعوزه شيء من ذلك وقيل
الغني مأخوذ من الوجد **الماجد** بمعنى المجيد الا ان في المجيد مبالغة ليست في الماجد **الواحد**
الذي لا ينقسم بوجه ولا مشابهة بينه وبين غيره بوجه ووقع في سنن ابن ماجة الاحد ولم يكن
في رواية الترمذي وقال في النهاية الواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن
معه آخر قال الازهري الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد
تقول ما جاءني احد والواحد اسم بني لمفتتح العدد تقول جاءني واحد من الناس ولا تقول جاءني احد
فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى وقيل الواحد هو الذي
لا يتجزى ولا يثنى ولا يقبل الانقسام ولا نظير له ولا مثل ولا يجمع هذين الوصفين الا الله تعالى
الصمد السيد لانه يصمد اليه في الحوايج وقيل المنزه عن الآفات وقيل الذي لا يطعم وقيل
الباقي الذي لا يزول **القادر المقتدر** معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لزيادة البنا
المقدم المؤخر هو الذي يقدم الاشيا بعضها على بعض اما بالوجود كتقديم الاسباب على مسبباتها
او بالشرف والقربة كتقديم الانبيا والصالحين من عباده على من عداهم او بالمكان كتقديم
الاجسام العلوية على السفلية والصاعدات منها على الهابطات او بالزمان كتقديم الاطوار
والقرون بعضها على بعض **الاول** السابق على الاشيا كلها فانه موجدها ومبدعها **الآخر**
الباقي وجوده بعد ان يفنى الخلق كلهم **الظاهر** الجلي وجوده باياته الباهرة **الباطن**

المحتجب كنه ذاته عن نظر الخلق بحجب كبريائه **الوالي** الذي تولى الامور وملك الجمهور **المتعالي**
البالغ في العلاء المرتفع عن النقائص **البر** المحسن **التواب** القابل توبة عباده وقيل
الذي ييسر للمذنبين اسبابا للتوبة ويوفقهم لها **المنتقم** المعاقب للعصاة **العفو**
الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ عن الستر والعفو
ينبئ عن المحو **الرؤوف** ذو الرافة وهي شدة الرحمة فهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم
بمرتبتين وقيل الفرق بين الرافة والرحمة ان الرافة احسان مبدؤه شفقة المحسن
والرحمة احسان مبداه فاقة المحسن اليه **مالك الملك** هو الذي تنفذ مشيئته في ملكه
يجري الامور فيه على ما يشاء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه **ذو الجلال والاكرام**
هو الذي لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه **المقسط** العادل
الذي ينتصف للمظلومين ويدل باسا للظلمة عن المستضعفين **الجامع** المؤلف بين
اشتات الحقائق المختلفة **الغني** الذي يستغني عن كل شيء لا يحتاج اليه في ذاته ولا
في شيء من صفاته **المغني** الذي وفر على كل شيء ما يحتاج اليه حسب ما اقتضته حكمته وسبقت
به كلمته فاغناه من فضله **المانع** الذي يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان
والاديان **الضار النافع** هما كوصف واحد وهو الوصف بالقدرة التامة الشاملة
فهو الذي يصدر عنه النفع والضر فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو صادر عنه منسوب
اليه **النور** هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره **الهادي** هو الذي اعطى كل
شيء خلقه ثم هدى **البديع** المبدع وهو الذي اتى بما لم يسبق اليه وقيل هو
الذي لم يعهد له مثل في ذاته ولا نظير له في صفاته وهو بالمعنى الاول اوصاف
الافعال وبالمعنى الثاني اوصاف الذات **الباقي** الدائم الوجود الذي لا يقبل
الفناء **الوارث** الباقي بعد فناء الموجودات فترجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك
وهذا بالنظر العامي واما بالنظر الحقيقي فهو المالك على الاطلاق من ازل الازال
الى ابد الاباد لم يتبدل ملكه ولا يزال لما قيل الوارث الذي يرث فلا يورث احد
الباقي الذي ليس لملكه امد **الرشيد** الذي تنساق تدابيره الى غاياتها على سنن
السداد من غير استشارة ولا ارشاد وقيل هو المرشد فعيل بمعنى مفعل كالاليم والوجيع
الصبور الذي لا يعجل في مواخذة العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل هو الذي لا تحمله
العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وهو اعم من الاول والفرق بينه وبين الحليم
ان الصبور يشعر بانه يعاقب بالاخرة بخلاف الحليم **قوله** الواسع قال في النهاية هو الذي
وسع غناه كل فقير ورحمته كل شيء يقال وسعه الشيء يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة
فهو وسيع والوسع والسعة الجدة والطاقة **قوله** الحنان المنان قال في التقريب

الحنان

الحنان الرحيم بعباده وقال في النهاية في اسماء الله تعالى المنان هو المنعم المعطي من المن
العطاء لا من المنة وكثيرا ما يرد المن في كلامهم بمعنى الاحسان الى من لا يستثيبه ولا يطلب
الجزاء عليه والمنان من ابنية المبالغة كالسفاك والوهاب **قوله** ذو المعارج قال في النهاية
المعارج المصاعد والدرج واحدها معرج يريد معارج الملائكة الى السماء وقيل المعارج
الفواضل العالية والعروج الصعود عرج يعرج عروجا **قوله** الباقي قال في النهاية
هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال الى اخر ينتهي اليه ويعبر عنه بانه ابدي
الوجود **قوله** الجامع قال في النهاية هو الذي يجمع الخلائق ليوم الحساب وقيل هو المؤلف
بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات في الوجود **قوله** النور تقدم معناه قريبا
قوله البادي بالموحدة والدال المهملة بعدها الف قال في المصباح بدا يبدو بدوا
ظهر فهو باد

حديث ان لله تعالى ضنائن من خلقه الخ قال في المصباح ضن بالشيء يضن
من باب تعب ضنا وضنة بالكسر وضنانة بالفتح بخل فهو ضنين ومن باب ضرب لغة انتهى وقال
في النهاية الضنائن الخصائص واحدها ضنينة فعيلة بمعنى مفعولة من الضن وهو ما تختصه
وتضن به اي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك يقال فلان ضني من بين اخواني وضنتي اي اختص به
واضن بمودته

حديث ان لله تعالى عند كل بدعة الخ هو مثل ان الله يبعث لهذه الامة
على راس كل مائة سنة من يجدد لها الخ وتقدم

حديث ان لله تعالى اهلين من الناس اهل القران هم اهل الله وخاصته
تقدم في ال القران

حديث ان للاسلام صوى الخ قال في النهاية الصوى الاعلام المنصوبة
من الحجارة في المفازة المجهولة يستدل بها على الطريق واحدتها صوة كقوة اراد ان للاسلام
طرائق واعلاما يهتدى بها زاد في الدر وقال الاصمعي هو ما غلظ وارتفع من الارض ولم
يبلغ ان يكون جبلا **قوله** ومنارا اي علامات وشرائع يهتدى بها قاله في النهاية

حديث ان للزوج من المراة لشعبة ما هي لشيء وسببه كما في ابن ماجه
عن حمنة بنت جحش انها قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله وانا لله وانا اليه راجعون فقالوا
قتل زوجك فقالت واحزناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للزوج فذكره وذلك
في غزوة احد الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه وقوله ما هي لشيء اي ما هي لشيء سواه
اي الزوج فان الله جعل بين الزوجين مودة ورحمة

حديث ان للشيطان لمة الخ معناه في الحديث بعده **قوله** ذرب

لسانه بالشر قال في المصباح ولسان ذرب اي فصيح وذرب اي فاحش بذيء وفيه ذرابة وقال في الدر كاصله وذربا للسان حاده لا يبالي بما قال **قوله** كحلا قال في المصباح كحلت الرجل كحلا من باب قتل جعلت الكحل في عينه فالفاعل كاحل وكحال والمعول مكحول وبه سمي الرجل ولا كحلت عينه بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لفهم المعنى وهذا يقال عين كحيل فعيل بمعنى مفعول **قوله** ولعوقا **قال** في النهاية اللعوق بالفتح اسم لما يلعق اي يؤكل بالملعقة **قوله** ونشوقا **قال** في الدر كاصله النشوق بالفتح اسم دواء يصب في الانف وقيل نستنشقه اذا استنشقا وان الشيطان نشوقا اي وساوسهما وجدت منفذا دخلت فيه وقال في المصباح نشقت منه رائحة نشقا من باب تعب واستنشقا مثل فلس اسم منه
حديث ان للشيطان مصايد وفخوخا الى اخره قال في الدر كاصله المصايد شبيهة بالشرك جمع مصيدة ومصايد الشيطان ما يستفزه الناس من زينة الدنيا وشهواتها زاد في النهاية يقال اصطبت لفلان اذا عملت له في امر تريد ان تحتاله **قوله** وفخوخا قال في المصباح الفخ الة يصاد بها والجمع فخاخ مثل سهم وسهام **قوله** البطر قال في النهاية البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنا قال في المصباح بطر بطرا فهو بطر من باب تعب **قوله** والفخر **قال** في النهاية الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف ه‍ ه‍ ه
حديث ان للشيطان لمة بابن ادم الخ **قال** في النهاية اللمة الهمة والخطرة تقع في القلب اراد الهام الملك او الشيطان به والقرب منه فما كان من خطرات الخير فهو من الملك وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان انتهى **وقال** في الكبير **ت** حسن صحيح غريب ه‍ ه‍ ه
حديث ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد **قال** شيخنا قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول لامة محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم في شان الدعاء فقيل ادعوني استجب لكم وانما يكون ذلك للانبيا فاعطيت هذه الامة ما اعطيت الانبيا فلما دخل التخليط في امورهم من اجل الشهوات التي استولت على قلوبهم وحجبت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا قلبه وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات وتولته الانوار فاستجيب له فان كان ما سال في المقدور له عجل وان لم يكن كان مدخورا له في الاخرة انتهى ه‍ ه‍ ه
حديث ان للقبر ضغطة الى اخره قال في النهاية ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره انتهى وفي الحديث عند النسائي والبيهقي عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه يعني سعد بن معاذ قال

الحسن

الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول وفي رواية كان لا يستبري من البول وفي رواية لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها اضلاعه من اثر البول وفي رواية انه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفه عنه وذلك لانه كان لا يستبري من البول قال شيخنا قال ابو القاسم السعدي في كتاب الروح له لا ينجو من ضغطة القبر لا صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في اول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له فيه قال المراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت قال الحكيم الترمذي سبب هذه الضغطة انه ما من احد الا وقد الم بخطيئة ما وان كان صالحا فجعلت هذه جزاء لها ثم تدركه الرحمة ولذلك ضغط سعد بن معاذ في التقصير من البول قال واما الانبيا فلا نعلم ان لهم في القبور ضمة ولا سؤالا لعصمتهم وقال النسفي في بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة واخرج ابن ابي الدنيا عن محمد التيمي قال كان يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها اولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمه برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمه بعنف سخطا منها عليه لربها انتهى ه‍ ه‍
حديث ان للقلوب صدءا الخ قال في النهاية هو ان يركبها الرين بمباشرة المعاصي والاثام فيذهب بجلائها كما يعلو الصدا وجه المراة والسيف ونحوهما انتهى وقال في المصباح وصدي الحديد مهموز من باب تعب اذا علاه الجرب انتهى ه‍ ه‍ ه‍
حديث ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا الخ سياتي في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها الخ قال النووي اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب وقوله عليه الصلاة والسلام من لؤلؤة مجوفة هكذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفاء **قال** القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وقوله في الرواية عرضها ستون ميلا وفي التي بعدها طولها في السماء ستون ميلا لا معارضة بينهما فعرضها في مساحة ارضها وطولها في السماء اي في العلو متساويان انتهى ه‍ ه‍ ه
حديث ان للمسلم حقا اذا راه اخوه ان يتزحزح له **قال** في التقريب الزحزحة التنحية **وقال** في المصباح وتزحزح عن مجلسه تنحى ه‍ ه‍ ه‍
حديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان الخ **قال** الترمذي غريب ليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة بن مصعب وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

نبي وخارجة ليس بالقوي عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك انتهي وقال شيخنا وقال
اخرجه شاهدا قال ابو حاتم اخطا فيه خارجة والصواب وقفه علي الحسن وقال ابو زرعة
دفعه منكر وقال **قوله** اخرجه ابن خزيمة اخرجه وخارجة فيه كلام كثير انتهي وقال
الدميري خارجة ضعيف بالاتفاق قال ابن معين انه كذاب انتهي وقال شيخ شيخنا
خارجة بن مصعب بن خارجة ابو الحجاج السرخسي متروك وكان يدلس عن الكذابين ونقل ان
ابن معين كذبه من الثامنة مات سنة ثمان وستين ه ه ه

حديث ان لابليس الخ قال في النهاية السبيل في الاصل الطريق ويذكر ويؤنث
والتانيث فيه اغلب ه ه ه

حديث ان لصاحب الحق مقالا قلت هو في البخاري بزيادة في اوله وسياتي
في حرف الدال المهملة وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا انتهي
قوله فهم به اصحابه اي اراد اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ان يؤذوه بالقول او الفعل
لكن لم يفعلوا ادبا مع النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب
وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع ه ه ه

حديث ان لكل امة امينا الخ ابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال
ابن اهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر وهو يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم في فهر بن مالك
قوله ان لكل امة امينا قال في الفتح الامين هو الثقة الرضي وهذه
الصفة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بان له مزيدا في ذلك لكن خص
النبي صلي الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فاشعر بقدر زائد فيها
علي غيره كالحيا لعثمان والقضا لعلي ونحو ذلك ه ه ه

حديث ان لكل امة حكيما الخ **قوله** ابو الدردا هو عويمر بن زيد ومن كلامه
اخوف ما اخاف ان يقال لي يوم القيامة يا عويمر اعلمت ام جهلت فان قلت علمت لا تبقي اية
امرة او زاجرة الا اخذت بفريضتها الامرة قايلة هل ايتمرت والزاجرة تقول هل ازدجرت
واعوذ بالله من علم لا ينفع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع ومنها انما اخشي علي نفسي ان يقال لي علي روس
الخلايق يا عويمر هل علمت فاقول نعم فيقال لي ماذا عملت فيما علمت وحكمه كثيرة جدا ه ه

حديث ان لكل دين خلقا الخ **قوله** الحيا قال شيخنا قال البيضاوي
الحيا تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام به انتهي وسياتي فيه مزيد في الحيا لا يا تي الا بخير
من حرف الحاء ه ه ه

حديث ان لكل ساع غاية الخ قال في النهاية غاية كل شي مداه ومنتهاه انتهي

وقال

وقال في التقريب والغاية اقصي الشي ومنتهاه ه ه ه

حديث ان لكل شي انفة قال في النهاية انفة الشي ابتداوه وهكذا روي بضم
الهمزة وقال الهروي والصحيح بالفتح ه ه ه

حديث ان لكل شي حقيقة الخ قال في الدر كاصله حقيقة الايمان خالصه ومحضه وكنهه

حديث ان لكل شي دعامة الخ قال في الدر كاصله الدعامة عماد البيت
الذي يقوم عليه **قوله** والفقيه واحد سيأتي في فقيه واحد ه ه

حديث ان لكل شي سقالة الخ هو بالسين والصاد المهملتين الجلا قاله في الصحاح
وقال في المصباح صقلته السيف ونحوه صقلا من باب قتل وصقالا ايضا بالكسر جلوته

حديث ان لكل شي سناما الخ قال في الدر سنام كل شي اعلاه ه ه

حديث ان لكل شي شرة الخ الشرة بكسر الشين المعجمة وفتح الرا المشددة قال
في النهاية الشرة النشاط والرغبة **قوله** فترة قال الجوهري الفترة الانكسار والضعف وقال
في المصباح فتر عن العمل فترة وفتورا وفترة الله تعالى بين الرسل سكنه انتهي قلت ويمكن رد الاول
الي الثاني لان الحال المنكسر والضعيف السكون وعبارة شيخنا في الدر ومرض ابن مسعود فبكي
وقال انما ابكي في حال فترة اي حال السكون والتقليل من العبادات والمجاهدات انتهي فتحصل ان
المراد بالفترة في الحديث السكون ه ه ه

حديث ان لكل شي قلبا الخ **قوله** وقلب القران يس قال شيخنا قال
ابو عبيد اي لبه وقلب كل شي لبه وخالصه قال التوربشتي وذلك لاحتوائها مع قصر
نظمها علي الايات الساطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الرغيبة
والزواجر البالغة والاشارات الباهرة والشواهد البليغة وغير ذلك وقال حجة الاسلام
الغزالي انما كانت قلب القران لان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهذا المعنى مقرر
فيها بابلغ وجه انتهي وقال في الكبير عن بيه ضعيف ه ه ه

حديث ان لكل شي قمامة الخ القمامة الكناسة ه ه

حديث ان لكل قوم فارطا الخ الفرط الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الما ويهيي لهم
الدلا وانا فرطكم علي الحوض اي متقدمكم اليه ه ه ه

حديث ان لكل قوم فراسة الخ تقدم في اتقوا فراسة المؤمن ه

حديث ان لكل نبي حواري الخ وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير
انا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا الحديث وذكره
وعند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

من يأتينا بخبرهم وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث مرات فالمراد بالقوم الاحزاب وهم قريش وغيرهم لما جاؤوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق فبلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين

قوله قال الزبير اي ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وعدد ما بينهما من الآباء سواء وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنى ابا عبد الله وروى الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين

قوله ان لكل نبي حواري قال البخاري سمي الحواريون لبياض ثيابهم وقيل عن ابن عباس انهم كانوا صيادين وقيل الحواري هو الغسال بالنبطية لكنهم يجعلون الحاء هاء وقيل هو الذي يصلح للخلافة وقيل هو الوزير وقيل الناصر وهذه الثلاثة الاخيرة متقاربة وقيل هو الخالص وقيل هو المجاهد انتهى ملخصا من الفتح ورساله

حديث ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون الخ قال في الكبير ت غريب وصح ت

حديث ان لكل نبي دعوة الخ **قوله** دعا بها فاستجيب له قال في الفتح استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مستجابة فقط والجواب ان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة اي افضل دعواته ولهم دعوات اخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح لا تذر على الارض وقول زكريا رب هب لي من لدنك وليا يرثني وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبياء مستجابة والمراد بهذا الحديث ان لكل نبي دعا على امته بالاهلاك الا انا فلم ادع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة وتعقبه الطيبي بانه صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من العرب وعلى ناس من قريش باسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر قال والاولى ان يقال ان الله جعل لكل نبي دعوة مستجابة في حق امته فنالها كل منهم في الدنيا واما نبينا فانه لما دعا على بعض امته نزل عليه ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة المستجاب بها مدخرة للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم ليتوبوا واما جزمه اولا بان جميع ادعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبيا حيث آثر امته على نفسه واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها ايضا دعاء عليهم كما وقع لغيره

عمن

عمن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه آثر امته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من امته لكونهم احوج اليها من الطائعين وقال النووي فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم

حديث ان لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد الخ **قوله** انا محمد قدمه لانه اشهر الاسماء ويليه احمد واما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة واما احمد فمن باب التفضيل وسمي احمد لانه علم منقول من صفة وهي من افعل التفضيل ومعناه احمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وقيل الانبياء حمادون وهو احمدهم اي اكثرهم حمدا او اعظمهم في صفة الحمد واما محمد فهو منقول من صفة الحمد ايضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة او الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال عياض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحامدين فجمعت له معاني الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم **قوله** لي خمسة اسماء قال في الفتح زعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء والذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها قال عياض حمى الله هذه الاسماء ان يتسمى بها احد قبله وانما تسمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا ان يكونوا هم فسموا ابناءهم بذلك قال الحافظ تتبعتهم فتلخص منهم خمسة عشر نفسا

قوله وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي قال في الفتح اي على اثري اي انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي ويحتمل ان يكون المراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل التفسير بانه يقتضي انه محشور فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل واجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادنى ملابسة فلما كان لا امة بعد امته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان يكون معناه اول من يحشر كما في الحديث الآخر انا اول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب **قوله** وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر قال شيخنا اي يزيله من جزيرة العرب ومن اكثر البلاد والمراد بمحوه ادلاله واهانة لاهله في البلاد بأسرها انتهى زاد في الفتح وقيل انه محمول على الاغلب وانه يمحى بسببه اولا فاولا الى ان يضمحل في زمان

عيسى بن مريم فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وقال شيخنا قال العلما المراد محوه
من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته قاله
القاضي ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين
كله انتهى قوله وانا العاقب قال شيخنا زاد مسلم الذي ليس بعده احد وللترمذي الذي
ليس بعده نبي لانه جاء عقبهم

حديث اني وزيرين من اهل السما الى اخره قال في النهاية الوزير هو الذي
يوازره فيحمل عنه ما حمله من الاثقال والذي يلتجي الامير الى رايه وتدبيره فهو ملجا له ومفزع
انتهى

حديث انما قدر في الرحم سيكون نسبه كما في النسائي عن ابي سعيد الزرقي ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتي ترضع وانا اكره ان تحمل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما قد ذكره

حديث انما بين مصراعين في الجنة الخ قال في المصباح المصراع من الباب الشطر
وهما مصراعان

حديث ان مثل الذي يعود في عطيته الخ هذا الحديث ظاهر في تحريم الرجوع
في الهبة بعد اقباضها قال النووي وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده وان
سفل فله الرجوع قلت اي بشرطه ثم قال كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة
الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي
وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم قال الدميري قال الشيخ
تقي الدين القشيري وقع التشديد في التشبيه من وجهين احدهما تشبيه الراجع بالكلب
والثاني تشبيه المرجوع فيه بالقي

حديث ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله الخ قال شيخنا
قال الطيبي هذا التركيب من باب قولهم القلم احد اللسانين كما في حديث عائشة
عصفور من عصافير الجنة ولفظة هذه اشارة الى تعظيم المشار اليه والى النعي على فقد
والتعجب منهم اي انظروا الى هولا كيف امتازوا من هذه الامة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة
حيث نزلوا من اوج تلك المناصب الرفيعة الى حضيض السفالة والرذالة وفي النهاية
قيل انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة
يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذا القدرية يضيفون الخير الى الله والشر
الى الانسان والشيطان والله تعالى خالقهما معا لا يكون شي منهما الا بمشيئته فهما مضافان
اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما عملا واكتسابا انتهى

حديث ان

حديث ان محاسن الاخلاق مخزونة الخ قوله مخزونة قال
في التقريب خزنه يخزنه بالضم احرزه قوله منحه خلقا حسنا المراد اعطاه وتقدم تفسير
الخلق الحسن في اتق الله حيثما كنت

حديث ان مطعم ابن ادم الخ قوله قزحه بالقاف والزاي المشددة
قزح الطعام تبله من القزح وهو التابل الذي يطرح في القدر كالكمون والكزبرة ونحو ذلك
وملحه بالتشديد اي الاماري التي فيه الملح بقدر الاصلاح

حديث ان مع كل جرس شيطانا ولفظه كما في ابي داود قال علي بن سهل
ان الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها
عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع فذكره قوله اجراس جمع جرس
بفتح الجيم وكذا الراء عند الجمهور وهو الجلجل الصغير الذي يعلق في اعناق الدواب قال ابن رسلان
قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم
فجاه وقيل لان مع كل جرس شيطانا وقيل غير ذلك قوله فقطعها عمر فيه تغيير المنكر باليد لمن كان سيده
على الفور سواء وجده على صغير او كبير او دابة وحمل الحديث على عمومه قوله ان مع كل جرس
شيطانا ظاهره للفظ العموم فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الاذن او الرجل
او عنق الحيوان وسواء كان من نحاس او حديد او ذهب وفضة

حديث ان من البيان لسحرا وسببه كما في البخاري عن ابن عمر قال قدم رجلان
من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فذكره قوله
قدم رجلان قال في الفتح لم اقف على تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة انهما الزبرقان بكسر
الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقبه الزبرقان لحسنه
والزبرقان من اسما القمر وهو ابن بدر من امري القيس بن خلف وعمرو بن الاهتم واسم
الاهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما
في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة واستندوا في تعيينهما الى
ما اخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال
يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم
وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في
اذنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم
الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الولد
مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرة ولكني

رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت قبح ما وجدت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من البيان لسحرا واخرجه الطبراني من حديث ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الاهتم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ما تقول في الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان تكون
الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه
في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز **قوله** من المشرق
اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة **قوله** فخطبا
اي تكلما قال في المصباح خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق
الخطبة واول القصة انه قدم وفد بني تميم فدخلوا المسجد وقد اذن بلال بالظهر والناس
ينتظرون خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجل وفد بني تميم واستبطأوه فنادوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجرته يصوتون كما في ناحية يا محمد اخرج الينا يا محمد اخرج الينا يا محمد
اخرج الينا يا محمد ثلاث مرات فآذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم فخرج اليهم
فقالوا يا رسول الله ان مدحنا زين وان شتمنا شين نحن اكرم العرب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذبتم بل مدح الله عز وجل الزين وشتمه الشين واكرم منكم يوسف بن يعقوب
ثم قالوا انا اتيناك لنفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا فقال قد اذنت لخطيبكم فليقل
فقام عطارد بن حاجب فقال الحمد لله الذي له علينا الفضل وهو اهله الذي جعلنا ملوكا
ووهب لنا اموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا اعز اهل المشرق واكثره عددا وايسرهم
عدة فمن مثلنا في الناس السنا رؤوس الناس واولي فضلهم فمن فاخرنا فليعدد مثل ما عددنا
وانا لو شئنا اكثرنا ولكنا نستحي من الاكثار فيما اعطانا وانا اقول هذا لان تأتوا بمثل قولنا
وامر افضل من امرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس اخي
بني الحارث بن الخزرج قم فاجب الرجل في خطبته فقام ثابت فقال الحمد لله الذي السموات
والارض خلقه قضى فيهن امره • ووسع كرسيه علمه • فلم يك شيء قط الا من فضله ثم كان
من قدرته ان جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولا • اكرمه نسبا • واصدقه حديثا •
وافضله حسبا • فانزل عليه كتابه • وائتمنه على خلقه فكان خيرة الله من العالمين
ثم دعا الناس الى الايمان به • فامن برسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرون من قومه وذوي
رحمه اكرم الناس احسابا واحسن الناس وجوها وخير الناس فعالا ثم كان اول الخلق اجابة
واستجابة لله تعالى حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن فنحن انصار الله ووزراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاتل الناس حتى يؤمنوا بالله ورسوله فمن امن بالله ورسوله
منع ماله ودمه ومن كفر جاهدناه في الله تعالى ابدا وكان قتله علينا يسيرا اقول قولي هذا

واستغفر

واستغفر الله تعالى لي وللمؤمنين والمؤمنات والسلام عليكم **فقام** الزبرقان بن بدر فانشد

نحن الكرام فلا حي يعادلنا * منا الملوك وفينا تنصب البيع •
وكم قسرنا من الاحياء كلهم * عند النهاب وفضل العز يتبع •
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا * من الشواء اذا لم يونس القزع •
انا ترى الناس تأتينا سراتهم * من كل ارض هويا ثم نصطنع •
فننحر الكوم عبطا في ارومتنا * للنازلين اذا ما انزلوا شبعوا •
فلا ترانا الى حي نفاخرهم * الا استفادوا وكانوا الرأس يقتطع •
فمن يفاخرنا في ذاك نعرفه * فيرجع القوم والاخبار تستمع •

وانشد حسان بن ثابت مجيبا له

• انا ابينا ولم يأبى لنا احد * انا كذلك عند الفخر نرتفع •
• ان الذوائب من فهر واخوتهم * قد بينوا سنة للناس تتبع •
• يرضى بها كل من كانت سريرته * تقوى الاله وكل الخير مصطنع •
• قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم * او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا •
• سجية تلك منهم غير محدثة * ان الخلائق فاعلم شرها البدع •
• ان كان في الناس سباقون بعدهم * فكل سبق لادنى سبقهم تبع •
• لا يرقع الناس ما اوهت اكفهم * عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا •
• ان سابقوا الناس يوما فاز سبقهم * او وازنوا اهل مجد بالندى متعوا •
• اعفة ذكرت في الوحي عفتهم * لا يطمعون ولا يرديهم طمع •
• لا يبخلون على جار بفضلهم * ولا يمسهم من مطمع طمع •
• اذا نصبنا لحي لم ندب لهم * كما يدب الى الوحشية الذرع •
• نسموا اذا الحرب نالتنا مخالبها * اذا الزعانف من اظفارها خشعوا •
• لا يفخرون اذا نالوا عدوهم * وان اصيبوا فلا خور ولا هلع •
• كانهم في الوغى والموت مكتنع * اسد بحلية في ارساغها فدع •
• خذ منهم ما اتوا عفوا اذا غضبوا * ولا يكن همك الامر الذي منعوا •
• فان في حربهم فاترك عداوتهم * شرا يخاض عليه السم والسلع •
• اكرم بقوم رسول الله شيعتهم * اذا تفاوتت الاهواء والشيع •
• اهدى لهم مدحتي قلب يؤازره * فيما احب لسان حائك صنع •
• فانهم افضل الاحياء كلهم * ان جد بالناس جد القول او شمعوا •

فلما فرغ حسان قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل لموتى له لخطيبه اخطب من

خطيبنا ولشاعره اشعر من شاعرنا ولاصواتهم اعلا من اصواتنا فلما فرغ القوم اسلموا ثم
وجوزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم انتهى وانما اطلنا الكلام في هذا لان
الحديث لانه استدعاه **قوله** فعجب الناس لبيانهما قال الخطابي البيان اثنان احدهما ما
يقع به الابانة عن المراد باي وجه كان والاخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل
قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشي عن حقيقته
ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا اذا صرف الى الحق يمدح واذا صرف الى
الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم وتعقب بانه لا مانع
من تسمية الاخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث
على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح ان صح ان الحديث ورد في قصة عمرو بن الاهتم
وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف بتحسينه وصرف الشي عن ظاهره فشبه بالسحر
الذي هو تخييل بغير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث ادخل هذا الحديث في الموطا
في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقيل المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة
من صاحبه فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى
الاخر اذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية وقال
ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله
من البيان فاتى بلفظ من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله
به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذي يظهر ان المراد بالبيان
في الاية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلما على مدح
الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة
بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شي مذموم وخير الامور اوساطها
والله اعلم وقال شيخنا قال ابن عبد البر ان من البيان لسحرا اي في اخذه وله
اعلم بالقلوب وقال الباجي قال قوم انه خرج مخرج الذم لانه اطلق عليه سحرا والسحر مذموم ولان
مالكا ادخله عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح ولانه تعالى
قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان صلى
الله عليه وسلم ابلغ الناس وافصحهم بيانا قال ومولانا انما وصفه بالسحر على معنى تعلقه بالنفس
وميلها اليه وسياتي فيه مزيد في حديث كادت النميمة ان تكون سحرا **قوله** وان من
العلم جهلا قال في النهاية قيل هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلوم الاوائل
ويدع ما يحتاج اليه في دينه من علم القران والسنة وقيل هو ان يتكلف العالم القول فيما
لا يعلمه فيجهله ذلك **قوله** وان من القول عيالا قال الخطابي هكذا رواه ابو داود

ورواه

ورواه غيره عيلا قال الازهري من قولك علت الضالة اعيل عيلا وعيلانا اذا لم تدر اي جهة
تبغيها قال ابو زيد كانه لم يهتد الى من يطلب علمه فعرضه على من لا يريده **قوله** وان من الشعر
حكما اي حكمة وكلاما نافعا في المواعظ والامثال

حديث ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته الى اخره قال الدميري
قال البيهقي روي من اوجه كلها ضعيفة قال ويكره للمصلي ان يمسح جبهته في الصلاة لان
ذلك ينافي هيئة الخشوع وروى البيهقي عن ابن عباس انه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة
حتى يتشهد ويسلم وعن ثابت البناني عن عبيد بن عمير قال لا تزال الملائكة تصلي على الانسان
ما دام اثر السجود في وجهه قال ورويناه عن سعيد بن جبير انه عده من الجفا وعن
الحسن انه لم ير به باسا قال البخاري وكان الحميدي يحتج لكراهة مسح الجبهة في الصلاة بحديث
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من صبح احدى وثلاث وعشرين وان على جبهته
وانفه اثر الما والطين لان النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك في جبهته وانه بعد ما صلى انتهى
قلت وهو محمول على شي خفيف لا يمنع من مباشرة جلد الجبهة فان منع وجب مسحه والا لم يصح السجود

حديث ان من السرف ان تاكل كلما اشتهيت قال الدميري هو حديث ضعيف
وروى البيهقي في الشعب من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اياك والاسراف
فان اكلتين في يوم من السرف ثم قال في اسناده ضعف قال الغزالي فاذن اكلتان في يوم من
السرف واكلة في يومين من التقتير واكلة في يوم قوام وهو المحمود في كتاب الله تعالى ومن اقتصر
في اليوم على اكلة واحدة فالمستحب ان ياكلها سحرا قبل طلوع الفجر فيكون اكله بعد التهجد وقبل
الصبح فيحصل له جوع النهار للصيام وجوع الليل للقيام وخلو القلب لفراغ المعدة ورقة
الفكر واجتماع الهم وسكون النفس وفي حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل
الى السحر وسياتي في فوائد الجوع في كان صلى الله عليه وسلم اذا تغدى لم يتعش الخ وانشد بعضهم

اذا المرء لم يترك طعاما يحبه ... ولم ينه قلبا غاويا حيث يمما
فقضي وطرا منه وغود سبة ... اذا ذكرت امثالها تملا الفما

حديث ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار قال الدميري
هذا حديث ضعيف وقال في الكبير وضعفه **هب** انتهى قال الدميري روى ابن عبد
البر من حديث ابن عباس قال من السنة اذا دعوت احدا الى منزلك ان تخرج معه حتى يخرج وروى
ابن ابي الدنيا ان ابا عبيد القسم بن سلام زار احمد بن حنبل قال فلما اردت القيام قام معي فقلت
يا ابا عبد الله لا تفعل فقال يا ابا عبيد قال الشعبي من تمام اكرام الزائر ان يمشي معه الى الباب
الدار وتاخذ بركابه وكذلك كان يفعل احمد بن حنبل بالشافعي اذا زاره وينشد للشافعي

قالوا يزورك احمد وتزوره ... قلت الفضائل لا تفارق منزله

٠ ان زارني فبفضله او زرته ٠ فلفضله فالفضل في الحالين له ٠

وللامام احمد بن حنبل

٠ ان زرتنا فبفضل منك تمنحنا ٠ او نحن زرناك فللفضل الذي فيكا ٠
٠ فلا عدمنا كلا الحالين منك ولا ٠ نال الذي يتمنى فيك شانيكا ٠

خروج الرجل مع ضيفه الي باب الدار نوع سنة من اكرام الضيف قال الغزالي واذا انصرف الضيف فله اداب الاول ان يخرج مع الضيف الي باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف الثاني ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جري في حقه نوع تقصير الثالث ان لا يخرج الا برضي صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيف فلا يزيد علي قدر ثلاثة ايام فربما يتبرم به صاحب المنزل ويحتاج الي اخراجه ٥ ه ٥ ٥

حديث ان من الفطرة المضمضة الخ قوله من الفطرة قال شيخنا قال الخطابي فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة تاويله ان هذه الخصال من سنن الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلي ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امر بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي ليقتدي بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة قوله المضمضة والاستنشاق تقدم الكلام عليهما وسيأتي الكلام علي السواك في حديث السواك مطهرة للفم قوله وقص الشارب قال شيخنا هو الشعر النابت علي الشفة العليا قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وورد في بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جزوا الشوارب وبلفظ احفوا الشوارب وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل علي ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز قص الشعر والصوف الي ان يبلغ الجلد والاحفاء الاستقصاء والنهكة المبالغة في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتي يري بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم والطبري والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين رايتهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص علي انه اولي من القص وقال القرطبي ذهب الكوفيون الي ان الاحفاء هو الاستيصال وهو عند مالك القص وليس بالاستيصال وذهب بعض العلماء الي التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب ان يقصه حتي يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله

ماد

قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وحكي الطبري قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة علي الامرين ولا تعارض فان القص يدل علي اخذ البعض والاحفاء يدل علي اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة انتهي قلت وهذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة علي السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شي وسيأتي فيه زيادة في خالفوا المشركين قوله وتقليم الاظفار قال شيخنا في تاليف له في قص الاظفار سماه الاسفار في قلم الاظفار وذكر فيه كيفيات كثيرة واختار الشرف الدمياطي المخالف وذكر انه تلقي عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة ثم في ذلك الابيات المشهورة وهي ٥٥ ه

٠ ابدا بيمناك وبالخنصر ٠ في قص اظفارك واستبصر ٠
٠ وثن بالوسطي وثلث كما ٠ قد قيل بالابهام والبنصر ٠
٠ واختم الكف بسبابه ٠ في اليد والرجل ولا تمتري ٠
٠ وفي اليد اليسري بابهامها ٠ والاصبع الوسطي وبالخنصر ٠
٠ وبعد سبابتها بنصر ٠ فانها خاتمة الايسر ٠
٠ فذاك امن من حزن يا فتي ٠ من رمد العين فلا تزدري ٠
٠ هذا حديث قد روي مسندا ٠ عن الامام المرتضي حيدر ٠

وقال ابن نباته

٠ في قص يمني رتبت خوابس ٠ اوخص لليسري وباخامس ٠

وقد انكر ابن دقيق العيد جميع هذه الابيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة وهما اشتهر من قصها علي وجه مخصوص لا اصل له في الشريعة ثم ذكر الابيات وقال هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لان الاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب انتهي قال الزركشي في الخادم قد يطول ان الازالة بالقلم عبر بالقص وكلام الرافعي يقتضي تساويهما فانه قال القلم القص من ليتي الصلب وقال المحب الطبري في شرح التنبيه من نحوها القص وفي القلم مشقة عليه كان القص في حقه كالقلم وفي شرح البخاري للحافظ ابي الفضل ابن حجر يستحب الاستقصاء في ازالتها الي حد لا يدخل منه ضرر علي الاصبع قال واستحب احمد للمسافر ان يبقي شيا لحاجة المسافر الي الاستعانة غالبا وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعي استحباب تقديم اليد في القص علي الرجل الي دليل فان الاطلاق يابي ذلك قال الحافظ ابن حجر يمكن ان يوجه بالقياس علي الوضوء والجامع التنظيف ثم قال ابن دقيق

العبد ثم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له اصل وهو كان يعجبه التيامن قال ويكره
الاقتصار على تقليم احدى اليدين او الرجلين كالمشي في النعل الواحدة قال ولو فرق بين
اظفار اليد البادية وظفر الاصبع الزائدة وقال في الخادم فلا يجب قص الاظفار في حالة لا
تعينه ويجب ما اذا اجتمع الوسخ تحتها ولم يمكن ازالته الا بقصها ومن قلم اظفاره ويحسن ان يستحب
له ان يجدد وضوءه خروجا من خلاف من اوجبه وقد اشتهر على الالسنة هذه الابيات
ولا يدري قائلها ولا هي صحيحة في نفسها وهي

في قص الاظفار يوم السبت اكلة • تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما • وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها • وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها • عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

وروى وكيع عن مجاهد قال كان يستحب قص الاظفار واخرج البيهقي بسند ضعيف عن وابل
ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بدفن الشعر والاظفار وفي اجوبة الامام احمد
لمهنا لما ساله فقال يدفن الشعر والاظفار ام يلقيه قال يدفنه كان ابن عمر يدفنه وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحرة بني ادم قوله
والاستحداد هو حلق العانة بالحديد قوله وغسل البراجم قال شيخنا قال الخطابي معناه
تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهر الاصابع
واحدها برجمة والرواجب ما بين البراجم وقال في الدر كاصله والرواجب ما بين
عقد الاصابع من داخل جمع راجبة انتهى وقال في المصباح البراجم رؤوس السلاميات
من ظهر الكف اذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت وقال في الكفاية البراجم رؤوس السلاميات
والرواجب بطونها وظهورها الواحدة برجمة مثل بندقة قوله والانتضاح بالماء قال
شيخنا قال الخطابي هو الاستنجاء بالماء واصله من النضح وهو الماء القليل وصححه النووي في شرح
ابي داود وقال في شرح مسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي
عنه الوسواس انتهى وسياتي له معنا اخر في حديث جبريل فانظره في حرف الجيم قوله والا
ختتان تقدم حكمه في اختتن ابراهيم وسياتي بقية البحث فيه في الختان سنة للرجال ٥ ٥
حديث ان من الناس ناسا مفاتيح للخير الخ قلت وروى ابن ماجه
ايضا عقبه ان هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر
انتهى فائدة قال الدميري جعل الله لكل خير وشر مفتاحا وبابا يدخل
اليه كما جعل الشرك والكبر والاعراض عما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم والغفلة عن
ذكره والقيام بحقه مفتاحا للنار وكما جعل الخمر مفتاح كل اثم وجعل الغنا مفتاح الزنا وجعل
اطلاق

اطلاق النظر في الصور مفتاح العشق وجعل الكسل والراحة مفتاح الخيبة والحرمان وجعل المعاصي
مفتاح الكفر وجعل الكذب مفتاح النفاق وجعل الشح والبخل والحرص مفتاح البخل وقطيعة
الرحم واخذ الاموال من غير حلها وجعل الاعراض عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مفتاح كل بدعة وضلالة
وهذه امور لا يصدق بها الا من له بصيرة صحيحة وعقل يعرض به ما في نفسه وما في الخير من الوجود والشر
فينبغي للعبد ان يعتني كل الاعتنا بمعرفة المفاتيح وما جعلت مفاتيح له وكان الحسن بن طالب يقول
ان الله جعل الخير مفاتيح وللشر مفاتيح وان ثابتا البناني من مفاتيح الخير انتهى قلت ومن
هذا الباب مفاتيح العبد ومفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله ومفاتيح الجنة الصلاة ومفتاح
الصلاة الطهور وسياتي الاشارة الى طرف من هذا في مفتاح الصلاة الطهور ٥ ٥
حديث ان من النسا عيا وعورة الخ قوله عيا قال في النهاية
العي الجهل والعورة كل ما يستحيى منه اذا ظهر ومنه الحديث المراة عورة جعلها نفسها عورة لانها
اذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيي من العورة اذا ظهرت ٥ ٥ ٥
حديث ان من احبكم الي الله احسنكم اخلاقا واوله كما في البخاري قال عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال ان من قوله
فاحشا ولا متفحشا الفحش هو الزيادة على الحد في الكلام والمتفحش المتكلف لذلك قال الخطابي
اصل الفحش زيادة الشي على مقداره وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله
والمتفحش الذي يتكلفه لذلك انتهى قوله احسنكم اخلاقا احسن الخلق اختيار الفضائل
وترك الرذائل وتقدم فيه زيادة في حديث اتق الله حيثما كنت ٥ ٥
حديث ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم قوله ان من اجلال الله
اي من تعظيمه وتبجيله قوله اكرام ذي الشيبة المسلم اي تعظيم الشيخ الكبير صاحب الشيبة
البيضا الذي عمر في الاسلام والايمان فيعظمه ويوقره في المجالس ويقدمه في الصلاة بشرطه
على غيره وفي المحمل في القبر والرفق به والشفقة عليه كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله
قوله وحامل القران الذي قاربه سماه حاملا لما تحمل في حفظه من الدرس والمشقة في تعهده
وفي العمل باحكامه وتدبر معانيه وتحمل المشاق كثيرة تزيد على الاحمال الثقيلة قوله غير الغالي
فيه يعني في التجاوز الحد في التشدد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه والكشف
عن علله الدقيقة التي لا يصل اليها عقله بما يبتدعه في الدين فيضل ويضل غيره وجد وزيد
قراته ومخارج حروفه وحدوده قوله والجافي عنه اي التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما
فيه فان هذا من الجفا وهو البعد عن الشي وجفاه اذا بعد عنه وقال في النهاية انما
قال ذلك لان من اخلاقه التي امر بها القصد في الامور والغلو التشدد في الدين ومجاوزة الحدود
والتجافي البعد عنه انتهى قلت لا سيما من اعرض عن كتبه للنوم والبطالة والاقبال

على الدنيا والشهوات بل ينبغي لحامل القرآن ان يعرف بليله اذا الناس نيام وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون ومما اقبح بحامل القرآن ان يتلفظ باحكامه ولا يعمل بما فيه فمثل الحامل رجل اشتغالا **قوله** وذكر مرذي السلطان المقسط بضم الميم اي العادل في حكمه بين رعيته

حديث ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق قال في النهاية اي احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه انتهى **قوله** بغير حق ليخرج ما يحق وله سبب كاذ يعو في الماطل بطالبي بحق وهو قادر عليه ويباح الغيبة في مواضع وصلها ابن العماد في منظومته في سبعة عشر موضعا منها مظهر البدعة ومخفيها لمن جهلها ومنها مظهر فسقا وفي الخصم لدى الحاكم اذا سال وجين الدعوي ومنها الكافر الحربي لا الذمي ومنها تارك الدين ه ه ه ه

حديث ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم الخ **قوله** من اشراط الساعة اي علاماتها قال شيخ شيوخنا قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد او غيره والمذكور هنا الاول واما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها او مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك **قوله** ان يرفع العلم هو في محل نصب لانه اسم ان والمراد رفعه موت حملته والمعنى ان العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء ومن لازم رفع العلم ظهور الجهل **قوله** ويشرب الخمر بضم المثناة وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره **قوله** ويفشوا الزنا في رواية مسلم ورواية البخاري ويظهر الزنا **قوله** ويبقى النساء قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم اهل الحرب دون النساء وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم **قوله** لخمسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة **قوله** قيم واحد اي من يقوم بامورهن وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم انه يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قال في الفتح **قلت** وقد وجد ذلك من بعض امراء التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام انتهى **قلت** وقد سمعنا من هو بهذه الصفة في هذا الزمان

حديث ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر قلت ليس ويبين معناه ما اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ يقبض الله العلماء ويقبض العلم معهم فتنشأ احداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير ويكون الشيخ فيهم مستضعفا وسنده ضعيف ه ه ه ه

حديث

الكلام السادس والثلاثون من العلقمي على الجامع الصغير

حديث ان من اخلاق المؤمن الخ **قوله** قوة في دين قال في المصباح قوي فهو قوي والجمع اقوياء والاسم القوة والجمع قوى مثل غرفة وغرف وقوي على الامر اطاقه **قوله** وحزما في لين تقدم معناه في الحزم سوء الظن واللين السهولة **قوله** وحرصا في علم قال في المصباح وحرص عليه حرصا من باب ضرب اذا اجتهد والاسم الحرص **قوله** شفقة قال في النهاية الشفق والاشفاق الخوف وفي المصباح اشفقت على الصغير حنوت وعطفت **قوله** في فقه الفقه المجتنى **قوله** وتجملا تقدم معناه في اجملوا في الطلب **قوله** في فاقة قال في المصباح والفاقة الحاجة والفاقة افتاق فهو مفتاق اي احتاج وهو ذو فاقة **قوله** وتحرجا التحرج هنا الكف اي كف نفسه عن الطمع وهو مما يقرب حصوله وقد يستعمل بمعنى الامل **قوله** وبرا قال في النهاية البر بالكسر الاحسان **قوله** في استقامة تقدم معنى الاستقامة في استقيموا ولن تحصوا **قوله** ونشاطا قال في النهاية المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف اليه ويؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط وقال في المصباح نشط من عمله ينشط من باب تعب خف واسرع نشاطا وتكلم بمعنى الهدى في اما بعد فان اصدق **قوله** ونهيا عن شهوة قال في المصباح نهيته عن الشيء نهاه نهيا فانتهى عنه ونهوته نهوا لغة ونهى الله تعالى اي حرم **قوله** عن شهوة قال في المصباح الشهوة اشتياق النفس الى الشيء والجمع شهوات واشتهيته فهو مشتهى وشيء شهي مثل لذيذ وزنا ومعنى وشهيته بالكسر فانا شهي على وشهيت الى الشيء وشهوت من باب تعب وعلا مثل اشتهيته فالرجل شهوان والمرأة شهوى **قوله** ولا مانع قال الجوهري الاثم الذنب وقد اثم الرجل بالكسر اثما وماثما اذا وقع في الاثم فهو اثم واثيم وما ثوم **قوله** ورحمة للمجهود المجهود هنا المعسر **قوله** لا يحيف قال في النهاية الحيف الجور والظلم وقال في المصباح حاف يحيف حيفا جار وظلم سواء كان حاكما او غيره فهو حائف وجمعه حافة وحيف **قوله** ولا ينابز بالالقاب قال في المصباح نبزه نبزا من باب ضرب لقبه تسمية بالمصدر وتنابزوا نبز بعضهم بعضا وقال في النهاية التنابز التداعي بالالقاب والنبز بالتحريك اللقب وكانه يكثر فيما كان مذموما

حديث ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد الخ فيه انه لا ينبغي تدافع اهل المسجد في الامامة بل يصلي بهم من يظهر انه احقهم وفيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم عما يقع بعده فقد وجد وشوهد كثيرا يقومون للصلاة لا يوجد فيهم من يصلح للامامة وذلك من قلة العلم فظهور الجهل وهو من اشراط الساعة كما تقدم قريبا ه ه ه

حديث ان من اعظم الامانة عند الله تعالى يوم القيامة الرجل الخ سيأتي الكلام عليه بعد ثلاثة عشر حديثا ه ه ه ه

حديث ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه الخ **قوله** ان من

اعظم الفرى بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت تقول فرى يفري بفتح
الرا فلان كذا اذا اختلق يفري بفتح اوله فريا وفرى وافترى اختلق **قوله** او يري
بضم التحتانية اوله وكسر الرا اي يدعي ان عينيه رأتا في المنام شيئا ما رأتاه ولاحمد وابن
حبان والحاكم من وجه اخر عن واثلة ان يفتري الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير في
المنام شيئا **قوله** او يقول بضم التحتانية اوله وضم القاف وسكون الواو وفي
رواية المستملي بفتح المثناة والقاف المفتوحة وفي الحديث تشديد الكذب في هذه
الامور الثلاثة وبين الادعا الى غير الاب والخبر عن شي رآه في المنام ولم يكن رآه والكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فاما هذا الاخير فتقدم البحث فيه في الكذب عليه اما الادعا
فسيأتي فيه مزيد في لبس رجل ادعى الى غير ابيه من حرف الدال والحكمة في التشديد في الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فواضح فانه انما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل
وقد اشتد النكير على من كذب على الله في قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب
بآياته فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على
الله وجوههم مسودة واما المنام فانه لما كان جزءا من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع
كالمخبر عن الله بما لم يلقه اليه ولان الله يرسل ملك الرؤيا فيري النائم ما شا فاذا اخبر
عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك كما ان الذي يكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم ينسب اليه شرعا لم يقله والشرع غالبا انما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم
على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك وسيأتي مزيد في الحديث بعده

حديث ان من افرى الفرى ان يري الرجل عينيه في المنام ما لم تر **قوله**
ان من افرى الفرى افرى افعل تفضيل اي اعظم الكذبات والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية
قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها وقال الطيبي المراد باراءة الرجل عينيه
وصفهما بما ليس فيهما قال ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل **قوله**
ان يري بضم اوله وكسر الرا ومعنى نسبة الرؤية الى عينيه مع انهما لم يريا شيئا انه اخبر عنهما
بالرؤية وهو كاذب والكذب على المنام قال الطيبي انما اشتد فيه الوعيد مع ان الكذب
في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد او اخذ مال لان
الكذب على المنام كذب على الله تعالى انه اراه ما لم يره والكذب على الله تعالى اشد من الكذب
على المخلوقين لقوله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان
الكذب في المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة فهي من قبل الله تعالى انتهى من الفتح

حديث ان من افضل ايامكم يوم الجمعة الخ فذكر الحديث بتمامه كما في ابي
داود وابن ماجة عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل

ايامكم

ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة
فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال
يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبيا **قوله** من افضل ايامكم
قال شيخ الحديث قال البيضاوي لا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب
لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب
الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قال الطيبي لعل الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان
كان في الظاهر فنا واضمحلالا لكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل
السعادة ولو لم يكن الا تلك المنة من الله تعالى على الانسان قال الله تعالى خلق الموت والحياة قدم الموت على
الحياة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحياة الحقيقية وعده علينا من الآلاء في قوله كل من عليها فان
قوله وقد ارمت قال الشيخ بوزن ضربت قال الخطابي اصله ارممت فحذفت
احدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالوا ظلت واحست في ظللت واحسست
وقال في النهاية وكثيرا ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة ناس من بكر
ابن وائل وقال الحربي كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التا ولا اعرف وجهه والصواب
ارمت بسكون التا فتكون التا لتانيث العظام او رممت بصرف رميما وقيل انما هو ارمت بتشديد
التا على انه ادغم احدى الميمين في التا وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم في التا ابدا وقيل يجوز
ان يكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته
من الارض وقال ابن الاثير بعد حكاية هذه الاقوال اصل هذه الكلمة من رم الميت وارم
اذا بلي والرمة العظم البالي والفعل الماضي من ارم للمتكلم والمخاطب ارممت وارممت باظهار التضعيف
وجوبا كما عددت والذي جا في هذا الحديث بالادغام فان صحت الرواية ولم يكن محرفة فلا
يمكن تخريجه الا على لغة بعض العرب فان الخليل زعم ان ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت وردت وكذا
مع نون الاناث يقولون ردن قال الكسائي فتذروا الادغام فيبدل حرف التا والنون فيكون
لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم وفتح التا انتهى **قوله** فيه خلق آدم اي صور على
باب الجنة وفيه دخل الجنة وفيه خرج منها وفيه قبض وفيه النفخة اي في الصور وفيه
الصعقة يعني غير النفخة فان الله ذكر ذلك بثاء التعقيب في قوله ونفخ في الصور فصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شاء الله وهذه الصعقة من شدة زجرهم **قوله** فاكثروا
علي من الصلاة فيه اي في يوم الجمعة وكذا في ليلة الجمعة واقل ما يكون ذلك ثلاثمائة مرة ذكره
ابو طالب المكي **قوله** ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا اي لانهم احيا
في قبورهم وللامام البيهقي جزء في حياة الانبيا

حديث ان من اكبر الكبائر الشرك بالله الخ تقدم الكلام على الشرك في حديث

اجتنبوا السبع الموبقات والكلام على العقوق في حديث ان من اكبر الكبائر قوله واليمين
الغموس هي الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة قوله يمين صبر اي التي الزم بها وحبس عليها وكانت
لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور
لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا

حديث ان من اكمل المؤمنين ايمانا الخ تقدم معنى حسن الخلق في اتق الله حيثما
كنت قوله والطفهم باهله اللطف هنا الرفق والبر

حديث ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الخ وفيما رواية من
اشر قال النووي قال القاضي رحمه الله هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون
لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين
جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان قلت قال في المصباح وهذا خير من هذا في لغة بني
عامر وكذلك اشر منه وسائر العرب تسقط الالف منهما انتهى فثبت انها لغة لبعض العرب وهم
بنو عامر وفي الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من الاستمتاع ووصف تفاصيل
ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول وفعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا
اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر اعراضه عنها
او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله
وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه اعرستم الليلة وقال لجابر رضي الله عنه
الكيس الكيس والله اعلم اي جامع جماعا كيسا قال بعضهم هذا اصل عظيم في تحسين الحديث في الجماع
وقيل المراد حثه على الجماع لابتغاء الولد

حديث ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد اذهب اخرته
بدنيا غيره قلت وهذا اسماه الفقهاء اخس الاخساء

حديث ان من ضعف اليقين الخ قوله ضعف قال في المصباح
والضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم
مصدر ضعف مثل ضرب قربا والمفتوح مصدر ضعيف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح
في الراي والمضموم في الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفاء وضعاف ايضا وجاء ضعفة وضعفى

حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وسببه كما في البخاري
عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش
فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص بالحق قوله القوم فعفوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فذكره قوله الربيع هو بضم اوله والتشديد قوله
كسرت ثنية جارية اي لطمت جارية فكسرت ثنيتها كما في رواية البخاري قال في الفتح وفي رواية
الفزاري جارية من الانصار وفي رواية معتمر امرأة بدل جارية وهو يوضح ان المراد بالجارية
المرأة الشابة لا الامة الرقيقة قوله فرضي القوم فعفوا قال في الفتح في رواية
الفزاري فرضي القوم فقبلوا الارش وفي رواية معتمر فرضوا بارش اخذوه وفي رواية
مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي فرضي اهل المرأة بارش اخذوه وعفوا فعرف ان قوله
فعفوا اي على الدية زاد معتمر فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباده من لو اقسم على الله
لابره اي لابر قسمه ووجه تعجبه ان انس بن النضر اقسم على نفي فعل غيره مع اصرار ذلك الغير على
ايقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة ان يحنث في يمينه فالهم الله الغير العفو فبر
قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما من الله لانس
ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم اربهم واختلف في
ضبط قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص والمشهور انهما مرفوعان على انهما مبتدأ وخبر
وقيل منصوبان على انه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص وعلى الاغراء والقصاص
بدل منه فينصب وينصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدأ محذوف واختلف ايضا
في المعنى فقيل المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف وقيل المراد بالكتاب
الحكم اي حكم الله القصاص وقيل اشار الى قوله والجروح قصاص وقيل الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به وقيل الى قوله والسن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في
شرعنا ما يرفعه وقد استشكل انكار انس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
الامر بالقصاص ثم قال اتكسر سن الربيع مع سماعه ثم اقسم انها لا تكسر واجيب بانه اشار بذلك الى التأكيد
على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة اليهم ان يعفوا عنها وقيل كان حلفه قبل ان يعلم
ان القصاص حتم فظن انه على التخيير بينه وبين الدية او العفو وقيل لم يرد الانكار المحض
والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان يلهم الخصوم الرضى حتى يعفوا او يقبلوا الارش
وبهذا جزم الطيبي فقال لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف
به في اموره والثقة بفضله ان لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما اراده بان يلهمهم العفو
وقد وقع الامر على ما اراده وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك
عند امن الفتنة بذلك عليه واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان
الخيرة في القصاص والدية للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص بين النساء في

الجراحات وفي الاسنان وفيه الصلح على الدية وجريان القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف يبرد فقال يبرد ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد

حديث ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت **قوله** انما مما ادرك الناس قال في الفتح ان اخرها تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى والناس يجوز فيه الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ واذا لم تستح اسم للكلمة المشبهة بتاويل هذا القول وقال ايضا الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس **قوله** فاصنع ما شئت هو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك ومعناه انظر ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيى منه فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه والمعنى انك اذا لم تستح من الله من شيء يجب ان لا يستحيى منه فاعله ولا تبالي بالخلق او المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء وقال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الامر دون الخبر في الحديث ان الذي يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمامور طبعا بارتكاب كل شر وقال النووي في الاربعين الامر فيه للاباحة اي اذا اردت فعل شيء فان كان مما لا تستحيي اذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك ان المامور به الواجب والمندوب يستحيى من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحيى من فعله واما المباح فمن فعله جائز وكذا من تركه فتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو امر بمعنى الخبر اي من لا يستحيي يصنع ما اراد انتهى وقال في النهاية يقال استحيا واستحى يستحيي والاول اعلا واكثر وله تاويلان احدهما ظاهر وهو المشهور اذا لم تستحي من العيب ولم تخش من العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من اغراضها حسنا كان او قبيحا ولفظه امر ومعناه توبيخ وتهديد وفيه اشعار بان الذي يردع الانسان عن مواقعة السوء هو الحياء فاذا انخلع منه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة والثاني ان يحمل الامر على بابه تقول اذا كنت في فعلك امنا ان تستحيي منه لجريك فيه على سنن الصواب وليس من الافعال التي يستحيى منها فاصنع منها ما شئت

حديث ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته الخ قال شيخ الحديث روى الطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا اربعة يجري عليهم اجورهم بعد الموت من رابط في سبيل الله ومن علم علما • ورجل تصدق بصدقة فاجرها له ما جرت • ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له • وللبزار من حديث انس مرفوعا سبع يجري للعبد اجرها بعد موته

وهو

وهو في قبره من علم علما • او اجرى نهرا • او حفر بيرا • او غرس نخلا • او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته • ولابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابي هريرة ان مما يلحق الحديث ولابن عساكر في تاريخه من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من علم اية من كتاب الله او بابا من علم انمى الله اجره الى يوم القيامة **قلت** وتقدم حديث مسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وتفسير الصدقة الجارية والعلم المنتفع به انتهى بتفرق الوقف تحصل من هذه الاحاديث احد عشر امرا وقد نظمتها ابيات **فقلت**

اذا مات ابن ادم ليس يجري • عليه من فعال غير عشر •
علوم بثها ودعا نجل • وغرس النخل والصدقات تجري •
وراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البير او اجراء نهر •
وبيت للغريب بناه ياوي • اليه او بناء محل ذكر •
وتعليم لقران كريم • فخذها من احاديث بحصر •

حديث ان موسى اجر نفسه الخ واوله كما في ابن ماجة عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى فذكره فيه دليل على انه يجوز الاستيجار للخدمة من غير بيان نوعها وبه قال مالك ويحمل على العرف وقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح حتى يبين نوعها

حديث ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا الخ **قال** الدميري معنى الحديث انه لو جمع كل نار في الوجود من النار التي يوقدها بنو ادم لكانت جزءا من اجزاء جهنم المذكورة وبيانه انه لو جمع كل حطب الدنيا فاوقد كله حتى صار نارا لكان الجزء الواحد من اجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءا اشد من حر نار الدنيا انتهى

حديث ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق الخ قال في النهاية الايغال السير الشديد يقال اوغل القوم وتوغلوا اذا امعنوا في سيرهم والوغول الدخول في الشيء وقد وغل يغل وغولا يريد سر فيه برفق وابلغ الغاية القصوى منه بالرفق لا على سبيل التهافت والخرق ولا تحمل على نفسك وتكلفها ما لا تطيقه فتعجز وتترك الدين والعمل انتهى وسياتي فيه زيادة في اياكم والغلو في الدين **قوله** المنبت قال في النهاية يقال للرجل اذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته قد انبت من البت القطع يقال بته وابته يريد انه بقي في طريقه عاجزا عن مقصده ولم يقض وطره وقد اعطب ظهره انتهى **وقال** السخاوي وهو من البت القطع يريد انه بقي في طريقه عاجزا عن مقصده لم يقض وطره وقد اعطب ظهره والوغول الدخول في الشيء وكانه قال ان هذا الدين مع كونه سهلا يسيرا صلب شديد فبالغوا فيه في العبادة واجعلوا تلك المبالغة مع رفق فان الذي يبالغ فيه بغير رفق ويتكلف من العبادة فوق طاقته

يوشك ان يعي حتى ينقطع عن الواجبات فيكون مثله مثل الذي يعسف الركاب ويحملها من السير على ما لا تطيق رجاء الاسراع فينقطع ظهره فلا هو قطع الارض التي اراد ولا هو ابقى ظهره سالما ينتفع به بعد ذلك انتهى ٥٥ ٥ ٥ ٥ ٥

حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف الخ وسببه كما في البخاري عن عمر يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ان هذا القرآن فذكره **قوله** يقرأ سورة الفرقان كذا للجميع وكذا في جميع المسانيد والمجاميع وذكر بعض الشراح انها الاحزاب وهو غلط قاله في الفتح وقال شيخ الحديث اختلف في المراد بقوله على سبعة احرف على نحو اربعين قولا اقربها قولان ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيد وثعلب والازهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء والمختار ان هذا الحديث من المشكل الذي لا يدري معناه كمتشابه القرآن وعليه ابن سعدان النحوي انتهى وهذا تقدم مع زيادة في اقرأني جبريل وقال في الفتح قال ابو شامة ظن قوم ان القراءات السبع الموجودة الآن هي التي اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال مكي بن ابي طالب واما من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم انتهى **قوله** كذبت فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد تحقق انه كذبت اخطأت لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ **قوله** فانطلقت به اقوده اي بعد ان لببته بردائه كما في رواية ومسكه بي لا ينفلت وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له ارسله **قوله** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب اليه من تخطئة هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فخشي عمر من ذلك ان لا يكون اتقن القراءة بخلاف نفسه فانه قد كان اتقن ما سمع وكان سبب اختلاف قراءتهما ان عمر

حفظ

حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلافه وما حفظه وشاهده ولان هشاما من مسلمة الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم على ما نزل اخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر للانكار محمول على انه لم يكن سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف **قوله** فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه ارسله وفيه ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف هذا اورده النبي صلى الله عليه وسلم تطيينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ٥٥ ٥ ٥

حديث ان هذا المال خضرة حلوة الى آخره وسببه وتتمته كما في البخاري ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال فذكره وبعده اليد العليا قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فأبى ان يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي انتهى ٥ **قوله** ان هذا المال الخضرة انث الخبر لان المراد الدنيا **قوله** خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد **قوله** فمن اخذه بحقه في رواية البخاري بسخاوة نفس اي بغير شره ولا الحاح اي من اخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الآخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي اي بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما يعطيه **قوله** كالذي يأكل ولا يشبع اي الذي يسمى جوعه كذابا لانه من علة به وسقم فكلما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا **قوله** واليد العليا تقدم الكلام عليها في فضل الصدقة **قوله** لا ارزأ بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص ماله بالطلب منه وفي رواية لاسحاق قلت فوالله لا يكون بيدي بعدك خير من ايدي العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من حقه **قوله** حتى توفي زاد اسحاق ابن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية قال ابن ابي جمرة في حديث حكيم فوائد منها

الله قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن
كذا اي لم تلتفت ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فتبين
ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الامثلة لان
الغالب من الناس لا يعرفوا البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق
الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما يأكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك
المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء [illegible] بغير
تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسألته من
المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته
وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة والله اعلم وفي الحديث ايضا ان سؤال
الاعلى ليس بعار وان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة
وقد زاد اسحاق ابن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في اخره فما مات حكيم
وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه ايضا سبب ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حكيم
ابن حزام دون ما اعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اظن ان تقصر بي دون احد من
الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر نحو الحديث ه ه ه

حديث ان هذه النار انما هي عدو لكم الخ وسببه كما في البخاري
عن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله من الليل فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان هذه فذكره وتقدم الكلام عليه مستوفى في حديث اجيفوا ابوابكم وفي حديث
اذا كان جنح الليل وفي حديث اذا نمتم فاطفئوا مصابيحكم مما يغني عن الاعادة ه ه ه

حديث ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها الخ قوله
اوعية قال في التقريب وعى العلم يعيه وعيا حفظه والاذن سمعت ووعيت العلم مثل
اوعيته والله اعلم بما يوعون اي يضمرون في قلوبهم من التكذيب فلعل بعضهم اوعى له من
بعض اي احفظ قوله واذا سألتم تقدم معناه في ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة

حديث ان يوم الثلاثاء يوم الدم الخ قوله يوم الدم بالرفع والدم بالاضافة
وفيه حذف تقديره يوم الثلاثاء يوم يكثر فيه الدم في الجسم قوله وفيه ساعة لا يرقأ بهمز
الخ قال في المصباح ورقأ الدم والدمع رقأ ورقوءا سكن وهو صريح على انه مهموز انتهى وذكره الجوهري
في حرف الهمز في فصل الراء فقال رقأ الدمع يرقأ رقأ ورقوءا سكن وهو صريح على انه مهموز وعلى
انه مهموز بدل وضع النهاية وكالرقيا مما جاء في ذلك اول المادة وعبارة الدر وضبطه النقل
بفتح الراء والقاف ومهموز على الا لغة فالدم والدمع فالعرق يرقأ رقوءا بالهمز سكن وانقطع
والاسم الرقوء بالفتح انتهى قلت فقول من يقول انه بالالف بالهمز او بما ليس بصواب انتهى قال

ابن

ابن رسلان لا ينقطع فيها دم من احتجم او افتصد ولا يسكن وربما هلك الانسان فيها بعدم انقطاع
الدم واخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في جميع ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما
اخفيت ليلة القدر في اوتار العشر الاواخر وفي رواية زادها لا ينقطع الدم في سلطانه فانه
اليوم الذي نزل فيه الحديد ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه وزاد ايضا اذا صادف يوم سبع
عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه انتهى قلت واخرج الديلمي عن انس
مرفوعا الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء
صحة للبدن واخرج ابن سعد والبيهقي وضعفه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبعة عشر مضت من الشهر دواء لداء السنة ويجمع بين هذا
الاختلاف بحمل الامر على ما اذا كان يوم الثلاثاء موافقا لسابع عشر الشهر والنهي على خلافه انتهى

حديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب وتمامه كما في البخاري الشهر هكذا
وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين انتهى قوله انا قال في لغة اي
العرب وقيل اراد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب
او هو منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المرأة هذه
صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك
وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة فيهم كانت قليلة
نادرة وقوله لا نكتب ولا نحسب ما لنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك
المقالة وهو محمول على اكثرهم او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم والمراد بالحساب هنا
حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم
في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث
بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسألوا اهل الحساب والحكمة في كون العدد عند الاغماء
يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير
في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم
وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين
ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل قوله
الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا جاء هنا مختصرا واخرج مسلم بلفظ
الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين
اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه

بقوله ثلاثون قال ابن بطال في الحديث دفع لمراعاة النجوم بعلم التعديل وانما المعول
على رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا با
لظنون غاية التكلف انتهى وقال شيخنا قال القرطبي اي تكلف في تعرف مواقيت صومنا
ولا عباداتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة وانما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور
ظاهرة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم

حديث انا لا نستعمل على عملنا من اراده وسببه كما في البخاري عن
ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني
والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال فقال يا ابا موسى
او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت
انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال انا لا او لا نستعمل فذكره
انتهى **قوله** فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس شك من الراوي بايهما
خاطبه ولم يذكر القول في هذه الرواية وقد ذكره ابو داود عن احمد بن حنبل وبسنده
كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى ومثله لمسلم **قوله** فقلت
والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وفي رواية فاعتذرت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما قالا وقلت لم ادر ما حاجتهما فصدقني وعذرني **قوله**
انا او لا شك من الراوي وفي رواية يزيد عن مسلم انا والله **قوله** لا نستعمل على
عملنا من اراده في رواية ابي العميس من سالناه بفتح اللام وفي رواية ان اخونكم عندنا من طلبه
فلم يستعن بهما في شيء حتى مات اخرجها احمد

حديث انا لا نستعين بمشرك وسببه كما في ابي داود ان رجلا
من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه فقال ارجع انا فذكره **قوله**
انا لا نستعين بمشرك الاستعانة استفعال من العون فالمستعان معناه الذي يطلب منه العون
والجمع اعوان والمعونة الاعانة وجاء في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان
ابن امية قبل اسلامه فاختلط بعض من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي
واخرون ان كان الكافر حسن الراي في المسلمين ودعت حاجة الى الاستعانة به استعين
والا فيكره وحمل الحديث على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم
هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له انتهى ملخصا
من الدميري

حديث انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا الخ وسببه كما
في مسلم عن سلمة قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعة عشر مائة وعليها

خمسون

خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بصق
فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة
في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة
قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عزلا يعني ليس معي سلاح قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة او درقة قال ثم بايع حتى
اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس وفي اوسط
الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي
اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال انك فذكره **قوله** قدمنا الحديبية والحديبية بالتثقيل
والتخفيف لغتان ونحن اربع عشرة مائة هذا هو الاشهر وفي رواية خمس عشرة **قوله**
على جبا الركية الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور هو ما حول البئر واما الركي فهو البير
والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره **قوله**
فاما دعا واما بصق فيها فجاشت في بعض النسخ بالسين وهي صحيحة يقال جاش وجاس بالشين والسين
لغتان بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشا
اذا ارتفع في هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ورآني عزلا ضبطوه
بوجهين احدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح
معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا **قوله** حجفة او درقة هما شبيهان بالترس
قوله اللهم ابغني حبيبا اي اعطني

حديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم الخ قال
شيخ شيوخنا قال ابن بطال في قوله هذه غدرة فلان بن فلان رد لقول من زعم انهم
لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قلت هو حديث اخرجه الطبراني من حديث
ابن عباس وسنده ضعيف انتهى قلت ولفظه ان الله يدعو الناس يوم القيامة بامهاتهم
سترا منه على عباده انتهى ثم قال واخرج ابن عدي من حديث انس مثله وقال منكر قال
ابن بطال والدعاء بالاباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الامور
قلت وهذا يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الامر وهو المعتمد
انتهى قلت ويمكن الجمع بين حديث الباب وحديث الطبراني ان حديث الباب فيمن هو صحيح النسب
وحديث الطبراني في غيره او من علم الله انه من القسم الاول امر الملك بان يناديه باسمه واسم ابيه
ومن الثاني فاسمه واسم امه ويقال يدعى طائفة باسماء الاباء وطائفة باسماء الامهات والله اعلم
قوله باسمائكم قلت ظاهره انه لا يدعى لا باللقب ولا بالكنية وبه جزم ابن رسلان

فقال لا يقال ابا عز الدين ولا يا ابا اسحاق ونحو ذلك قلت ومنه اسمه الذي يدعى به وان اشتهر
باللقب بحيث صار الاسم نسيا منسيا فيحتمل انه يدعى به وقال الشيخ فيبقى العبد اذا ثبت
انهم يدعون بامهاتهم فقد يقال انه مخصص بعموم حديث الباب اي يخص منه اولاد الزنا فيدعون بامهاتهم ثم
ويبقى غيرهم على عمومه فانهم يدعون لآبائهم ثم قال ورجح الدعا بالام في قوله تعالى يوم ندعوا كل
اناس بامامهم قال محمد بن كعب باسمائهم بامهاتهم وامامهم جمع ام قال الحكما فيه ثلاثة اوجه من الحكمة
احدها لاجل عيسى والثاني اظهار شرف الحسن والحسين والثالث لئلا يفتضح اولاد الزنا انتهى

حديث انكم تتمون سبعين امة الخ قاله في الكبير حسن

قال الطيبي انتم تتمون اي يتمّنا العدة بكم سبعين نظرا لوفا الشهود وفا الدائم ونحو ذلك

حديث انكم ستلقون بعدي اثرة الخ وسببه كما في البخاري عن اسيد ابن
حضير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني
قال انكم فذكره قوله ان رجلا قد وقع في رواية ان رجلا من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمه
وفي رواية ان رجلا من الانصار قال الا تستعملني اي تجعلني عاملا على الصدقة او على بلد قال في
الفتح ذكرت في المقدمة ان السائل هو اسيد بن حضير وان المستعمل هو عمرو بن العاص ولا اردي
الان من اين نقلته قوله اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ويجوز كسر اوله مع الاسكان
اي الانفراد بالشي المشترك دون من يشركه فيه والمعنى انه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق
وقال ابو عبيد معناه يفضل غيركم نفسه عليكم بالغنا وقيل المراد بالاثرة الشدة وقيل المراد بذلك
الي ان الامر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالاموال وكان الامر كما وصفه صلى الله عليه وسلم وهو
معدود فيما اخبر به من الامور الآتية فوقع كما قال قوله فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض اي يوم القيامة
اي اصبروا حتى تموتوا فانكم ستجدونني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر

حديث انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر الخ وسببه كما في البخاري
قال جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم
فذكره قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر قال الشيخ قال في جامع الاصول قد يخيل
الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية
وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون
فيه ولا تمترون قوله لا تضامون في رؤيته قال الشيخ روي بتخفيف الميم من الظلم المعنى
انكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض وبالتشديد من الانضمام
والازدحام اي لا يزدحم بكم في رؤيته وينضم بعضكم الى البعض من ضيق كما يجري عند رؤية الهلال
مثلا اما هو فكل منكم يراه موسعا عليه منفردا به قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا قال الشيخ قال البيضاوي ترتيب قوله ان استطعتم

على

على قوله سترون يدل على ان المواظب على اقامة الصلاة والمحافظ عليها خليق بان
يرى ربه وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر
وانما خصهما لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم والعصر من قيام الا
سواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع
فبالحري ان لا يلحقه في غيرهما

حديث انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة الخ قوله
انكم ستحرصون قال في الفتح بكسر الراء ويجوز فتحها قوله على الامارة قال العلما يدخل
فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا اخبار
منه صلى الله عليه وسلم بالشي قبل وقوعه فوقع كما اخبر قوله وانها ستكون ندامة وحسرة
يوم القيامة اي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي قال الشيخ قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب
الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم
على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيامة واما من كان اهلا وعدل فيها فاجره عظيم
كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها والله اعلم
قوله فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة قال في الفتح قال الداودي نعمت المرضعة
اي في الدنيا وبئست الفاطمة اي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذي
يفطم قبل ان يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول
الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة
عند الانفصال عنها بموت او غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة انتهى وقال
في النهاية ضرب المرضعة مثلا للامارة وما توصله الى صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة
مثلا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه

حديث انكم قادمون على اخوانكم الخ تقدم معناه مع ذكر سببه في
احسنوا لباسكم

حديث انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وسببه كما في مسلم
عن ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا
منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا
فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في
السفر انتهى

حديث انكم لن ترجعون الى الله تعالى بشي افضل مما خرج منه يعني القران

قوله مما خرج منه قال شيخنا قال ابن فورك الخروج على وجهين احدهما خروج الجسم من الجسم وذلك بمفارقة مكانه واستبداله مكانا آخر وذلك محال على الله تعالى والثاني ظهور الشيء كقولك خرج لنا من كلامك نفع وخير اي ظهر لنا من كلامك وهذا هو المراد فالمعنى ما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وافهم عباده قال وقد قال قائلون ان الهاء في قوله خرج منه عائدة على العبد وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظا في صدره مكتوبا بيده وقال الاسنوي خرج منه اي من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ ٥٥ ٥

حديث ان الله تعالى ... قوله القهقري قال في التقريب والقهقرى الرجوع الى خلف وفي النهاية هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه انتهى

قوله فالمعنى لا ترجعوا عما كنتم عليه من الايمان والاعمال الصالحة ٥٥ ٥

حديث انما الامام جنة يقاتل به قال شيخنا انما الامام جنة قال الخطابي اي عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي يعقد الهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا وهادنهم وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يجعل الامة باسرها من الكفار امانا انما ذلك في الافراد والاحاد انتهى ووقع في النهاية قوله الامام جنة لانه يقي المأموم الزلل والسهو وهو وهم لان قوله في بقية الحديث يقاتل به يبين ان المراد ما ذكره الخطابي انتهى ٥٥ ٥ ٥

حديث انما البيع عن تراض قلت والحديث فيه سببه قال الدميري روى الشيخ في التهذيب باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قدم يهودي بثلاثين حمل شعير وتمر فسعر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم بدرهم وليس في الناس طعام غير هذا وقد اصاب الناس جوع لا يجدون فيه طعاما فاتى الناس النبي يشكون اليه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لالقين الله من قبل ان اعطي احدا من مال احد شيئا بغير طيب نفسه انما البيع عن تراض ولكن عليكم في بيعكم خصال اذكرها لكم لا تضاغنوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا تاخذوا شيئا من السلع حتى تقام سوقكم ولا يبيع حاضر لباد والبيع عن تراض وكونوا عباد الله اخوانا انتهى ٥٥ ٥ ٥

حديث انما الحلف حنث او ندم قال الدميري قال العسكري في الامثال معنى هذا الحديث انك اذا حلفت حنثت او فعلت ما لا تشتهي كراهة الحنث فندمت وقال الميداني في الامثال اليمين حنث او ندم اي ان كانت صادقة ندم وان كانت كاذبة حنث يضرب للكروه من وجهين ٥٥ ٥ ٥

حديث انما الربا في النسيئة قال الدميري قال قائلون انه منسوخ وقد اجمع المسلمون على تركه لعمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله اخرون تاويلين

احدهما

احدهما انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيهما من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلهما يدا بيد ٥٥ ٥ ٥

حديث انما الشؤم في ثلاثة الخ قوله الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا ضد اليمن قوله في ثلاثة في الفرس والمراة والدار قال شيخنا خصها بالذكر لطول ملازمتها ولانها اكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء تركه واستبدل به غيره وقال بعضهم شؤم المراة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء ويؤيده حديث الطبراني سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها وللحاكم ثلاث من الشقاء المراة تراك فتسوؤك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون ضيقة قليلة المرافق وقال ابن العربي لم يرد اضافة الشؤم اليها فعلا وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء المفارقة لها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل فاد غيره وراحة القلب من تعذيبه بها فائدة زاد ابن ماجه والدارقطني في الغرائب من حديث ام سلمة والسيف وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث اشكال لانه ان اراد التشاؤم فلا يوافق ان الناس يتشاءمون بهذه وبغيرها وان اراد بالشؤم ما اشتملت عليه هذه الاشياء من المفاسد فيصير معنى الكلام انما المفاسد في هذه الاشياء وهذا الحصر مشكل لان غالب ما في الدنيا قد اشتمل على مفسدة ولو بوجه ما واذا كان كذلك فلا يمكن الحصر حينئذ في الثلاثة قال والجواب ان المراد التشاؤم بها وهو القسم الاول في السؤال وذلك لان التشاؤم يعقبه الضرر الذي يخافه المتطير فتارة يعجله لان التشاؤم سبب عادي فلذلك يترتب عليه وتارة يعقبه عقوبة للتطير المتشائم فاذا تطير وقد قال الله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وروي فليظن بي خيرا فاجرى الله عادته ان يعاقب من اساء الظن به بالمفسدة التي وقع التطير بها فالضرر يصل الى المتطير في هذه الثلاث لاجل التطير ولاجل سوء الظن سببه واما في غيرها فلسبب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما ورد على سبب التطير لا انها محصورة في هذه الثلاث دون غيرها انتهى ٥٥ ٥

حديث انما الطاعة في المعروف وسببه كما في البخاري عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب عليهم وقال اليس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا نارا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم الى بعض فقال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا

من النار اذا فتدخلها فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة فذكره **قوله** لما
جمعتم قال في الفتح بالتخفيف وجاء بالتشديد فقيل انما بمعنى الا وقوله خمدت بالمعجمة
وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قاله ابن التين قال ومعنى
خمدت سكن لهبها وان لم يطفأ جمرها فان طفئ قيل همدت وقوله لو دخلوها ما خرجوا منها قال الداودي يعني
يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها احياء قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا انهم
مخلدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان
قال وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع
ان من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وانما اريد به الزجر والتخويف وقيل ان الدخول
فيها معصية والعاصي يستحق النار ويحتمل ان يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها ابدا
وعلى هذا ففي هذه العبارة نوع من انواع البديع وهو الاستخدام لان الضمير في قوله لو دخلوها
للنار التي اوقدوها والضمير في قوله ما خرجوا منها ابدا للنار الاخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه
من قتل انفسهم ويحتمل وهو الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اي ظنوا انهم اذا دخلوها
بسبب طاعة اميرهم لا تضرهم فاخبر صلى الله عليه وسلم انهم لو دخلوها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا
قوله انما الطاعة في المعروف وفي رواية الطاعة في المعروف اي لا في المعصية
وفي رواية وقال للاخرين لا طاعة في معصية وفي مسلم وقال للاخرين اي للذين
امتنعوا قولا حسنا وفي حديث ابي سعيد من امركم منهم بمعصية فلا تطيعوه وقد قيل انه لم يقصد
دخولهم النار حقيقة وانما اشار لهم بذلك الى ان طاعة الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار
فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان قصده انه
لو راى منهم الجد في ولوجها لمنعهم انتهى من الفتح وقال شيخنا قال الخطابي
قوله انما الطاعة في المعروف فهذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واما
في غيره فلا طاعة لهم فيه قلت امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت
طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته ولم تجب وان امر بمباح لم يجب ولم يندب
او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته وقد جهل الان من نطق ان طاعة السلطان
واجبة في كل شيء يامر به وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان من راى تقديم امر السلطان على
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الشرع كفر ومن راى ان امر السلطان بحرام او مكروه يجعله
حلالا او واجبا كفر انتهى قلت ولا يرد على هذا ايضا ما افتى به النووي
ان صيام ايام الاستسقاء اذا امر به تبعه عليه جماعة لان المسئلة نزاعا كبيرا انتهى
قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد ان الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف

الشرع

الشرع وان الغضب يغطي على ذوي العقول وفيه ان الايمان بالله ينجي من النار لقولهم انما فررنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار والفرار الى النبي صلى الله عليه وسلم فرار الى الله والفرار
الى الله يطلق على الايمان قال الله تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين وفيه ان الامر
المطلق لا يعم الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم
الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان الامر بطاعته
مقصور على ما كان منه في غير معصية واستنبط منه الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ان الجمع من هذه الامة
لا يجتمعون على خطا لانقسام السرية قسمين منهم من هان عليه دخول النار وظنه طاعة ومنهم من
فهم حقيقة الامر وانه مقصور على ما ليس بمعصية فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع قال وفيه
ان من كان صادقا في نيته لا يقع الا في خير ولو قصد الشر فان الله يصرفه عنه ولهذا قال بعض
اهل المعرفة من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه
حديث انما العشور على اليهود والنصارى الخ وسببه كما في ابي داود عن رجل
من بني تغلب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف اخذ الصدقة
من قومي ممن اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني حفظته الا الصدقة افاعشرهم
قال لا انما العشور فذكره قال شيخنا قال الخطابي يريد عشور التجارات والبياعات
انتهى في نسخة اعشر قومي بفتح الهمزة وضم الشين تقديره العشر قومي ففيه حذف همزة الاستفهام
وفي نسخة بفتح العين وتشديد الشين المكسورة وقوله اخذ الصدقة من قومي فيه ان عامل
الصدقة على قوم ينبغي ان يكون منهم لانه اعرف باموالهم واحوالهم وقوله حفظته بكسر الفاء وقوله
انما العشور على النصارى واليهود قال ابن رسلان قد يحتج به على ما ذهب اليه عمر بن عبد العزيز
انه ليس على نصارى بني تغلب الا الجزية وذهب احمد بن حنبل وغيره ان الزكاة تؤخذ من اموالهم
وثمارهم مثل ما يؤخذ من المسلمين وقد اخرج البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير وساق فيه
اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه وذكره الدميري في الزكاة بغير اسناد
حديث انما الماء من الماء وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء انتهى **قوله** الى قباء هو
بضم القاف ممدود ويذكر مصروف هذا هو الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة
اخرى انه مونث غير مصروف واخرى انه غير ممدود **قوله** عتبان هو بكسر العين على
المشهور وقيل بضمها قال النووي الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان

لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال
ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث
ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره
ويتوضأ وفيه الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل
وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن
بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب
ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم
اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ
والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج وقال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع
على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد والثالث
نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد اما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف
واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر بجوازه والله اعلم ه

حديث انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها وسببه كما في
البخاري ومسلم واللفظ للثاني عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني
بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة فذكره قوله
ان اعرابيا قال في الفتح لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم
وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان
محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم
المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا قوله بايع اي على الاسلام قوله
وعك قال في الفتح الوعك بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى
وقيل المها وقيل ارعادها وعن الاصمعي اصله شدة الحر فاطلق على حر الحمى وشدتها
قوله اقلني بيعتي ظاهره انه سال الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال
غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة ويحتمل ان يكون في شيء من عوارض
الاسلام كالهجرة وكانت في ذلك الوقت واجبة ووقع الوعيد على من رجع اعرابيا بعد هجرته
قوله فخرج اي من المدينة راجعا الى البدو قال في الفتح قال ابن
التين انما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اقالته لانه لا يعين على معصية لان البيعة
في اول الامر كانت على ان لا يخرج من المدينة الا باذن فخروجه عصيان قال وكانت الهجرة الى المدينة

فرضا

الكلام على ... على الجامع الصغير

فرضا قبل فتح مكة على كل من اسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى والذين
امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح ففي هذا اشعار بان مبايعة الاعرابي المذكور كانت قبل الفتح وقال ابن المنير
ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا
غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء والجواب ان المذموم من خرج كراهة فيها او رغبة
عنها كما فعل الاعرابي المذكور واما المشار اليهم فانما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح
بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الاعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل
سكناها قوله كالكير تنفي خبثها تقدم الكلام عليهما في امرت بقرية قوله وتنصع بفتح
اوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب
واستقر فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني
بالتحتانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية فطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله ثم
والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة
الواو الثقيلة قال وروي بنضخ بمعجمتين واعربه الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد
معجمة وقال هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه
الصاغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة انتهى من الفتح

حديث انما الناس كابل مائة الخ قوله راحلة هي النجيبة المختارة للركوب
قال شيخنا وقال الخطابي في معنى الحديث وجهان احدهما ان الناس في احكام الدين سواء
لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لا يكون فيها راحلة وهي التي
ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب
عليها والثاني ان اكثر الناس اهل نقص واما اهل الفضل فعددهم قليل جدا فهم بمنزلة الراحلة
في الابل الحمولة قال النووي هذا اجود وبه جزم الاكثرون واجود منهما قول اخرين ان المرضي الاحوال
من الناس الكامل الاوصاف قليل قال في الفتح قلت هو الثاني الا انه خصصه بالزاهد والاولى
تعميمه كما قال الشيخ وقال القرطبي الذي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يحمل اثقال
الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال معنى
الحديث ان الناس كثير والمرضي منهم قليل واشار الى ان المراد بالناس في الحديث من ياتي بعد
القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون انتهى
وقال في النهاية يعني ان المرضي المنتخب من الناس في عزة وجوده كالنجيب من الابل القوي على
الاحمال والاسفار الذي لا يوجد في كثير من الابل قال الازهري الذي عندي فيه ان
الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد سوء مغبتها وضرب لهم فيها الامثال ليعتبروا ويحذروا

وكان عليه السلام يجازيهم ما حذرهم الله ويزهدهم فيها ورغب الناس بعده وتنافسوا عليها حتى
كان الزهد في الناد النادر القليل منهم فقال تجدون الناس بعدي كابل مائة ليس فيها راحلة
اي ان الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والراحلة
هي البعير القوي على الاسفار والاحمال النجيب التام الخلق الحسن المنظر ويقع على الذكر والانثى والهاء
فيه للمبالغة انتهى

حديث انما النساء شقائق الرجال قال في النهاية النساء شقائق الرجال
اي نظائرهم وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم ولان حواء عليها السلام خلقت
من ادم عليه الصلاة والسلام وشقيق الرجل اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقاء انتهى قال في الكبير
قال البزار غريب من حديث انس وقال ابن القطان صحيح الاسناد

حديث انما الولاء لمن اعتق الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من
المعتق بالفتح قال الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان من اعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت
له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا اراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل
وتقدم الكلام على سببه ومعناه في اما بعد فما بال اقوام

حديث انما انا بشر انسى كما تنسون الخ وسببه كما في ابن ماجة عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم
والوهم مني فقيل له يا رسول الله ازيد في الصلاة شيء قال انما انا بشر الخ **قوله** انما انا
بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني **قال** العلقمي فيه دليل على جواز
النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن
والاحاديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ومنعت طائفة
من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه
واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في
ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا
لم يقر عليه لم يحصل فيه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال
القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان
احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور **قلت** قال شيخنا واما الاقوال
العادية والدنيوية فالراجح جواز السهو في الافعال منها دون الاقوال انتهى واما السهو
في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية
وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها
ومما يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه **قال** القاضي والحق الذي لا شك فيه

ترجيح

ترجيح قوله من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في القول في اخبار الشريعة
والاعلام بما اخبروا عن ربهم لا على وجه العمد ولا في حال الرضى والسخط والصحة والمرض وحسبك
في ذلك ان سيرته صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على ممر الزمان يتداولها
الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يات في شيء من هذا استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم
في كلمة ولو كان لنقل كما نقل في سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رايه في تلقيح النخل وفي نزوله
بادني مياه بدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت
الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع
قوله فاذا نسيت فذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه وهذا الحديث
مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد
او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي
بمنافي للصلاة واجاب النووي وغيره عنه بثلاثة اجوبة احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب
انما هي لعطف جملة على جملة وليس معناها ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد
هذا التأويل انه جاء في صحيح مسلم هذا الحديث بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد سلامه
من السجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا
بين الروايتين وحمل الثاني على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني
ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضر ذلك
ويسجد بعده للسهو هذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلاة او احدث
فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح انه يكون عائدا فتبطل صلاته
بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة انتهى **قلت** والاجود من هذا كله انه
تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وان صلاته مضت على التمام وهو ان تكلموا مجوزين للنسخ
كما اجابوا بذلك في حديث ذي اليدين والله اعلم

حديث انما انا بشر وانكم تختصمون الخ وسببه كما في البخاري وابي داود
بالفاظ مختلفة معناها واحد عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع
خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر فذكره **قوله** سمع خصومة في رواية جلبة
خصام والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط الاصوات وكانت الخصومة بين اثنين في مواريث واشياء
قد درست كما في ابي داود **قوله** بباب حجرته هي منزل ام سلمة **قوله** انما انا بشر البشر الخلق
يطلق على الجماعة والواحد بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم
بالمزايا التي اختص بها في ذاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه اتى
به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم **قوله** الحن بالحا

المهملة اي ابلغ واعلم بالحجة وفي رواية ابلغ وهو بمعناه لانه من لحن اي فطن وزنه ومعناه والمراد
انه اذا كان افطن كان قادرا على ان يكون ابلغ في حجته من الآخر قال الباجي لحنه انه اللحن الميل عن
جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق واراد ان بعضكم يكون
اعرف بالحجة وافطن لها من غيره **قوله** فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي [illegible]
قوله قطعة من النار اي الذي قضيت له بحسب الظاهر اذا كان في الباطن لا يستحقه
فهو عليه حرام يؤول به الى النار وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من
يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا **قال** شيخنا قال
السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز **قال** ولم يثبت
لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبيين حجة ولا بغيرها وقد صان الله احكام
نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور **قوله** فليأخذها او ليتركها قال في الفتح
الامر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير بل هو كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال ابن التين
هو خطاب للمقضي له ومعناه انه اعلم من نفسه هل هو محق او مبطل فان كان محقا فليأخذ وان
كان مبطلا فليترك فان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه تنبيه زاد عبد الله بن رافع في آخر
الحديث فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما
فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا وفي الحديث من الفوائد اثم من خاصم في باطل
حتى استحق في الظاهر شيئا في الباطن حرام عليه وفيه ان من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف عليه
وحكم الحاكم ببراءة الحالف انه لا يبرأ في الباطن وان المدعي لو اقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه
سمعت وبطل الحكم وفيه ان من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر
ويحكم له به انه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم والحكمة في ذلك مع انه يمكن اطلاعه
بالوحي على كل حكومة انه لما كان مشرعا كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده ومن ثم
قال انما انا بشر اي في الحكم بما كلفوا به انتهى **وقال** شيخنا انما انا بشر وانكم تختصمون الي الحديث
هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى
الله تعالى كسائر الانبياء ثم خص بخصيصة عنهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه
خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع **قال** القرطبي اجمعت الامة عن كونه ايهم على انه
ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتوخيا الحق اي اقصداه فيما تصنعانه
من القسمة وقوله ثم استهما قال الخطابي معناه اقترعا زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما
وقال ايضا فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم ظاهره مخالف
للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام فالجواب
انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده

واما

واما اذا حكم فيما اخذ بظاهره مع باطنه فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف
وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما
واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا
الذي حكم به ليس هو حكم الشرع انتهى

حديث انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغارب الشمس
الخ **قوله** انما اجلكم الخ هذه رواية ابن عمر وذكرها البخاري في احاديث الانبياء في ذكر بني
اسرائيل وفي رواية في مواقيت الصلاة انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس قال في الفتح ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك
المراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر
وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه **قال** انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الخ وحاصله ان في بمعنى
الى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة **قوله** الى مغارب الشمس كذا في باب الاجارة عن ابن عمر بلفظ
الجمع وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف وعن ابن عمر في باب احاديث الانبياء
وغيره الى مغرب الشمس على الافراد قال في الفتح وهو الوجه **قوله** كمثل رجل قال في الفتح
في سياقه حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فالمثل
مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم **قوله** فعملت اليهود زاد في
كتاب الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الامم والمراد
بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم **قوله** الى صلاة العصر
قال في الفتح يحتمل ان يريد به اول وقت دخولها ويحتمل ان يريد اول حين الشروع فيها
قوله على قيراط قيراط **قال** في الفتح كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط
على العمال لان العرب اذا ارادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على
بني فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما **قوله** في حديث ابن عمر فعجزوا **قال** شيخنا
تبعا لما في الفتح استشكله الداودي بانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز
لانه عمل ما امر به او كافرا فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واجيب بان المراد من مات منهم مسلما
قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل
ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه
وسلم وآمن به اعطي الاجر مرتين وقيل في هذا الحديث الدلالة على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل
مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطى اجر الصلاة كلها ولو لم يدرك
الا ركعة ونسبة الركعة الى الرباعية الربع كان نسبة ما بين العصر والليل من النهار ذا الربع
قوله اكثر عملا **قال** شيخنا ظاهره ان المراد تشبيه من تقدم باول النهار الى الظهر

وإلى العصر في كثرة الأعمال والتكليفات الشاقة كالإصر والمؤاخذة بالخطأ والنسيان
وغير ذلك وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد
طول الزمان وقصره إذ مدة هذه الأمة أطول من مدة أهل الإنجيل اتفاقا فإن أكثر ما قيل
في تلك ستمائة سنة قلت وأيضا فلا عبرة بطول أهل الملة في حق كل فرد فرد إذ كل أحد يعطى على
قدر عمله وعمره سواء طالت أهل ملته أو قصرت والأمم سواء في ذلك إذ لا مشقة تلحق الأفراد بطول
المدة وقد ماتوا قبل انقراضها بدهر **تنبيه** قال إمام الحرمين الأحكام لا تؤخذ من
الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال **قوله** فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم
قوله ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء قال في الفتح بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى
فما لهم عن التذكرة معرضين **قوله** من حقكم أطلق لفظ الحق لقصد المماثلة وإلا فالكل من فضل
الله تعالى **قوله** فذلك فضلي أوتيه من أشاء فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان
حديث إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي عز وجل الخ تقدم معناه في
اللهم إني أتخذ عندك عهدا
حديث إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم الخ وسببه كما في مسلم عن رافع
بن خديج قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل
فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنفضت
أو قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر فذكره وفي رواية في مسلم أيضا ما أظن يغني
ذلك شيئا فخرج شيصا فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني
بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به وفي رواية إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
وفي رواية أنتم أعلم بأمور دنياكم **قال** النووي قال العلماء قوله عليه الصلاة والسلام
من رأي أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده ورآه شرعا فيجب
العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله قال العلماء ولم يكن هذا
القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه عليه الصلاة والسلام
في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم
بالآخرة ومعارفها **قوله** يلقحونه هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه إدخال
شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فيعلق بإذن الله ويأبرون بكسر الباء وضمها **قوله** فنفضت أو
فنقصت هو بعض الحروف كلها فالأول بالفاء والضاد المعجمة أي أسقطت ثمرها والثاني بالقاف
والصاد المهملة **قوله** شيصا بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة تحت وصاد مهملة وهو البسر الرديء
الذي إذا يبس صار حشفا وسيأتي فيه مزيد في الذي بعده
حديث إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب الخ وسببه كما في

ابن ماجه عن طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما يلقحون فقال
ما يصنع هؤلاء قال يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى قال ما أظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه
ونزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو ظن إن كان يغني شيئا فاصنعوه فإنما أنا بشر
مثلكم وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل
يأبرونه فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فلم يأبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم قال إن كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم وإن كان شيء من أمر دينكم فإلي هذا الحديث والذي قبله قال
الله مبوبه بوب على هذين الحديثين قلت يعني حديث سمع أصواتا وحديث إنما أنا بشر باب وجوب
امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي وبوب عليهما
أبو العباس القرطبي باب عصمته صلى الله عليه وسلم من الخطأ فيما يبلغه عن الله تعالى قال ومعنى
هذه الترجمة معلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم قطعا بدليل المعجزة وذلك أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما قال للناس إني رسول الله إليكم أبلغكم ما أرسلني به إليكم من الأحكام والأخبار عن أمور
الآخرة وغيرها وأنا صادق في كل ما أخبركم به عنه ويشهد لي على ذلك ما أيدني به من المعجزات ثم وقعت
المعجزات مقرونة بتحديه علمنا على القطع والثبات استحالة الخطأ والغلط عليه فيما يبلغه عن الله
إذ لولا المعجزة لنزلت منزلة قول الله لنا صدق ولأنها تدل على أن الله تعالى أراد تصديقه
فيما قاله عنه دلالة تنزل منزلة الأقوال وعلى الوجهين فيحصل العلم الضروري بصدقه بحيث لا يجوز
عليه شيء من الخطأ في كل ما يبلغه عن الله تعالى بقول ولا فعل أما أمور الدنيا التي لا تعلق لها بالدين فهو
فيها واحد من البشر كما قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وكما قال أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بدينكم
ويلقحون من مضارع ألقح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح ولا يقال ملاقح وهو من النوادر
وقوله ما أظن ذلك يغني شيئا يعني به الإبار إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا لأنه لم يكن عنده
علم باستمرار هذه العادة فإنه لم يكن ممن عانى الزراعة ولا الفلاحة ولا باشر شيئا من ذلك
فخفيت عليه تلك الحالة وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي أنه ليس في الوجود ولا في الإمكان
فاعل ولا خالق ولا مؤثر إلا الله تعالى فإذا نسب شيء إلى غيره نسبة التأثير فتلك النسبة مجازية
عرفية لا حقيقية فصدق قوله صلى الله عليه وسلم ما أظن ذلك يغني شيئا لأن الذي يغني في
الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو الله تعالى غير أن الله تعالى قد أجرى عادته بأن ستر تأثير
قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة فجعلها مقارنة لها ومغطاة بها ليؤمن من سبقت له السعادة
بالغيب وليضل من سبقت له الشقاوة بالجهل والريب ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن
بينة وقوله إنما ظننت ظنا وفي الرواية الأخرى إنما أنا بشر هذا كله منه صلى الله عليه وسلم
اعتذار لمن ضعف عقله مخافة أن يزله الشيطان فيكذب النبي صلى الله عليه وسلم فيكفر ولا
فأجرى شيء يحتاج إلى عذر وغايته ما جرى مصلحة دنيوية خاصة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم

يباشرها ولا كان من اهلها المباشرين لعملها واوضح ما في هذه الالفاظ المعتذر بها في هذه
القضية قوله انتم اعلم بامر دنياكم وكانه قال وانا اعلم بامر دينكم وقوله فلن اكذب على الله
انه لا يقع منه فيما يبلغه عن الله كذب ولا غلط سهوا ولا عمدا وقد قلنا ان صدقه في ذلك هو مدلول
المعجزة واما الكذب بمعناه المحض فلم يقع قط منه في جزء من الاجزاء ولا جرب عليه منذ انشأه
الله تعالى الى ان توفاه الله تعالى وقد كان في صغره معروفا بالصدق والامانة ومجانبة اهل
الكذب والخيانة حتى انه كان يسمى بالصادق الامين يشهد له بذلك كل من عرفه وان كان من
اعاديه وقد خالفه انتهى ثم ذكر كلام النووي المتقدم في الحديث قبله ه ه ه

حديث انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا الخ وسببه كما في البخاري وتمامه عن عائشة
ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا
الخ ثم قال وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها **قوله** هلك قال في
المصباح هلك الشيء هلكا من باب ضرب وهلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح الميم واللام فتكسر
والاسم الهلك مثل قفل والمهلكة مثل قصبة مثل الهلاك ويتعدى بالهمزة فيقال اهلكته وفي
لغة بني تميم يتعدى بنفسه فيقال هلكته واستهلكته مثل اهلكته **قوله** ان قريشا
اي القبيلة المشهورة وتقدم بيان المراد بقريش الذي ينسبون اليه فان الصحيح انهم ولد
النضر بن كنانة في حديث احبوا قريشا فالمراد بهم هنا من ادرك منهم القصة التي تذكر بمكة
قوله اهمتهم المرأة اي جلبت اليهم هما اي صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها يقال
اهمني الامر اي اقلقني وفي رواية اهمهم شأن المرأة اي امرها المتعلق بالسرقة وفي رواية
لما سرقت تلك المرأة اعظمنا ذلك فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب اعظامهم
ذلك خشية ان يقطع يدها لعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود وكان قطع
السارق عندهم معلوما قبل الاسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال **قوله**
المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة ابن
مرة بن كعب بن لوي بن غالب ومخزوم واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج
ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها وهو كافر يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ووهم
من زعم ان له صحبة **قوله** التي سرقت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح والمسروق قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل حلي قال
الحافظ ويمكن الجمع بان الحلي كان في القطيفة فالذي ذكر القطيفة اراد بما فيها والذي ذكر
الحلي ذكر المظروف دون الظرف قال الشرجي عندي ان ذكر الحلي في قصة هذه المرأة وهم

قوله

قوله فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع عنده فيها ان لا تقطع
اما عفوا واما بفداء وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الاسود ولفظه بعد قوله
اعظمنا ذلك فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير
لها وكانهم ظنوا ان الحد يسقط بالفدية **قوله** ومن يجترئ عليه بسكون الجيم وكسر الراء يفتعل
من الجراءة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة ويجوز فتح الجيم والراء مع المد وكان السبب في اختصاص
اسامة بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا تشفع في حد اخرجه ابن سعد وكان اذا
شفع شفعه وهو بالتشديد اي قبل شفاعته **قوله** حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم وفي ذلك تلميح بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني
احبه فاحبه **قوله** فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الكلام شيء مطوي تقديره فجاءوا
الى اسامة فكلموه في ذلك فجاء اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ووقع في رواية يونس
فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فافادت هذه الرواية ان الشافع يشفع بحضرة
المشفوع فيه ليكون اعذر له عنده اذا لم تقبل شفاعته **قوله** فقال اتشفع في حد من حدود
الله بهمزة الاستفهام الانكاري كانه كان سبق له منع الشفاعة في الحد فلذلك زاد يونس
وشعيب قال اسامة استغفر لي يا رسول الله **قوله** ثم قام فخطب الناس في رواية يونس
فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا **قوله** فقال يا ايها الناس في
رواية قتيبة بحذف يا من اوله وفي رواية يونس فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد **قوله** انما ضل من كان قبلكم في رواية ابي الوليد هلك وكذا لمحمد بن رمح
عند مسلم وفي رواية قتيبة انما اهلك من كان قبلكم وفي رواية عند النسائي انما هلك بنو
اسرائيل قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت
فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في
الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة **قوله** وايم الله بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة
وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل
عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم وهو مبتدأ وخبره محذوف اي ايم الله قسمي
واصله ايمن الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت **قوله** لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت هذا من الامثلة التي صح فيها ان لو حرف امتناع لامتناع وقد اتقن القول في
ذلك صاحب المغني وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب
هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا وانما خص صلى الله عليه
وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده ولانه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فاراد المبالغة في تثبيت
اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب

ان يضرب المثل بها قوله لقطع محمد يدها في رواية ابي الوليد والاكثر لقطعت يدها وفي رواية
يحيى زاد يونس ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها وعند ابي عوانة ان غابتها قالت
فتكون تلك المرأة رجلا من بني سليم وثابت وكانت حسنة التلبس تاتيني فارفع حاجتها وفي اخره
حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وفي الحديث
من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وفيه ترك المحاباة في اقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا
او قريبا او كبيرا لعذر وفيه جواز ضرب المثل بالكبير للعذر والمبالغة في الزجر عن الفعل وفيه الاعتبار
باحوال من مضى من الامم ولاسيما من خالف امر الشرع ❁ ❁ ❁

حديث انما بعثت فاتحا وخاتما الخ قوله واعطيت جوامع الكلم تقدم
الكلام عليه في اعطيت جوامع الكلم قوله وفواتحه قال في النهاية او اوتيت مفاتيح الكلم
وفي رواية مفاتح الكلم هما جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات
التي يتعذر الوصول اليها فاخبر انه اوتي مفاتيح الكلام وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة
والوصول الى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والالفاظ التي اغلقت على غيره وتعذرت
ومن كان في يده مفاتيح شيء مخزون سهل عليه الوصول اليها انتهى قوله المتهوكون قال
في النهاية المتهوك كالمتهور وهو الوقوع في الامر بغير روية والمتهوك الذي يقع في كل امر وقيل هو
المتحير انتهى ❁ ❁ ❁ ❁

حديث انما يتجالس المتجالسان الى اخره تقدم معناه في اذا احدث الرجل

حديث انما انا بشر مثلكم امازحكم قال شيخنا قال الخطابي
سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فكان يبسط للناس بالدعابة
قال وانشدنا ابن الاعرابي في نحو هذا يمدح رجلا

يتلقى الندى بوجه صبيح ◦ وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وهذا تتم المعالي ◦ طرف الجد غير طرف المزاح

قال في المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم وهو الدعابة انتهى
وكان اذا مزح لا يقول الا حقا كقوله احملك على ولد الناقة وكقوله زوجك الذي في عينه بياض
وكقوله لا يدخل الجنة عجوز ونحو ذلك ❁ ❁ ❁ ❁

حديث انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم الخ وتمامه كما في ابي داود وكان يامر بثلاثة
احجار وينهى عن الروث والرمة قوله انما انا لكم بمنزلة الوالد قال شيخنا قال
الخطابي هو كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا منه فيما يعرض لهم من امر دينهم
قوله ولا يستطيب بيمينه قال شيخنا قال النووي في شرحه هكذا هو في عامة النسخ ولا
يستطيب بالياء وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وكقوله صلى الله عليه وسلم

لا يبيع

لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره وهذا ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره قد
يخالف فكانه قيل عاملوا هذا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه وقال الشيخ ولي الدين الذي في اصلنا
ولا يستطب بدون يا على لفظ النهي قلت ولفظ البيهقي واذا استطاب فلا يستطب قال الخطابي
انه لا ينبغي ويسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها انتهى قوله فلا يستقبل
القبلة تقدم الكلام عليه في اذا اتى احدكم الغائط قال ابن رسلان فلا يستقبل بكسر اللام في الوصل
لالتقاء الساكنين فان اللام مجزومة على النهي وقوله القبلة اللام فيه للعهد وقوله ولا يستطب الاستطابة
والاستنجاء والاستجمار عبارة عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان
تارة بالماء وتارة بالاحجار والاستجمار مختص بالاحجار انتهى قلت وقال بعضهم الاستنجاء والاستطابة ازالة
الخارج عن المخرجين بماء طهور او حجر طاهر قوله وكان يامر بثلاثة احجار يحتمل ان يكون اراد بذكر
الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها فان لم يحصل الانقاء بها زيد عليها الى ان يحصل الانقاء قوله
وينهى عن الروث قال شيخنا بفتح الراء وسكون الواو ومثلثة وجمع ذوات الحافر قاله صاحب المحكم والنهاية
وغيرهما وقال القاضي ابو بكر بن العربي وجميع غير بني آدم وقال صاحب المحكم والجمع ارواث
وفي المصباح الروثة واحدة الروث والارواث قوله والرمة بكسر الراء وتشديد الميم
العظم البالي قال الخطابي يقال انما سميت رمة لان الابل ترمه اي تاكله وفي الصحاح الرمة تجمع على رمم
ورمام وفي النهاية يجوز ان تكون الرمة جمع رميم انتهى ❁ ❁ ❁ ❁

حديث انما بعثتم ميسرين الخ وسببه كما في الترمذي عن ابي هريرة
قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا
ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال
في المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء
ثم قال انما بعثتم فذكره قوله دخل اعرابي قال شيخنا زاد الدارقطني فقال يا محمد متى
الساعة فقال له ما اعددت لها فقال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلاة ولا
صيام الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير قوله لقد تحجرت
واسعا قال شيخنا قال ابن العربي معناه اعتقدت المنع في ما لا منع فيه من رحمة الله قوله
فاسرع اليه الناس اي تناولوه بالسنتهم وقال شيخنا زاد الدارقطني فقال النبي صلى
الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة قوله اهريقوا عليه ضبط بسكون الهاء
وبفتحها قوله سجلا قال ابن العربي هو الدلو ملآن فان لم يكن فيها ماء فليست بسجل
قال والدلو مؤنثة والسجل مذكر فائدة قال شيخنا قال ابن العربي تبين برواية
الدارقطني ان البائل في المسجد هو السائل عن الساعة والقائل لا ترحم معنا احدا وذكر
الحافظ ابن حجر انه ذو الخويصرة ورد ذلك من مرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو موسى المديني في

الصحابة انتهى قوله انما بعثتم قال بعض شيوخنا اسند البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث
صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم
ذلك وهم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه
الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا انتهى ه ه ه

حديث انما جزاء السلف الحمد والوفاء وسببه كما في ابن ماجة عن عبد الله بن ابي ربيعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين او اربعين الفا فلما قدم قضاها
اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والوفاء

حديث انما جعل الاستيذان من اجل البصر وسببه كما في البخاري عن سهل بن سعد
قال اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها راسه فقال لو اعلم انك
تنظر لطعنت به في عينك انما جعل فذكره قوله اطلع رجل بتشديد الطاء اي نظر من
علو والرجل قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب ووقع في
رواية الطبراني انه سعد بن عبادة قال في الفتح وهذا اقرب ان يفسر المبهم قوله من جحر
في حجر الاول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في ارض او حائط واصلها مكان
الوحش والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية من البيت قوله مدرى
قال في الفتح بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض
وهو يشبه المسلة يقال مدرت المراة سرحت شعرها وقيل مشط له اسنان يسيرة وقال
الاصمعي وابو عبيد هو المشط وقال الجوهري اصل المدرى هو القرن وكذلك المدراة
وقيل هو عود او حديدة كبيرة يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ويسرح بها الشعر المتلبد
من لا يحضره المشط ثم قال في الفتح وقرات بخط الحافظ الدمياطي عن علماء الحجاز المدرى تطلق
على نوعين احدهما صغير يتخذ من ابنوس او عاج او حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر
فقط وهو مستدير الراس على هيئة نصل السيف بقبضته وهذه صفته 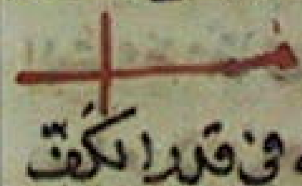
ثانيهما كبير وهو عود مخروط من ابنوس او غيره وفي راسه قطعة منحوتة في قدر الكف
ولها مثل الاصابع اولاهن معوجة مثل خلقة الابهام تستعمل للتسريح وحكى لنا ابن الحور
وهذه صفته 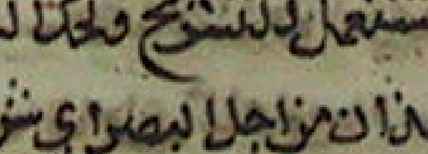 انما جعل الاستيذان من اجل البصر اي شرع من اجله
لان المستاذن لو دخل من غير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه فاستدلت
بقوله من اجل البصر على ان المرء لا يحتاج في دخوله منزله الى استيذان لفقد العلة التي لاجلها
شرع الاستيذان نعم لو احتمل ان يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ويؤخذ منه انه يشرع
الاستيذان على كل احد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة وكيفية الاستيذان
كما جاء في الحديث ان لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر وذلك

ان الدور لم يكن لها ستور فامرهم الله بالاستيذان ثم جاء الله بالخير قال ابن عبد البر فظنهم
اكتفوا بقرع الباب انتهى وفي الحديث انقاء شعر الراس وتزيينه واتخاذ الة تزيل بها عنه الهوام
وحكه بالدهن او نحوه والغسل وفيه مشروعية الاستيذان على من يكون في بيت مغلق الباب
ومنع التطلع عليه من خلل الباب وفيه مشروعية الامتشاط وسياق فيه مزيد في باب
امر الطلع ه ه ه

حديث انما سمي الخضر لانه جلس الخ قوله على فروة بيضاء الفروة
الحشيش الابيض ذكره عبد الرزاق وقال الحربي الفروة من الارض قطعة يابسة من حشيش
وهذا موافق لقول عبد الرزاق وعن ابن الاعرابي الفروة ارض بيضاء ليس فيها نبات
والخضر قد اختلف في اسمه فقيل ذلك وفي اسم ابيه وفي نسبه وفي نبوته وهل هو مرسل ام لا
وفي تعميره قال النووي هو بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها
كما في نظائره والخضر لقب واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن
ملكان بن قالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وكان ابوه من الملوك واختلفوا
في سبب تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه
الارض وقيل الحشيش من النبات وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول الحديث
فهو نص صريح وكنية الخضر ابو العباس وهو صاحب موسى النبي عليه السلام الذي سال السبيل
الى لقيه وقد اثنى الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من
عندنا وعلمناه من لدنا علما فاخبر الله تعالى عنه في الايات بتلك الاعجوبات وموسى
الذي صحبه هو موسى نبي اسرائيل كليم الله تعالى كما جاء في الحديث المشهور في صحيح البخاري
ومسلم وهو مشتمل على عجائب من امرهما فاختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الاكثرون
من العلماء هو حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة
وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع
الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه
هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض
المحدثين قال النووي واختلفوا في كونه مرسلا وكذا قاله بهذه الحروف غير الشيخ من المتقدمين
قلت وقال في الفتح وحكى ابن عطية والبغوي عن اكثر اهل العلم انه نبي ثم اختلفوا هل هو
رسول ام لا وقال القرطبي هو نبي عند الجمهور والاية تشهد بذلك لان النبي لا يتعلم
ممن هو دونه ولان الحكم بالباطن لا يطلع عليه الا الانبياء انتهى ثم قال النووي وقال ابو
القاسم القشيري في رسالته في باب الاولياء لم يكن الخضر نبيا وانما كان وليا وقال اقضى
القضاة الماوردي في تفسيره قيل هو ولي وقيل هو نبي وقيل انه من الملائكة وهذا الثالث

عن بيته ضعيفا وباطل وفي آخر صحيح مسلم في حديث الدجال أنه يقتل رجلا عظيما ثم يحييه قال إبراهيم ابن سفيان صاحب مسلم يقال إن ذلك الرجل هو الخضر وكذا قال معمر في مسنده أنه يقال إنه الخضر وذكر أبو إسحاق الثعلبي المفسر خلافا في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أم بعده بقليل أم بكثير ثم قال والخضر على جميع الأقوال نبي معمر محجوب عن الأبصار قال وقيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان انتهى ما ذكره النووي قلت وقد أسنوا في شرح شيوخنا الكلام على الخضر في الإصابة بما لا مزيد عليه

حديث إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب قال في المصباح ورمض يومنا رمضا اشتد حره ورمضت قدمه احترقت من الرمضاء ورمضت الفصال وجدت حر الرمضاء فاحترقت انتهى فالمعنى أنه يحرق الذنوب لما يقع فيه من العبادات

حديث إنما سمي شعبان إلى آخره قال في المصباح وشعبان من الشهور غير منصرف وجمعه شعبانات وشعابين والشعبة من الشجرة المتفرع منها والجمع شعب مثل غرفة وغرف

حديث إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك والحمى الخ قال في المصباح وعكته الحمى تعكه وعكا من باب وعد اشتدت عليه فهو موعوك أي محموم وسببا في فيه من يزيد في الحمى أو عك

حديث إنما مثل صاحب القرآن الخ **قوله** إنما مثل صاحب القرآن أي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي ألفه قال عياض المؤالفة المصاحبة وقوله ألفه أي ألف تلاوته وهو أعم من أن يلفها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب فالذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فإذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله إنما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وقوله صاحب القرآن جامعة **قوله** كمثل صاحب الإبل المعقلة أي مع الإبل المعقلة والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة **قوله** إن عاهد عليها أمسكها أي استمر إمساكه لها **قوله** وإن أطلقها ذهبت أي انفلتت

حديث إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل الخ **قوله** كحامل المسك هو أعم من أن يكون صاحبا ولا **قوله** ونافخ الكير بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة

معروف

معروف وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فأطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وتقدم الكلام فيه **قوله** إما أن يحذيك بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أي يعطيك وزنا ومعنى وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر

حديث إنما مثل صوم المتطوع الخ وسببه كما في النسائي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فإني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه ثم قال إنما مثل فذكره **قوله** قال فإني صائم في رواية إني إذن صائم ومعناه ابتدأ نية الصوم ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه بصحة صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال والراجح أنه يثاب من طلوع الفجر ويشترط جميع شروط الصوم من أول النهار

حديث إنما مثل الذي يصلي ورأسه معقوص الخ وأوله كما في مسلم عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف قال النووي اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم ذهب الجمهور إلى أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أو كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس رضي الله عنهما المذكور هاهنا قال العلماء رحمهم الله تعالى والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس أنه رأى الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام من ورائه فجعل يحله فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه ينكر كما ينكر الحرام وأن من رأى

منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بما وان خبر الواحد مقبول ه ه ه

حديث انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وسببه كما في مسلم
ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين
اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما
هلك فذكره **قوله** هجرت يوما اي بكرت **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلك من
كان قبلكم باختلافهم في الكتاب قال النووي وفي رواية اقرؤوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في القران محمول عند العلما
على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كالاختلاف في نفس القران او في معنى منه لا يسوغ
فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة وخصومة او شجار ونحو ذلك واما الاختلاف
في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار
الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على
هذا من عهد الصحابة الى الان والله اعلم انتهى ه ه ه

حديث انما هما اثنتان الكلام والهدي الخ **قوله** وخير الهدي هو
السيرة والهيئة والطريقة وتقدم الكلام على الهدي وضبطه وعلى قوله فان شر الامور
محدثاتها وعلى كل محدثة بدعة في ما بعد فان اصدق الحديث وعلى البدعة واقسامها في
… الله ان يقبل **قوله** لا لا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم قال الدميري هذا النهي
موافق لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
ومقصود الاية ان المؤمنين ينبغي لهم ان يزدادوا على مر الزمان خشوعا على الضد من بني اسرائيل
الذين يزدادون على مر الزمان جفاء وقسوة ولا شك ان سماع الموعظة يرقق القلب
فمن الناس من قلبه في غاية النقا والخير فتزداد الموعظة عملا في قلبه كلما ذكرها فلا
يزال خاشعا لله وكلما طال عليه الزمان ازداد خشوعا لذلك وهذا ينبغي ان يكون احوال المؤمنين
فاذا طال الزمان عليهم ولم يحصل منهم هذه الحالة تكرر عليهم الذكرى فان الذكرى تنفع
المؤمنين ومن الناس من قلبه لغلظه وجفائه لا يؤثر فيه الموعظة فيغلظ قلبه ويجف الى ان
تتكامل قسوته وهذه حال الذين اشير اليه يجدد منهم وذكر في كل طائفة غاية احوالها ففي بني
اسرائيل القسوة التي تجمد معها وفي المؤمنين كمال الرقة والامد الزمان فبنو اسرائيل طالت
اعمارهم وغلب عليهم حب الدنيا والميل اليها والغفلة والاعراض عن مواعظ الله **قوله**
و… الشقي من شقي في بطن امه **قال** في النهاية المعنى ان من قدر الله عليه
في اصل خلقته ان يكون شقيا فهو الشقي على الحقيقة لا من عرض له الشقا بعد فذلك كعارض هو

اشارة

اشارة الى شقا الاخرة لا شقا الدنيا **قوله** لان قتال المسلم كفر وسبابه فسوق قال
الدميري السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق الخروج والمراد
به في الشرع الخروج عن الطاعة ومعنى الحديث ان سب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق
كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن
الملة الا اذا استحله واختلفوا في تاويل الحديث على اقوال احدها انه في من استحل ذلك والثاني
ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشؤمه
والرابع انه كفعل الكفار والظاهر ان المراد من القتال المقاتلة المعروفة **وقال** القاضي
يجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعة انتهى وقال في النهاية قيل هذا محمول على من سب
او قاتل مسلما من غير تاويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسق والكفر
قوله ولا يعد الرجل صبيه لا يفي له ومعناها ان الانسان ينبغي ان يقف عند
ما يقول ولو عند كلامه لطفله وولده ونحو ذلك وان كان صبيا فيقف عند قوله لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون **قوله**
ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة قال الدميري قال العلما معناه ان
الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة
ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة **قوله** وان الكذب يهدي الى الفجور قال الدميري
وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي انتهى وقال في النهاية
يريد الميل عن الصدق واعمال الخير **قوله** وانه ليقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب
كذب وفجر الا وان العبد الخ قال العلما هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتنا
به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتب
عند الله لمبالغته صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب يحكم له بذلك ويستحق
الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوق
اما بان يكتبه ذلك في الملا الاعلى واما ان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له
القبول والبغضا في الارض والا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك انتهى

حديث انما يخرج الدجال من غضبة يغضبها واوله كما في مسلم عن نافع قال لقي ابن
عمر ابن صائد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملا السكة فدخل ابن
عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صائد اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج فذكره **قوله** ابن صائد ويقال له ابن صياد
واسمه صاف **قال** النووي قال العلما قصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل
هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلما وظاهر الحديث انه صلى

الله عليه وسلم لم يوح اليه في امره بشي وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن
محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ومن احتجاجه هو
بانه مسلم وقد ولد له وقد دخل مكة والمدينة فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اخبر عن صفاته وقت خروجه وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروي بانه
تاب عن ذلك ومات بالمدينة وصلوا عليه لكن روى ابو داود بسند صحيح عن جابر بن عبد الله قال
فقدنا ابن صياد يوم الحرة واختار البيهقي انه غير الدجال لحديث تميم وقصة الجساسة
قال ويجوز ان يوافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس
بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال والبيهقي في حديث جابر اكثر من سكوته صلى الله عليه وسلم
على قول عمر فيحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث
تميم **فوائد** السكة بكسر السين اي الطريق

حديث انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وسببه كما في ابي داود
عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبال عليه فقلنا البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل فذكره **فوائد** لبابة
بتخفيف الموحدتين بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية
ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب واخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقيل عندها ويتردد اليها واولادها من العباس الفضل
وقثم وعبد الله وعبيد الله ومعبد وعبد الرحمن وفيهما يقول عبد الله بن يزيد الهلالي

ما انجبت نجيبة من فحل • في جبل نعلمه وسهل
كستة من بطن ام الفضل • اكرم بها كهلة وكهل
عم النبي المصطفى ذي الفضل • وخاتم الرسل وخير الرسل

وهؤلا الاولاد الستة تباعدت قبورهم فعبد الله بالطائف وعبيد الله بالمدينة والفضل
بالشام ومعبد بافريقية وقثم بسمرقند وعبد الرحمن **تنبيه** البس ثوبا بفتح الموحدة
اي غير هذا الذي عليك وفيه نزع اللباس التي اصابتها النجاسة لا سيما ان كانت رطبة وذكر
اصحاب الشافعي رضي الله عنه في الفرق بين الذكر والانثى من جهة المعنى فرقين احدهما ان بولها
اثخن والصق بالمحل والثاني ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الذكور فناسب
التخفيف بالاكتفا بالنضح دفعا للحرج وان يعتبر ذلك في الاناث قال الشيخ تقي الدين وذكر بعضهم ان
بول الصبي يقع في محل واحد وبول الانثى يقع منتشرا فاحتيج الى صب الماء في مواضع متعددة وفي
ايضا بان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها والمراد من النضح غلبة الماء بلا

سيلان مع عمومه المحل قال الدميري ولهذا الحديث قصة ذكرها الحاكم والنسائي وغيرهما
وهي ان ام الفضل دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني رايت
حلما منكرا الليلة قال وما هو قالت انه شديد قال وما هو قالت رايت كان قطعة من
جسدك قطعت ووضعت في حجري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت خيرا تلد فاطمة ان شا
الله غلاما يكون في حجرك فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان الدمع قالت فقلت يا رسول الله بابي وامي
ما لك قال اتاني جبريل فاخبرني ان امتي ستقتل ابني هذا قال نعم واتاني بتربة من تربته حمرا

حديث انما يقيم من اذن تقدم معناه في انما صدام بما اذن

حديث انما يكفيك من جمع المال واوله وتمامه كما في الترمذي عن ابي وائل قال
جا معوية الى ابي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده فقال يا خال ما يبكيك اوجع يشئزك او حرص على الدنيا
زاد ابن ماجة فقد ذهب صفوها قال كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا لم
اخذ به قال انما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله واجدني اليوم قد جمعت انتهى
يشئزك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها همزة مكسورة وزاي مرفوعة وكاف قال في الدر
كاصله اي تقلقك زاد في الاصل يقال اشئزه وشئز فهو مشئز واشأزه غيره واصله الشأز وهو
الموضع الغليظ الكثير الحجارة انتهى

حديث انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة قال في الفتح
والحرير معروف وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشي خلصته من الا
ختلاط بغيره وقيل فارسي معرب قال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال
حتى على النسا نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن
سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه
خيلا او على التنزيه **قلت** وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه واختلف في علة
تحريم الحرير على رايين مشهورين احدهما الفخر والخيلا والثاني كونه ثوب رفاهية وزينة
فيليق بزي النسا دون شهامة الرجال ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين قال ابن دقيق
العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من سمة المشركين وقد يكون المعنيان معتبرين الا ان
المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لان الشافعي قال في الام لا اكره لباس اللؤلؤ الا للادب
فانه من زي النسا واستشكل ثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنسا فانه يقتضي منع ما كان
مخصوصا بالنسا في جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة اخرى وهي السرف واختلف في لبسه في الاخر
كما سياتي فيمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة **قال شيخ** شيوخنا وحاصل ما في الا
الاقوال ان الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة

والحسنات التي توازنت والمصائب التي تكفر وكدعا الولد بشرايط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في
الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين ه

حديث لتأبيتصرن الله هذه الامة بضعيفها الخ نسابقا الكلام
عليه وهل تنصرون ه

حديث انه ليغان على قلبي الخ قال النووي قال اهل اللغة الغين
بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد هنا ما يغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات
والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا
واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل
سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتالف المولفة
ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه
الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره
مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان
هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره
اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخضوع وشكر لما اولاه وقد **قال** المحاسبي
خوف الانبيا والملايكة خوف اعظام وان كانوا امنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا
الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شي يعتري
القلوب الصافية مما تتحدث به النفس انتهى **وقال** شيخنا المختار ان هذا من المتشابه
الذي لا يخاض في معناه وقد سيل عنه الاصمعي فقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم
لتكلمت عليه ولكن العرب تزعم ان الغين الغيم الرقيق انتهى ه

حديث انه من لم يسال الله يغضب عليه قال شيخنا **قال**
الطيبي وذلك لان الله تعالى يحب ان يسال من فضله فمن لم يسال له يبغضه والمبغوض مغضوب
عليه لا محالة انتهى ه

حديث اني اوعك كما يوعك رجلان منكم وسببه كما في البخاري عن
عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم **قوله** دخلت قيد واثبت
والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل الم الحمى وقيل تعبها وقيل
ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي الوعك الحر فان كان محفوظا فلعل الحمى
سميت وعكا لحرارتها **قوله** اجل اي نعم وزنا ومعنى والحاصل انه اثبت ان المرض
اذا اشتد ضاعف الاجر ه

حديث ذد

من الملتقى على الجامع الصغير

حديث حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم تقدم ذلك الحديث

حديث حريم البير مد رشائها قال الدميري ضعيف وحريم البير الموضع المحيط
بها الذي يلقى فيه ترابها وسمي الحريم حريما لانه يحرم على غير مالكه الاختصاص منه ان ينتفع به ويحرم
على صاحبه ان يبيعه منفردا وملخص الحكم في ذلك ان البير التي يحفرها الانسان في موات ليس
لاحد ان ينزل في حريمها ولا منازعة فيه ولا يملك بالاحياء بل العور وهو ما تمس الحاجة اليه
لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الما ونحوهما ويختلف باختلاف الامكنة والابنية لان مالك
المعمور يستحق الانتفاع بحريمه وهل يملك الحريم وجهان اصحهما نعم كما يملك عرصة الدار لكن لا يملك
بيعه منفردا ولا يجوز من الاحيا كما ورد الحرم لما روى الدارقطني وابن سعد وغيرهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع ابن مسعود الدور لما قدم المدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار
من المنازل والنخيل وروى البيهقي والشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الدور
فقال ال انا لدور اسم موضع ويقال اقطع تلك البقعة ليتخذ دورا **قوله** رشائها بكسر
الرا وهو الحبل الذي يتوصل به الى الما ه

حديث حريم النخلة مد جريدها قال الدميري هو كالذي قبله ورواه
الطبراني ايضا باسناد ضعيف ه

حديث حرقة حرقة ترق عين بقة **قال** في النهاية كان يرقص
الحسن او الحسين ويقول حرقة حرقة ترق عين بقة فيرقا الغلام حتى وضع قدميه على صدره
الحرقة الضعيف المقارب الخطو من ضعفه وهو القصير العظيم البطن فذكرها له على سبيل
المداعبة والتانيس له وترق بمعنى اصعد وعين بقة كناية عن صغر العين وحرقة مرفوع
على خبر المبتدا المحذوف تقديره انت حرقة وحرقة الثاني كذلك او انه خبر مكرر ومن
لم ينون حرقة اراد يا حرقة فحذف حرف النداء وهو في الشذوذ كقولهم اطرق كرا لان حرف
النداء انما يحذف من العلم المضموم او المضاف انتهى قلت وتمام المثل ان النعام في القرى

حديث حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران الى اخره **قال** شيخنا حسبك
مبتدا من نساء العالمين متعلق به مريم خبره والخطاب اما عاما او لانس اي كافيك معرفتك
فضلها من معرفة ساير النساء قاله الطيبي انتهى

حديث حسن الظن من حسن العبادة **قوله** حسن الظن اي بالمسلمين
وبالله تعالى من جملة حسن العبادة التي يتقرب بها الى الله تعالى وفايدة هذا الحديث
الاعلام بان حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة كما ان سوء الظن معصية من معاصي
الله تعالى كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم اي وبعضه حسن من العبادة وقيل معناه
من حسنت عبادته حسن ظنه كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن

الظن بالله تعالى وقيل في قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي محسنون بربكم الظن

واطلاق الحديث يقتضي ان حسن الظن بالمسلم المستور حاله من حسن العبادة سواء كان مصيبا

في ظنه او مخطئا وبهذا قال بعضهم في وصيته لمريده خطاؤك في حسن الظن افضل من اصابتك

في سوء الظن وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوي خلقه يجب عليك السكوت بقلبك عن سوء

الظن فان سوء الظن بالمسلم غيبة بالقلب وهي منهي عنها ويجوز ان يكون قوله في الحديث

من حسن العبادة من اضافة الصفة الى الموصوف كما في الجامع تقديره حسن الظن من العبادة الحسنة

انتهى قال ابن شهلان وقد اشبعنا الكلام في هذا المعنى في احسن سوانح الماين بسوء الظن بعافية نهاية

حديث حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم **قوله** حسن الملكة بفتح

الميم واللام اي حسن الصنيع الى مماليكه والصحبة لهم بالمعروف يمن قال شيخنا **قال**

البيضاوي اي يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا رأوا السيد لهم واحسن اليهم كانوا اشفق

عليه واطوع له واسعى في خدمته وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض

والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال انتهى **وفي** رواية حسن الملكة

نما بفتح النون وتخفيف الميم والمد اي زيادة رزق واجر وارتفاع منزلة عند الله تعالى

نما الشي ينمو نموا ونماء ونموا زيادة والكثرة وسوء الخلق مع المملوك شوم واصل الواو في الشوم

همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة والشوم

ضد اليمن والبركة

حديث حسين مني وانا منه احب الله من احب حسينا الى اخره قال

كما في ابن ماجة عن سعيد بن ابي راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلى الله

عليه وسلم الى طعام دعوا له فاذا حسين يلعب في السكة قال فتقدم النبي صلى الله عليه

وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر ها هنا وها هنا ويضاحكه النبي صلى الله عليه

وسلم حتى اخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى في فاس راسه فقبله وقال

حسين مني الى اخره **قوله** سبط من الاسباط **قال** في النهاية اي امة

من الامم في الخير

حديث حفت الجنة بالمكاره تقدم الكلام عليه في حفت النار

بالشهوات

حديث حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة قال شيخنا **قال**

العراقي حقا بالنصب مصدر لفعل محذوف تقديره حق حقا كقوله صلى الله عليه وسلم

عمدا فعلته يا عمر **قوله** فان له طيبا قال شيخنا قال العراقي المشهور في الرواية بكسر

الطاء وسكون المثناة من تحت اي انه يقوم مقام الطيب

حديث

حديث حق المسلم على المسلم خمس رد السلام الى اخره **قوله** حق المسلم قال الشيخ

شيوخنا معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر

ان المراد به هنا وجوب الكفاية وقال شيخنا زكريا بعم وجوب العين والكفاية والندب

قوله رد السلام اتفق العلماء على ان الرد واجب على الكفاية من جماعة سلم عليهم وعن

عن ابي يوسف انه يجب الرد على كل فرد وقال الحليمي انما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان

فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم انتهى كلامه وفي

المسألة فروع محل بسطها كتب الفقه وتقدم بعضها في باب الهمزة وعلى الطرقات واتباع

الجنائز تقدم الكلام عليه في الجنازة متبوعة واجابة الدعوة تقدم الكلام عليها في

اذا دعي احدكم وتشميت العاطس تقدم الكلام عليه في اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه

قوله وعيادة المريض قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر

على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل

والالفة وجزم الداودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس على بعض وقال الجمهوري

في الاصل ندب وقد يصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتاكد في حق من

ترجى بركته وتسن فيمن يراعي حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي المشرك خلاف يأتي ونقل النووي

الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان وفي الحديث دليل على مشروعية العيادة

في كل مرض واستثنى بعضهم الارمد لحديث ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس

لكن صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن كثير وجاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد

ابن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني اخرجه ابو داود

والحاكم وصححه وهو عند البخاري في الادب المفرد ويؤخذ من اطلاق الحديث ان العيادة

لا تتقيد بزمان يمضي من ابتداء المرض وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء

بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الى حديث اخرجه ابن ماجة عن انس كان النبي صلى الله عليه

وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك

وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ويلحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله

والتلطف به وربما كان ذلك سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث

ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار ومن اداءها

ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض او يشق على اهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا باس

واما عيادة المشرك فقال ابن بطال انما تشرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام

فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد

يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على

نوع حومة تغتوك بها من جواد او قرابة انتهى ملخصا ٥

حديث حق المسلم على المسلم ست الى اخره تقدم معناه في الذي قبله وقوله واذا استنصحك فانصح له يأتي معنى النصيحة في الدين النصيحة ٥

حديث حق الله على كل مسلم الى اخره **قوله** في كل سبعة ايام يوما قال في الفتح هكذا ابهم في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد ابن منصور وابي بكر بن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن رجل من الصحابة انصاري مرفوعا ٥

حديث حكيم امتي عويمر ابو الدرداء وتقدم الكلام فيه في ان لكل امة حكيما ٥

حديث حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن قال في الفتح قال المازري مقتضى كلام النحاة ان يقال اشد بياضا ولا يقال ابيض من كذا ومنهم من اجازه في الشعر ومنهم من اجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره قلت ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع عند مسلم من رواية ابي ذر بلفظ اشد بياضا وكذا لابن مسعود عند احمد وكذا لابي امامة عند ابن ابي عاصم **قوله** وريحه اطيب من المسك وزاد ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا في حديث بريدة والين من الزبد ولمسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج **قوله** وكيزانه كنجوم السماء تقدم في زيد حوضي **قوله** من شرب منها اي من الكيزان وفي رواية الكشميهني من شرب منه اي من الحوض **قوله** فلا يظمأ ابدا في حديث سهل ابن سعد من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وفي رواية موسى بن عقبة من ورده فشرب لم يظمأ بعدها ابدا وهذا يفيد المراد بقوله من مر به شرب اي من مر به فمكن من شربه فشرب لا يظمأ او من مكن من المرور به وفي حديث ابي امامة ولم يسود وجهه ابدا وزاد ابن ابي عاصم في حديث ابي ابن كعب من صرف عنه لم يروى ابدا ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان انتهى فائدة مهمة تختلج الى صرف الهمة قال شيخنا قال القرطبي ذهب صاحب القوت وغيره الى ان الحوض بعد الصراط والصحيح انه قبله وكذا قال الغزالي ذهب بعض السلف الى ان الحوض يورد بعد الصراط وهو غلط من قائله قال القرطبي والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون من قبورهم

عطاشا

عطاشا فناسب تقديم الحوض قال وبدل له ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار فقلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته اول دليل على ان الحوض في الموقف قبل الصراط قلت ليس صريحا في ذلك فان اكثر ما فيه انه قائم على الحوض وليس فيه التصريح بورود الناس حينئذ وقد ورد التصريح بان الحوض بعد الصراط وهو صحيح عند الحاكم وغيره فيقرب اعتماده ومن صرح به صاحب الافصاح ويؤيده من جهة المعنى ان الصراط يسقط من اهل النار ويخلص بعده من يخلص ووقع ذلك بلوم من بعد شرحهم الحوض بعيد فناسب تقديم الصراط حتى اذا خلص من خلص شرب وذلك هو الواجب للنعيم فان قيل اذا خلصوا قرب دخول الجنة فلم يحتج الى الشرب منه قلت بل كلامهم محبوسون هناك لاجل المظالم فكان الشرب في موقف القصاص ويحتمل الجمع بان يقع الشرب من الحوض قبل الصراط لقوم وتاخيره بعده لاخرين بحسب ما عليهم من الذنوب حتى يهذبوا منها على الصراط ولعل هذا اقوى والله اعلم ثم رايت في الزهد للامام احمد عن ابي هريرة قال لكاني انظر اليها صادرين على الحوض الحساب فيلقى الرجل الرجل فيقول اشربت يا فلان فيقول لا واعطشاه وقال القرطبي ايضا لا يخطر ببالك ويذهب وهمك الى ان الحوض يكون على وجه هذه الارض وانما يكون وجوده في الارض المبدلة وهي ارض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم عليها احد قط وقال في موضع اخر اختلف في الميزان والحوض ايهما قبل الاخر قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قلت ويؤيده حديث ابي هريرة المذكور انفا واخرج الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كنت ذمتي لم ينل شفاعتي فلم يرد علي الحوض واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم فهؤلاء كلهم مبدلون وكذا الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق واذلال اهله والمعلنون للكبائر المستخفون بالمعاصي وجماعة اهل الزيغ والبدع ثم الطرد قد يكون في حال ثم يقربون بعد المغفرة ان كان التبديل في الاعمال ولم يكن في العقائد وعذبوا بالنار بكونهم يردون ويشربون ولو ادخلوا بعد ذلك لم يعذبوا بالعطش انتهى وهذا على ما اختاره من ان الحوض قبل الصراط والذي رجحه القاضي عياض ان الحوض بعد الصراط وان الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار وقال الحافظ ابن حجر ظاهر الاحاديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر فيه قال واما ما اورد عليه من حديث ان جماعة يدفعون عن الحوض بعد ان يروه ويذهب بهم الى النار فجوابه انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون في النار قبل

أن يخلصوا من بقية السلاط انتهى.

حديث حولها ندندن. وسببه كما في ابن ماجة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في الصلاة قال أتشهد ثم أسأل الله تعالى الجنة وأعوذ به من النار وأما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال عليه الصلاة والسلام حولها ندندن. قال في النهاية الدندنة أن يتكلم الرجل بالكلام يسمع نغمته ولا يفهم وهي أرفع من الهينمة قليلا والضمير في حولها للجنة أي في طلبها ندندن ومنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا ويروى عنها ندندن ومعناه أن دندنتنا صادرة عنها وكائنة بسببها.

حديث حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار. وسببه كما في ابن ماجة جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو قال في النار قال فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فأين أبوك فقال حيثما فذكره وفي آخره قال فأسلم الأعرابي بعد قال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار قال شيخنا هذا من محاسن الأجوبة فإنه لما وجد الأعرابي في نفسه لإهانة النبي صلى الله عليه وسلم عدل إلى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض إلى الجواب عن والده صلى الله عليه وسلم بنفي ولا إثبات ويحتمل أن يكون المراد بالأب عمه أبا طالب فإنه رباه بعد أبيه وكان يقال له أبوه كما ورد ذلك في الأحاديث ولم يعرف لوالده صلى الله عليه وسلم حالة تذكر مع صغره جدا فإنه توفي وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم واجنبني وبني أن نعبد الأصنام ما عبد أحد من ولد إسماعيل صنما قط وقد روي أن الله أحيى للنبي صلى الله عليه وسلم والديه حتى آمنا به والذي نقطع به أنهما في الجنة ولي في ذلك مؤلفات وعلى ذلك حجج قوية ومن أقواها أنهما من أهل الفترة وقد أطبق أئمتنا الشافعية والأشعرية على أن من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال الحافظ ابن حجر في كتاب الإصابة ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد أكمه أعمى أصم ومن ولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك أن كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع أدخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك قال وقد كنا نرجو أن يدخل عبد المطلب وأهل بيته في جملة من يدخلها طائعا فينجو إلا أبا طالب فإنه أدرك البعثة ولم يؤمن وثبت في الصحيح أنه في ضحضاح من نار انتهى كلام شيخنا قلت والمراد

بقوله

بقوله أكمه ما قال الجوهري قال أبو سعيد الكامه الذي يركب رأسه لا يدري أين يتوجه يقال خرج يتكمه في الأرض انتهى وهو المعبر عنه في بعض الأحاديث بالأحمق وفي بعضها بالمعتوه.

حديث حبا في جحركم وما في جحركم تشبين في الذي بعده.

حديث الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت الحديث قال ابن رسلان وفي نسخة إذا أتوا مكان المواقيت **قوله** على الوقت أي الذي يجب فيه الإحرام بالحج والعمرة **قوله** تغتسلان أي غسل الإحرام بنية في حال حيضهما أو نفاسهما مع أن الغسل لا يبيح لهما شيئا حرمه الحيض والنفاس عليهما فإذا أمرت الحائض والنفساء بذلك فالطاهر أولى باستحباب الغسل منهما وقد تستحب العبادة لمن لا يصح منه تلك العبادة للتشبيه بالمتعبدين رجاء أن تشاركهم في نيل المثوبة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإمساك بقية النهار من يوم عاشوراء ومن يوم رمضان إذا ثبتت رؤيته بالنهار لمن كان مفطرا أو يوم عادم الماء والتراب والمصلوب على الخشب بالصلاة حسب الإمكان ثم يعيد عند الخلاص والقدرة **قوله** وتحرمان يعني بالنية والإحرام الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما ويطلق أيضا على الدخول فيما ذكرناه ولعل المراد هنا ويحصل الدخول في ذلك بالنية **قوله** وتقضيان أي تؤديان **قوله** المناسك كلها أي أعمال الحج في حال الحيض والنفاس يقال قضيت الدين وأديته بمعنى واحد **قوله** غير الطواف أي إلا الطواف بالبيت حول الفرض والواجب والتطوع والركعتين للطواف والإحرام فإن ذلك لا يصح مع الحيض والنفاس وهذا مما لا خلاف فيه عندنا إلا وجها شاذا حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة.

حديث الحاج الشعث التفل الخ قال في الصحاح الشعث انتشار الأمر يقال لم الله شعثك أي جمع أمرك المنتشر والشعث مصدر الأشعث وهو المغبر الرأس انتهى يحتمل كلا منهما والثاني هو الظاهر **قوله** التفل وهو الريح الكريهة بالمثناة الفوقية وكسر الفاء قال في النهاية التفل الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهو الريح الكريهة انتهى وقال في المصباح تفلت المرأة تفلا من باب تعب إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادهان والجمع تفلات وكسر فيهما متفال مبالغة وتفلت إذا تطيبت من الأضداد.

حديث الحاج والغازي وفد الله عز وجل الحديث قال في النهاية الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد وأوفدته فوفد

ونقدم فيه زيادة •

حديث الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت سياتي الكلام عليه

حديث الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة الى اخره واوله كما في ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه قال يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة فذكره وتقدم ضبط تبيغ ومعناه في احتجموا قال شيخنا قال ابن القيم تكره الحجامة عندهم على الشبع فانها ربما اورثت سددا وامراضا رديئة لا سيما اذا كان الغذاء باردا غليظا وقال في الموجز الحجامة فوائدها احدها تنقية العضو نفسه ثانيها قلة استفراغها لجوهر الروح وثالثها قلة تعرضها للاعضاء الرئيسة قال والحجامة على الساقين تقارب الفصد وتدر الطمث وتنقي الدم وعلى القفا للرمد والبخر والقلاع والصداع خاصة ما كان في مقدم الراس لكنها تورث النسيان وقال ابن القيم الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن افضل والتحقيق في امرهما انهما يختلفان باختلاف الازمان والمكان والاسنان والامزجة الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج الحجامة فيها انفع بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى سطح الجسد الداخل فتخرج الحجامة ما لا يخرجه الفصد ولذلك كانت انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد وقد نص الاطباء على ان البلاد الحارة الحجامة فيها افضل وانفع من الفصد ويستحب في وسط الشهر وبعد وسطه وفي الربع الثالث من ارباع الشهر لان الدم لم يكن في اول الشهر قد هاج وتبيغ وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزايد قال صاحب القانون ويومر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها قد تكون نقصت بل في وسط الشهر حين تكون الاخلاط هايجة تابعة في تزايدها كتزايد النور في جرم القمر انتهى وسياتي مزيد في خير ما تداويتم به الحجامة •

حديث الحجاج والعمار وفد الله ان سالوه اعطى الى اخره **قوله** على شرف لعل لو الشين المعجمة والراء قال في النهاية اي ارتفع على دابته في سفر وقد تسكن الشين **قوله** او على شرف قال الجوهري الشرف العلو والمكان العالي **قوله** حتى ينقطع به منقطع التراب قال في المصباح ومنقطع الشيء بصيغة اسم المفعول حيث ينتهي طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشيء بنفسه منهم اسم عين والمفتوح اسم معنى •

حديث الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر الى اخره وسببه كما في ابي داود والترمذي وابن ماجه واللفظ للثاني عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا

من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة فذكره وفي اخره واردف رجلا فنادى **قوله** الحج عرفة قال شيخنا قال الخطابي اي معظم الحج هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اي هو معظمها الاعظم وقال المحب الطبري معناه ان ادراك الحج متعلق بفوات وقته وغيره من الاركان وقته ممتد **قوله** يعمر بفتح المثناة من تحت فسكون المهملة اي كيف حج من لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه البخاري **قوله** فامر مناديا فنادى فيه السلام احكام الحج لتشتهر اثره بارتفاع صوت المنادي وهذا اذا كثر الركب فنادى بالحج اي الحج الصحيح الكامل لمن ادرك يوم عرفة قال الترمذي والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزي عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك انتهى **قوله** ومن جاء عرفة ليلة جمع اي ليلة المبيت بمزدلفة فقد ادرك الحج لان وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر فيكفي الحصول في جزء من ارض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت اذا كان اهلا للعبادة هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور وعن احمد ان وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة الى طلوع فجر يوم العيد **قوله** ايام منى ثلاثة هي الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم القر وهو ثاني يوم النحر **قوله** فمن تعجل في يومين اي فمن تعجل الى يومين من ايام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا اثم عليه في تعجيله ومن تاخر عن النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق الى اليوم الثالث حتى نفر فيه فلا اثم عليه في تاخيره نه والتخيير هنا وقع بين الفاضل والافضل فان قيل اما يخاف الاثم المتعجل فما بال المتاخر فالجواب انه المتعجل فلا اثم عليه في استعماله الرخصة ومن تاخر وترك الرخصة فلا اثم عليه في ترك استعمال الرخصة •

حديث الحجر الاسود من الجنة سياتي الكلام عليه في نزل الحجر الاسود من الجنة •

حديث الحدة تعتري خيار امتي **قوله** الحدة كالنشاط والسرعة في الامور والمضاء فيها ماخوذ من حد السيف والمراد بالحدة هنا المضاء في الدين والصلابة والقصد الى الخير **قوله** تعتري قال في النهاية الفئة بوزن

الصيغة الحال من الرجوع عن الشيء الذي قد لابسه الانسان او باشره انتهى وقال في
المصباح فاء الرجل يفيء فيئا اي رجع وفي التنزيل حتى تفيء الى امر الله اي حتى ترجع ٥

حديث الحرب خدعة قال شيخنا في الدرر تبعا للاصل بفتح الخاء وضمها مع
سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة
من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات
واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم
ولا تفي لهم كما يقال فلان لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك انتهى قلت قال الحافظ
العصر قال النووي اتفقوا على ان الاول الافصح حتى قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله
عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين
الاخريين انتهى وقال شيخنا امر باستعمال الحيلة فيه مهما امكن وقال ابن المنير معناه الحرب الكاملة
في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير
خطر انتهى قلت وقال الحافظ ابن حجر واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه
وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار وان من لم يتيقظ لذلك لم يامن
ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا
ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين
ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة
ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة ٥

حديث الحزم سوء الظن قوله الحزم هو ضبط الرجل امره
والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء اي شددته والمعنى كما قال الازهري الحزم
من الناس ان لا تثق بكل احد فانه اسلم لك وقيل الحزم ان تستشير اهل الراي
ثم تطيعهم وحزم فلان رايه اتقنه وتقدم في حديث احترسوا من الناس بسوء الظن

حديث الحسب المال والكرم التقوى قال الترمذي حسن غريب
صحيح من حديث سمرة قال في النهاية الحسب في الاصل الشرف بالاباء وما يعده
الانسان من مفاخرهم وقيل الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم
شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء فجعل المال بمنزلة شرف النفس والاباء والمعنى
ان الفقير ذا الحسب لا يوقر ولا يحتفل به والغني الذي لا حسب له يوقر ويحتفل
به في العيون انتهى وتقدم فيه زيادة ٥

حديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال شيخنا قال
ابن الحاجب في اماليه هذا الحديث فيه اشكال لان قوله شباب اهل الجنة يفهم منه ان

الجنة

الجنة فيهما شاب وغير شاب وليس الامر كذلك بل كل من فيها شاب على ما ورد في الاخبار
والدليل على انهم سنهم في الكمال ولو لم يكن كذلك لم يكن لتخصيصهما به لذكر الشباب فيهم فائدة
وكان ينبغي ان يقال سيدا اهل الجنة قال ويجاب بامور احدها وهو الظاهر انه سماهم باعتبار
ما كانوا عليه عند مفارقة الدنيا وكذلك جميع ما يقال المصطفون من صغار اهل
الجنة والشيخ المحكوم بصلاحه من شيوخ اهل الجنة فهما سيدا شباب اهل الجنة بهذا الاعتبار
وحسن الاخبار عنهما بذلك وان كان الكل منتقلا عن الدنيا شابين لانهما كانا عند الاخبار
كذلك الثاني ان يراد انهما سيدا شباب اهل الجنة باعتبار ذلك الوقت الذي كانا فيه
شابين ولا يرد على الوجه الاول والثاني الخلفاء لانهما سيدا المرسلين لانهما شباب في الجنة لانهم
غير داخلين في شباب اهل الجنة على التفسيرين جميعا الثالث ان اهل الجنة وان كانوا شبابا
كلهم الا ان الاضافة هنا اضافة توضيح واعتبار وبيان العام بالخاص كما تقول جميع القوم
وكل القوم لان كلا وجميعا يصلحان لكل جزء لكل فاذا قلت قوم القوم فقد خصصته
نعم ان كان شابا فكذلك شباب فان كان اهل الجنة كلهم شبابا الا انه يصح اطلاقه
على من في الجنة وعلى من في غيرها فخصص شبابا بقوله اهل الجنة كما خصص كلا وجميع
بالقوم وان لزم ما كان من مفهوم المتكلم دون غيره ويرد على هذا النبيون والمرسلون ثم
المرسلين لانهم داخلون على هذا التاويل وجوابه عام خصص بما خصص به بالاجماع
فان المرسلين افضل من غيرهم بالاجماع انتهى وقال النووي في فتاويه معنى
هذا الحديث انهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة فانهما ماتا وهما شيخان وكل اهل
الجنة يكونون من ابناء ثلاث وثلاثين ولكن لا يلزم كون السيد في سن من يسودهم فقد يكون
اكبر سنا منهم وقد يكون اصغر سنا قال ولا يجوز ان يقال المراد الخطاب حين كانا شابين
فان هذا جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين دون
ثمان سنين فلا يسميان شابين انتهى وقال الطبري معناه هما افضل من مات شابا في
سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد انهما من الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله
الشباب من المروة كما تقول فلان فتى وان كان شيخا يشير الى مروته وفتوته او انهما
سيدا اهل الجنة سوى الانبياء والخلفاء الراشدين وذلك لان اهل الجنة كلهم في سن
واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل وقال الطيبي يمكن ان يراد هما الان سيدا
شباب هم من اهل الجنة من شبان هذا الزمان انتهى ٥

حديث الحسن مني قيل معناه انه الطف اخلاقا في الحسن والحلم كالنبي صلى
الله عليه وسلم ٥

حديث الحلف منفقة للسلعة الخ قوله الحلف بفتح المهملة

وكسر اللام اليمين الكاذبة قوله منفقة للسلعة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة
اي مظنة لنفاقها وموضع له والنفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة
بكسر السين المتاع قال في المصباح والسلعة البضاعة والجمع سلع مثل سدرة وسدر
والسلعة الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات وقال في القاموس والسلعة
بالكسر المتاع وما تجر به قوله ممحقة بالمهملة والقاف وزنه الاولى اي مظنة للمحق وهو
النقص والمحو والابطال وبعضهم قال مذهبة وحكى عياض ضم اوله وكسر الحاء وقال القرطبي
يشاركه وما والاول اصوب وكانها للمبالغة والذكرهم جبرا عن الحلف والها للتانيث
بتاويل الحلف باليمين وفي رواية مسلم اليمين فلا اليمين الكاذبة منفقة وممحقة في
الاصل مصدر كان من بنيان محض وفلان محقة المنافق والمحق قوله للبركة وعند
مسلم للربح وعند الاسماعيلي ممحقة للكسب ومال الى هذه الرواية وان من رواه بلفظ
للبركة اورده بالمعنى لان الكسب انما يمحق بمحق البركة قال شيخنا
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤال لان قوله تعالى يمحق الله الربا معناه لا يقبل
منه صدقة ولا يصير على التصرفات الواقعة به فهو محق لا محالة كما امر السلعة فان كان
هنا فانه حلال والتصرفات فيه جايزة غايته ما في الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح
في حل المال فما معنى المحق ها هنا هكذا اورد هذا السؤال ولم يذكر له جوابا اقول
وجوابه ظاهر وذلك ان البركة سر من اسرار الله يضعها حيث شاء ومن شرطها الامانة
وعدم الخيانة والصدق في الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا افقد شرطها
ابطلها الله بما جاء الصادق المصدوق الامين على وحي الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم كما قال في الحديث الاخر فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت
البركة من بيعهما فمعنى محق البركة ذهابها فلا يبارك فيما له وان كان حلالا ويسلط
الله عليه وجوها يتلف فيها اما سرقا او حرقا او غرقا او غصبا او نهبا او عوارض
ينفق فيها من امراض وسنين قحط وغير ذلك مما شاء الله تعالى انتهى
حديث الحمد لله رب العالمين وسببه كما في البخاري عن ابي سعيد بن
المعلى قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول
الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لاعلمنك
اعظم سورة من القران قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت يا رسول
الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة في القران قال الحمد لله رب العالمين فذكره
انتهى قوله كنت اصلي الى اخره في رواية فلم اته حتى صليت ثم اتيته قوله
الم يقل الله سبحانه وتعالى استجيبوا في حديث ابي هريرة او ليس تجد فيما اوحى الله الي
ان

ان استجيبوا لله وللرسول الاية فقلت بلى يا رسول الله لا اعود ان شاء الله قوله
لاعلمنك اعظم سورة في القران في حديث ابي هريرة اتحب ان اعلمك سورة لم ينزل في التوراة
ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال ابن التين معناه ان ثوابها
اعظم من غيرها قلت وقال شيخنا قال ابن حبان معناه انه لا يعطي لقارئ التوراة والانجيل
من الثواب مثل ما يعطي لقارئ الفاتحة لان الله تعالى فضل هذه الامة على غيرها من الامم واعطاها
على قراءة كلامه اكثر مما اعطى غيرها على قراءة كلامه انتهى قال في الفتح واستدل به على جواز
تفضيل بعض القران على بعض وقد منع من ذلك الاشعري وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة
الافضل واسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيبوا عن ذلك ان ثواب بعضها اعظم من
ثواب بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى
نات بخير منها او مثلها وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
نات بخير منها او مثلها اي في المنفعة والرفق قوله ثم اخذ بيدي زاد في حديث
ابي هريرة يحدثني وانا ابطا مخافة ان يبلغ الباب قبل ان ينقضي الحديث قوله
الم تقل لاعلمنك سورة في حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني
قال كيف تقرا في الصلاة فقرات عليه ام الكتاب قوله قال الحمد لله
رب العالمين هي السبع المثاني وفي رواية معاذ في تفسير الانفال فقال الحمد لله رب
العالمين السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وفي هذا تصريح بان قوله
تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني هي الفاتحة وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن
عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال اي السور من اول البقرة الى اخر الاعراف
ثم براءة وقيل يونس وعلى الاول فالمراد بالسبع الاي لان الفاتحة سبع ايات وهو قول
سعيد بن جبير واختلف في تسميتها مثاني فقيل لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد وقيل
لانها يثنى بها على الله تعالى وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها
قال ابن التين فيه دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من القران كذا قال وعكس
غيره لانه اراد السورة ويؤيده انه لو اراد بقوله الحمد لله رب العالمين الاية لم يقل هي
السبع المثاني لان الاية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على انه اراد السورة والحمد لله رب
العالمين من اسمائها وفيه قوة لتاويل الشافعي في حديث انس حيث قال كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي اراد السورة وتعقب بان
السورة تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وفي هذا الحديث رد هذا
التعقب وفيه ان الامر يقتضي الفور لانه عاتب الصحابي على تاخير اجابته وفيه استعمال
صيغة العموم في الاحوال كلها قال الخطابي فيه ان حكم لفظ العموم ان يجري على جميع مقتضاه

وان الخاص والعام مرادا نعم بلا كان العام منزلا على الخاص لان الشارع حرم الكلام
في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وفيه ان اجابة المصلي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسد الصلاة هكذا صرح به جماعة
من الشافعية وغيرهم وفيه بحث لاحتمال ان تكون اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب
مصليا او غير مصل اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه
فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية وهل يختص
ذلك الحكم بالنداء او يشمل ما هو اعم حتى تجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان
بان اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان لذلك **قوله** والقرآن العظيم الذي
اوتيته قال الخطابي في قوله هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته دلالة
على ان الفاتحة هي القرآن العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين
وانما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله فاكهة ونخل ورمان وقوله وملائكته ورسله
وجبريل وميكال انتهى وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر
والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف
قوله والقرآن العظيم اي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون
التقدير والقرآن العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة انتهى من الفتح

حديث الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع
المثاني **قوله** الحمد لله رب العالمين استدل به المالكية وغيرهم على ان البسملة ليست
باية من الفاتحة وجوابه ان مراده الحمد لله رب العالمين اسم للسورة لا انه اولها
قوله ام القرآن سميت ام القرآن لانها اوله ومتضمنة لجميع علومه كما سميت
مكة ام القرى لانها اول الارض ومنها دحيت **قوله** ام الكتاب قال الماوردي اختلفوا
في جواز تسميتها ام الكتاب فجوزه الاكثرون لهذا الحديث وغيره ومنعه الحسن وابن سيرين
لانه اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره والحديث يرد عليهما **قوله** والسبع المثاني المثاني
جمع مثنى وهي التي جاءت بعد الاولى وتقدم البحث فيه في الذي قبله

حديث الحمى من فيح جهنم **قوله** فابردوها المشهور وضبط
ابردوها بهمزة وصل والراء مضمومة يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها
قتلا اي اسكنت حرارتها وحكى كسر الراء وحكى القاضي عياض من رواية بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا **وقال** الجوهري انها لغة رديئة
ذكره شيخ الحديث قال **وقال** الخطابي ومن تبعه اعترض بعض سخفاء الاطباء هذا
الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل

ويعكس

ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب
الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة
كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله
بمعنى الحديث قال والجواب ان هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال
له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية
فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان اظهر
الوجود او اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع بدنه يضره
فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك
الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما وقع في امره العائن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من
الحديث الاخر انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية مخصوصة
واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته اسماء بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن
المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فهو والصحابي ولا سيما مثل اسماء التي هي كانت تلازم بيت
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها وقال المازري لا شك ان علم الطب من اكثر
العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له
في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك
كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له او لغيره
في سائر الاحوال والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة
والغذاء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قال وعلى تقدير
ان يريد التصريح بالاغتسال فيحتمل ان يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص
التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام اهل الطب قال ويحتمل
ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون
بعض وهذا اوجه **وقال** ابن القيم خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما
وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا
او غربوا فقوله شرقوا او غربوا ليس عاما لجميع اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة
النبوية وعلى سمتها فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم
اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها
الماء البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط
الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم
او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة

انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي
حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية
فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط
الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب
واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس في الماء البارد
وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر فانها مجرد كيفية حارة
تتعلق بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة
الى استفراغ مادة او انتظار نضج قال ويجوز ان يراد به جميع انواع الحميات وقد اعترف
جالينوس بان الماء البارد ينفع فيها قال لو ان شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في احشائه ورم
استحم بماء بارد او سبح فيه في وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك وقال ابو بكر الرازي
اذا كانت القوة قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الماء البارد
ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء
البارد اغتسل فيه او يؤذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال
هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة
التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى
فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك
الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والايام التي اشار اليها هي التي يقع
فيها بحران الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة والله اعلم ونقل الخطابي
عن ابن الانباري انه قال المراد بقوله فابردوها بالماء الصدقة به قال ابن القيم اظن
الذي حمل قائل هذا انه اشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل الى هذا وله وجه حسن لان
الجزاء من جنس العمل فكانه لما اخمد لهيب العطشان بالماء اخمد الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا يؤخذ
من فقه الحديث واشارته واما المراد به في الاصل فهو استعماله في البدن حقيقة وقال
القاضي عياض في شرح مسلم نقل صلى الله عليه وسلم اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين
الصفة والحالة فمن اين انه اراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها
بسقي الماء البارد الشديد البرد ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فغير
بعيد ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه او قريبا
منه وقد كانت اسماء تصب الماء في جيب الموعوك قال العيني [illegible] بين طوقها وجسدها
فهذه اسماء شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم فتاولت الحديث
على نحو ما قلناه قلت والحاصل ان الحمى انواع منها ما يصلح لها الابراد بالماء ومنها ما لا

يصلح

يصلح والنوع الذي يصلح له الابراد بالماء يختلف ايضا فمنه ما يكون القدر الصالح له ان
يرش بين يدي المحموم وجيبه او يقطر على صدره من الماء فيقتصر على ذلك ولا يتجاوزه ومنه
ما يحتاج الى صب الماء على رأسه وسائر بدنه او الى انغماسه في النهر الجاري مرة فاكثر وذلك بحسب
اختلاف نوع المرض وكما يختلف ذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يستوي
بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه
حار يابس ولا بين من هو ذو كلال وحركات وبين غيره هذا كله مقرر من قواعد الطب ان الادوية
ليست عامة في كل انواع المرض لكل شخص في كل فصل وكل قطر وكل حال بل يختص كل واحد مما ذكر
بعلاج يناسبه وقد يكون الدواء الواحد صالحا للمريض ولا يكون صالحا له في سائر الازمان بحسب
العوارض الطارئة فاذن تنزل الاحاديث الآمرة بالابراد بالماء على النوع الذي يناسبه ذلك
وينزل الاختلاف الوارد في كيفيته على اختلاف ذلك النوع صنفا وزمانا وسببا وحالا
وشخصا وهذه وظيفة الطبيب ينزل الادوية الكلية على ما يناسبها من الامراض والوقايع
الجزئية كما ان وظيفة الفقيه تنزيل القواعد الكلية على ما يناسبها من الاعراض من الوقايع
والحوادث الجزئية وعندي تخصيص آخر وهو ان الحمى التي يناسبها الابراد بالماء هي التي لا تنافيه
واما التي تنافيه فلا يناسبها الماء ولهذا لما اخذت عائشة رضي الله عنها حمى بالنافض في قصة
الافك لم يامرها صلى الله عليه وسلم بالابراد وذكر لكلام الكتابية وسهل بن حنيف وقد
وقع لي ذلك فاني كنت اذا حممت اغتسل بالماء البارد فينفعني جدا فلما اخذتني النافض
سنة اربع وثمانين ما كنت استطيع ان يقطر على بدني نقطة من الماء البارد فضلا عن غير
ذلك وفي الجملة فالحديث تخصيصات يعرفها اهل الفن وقد قال الذهبي فيما
قرأته بخطه في حاشية مختصر السنن ذكره تشريع النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه يدخل فيه
كل الامة الا ان يرد دليل على التعميم انتهى ويحتمل ان الحمى المامور بالانغماس لها ما يكون سببها
العين او السم فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها اخرج ابن ابي شيبة عن الاسود
قال سألت عائشة عن النشرة فقالت ما تصنعون بهذا هذا الفرات الى جانبكم من اصابته
نفس او سم او سحر فليأت الفرات فليستقبل الجرية فيغتمس فيه سبع مرات واخرج ابن عبد
البر في التمهيد عن يحيى بن سعيد قال النشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل
بها الانسان لا بأس
[illegible]
حديث الحرابيم ديباج الغزال قال في القاموس الديباج النقش
والمدبج المزين به انتهى فعلى هذا فالحرابيم مزين بماء الغزال وهذا مثل قولهم طيلسان
مدبج وهو الذي زينت اطرافه بالديباج وهي الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب
وقد تفتح الدال وتجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله ديباج قاله في النهاية

وقال في المصباح الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الارض بجاهن با بصوب اذا سقاها فانبتت ازهارا مختلفة لانه عند هم اسم للمنقش ونقل الازهري ان كسر الدال اصوب من الفتح واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال ولهذا يجمع بالياء فيقال ديابيج وقيل هي اصل والاصل دباج بالتضعيف فابدل من احد المضعفين حرف العلة ولهذا يرد في الجمع ايضا الى اصله فيقال دبابيج بباء موحدة بعد الدال انتهى **قوله** الحلال بين والحرام بين الى اخره قال شيخنا قال النووي اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ومعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حكمه كالخبز والفواكه والزيت والعسل ونحوها وحرام كذلك كالخمر والخنزير والميتة والكذب والغيبة ونحوها **قوله** وبينهما مشتبهات اي لغيبة بواضحة الحل والحرمة وتقدم الكلام عليهما في حرف الباء في بيس العبد وقال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده الشبهة لا تقع الا في سبب وصفة لان الحلال لا يكون حلالا الا بصفته ككونه برا او شاة او بسببه كالعقود المشروعة في نقل الاملاك واباحة المنافع وان الحرام لا يكون حراما الا بصفته ككونه مسكرا او حلب او بسببه كالغصب والعقد والطريق الذي لم يشرع لاباحة المنافع فكل ما يحل بصفته كالبر والشاة فلا يحرم الا بسببه وكل ما حرم بصفته كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة سببه كالاضطرار وغير ذلك بالشبهة في تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع التعارض في الوصف ولا السبب فيما يسبب الحل والحرمة انتهى ومشتبهات بوزن مفتعلات بتشديد العين المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية مشتبهات بوزن مفتعلات بفاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة اي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين وفي رواية متشابهات وعلى الاول اقتصر مسلم والثانية ابن ماجه والثالثة الدارمي **قوله** لا يعلمهن كثير من الناس وانما يعلمها العلماء بنص او قياس او استصحاب وغير ذلك **قوله** فمن اتقى الشبهات اي حذرهما وهي بالضم جمع شبهة **قوله** استبرأ لدينه بالهمز بوزن استفعل من البراءة اي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه **قوله** ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما ان من كثرت تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا **قوله** يوشك هو بضم اليا وكسر الشين اي يسرع ويقرب **قوله** الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم من دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى

ايضاً

٤٩

ايضا حمى وهو محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والزنا والسرقة واشباهها فكل هذه حمى الله من دخل شيئا بارتكابه من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه فلا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات **قوله الا وان في الجسد مضغة** اي القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد **اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله** قال اهل اللغة يقال صلح وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر **الا وهي القلب** استدل بهذا على ان العقل في القلب سمي به لتقلبه في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا

حديث الحياء من الايمان **قوله** الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وقال البيضاوي هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يلام به قيل هو ماخوذ من الحياة فكان الحي صار لما يعتريه منكسر القوى ولذلك قيل مات حياء وجمد في مكانه خجلا ذكره شيخنا والى في حيوة وقال الدميري الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحيى الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال والحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياء وقال عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي

حديث الحياء والايمان مقرونان الى اخره سيأتي معناه في الحياء والايمان في قرن

حديث الحياء خير كله قلت واوله كما في مسلم وابي داود واللفظ للاول قال حدثنا حماد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران ابن حصين في رهط وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعيف قال فغضب عمران بن حصين حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به انتهى ابو قتادة اسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم **قوله** في رهط قال النووي الرهط ما دون

العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امراة والبضع هو واحد من لفظه والجمع ارهط وارهاط وارهط واراهط ويشير بضم الباء وفتح الشين وبجيد بضم النون وفتح الجيم والحرف دال مهملة والضعف بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان **قوله** والحيا كله خير قال النووي قد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف في العادة ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحيا حقيقة بل عجز وخور ومهانة وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحيا الحقيقي وانما حقيقة الحيا خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا انتهى وقال الابي هذا التفسير ومما ياتي من تفسير الحكما تحقق انه حيا حقيقة وانما الجواب انه عام مخصوص ويحمل الاداة في الحيا للعموم وان لم يحمل فالحديث قضية مهملة والمهملة في قوة الجزئية ولا تناقض بين جزئيتين فالمعنى بعض الحيا لا ياتي الا بخير وبعض الحيا لا خير فيه انتهى واما انكار عمران على بشير فقال النووي لكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه انتهى وقال الابي **قال** عياض انكار عمران على بشير يحتمل انه لما رايته عارض السنة بقول الحكما ان منه ضعفا اوصونا للسنة ان يذكر معها غيرها او خوفا ان يقطع من في قلبه ريب الى مثل هذا قلنا المعارضة انما هي اذا اطلقت الادلة في الحيا للعموم كما تقدم لانه حينئذ يصير التقدير كل حيا خير وقول الحكما منه ضعف في قوة بعض الحيا لا خير فيه والموجبة الكلية تناقضها السالبة الجزئية وقد سمعت ما فيه من البحث والصواب انه انما انكر لاتيانه بكلام الحكما في مقابلة كلام النبوة بدليل قوله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك كما في رواية وما اشار اليه بشير من كلام الحكما هو انهم يقولون ان كل فضيلة انما هي الوسط بين طرفيها المذمومين طرف الافراط وطرف التفريط كما قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها فالعلم فضيلة وطرف افراطه الدها وطرف تفريطه البلادة فالدها مذموم لانه يحمل على الحكم بالفراسة وكذا انما عزل عمر ابا بشر عن القضا قال عن سخط يا امير المومنين قال لا ولكن كرهت ان احمل الناس على فضل عقلك واما البلادة فلا خفا بذمها وكذا الشجاعة فضيلة فانما هي الوسط بين طرفي افراطها وتفريطها فطرف افراطها التهور وطرف تفريطها الجبن فالتهور مذموم لانه يحمل على البغي والقا النفس الى الهلاك ولو بحيث لا يجوز والجبن مذموم لانه يمنع من حفظ النفس والمال ويحمل على الهرب من الزحف وهكذا يقررونه في جميع الفضايل الا ان الحيا احد طرفي افراط الحيا الخور وهو ان يستحيي من كل شي وطرف تفريطه الخلاعة وهي ان لا يستحيي

صاحبها

صاحبها من شي فالخور مذموم لانه يودي الى ترك الواجب وعدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويمنع من كثير من الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين والى هذا الطرف اشار بشير بقوله ومنه ضعف واما الخلاعة فلا خفا بذمها **قوله** حتى احمرتا عيناه قال النووي كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملايكة واشباهه كثيرة معروفة ورويناه في سنن ابي داود احمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر **قوله** فانا لنا نقول انه منا انه لا باس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف اهل الاستقامة قاله النووي

حديث الحيا لا ياتي الا بخير وتمامه كما في البخاري فقال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة ان من الحيا وقارا وان من الحيا سكينة فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك انتهى **قوله** مكتوب في الحكمة الحكمة في الاصل اصابة الحق بالعلم وسبق بسط الكلام فيها قال في الفتح وفي رواية ابي قتادة ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن اجلها غضب عمران والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون غضبه من قوله منه لاجل التبعيض فيفهم ان منه ما يضاد ذلك وهو قد روى انه خير كله **وقال** القرطبي معنى كلام بشير ان الحيا ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله على ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي المروة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكره عليه لكونه خاف ان يخلط السنة من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما انكر عليه لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها قلت ولا يخفى حسن التوجيه الشابق انتهى **قال** الراغب الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى **وقال** غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا وعقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله **وقال** الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه **وقال** غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا وحكي عن بعض السلف رايت المعاصي نذالة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد الحيا من الله تعالى

من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف
خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك

حديث الحياء من الايمان الى اخره قال الشيخ شيوخنا حكى ابن التين عن ابي
عبد الملك ان المراد به كمال الايمان وقال ابو عبيد الهروي معناه ان المستحيي ينقطع
بحياته عن المعاصي وان لم يكن له تقية فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي وقال
ابن عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان وان كان قد يكون غريزة لان استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى اكتساب وعلم واما كونه خيرا كله ولا ياتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث
ان صاحب الحياء قد يستحي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر
وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك والجواب ان المراد بالحياء في هذه الاحاديث
ما يكون شرعيا **قوله** والبذاء من الجفاء بالذال المعجمة والمد الفحش في القول يقال بذو
يبذو وابذي يبذي فهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهى وقال
في المصباح بذا على قومه يبذو بذا بالفتح والمد سفه وافحش في منطقه وان كان
كلامه صدقا فهو بذي على فعيل وامراة بذية كذلك وابذى يبذي بالالف وبذي يبذى من
باب تعب وقوله لغات فيه وبذا يبذو اصحموا بفتحها بذاء وبذاءة بالمد وفتح الاول
كذلك **قوله** والجفاء قال في الصحاح الجفاء ممدود خلاف البر وقد جفوت الرجل
اجفوه جفاء فهو مجفو ولا تقل جفيت انتهى وقال في المصباح جفوت الرجل اجفوه اعرضت
عنه او طردته **وقال** الدميري والجفاء ترك الصلة والبر ومنه الحديث من بدا جفا
بالدال المهملة اي خرج الى البادية او سكنها غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ
الطبع **قوله** الحياء من الايمان قال الدميري انما جعل بعض الايمان لان الايمان ينقسم
الى ايتمار بما امر الله والانتهاء عما نهى الله عنه فاذا حصل الانتهاء كان الحياء بعض الايمان
وقال الحليمي الحياء من الله ان يدعوه الى كل طاعة وترك كل معصية فيفوز صاحبه بكمال
الايمان وبهذا يصح قوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان وروي انه قال قلة الحياء كفر
اي ربما ادى اليه ويدخل في جملة الحياء استحياء الناس بعضهم من بعض مما في حقوق فاذا كان في
المحافظة على حضور الجماعات فقد يكون الحامل عليه الحياء من الناس بخوف ذم الجيران له
فيلزم الجماعة لئلا يذكروا عندهم بالخير لا بالشر وهذا رياء اما اذا كان حياؤه من الله حقيقة
فهذا محمود واما الحياء في حقوق الناس فكحياء الولد من والده والمراة من زوجها
والصغير من الكبير وهو محمود ويدخل في جملة الحياء من الله تعالى ومن الناس في ستر العورة
فان الله احق ان يستحيى منه فان قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لانه يرى المستور كما
يرى المكشوف فالمعنى قوله الله احق ان يستحيى منه قلنا نعم ولكن يرى المكشوف تاركا
ادبه من التستر والمستور متادبا فكان الاستتار استحبابا من ترك ادب ندب الله تعالى
اليه **قوله** والايمان في الجنة اي يوصل الى دخول الجنة وحقيقة كونه في النار

ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وغيره بقوله وهل يكب الناس في النار الا
حصائد السنتهم انتهى

حديث الحياء والعي شعبتان من الايمان الى اخره الحياء شعبة من الايمان
اي اثر من اثار الايمان وقال شيخنا قال البيضاوي لما كان باعثين على التحفظ في الكلام
والاحتياط فيه عدا من الايمان وما يقابلهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون
بسبب التامل والتحرز عن الوبال لا الخلل في اللسان وبالبيان ما يكون بسببه الاجتراء
وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان **قوله** والبذاء والبيان
شعبتان من النفاق قال في الدر شبها لاصطكاكهما اصلنا ان ليستا وبينهما النفاق
اما البذاء فهو الفحش ظاهر واما البيان فانما اراد منه بالذم التعمق في المنطق
والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس وكانه نوع من العجب والكبر وكذا قال
في رواية اخرى البذاء وبعض البيان لانه ليس كل البيان مذموما انتهى

حرف الخاء المعجمة

حديث خاف عبد وخسر الى اخره قال في النهاية الخيبة الحرمان والخسران
وقد خاب يخيب ويخوب **قوله** وخسر قال في المصباح خسر في تجارته خسارة بالفتح وخسرا
وخسرانا ويتعدى بالهمز فيقال اخسرته فيهما وخسر خسرانا ايضا هلك

حديث خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى **قوله** احفوا
الشوارب **قال** شيخنا هو بقطع الهمزة ووصلها من احفى شاربه وحفاه اذا استاصل اخذ
شعره قال والمراد هنا احفوا ما طال عن الشفتين والحاصل انه يقص حتى يبدو طرف
الشفة ولا يحفه من اصله واعفوا اللحى بالقطع والوصل من اعفيت الشعر وعفوته والمراد
توفير اللحية خلاف عادة الفرس من قصها وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري لاحفا
بالمهملة والفاء للاستقصاء ومنه حتى احفوه بالمسالة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب
وبلفظ جزوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة
لان الجز قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد والنهك المبالغة في الازالة ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم للخافضة اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المراة **قال** الطحاوي
لم ار عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين راينا هم كالمزني والربيع كانوا
يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل
من التقصير وخالف مالك انتهى **وقال** الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا
ونص على انه اولى من القص وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو
طرف الشفة ولا يحفه من اصله وهو مما تقدم واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال

على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا لا من
لمذهب مالك وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف الى استيصال الشارب وحلقه
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع
الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين وقال القرطبي قص الشارب
ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفاء
هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستيصال
وبعض العلماء الى التخيير في ذلك قال الحافظ ابن حجر والطبري فانه حكى قول مالك وقول
الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين
ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل فكلاهما ثابت
فيتخير فيما شاء قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث
وقال شيخنا هذا هو الحق لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها
فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل
ما ورد ولم يفرط في شيء انتهى ثم قال شيخنا قال ابن حجر واما الاقتصار على
القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي
وفا فقصه على سواك اخرجه ابو داود ورواه البيهقي بلفظ فوضع السواك تحت
الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر
رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه
واخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص
شاربه واخرج البيهقي والطبراني من حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت
خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي
والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله
ابن بسر واما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن
عمر يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة او البعير اخرجه الطبراني والبيهقي واخرجا
من طريق عبد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن
عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم
كالحلق واخرج ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رايت ابن عمر يحفي
شاربه حتى لا يترك منه شيئا واخرج الطبراني من طريق ابي عبد الله بن ابي عثمان
قال رايت ابن عمر ياخذ من شاربه اعلاه واسفله واخرج الطبراني من طريق عن عروة

وسالم

وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى ما اورده الحافظ ابن حجر نقله
شيخنا وقال النووي في قوله احفوا واعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد
يقال احفى شاربه يحفيه احفاء اذا استأصل اخذ شعره فعلى هذا يكون همزة
احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان انتهى وفي النهاية اعفاء
اللحية ان يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشيء اذا كثر وزاد انتهى وكان جماعة
من الصحابة كانوا يحفون شواربهم اي يستاصلونها قصا تشبيها بما ... انتهى ما ذكره
شيخنا **قوله** وارخوا اللحى قال شيخنا اي تركوها وافية وفي رواية وفروا بتشديد
الفاء من التوفير وهو الابقاء اي اتركوها وافرة وفي رواية اعفوا بهمزة قطع في الاشهر
من الاعفاء بمعنى الترك كقوله وعفوا وفي رواية ارجوا بالجيم والهمزة اي اخروها واصلها
بالهمزة اي اطيلوها قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واللحى بكسر اللام وحكي
ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهو اسم لما ينبت على الخدين والذقن انتهى

حديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال
ابن رسلان لما معناه نزع النعال في الصلاة كان في شريعتهم حيث اخلع نعليك انك بالوادي
المقدس وكان الموجب للنزع انه كان فيهما قذر وكانتا ان موسى امر بخلع النعل لانه كان من
جلد حمار فاتخذ اليهود النزع في الصلاة فلهذا خالفوا اليهود في نزع النعال والخفاف
الطاهرة انتهى ملخصا وسياتي تحرير الكلام في الصلاة في النعلين في كان يصلي في نعليه

حديث خدر الوجه من النبيذ الى اخره قال ... في النهاية
وفي حديث عمر انه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر اي ضعف وفتر كما يصيب
الشارب قبل السكر ومنه خدر اليد والرجل انتهى وقال ... في المصباح وخدر العضو
خدرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة انتهى

حديث خديجة خير نساء عالمها الى اخره يحتج منه ان فاطمة افضل
من مريم كما سبق وهو الراجح وهذا الحديث بمعنى ما قبله الروايات وهو مرسل صحيح

حديث خذ لعمك ... **قوله** خذل بفتح الخاء المعجمة
وكسر الذال المعجمة ... قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصر
انتهى وقال في المصباح خذلته ... من باب قتل والاسم الخذلان اذا
تركت نصرته واعانته ...
انتهى قلت ...

حديث خذ الامر بالتدبير قال في المصباح والتدبير في الامر ان
تنظر الى ما تؤول اليه عاقبته ... **قوله** ...

البغي والغوايه الضلال والانهماك في الباطل وقال في الصحاح البغي الضلال والخيبة ايضا وفسر الواحدي وغيره كالبيضاوي قوله تعالى فسوف يلقون غيا الغي بالوقاب شيخنا ونقله ابن ابي حاتم عن قتادة انتهى قلت وهو المناسب هنا لمقابلته بقوله جزاء وقد مضى اذا اردت امرا فتدبر عاقبته فان كان خيرا فامضه وان كان شرا فانته

حديث خذ الحب من الحب الى اخره وسببه كما في ابي داود عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب فذكره قوله خذ الحب من الحب مفهومه ان ما سوى الحب وما في معناه لا تجب فيه الزكاة فلا تجب الزكاة في الورق كورق السدر ونحوه واذا كانت الزكاة لا تجب في المباح ففي الورق اولى ويفهم منه ايضا انه لا زكاة في الازهار كالزعفران والعصفر والقطن لانه ليس بحب ولا في معناه فهو كالخضراوات قوله والشاة تطلق على الذكر والمؤنث لان الهاء ليست للتانيث قوله من الغنم اي اذا بلغت اربعين قوله والبعير من الابل اي اذا بلغت خمسا وعشرين فصاعدا قوله والبقرة من البقر اي اذا كانت ثلاثين فصاعدا والمراد من الحديث ان الزكاة توخذ من جنس المال فهذا هو الاصل ويستثنى منه ما ورد الرخصة فلم يرد فيه نص على الاصل

حديث خذ ثوبك عليك ولا تمشوا عراة وسببه كما في ابي داود عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا امشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فذكره فيه تحريم المشي عريانا بحضرة الناس فاما مشيه بحيث لا يراه ادمي فان كان لغرض ما يستتر به ولو طيبا او وراء اشتغال الحاجة عن ذلك جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عندنا التحريم واما اذا سقط عنه ازاره وهو ماش فان استطاع فتناوله والاستتار به وجب الا فكما في الحديث ذكره ابن رسلان

حديث خذ حقك في عفاف واف او غير واف قال المنبري العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل عف يعف عفة وعفافا فهو عفيف واستعف قال الله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا فسره ثعلب فقال ليضبط نفسه بمثل الصوم ويقال الاعف الذي عن كل ما يستنكف قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم خذ حقك في عفاف اي كف في اخذه عن الحرام وسوء الطلب فيه والقول الى وافيا وغير واف سواء في ذلك حقك فاعط كل بحصته لا تفتش عليه في القول

حديث خذوا القران من اربعة الى اخره قال شيخنا قال النووي قالوا هولاء الاربعة تفرغوا لاخذ القران عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على

اخذ

اخذ بعضهم عن بعض او انهم الذين تفرغوا لان يوخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هولاء الاربعة وانهم اقرا من غيرهم

حديث خذوا العطا ما دام عطا قوله تحاجفت اي تنازعت يقال تحاجف القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك قوله وصار العطا رشا قال شيخنا قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطي من له الجاه والمنزلة قوله ذو الزوايد قال هو صحابي جهني لا يعرف اسمه سكن المدينة

حديث خذوا من العبادة قوله فان الله لا يسام حتى تساموا هذا مثل قوله لا يمل حتى تملوا وهو الرواية المشهورة والسامة الملل والمعنى يقال سام يسام ساما وسامة قلت وتقدم معناه في اكلفوا من العمل

حديث خذوا من العمل ما تطيقون قلت هو بعض حديث اوله وسببه كما في مسلم عن عائشة ان الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولا بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ان في موطا مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروه وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا وبفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسام الله حتى تساموا وهما بمعنى قال العلما الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه لانه لو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهما على ترك قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف
العبادة ومجانبة التشديد انتهى وتقدم فيه زيادة في احب الاعمال وفي اكلفوا من
العمل ما تطيقون ٥

حديث خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الخ قال النووي
اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في
البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
هو ذلك السبيل واختلف العلما في هذه الاية فقيل محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل
منسوخة بالاية التي اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين
واجمع العلما على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا
احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام
واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب
الجمع فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحاق
ابن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلما
الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض رحمه الله عن طائفة من اهل الحديث انه يجب
الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب
باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث
كثيرة منها قصة ماعز وقصة المراة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد
يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم
منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه
حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن
لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي كرم الله وجهه
قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن
المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد
منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وابو ثور وداود وابن جرير
والثاني نصف سنة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الاية مخصصة
لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز
تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه

قال

قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها
ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث
الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والاية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها
وحمل الحديث على موافقتها واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس
هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام بثيب وحد الثيب الرجم
سواء زنى بثيب ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر
من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او
نكاح فاسد او غيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ
عاقل حر والرجل والمراة في هذا سواء وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور
عليه لسفه والله اعلم انتهى ٥

حديث خذوا العطا ما دام عطا الى اخره قلت هو اوله
كما في ابي داود حدثنا سليم بن مطير شيخ من اهل وادي القرى حدثني مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان
بالسويدا اذا انا برجل قد جا كانه يطلب دوا او حضضا فقال اخبرني من سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس
خذوا العطا فذكره قوله سليم بن مطير بالتصغير فيهما قوله شيخ من اهل وادي
القرى موضع بين المدينة والشام قال ابو حاتم هو اعرابي محله الصدق روى له ابو داود هذا
الحديث فقط قلت وقال الشيخ شيوخنا ابن الحديث من الثامنة والله اعلم قوله حتى
اذا كان بالسويدا بضم السين المهملة على لفظ تصغير سودا وهو موضع على ليلتين من المدينة
نحو الشام قوله اذا انا برجل هو ذو الزوائد قوله كانه يطلب دوا او حضضا قال
شيخنا قال في النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظاءين وقيل بضاد ثم ظا وهو
دوا معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة
شجر معروف له ثمرة كالفلفل وتسمى شجرته الحضض قوله وهو يعظ الناس ويامرهم
وينهاهم اي يامرهم باوامر الله وينهاهم عن محارم الله قوله خذوا العطا اي من الملك
قوله ما كان اي في الزمان الذي يكون عطا الملوك فيه عطا الله تعالى ليس فيه خيف
عرض من الاعراض الدنيوية التي فيها افساد دين لاخذه ومن هذا قول ابي الدردا او الا
ابن قيس خذوا العطا ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه قوله فاذا تجاحفت
بفتح الجيم والحا والفا المخففة اي تنازعت قريش على الملك من قولهم تجاحفت
القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا كانت قريش تخاصموا
على الملك وتقاتلوا عليه وهو ان يقول كل واحد منهم انا احق بالملك او بالخلافة

منك وتنازعوا فيه لكم **قوله** وكان العطا عوض دينكم فدعوه اي العطا الذي يعطيه
الملك عوضا عن دينكم بان يعطيه العطا ويحمله على ما لا يحل له فعله في الشرع من قتال
من لا يحل له قتاله وفعل ما لا يجوز فعله في دينه فدعوه وعن الشعبي عن ابي مسروق
لا يزال العطا باهل العطا حتى يدخلهم النار اي يحملهم اعطا الملك واحسانه اليهم
على ارتكاب الحرام لا ان العطا في نفسه حرام وقال الغزالي وقد اختلفوا في اخذ
العطا من مال السلطان فقال قوم كلما لا يتيقن انه حرام فله ان ياخذه وقال
اخرون لا يحل له ان ياخذ ما لم يتحقق انه حلال وقد احتج من جوز الاخذ منه اذا كان
فيه حرام وحلال اذا لم يتحقق ان عين الماخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة
انهم ادركوا الظلمة واخذوا من الجوائز واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي
من هارون الرشيد الف دينار دفعة واحدة قال وانما ترك من ترك من الخلفا احوال جمة
وانما ترك من ترك العطا منهم تورعا خوفا على دينه قال واغلب اموال السلاطين
حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز انتهى قال
ابن رسلان بعد ان ذكر ما تقدم وهذا في زمانه رضي الله عنه فكيف بما نحن فيه
اليوم وكان السلاطين في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفا الراشدين
يستميلون قلوب العلما حريصين على قبولهم عطاياهم ويبعثون اليهم من سوال ولا
اذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا ياخذون منهم
ويفرقونه ولا يطيعونهم في اغراضهم

حديث خذوا جنتكم من النار الى اخره قال في النهاية الجنة الوقاية

حديث خذوا يا بني ارفدة قال في النهاية هو لقب
لهم وقيل هو اسم ابيهم الاقدم يعرفون به وفاؤه مكسورة وقد تفتح

حديث خذي فرصة من مسك فتطهري بها وسببه وتمامه
كما في البخاري عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف
اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الي فقلت
تتبعي بها اثر الدم انتهى **قوله** ان امراة قال في الفتح زاد في رواية وهيب
من الانصار وسماها في مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر
اسما بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام وروى الخطيب
في المبهمات انها اسما بنت يزيد وجزم الخطيب بانها اسما بنت يزيد بن السكن
بالسين المهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النسا وتبعه ابن

الجوزي

الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من
يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة من غير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور
في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما لم ينسب كما في ابي داود
وكذا في مستخرج ابي نعيم وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح **قوله** فامرها
كيف تغتسل قال الحافظ قال الكرماني هو بيان لقوله امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال
والاغتسال صب الما لا اخذ الفرصة فالجواب ان السوال لم يكن عن نفس الاغتسال
لانه معروف لكل احد بل كان لقدر زائد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الكرماني في شرح
المسند ابن ابي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطرق التي ذكرها
مسلم ولفظه فقال تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها
فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شون راسها ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة
فذكر الحديث فاشتملت هذه الرواية على كيفية الغسل قال العلك **قوله** فرصة
بكسر الفا وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الرا وبالصاد المهملة قطعة من صوف او قطن
او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكى ابو داود ان رواية ابي الاحوص قرصة بفتح
القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى
ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف والصاد
المهملة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج
بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق
ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله
فرصة من مسك تدل عليه وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف
من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة
على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل وذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان
لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالما كاف فاما الحادة فتجعل بها القسط
قوله تطهري بها روايته تتبعي بها **قوله** سبحان الله في رواية
استحيي واعرضي وللاسماعيلي فلما رايته يستحيي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا
ينكر **قوله** اثر الدم قال النووي المراد عند العلما الفرج
وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر
الحديث حجة له قلت وقد صرح به رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا
الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ومعناه كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج
فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم عن احوالها

الذي يحتشم منها ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين كما أخرجه مسلم وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة وتكرير الجواب لإفهام السائل وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله توضئي أي في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به فليفهم بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة ذلك عنه فتولت تعليمها وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل نعم وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه انتهى ملخصا.

حديث خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وسببه كما في البخاري عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك. **قوله** إن هند بنت عتبة كذا وقع هند بالصرف وفي رواية بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. **قوله** أبا سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها. **قوله** رجل شحيح في رواية رجل مسيك واختلف في ضبطه والأشهر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووي هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية والشح البخل مع حرص وتعبيرها فيه. **قوله** إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم زاد الشافعي في روايته سرا وفي رواية الزهري فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا. **قوله** فقال خذي إلى آخره في رواية لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف قال شيخ شيوخنا قال القرطبي قوله خذي أمر إباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال إن صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والشكاية ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي يباح فيها الغيبة وفيه جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية وفيه نظر لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر وفيه أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول إن صوتها عورة ويقول

جاز

جاز هنا للضرورة وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء وهو قول للشافعي حكاه الجويني والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد انتهى وفي الحديث أحكام كثيرة ليس هذا محل بسطها.

حديث خرجت وأنا أريد أن أخبركم إلى آخره. **قوله** رجلان هما كعب بن مالك وابن حدرد.

حديث خرج رجل ممن كان قبلكم إلى آخره. **قوله** رجل قيل هو قارون. **قوله** فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة أي يغوص في الأرض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت انتهى من النهاية.

حديث خصال لا تنبغي في المسجد إلى آخره تقدم معناه.

حديث خصلتان لا تجتمعان في منافق إلى آخره. **قال** شيخنا قال الطيبي ليس المراد أن واحدة منهما قد تحصل في المنافق دون الأخرى بل هو تحريض للمؤمن على اتصافه بهما معا والاجتناب عن ضدهما فإن المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وليس من المشركين من يزكي لكنه حث للمؤمنين على الأداء وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين وحسن عطف قوله ولا فقه على حسن سمت وهو مثبت لأنه في سياق النفي انتهى وفي الفائق السمت أخذ المنهج ولزوم المحجة وقيل لكل طريقة ينتحيها الإنسان في تحري الخير والتزيي بزي الخير سمت وفي النهاية السمت حسن الهيئة والمنظر في الدين وليس من الحسن والجمال وقيل هو من السمت الطريق يقال الزم هذا السمت وفلان حسن السمت أي حسن القصد. **وقال** التوربشتي حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العمل وأورث الخشية والتقوى فأما ما يتدارسه المغرور به فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه انتهى.

حديث خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق. **قال** شيخنا قال في النهاية المراد من ذلك اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك منهما ولا ينفكان عنه فأما من فيه بعض هذا وبعض هذا وينفك عنه في بعض الأوقات فإنه بمعزل عن ذلك انتهى.

حديث خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم. قلت وتتمته كما في أبي داود فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا

يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال إن أحدكم يعني الشيطان في منامه
فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها انتهى **قوله**
وهما يسير أي عملهما لا مشقة فيه ولا تعب **قوله** فالف وخمسمائة في الميزان أي يوم
القيامة لأن الحسنة بعشر حسنات **قوله** فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعقدها بيده أي يعقد هذه الأعداد ويضبطها ويحسبها وفيه أن الرجال يعقدون
ما جاء بعدهم للتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار ونحو ذلك كما يعقدون
النساء لما في الحديث يا معشر النساء سبحن وكبرن واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات يعني
أعضاء الآدمي تسئل عما عمل بهن ويشهدون على من فعل بهن كما تشهد الألسنة والأيدي والأرجل
قوله قالوا يا رسول الله كيف هما يسير إلخ يوضحه ما في الترمذي يأتي أحدكم
الشيطان وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام يعني قبل أن يقول ذلك انتهى أي ويأتيه
في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفتل وفي الحديث إشارة إلى استحباب مجاهدة
الشيطان إذا عرض بمنعه من الذكر في التلاوة والعبادة انتهى ملخصا من ابن رسلان وقال
الدميري يعني لا يحصيهما رجل مسلم أي لا يواظب عليهما ويحتمل أن معناه لا يطيقهما كقوله
صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا أي استقيموا في كل شيء ولا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة منه
من قوله تعالى علم أن لن تحصوه أي لن تطيقوا عده وضبطه ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة قلت وتقدم الكلام عليهما في إن لله تسعة
وتسعين اسما .

حديث خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم
وصلاتهم قال الدميري في هذا الحديث دليل لما قاله جمهور الأصحاب أنه يشترط في المؤذن
أن يكون عارفا بالوقت لأنه إذا لم يكن عارفا غر الناس بأذانه هكذا صرح باشتراطه صاحب
التتمة وغيره وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن النص وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره
أنه يستحب كونه عارفا بالوقت فيحمل على معنى لا اشتراط أو يحمل على من يؤذن لنفسه انتهى
قلت والقول بالاشتراط هو ما ذكره النووي في المجموع **قال** ستحبا
ذكروا وحاصله أن شرط أذان الراتب معرفته الأوقات بالأمارة وفضيلته عدم صحة أذا
إذا لم يعرفها بها وليس كذلك بل يصح إذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دلت عليه كلام
أئمتنا فشرط أذان المؤذن راتبا أو غيره معرفة الأوقات بأمارة أو غيرها هو الوجه
فإن ابن أم مكتوم كان راتبا مع أنه لا يعرفها بالأمارة فإنه كان لا يؤذن الصبح حتى
يقال له أصبحت كما رواه البخاري مع أنه كان أعمى لا يعرف الوقت فاعتد به
على الأصح وفارق التيمم والصلاة بالاحتياط للنية بخلافه هنا ذكره الزركشي انتهى

في

في أعناق المؤذنين قال الدميري وفيه إشارة إلى طول أعناقهم بسبب هذا التعلق
انتهى **وقال** الطيبي قوله معلقتان صفة لخصلتان وللمسلمين خبر للمبتدأ الموصوف
وصيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين أو بدل منه شبهت حالة المؤذنين وإناطة الخصلتين
للمسلمين بهم بحالة الأسير الذي في عنقه ربقة الرق وقيده لا يخلصه منها إلا الحل والفك
والوجه الآخر الذي لزم الشخص ولا ينفك عنه إلا بالخروج عن عهدته وبهذا الاعتبار
قيل في حقهم أنهم أمناء انتهى .

حديث خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا إلى آخره
قوله فأسف قال في المصباح أسف أسفا من باب تعب حزن وتلهف فهو أسف
مثل تعب انتهى .

حديث خطوتان إحداهما أحب الخطا إلى الله عز وجل إلى آخره قال
في النهاية الخطوة بالضم ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة
خطا وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ومنه وكثرة الخطا إلى المساجد وخطوات
الشيطان انتهى .

حديث خفف على داود القرآن وكان يأمر بدوابه تسرج إلى آخره
قوله خفف على داود القرآن في رواية الكشميهني القراءة قيل المراد بالقرآن
القراءة والأصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وقيل المراد به الزبور
وقيل التوراة وقراءته كل شيء يطلق على كتابه الذي أوحي إليه قال قتادة وإنما سماه
قرآنا للإشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن أشار إليه صاحب المصابيح
والأول أقرب وإنما ترددوا بين الزبور والتوراة لأن الزبور كله مواعظ وكانوا
يتلقون الأحكام من التوراة قال قتادة كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة
كلها مواعظ وثناء ليس فيها حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على
التوراة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره وفي الحديث أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى
يقع فيه العمل الكثير قال النووي أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل
وأربعا بالنهار وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئا مفرطا والعلم عند الله تعالى
قوله بدوابه وفي رواية بدابته بالإفراد ويحمل الإفراد على الجنس والمراد بها
ما يختص بركوبه وبالجميع ما يضاف إليه مما يركبه أتباعه **قوله** فيقرأ القرآن قبل
أن يسرج في رواية فلا يسرج حتى يقرأ القرآن **قوله** ولا يأكل إلا من عمل يده قال
شيخ شيوخنا اختلف العلماء في أفضل المكاسب قال الماوردي أصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال والأرجح

عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام وهو
عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من
عمل يده انتهى رواه البخاري ثم قال النووي فالصواب ان اطيب المكاسب ما كان بعمل اليد
قال فان كان زراعة فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من
من النفع العام للآدمي وللدواب ولانه لابد فيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض قاله
في الفتح قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة
اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا
قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة
بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان
ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى
قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به
في حديث ابي هريرة قلت ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بـ
هذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر
النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير **قوله** لا ياكل الا من
عمل يده صرح في الحديث والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله على ما يعمل بيده
لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق
الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه
من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد
النبي صلى الله عليه وسلم في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده
ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح
نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره
الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه دليل على انه افضل المكاسب وقد استدل به على
مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي يظهر ان
الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع والان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها
ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالى وشددنا ملكه وفي حديث الباب
ما يدل على ذلك وانه مع سعته فيه بحيث كان له دواب تسرج اذا اراد ان يركب ويتولى خدمتها
غيره ومع ذلك فكان يتورع ولا ياكل الا مما يعمل بيده انتهى
حديث خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب الى آخره

قال

قال الشيخ شيوخنا اختلف الى ماذا يعود الضمير فقيل الى آدم اي خلقه على الصورة التي
استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم من يظن انه لما كان في الجنة كان
على صفة اخرى وابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة
وقيل المراد الرد على الدهرية انه لم يكن انسان الا من نطفة ولا يكون نطفة الا من انسان ولا اول
لذلك فبين انه خلق من اول الامر على هذه الصورة وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين
ان الانسان يخلق بفعل الطبع وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان اوله
قصة الذي ضرب عبده على وجهه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان الله خلق
آدم على صورته واختلف في هذا الضمير على من يعود فالاكثر انه يعود على المضروب لما تقدم
من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها
وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم على
صورة الرحمن قال وكان من رواه اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك فقد انكر
المازري ومن تبعه صحة هذه الرواية ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري
سبحانه وتعالى قلت الزيادة اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن
عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي يونس عن ابي يوسف
عن ابي هريرة بلفظ يرد التأويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان
على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير
اعتقاد تشبيه او من تأويل على ما يليق بالرحمن جل جلاله وزعم بعضهم ان الضمير يعود على
آدم اي على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به على الحيوانات وهذا محتمل
وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى
وقيل الضمير لله وتمسك قائله بما في بعض طرقه على صورة الرحمن والمراد بالصورة
الصفة والمعنى ان الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك
وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء انتهى وقال النووي قوله خلق
الله آدم على صورته هذه الرواية ظاهرة في ان الضمير لآدم وان المراد انه خلق في اول
نشأته على صورته التي كان عليها في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم
ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الارض لم تتغير **قوله**
قال اذهب فسلم على اولئك قال في الفتح فيه استعمال ما كانوا عليه وقد استدل به على
ايجاب ابتداء السلام لورود الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال لا عموم لها
وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة **قوله** من الملائكة
قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم **قوله** فاستمع في رواية فاسمع **قوله** ما يحيونك

كذا للاكثر بالمهملة من التحية وفي رواية بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب **قوله** تحيتك وتحية ذريتك اي من جهة الشرع او المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وقد ورد عن عائشة مرفوعا فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابن ماجة وابن خزيمة وصححه ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين وهو يدل على انه شرع هذه الامة دونهم وفي حديث ابي ذر في قصة اسلامه وفيه وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله اخرجه مسلم وعند الطبراني والبيهقي من حديث ابي امامة رفعه جعل الله السلام تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا وعند ابي داود من حديث عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حبان قال كانوا في الجاهلية يقولون حييت مساء حييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام **قوله** فقال السلام عليكم قال في الفتح قال ابن بطال يحتمل ان يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله له فسلم قلت ويحتمل ان يكون الهمه ذلك ويويده ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا ان ادم لما خلقه الله عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله الحديث فلعله الهمه ايضا صفة السلام واستدل به على ان هذه الصفة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك **قوله** فقالوا السلام عليك ورحمة الله كذا للاكثر وفي رواية وعليك السلام ورحمة الله وبركاته **قوله** فزادوه ورحمة الله فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وهو مستحب بالاتفاق فلو زاد المبتدي رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدي على وبركاته هل يشرع له ذلك وحاصل كلامه في الفتح انه تشرع الزيادة على وبركاته واتفق العلماء على ان الرد واجب على الكفاية وجاء عن ابي يوسف انه قال يجب الرد على كل فرد فرد انتهى قلت ويستحب السلام عند القيام من المجلس ويجب الرد هنا هو الصواب قال في الفتح قال الحليمي انما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه **قوله** ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل ان يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل واحد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده **قوله** فكل من يدخل الجنة على صورة ادم اي على صفته وهذا يدل على ان صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة وعند احمد عن ابي هريرة مرفوعا كان طول ادم ستين ذراعا فظاهره انه كان مفرط الطول في ابتداء الخلقة وظاهر الحديث الصحيح انه خلق

في ابتداء الامر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد وروى ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابي ابن كعب مرفوعا ان الله خلق ادم رجلا طوالا كثير شعر الراس كانه نخلة سحوق **قوله** فلم يزل الخلق ينقص حتى الان اي ان كل قرن يكون نشاته في الطول اقصر من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك وقال ابن التين قوله فلم يزل الخلق ينقص اي كما يزيد الشخص شيئا فشيئا ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين فكذلك هذا الحكم في النقص ويشكل على هذا ما يوجد الان من اثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين ادم دون الزمان الذي بينهم وبين اول هذه الامة ولم يظهر لي الى الان ما يزيل هذا الاشكال انتهى من الفتح

حديث خلق الله مائة رحمة الى اخره تقدم معناه في ان الله تعالى خلق الرحمة

حديث خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد الى اخره

قوله وخلق النور يوم الثلاثاء قال النووي هكذا هو في مسلم وروي في غيره وخلق التقن يوم الثلاثاء كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه ومنه اتقان الشيء وهو هكذا هو في صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون في اخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة مسلم وهو الموافق والاحاديث ايضا وكلاهما خلق يوم الاربعاء وهو بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكي ايضا اربعاء انتهى

حديث خلقت الملائكة من نور وخلق الجان الى اخره **قوله** الجان قال النووي الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار

حديث خمروا الانية الى اخره خمروا اي غطوا واوكوا بكسر الكاف بعدها همزة اي ربطوا واجيفوا بالجيم والفاء اي اغلقوا واكفتوا بهمزة وصل وكسر الفاء ومثناة فوقية اي ضموهم اليكم وامنعوهم من الحركة والدخول في البيوت وتقدم معناه بعضه فيما اذا كان جنح الليل وبعضه في فاغلقوا

حديث خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن الى اخره **قوله** خمس صلوات فيه دلالة على ان الوتر ليس بواجب وجه الدلالة ما ذهب اليه الشافعي والجمهور ان مفهوم العدد حجة معمول به قال ابن الصباغ في العدة مذهب الشافعي ان مفهوم العدد حجة الا اذا كان في ذكر العدد تنبيه على ما زاد عليه كقوله

اذا بلغ المأقلتين لم يجعل جنبا ففيه تنبيه على ان ما زاد عليهما اولى ان لا يجعل وقد استدل
بهذا الحديث ايضا على ان وجوب صلاة الليل منسوخة في حق الامة وهذا مجمع عليه
وعلى ان صلاة العيد ليست بفرض خلافا لما ذهب اليه ابو سعيد الاصطخري من ان صلاة
العيد فرض كفاية **قوله** من احسن وضوءهن اي اتى به كاملا بسننه وادابه **قوله**
وصلاهن لوقتهن اي لاوقاتهن المعلومة ولعل المراد في اول اوقاتهن **قوله** واتم ركوعهن
كما قال الركوع للقائم انحناؤه بحيث يصل الانحناء المذكور حتى
المعتدل خلقة ركبتيه فلا يحصل الانحناء ولا بمع الانخناس واكمل الركوع ان ينحني حتى يستوي
ظهره وعنقه كالصفيحة ولا يثني ركبتيه بل ينصبهما فيه ويجافيه لانه اعون ويأخذهما
بكفيه ويوجه اصابعه للقبلة متفرقة تفريقا وسطا ولا بد من الطمأنينة في الاقل والا
واقل الطمأنينة ان يستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه عن ركوعه فلا
تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة لعدم الاستقرار والطمأنينة لا بد منها في الاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا **قوله** وخشوعهن
والاصل فيه خشوع القلب بكثرة الخوف والرهبة وخشوع جوارحه بسكونها واطرافه
ببصره الى موضع سجوده بحيث لا يعرف من على يمينه ولا على شماله **قوله** كان له على الله اي
تكرما وتفضلا منه سبحانه **قوله** عهد العهد ما ينبغي حفظه من الميثاق وسيأتي فيه
مزيد في الذي بعده **قوله** ان يغفر له اي لان عهد الله واقع لا شك فيه لان الله
لا يخلف الميعاد يعني ان من صلى الصلوات الخمس على ما امر فان الله تعالى يغفر له ولا يضيع
اجره كرما منه وفضلا **قوله** ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له ما ترك
من الصلوات وعفى عنه كرما وفضلا وان شاء عاقبه عدلا قال ابن رسلان قال ابن
عبد البر في هذا الحديث دليل على ان من لم يصل وهو مؤمن موقن بفرض الصلوات
وصلى لكنه لم يقم الصلاة بما يجب فيها وممات لا يشرك بالله شيئا مقرا بالنبيين مصدقا
للمرسلين مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر الا انه مصر عاص لم يتب من ذنوبه
حتى ادركته منيته انه في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له فانه لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **وقال** شيخنا قال البيضاوي سنه وعد
الله باثابة المؤمنين على اعمالهم بالعهد الموثق الذي لا يخلف وكل امر التارك الى
مشيئته تجويزا للعفو وانه لا يجب على الله شيء ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة
في الوعيد

حديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
شيئا الى اخره **قوله** خمس صلوات **قلت** والحديث فضة كما قال الدميري وهو بلفظ

الموطأ

الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع
رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فذكره انتهى **قوله** ابن محيريز قال
شيخنا قال ابن عبد البر مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث اسمه عبد الله **قوله** ان رجلا
من بني كنانة يدعى المخدجي قال شيخنا قال ابن عبد البر مجهول لا يعرف بغير هذا الخبر
وقيل ان اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس ينسب في شيء من قبائل العرب وقال الدميري
والمخدجي المذكور من بني مدلج انتهى **قوله** يكنى ابا محمد قال شيخنا قال ابن عبد البر
يقال انه سعد بن اوس الانصاري **قوله** لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن قال
شيخنا قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن احد الاحتراز منه الا من
حفظه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع للصلاة
المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع
وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهى قال الدميري في هذا الحديث حجة لمن
لم يكفر تارك الصلاة **فائدة** قال الدميري العهد الذي في القران على عشرة
اوجه احدها الامر كقوله في البقرة الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وقوله
تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل والثاني الفرائض كقوله واوفوا بعهدي
الثالث الجنة كقوله اوف بعهدكم الرابع الوعد كقوله في البقرة قل اتخذتم عند الله
عهدا فلن يخلف الله عهده الخامس الكرامة كقوله في البقرة لا ينال عهدي الظالمين
السادس الوحي كقوله في ال عمران عهد الينا السابع لا اله الا الله كقوله في الوعد
الذين يوفون بعهد الله وفي مريم الا من اتخذ عند الرحمن عهدا الثامن اليمين كقوله
في النحل ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا التاسع العهد كقوله في يس الم اعهد اليكم

حديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الى اخره قال شيخنا
قال النووي قوله خمس فواسق باضافة خمس بلا تنوين وبتنوين فواسق مجرورا بالاضافة
والاسناد عن طريق معظم الرواة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل
الفاسق لخروجه عن امر الله وطاعته **قوله** والحرم قال شيخنا قال النووي
اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء اي الحرم
المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق
غيره قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة **قال**
النووي والفتح اظهر انتهى **قوله** والغراب الابقع هو الذي في ظهره او بطنه

بياض وقد اخذ بهذا القبيل طائفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة اصح
قوله والفارة بهمزة ساكنة ويجوز تسهيلها قوله والكلب العقور اختلف
العلماء في المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما عقر الناس واخافهم كالاسد والنمر
والفهد والذئب الجمهور وبعضهم عبر بمعنى هذه العبارة فقال الكلب يقع على كل مفترس
من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا ومعنى العقور العاقر الجارح قوله والحديا
بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورة

حديث خمس من الفطرة الختان الحديث قوله خمس سوغ الابتداء بها
وهي نكرة ان قوله خمس صفة موصوف محذوف والتقدير خمس خصال او خصال خمس او على الاضافة
اي خمس خصال ويجوز ان يكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من
الفطرة خمس هي محمولة على الاولى قاله في الفتح قال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض
فيه اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت في احاديث اخرى زيادة على ذلك
فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف في النكتة في الاتيان بهذه الصيغة فقيل
برفع الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم
بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين
وقيل اراد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة
والحج عرفة ونحو ذلك وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد
خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد ما هو اعم من ذلك فلا تنحصر في
الثلاثين على تبلغ اكثر او يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع
منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان
الى المخالط والمقارن بكف ما يتاذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس
واليهود والنصارى وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة على ما اشار
اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة
ذلك وكانه قد قيل حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها او حافظوا على ما يستمر
حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التالف المطلوب لان الانسان
اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رايه والعكس
بالعكس واما شرح الفطرة فقال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان المراد بالفطرة
هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن الانبياء وقالت طائفة المعنى
بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وبدا بالاول لوقوع التعبير بالسنة موضع
الفطرة عند ابي عوانة قال اهل اللغة اصل الفطر بفتح الفاء الشق طولا ويطلق
على

٦١

على الوجود على الاختراع وعلى الايجاد والفطرة الايجاد على غير مثال وقال ابو شامة اصل
الفطرة الخلقة المبتداة ومنه فاطر السموات والارض اي المبتدئ خلقهن وقوله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة اي على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه
نظره لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى فاقم وجهك للدين
حنيفا فطرة الله وكذا يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه وينصرانه
والمراد بالفطرة في حديث الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة
التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل الصفات
واشرفها صورة انتهى وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد
في معناه وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي
اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليها انتهى وتعقب
في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب
وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا هو كالحديث الاخر عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قوله الختان قال في الفتح بكسر المعجمة وتخفيف
المثناة مصدر ختن اي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص قال
الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها
عند اول الحشفة واقل ما يجزي ان لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة وقال امام الحرمين
المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل
وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة قال الامام والمستحق من ختان المراة ما ينطلق
عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلا فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة
او كعرف الديك فالواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله وقد ذهبت
الى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به
من القدماء عطاء حتى لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن احمد وبعض المالكية يجب
وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة ياثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في
حق النساء وهو الذي اورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلماء وبعض الشافعية
الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة
للنساء وهذا لا حجة فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد بها التي
تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على ان المراد افتراق
الحكم وتعقب بانه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور اكد منه في حق النساء

او يكون في حق الرجال للندب وفي حق النسا للاباحة على ان الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاه ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقي لكن له شاهد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب واحتجوا بان الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه اذا ختن تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر **قوله** والاستحداد بالحا المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموس في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحيى منه اذا حصل الافهام بها واغنى عن التصريح بها والذي يظهر ان ذلك من تصرف الرواة فقد وقع التعبير بحلق العانة عند النسائي من حديث ابي هريرة قال النووي والمراد العانة ونقل عن ابن سريج بان العانة الشعر الذي على ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما قال وذكر الحلق لكونه الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر **قوله** وقص الشارب الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل من جملة شعر اللحية قال في الروض ولا باس بترك سباليه قال الشارح وهما طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يرده ما رواه الامام احمد في مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود وتقدم الكلام فيه مستوفى في خالفوا المشركين **قوله** وتقليم الاظفار وهو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظا والفا وبسكونها وحكي عن ابي زيد كسر اوله وانكره ابن سيدة والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر

وقد

وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الما الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولي بان الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحيا بانه يعفى عن مثل ذلك واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك فلم يرد في شي من الاثار امرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمستنجي بالما ولم يبالغ في غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة انتهى من الفتح قلت ويقوي الاول قولهم في شروط الوضوء وعدم الحايل وتقدم الكلام في الكيفية في الترمذي الفطرة **قوله** ونتف الابط في رواية الاباط بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وقد يذكر ويونث وتابط الشي وضعه تحت ابطه والمستحب البداة باليمنى ويتادى اصل السنة بالحلق ولا سيما من يولمه النتف وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال الغزالي هو في الابتدا موجع ولكنه يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه انه محل الرايحة الكريهة وانما ينشا ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرايحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرايحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتاذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا ويستحب البداة في ازالته بالابط اليمنى ويزال ما في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى.

حديث خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة الى اخره **قوله** ليس على المحرم في قتلهن جناح قال شيخنا قال النووي اختلف العلما في ذلك فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جايز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله والا فلا **قوله** الحداة مقصور بوزن عنبة وتقدم الكلام عليه قريبا.

حديث خمس من حق المسلم على المسلم الى اخره تقدم معناه في حق المسلم على المسلم خمس قال الدميري وفي مروج الذهب عن قتيبة بن مسكين قال دخلت على اكثا

اعوده في مرض موته فقلت له كيف اصبحت يا ابا عبد الله قال اصبحت من الدنيا راحلا ولاخواني مفارقا ولسوء عملي ملاقيا ولكاس المنية شاربا ولا ادري الى الجنة تصير روحي فاهنيها ام الى النار فاعزيها ثم انشأ يقول شعر

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي • جعلت الرجا مني لعفوك سلما •
تعاظمني ذنبي فلما قرنته • بعفوك ربي كان عفوك اعظما •
وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل • تجود وتعفو منة وتكرما •
فان تعف عني تعف عن ذي جناية • ظلوم غشوم لا يزايل مأثما •
وان تنتقم مني فلست بآيس • ولو دخلت روحي بجرمي جهنما •

حديث خيار المؤمنين القانع الى اخره سيأتي الكلام على القناعة في عليكم بالقناعة •

حديث خيار امتي الذين يشهدون ان لا اله الا الله الى اخره
قوله ويتشدقون في الكلام قال في النهاية المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم •

حديث خيار امتي احداؤها الى اخره هو جمع حديد كشديد واشداء وتقدم معناه •

حديث خيار امتي اولها الى اخره قوله ثبج اعوج الثبج الطريق المستقيم لكونها وصفه بقوله اعوج صار المعنى الطريق غير المستقيم ويوضحه حتى يقيم به الملة العوجا يعني ملة ابراهيم التي غيرتها العرب عن استقامتها

حديث خيار ولد ادم خمسة الى اخره قلت وهم اولوا العزم والذي يجب اعتقاده ان افضل الخلق على الاطلاق محمد حبيب الله المصطفى صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر رواه مسلم وقال ابن عباس ان الله فضل محمدا على اهل السماء وعلى الانبياء واما حديث الصحيحين لا تخيروني على موسى وما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى فمحمول على التواضع او على انه قبل ان يعلم انه افضل الخلق ووصفه باجل اوصافه ماخوذ من حديث الترمذي ان ابراهيم خليل الله الا وانا حبيب الله فخليله ابراهيم يليه في التفضيل فهو افضل الخلق بعده نقل بعضهم الاجماع على ذلك وفي الصحيح خير البرية ابراهيم صلى الله عليه وسلم خص منه النبي صلى الله عليه وسلم فبقي على عمومه ثم موسى وعيسى ونوح الثلاثة بعد ابراهيم افضل من سائر الانبياء قال شيخنا ولم اقف على نقل ايهم افضل والذي ينقدح

في

في النفس تفضيل موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى قلت ولعل تقديم موسى على من بعده لتفضيله بكلام الله ثم عيسى لانه كلمة الله والله اعلم •

حديث خياركم احاسنكم اخلاقا قلت هذا لفظ الترمذي وتمامه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولفظ البخاري في الادب لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان خياركم احاسنكم اخلاقا ولفظه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمرو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يقول ان من خياركم احاسنكم اخلاقا ومثلها لمسلم قوله فاحشا ولا متفحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا قوله ان من خياركم احاسنكم اخلاقا تقدم الكلام على حسن الخلق في حديث اتق الله حيثما كنت •

حديث خياركم احاسنكم اخلاقا الموطؤون اكنافا قوله الموطؤون اكنافا بضم الميم وفتح الواو والطاء المشددة قال في النهاية هذا مثل وحقيقته من التوطئة وهي التمهيد والتذليل وفراش وطئ لا يؤذي جنب النائم والاكناف الجوانب اراد الذين جوانبهم وطئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتاذى قوله الثرثارون الثرثرة بمثلثة بعدها راء ثم مثلثة ثم راء كثرة الكلام وترديده والثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق قوله المتفيهقون هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به افواههم قوله المتشدقون بميم مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وشين معجمة مفتوحة ودال مهملة مشددة مكسورة ثم قاف وتقدم تفسيره قريبا في خيار امتي •

حديث خياركم الذين اذا رؤوا ذكر الله الى اخره قوله بالنميمة قال في النهاية النميمة وهي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقد نم الحديث ينمه وينمه فهو نمام والاسم النميمة انتهى وقال في المصباح نم الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة ايضا انتهى قوله الباغون البرآء العنت قال في النهاية الباغون البرآء العنت العنت المشقة والفساد والهلاك والاثم والغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جاء واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها والبرآء جمع بري وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغين يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشيء طلبته لك وبغيت الشيء طلبته •

حديث خياركم احسنكم قضاء قلت هذا لفظ الترمذي واوله عن

ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا منه وقال
خياركم احاسنكم قضاء ولفظ ابن ماجة ان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء وتقدم الكلام في
ان خياركم.

حديث خياركم في الجاهلية الى اخره تقدم مع ذكر سببه والكلام
عليه في اكرم الناس اتقاهم.

حديث خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال شيخنا قال الخطابي معناه
لزوم السكينة والطمانينة حتى لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون معناه
ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك
ولا يدفعه بمنكبه وقال في النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع انتهى.

حديث خياركم خياركم لنسائه سياتي الكلام عليه في خيركم خيركم لاهله

حديث خياركم كل مفتن تواب وفي حديث اخر والمؤمن خلق مفتنا توابا
قوله مفتن بالتشديد المثناة الفوقية فيهما قال في النهاية اي ممتحن يمتحنه
الله تعالى بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب.

حديث خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه الى اخره قال الترمذي
هذا حديث حسن غريب.

حديث خير الاضحية الكبش الاقرن الى اخره قوله الاقرن
قال شيخنا قال النووي الاقرن الذي له قرنان حسنان انتهى قال شيخنا ايضا والاقرن
ما له قرنان معتدلان انتهى قلت اعتدالهما دليل على حسنهما قوله الحلة
قال في النهاية هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من
جنس واحد.

حديث خير التابعين اويس قلت ولفظ مسلم ان خير التابعين رجل
يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم انتهى وذكره الجامع الكبير
قال النووي هو اويس بن عامر كذا رواه مسلم وهو المشهور وقال ابن ماكولا ويقال
اويس بن عمرو وكنيته ابو عمرو وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي
بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وهذا الذي ذكرنا من كونه من بطن
من مراد واليه ينسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى
قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وقوله صلى الله
عليه وسلم فليستغفر لكم هذه منقبة ظاهرة لاويس وفيه طلب الدعاء والاستغفار
من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم وقوله ان خير التابعين الى اخره هذا صريح

في

في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب
والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها
لا في الخير عند الله تعالى انتهى قلت وله حديث طويل في ذكر اسمه وصفته واجتماعه مع
عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال شيخنا في اللآلي قال ابن الجوزي قال ابن حبان
باطل لان في سنده محمد بن ايوب عن مالك كان يضع على مالك والغرض ان اويسا كان [illegible]
معروفة قال شيخنا وعندي وقفة في الحكم عليه بالوضع فان له طرقا عديدة تورده
مطولا من حديث ابي هريرة اخرجها الروياني في مسنده وابو نعيم في الحلية وابن عساكر
وسنده لا باس به وقد سقته في جمع الجوامع في مسند ابي هريرة ومن حديث ابن عباس باختصار
منه اخرجه ابن عساكر وفي سنده مخلد بن سعيد واه ومن طريق علقمة بن مرثد وغيره
مطولا ومختصرا وقد سقت جميعها في مسند عمر من جمع الجوامع انتهى.

حديث خير الخيل الادهم الى اخره قوله الادهم هو الاسود قوله
الاقرح بالقاف والحاء المهملة هو ما في جبهته قرحة بالضم وهي ما دون الغرة قوله
الارثم بالراء والثاء المثلثة من الرثم بفتح الراء وسكون المثلثة وهو بياض
في جحفلة الفرس العليا والجحفلة له كالشفة للانسان قال الجوهري
وقال صاحب النهاية الارثم الذي انفه ابيض وشفته العليا قوله
المحجل هو الذي في قوائمه بياض قوله طلق اليمين اي خالية من البياض مع وجوده
في باقي القوائم قوله فكميت بضم الكاف مصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة
يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح
المثناة التحتية اي على هذا اللون والصفة.

حديث خير الدواء القرآن قال الدميري هو حديث ضعيف
وعلى تقدير صحته هو محمول على الاستشفاء به كما في الصحيح من حديث الرقية بالفاتحة
وقال صلى الله عليه وسلم انها الرقية وهو محمول على قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين الى اخره وقوله تعالى وشفاء لما في الصدور من امراض القلوب والابدان
وسياتي الكلام عليه في عليكم بالشفاءين.

حديث خير الشهود من ادى شهادته الى اخره تقدم الكلام
عليه في الا اخبركم بخير الشهود.

حديث خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة الى اخره وفي
عبارة او خير الاصحاب قال ابن رسلان قال الغزالي تخصيص الاربعة من بين سائر
الاعداد لا بد ان يكون له فائدة والذي ينقدح فيه ان المسافر لا يخلو عن رحل

يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد بينهما ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في
الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد انس الرفيق
ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو من الخطر وعن ضيق
القلب فاذن ما دون الاربعة لا يفي بالمقصود والخامس زيادة بعد الحاجة ومن
يستغنى عنه لا تصرف الهمة اليه **قوله** وخير السرايا اربعمائة السرايا جمع سرية
قال ابن رسلان قال النووي السرية القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه
وقال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت بذلك لانها تسري في
الليل وتخفي ذهابها فعيلة بمعنى فاعلة سرى واسرى اذا ذهب ليلا ووصف ابن الاثير
ذلك قلت وعبارته وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو
وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس
وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر را وهذه
يا انتهى قال ابن رسلان ولعل السرية انما خصت باربعمائة كما تقدم عن الحربي لان خير
السرايا اربعمائة وهي عدة اهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر الى الاربعمائة ومن اربعمائة الى
خمسمائة وعن اكثم بن الجون خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير السرايا اربعمائة
وخير الجيوش اربعة الاف ولن يؤتى اثنا عشر الفا من قلة ومعنى يؤتى تهزم رواه
في كتاب الاربعين لعبد اللطيف البغدادي وخير الجيوش اربعة الاف خصت الاربعة
الالاف لان الاربعة في العقد الرابع الذي هو نظير الاحاد الاربعة وهو غير تحديد
كما تقدم في الاربعمائة **قوله** ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اي اذا بلغ الجيش
اثنا عشر الفا لن يغلب من جهة قلة العدد قال ابن رسلان زاد ابو يعلى الموصلي اذا
صبروا واتقوا قلت وكذا ابن عساكر ذكره شيخنا قال ابن رسلان زاد العسكري
وخير الطلائع اربعون بل يكون الغلب من سبب اخر بحسب كثرة العدد والعدد او بما
زين لهم الشيطان من انفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم وعجبهم كما اتفق
في وقعة حنين فان المسلمين كان عدتهم فيها اثنا عشر الفا او قريبا منها فقال
سلمة بن سلامة حين اعجبه كثرتهم واعتمد عليها لن نغلب اليوم عن قلة وساء القوم
حين اعجبهم كلمة سلمة واعتمدوا عليها فغلبوا اعمد ذلك واستدل بهذا الحديث على
ان عدد المسلمين اذا بلغ اثنا عشر الفا انه يحرم الانصراف وان زاد الكفار على
مثليهم قال القرطبي وهو مذهب جمهور العلماء لانهم جعلوا هذا مخصصا للاية
الكريمة انتهى كلام ابن رسلان ملخصا
حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال [illegible]

شيوخنا

شيوخنا معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه او
لمن يلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى
افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك
قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب
التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتفخيم هذا هو المعتمد
في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسألة وقيل
عن [illegible] والظهر زائد اي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق وقال
النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون
ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه
وقال القرطبي في المفهم يرد على تاويل الخطابي بالايات والاحاديث الواردة
جهد من مقل والمختار في فضل المؤثرين على انفسهم ومنها حديث ابي ذر افضل
الصدقة جهد من مقل فالمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام
بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد
فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع
المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى
وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا اثر غيره به ادى الى اهلاك
نفسه والاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت
هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يتحمله من مضض الفقر
وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض ان شاء الله تعالى **قوله** وابدأ بمن تعول
اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه
من قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب فيه تقديم نفقة نفسه وعياله
لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وتقديم بعض من يجب عليه نفقته على بعض
فروع محلها كتب الفقه والله اعلم
حديث خير الصدقة ما ابقت غنى الى اخره تقدم معناه في الذي
قبله وقوله واليد العليا تقدم معناها فيما بعد
حديث خير الصدقة المنيحة وهي المنحة وهي العطية شاة او ناقة
ينتفع بلبنها او بوبرها وكذا الاعطاء لينتفع بوبرها وصوفها
حديث خير الماء السنح قال في النهاية يروى بالسين المهملة
اي المفتوحة والنون اي المكسورة اي المرتفع الجاري على وجه الارض ويثبت سنح اي نبع

وكل شيء علا شيئا فقد سنمه ويروى بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المكسورة اي البارد
والشيم بفتح الباء البرد شبمه باردة

حديث خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الى اخره قال شيخنا القرن
اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة والاصح انه لا ينضبط
بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم اصحابه وكانت مدتهم من المبعث الى اخر من مات
من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن
اتباع التابعين من ثم الى حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع
ظهورا فاشيا واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن
اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص
الى الان وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشوا الكذب انتهى وقال في
النهاية في قوله خير الناس قرني يعني الصحابة ثم الذين يلونهم يعني التابعين والقرن اهل كل زمان
وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن
فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل مائة
انتهى قوله تسبق شهادة احدهم الى اخره قال شيخنا اي في حالين كانه يحرص
على ترويج شهادته فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة يشهد
قبل ان يحلف والمقصود انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين انتهى
قال في الفتح اقتضى هذا الحديث ان تكون الصحابة افضل من التابعين والتابعون
افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد
محل بحث والى الثاني نحى الجمهور والاول قول ابن عبد البر والذي يظهر ان من قاتل مع
النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه او انفق شيئا من ماله بسببه لا يعدله احد في
الفضل بعده كائنا من كان واما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث ويتعقب كلام ابن
عبد البر بان مقتضى كلامه ان يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من يكون افضل من بعض الصحابة
وبذلك صرح القرطبي لكن كلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق في حق جميع الصحابة فانه صرح
في كلامه باستثناء اهل بدر والحديبية نعم الذي ذهب اليه الجمهور ان فضيلة الصحبة
لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من اتفق له الذب عنه
والسبق اليه بالهجرة او النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده فانه
لا يعدله احد ممن ياتي بعده لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة الا وللذي سبق
بها مثل اجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم ومحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد
المشاهدة كما تقدم فان جمع بين مختلف الاحاديث بذلك كان متجها انتهى قلت

والذي

والذي فهمته من مجموع كلامهم وهو الوجه الذي لا يعدل عنه ان كل شخص ثبتت له الصحبة افضل
من التابعين وان اتصف بجميع الصفات من العلم والعمل والاحاديث كثيرة ناطقة بهذا والله
اعلم قوله فيما اهلها الاخرون ان راه قال في النهاية لان اخر كل شي اردى منه

حديث خير امتي القرن الذي بعثت فيهم الى اخره تقدم الكلام في الشهادة
في الاخر كثير من الشهود وقوله يحبون السمانة اي معناه قريبا

حديث خير صفوف الرجال اولها الى اخره قال شيخنا قال ابن سيد الناس يعني
اكثرها اجرا وشرها اخرها يعني اقلها اجرا وكذا المعنى في صفوف النساء وانما كان كذلك
لان الصف الاول من صفوف الرجال يختص بكمال الاوصاف ويختص بكمال الضبط عن الامام
والاقتداء به والتبليغ عنه وكل ذلك معدوم في النساء فيقتضي ذلك تاخرهن وانما يتصف
الاول من صفوف النساء بانه شر لان اخرها ابعد من مقاربة انفاس الرجال فقد يخاف
ان تشوش المراة على الرجل والرجل على المراة وهذا القول في فضل الصفوف يجب
في الرجال على اطلاقه واما القول في صفوف النساء فليس على اطلاقه وانما هو حيث يكن
مع الرجال فاما صفوف النساء اذا لم يكن مع الرجال فالحكم فيها كالقول
في صفوف الرجال اذا لم يكن مع الرجال فاولها خيرها ولا نقول فيها كالقول في صفوف
الرجال انتهى وقال القاضي عياض في قوله وشر صفوف الرجال اخرها قد يكون
سماه شرا لمخالفة امره فيها وتحذيرا من فعل المنافقين بتاخرهم عنه وعن سماع ما ياتي

حديث خير طهور المومن الى اخره سبق الكلام على الطهور في عليكم بالدلج

حديث خير ماء على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام طعم الى اخره قوله
طعام طعم الرواية فيه بالاضافة لان الطعام اسم لما يطعم فكانه قال الطعام اشباع او طعام
شبع من اضافة الشي الى صفته وقال الجوهري والطعم بالضم الطعام وبالفتح ما يشتهي
منه وقال ابو خراش

اردّ شجاع البطن لو تعلمينه ... واوثر غيري من عيالك بالطعم
واغتبق الماء القراح فانتهي ... اذا الزاد امسى ذا شراب وذا طعم

اراد بالاول الطعام وبالثاني ما يشتهي منه قال القرطبي وعلى هذا فلا تصح الاضافة
من جهة المعنى فانه يكون كقولك طعام طعام ولا يصح لانه اضافة الشي الى نفسه وانما يستقيم
معنى الحديث كما قال الجوهري قوله بئر حضني بفتح الباء والدال بئر عميقة بحضرموت
لا يستطاع النزول الى قعرها وقال ابن سيده بضم الباء يكون الدال فتكون الالف وهنا
على الاول زائدة وعلى الثاني اصلية يقال ان الاعاجم الكفار فيها وهذه البئر هي المشار
اليها بقوله تعالى وبئر معطلة وقصر مشيد قال الزمخشري وكان هذه البئر نزل عليها

صالح وبقية اربعة لا يفطر من امن معه ونجاهم الله من العذاب وهي بحضرموت وانما
سميت بذلك لان صالحا لما حضرها مات وثم عند البيوت بلدة اسمها حاضور بناها قوم
صالح وامروا عليهم جلبس بن جلاس واقاموا بها زمانا ثم كفروا وعبدوا صنما وارسل
الله اليهم حنظلة بن صفوان نبيا فقتلوه فاهلكهم الله وعطل بيرهم وخرب قصورهم
وسياتي الكلام على زمزم في ماء زمزم لما شرب له

حديث خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري الى اخره قال
شيخنا قال ابن القيم قوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة اشارة الى اهل الحجاز
والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهي اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة
الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة
ففي الفصد لهم خطر قال والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على
الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين
والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا انتهى
قوله والقسط البحري قال شيخنا القسط ضربان احدهما الابيض الذي يقال
له البحري والاخر الهندي وهو اشدهما حرا والابيض الينهما ومنافعهما كثيرة جدا وهما
حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم ويقطعان الزكام واذا شربا نفعا من ضعف
الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الربع والورد ويقطعان وجع الجنب وينفعان من السموم
وطلاؤه ينفع من الكلف ووجع الجنبين ويقتل حب القرع قال ابن القيم وقد خفي
على جهال الاطباء نفعه من ذات الجنب فانكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن
جالينوس لنزله منزلة النص وقد نص كثير من الاطباء المتقدمين على ان القسط يصلح
للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم وقد تقدم ان طب الاطباء
بالنسبة الى طب الانبياء اقل من نسبة طب الطرقية والعجائز الى طب الاطباء وان بين ما يلقى
بالوحي وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق اعظم مما بين القدم والفرق انتهى

حديث خير مال المرء مهرة مأمورة الى اخره قوله مأمورة قال في
النهاية هي الكثيرة النسل والنتاج يقال امرهم الله فامروا اي كثروا وفيه لغتان
امرها فهي مأمورة وآمرها فهي مؤمرة قوله او سكة مأبورة قال شيخنا
ابرت النخلة وابرتها فهي مأبورة اي ملقحة والسكة الطريقة الملقحة والاسم
الابار وخيرها ... مأبورة وسكة مأبورة اي ملقحة والسكة الطريقة المصطفة
من النخل وقيل هي سكة الحرث ومأبورة اي مصلحة له اراد خير المال نتاج او زرع

حديث خير نسائها مريم الى اخره قال شيخنا اي خير نساء اهل الدنيا

في

في زمنها والذي المراد ان مريم خير نساء زمنها لانه يصير كقولهم زيد افضل اخوته وهو ممنوع
في بعضه كذا قاله في فتح الباري وقال في المطالب العالية حديث الحارث بن ابي
اسامة من خير نساء العالمين حديث صحيح وعلى هذا فليس فيه
انها افضل من فاطمة رضي الله عنها والحق ان فاطمة افضل منها ومن غيرها من بقية
النساء كما اختاره شيخنا رحمه الله تعالى

حديث خير نساء ركبن الابل الى اخره هو كناية عن نساء العرب قوله
احناه على ولد اي اشفقه من حنى يحنو واحنى يحني اشفق عليه وعطف وحنت
المرأة على ولدها اذا لم تتزوج بعد موت الاب فهي حانية فان تزوجت فليست بحانية
وكان القياس احناهن لكن جرى لسان العرب بالافراد وكذا الكلام في ارعاه قوله
وارعاه على زوج في ذات يده هو من المراعاة الحفظ والرفق وتخفيف الكلف والاثقال
عنه وذات يده كناية عما يملكه من مال وغيره وفي ذلك فضيلة نساء قريش بهاتين الخصلتين
وهما الحنو على الاولاد ومراعاة حق الزوج في ماله

حديث خير نسائكم الولود الودود الى اخره قوله الودود قال
الجوهري وددت الرجل اوده ودا اذا احببته والودود المحب قوله
المواسية اي في المال قوله المواتية اي الموافقة للزوج قوله المتبرجات التبرج
اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم واما للزوج فلا قوله المتخيلات
الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب قوله لا مثل الغراب الاعصم قال في النهاية
هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد قلة من يدخل الجنة من النساء لان هذا
الوصف في الغربان عزيز قليل

حديث خير نسائكم العفيفة الغلمة قال في الصحاح عف عن الحرام يعف
عفا وعفة وعفافة اي كف فهو عف وعفيف والمرأة عفة وعفيفة قوله والغلمة
هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل يقال غلم غلما واغتلم اغتلاما

حديث خير هذه الامة قوله ... تتقادم في حياة امتي اولها

حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة قال شيخنا ذكر الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ان تفضيل الازمنة والامكنة بعضها على بعض ليس لذواتها
وانما هو بسبب ما يقع فيهما من وجوه الخير انتهى كلام شيخنا وهذا في غير
المساجد الثلاث فان فضلها بذواتها كما سياتي التنبيه عليه في حديث لا تشد الرحال
قال شيخنا قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته
لان اخراج ادم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور

العظام وما سيقع لنا هب لجد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع
نقمته تعالى قال ابن العربي في الاحوذي الجمع من الفضايل وخروج ادم من الجنة هو سبب
وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والانبيا والصالحين والاوليا
ولم يخرج منها طردا بل لقضا اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل
جزا النبيين والصديقين والاوليا وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي الحديث
دليل لمن قال ان يوم الجمعة افضل من يوم عرفة وهو وجه عندنا والثاني ان يوم عرفة
افضل وهو الاصح وعبارة بعضهم افضل ايام الاسبوع يوم الجمعة وافضل ايام السنة
يوم عرفة .

حديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قوله مصيخة يقال بالسين
والصاد اي مصغية مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى قال في النهاية والاصل الصاد
قوله حين تطلع الشمس شفقا من الساعة قال شيخنا قال الدميري اي
خوفا لانها لا تعلم انها تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل جمعة وقوله حين تطلع الشمس
يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك اليوم قوله الا ابن ادم في
رواية مالك في الموطا الا الجن والانس قال شيخنا فان قلت هو استثنا من الجنس
لان ابن ادم من الدابة وواقع على كل ما دبت ودرج قال القاضي فان قيل ما وجه عدم اشفاقهم انهم
قد علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندي ليس بالبين
لانا نجد منهم من لا يعلمه ولا يعلم بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط
لا يصيحون قوله وفيه ساعة روى احمد عن ابي هريرة قال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الساعة التي في الجمعة فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت
ليلة القدر وتقدم الكلام عليهما قوله يسال الله فيها شيا الا اعطاه
زاد احمد ما لم يسال اثما او قطيعة رحم .

حديث خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة قوله اللدود بالفتح
ما يسقاه المريض من الادوية في احد شقي فيه قوله السعوط بالفتح ما يجعل في الانف
من الدوا قوله المشي بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد اليا الدوا المسهل
لانه يحمل شاربه على المشي والتردد للخلا قوله في الذي بعده والعلق العلق دويبة
حمرا تكون في الما تعلق بالبدن وتمص الدم وهي من ادوية الحلق والاورام الدموية لامتصاصها
الدم الغالب على الانسان .

حديث خيركم قرني الى اخره تقدم الكلام عليه قريبا
قوله ويتذرون بكسر المعجمة وضمها قوله ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها
نون

نون اي يحبون التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن وقيل المراد انهم يتعاطون
السمن وقيل المراد انهم يتسمون اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف

حديث خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي تقدم الكلام على الوصية بالنسا
واستوصوا بالنسا خيرا .

حديث خيركم في المايتين الى اخره قوله كل خفيف حاذ بحا مهملة واخره
ذال معجمة خفيفة قال في النهاية الحاذ والحال واحد واصل الحاذ طريقة المتن وهو
ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر من العيال انتهى قوله الحاذ والحال
واحد اي في المعنى واما الرواية فبالذال المعجمة لا غير وعبارة القاموس من المال
والعيال قلت سيل شيخنا عن هذا الحديث مع زيادة وقيل انه الحال باللام في اخره
وقال الاخر انه الجاد بالجيم والدال المهملة وقال الاخر انه منسوخ بحديث تناكحوا تناسلوا
فهل ما قالوه صحيح ام لا فاجاب هذا الحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث
حذيفة بن اليمان بلفظ خيركم في المايتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله ومن
خفيف الحاذ قال من لا اهل له ولا مال له وفي سنده رواد بن الجراح قال فيه احمد
لا باس به الا انه حدث مناكير عن سفيان وقال الدارقطني متروك
قال النسائي روى غير حديث منكر وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال
ابو حاتم محله الصدق تغير حفظه قال الذهبي في الميزان وهذا الحديث
مما غلط فيه فان ابا حاتم قال فيه انه منكر لا يشبه حديث الثقات قال الخليلي واهذا
الخبر فيما ذكر ان رجلا اتى روادا فذكر له هذا الحديث فاستغربه وكتبه ثم حدث
به بعد فظن انه من سماعه انتهى وروى الترمذي من حديث ابي امامة ان اغبط اوليائي
عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة واما الحاذ فهو بالحا المهملة والذال المعجمة
الخفيفة ومن قال انه باللام او بالجيم والدال المهملة فقد صحف قال ابن الاثير في
النهاية في حرف الحا المهملة في فصل حوذ اصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع
عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر من العيال والحاذ والحال واحد وكذا
قال الديلمي في مسند الفردوس وزاد فيه النبي صلى الله عليه وسلم لثعلبة ما له وعياله
وفي الصحاح حاذ متنه وحال متنه واحد وهو موضع اللبد من ظهر الفرس وفي الحديث
مؤمن خفيف الحاذ اي خفيف الظهر انتهى واما من قال انه منسوخ فلم يصب لما تقرر
في علم الاصول ان النسخ خاص بالطلب لا يدخل الخبر وهذا خبر كما ترى ثم انه لا تنافي
بينه وبين حديث تناكحوا تناسلوا حتى يحتاج الى دعوى النسخ لان الامر بالنكاح ليس
عاما لكل احد بل بشروط مخصوصة كما تقرر في علم الفقه فيحمل هذا الحديث على من ليست فيه

الشروط وخشي من النكاح المقرر بها فيأمر بحبس منها على ابنه بسبب طلب المعيشة
وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين ولا نسخ ودعوى النسخ في الموضع محمل بعيد عن الاصول
وتقدم شرحه مزيد في ان اغبط

حديث — خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم رواه ابو داود عن سراقة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم فذكره قوله المدافع عن عشيرته اي في
المهمات سواء كان ذلك في خصومهم او جنايتهم ويرد عنهم من ظلمهم قولا او بدنا ويكون
الدفع بالاخف فالاخف وفيه دليل على ان المدافعة عن المبطل لا تجوز فلا يجوز لاحد
ان يخاصم او يحاج عن احد لا يعتقد او يعلم انه محق ويدل عليه قوله تعالى ولا تجادل عن الذين
يختانون انفسهم انتهى ملخصا من ابن رسلان

حديث — خيركم من تعلم القرآن وعلمه وجه جمع ان الجهاد ونحوه كثيرا
من الاعمال الافضل ان الخيرية بحسب المقامات انما خاطب كل بما يليق باهل ذلك المجلس للتحريض على التعلم
والتعليم اذ فان المراد خير المتعلمين المعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن لا في غيره
اذ خير الكلام كلام الله تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به او المراد
خيرية خاصة من جهة التعليم ولا يلزم افضليتهم مطلقا وقال الشيخ شيوخنا قوله خيركم
من تعلم القرآن وعلمه كذا للاكثر وللسرخسي او علمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لاحمد
عن غندر عن شعبة واكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو وهي اظهر من حيث المعنى
لان التي باو يقتضي اثبات الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم
القرآن ولو لم يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على
رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان يكون افضل ممن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه
ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل ان يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي
يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط بل من اشرف العمل تعليم الغير
فمعلم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد ولا يقال
لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك لانا نقول القرآن
اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن تعلم غير القرآن وان علمه فيثبت المدعى
ولا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر
والنفع المتعدي ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين والدعاء الى الله يقع بامور من
جملتها تعليم القرآن وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال
تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرئ

افضل

افضل من الفقيه قلنا لا لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا اهل
اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة اكثر مما يدريها من بعدهم
بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا
او مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه او يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون
المقرئ افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مثلا قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر
كان افضل فلعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم
ويحتمل ان تكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك
كان اللائق بحالهم ذلك او المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه او المراد مراعاة
الحيثية لان القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن وكيف
ما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا

حديث — خيركم من يرجى خيره الى آخره تقدم شرحه في الا اخبركم

حديث — خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتي الجنة الى آخره
يأتي الكلام عليه

حديث — الخازن المسلم الامين الذي يعطي الى آخره تقدم معناه في اذا
انفقت المرأة

حديث — الخال وارث من لا وارث له قال الترمذي هذا حديث
غريب وقد ارسله بعضهم فلم يذكر فيه عن عائشة واختلف فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فورث بعضهم الخال والخالة والعمة والى هذا الحديث ذهب اكثر اهل العلم في توريث
ذوي الارحام واما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال انتهى قلت وملخص
مذهبنا في ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ممن لم يجمع على توريثه انهم
لا يورثون بل المال كله او الباقي بعد الفرض لبيت المال ارثا نعم لو لم تستجمع شرائط
الاها منتظما بان لم يكن امام عادل رد ما في بعد الفرض على اهل الفرض ارثا غير الزوجين
فلا يرد عليهما او للاقرابة بينهما فان وجد بينهما قرابة دخلا في ذوي الارحام فان فقد
اي من يرد عليهم صرف المال او باقيه لذوي الارحام ولو اغنياء ارثا قال الرافعي
وانما قدم عليهم اهل الفرض لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فاحسنه
قال ابن عبد السلام اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر احد بشيء منها فليأخذه
وصرفه كما يصرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه انتهى

حديث — الخالة بمنزلة الام قلت وسببه كما في البخاري في عمرة القضاء

وهي بعد خيبر ونذكر الحديث بتمامه من اوله لارتباط بعضه ببعض وبشرح ما فيه من العوايد الجمة فقال عن البرا قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر لك بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيا ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال علي لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيده وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وقال علي الا تتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة انتهى قال الشيخ شيوخنا ما ملخصه **قوله** اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي سنة ست **قوله** ان يدعوه اي يتركوه حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام اي من العام المقبل **قوله** فلما كتبوا والكاتب هو علي بن ابي طالب اخرج الحاكم من حديث عبد الله بن مغفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فامسك سهيل بيده فقال اكتب صلى الله عليه وسلم في قصتنا ما نعرف فقال اكتب باسمك اللهم فكتب **قوله** هذا اشارة الى ما في الذهن ما قاضى خبر مبتدا **قوله** فقالوا لا نقر لك بهذا اي بالنبوة **قوله** لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيا وفي حديث المسور فقال سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك وفي حديث عبد الله بن مغفل لقد ظلمناك ان كنت رسولا وفي رواية فقال سهيل ظلمناك ان اقررنا لك بها ومنعناك **قوله** ولكن انت محمد بن عبد الله في رواية عند مسلم ولكن اكتب باسمك واسم ابيك **قوله** ثم قال لعلي امح رسول الله اي امح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب قال فقال لا والله لا امحوك ابدا وللنسائي من طريق علقمة بن قيس عن علي قال كنت كاتب النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية فكتبت هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه امحها فقلت هو والله رسول الله وان

زعم

زعم انفك لا والله لا امحوها وكان علي فهم ان امره له بذلك ليس متحتما فلذلك امتنع من امتثاله وفي حديث علي عند النسائي قال اما لك مثلها وستاتيها وانت مضطر يشير صلى الله عليه وسلم الى ما وقع لعلي يوم الحكمين فكان كذلك **قوله** فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن يكتب فشنع عليه علما الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القران حتى قال قايلهم

برئت ممن شرى دنيا باخرة • وقال ان رسول الله قد كتبا •

فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للامير هذا لا ينافي القران بل يوخذ من مفهوم القران لانه قيد النفي بما قبل ورود القران فقال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد ان تحققت اميته وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلما وافقوا الباجي في ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري واخرون من علما افريقية وغيرها واحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من يذكر ذلك قلت قال الخيضري يوضح لكان نصا في موضع النزاع لكن وهاه البيهقي وقال انه حديث منقطع وفي روايته جماعة من الضعفا والمجهولين فان مجالدا ضعيف وعبد الله بن عون صحابي معروف وضعفا الصحابة الشعبي ثم قال ومن طريق يونس بن ميسرة عن ابي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاوية ان يكتب للاقرع وعيينة فقال عيينة اتراني اذهب بصحيفة المتلمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما امر لك قال يونس فنرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما نزل عليه قلت قال الخيضري هذا يدل ظاهره على معرفته صلى الله عليه وسلم بقراة المكتوب لكنه محتمل لانه لا نطلق بها اطلعه الله على صحة ما فيها بما امر بكتابته ولعله لم يقراها عليه ثم ان الحديث في سنده ابو داود وليس فيه التصريح في المكتوب بالعلم اصل الحديث اسس صحة الكتابة ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر اخرجه ابن ماجة وغيره وفي سنده ضعف وهو يحتمل ان الله تعالى الهمه معرفة ذلك بغير معلم وهو بليغ في المعجزة ويحتمل ان يكون من باب التفريق ويستانس عن المكتوب فقيل له هو كذا انتهى ثم قال وقال عياض وردت اثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك **قوله** معاوية

الى الدواة وحرف القلم واقم البا وفرق السين ولا تعور الميم مع قوله لا تمد بسم الله قال
وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة فانه اوتي علم كل شي واجاب
الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها هو
علي وقد صرح في حديث المسور بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب
وليس يحسن لبيان كون قوله ارنيها اياها انه ما احتاج ان يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها
الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها
لعلي فكتب وبهذا جزم ابن التين واطلق كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى قيصر
وكتب الى كسرى وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو
لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة
يعرف صور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الاسما ولا يخرج بذلك عن كونه
اميا ككثير من الملوك ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب
على وفق المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا
وبهذا اجاب ابو جعفر السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي
قلت وهو الذي ينبغي اعتماده كما مر في المختصر قريبا انتهى ثم قال وتعقب ذلك
السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه يناقض كونه اميا
لا يكتب وبذلك تعادت الشبهة وهي الاية التي قامت بها الحجة وافحم الجاحد
وانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند
كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك قال السهيلي والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا والحق
ان معنى قوله فكتب اي امر عليا ان يكتب انتهى وفي دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط
على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة ويثبت كونه غير امي نظر كبير انتهى قلت
وهو نظر قوي واضح لانه صلى الله عليه وسلم نشا بين اظهرهم ولم يعهدوه كاتبا ولو عرف
بالكتابة ولهذا قالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا ولو كان
كاتبا لقالوا يقروها ودعوى السهيلي مدفوعة وحجته ممنوعة انتهى وقال العمري
والحق عندي في هذه المسئلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استمر على وصف الامية
كما هو ظاهر القران ولقوله انا امة امية وحديث البرا من صحيح البخاري في قصة
الحديبية مصرح بانه صلى الله عليه وسلم غير محسن للكتابة ولهذا قال في رواية الاخرى
لعلي لما امتنع من محو اسمه ارنيه فلو كان يعرف موضع الحروف لما احتاج لسؤاله رؤيته فلما
اراه علي محى المكتوب مكان اسمه وهو محمد رسول الله فلعله صلى الله عليه وسلم محى بيده
الشريفة لفظ رسول فقط وابقي لفظ الجلالة مكانها ومحمد مكانه وامر عليا ان يصور له

كيفية

كيفية ابن عبد الله يصور في شي ونقله صلى الله عليه وسلم اليه لكان لوضع المحو كما شاهده في عدم
معرفته باوضاع الحروف وخاطر ذلك لا يقال الحكاتب كما هو شاهد في كثير من العوام من لا يعرف
الحروف ولا الاوضاع يكتبون خطا خطا يتعلمونه نقلا كما ينقلون الاشكال ثم الصور ولم يتعقل
البيان من طريق صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب شيا بخطه غير ما في هذه
القصة وانما كان له صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون له الوحي وغيره وهذا الذي جنحنا اليه
هو الصواب الذي لا محيد عنه والله اعلم انتهى قلت وكما قاله العمري هو الوجه
الذي ينبغي ان يعول عليه ولا يلتفت الى ما ابداه غيره من الحجج فان كثيرا منها في غاية السقوط
لا يحتاج الى جواب عنه وهذا الذي قاله الحافظ ابن حجر وابن الجوزي والله اعلم قوله
لا يدخل هذا تفسير الخبر المتقدم قوله الا السيف في القراب في رواية شعبة
وكان فيها اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح ونحوه عند مسلم
قوله وان لا يخرج من اهلها باحد الخارج في حديث البرا قال علي قلت يا رسول الله
اكتب هذا قال نعم قوله فلما دخلها اي في العام المقبل قوله ومضى الاجل
اي الايام الثلاثة وقال الكرماني لما مضى اي قرب مضيه ويتعين الحمل عليه لئلا
يلزم الخلف قوله اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل وفي
رواية يوسف فقالوا امر صاحبك فليرتحل قوله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية ابن يوسف فذكر ذلك علي فقال نعم فارتحل وفي مغازي ابي الاسود عن عروة فلما كان اليوم
الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وقال لا ننشدك الله والعهد الا ما خرجت
من ارضنا فرد عليه سعد بن عبادة فاسكته النبي صلى الله عليه وسلم واذن بالرحيل وكانه
كان دخل في اوايل النهار فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل
فيه بالتلفيق وكان مجيهم في اوايل النهار قرب مجي ذلك الوقت قوله فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل امامة وامة الله وقيل سلمى والاول
هو المشهور وذكر الحاكم في الاكليل وابو سعد في شرف المصطفى من حديث ابن عباس بسند
ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين حمزة وزيد بن حارثة وان عمارة بنت حمزة
كانت مع امها بمكة قوله تنادي يا عم كانها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اجلالا
له والا فهو ابن عمها او بالنسبة الى كون حمزة وان كان عمه من النسب فهو اخوه من الرضاعة
وقد اقرها على ذلك لقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك وفي
ديوان حسان بن ثابت عن ابي سعيد السكري ان عليا هو الذي قال لفاطمة ولفظه فاخذ
علي امامة فدفعها الى فاطمة وذكر ان مخاصمة علي وزيد وجعفر الى النبي صلى الله عليه
وسلم كانت بعد ان وصلوا الى مر الظهران فلان وسياتي فيه مزيد قريبا قوله

دونك بني كلمة من اسما الافعال تدل على الامر باخذ الشي المشار اليه وعند ابن سعد من مرسل
محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد صحيح اليه بينما بنت حمزة تطوف في الرجال اذ اخذ علي بيدها
فالقاها الى فاطمة في هودجها قلت فيؤخذ منه تطوف بين الرجال الذي مع قولها يا عم يا عم **قوله**
فاختصم فيها علي بن ابي طالب وجعفر اي اخوه وزيد بن حارثة اي كونه عمها وكانت خصومتهم
في ذلك بعد ان قدموا المدينة ثبت ذلك في حديث علي عند احمد والحاكم قلت والجمع بينه
وبين ما اقتصر عليه ... ان المنازعة الاولى كانت فيما بينهم والثانية بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قدموا المدينة وفي المغازي لابي الاسود عن عروة
في هذه القصة فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصي حمزة واخاه
وهذا لا ينفي ان المخاصمة انما وقعت بالمدينة فلعل زيدا سال النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ووقعت المنازعة بعد ذلك وعند سؤاله لم يجبه صلى الله عليه وسلم بشي وفي
حديث علي عند ابي داود ان زيد بن حارثة اخرجها من مكة قال انما اخرجها النبي صلى الله عليه
وسلم على احد ما امن اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها
ولان يتبعها لانه خرج بها اولا لانها ليست بمن يخرج به المكلفون لو المذكور وفي رواية ابن سعد
العسكري ان فاطمة قالت لعلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط لهم ان لا نصحب منهم
احدا الا رده عليهم فقال لها علي انها ليست منهم انما هي بنت حمزة **قوله** فقال علي
انا اخذتها وهي ابنة عمي زاد ابو داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي احق بها **قوله** وخالتها تحتي اي زوجتي واسم خالتها اسما بنت عميس وكان
لكل من هولاء الثلاثة فيها شبهة اما زيد فللاخوة التي ذكرها ولكونه بدا باخراجها
من مكة واما علي فلانه ابن عمها وحملها مع زوجته واما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها
عنده فترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة فيها دون الاخرين **قوله**
وقال زيد بنت اخي زاد في حديث علي انما خرجت اليها **قوله** فقضى بها النبي صلى
الله عليه وسلم لخالتها في حديث ابن عباس فقال جعفر اولى بها وفي حديث علي عند
ابي داود واما الجارية فاقضي بها لجعفر وفي رواية ابي سعيد العسكري ادفعها الى
جعفر فانه اوسعكم وهذا سبب ثالث **قوله** وقال الخالة بمنزلة الام اي في هذا
الحكم الخاص لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد لما دل
عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم ان الخالة ترث لان الام ترث وفي حديث علي [illegible]
الباقر الخالة والدة وانما الخالة ام وهي بمعنى قوله بمنزلة الام لا انها حقيقة ويوخذ
منه ان الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة
حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها

ويوخذ

ويوخذ منه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وفيه من الفوايد تعظيم صلة الرحم بحيث تقع
المخاصمة بين الكبار في التوصل اليها وان الحاكم يبين دليل الحكم للخصم وان الخصم يدلي بحجته
قوله وقال لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير
ذلك من المزايا ولم يرد محض القرابة لان جعفر شريكه فيها **قوله** وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي بفتح الخا الاولى وضم الثانية اما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه
فيها جماعة تقدم ذكرها لتنبيه عليهم واما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية لجعفر الا ان يقال
مثل ذلك حصل لفاطمة فان في حديث عايشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة
جعفر هذه وهي منقبة عظيمة لجعفر قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم **قوله** وقال
لزيد انت اخونا ومولانا اي من جهة انه اعتقه ووقع منه صلى الله عليه وسلم تطييب خواطر
الجميع وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وحاصله ان المقضي له في الحقيقة الخالة وجعفر
تبع لها لانه كان القايم في الطلب وفي حديث علي عند احمد وكذا في مرسل الباقر فقام جعفر
فحجل حول النبي صلى الله عليه وسلم دار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال شي
رايت الحبشة يصنعونه بملوكهم وفي حديث ابن عباس ان النجاشي كان اذا ارضى احدا من اصحابه
قام فحجل حوله وحجل بفتح المهملة وكسر الجيم اي وقف على رجل واحدة وهو الرقص بهيئة مخصوصة
وفي حديث علي المذكور ان الثلاثة فعلوا ذلك **قوله** قال علي اي للنبي صلى الله عليه
وسلم الا تتزوج ابنة حمزة ووقع في رواية ابي سعيد العسكري فدعاها الى جعفر فلم تزل
عنده حتى قتل فاوصى بها جعفر الى علي فمكثت عنده حتى بلغت فعرضها على النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتزوجها فقال هي ابنة اخي من الرضاع انتهى قلت وهذا سبب قوله انها
ابنة اخي والله اعلم وقد اتينا على شرح هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوايد الجمة

حديث الحبنة سبعون جزءا الى اخره قال في الدر كاصله الحبنة بالسكون
العجوز ونحوه .

حديث الخبز من الدرمك قال في النهاية الدرمك
هو الدقيق الحواري وقال في الدر كاصله والخبز الحواري هو الذي نخل مرة بعد اخرى وضبط
شيخنا العلامة الحواري بضم الحا وتشديد الواو والرا فلينظر في الجوهري الحواري بالضم
وتشديد الواو والرا المفتوحة ما حور من الطعام اي بيض وهذا دقيق حواري وحور
فاحور اي ابيض .

حديث الختان سنة للرجال الى اخره تقدم الجواب عنه في حديث
خمس من الفطرة .

حديث الخراج بالضمان اوله حدثنا ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف

عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال شيخنا
قال في النهاية يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك
ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر فيه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه ولم يعرفه فله رد
العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده
لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج
مستحق بالضمان اي بسببه وقال الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك
الخراج بضمان الاصل ويحتمل ان يكون المعنى ضمان الاصل فاقتضى العموم من اللفظ المبهم
ليس بالبين بالجواز ولم يثبت في نفسه ليبين بالقوي الا ان اكثر العلماء قد استعملوه في البيوع والا
ن يلوقف عنه فيما سواه قال البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا
الحديث وقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح ومعناه ما خرج من الشيء من عين ومنفعة
وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه
فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا على هذا النقد بوسئوا لبعض احدهما
انه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد
او انفسخ لكونه من ضمانه ولم يقل به احد واجيب بان الخراج معلل قبل القبض
بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر
عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري فبين له ان الغنم في المغرم
الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان
غيره ومتى كانت العلة اشد كان الحكم فيها اولى وبهذا احتج لابي حنيفة في
ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا اتلف تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب والثاني ان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المنافع بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه ولا يتناول
موضع الخلاف وهذا جواب الشافعي قال شيخنا ثم خرج عن هذا مسئلة وهي ما لو اعتقت
المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد
يجي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى ثم قال وقال في التخريج
هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي
وضعفه البخاري وابو حاتم وابن حزم وقال البخاري لا اعرف لمخلد بن خفاف غير
هذا الحديث وكذا قال الترمذي لا يعرف بغير هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم سألت
ابي عنه فقال يروي عن مخلد غير ابي ذئب وليس هذا اسنادا يقوم بمثله الحجة وقال

الازدي

والازدي مخلد بن خفاف ضعيف لكن وثقه محمد بن وضاح وقال ابن عدي كان هذا الحديث
لم يروه عن مخلد غير ابن ابي ذئب فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض
عن مخلد قلت لكن جزم شيخنا بالصحة فقال هو حديث صحيح اخرجه الشافعي واحمد وابو
داود واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض
طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل
غلامي فقال الخراج بالضمان انتهى قال في النهاية والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف
تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه

حديث الحيض هو الناس قلت الحديث الذي يدعو بخلافه فليصل
لا اعرفه مجهول

حديث الخلق الحسن يذيب الخطايا ... قوله الجليد هو الماء الجامد
من البرد

حديث الخبز مما يقيم البدن الحلقة والعصب قال شيخنا قال الخطابي
هذا غير مخالف لحديث الخطابي ان الخبز يكون من العسل ومن البر ومن الشعير لان معنا
ان معظم ما يتخذ من الخبز انما هو من حنطة فحال كانت فيه من غيرها وانما هو من باب
التأكيد للخبز بما يتخذ منها لضراوته وشدته وسورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والري
في الماء ونحو ذلك وليس يريد فيه الشبع من غير اللحم ولا ينفي الري عن غير الماء لكن فيه
التأكيد لامرها والتقديم لها على جنسها في نفس ذلك المعنى وسيأتي حقيقة
الخمر وحكمها من الاحكام في حديث من شرب الخمر

حديث الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر الى اخره فقد مضى ان
... في مثل هذا المقدار منه يكون حاله علامة الصحة

حديث الخمر ام الخبائث فمن شربها لم تقبل صلاته اربعين
يوما الى اخره قال شيخنا ذكر في حكمة ذلك بما ينبغي ... فاعتنا بها اربعين
يوما نقل ابن القيم في الهدي انتهى

حديث الخلافة بعدي في امتي ثلاثون سنة الى اخره قال
شيخنا قال العلماء لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم الا الخلفاء الاربعة
وايام الحسن انتهى قلت بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الاربعة كما حررته فمدة
خلافة ابي بكر سنتان وثلاثة اشهر وعشرة ايام ومدة عمر عشر سنين وستة اشهر
وثمانية ايام ومدة عثمان احدى عشر سنة واحدى عشر شهرا وتسعة ايام ومدة

خلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام وعمر بن عبد العزيز فلعلهم الغوا الايام
وبعض الشهور واستثنى وقال النووي مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة اشهر واحدى
وعشرين يوما وعثمان ثنتي عشرة سنة الا اثنتي عشر يوما وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين
الا اشهرا والحسن نحو سبعة اشهر انتهى ملخصا من التهذيب كالاصل في ذلك بتمامه

حديث الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة الى اخره ياتي
معناه في الذي بعده

حديث الخير اسرع الى البيت الذي يغشى من الشفرة الى سنام البعير
قال النووي تفرد به ابن ماجه وهو ضعيف قال عبد اللطيف البغدادي فيه حث
على المعروف وبذل الطعام وبشارة بسرعة الخلف وشبه مجيء الخير بسرعة مجيء الخير
الى المنزل بغشيان الناس وسرعة الخلف والاضعاف بسرعة الشفرة الى سنام البعير
ومواضع ما ابعد افضله عند العرب وفيه سر لطيف ومواته عليه الصلاة والسلام
فاذن بين الخلف والبذل وبين فعل المصيبة بجز البعير لضيافته وبين الخلف
كانه يقول بعدادما يجز ويطعم ياتي المشفق الى سنام البعير ياتيه الخير بل اسرع
من ذلك وهذا من وجه ما يشبه بقوله الامانة تجلب الرزق لان من يعرف بها تكثر
ديونه ومعاملوه فيكون ذلك سببا لنفاق سلعته وله ايضا سبب سماوي لا يطلع عليه
الا بالخبر النبوي وكذلك البيت الذي يغشى يقصد بالعطايا والتحف محاذاة ومجانا
والامر سماوي ايضا انتهى

حديث الخير عادة والشر لجاجة قال الدميري فيه فضيلة
العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه انه قائد الى التقوى والتقوى قائدة
الى الجنة وجعل الخير عادة لعود النفس اليه وحرصها عليه اذا تفقه الطيب بثمره وحسن
اثره وجعل الشر لجاجة لما فيه من الاعوجاج وضيق النفس قال ابن كعب القرظي اذا اراد
الله بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره بعيوب نفسه فمن اوتيهن
اوتي خير الدنيا والاخرة ثم التفقه الفهم ولا يتفقه بكلام الله وكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم فرب سامع لم يفهم ورب سامع فهم وغيره افهم منه قيل
استفتي الحسن البصري في مسألة فاجاب فقيل له ان فقهاءنا لا يقولون مثل هذا
فقال وهل رايت فقيها قط الفقيه القائم ليله الصائم نهاره الزاهد في الدنيا
لا يداري ولا يماري ينشر حكمة الله فان قبلت منه حمد الله وان ردت عليه حمد الله
والفقه عن الله امره ونهيه وعلم من صفاته ما يحبه وما يكرهه فذلك هو العالم الذي
قيل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فاذا لم يكن بهذه الصفة فهو من

المغرورين

المغرورين انتهى

حديث الخير معقود بنواصي الخيل الى اخره الكلام عليه في الذي بعده

حديث الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة تشرح الكلام
الى قوله في هذه الاحاديث الى اخرها قوله الخيل قال في الفتح المراد بها ما يتخذ
للغزو بان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث الاخر الخيل ثلاثة
ولغيره قوله الاجر بدل من قوله الخير او هو خبر مبتدأ محذوف اي هو الاجر والمغنم
قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته
وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع
فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة والمراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل ان يكنى بها عن جميع ذات
الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات قالوا ويحتمل ان يكون
كنى بالناصية عن جميع ذاته كما يقال فلان مبارك الناصية وقوله الخير معقود
بنواصي الخيل قال صاحب المشارق معناه ملازم لها كانه معقود فيها والمغنم لها ملكهما ونبيتها
ولم يرد الناصية خاصة وقوله انما ناصيته ناصية شيطان مثله وقال الشيخ ولي الدين
الظاهر ان هذا امر خاص بناصيتها ويدل عليه حديث ابي داود لا تقصوا نواصيها
اي الخيل ولا اعرافها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها واعرافها دفاؤها ونواصيها معقود
فيها الخير فانه جعل عقد الخير بناصيتها علة للنهي عن قص ناصيتها وفصل بين نواصيها
واعرافها واذنابها وجعل الخير في النواصي وانما خصت بذلك لانها التي يحصل
بها ملاقاة العدو ومكافحتهم وانما يكون سبب الخير لصاحبها اذا لاقى بها العدو فاما اذا
لقي بها وولى ناصيتها الى وراء فلا خير فيها انتهى قوله تقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار قال في النهاية اي قلدوها طلب اعداء الدين والدفاع عن
المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم والاوتار
جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها
لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها
الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكت بعنقها بعض شجرة فتعلق الاوتار ببعض شعبها فتخنقها
وقيل انما نهاهم عنه لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين
والاذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا

حديث الخيل ثلاثة قال في الفتح فقد يفهم منه بعض الشراح
الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل في

المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض
بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثالث الذي يتخيل فيه ذلك هو مقيد
بقوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فيكون من قبيل الطاعة وانه صلى الله عليه وسلم
غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف ان سكوته
عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه ربما ارتقى الى الندب
بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب وقال الحرمي لا تلازم ان الذي
يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب والتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة
الله وهو الاول او معصية وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني قوله في مرج
او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلأ واكثر ما يطلق في الموضع المطمئن والروضة
اكثر ما يطلق في الموضع المرتفع قوله طيلها اصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح
المثناة التحتية هو الحبل الذي يربط فيه ويطول له ليرعى وفي رواية في طوله
بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى
قوله فاستنت شرفا او شرفين قال في النهاية استن الفرس اي عدا لمرحه
ونشاطه شوطا او شوطين ولا راكب عليه وفي رواية ان فرس المجاهد يستن اي يمرح
بنشاط وقيل الاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره
ان يلج في عدوه مقبلا او مدبرا وفي المثل استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه
بمن فوقه قوله كانت اثارها وارواثها حسنات له قوله اثارها
بمهملة ممدودة ومثلثة اي في الارض بحوافرها عند عدوها يريد ثواب ذلك لا
ان الارواث بعينها توزن وفيه ان المرء يوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا باس
بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا
الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف
غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعا
من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة قوله
ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة
اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تاوله بعض الشراح فقال
ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك
فيوجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها لذلك فيوجر
وكل ذلك عدول عن القصد قوله تغنيا بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة
مكسورة ثم تحتانية اي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله تغنيا

وتغانيت

وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى وقوله وتعففا اي عن السؤال والمعنى
انه يطلب بنتاجها او بما يحصل من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن
مسالتهم واما الذي [illegible] قوله ثم لم ينس حق
الله في رقابها ولا ظهورها قيل المراد حسن ملكها [illegible] علفها
في الركوب والحاجة رقابها [illegible] الذكر لانها تسترق كثيرا في الحقوق اللازمة [illegible]
فيحمل [illegible] واستدل به على وجوب الزكاة في الخيل وهو قول [illegible] وقيل المراد بالحق
اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق
الزكاة [illegible] وقال ابو عمر
لا اعلم احدا سبقه الى ذلك قوله فخرا اي تعاظما وقوله ورياء اي اظهارا للطاعة
والباطن بخلافه قوله ونواء [illegible]
[illegible]
هذه الاشياء [illegible] في هذا الحديث
بيان ان الخيل انما يكون في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور
المباحة والا فهي مذمومة

حديث الجنة [illegible] قوله مجوفة
اي واسعة الجوف

حرف الدال المهملة

حديث دباغ الاديم طهوره [illegible]
في [illegible]
حديث [illegible] قال في النهاية الحالقة
الخصلة التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر وقيل
قطيعة الرحم والتظالم
حديث دثر مكان البيت فلم يحجه هود ولا صالح [illegible] قلت
[illegible] هود وصالح صلى الله عليهما وسلم [illegible] من حديث
[illegible] ضعيف قال شيخنا
رحمه الله
حديث دخلت الجنة فرايت على بابها الصدقة [illegible] قال شيخنا
قال الشيخ سراج الدين البلقيني الحديث دال على ان درهم القرض بدرهمي صدقة
لكن الصدقة لم يعد منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر
ان الحسنة بعشر امثالها حسنة عدل وتسعة فضل ولما كان القرض يرد اليه ماله فسقط

مقابله وبقي ثمانية عشر انتهى قلت وذكر الدميري بعبارة اخرى فقال الحكمة في
ان الفرض بثمانية عشر ان الحسنة بعشرة امثالها ثم المزدلف يقابله وبقيت سهام
الفضل وهي ثمانية عضو عشرة في مقابلها بسبب جناية المفروض فكانت ثمانية عشر انتهى

حديث دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ من اللؤلؤ قال في النهاية جنابذ
جمع جنبذة وهي القبة

حديث دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت ما هذه الخشفة قال في النهاية الخشفة بفتح الخاء
وسكون الشين المعجمتين وهي الحركة وقيل هي الحس والصوت وقال في الصحاح الخشفة
الخشفة بفتح المعجمتين الحركة وقد وحسن وقال ابو عبيد الخشفة الصوت ليس
بالشديد قيل واصله صوت دبيب الحية ومعنى الحديث ها هنا اني سمعت حس وقع القدم
وقوله في بعض طرقه الا انه يعني ان ذكر الشيخ قال لعل في شرح التقريب
ان قبلها معنى ورد صلى الله عليه وسلم الا ان امه في الجنة كونه صلى الله عليه وسلم
اول من يدخلها مطلقا واما حاصله ان دخول المنادي بالرؤيا في الجنة كالفرش لا اشكال
انتهى وقوله ومثل ابي شخصا يمشي وكذا

حديث دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب الى اخره قوله فقلت
لمن هذا الطاهر ان المخاطب بذلك جبريل او غيره من الملائكة قوله فلولا ما علمت
من غيرتك لدخلته قال ابن بطال فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه قوله من غيرتك
الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها را قال عياض وغيره هي مشتقة
من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص

حديث دخلت الجنة البارحة فنظرت فيها فاذا جعفر بن ابي طالب
يطير مع الملائكة الى اخره قال شيخنا قال السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر
ابن ابي طالب عليه جناحين يطير بهما في السما مع الملائكة يتبادر منه ان الجناحين
والطيران انهما كجناحي الطائر لهما ريش وليس كذلك لان الصورة الادمية اشرف الصور
واكملها فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر وقد قال العلما في اجنحة
الملائكة انها صفات ملكية لا تفهم الا بالمعاينة فقد ثبت ان لجبريل ستمائة جناح
ولا يعهد للطير ثلاثة اجنحة فضلا عن اكثر من ذلك واذا لم يثبت خبر في كيفيتها
فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها انتهى قال ابن حجر وما قاله السهيلي في مقام المنع
اذ لا مانع من الحمل على الظاهر وقد ورد ان جناحيه من ياقوت اخرجه البيهقي في
الدلائل وجناحي جبريل من لؤلؤ اخرجه ابن منده انتهى

حديث دخلت الجنة فاذا جارية ادما لعسا الى اخره الادمة في اللغة

السمرة

السمرة الشديدة قاله في النهاية قوله لعسا قال شيخنا جارية لعسا في لونها ادنا سواد
وشربه من الحمرة والجمع لعس انتهى وقال في الصحاح اللعس لون الشفة اذا كانت
تضرب الى السواد قليلا وذلك يستملح يقال شفة لعسا وفتية وفتوة لعس انتهى قلت
وحاصل كلاميهما ان الحمرة غالبة

حديث دخلت الجنة فاذا اكثر اهلها البله قال في النهاية
هو جمع الابله وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير وقيل هم الذين غلبت عليهم سلامة
الصدور وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا امر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها
واقبلوا على اخرتهم فشغلوا انفسهم بها فاستحقوا ان يكونوا اكثر اهل الجنة فاما الابله
وهو الذي لا عقل له فغير مراد في الحديث انتهى

حديث دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم قال في النهاية
اي صوتا والنحيم صوت يخرج من الجوف انتهى وقال في الصحاح النحم والنحيم
ايضا صوت وابو نحامة ثم العقبة منه ثم نعيم يقال له النحام العدوي من الصحابة انتهى
وقال الجوهري النحيم الزحير دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحام لكثير
النحيم وكذا انتهى فضبطها بفتح النون والحاء المهملة

حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال شيخنا قال الخطابي
مختلف في تاويله فقد ذهب العراقيون الى وجوبها وانها نوعها وقال الشافعي يقول ان وجوبها
ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها تاوله على وجهين احدهما ان عمل العمرة
قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد والاخر انها قد دخلت
في وقت الحج وشهوره وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك بهذا القول انتهى قلت وقال الترمذي ومعنى هذا الحديث
ان لا باس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا قال الشافعي واحمد واسحاق ومعنى هذا الحديث
ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جا الاسلام رخص النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني لا باس بالعمرة في اشهر
الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل ان يهل بالحج الا في اشهر
الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا روي عن غير واحد من اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حديث دخلت امراة النار في هرة ربطتها الى اخره قال الشيخ
شيوخنا ما ملخصه لم اقف على اسمها فقيل انها حميرية وقيل انها من بني اسرائيل وكذا
لمسلم ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت الى

دينهما تارة وأبى قبلتهما أخرى وعند البيهقي في كتاب البعث عن أبي الطفيل ذلك وأبداه
عياض احتمالا وأعرض النووي عما ذكره **قوله** في حرج أي يبيسه من زوجة المرء أي يثني
السوء والمراد المكروه يجمع الحرج على أحرجه كفرح وفرحه وجمع الحرج على أحراج كفرخ وأفراخ
قوله من خشاش الأرض بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها والمعجمتين بينهما ألف
الأولى خفيفة والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها وحكى النووي أنه روي
بالحاء المهملة والمراد نبات الأرض قال وهو ضعيف أو غلط وظاهر هذا الحديث أن
المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة اليسيرة قال عياض يحتمل أن يكون عذبت بالنار حقيقة
أو بالحساب لأنه من نوقش الحساب عذب ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت
بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي
الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية كذا قال ويؤيد كونها
كافرة ما أخرجه البيهقي في البعث والنشور وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث
عائشة وفيه قصة لها مع أبي هريرة وهو بتمامه عند أحمد وفيه جواز اتخاذ الهرة
وربطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ويلحق بذلك غير الهرة مما في معناها وأن الهر
لا يملك وإنما يجب إطعامه على حابسه كذا قال القرطبي وليس في الحديث دلالة على ذلك
وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه كذا قال النووي وفيه نظر لأنه ليس في الخبر
أنها كانت مالكتها لكن في قوله هرة لها كما في معظم الروايات ما يشعر بذلك

حديث دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه سيأتي الكلام عليه في ما من عبد مسلم

حديث دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب تقدم معناه في ثلاث دعوات

حديث دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد بجانبه علامة الصحة وسيأتي
الكلام عليه في ما من عبد مسلم

حديث دعوات المكروب إلى آخره تقدم جميعها في لا أعلمك وتقدم الكلام
على المعنى في كان يدعو عند الكرب

حديث دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب مستجابة بجانبه علامة الصحة

حديث دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب بجانبه علامة الصحة

حديث دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب بجانبه علامة الصحة

حديث دع قيل وقال بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه

حديث دع داعي اللبن سببه أنه أمر ضرارا أن يحلب ناقة وقال
له احلبها ودع داعي اللبن لا تجهده أي أبق في الضرع قليلا من اللبن ولا تستوعبه كله
فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله وإذا استقصيت كل ما في الضرع أبطأ دره

على جانبه انتهى من النهاية

حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
في الحلال بين وقال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه

حديث دعوا الحبشة إلى آخره تقدم معناه في اتركوا **قوله** دعوا الحبشة
ما ودعوكم قال الطيبي قيل قل ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض
الأشعار كقوله

ليت شعري عن خليلي ما الذي ... غاله في الحب حتى ودعه

ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعوكم أي سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة
قال الطيبي ولا افتقار إلى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى ما ودعك ربك
قرئ بالتخفيف ولأن لفظ الأدواح ورد النهي عن الصدر جوز أن ذكره في كلامهم أي
لا أنه ما لعدل إياكم العشايا وقوله ادعوني دون غيرها جوز أن قال المظهري لا أمر
النبي صلى الله عليه وسلم منهم كلا بل عصا العرب عن أجرهم ما لاضافة إليه ما قبل
وإنما فلغات العرب مختلفة منهم من انقرضت لغته فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم

حديث دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض إلى آخره بجانبه علامة الصحة

حديث دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده إلى آخره بجانبه علامة الصحة

حديث دعوه فإن لصاحب الحق مقالا وسببه كما في البخاري عن أبي هريرة
أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب
الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه قالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه
فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء انتهى **قوله** أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه أي يطلب
منه قضاء الدين **قوله** فأغلظ له يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة
من غير قدر زائد ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقيل كان يهوديا
والأول أظهر لما في رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيا فكأنه جرى على عادته من جفاء
المخاطبة **قوله** فهم به أصحابه أي أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه
بالقول والفعل لكن لم يفعلوا أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فإن لصاحب
الحق مقالا أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع وتقدم الكلام
على بقيته في إن خياركم أحسنكم قضاء

حديث دعوه يئن فإن الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح إليه
العليل وسببه كما في الكبير عن عائشة قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعندنا عليك بين فخذينا لا تسكن قال فذكره قوله بين قال في المصباح الرجل بين
بالكسر لينا وانا بالضم صوت فالذكر ابن على فعل والانثى ابنة انتهى •

حديث دم عفراء الى اخره قال في النهاية العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها انتهى •

حديث دونك فانتصري قلت وسببه وتمامه كما في ابن ماجه قالت عائشة ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير اذن وهي غضبى ثم قالت يا رسول الله حسبك اذا قلبت لك بنية ابي بكر ذريعتيها ثم اقبلت علي فاعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم دونك فانتصري فاقبلت عليها حتى رأيتها قد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيئا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه انتهى •

حديث دية المعاهد نصف دية الحر قوله المعاهد بفتح الهاء بلجي مري المعاهد الذمي قال ابن رسلان وهذا هو الموافق لما بوب عليه ابو داود قوله نصف دية الحر فيه حجة على ان دية اهل الكتاب على نصف دية المسلم وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب راوي الحديث وبه قال مالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والثوري ديته كدية المسلم وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وحجته ان ذلك اقل ما قيل •

حديث دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن بجانبه علامة الحسن

حديث دية المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر قوله وبقدر ما رق منه دية العبد قلت وروى ابو داود عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما ادى من كتابته دية الحر وما بقي دية المملوك انتهى قال شيخنا قال الخطابي اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه فلم يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه انتهى قال ابن رسلان وفيه نظر فقد حكي هذا القول عن احمد بن حنبل انتهى •

حديث دية اصابع اليدين والرجلين سواء الى اخره بجانبه علامة الصحة •

حديث دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة

الى اخره

الى اخره قوله اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك المقصود منه الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة ويكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه •

حديث الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله بجانبه علامة الصحة

حديث الدال على الخير كفاعله بجانبه علامة الصحة وسيأتي الكلام عليه في من دل على خير •

حديث الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان قال في النهاية اللهفان هو المكروب يقال لهف يلهف لهفا فهو لهفان وملهوف •

حديث الدباء يكثر الدماغ ويزيد في العقل قلت وسببه كما في الفردوس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من اكل الدباء فقلت يا رسول الله انك لتحب الدباء فقال ان الدباء فذكره قال شيخنا القرع بارد رطب سريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود والطبخ بالسفرجل غذاء البدن غذاء جيدا وهو لطيف مائي ويغذو غذاء رطبا وينفع المحرورين وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا ومن منافعه انه ينفع لاصحاب الامزجة الحارة والمحمومين قال ابن القيم وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا •

حديث الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم اعلم ان عيني الدجال معيبتان كلتاهما عورا لان احدهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همز ظاهرة ناتئة وفي رواية اعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح وفي رواية طافئة بالهمز يعني ذهب ضوؤها وبدونه وصححه الكثير يعني ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب قال القاضي فكلا عيني الدجال معيبة عوراء فاليمنى مطموسة وهي الطافئة بالهمز واليسرى عليها جاحظة كانها كوكب وهي الطافية بلا همز قوله مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم وفي رواية يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله علامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال هي كتابة حقيقية كما ذكرنا ومنهم من قال مجاز واشارة الى سمات الحدوث عليه واحتج

بقوله يغفر له كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف انتهى
حديث الدجال أعور العين اليسرى جفال الشعر إلى آخره قوله جفال
الشعر هو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيره قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار
فناره جنة وجنته نار وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار قال النووي قال العلماء
هذا من جملة فتنته امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر
للناس عجزه انتهى

حديث الدعاء هو العبادة

حديث الدعاء مخ العبادة قال شيخنا قال في النهاية مخ الشيء
خالصه وإنما كان مخها لأمرين أحدهما أنه امتثال أمر الله تعالى حيث قال ادعوني
فهو محض العبادة وخالصها والثاني أنه إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عما
سواه ودعاه لحاجته وحده وهذا هو أصل العبادة ولأن الغرض من العبادة الثواب
عليها وهو المطلوب بالدعاء وقال الحكيم في نوادر الأصول إنما صار مخا لأنه تبري من الحول
والقوة واعتراف بأن الأشياء كلها لله وتسليم لتدبيره بأنه له قوله الدعاء هو العبادة
قال شيخنا قال الطيبي أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وأن العبادة
ليست غير الدعاء قلت زاد أبو داود وقرأ وقال ربكم ادعوني الآية قال شيخنا قال البيضاوي
لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة من حيث إنه يدل على
أن فاعله مقبل بوجهه إلى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف إلا منه استدل عليه
بالآية فإنها تدل على أنه أمر مأمور به إذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه
المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان أتم العبادة وأكملها

حديث الدعاء يرد القضاء إلى آخره تقدم الكلام عليه في أن الرجل ليحرم الرزق

حديث الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل تقدم معناه في أن الرجل ليحرم الرزق أيضا

حديث الدعاء يرد البلاء تقدم معناه فيه أيضا

حديث الدعاء محجوب عن الله حتى يصلي على محمد وأهل بيته قوله الدعاء
هو رفع الحاجات إلى رفيع الدرجات وبقائه إظهار العجز والمسكنة بلسان التضرع
قال شيخنا سئل الشيخ عز الدين في الفتاوى الموصلية هل يعصي من يقول لا حاجة بنا
إلى الدعاء لأنه لا يرد ما قدر وقضى أم لا فأجاب من زعم أنه لا يحتاج إلى الدعاء فقد كفر
وعصى ويلزمه أن يقول لا حاجة بنا إلى الطاعة والإيمان لأن ما قضاه الله من الثواب
والعقاب لا بد منه وما يدري هذا الأحمق أن الله قد رتب مصالح الدنيا
والآخرة على الأسباب ومن ترك الأسباب بناء على أن ما سبق به القضاء لا يغيره لزمه أن لا يأكل

إذا جاع ولا يشرب إذا عطش ولا يلبس إذا برد ولا يتداوى إذا مرض وأن يلقى الكفار
بلا سلاح ويقول في ذلك كله ما قضاه الله لا يرد وهذا ما لا يقوله مسلم ولا عاقل انتهى
وقال النووي اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من
الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب قال الله تعالى ادعوني أستجب لكم وقال
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والآيات في هذا كثيرة مشهورة وأما الأحاديث الصحيحة
فهي أشهر وأظهر من أن تذكر وفي رسالة القشيري اختلف الناس في أن الأفضل الدعاء أم
السكوت والرضى فمنهم من قال إن الدعاء عبادة للحديث الدعاء هو العبادة ولأن الدعاء
إظهار للافتقار إلى الله تعالى وقالت طائفة السكوت والخمود تحت جريان الحكم أتم والرضى
بما سبق به القدر أولى وقال قوم يكون صاحب دعاء بلسانه ورضى بقلبه فيأتي بالأمرين جميعا
قال القشيري والأولى أن يقال الأوقات مختلفة ففي بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت
وهو الأدب وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء وهو الأدب وإنما يعرف ذلك بالوقت
فإذا وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء فالدعاء أولى به وإذا وجد إشارة إلى السكوت فالسكوت
أتم قال ويصح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله سبحانه فيه حق فالدعاء أولى لكونه
عبادة وإن كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم ثم قال ومن شرائط الدعاء
أن يكون مطعمه حلالا وكان يحيى بن معاذ الرازي يقول كيف أدعوك وأنا عاص وكيف
لا أدعوك وأنت كريم انتهى قلت وآداب الدعاء كثيرة منها ما يبلغ أن يكون
ركنا وقد يكون شرطا وأن يكون عبرة لكن نظم بعضهم منهيات وغيرها والحاصل منها
جملة صالحة وهي تجنب الحرام في الأكل والشرب والملبس والكسب والإخلاص به تعالى وتقديم
عمل صالح وذكره عند الشدة والتنظف والتطهر والثناء على الله أولا وآخرا
والوضوء واستقبال القبلة والصلاة والجثي على الركب والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم أولا وآخرا ووسطا وبسط اليدين ورفعهما وأن يكون رفعهما
حذو المنكبين وكشفهما ومسحهما والتأدب والخشوع والتمسكن مع الخشوع وأن
لا يرفع بصره إلى السماء وأن يسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا وأن يجتنب
السجع وتكلفه وأن لا يتكلف التغني بالأنغام وأن يتوسل إلى الله تعالى بأنبيائه
والصالحين من عباده وخفض الصوت والاعتراف بالذنب واختيار الأدعية
الصحيحة والواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحري الجوامع من الدعاء وأن يبدأ بنفسه
وأن يدعو لوالديه وإخوانه المؤمنين وأن لا يخص نفسه بالدعاء إن كان إماما وأن يسأل
بعزم وأن يدعو برغبة وأن يحضر قلبه ويحسن رجاه وأن يكرر الدعاء وأن يلح فيه
وأن لا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم وأن لا يدعو بأمر قد فرغ منه وأن لا يعتدي في الدعاء

بانه دعوت فلم يستجب لي وما في معناه ٥ وان لا يتحجر وان يسأل الحاجة كلها وان يدعو من عفوه عاليه وان يمسح وجهه بيديه بعد فراغه ٥ وان لا يستعجل بان يستبطي الاجابة او يقول دعوت فلم يستجب لي وتركنا الكثير منها خوف الاطالة ٥

حديث الدنيا حلوة خضرة بجانبه علامة الصحة ٥

حديث الدنيا دار من لا دار له الى اخره بجانبه علامة الصحة ٥

حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر قال الدميري قال القرطبي الدنيا وزنها فعلى والفها للتانيث وهي من الدنو بمعنى القرب وهي صفة لموصوف محذوف كما قال تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وخبراه فتكون استعمالها استعمال الاسماء فلا يستعمل على صورتها والمراد الدار الدنيا او الحياة الدنيا التي تقابلها الدار الاخرى والحياة الاخرى انتهى وقال شيخنا هي ما على الارض من الهوا والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض ويطلق على كل جزء منها مجازا قوله سجن المؤمن اي كانت كذلك لان المؤمن فيها مقيد بقيود التكاليف فلا يقدر على حركة ولا سكون الا ان يفسح له الشرع فيفك قيده ويمكنه من الفعل او الترك مع ما هو فيه من تعاقب انواع البلاء والمحن والمكابدات من الهموم والغموم والاسقام ومكابدة الابدان والاعتقاد والعيال والاولاد وعلى الجملة فاشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل ويبتلى الرجل بحسب دينه كما قال صلى الله عليه وسلم واي سجن اعظم من هذا ثم هو في هذا السجن على غاية الخوف والوجل اذ لا يدري بماذا يختم له من عمل كيف وهو يتوقع امرا لا شي اعظم منه ولا فهلاكا لا هلاك فوقه فلولا انه يرجى الخلاص من هذا السجن لهلك مكانه ولكن لطفه يهون عليه وذلك كله بما وعد على صبره وبما كشف له من حميد عاقبة امره والكافر منفك عن تلك التكاليف امن من تلك المخاوف مقبل على لذاته منهمك على شهواته مغتر بمساعدة الايام وياكل ويتمتع كما تأكل الانعام وعن قريب يستيقظ من هذه الاحلام ويحصل في السجن الذي لا يرام قال الله تعالى ان السلامة من اهوال يوم القيامة حكى القرطبي في كتاب قمع الحرص بالقناعة عن سهل الصعلوكي الفقيه الخراساني وكان ممن جمع رياسة الدين والدنيا وانه كان في موكبه ذات يوم اذ خرج عليه يهودي من اتون حمام وهو بثياب دنسة وصفة نحسة فقال الستم تزعمون ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وانا عبد كافر وترى حالي وانت مؤمن وترى حالك فقال له على الفور اذا صرت غدا الى عذاب الله كانت هذه الجنة لك واذا صرت انا الى النعيم ورضوانه كان هذا السجن فعجب الخلق من فهمه وحسن بديهته ٥

حديث الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة قوله الدنيا كلها متاع اي

بي

اي شي يتمتع به حينا ما قوله وخير متاعها المرأة الصالحة قال شيخنا قال القرطبي وفسرت في الحديث بقوله التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله

حديث الدنيا ملعونة الى اخره تقدم الكلام عليه في ان الدنيا ملعونة

حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله بجانبه علامة الصحة

حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا الامر بالمعروف بجانبه علامة الصحة

حديث الدوا من القدر وقد ينفع باذن الله بجانبه علامة الحسن ٥

حديث الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدو الله وغامه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيته معه في البيت في سنده محمد بن محمد وضاع رسخه للبيهقي

حديث الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته الى اخره قال ابن الجوزي موضوع في سنده الربيع بن صبيح ضعيف واحمد بن حمزة منكر الحديث قال شيخنا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر مرتبتين في الحكم على هذا المتن بالوضع فان الربيع بن صبيح استشهد به البخاري وابن ابي حاتم فيه ضعفا انتهى كلام ابن حجر فائدة الديك بالكسر جمعه ديوك وادياك وديكة كقردة وقد يطلق على الدجاجة قال ورقت الديك بصوت رقا ٥ وكنيته ابو حسان وابو حماد وابو سليمان وابو عقبة وابو مدلج وابو المنذر وابو يمان وابو اليقظان وابو وايل وابو برايل والبرايل الذي يرتفع من ريش الطاير في عنقه فينفشه الديك للقتال وقيل ان الديك خاصة ٥ ومن اسمائه الانيس والموانس والجيزاب بالكسر والعرف والعرطان بضم العين وغير ذلك قال الحافظ زعم اهل التجربة ان الرجل اذا ذبح الديك الابيض الافرق لم يزل ينكب في ماله قال شيخنا وفي كتاب الامتاع والموانسة لابي حيان التوحيدي قال المتوكل للقاهر العظيم ان تكون فيه عشر خصال من غير ويا الحيوان سخا الديك وتحنن الدجاجة ونجدة الاسد وحملة الخنزير وروغان الثعلب وصبر الكلب وحراسة الكركي وحذر الغراب وغارة الذئب وسمن البعير وهي دابة بخراسان يسمن على التعب والشقا انتهى وكان ابو علقمة النحوي كثير التقعير في كلامه فقال يوما للغلامه اصقعت العتاريف فقال له الغلام زقفيلم فقال ابو علقمة وما زقفيلم فقال الغلام وما صقعت العتاريف قال قلت لك اصاحت الديوك فقال الغلام وانا قلت لك لم يصح منها شي البعير بفتح اوله وكسر ثانيه الحدي بشر عند ثنية الاسد ويعطي راسها فاذا سمع السبع صوتها جاء في طلبه فوقع في الزبية ومنه قولهم فلان اذل من البعير والبعير دابة بخراسان تسمن على الكد وقيل هي طائر نعم اللحم ومن امثالهم اسمن من بعير ٥

حديث الدنيا وبالدنيا ولا فضل بينهما الى اخره قال الدميري

قال العلماء اذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة
بذهب سمي صرفا انتهى والاحكام في بيع بعضها ببعض معلومة من كتب الفقه فلا نطيل
بذكرها وسيأتي التنبيه على شيء منها في الذهب بالذهب •

حديث الدين يسر الى اخره بكسر الدال المهملة الشديدة وتقدم معناه

حديث الدين النصيحة تقدم معناه •

حديث الدين شين الدين الاول في هذه الاحاديث كلها بفتح
الدال المهملة الشديدة والثاني بكسرها قوله شين الدين قال في النهاية الشين
العيب وقد شانه يشينه انتهى وقال في المصباح شانه شينا من باب باع
عابه والشين خلاف الزين •

حديث الدين راية الله في الارض الى اخره الدال الشديدة
ان يذل عبد قال الجوهري الذل ضد العز ورجل ذليل من الذل والذلة والمذلة
من قوم اذلاء واذلة •

حديث الدواوين ثلاثة الى اخره بفتح الدال الشديدة وبجانبه
علامة الحسن قوله ينقص من الدين قال في المصباح نقص نقصا من باب قتل
ونقصانا وانتقص ذهب منه شيء بعد تمامه ونقصته وانتقصته يتعدى ولا
يتعدى هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن في قوله ننقصها من اطرافها وغير
منقوص ويتعدى ايضا بنفسه الى مفعولين فيقال نقصت زيدا حقه •

حرف الذال المعجمة

حديث ذاق طعم الايمان الى اخره قال شيخنا قال صاحب
التحرير معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى
الحديث لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق
شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة
الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت
به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته
ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه
الايمان سهل عليه الطاعة ولذت له وقال الراغب الذوق وجود الطعم
في الفم واصله فيما يقل تناوله فاذا كثر يقال له الاكل واستعمل في التنزيل بمعنى
الاصابة اما في العذاب وقال الطيبي مجاز قوله ذاق طعم الايمان مجاز قوله
وجد حلاوة الايمان وكذلك موقعه كموقعه لان من احب احدا يتحرى مراضيه ويؤثر

رضاه

رضاه على رضى نفسه •

حديث ذاكر الله في الغافلين الى اخره قوله من الصديد قال
في النهاية الصديد البراد ويروى من الجليد •

حديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم قال في الصحاح الذب المنع والدفع

حديث ذراري المسلمين يكفلهم ابراهيم بجانبه علامة الصحة •

حديث ذروة الايمان اربع خصال الصبر للحكم الى اخره قوله
ذروة قال في النهاية ذروة كل شيء اعلاه قوله الصبر للحكم الصبر هو حبس النفس
على كريه يتحمله او لذيذ يفارقه وهو ممدوح ومطلوب وتقدم له حدود اخرى قوله والرضى
بالقدر هو لغة الموافقة والقبول بالامر بسهولة واصطلاحا ترك الاختيار وقيل
الوقوف الصادق مع ما وقف العبد لا يلتمس تقدما ولا تأخرا ولا يستزيد مزيدا
ولا يستبدل حالا وقيل العز بذلك وسببه تفكر العبد في تفاصيل منن الله تعالى عليه
وما خصه به من غير عمل ومرتبته عدم الاعتراض على شيء من المقدور والسلامة من
كراهته فلا يتمنى انه لم يقع ولا زواله بعد وقوعه وهذا لا يمنع الدعاء بما لم يقع
من الخيرات اذ الدعاء بالممكن لا يمنع الرضى بالحاصل وان زال ضمنا فانه غير مقصود
والرضى ممدوح ومطلوب قوله والاخلاص للتوكل الاخلاص الكامل افراد الحق
في الطاعة بالارادة وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء اخر
من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من
المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى كان يريد بعبادته ثواب الاخرة او اكرامه في
الدنيا وسلامته من افاتها او استعانته على امر دينه لكن يراد الدنيا ليعود نفعها
لمعيشته على مقاصده الدينية فليس كذلك من الاخلاص الكامل فدرجات الاخلاص
ثلاث عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما
بحق عبوديته والوسطى ان يعمل لثواب الاخرة والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا
والسلامة من افاتها وما عدا الثلاث من الرياء وان تفاوتت مراتبه وقيل
الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين وقيل الاخلاص التوقي عن
ملاحظة الاشخاص وهو قريب مما قبله وسببه علم العبد باحتياجه الى الله في نفع الدنيا
له في دنياه واخراه وثمرته السلامة من العقاب والعتاب وقيل علو الدرجات في الجنة
وهو ممدوح ومطلوب قوله والاستسلام للرب الاستسلام هو الانقياد وقال
في المصباح استسلم انقاد •

حديث ذروة سنام الاسلام الجهاد الى اخره بجانبه علامة الصحة

ونقدم تفسيره الذروة وسنام كل شيء علاه قاله في النهاية.

حديث ذر الناس يعملون الى اخره قلت واوله وسببه كما في الترغيب
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وصلى الصلوات
وحج البيت لا ادري اذكر الزكاة ام لا الا كان حقا على الله ان يغفر له ان هاجر في
سبيل الله او مكث بارضه التي ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذر الناس فذكره بجانبه علامة الصحة وقال في الكبير وفيه انقطاع
قوله وفوقها عرش الرحمن قال شيخنا قال ابن القيم في كتابه نكت غني وفوايد
حسان انه الموجبات واطهرها وابهرها واشرفها فعلاها ذاتا وقدرا واوسعها
عرش الرحمن جل جلاله وكلما كان اقرب الى العرش كان انور وازهر واشرف مما بعد
عنه ولهذا كانت جنة الفردوس اعلى الجنان واشرفها وانورها واجلها لقربها
من العرش اذ هو سقفها وكلما بعد عنه كان اظلم واضيق ولهذا كان اسفل سافلين
شر الامكنة واضيقها وابعدها من كل خير انتهى **قوله** ما بين كل درجتين كما
بين السماء والارض في الترمذي لو ان العالم اجتمعوا في احداهن لوسعتهن **قوله**
الفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء وقيل الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية
وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وبه جزم الزجاج وتقدم الكلام على قوله فان الجنة
مائة درجة في حديث الجنة مائة درجة.

حديث ذروا العار فيه الحديث الى اخره.

حديث ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم الى اخره
قلت وورد ايضا اخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا انتهى قال الدميري واصل هذين
الحديثين ثابت في الصحيحين من رواية ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجب ولو وجب
ما استطعتم ثم قال ذروني فذكره انتهى قلت وهذا سبب الحديثين ثم قال والرجل
السائل هو الاقرع بن حابس قال النووي رحمه الله هذا الحديث من قواعد الاسلام
ومن جوامع الكلم التي اعطيها عليه افضل الصلاة والسلام ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام
كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن غسل
بعض اعضاء الوضوء غسل الممكن واذا وجد ما يستر به بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة
اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على بعض
ذلك

ذلك قال وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله فاتقوا
الله حق تقاته ففيه مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
والثاني وهو الصحيح او الصواب الذي جزم به المحققون انها ليست منسوخة بل قوله
فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب
نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
ما جعل عليكم في الدين من حرج واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه
فان وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه او التلفظ
بكلمة الكفر اذا اكره او نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحالة قال وقوله ذروني ما تركتكم
دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند
محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال ابو العباس القرطبي
قوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم يعني بشيء مطلق كما اذا قال صوموا او صلوا او تصدقوا
فيكفي من ذلك ما ينطلق عليه الاسم فيصوم يوما ويصلي ركعتين فان قيد شيئا من ذلك بعدد
او صفة فلا بد من امتثال الامر على ما وصف فان كان فيه اشد المشقات انتهى لفظه
قال وهذا لا يختلف فيه ان شاء الله ان المراد بالحديث قال واما قوله اذا نهيتكم عن شيء
فدعوه فيقتضي الكف عن جميع المنهيات وقوله ذروني ما تركتكم يعني لا تكثروا من الاستقصاء
في المواضع التي تكون مظنة بوجه ظاهر وان كانت صالحة لغيره لامكان ان يكثر الجواب
المرتب عليه فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي قيل لهم فيها اذبحوا بقرة لو اقتصروا
على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا الى ذبح اي بقرة كانت لكانوا ممتثلين لكن لما اكثروا
السؤال كثر عليهم الجواب فشددوا فشدد الله عليهم فذموا على ذلك فخاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك على امته وكذلك قال فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم
واختلافهم على انبيائهم وقال الشيخ عز الدين في اوائل القواعد ربط الله تعالى مصالح الدين
على اتباع طاعته واجتناب معصيته فانزل الكتاب بالامر والزجر والوعد والوعيد
ولو شاء لاصلحهم بدون ذلك ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وما ربك بظلام للعبيد
انتهى كلام الدميري وقال شيخنا قوله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه
وما نهيتكم عنه فانتهوا قال ابن عساكر في الاطراف هذا مختصر من الحديث الذي يليه
وما فيه شرطية في الموضعين **ذروني** اي اتركوني من السؤال **ما تركتكم** ما مصدرية
ظرفية **فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا**
قال ابو الفتح الطائي في الاربعين قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث
الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فأتوا

منه ما استطعتم ولا صنوار قال الحافظ ابو الفضل العراقي في املايه وكانه سماها حسنة لعد
جملة الامر وحمله لنهي حديثين فانهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بان
اجتناب النهي سهل من فعل المامور لانه ترك فلذا لم يتقيد بما فيه بخلاف المامور من الاستطاعة
لكن اخرج الطبراني في الاوسط هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا مقلوب من بعض رواته وقد عد وليه في
علوم الحديث نوع المقلوب وله امثلة عديدة ذكرناها في شرح المغتني •

حديث ذكاة الجنين ذكاة امه قلت وسببه كما في ابي داود قال
عن ابي سعيد قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال
مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه انتهى الجنين الولد ما دام في البطن سمي بذلك
لاجتنانه وهو استتاره وجمعه اجنة قوله ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها
احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه
لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا هذا ان خرج ميتا سواء اشعر ام لا او خرج
حيا في الحال وحركته حركة مذبوح بخلاف ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة امه قال
في النهاية التذكية الذبح والنحر والاسم الذكاة والمذبوح ذكي ويروى هذا الحديث
بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو ذكاة الجنين فتكون ذكاة الام هي ذكاة
الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة امه
فلما حذف الجار نصب وعلى تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته
واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين كذكاة امه قلما من يرويه
بنصب الذكاتين اي ذكوا الجنين ذكاة امه انتهى قال شيخنا قال الخطابي فالعقيدة
التي في حديث ابي سعيد تبطل التاويل للاجز وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكاة
امه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها •

حديث ذكاة الميتة دباغها بجانبه علامة الصحة والمراد ذكاة جلود
الميتة دباغها كما في رواية للامام احمد والطبراني ذكاة الاديم دباغه •

حديث ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا الى اخره وسببه كما في البخاري
عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا
فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسايه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم
عجبوا من سرعته فقال ذكرت فذكره قوله ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك
عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء يسوءهم قوله ذكرت وانا

في الصلاة تبرا التبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال
الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى واطلقه بعضهم على جميع
جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي وكذا اشار اليه ابن
دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيدة قوله فامرت بقسمته في رواية
فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان
التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم
في اثناء الصلاة على الامور الجايزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل على ما يامر به الانسان وجواز
الاستنابة مع القدرة على المباشرة انتهى ملخصا من الفتح •

حديث ذمة المسلمين واحدة فان جارت عليهم جايرة فلا تخفروها
الى اخره قال في النهاية وفي رواية ويجير عليهم ادناهم اي اذا اجار واحد من المسلمين
حر او عبد او امراة واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وامنهم جاز على جميع المسلمين لا ينقض
عليه جواره وامانه والخفارة ما يكتسبه الحافظ للذمام واخفرت الرجل اذا نقضت عهده
وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه انتهى قلت
والمراد من الحديث النهي عن نقضها انتهى •

حديث ذنب لا يغفر وذنب لا يترك الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث ذهب المفطرون اليوم بالاجر وسببه كما في البخاري
عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثرنا ظلا الذي يستظل
بكسايه فاما الذين صاموا فلم يعملوا شيا واما الذين افطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا
وعالجوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون فذكره قوله كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا
في يوم حار قوله اكثرنا ظلا من يستظل بكسايه زاد مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا
من يتقي الشمس بيده قوله فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيا اي في رواية مسلم فسقط الصوام
اي عجزوا عن العمل قوله واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها
وعلفها وفي رواية مسلم فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله بالاجر اي الوافر
وليس المراد نقص اجر الصوم بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام
لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية
لتحصيل الاجر منهم قال ابن ابي صفرة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام قلت
وليس ذلك على العموم قال شيخنا قال القرطبي معناه انهم لما قاموا بوظايف ذلك
الوقت وما يحتاج اليه فيه كان اجرهم على ذلك اكثر من اجر من صام ذلك اليوم ولم يقم

بذلك الوظايف وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر اولى من الصيام وان
الصيام في السفر جايز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اداك كان صوم
فرض او تطوع •

حديث ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ويجانبه علامة الصحة
المبشرات فسرها في الحديث بعده بقوله الرويا الصالحة يراها الرجل او ترى له ويجانبه
علامة الصحة ايضا فائدة قال الدميري قال هشام بن حسان كان ابن سيرين يسال
عن ماية رويا فلا يجيب فيها بشي الا ان يقول اتق الله واحسن في اليقظة فلا يضرك ما رايت
في النوم وكان يجيب في خلال ذلك ويقول انما اجيب بالظن والظن يخطي ويصيب وقيل لجعفر
ابن محمد كم تتاخر الرويا قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كلبا ابقع يلغ في دمه فكان
شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين وكان ابرص رحمه الله ولعنه فكان تاويل بعد خمسين سنة
وبينما عمر جالس مع اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن ابي طالب في جماعة
من المهاجرين والانصار فالتفت اليهم فقال اني سايلكم عن خصال فاخبروني بما اخبرو
عن الرجل بينما هو يذكر الشي اذ نسيه وعن الرجل يحب الرجل لم يلقه وعن الرويا بعضها حق
وبعضها اضغاث احلام وعن ساعة من الليل ليس احد الا وهو فيها مروع وعن الدلجة الطيبة
مع الفجر فسكت القوم فقال الا انت يا ابا الحسن فقال علي والله ان عندي من ذلك لعلما
اما الرجل بينما هو يذكر الشي اذ نسيه فان على القلب طخاء كطخاء القمر فاذا سري عنه ذكر واذا
اعيد عليه نسي واما الرجل يحب الرجل ولم يلقه فان الارواح اجناد مجندة فما تعارف
منها ائتلف وما تناكر منها اختلف واما الرويا فان في ابن ادم لروحين فاذا نام خرجت
روح فاتت الحميم والصديق والعدو والبعيد والقريب فما كان منها في ملكوت السموات
السموات فهي الرويا الصادقة وما سكن منها في الهوا فهي الاضغاث واما الروح الاخرى
فالنفس في القلب واما الساعة من الليل التي ليس فيها احد الا وهو فيها مروع فان تلك
الساعة التي يرتفع فيها البحر ليستاذن في تغريق اهل الارض فتحس به الارواح فترتاع
لذلك واما الدلجة الطيبة مع الفجر فان الفجر اذا طلع خرجت ريح من تحت العرش فحركت
الاشجار في الجنة فهي الدلجة الطيبة خذها يا عمر قال الدميري قال ابو عبيد الطخا
بالمد السحاب المرتفع وقال ايضا وجدت على قلبي طخا وهو شبه الكرب قلت
وتقدم فيه زيادة عند اكل السفرجل •

حديث ذو الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيامة الى اخره بجانبه
علامة الحسن وتقدم معناه •

حديث ذيل المراة شبر بجانبه علامة الحسن

حديث

حديث ذيلك ذراع بجانبه علامة الحسن اوله كما في ابن ماجه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة او لام سلمة ذيلك فذكره وتقدم حكم المسالة في الاسبال والازار
[illegible]
والقميص •

حديث الذباب كله في النار الا النحل قال في النهاية قيل كونه في النار ليس
لعذابه وانما ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم •

حديث الذبيح اسحاق قال شيخنا ما حاصله قال ابن كثير في مسنده الحسن بن
دينار وهو متروك وشيخه منكر وقد رواه ابن ابي حاتم من طريق عن مبارك بن فضالة
مرفوعا والموقوف اشبه واصح انتهى قال شيخنا قلت وقد رفعه مبارك عن قتادة البزار
وله شاهد احدها ما اخرجه البزار بسنده عن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال داود اسالك بحق ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب فقال اما ابراهيم فالقي في
النار وصبر من اجلي وتلك بلية لم تنلك واما اسحاق فجاد لي بنفسه للذبح فصبر من اجلي
وتلك بلية لم تنلك واما يعقوب فغاب يوسف عنه وتلك بلية لم تنلك في سنده سعيد
ابن دينار وهو ضعيف كما تقدم واخرج الديلمي في مسند الفردوس نحو الحديث الثاني
اخرجه الدارقطني والديلمي عن ابن مسعود بمثل حديث الباب الثالث ما اخرجه الطبراني
في الكبير من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص قال افتخر رجل عند ابن مسعود وفي
لفظ فاخر اسما ابن خارجة رجلا فقال انا ابن الاشياخ الكرام فقال عبد الله ذلك
يوسف بن يعقوب بن اسحاق ذبيح الله بن ابراهيم خليل الله وهذا اسناده صحيح موقوف
وروي ايضا عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس قال يوسف بن
يعقوب بن اسحاق ذبيح الله وفي مسند بقية وهو مدلس وابو عبيدة عن ابيه عبد الله
منقطع الرابع ما اخرجه الطبراني في الاوسط وابن حاتم في تفسيره من طريق الوليد
ابن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خيرني بين ان يغفر لنصف امتي او شفاعتي فاخترت
شفاعتي ورجوت ان يكون اعم لامتي ولولا الذي سبقني اليه العبد الصالح لعجلت
دعوتي ان الله لما فرج عن اسحاق كرب الذبح قيل له يا اسحاق سل تعطه اما والله لاتعجلنها
قبل نزغات الشيطان اللهم من مات لا يشرك بك شيا قد احسن فاغفر له وعبد الرحمن
ضعيف والحديث غريب منكر واخشى ان يكون فيه زيادة مدرجة وفي قوله ان الله لما
فرج الى اخره وان كان محفوظا فالاشبه ان السياق عن اسماعيل تصحف باسحاق
والحاصل ان الخلاف في الذبيح معروف ومشهور بين الصحابة فمن بعدهم وهو قولان
ولكل من القولين حجج لا نطيل ذكرها اما القول بانه اسماعيل فهو قول علي وابن عمر

وابي هريرة وابي الطفيل وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي ويوسف بن مهران
والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن المسيب وابي جعفر الباقر وابي صالح
والربيع بن انس والكلبي وابي عمرو بن العلا واحمد بن حنبل وغيرهم وهو احدى الروايتين
عن ابن عباس ورجحه جماعة خصوصا من المحدثين وقال ابو حاتم انه الصحيح انه اسماعيل
وقال البيضاوي انه الاظهر وفي الهدي انه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمن
بعدهم واما القول بانه اسحاق فرجحه باكثر من عشرين وجها واما القول الثاني
بانه اسحاق فنسبه القرطبي للاكثرين وعزاه البغوي وغيره الى عمر وعلي وابن مسعود
وجابر والعباس وعكرمة وزيد بن اسلم وعبد الله بن شقيق والزهري والقاسم
ابن بزة وابي ميسرة وزيد وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعبيد بن عمير وابي
ميسرة وزيد بن اسلم وعبد الله بن شقيق والزهري والقاسم بن بزة ومكحول وكعب
وعثمان بن حاضر والسدي والحسن وقتادة وابي الهذيل وابن سابط ومسروق
وعطاء ومقاتل وهو احدى الروايتين عن ابن عباس واختاره الامام ابو جعفر
ابن جرير الطبري وجزم بهذا القول القاضي عياض في الشفا والسهيلي في التعريف
والاعلام قال شيخنا وكنت ملت اليه في علم التفسير وانا الآن متوقف عن ذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم

حديث الذكر الذي لا تسمعه الحفظة الى اخره لعل المراد به التدبر
والتفكر في مصنوعات الله تعالى وفي استنباط الاحكام الشرعية ونحو المسائل
الفقهية التي يجريها الشخص على قلبه ويتفكر فيها ولعله قال الذي لا تسمعه ولم يقل
الذي لا تعلمه وسبب الزيادة ان في الاول في غالب مسائله نفع متعدي وزيادة ايمان
واخلاص انتهى

حديث الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر الى اخره والحديثين
بعده واول الحديث كما في البخاري ومسلم واللفظ للثاني عن ابن شهاب عن مالك
ابن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله
وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب فذكره تماما قوله من يصطرف وزاد
البخاري انه التمس صرفا هو بفتح الصاد المهملة وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه وسمي
به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من التصريف وهو نقله بينهما
في الميزان قوله فتراوضنا بضاد معجمة اي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة
والنقص

والنقص كان كلاهما يراوض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة
بالسلعة وهو ان يصف كل منهما سلعته لرفيقه قوله اذا جاء خادمنا اي من الغابة
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة قوله الذهب بالورق يجوز فيه الرفع اي بيع
الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به او المعنى الذهب بالورق ويجوز النصب
اي بيعوا الذهب والذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة
وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو
المضروبة وبعضها المال والمراد هنا انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة
الا هاء وهاء بالمد فيهما على الافصح وفتح الهمزة وقيل بكسرها وقيل بالسكون وحكي
القصر بغير همزة وهو قليل والمعنى خذ وهات وحكي هاك بزيادة كاف مكسورة
ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الاثير هاء وهاء ان يقول
كل واحد من المتبايعين هاء فيعطيه ما في يده وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وحقه ان
لا يقع الا بعد الا لانه يجب تقدير قول قبله يكون محكيا به اي لا مقولا عنده من المتبايعين
وقال الخليل ها كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء ان يقول كل من المتعاقدين
لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو
انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف
سواء كان في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر لا تفارقه على الفور حتى لو اخر الصبر في القبض حتى
يقوم الى قعر داره لم يجز قوله البر بالبر بضم الموحدة وهو من اسمائه
الحنطة والشعير بفتح اوله مصروف وحكي جواز كسره واستدل به على ان البر والشعير
صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك كذا الليث والاوزاعي فقالا انهما صنف
واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وان كان له
وكلاء واعوان يكفونه وفيه المماكسة والمراوضة وتقليب السلعة وفائدة الامن من الغبن
وان نحن نعلم ما يخفى على الرجل الكبير لعذر حتى يذكره غيره وان الامام اذا سمع او راى
شيئا لا يجوز نهى عنه وارشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وانه يتفقد
احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه تبيين ان الحجة في الخبر وان الحجة تجب بالواحد وان الحجة
على من خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان
النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم تجز فيهما مع مفاضلتهما فالنسيئة فاحرى
ان لا تجوز في الذهب بالذهب وكذا الورق بالورق قال الدميري هذه الاحاديث
تدل على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وقال

اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على نفيهم في اصل القياس وقال جميع العلماء
سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة التي هي
سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان
فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة
الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب
والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له
فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة
فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون
من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما واجمع العلماء على جواز
بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع
الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما
مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه
لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة
كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير انتهى قوله الذهب بالذهب يدخل في
الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص
ومغشوش ونقل النووي وغيره في ذلك الاجماع قوله مثلا بمثل سواء بسواء
يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح قوله
فمن زاد او ازداد فقد اربى فيه شك من الراوي والاظهر خلافه وان معنى من زاد
اعطى الزيادة او ازداد اخذ الزيادة وقال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم
فدافع الزيادة واخذها عاصيان مربيان لانه اما آكل او موكل

حديث الذهب والحرير حل لاناث امتي الى آخره بجانبه علامة الصحة

حرف الراء المهملة

حديث زان ابي حين وضعتني الى آخره رجاله ثقات قوله بصرى بباء موحدة مضمومة فصاد
مهملة ساكنة فراء فالف مقصورة والمراد بها هنا بلد بالشام من اعمال دمشق قال في [illegible]
الفائحة في تخصيص بصرى لطيفة وهي انها اول موضع من بلاد الشام دخله ذلك النور
المحمدي وكذلك هي اول ما افتتح من بلاد الشام وبصرى ايضا من قرى بغداد وقال بعضهم
اضاءة القصور ببصرى اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم ينور البصائر ويحيي القلوب الميتة
وفي خروج هذا النور معه حين وضعته اشارة الى ما يجيء به من النور الذي اهتدى به
اهل الارض وزال به ظلمة الشرك منها كما قال تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين

يهدي

يهدي به الله من اتبع رضوانه الآية قال الامام ابو شامة وقد كان هذا النور الذي
ظهر وقت ولادته صلى الله عليه وسلم قد اشتهر في قريش وكثر ذكره فيهم والى ذلك
[illegible]
اشار عمه العباس بقوله

وانت لما ولدت اشرقت الارض * وضاءت بنورك الافق
فنحن في ذلك الضياء وفي * النور وسبل الرشاد نخترق

حديث راس الحكمة [illegible] في ذكر اهل اليمن
حديث راس الدين النصيحة تقدم معناه في باب الدين النصيحة
حديث راس الدين الورع تقدم ما يتعلق بالورع في باب فضل العبادة
حديث راس العقل بعد الايمان الى آخره تقدم الكلام
على جملة العقل في باب [illegible] وما يتعلق بذلك [illegible] في باب المخفوض وتقدم
معنى المداراة في [illegible] المعروف في اطلبوا المعروف
والمنكر هو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر يقال انكر الشيء
[illegible]
ينكره انكارا فهو منكر

حديث راس الكفر نحو المشرق الى آخره قوله راس الكفر نحو المشرق
في رواية [illegible] المشرق [illegible] وشدة
وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة
المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واستمرت الفتن من قبل المشرق [illegible] شيخنا قال [illegible]
يحتمل [illegible] قوله راس الكفر نحو المشرق قال شيخنا قال
الزركشي بنصب نحو لانه ظرف [illegible] قوله [illegible] بفتح الخاء المعجمة
قال في النهاية [illegible] ادعاء العظم والكبر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الا [illegible] عن ابي عمرو [illegible] وقال [illegible]
الذي [illegible] وقال [illegible]
وهو [illegible]
[illegible]
وحكى ابو عبيدة [illegible]
ما حكاه ابو عمرو [illegible]
ان في رواية اخرى غلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل [illegible]

بهم الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم
وذلك يفضي الى قساوة القلب **قوله** اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي ليسوا من
اهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر واستشكل
بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال ان الخيل لا وبر لها ولا اشكال فيه لان المراد ما بينته
قوله والسكينة تطلق على الطمانينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه
لا نظير لها اي وزنا للاقوام عليها الا سعدي يعني اي خراج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك
لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقيل اراد اهل
الغنم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم [illegible]

حديث رايتموا الصفوف [illegible] حتى لا يكون بينكم فرج وتقدم
فيه الكلام في احاديث [illegible] وتقدم [illegible] والخلل وضبطه فيها
حديث [illegible] علامة الصحة
وتقدم معناه [illegible]

حديث راى عيسى بن مريم رجلا يسرق الى اخره **قوله** كلا والذي لا اله
الا هو في رواية كلا والذي لا اله الا هو **قوله** كذبت عيني بالتشديد على التثنية
ولبعضهم بالافراد في رواية وكذب نفسي [illegible] في ضبط الافراد وفي رواية
لمسلم وكذبت نفسي في رواية [illegible] قال عيسى ذلك على
المبالغة على [illegible] فلم يرض [illegible] التكذيب [illegible]
كذبت عيني [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وينظر فيه ولم [illegible] ان يكون على [illegible]
اراد استفهامه [illegible] الاستفهام [illegible] وهو شائع كثيرا انتهى
واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وسلم بان عيسى رأى رجلا يسرق [illegible]
كونه [illegible] والاول ماخوذ من كلام القاضي عياض
وقد [illegible] ابن القيم في كتابه اغاثة اللهفان وقال هذا تاويل [illegible] والحق ان الله

كان

كان في قلبه اجل من ان يحلف به احد كاذبا فدار الامر بين تهمة الحالف وتهمة بصره
فرد التهمة الى بصره كما ظن ادم صدق ابليس لما حلف له انه له ناصح قلت والبين دون
تاويل القاضي في التكلف والتشبيه غير مطابق والله اعلم واستدل به على درء الحد بالشبهة
وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا وعند الشافعية
جوازه الا في الحدود وهذه الصورة من ذلك انتهى من الفتح

حديث رايت ليلة اسري بي موسى رجلا ادم طوالا جعدا الى اخره
قال النووي اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة
فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة
في ادب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة اي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانئوا
وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة
وهم حي من اليمن تنسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوة بالتشديد
غير مهموز وينسب اليها شنوي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة هو الرجل
بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير وفيه لغات ذكرها صاحب
المحكم وغيره مربوع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والراء
ربعة وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم جعد ووقع في اكثر الروايات
في صفته سبط الراس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه
وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه
معنيان احدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر
قال والاول اصح لانه قد جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل جعودة الشعر قال والاول
اصح هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني
ليست جعودة القطط بل معناه انه بين القطط والسبط والله اعلم والسبط بفتح الباء وكسرها
لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف وبابه
قال اهل اللغة السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء سبطا
بعضها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم انتهى **قلت** التقزز بقافين وزايين وقوله وهم
حي من اليمن اي ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد ولقب
شنوءة لشنآن كان بينه وبين اهله والنسبة شنوي بالهمز بعد الواو وبالنون بغير واو انتهى

حديث رايت جبريل له ستمائة جناح بجانبه علامة الصحة
حديث رايت جعفر بن ابي طالب الى اخره تقدم الكلام عليه في فضائل الجنة
حديث رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم

الكلام عليه في دخلت الجنة ؞

حديث رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار إلى آخره وأوله كما في البخاري عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها أحد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء قال وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر وذكره قلت وفي رواية لمسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أخا بني كعب هؤلاء وفي رواية له أبا بني كعب وفي رواية للبخاري أبو خزاعة وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن غيره بن ابراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة وذكر الفاكهي من طريق عكرمة ونحوه مرسلا وفيه فقال المقداد يا رسول الله من عمرو بن لحي قال أبو هؤلاء الحي من خزاعة قال النووي أما قمعة فضبطوه على أربعة أوجه أشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة وبفتح القاف وسكون الميم وبفتحهما وبكسر القاف والميم المشددة وأما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو المشهور وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين أرجحهما هذا والثاني بكسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي أم القبيلة ولا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة وقوله أبا بني كعب كذا ضبطناه أبا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها أخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن أكثر رواة الجلودي قال والأول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب وأما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واسمه ربيعة وأما قصبه فبضم القاف وإسكان الصاد قال الأكثرون يعني أمعاءه وأما قوله في رواية الباب عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما في الرواية الأخرى وهو قمعة بن إلياس بن مضر انتهى قلت في الفتح ذكر ابن إسحاق أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهبهم واحدا منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل وكان قبل ذلك في زمان جرهم قد فجر رجل يقال له إساف بامرأة يقال لها نائلة في الكعبة فمسخهما الله حجرين فأخذهما عمرو بن لحي فنصبهما حول الكعبة فصار من يطوف يتمسح بهما يبدأ بإساف ويختم بنائلة وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي أن سبب ذلك أن عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له أبو ثمامة فأتاه ليلة فقال أجب أبا ثمامة ؞ فقال لبيك من تهامة ؞ فقال ادخل بلا ملامة فقال ائت سيف جدة تجد آلهة معدة ؞ فخذها ولا تهب ؞ وادع إلى عبادتها تجب ؞ قال فتوجه إلى جدة فوجد الأصنام التي كانت تعبد في زمان نوح وإدريس وهي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب

حديث رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة إلى آخره ؞

قوله

قوله مهيعة وهي بفتح الميم وسكون الهاء بعدها تحتية مفتوحة ثم عين مهملة اسم للجحفة وقيل بوزن عظيمة قال في الفتح قال ابن التين ظاهر كلام الجوهري أن مهيعة تنصرف لأنه أدخل عليها الألف واللام ثم قال إلا أن يكون أدخلهما للتعظيم انتهى قوله تأولتها أن وباء المدينة نقل إليها قال المهلب هذا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها قوله ثائرة الرأس في رواية عند أحمد وأبو نعيم ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس وزاد نعتها بفتح المثناة وكسر [illegible] أي كريهة قوله خرجت في رواية أخرجت بهمزة مضمومة أوله على البناء للمجهول والظاهر أن فاعل الإخراج النبي صلى الله عليه وسلم ووجه النسبة إليه أنه دعا به فقال وانقل حماها إلى الجحفة كما في حديث فضل المدينة ؞

حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال شيخنا ولمسلم من خمسة وأربعين وله من سبعين وللطبراني من ستة وسبعين ولابن عبد البر من ستة وعشرين ولأحمد من خمسين وللترمذي من أربعين انتهى وقال في الفتح وللطبري من تسعة وأربعين وللقرطبي سبعة بتقديم السين قال وللطبري أيضا من أربعة وأربعين قال فتحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه أقلها جزء من ستة وعشرين وأكثرها من ستة وسبعين وبين ذلك أربعة وأربعين خمسة وأربعين ستة وأربعين سبعة وأربعين تسعة وأربعين خمسين سبعين وأصحها مطلقا الأول ويليه السبعين انتهى وجمع بأن ذلك بحسب مراتب الأشخاص قال القرطبي المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب بخلاف الكافر والفاسق والمخلط قال غيره ومعنى كونها جزءا من أجزاء النبوة على سبيل المجاز وهو أنها تجيء على موافقة النبوة لا أنها باقي جزء من النبوة لأن النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى أنها جزء من علم النبوة وإن انقطعت فعلمها باق وقيل المراد أنها تشابهها في صدق الأخبار عن الغيب وأما تخصيص عدد الأجزاء وتفصيلها فما لا يطلع لنا عليه ولا يعلم حقيقته إلا نبي أو ملك وقيل إن مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة أشهر مناما وذلك جزء من ستة وأربعين ثم قال شيخنا وهذا عندي من الأحاديث المتشابهة الذي نؤمن بها ونكل معناها المراد إلى قائله صلى الله عليه وسلم ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا العدد ولا في حكمته خصوصا وقد اختلفت الروايات في كمية العدد كما تقدم والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم ؞

حديث رؤيا المسلم الصالح إلى آخره يجاب به علامة الصحة ؞

حديث رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله إلى آخره ويجاب به علامة الصحة ؞

حديث رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا الى آخره بجانبه علامة الصحة وسبق في الكلام على قوله رجل طائر وفي حديث الرؤيا على رجل طائر .

حديث رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها الى آخره قوله رباط يوم في سبيل الله الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك قال في الفتح قلت وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي قال ابن قتيبة اصل الرباط ان يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال قوله في سبيل الله اي الجهاد قوله والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة اي فعلها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قال شيخنا قال النووي واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة قال والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل لكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا الى مواضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله تعالى قوله خير من الدنيا اي ثوابها افضل من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القرطبي وهذا منه صلى الله عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل وقيل ان معنى ذلك ان ثواب الغدوة والروحة افضل من الدنيا لو ملكها مالك فانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد قال وهذا البحث والاول اسبق انتهى وقال شيخ شيوخنا قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى قلت ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يسير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل فيها اعلا الدرجات

والنكتة

والنكتة في ذلك ان سبب التأخر عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا انتهى وسبق فيه مزيد في من رابط .

حديث رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه الى آخره قال في الفتح ولاحمد والترمذي وابن حبان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن بزيزة ولا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزيادة في الثواب على الاول او باختلاف العاملين قلت او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ولا يعارضها حديث الباب هنا لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها انتهى قال شيخنا قال البيهقي في الشعب بعضه من هذا وغيره من الاخبار يبين تضعيف اجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات انتهى قوله رباط يوم قال القرطبي يعني في حال الرباط قوله جرى عليه عمله الذي كان يعمله قال شيخنا قال القرطبي اي اجر عمله الذي كان يعمله في حال رباطه واجر رباطه قال النووي وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد فقال وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة انتهى قلت وقد مر عد نحو العشرة ممن يجري عليهم ثواب عملهم بعد موتهم صلى الله عليه وسلم اعلم بهم بعد ذلك وان المراد ثواب عمله وثواب رباطه فجمع له بين الشيئين بخلاف البقية والله اعلم قوله واجري عليه رزقه قال القرطبي يعني انه يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء الذين تكون ارواحهم في حواصل الطير تأكل من ثمر الجنة وذكر النووي نحوه قوله وامن الفتان قال شيخنا ضبط امن بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو وامن بضم الهمزة وبزيادة واو وضبط الفتان بفتح الفاء اي فتان القبر وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتاني القبر وبضمها جمع فاتن قال القرطبي وتكون للجنس اي كل ذي فتنة قلت او المراد فتانا القبر من اطلاق صيغة الجمع على اثنين او على انهم اكثر من اثنين فقد ورد ان فتاني القبر ثلاثة واربعة وقد استدل واحد بهذا الحديث على ان المرابط لا يسأل في قبره كالشهيد وقال الشيخ تقي الدين المراد به مسائلة منكر ونكير عليهما السلام قال ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن لا يضرانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة انتهى .

حديث رباط شهر خير من صيام دهر الى آخره بجانبه علامة الصحة

حديث رباط يوم في سبيل الله يعدل عبادة شهر او سنة الى آخره

بجانبه علامة الصحة •

حديث رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره قال النووي الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على وقوع شي اوقعه الله كرامة له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعا وابراره اجابته •

حديث رجل اشعث غبر ذي طمرين الخ قوله اشعث قال في المصباح شعث الشعر شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل اشعث وامراة شعثا مثل احمر وحمرا ويجمع الاول والثاني قوله اغبر قال في المصباح الغبار معروف واغبر الرجل بالالف اثار الغبار ذي طمرين تثنية طمر وهو الثوب الخلق قوله تنبوا عنه اعين الناس لا يؤبه له اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه احتقارا له

حديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع الى اخره قال شيخنا قال الطهر يعني كل صوم لا يكون خالصا لله تعالى ولا مجتنبا عن قول الزور والكذب والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي يحصل له الجوع والعطش ولا يحصل له الثواب وكذا حكم القايم بالليل انتهى •

حديث رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة قال في النهاية العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على اعذاق •

حديث رحم الله ابا بكر زوجني ابنته الى اخره بجانبه علامة الصحة •

حديث رحم الله قسا انه كان على دين ابيه اسماعيل الى اخره على فشو وحديثه مبسوطا محررا بعد سبعة وعشرين حديثا •

حديث رحم الله حميرا افواههم سلام الى اخره وسببه كما في الترمذي عن مينا مولى عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل احسبه من قيس فقال يا رسول الله العن حميرا فاعرض عنه ثم جاءه من الشق الاخر فاعرض عنه ثم جاءه من الشق الاخر فاعرض عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله حميرا فذكره قال الجوهري وحمير ابو قبيلة من اليمن وهو حمير بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان انتهى

حديث رحم الله الانصار وابنا الانصار الى اخره بجانبه علامة الصحة •

حديث رحم الله حارس الحرس قوله الحرس قال شيخنا بفتح الحاء والرا اسم للذي يحرس وقال في المصباح حرسه يحرسه من بابي قتل وضرب حفظه والاسم

الحراسة

الكلام عليه من العلقمي على الجامع الصغير ٥٠

شبرا وهو كناية عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس عند الطبراني لا يقبل الله لهم صلاة

حديث ثلاثة لا ترى اعينهم النار يوم القيامة الى اخره قوله غضت عن محارم الله قال في النهاية غض طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينه وقال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض •

حديث ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا معناه الى اخره قوله لا ترتفع تقدم معناه في الذي قبله قوله رجل ام قوما وهم له كارهون قال الدميري قال الشافعي والاصحاب يكره ان يوم الرجل قوما واكثرهم له كارهون ولا يكره اذا كرهه الاقل وكذا اذا كرهه نصفهم لا يكره صرح به صاحب الابانة واليه اشار البغوي واخرون وهو مقتضى كلام الباقين فانهم خصوا الكراهة بالاكثرين قال اصحابنا وانما تكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمتغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يتحرز من النجاسة او يمحو هيات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او شبه ذلك فان لم يكن شي من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم وسوا نصبه السلطان ام لا هذا هو الصحيح المشهور وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالامام اما المامومون الذين لا يكرهونه فلا تكره صلاتهم وراه كذا جزم به الشيخ ابو حامد ونقله في تعليقه عن النص قلت ومقتضاه الكراهة لمن كرهه وعبارة الروض وشرحه لا الاقتدا منهم به فلا يكره ذكره في المجموع فلم يفصل بين من يكرهه ومن لا يكرهه واما الماموم اذا كره حضوره اهل المسجد فلا يكره له الحضور نص الشافعي والاصحاب لانهم لا يرتبطون به ويكره للامام الاعظم ان يولي على جيش او قوم رجلا يكرهه اكثرهم ولا يكره ان كرهه اقلهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة ولو كرهه الاكثر لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم واجيب بان صورة المسالة ان اختلفوا في انه بصفة الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية ثم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره لغيره الاقتدا به ولا معنى للفرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى من الترك فتنة او ضررا فلا يكره له الاقتدا وعليه يحمل اقتدا السلف بالحجاج وامثاله كما نبه عليه الاذرعي قوله وامراة باتت وزوجها عليها ساخط قال الدميري يجب على الزوجة طاعة زوجها فيما لا معصية فيه انتهى قلت وهذا يقتضي وجوب الطاعة في المباح وفيه نظر قال شيخنا قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها انتهى قلت والاولى ان يقال اذا كان السخط لتفويتها حقا من حقوقه المطلوبة منها قوله واخوان متصارمان اي متهاجران قال شيخنا قال الطيبي عم ان يكون من جهة

للنسب او الدين .

حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل الى آخره قال الدميري يستحب للصائم ان يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين لهذا الحديث والرواية فيه حتى بالتاء المثناة فوق فيقتضي استحباب دعاء الصائم من اول يومه الى آخره لانه يسمى صائما في كل ذلك انتهى قلت قوله والرواية فيه حتى بالمثناة من فوق هو كذلك في بعض الاصول وفي بعضها بالمثناة التحتية والنون وفي خط شيخنا كذلك ويؤيد رواية ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد كما تقدم وقول سائر اصحابنا يستحب للصائم ان يدعو عند افطاره قوله الصائم حين يفطر قال شيخنا قال الطيبي الصائم بدل من دعوتهم على حذف المضاف اي دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل عطف ودعوة المظلوم عليه ويرفعها الله منصوبا لدعوة كذا قيل والاولى ان يكون خبرا لقوله ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن اخويه لشدة الاعتناء بشانه ويبعد هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب وعزتي لانصرنك على قوله وتفتح لانه هذا لا يستقيم على الوجه الاول

حديث ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه الى آخره قوله رجل فارق الجماعة قال في النهاية من فارق الجماعة فميتته جاهلية معناه كل جماعة عقد عقدها يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لاحدهم ان يفارقهم في ذلك العقد فان خالفهم فيه استحق الوعيد ومعنى قوله فميتته جاهلية اي يموت على ما مات عليه اهل الجاهلية من الضلال والجهل انتهى قوله فتبرجت قال في النهاية التبرج اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا .

حديث ثلاثة لا تسأل عنهم رجل ينازع الله ازاره الى آخره قوله والقنوط من رحمة الله قال في النهاية القنوط اشد اليأس من الشيء يقال قنط يقنط وقنط يقنط من بابي ضرب وتعب فهو قانط وقنوط وقنط وحكى الجوهري لغة ثالثة من باب قعد ويعدى بالهمزة والتضعيف انتهى وسياق الكلام على ما قبله .

حديث ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر الى آخره تقدم معناه وهو ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر .

حديث ثلاثة لا يجيبهم ربك عز وجل رجل نزل بيتا خربا الى آخره قوله لا يجيبهم اي لا يجيب دعاءهم لكونهم خالفوا ما امروا به من التحفظ لان الاول عرض نفسه للسارق لكونه لم ينزل البيت العامر المحفوف بالعمارة والثاني عرض نفسه لما على الطريق والثالث لم يعقل دابته فقد قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل قوله الثمالي بالثاء المثلثة بالضم والتخفيف ولام نسبة الى

ثمالة وهو عوف بن اسلم بطن من الازد .

حديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه الى آخره تقدم معنى العقوق والديوث قوله ورجلة النساء بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام قال في النهاية المترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيآتهم فاما في العلم والرأي فمحمود وفي رواية لعن الله الرجلة من النساء بمعنى المترجلة يقال امرأة رجلة اذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة انتهى .

حديث ثلاثة لا يريحون رائحة الجنة الى آخره قوله ورجل كذب على عينيه اي بان يقول رأيت في منامي كذا وكذا وهو كاذب ونسبا لي فيه هو الذي في من كذب في حلمه

حديث ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم صلاة الخ قوله الرجل يؤم قوما وهم له كارهون قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه انتهى وتقدم البحث فيه في ثلاثة لا ترفع صلاتهم قوله والرجل لا يأتي الصلاة الا دبارا الدبار بكسر الدال قال في النهاية اي بعدما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر وقت الشيء كالادبار في قوله تعالى وادبار السجود ويقال فلان لا يدري قبال الامر من دباره اي ما اوله من آخره والمراد انه يأتي الصلاة حين ادبر وقتها انتهى وقال شيخنا قال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها قوله ورجل اعتبد محررا قال شيخنا اي اتخذه عبدا او بان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقه بعد العتق فيستخدمه كرها او يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه انتهى قلت ونقل نحوه عن الخطابي قال الدميري قال في شرح المهذب وهو حديث ضعيف

حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم الى آخره قوله المسبل ازاره قال شيخنا المرخي له الجار طرفه خيلاء فهو مخصوص بالحديث الآخر لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وقد رخص صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر حيث كان جره لغير الخيلاء قال ابن جرير وخص ذكر الازار لانه عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه وقال ايضا هو الذي يطيل ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك تكبرا واختيالا قوله والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منة اي اعتد به على من اعطاه قال شيخنا قال الخطابي وفيه وجه آخر ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص قوله والمنفق سلعته قال شيخنا بالتشديد اي المروج لها وهو ضد الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها اذا جعلتها نافقة قوله بالحلف بكسر اللام وسكونها الكاذب

أي الفاجر وسيأتي بقية الكلام عليه في الذي بعده

حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة إلى آخره قال شيخ شيوخنا قال النووي قيل معنى لا يكلمهم أي تكليم من أظهر الرضى بل بكلام يدل على السخط وقيل المراد أنه يعرض عنهم وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم يعرض عنهم ومعنى نظره لعباده رحمته لهم ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثني عليهم والمراد بابن السبيل المسافر المحتاج إلى الماء لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصر على الكفر فلا يجب بذل الماء لهما وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك انتهى ملخصا وقال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجريا فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر وجاء ذلك في الحديث أيضا وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم انتهى

حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم شيخ زان إلى آخره قوله شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر قال شيخنا قال القاضي عياض خص المذكورون بالوعيد لأن كلا منهم التزم المعصية مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده فأشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فإن الشيخ ضعفت شهوته عن الوطء الحلال فكيف بالحرام وكمل عقله ومعرفته لطول ما مر عليه من الزمان وإنما يدعو إلى الزنا غلبة الحرارة وقلة المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك في زمن الشباب والإمام لا يخشى من أحد وإنما يحتاج إلى الكذب من يريد مصانعة من يحذره والعائل قد عدم المال الذي هو سبب الفخر والخيلاء فلم يتكبر ويحتقر غيره انتهى قوله فيهما

بعد استغراق زمان قال في النهاية الشمط الشيب

حديث ثلاثة لا ينظر الله إليهم غدا شيخ زان إلى آخره قوله ومختال مزهو قال في الدر المختال الخداع والمراوغة وفي النهاية يقال ختله إذا خدعه وراوغه والزهو بالمد والزهو الكبر والفخر ومنه الحديث المزهو يقال زهي الرجل بالبناء للمفعول فهو مزهو قال في الدر وزاد في النهاية هكذا يتكلم به على سبيل المفعول كما يقولون عني بالأمر ونتجت الناقة وإن كان بمعنى الفاعل والمراد بالحديث هنا الكبر والفخر انتهى

حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين إلى آخره قوله رجل من أهل الكتاب قال شيخ شيوخنا لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب وقيل المراد به الإنجيل خاصة لأن النصرانية ناسخة لليهودية وأجاب الطيبي بأنه لا يبعد أن يكون طرآن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة قال شيخنا هو شامل لليهود والنصارى كما دل عليه سبب نزول قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين أنه نزل في جماعة منهم عبد الله بن سلام ورفاعة القرظي وهما من اليهود وسلمان الفارسي وكان نصرانيا خلافا لمن خصه بالنصارى قائلا إن اليهود كفروا بعيسى فلا ينفعهم إيمانهم بموسى فإن قلت هل يختص ذلك بمن كان في عهده صلى الله عليه وسلم أم يستمر إلى يوم القيامة كالخصلتين الأخريين قلت ذهب الكرماني إلى الأول والبلقيني إلى الثاني قال ابن حجر وهو الأظهر والمرأة كالرجل في ذلك انتهى وقال ابن المنير مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق فإذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول الله والثاني بأن محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى قال شيخ شيوخنا بعد نقله ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم فحصل له الأجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره انتهى قال القرطبي الكتابي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني انتهى قال في الفتح بعد نقله ويشكل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل أسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل ثم قال وأعطاه هرقل الأجر مرتين لأنه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لإسلام أتباعه واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لأن هرقل

هو وقومه ليسوا من بني اسرائيل بل هو وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له
ولقومه نبيل على انهم حكم اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او بمن علم ان سلفه
ممن دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل والله اعلم انتهى وقال الداودي ومن
تبعه انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على
ما اسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا
بقياس الخير على الايمان وايضا فالنكتة في قوله امن بنبيه الاشعار بعلية الاجر اي ان
سبب الاجر الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل
الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى
يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل فمن امن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره
وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره انتهى وقال المهلب جاء النص في هولاء الثلاثة
ليتنبه به على سائر من احسن في معنيين في اي فعل كان من افعال البر انتهى قلت وهذا
يويد ما قال الداودي ويمكن حمله على من فعل خيرا من اهل الكتابين قوله والعبد المملوك
اي ادى حق الله وحق سيده قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه
امران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له
ضعفا اجر الحر المطيع لطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله
بطاعته قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض
واحد فاداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط
ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يود منها شيئا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم
يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا والذي يظهر ان مزية الفضل للعبد الموصوف بالصفة
لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص
العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف
انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة
عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير ماجور على
العبودية انتهى وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان
يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون
اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر
العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما انتهى ويحتمل
ان يكون التضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل
عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له

بتضعيف

بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله اعلم واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا
حج في حال عبوديته وان صح ذلك منه قوله فله اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام
به قوله ورجل كانت له امة اي جارية وفيه دليل على مزية فضل من اعتق امته ثم
تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله او لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر ولا عتقها
ثم تزوجها في رواية للبخاري اعتقها ثم اصدقها قال في الفتح وكانه اشار بهذه الرواية
الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما في قصة صفية
فافادت هذه الرواية ثبوت الصداق على خلاف الرواية بلا اجر وفي ابي داود للطيالسي لفظ
اذا اعتق امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران فاستدل به على ان عتق الامة لا يكون
نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز
انتهى ملخصا قوله فغذاها بالتخفيف من الغذاء المعجمة ماض غذاها بالمهملة وفي رواية الترمذي
ورجل كانت له جارية وضيئة الا في رواية الترمذي هذه وهل هو قيد في حصول الاجر
المذكور ام لا فيه بحث تنبيه جميع من يوتى اجره مرتين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ومن نقضا من نبي ومن يجل الجار القوي عليه شاق والمجتهد اذا اصاب والمتصدق على قريبه
والمراة على زوجها ومن غرس اشجار الا ... ومن سن سنة حسنة
ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاعاد والجبان ومن اشترى امة فاحسن ثم اعتقها وتزوجها
وكتابي امن بنبيه ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن صلى في الصف الثاني او الثالث مخافة ان
يوذي مسلما او الامام ومن طلب علما فادركه ومن اسبغ الوضوء في البرد الشديد
ومن دنى من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن قتله اهل الكتاب
والشهيد البحر ومن حافظ على صلاة العصر ومن استمع لقراءة القرآن ومن زوجت بكفو وقد حجت
وقد خففت الى وصيته ولم تغنم ومن قتله ... بعد الطعام ومن عمل العمل سرا
فاذا اطلع عليه اعجبه قال ابن حجر ... اهل العلم ... يعجبه ثناء الناس
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض لا ... الاكرام والتعظيم وقال
بعضهم اذا اطلع عليه فاعجبه رجاء ان يعمل بعمله فيكون له مثل اجورهم ومن كان من وقف في
وقت العشاء ومن تهجد في يوم الجمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن بنى ... شيئا
ومن تبع الجنازة ماشيا ومن صلى على جنازة ... من اهلها اجر صلاة على جنبه
واجر صلاته ... ومن نظر في المصحف ومن قرأ القرآن فاعربه ... المعاني
الفاظه وليس المراد به المصطلح عليه في النحو وهو خلاف اللحن لان القراءة مع فقده ليست
قراءة ولا ثواب فيها ومن ... الحجر ... وقد نظم هذه الصور شيخنا فقال
... وجمع ابي فيله وبنائه ... يبتغي اجر ... محققا ...

فاذ واح جبر الخلق اولم ومن * علي وجها والغريب بغير قفا
وقاد تجهد واجتهاد اصاب * والوضوا اثنين والكتابي صدقا
وعبد ابي حق الاله وسيد * وعامر بري مع عنق له نفقا
ومن امة يشتري فادي محسنا * ويكن من بعده خيرا عتقه لمرفقا
ومن حتى حيرا فا عاد صلاة * كذاك جبان اوالجاهد فاستغنا
كذاك متعبد في البحار ومن ابتلي * له القتل من اهل الكتاب فاخفا
وطالب علم مدرك فرصيح * وصوم لذي البوم الكثير جففا
ومستمع في خطبة قد جبي ومن * بنا خير صطا والمسلما وفقا
وحافظ عصر مع امام جماعة * ومن كان في وقت الغلا موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا * يهدي وحاسب الذي ابا الذي رفقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة بعد من ليلة * بيعا اليوم جزما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من بسلاحه * ومانع فعل ان المحر بتبت بقا
وماش لدى تشييع ميت وغسله * يكل بكل الكل فالمجاهد اخفقا
ومتبع صبا حبا من اهله * ومستمع الاذان دعا روي الثقا
وفي مصحف يقرا وقارنه حربا * بتفهيم معناه الشريف محققا

قوله وصنيع الاثار هذا شامل للقران والحديث انتهى قال شيخنا واخرج احمد باسناد رجاله ثقات عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لا اعلم ارضا يفضل لها عمل ان يبعض بها حشرنا البحر الحجة منها افضل من حجتين من غيرها واخرج الطبراني في الكبير عن قليس بن عاصم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الا ان يوم القيامة اهربا لوالي فيوقف على جسر جهنم فيامر الله الجسر فينتفض انتفاضة فيزول كل عظم منه من مكانه ثم يامر الله فان كان مطيعا اخذ بيده فاعطاه كفلين من الاجر وان كان عاصيا خرق به الجسر فهوى في جهنم سبعين خريفا واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن الاوزاعي قال ابتعت جارية وشرط على اهلها ان لا ابيع ولا اهب ولا امهر فاذا جيت حجرة فسالت الحكيم بن عتيبة فقال لا باس به وسالت مكحولا فقال لا باس به فخلت بجاه على متفرقا الرجاه لكل عينه اجر حتى
حديث ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله الي اخره قوله فقام احدهم يتملقني قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعا والتضرع فوق ما ينبغي انتهى قال في المصباح وملقت له ملقا وتملقته ايضا

من باب تعب تودد اليه وتملقت له كذلك
حديث ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله الي اخره قوله يشناهم قال في الدر شنيء يشنا شنئا وشنانا ابغض وقال في المصباح شنيئته اشناوه من باب تعب شناءة مثل فلس وشنا نا بفتح النون وسكونها ابغضته والفاعل شاني وشانيه في المؤنث
حديث ثمانية ابغض خليقة الله اليه يوم القيامة الي اخره قوله السقارون هو بالسين المهملة وبالصاد المهملة وتشديد القاف فيهما وفسر في الحديث بقوله وهم الكذابون وقال في الدر هم اللعانون الذين لا يبالون اللعن زاد في النهاية سمي به لانه يضرب الناس بلسانه من الصقر وهو ضربك الصخرة بالصاقور وهو المعول وجاء تفسيره في الحديث بانهم الكذابون وقيل هم ابعد الخبثة من اشكل به وجاء تفسيره في الحديث ايضا قالوا يا رسول الله وما السقارون قال نشء يكونون في اخر الزمان تحيتهم اذا تلاقوا التلاعن قلت ولا خلاف في التعبير فالاول على من يكون هذا شانهم وغالب تحيتهم التلاعن على من كذلك قوله والخيالون فسر في الحديث بانهم المستكبرون وهو بالخا المعجمة والتحتية المشددة قال في الدر والخيلا الخيلة الكبر والخال فهو مختال ومخيل قال قلت ولا تخل اي لا تتكبر قال ابن الجوزي انتهى وقال في النهاية يقال الخال الرجل يخول واختال يختال اذا تكبر وهو ذو مخيلة قوله تخلقوا لهم هو بالمثناة الفوقية والخا المعجمة المفتوحتين واللام المفتوحة المشددة والقاف وفي الحديث ايضا من تخلق للناس بما ليس فيه اي تظاهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه كذا في الدر وفي النهاية اي تكلف اي يظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه مثل تصنع وتجمل اذا اظهر التصنع والتجمل قوله والباغون البرا الدحضة قال في الدر وبغى يبغي بغاء بالضم طلب فهو باغ والجمع بغيان كراع ورعيان وقال في المصباح بغيته ابغيه بغيا طلبته وبغيته وتبغيته مثله والاسم البغا مثل غراب قوله الدحضة قال في المصباح ودحض الرجل زلق وقال الجوهري مكان دحض ودحض ايضا بالتحريك اي زلق ودحضت رجله تدحض دحضا زلقت انتهى قوله اولئك يقذرهم الرحمن اي يكرههم تعالى قال في الدر وقذرت الشيء اقذره كرهته واجتنبته
حديث يمن الخمر حرام الي اخره قوله يمن الخمر سياتي الكلام على الخمر وعلى حقيقتها في الحرام الخبائث قوله الكوبة هي بضم الكاف واسكان الواو وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين كذا فسره فقهاؤنا وقال في النهاية هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط وقال في المصباح والكوبة الطبل الصغير المخصر معرب وقال ابو عبيدة الكوبة النرد في كلام اهل اليمن انتهى وتقدم تفسير النرد وهو لفظ شبيه في ثلاثة من الميسر والبربط قال في المصباح مثال جعفر من ملاهي العجم ولهذا قيل معرب

وقال ابن السكيت وغيره والعرب تسمية المزهر العود وقال في الدر كاصله البربط ملهاة
تشبه العود فارسي اصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر وتقدم تفسير
الميسر في ثلاث من الميسر ٥

حديث ثمن القينة سحت قال في الدر كاصله القينة الامة غنت او لم تغن وقال
في المصباح والقينة الامة البيضاء هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت او غير مغنية وقيل
تختص بالمغنية قوله سحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين قال في النهاية والسحت
الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها ٥

حديث ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث الى اخره قال النووي وفي الحديث
الاخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وسيأتي في موضع اللمنين وفي حديث
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وسيأتي في المناهي قوله البغي قال
شيخنا بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد التحتية الزانية اي ما تاخذه على الزنا
وسماه مهرا لكونه على صورته فائدة قال النووي وهو حرام باجماع المسلمين قال
النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر المكاسب وكونه خبيثا فيدل على
تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا
وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري
وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر قال ابو
حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر
عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احدها
لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثاني يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة
لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الواردة
في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان رضي الله
عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه
فكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب
ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف
والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا العبد وهو المشهور من مذهب احمد
وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه
الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة قال ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا
هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكتساب والحث
على

على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز
للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل انتهى وقال في النهاية قال الخطابي قد يجمع الكلام بين
القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعنى ويعرف ذلك من الاغراض والمقاصد فاما
مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام لان الكلب نجس والزنا حرام وبذل
العوض عليه واخذه حرام واما كسب الحجام فيريد بالخبيث الكراهية لان الحجامة
مباحة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه
على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينها بدلائل الاصول واعتبار معانيها انتهى ٥

حديث ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء الى اخره قوله ثنتان اي
دعوتان لا ترد في رواية لابي داود وقلما تردان قال ابن رسلان هذا الظاهر في ان
الدعاء منه مردود ومنه مقبول عند الله فيقبل الله ما يشاء ويرد ما يشاء كما قال تعالى
بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وهو مقيد لقوله ادعوني استجب
لكم وقوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان وفي رواية لابن خزيمة ساعتان تفتح
فيهما ابواب السماء وقلما ترد على داع دعوته قوله عند النداء اي الدعاء
عند حضور النداء قال شيخنا اي الاذان وقال ابن رسلان وفي رواية ابن حبان
عند حضور الصلاة وفي رواية له ساعتان لا ترد فيهما على داع دعوته حين تقام
الصلاة فيحتمل ان يراد بالنداء اقامة الصلاة كما في هذه الرواية لكن الظاهر ان المراد
بالنداء الاذان لما روى الحاكم اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء
فليتحر للمنادي اي ينتظر بدعوته حتى يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله حاجته
قوله وعند الباس بموحدة بعد الهمزة يعني الصف في سبيل الله كما في رواية ابن
خزيمة وقال شيخنا اي القتال قوله حين يلحم بعضهم بعضا قال شيخنا بالحاء
المهملة المكسورة واوله مضموم قال الخطابي معناه حين تشتبك الحرب بينهم ويلزم
بعضهم بعضا وقال في النهاية يقال لحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا
والحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته قتلته والملحمة المقتلة انتهى وقال ابن رسلان
اي ينشب بعضهم في بعض في الحرب فلم يجد له مخلصا كما يلحم الثوب بالسدى يقال لحم الرجل
واستلحم اذا انشب الحرب فلم يجد له مخلصا منه وقال النووي وفي بعض النسخ
يلجم بالجيم وكلاهما ظاهر لعلها ان رواية الجيم معناها ادخال الشيء في الشيء قوله
في الحديث بعده وتحت المطر قال ابن رسلان اي ودعا من هو تحت المطر لا يرد او قلما يرد
فانه وقت نزول الرحمة لعباده لا سيما اول مطر السنة لما روى مسلم عن انس قال اصابنا
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه

المطر فقلنا يا رسول الله صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه ومعناه ان المطر
رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى فيتبرك بها ٥

حديث الثالث ملعون يعني على الدابة قلت ولنذكر هنا ما ورد
من الاحاديث منعا وجوازا ونذكر الجمع بينهما وما قاله العلما فيه اما حديث الباب وما
كان في معناه من المنع فاخرج ابن ابي شيبة من حديث المهاجر بن قنفذ انه لعن فاعل
ذلك وقال انا قد نهينا ان نركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف واخرج ايضا
من مرسل زاذان انه راى ثلاثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الثالث ومن طريق ابي بردة عن ابيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله
مثله واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب
ثلاثة على دابة وسنده ضعيف واخرج الطبري عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة
فوق اثنين وفي سنده لين واخرج الطبري عن علي قال اذا رايتم ثلاثة على دابة
فارجموهم حتى ينزل احدهم وهذه الاحاديث تدل على المنع وكلها ضعيفة وقد
يتقوى بعضها ببعض ونصح متمسكا لمن قال بالمنع مطلقا كما سياتي ويدل للجواز
ما اخرجه البخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله
اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والاخر خلفه واخرج ايضا قال ذكر
شر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه او قثم خلفه والفضل بين يديه فايهم شر او ايهم
خير وسياتي الكلام عليه قريبا واخرج مسلم وابو داود والنسائي من طريق مورق
العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من
سفر تلقي بنا فتلقي بي وبالحسن او بالحسين فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا
المدينة واخرج البخاري عن ابن ابي مليكة قال قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم
اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك
واخرج مسلم من حديث سلمة بن الاكوع قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن
والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا
خلفه واخرج الطبري بسند جيد عن ابن مسعود قال كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير
واخرج الطبري وابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما ابالي ان اكون عاشر
عشرة على دابة اذا اطاقت حمل ذلك وبهذا الجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد
في الزجر عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه
كالبغلة والناقة والبغل قال النووي مذهبنا ومذهب العلما كافة جواز ركوب

ثلاثة

ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة وحكى القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد
قلت لم يصرح احد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز
محمول على المقيد قوله لما قدم مكة يعني في الفتح قوله اغيلمة تصغير غلمة وهو جمع
غلام على غير قياس والقياس غليمة قوله فحمل واحدا بين يديه والاخر خلفه فربما
الرواية بعده قوله ذكر شر الثلاثة عند عكرمة كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني
اشر بزيادة الف وله وفي رواية ابي الحموي الاشر فاما اشر بزيادة الالف فهي لغة واما
الرواية بزيادة اللام فهو مثل قول الحق لرجو والواحد الجاهل او المراد بلفظ الاشر
الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا قوله اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة من اتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع اي جاء وقد
حمل قثم بين يديه والفضل خلفه ولدا العباس بن عبد المطلب قوله او قثم خلفه
شك من الراوي وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر قوله ايهم اشر او ايهم اخير هذا كلام
عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك فدم على هذا
ويكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا
في غاية البعد والجمع الذي اشار اليه الطبري اولا اولى انتهى ملخصا مع زيادة من كلام
شيخ شيوخنا وانما استبعد النسخ لانه يحتاج الى تاريخ الناسخ وصحة الحديثين وقد علم
ما في احاديث المنع والله اعلم ٥

حديث الثلث والثلث كثير قلت واوله كما في البخاري عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير او كبير قوله لو غض الناس بمعجمتين اي نقص ولو للتمني فلا تحتاج
الى جواب او شرطية والجواب محذوف تقديره كان احب الي كما اخرجه الاسماعيلي وفي رواية
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الى الربع زاد الحميدي في الوصية عند
احمد بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية قوله لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس
اخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وسياتي توجيهه في الحديث بعده
وممن اخذ بقول ابن عباس اسحاق بن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص
عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان الورثة فقرا استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنيا
فلا قوله والثلث كثير في رواية مسلم كبير او كثير بالشك هل هو بالموحدة او بالمثلثة
وسياتي المحفوظ منهما فيما بعده فائدة اول من اوصى بالثلث في الاسلام البرا
ابن معرور بمهملات اوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى

الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده ٥

حديث الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير إلى آخره وسببه كما في البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير فذكره وفي آخره فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة انتهى قلت وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي والدعوات والهجرة والجنائز والمرضى والفرائض وفي الأنبياء مختصرا لأوله ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الوصايا ومالك في الأقضية ولفظ الشيخ هو المذكور في الجنائز فنقتصر عليه ونشير إلى المهم من لفظ زائد في بقية الروايات قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في رواية جاء وفي رواية وأنا بمكة قوله من وجع اشتد بي في الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت قوله عام حجة الوداع اتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة قال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه قال شيخ شيوخنا وقد وجدت لابن عيينة مستندا وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد حيث خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط فالله أعلم وفي الوصايا وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها يحتمل أن يكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لأن كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن إن كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول وأنا أكره وأخرجه مسلم بلفظ فقال يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات

سعد

سعد بن خولة وللنسائي لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها وله فقال سعد يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها قال لا إن شاء الله تعالى وسبب كراهته لذلك أنه كان من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة والموت في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى قوله أفأتصدق بثلثي مالي في الوصايا قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله فأما التعبير بقوله أفأتصدق فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف أفأوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله أتصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك عند أحمد والنسائي وقوله في هذه الرواية قلت فالشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله أي فأوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمي الشطر أو أعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر قوله قال الثلث والثلث كثير وعند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي الوصايا قال الثلث والثلث كثير أو كبير وكذا النسائي وفيه فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه أوص بالعشر قال فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير يعني بالمثلثة أو بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه وفي المرض قال الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهته ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته فما زلت أجد برده على كبدي ولمسلم قلت فادع الله أن يشفيني فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وقوله قال الثلث والثلث كثير بنصب الأول على الإغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس كما تقدم في الحديث قبله قال شيخنا قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره قوله إنك أن تدع بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان قوله ورثتك قال الزين ابن المنير وإنما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك إذ لم يكن له وارث إلا ابنة واحدة لكون

الوارث جميعه لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده
حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق
لكل حال وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر
صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه
اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين قوله
عالة اي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قوله
يتكففون الناس اي يسألون الناس باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط
كفه للسؤال او سأل ما يكف عنه الجوع او سأل كفا كفا من طعام وزاد في الطب وانا ذو مال
وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثه او بشطره وابقى ثلثه
بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن الجواب ان ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال
الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته
ونقص المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث
قوله وانك لن تنفق نفقة الى اخره في الوصايا ومهما انفقت من نفقة
فانها صدقة وهو معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من
الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت
فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وقيده
في حديث الباب بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه ان
اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوى
به ابتغاء وجه الله تعالى ازداد اجره بذلك قاله ابن ابي جمرة قال ونبه بالنفقة على
غيرها من وجوه البر والاحسان قوله حتى ما تجعل في امرأتك في الوصايا حتى
اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ وتجعلها الخبر ووجه تعلق
قوله وانك لن تنفق نفقة الى اخره بقصة الوصية ان سؤال سعد يشعر بانه رغب
في تكثير الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية
ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها اذا
ابتغيت بها وجه الله تعالى ولعله خص المرأة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال
ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا
عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه
الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات
اذا اديت على قصد اداء الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل

في امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا
الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة قوله اخلف بعد اصحابي قال
انك لن تخلف الى اخره قال النووي قال القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اما
اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه
عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه
عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخلف
عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك
لمن هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل
عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث
فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال
قوله ثم لعلك ان تخلف في الوصايا وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذا اتفق
فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس
وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع
خمسا واربعين او ثمانيا واربعين قوله فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي ينتفع بك
المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون
على يديك فان سعدا عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم
ومن ذلك ما رواه الطحاوي قال سئل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا فقال لما امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم
فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين قال بعض العلماء لعل وان كانت للترجي
لكنها من الله للامر الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا قوله اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال النووي قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر
بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض
لاصحابي هجرتهم اي اتممها ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم
حالهم المرضية قوله لكن البائس سعد بن خولة قال النووي البائس هو الذي عليه
اثر البؤس وهو الفقر والقلة قوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة قال شيخنا الرثاء بكسر الراء وبالمثلثة والمد يطلق على التوجع والتحزن وهو المباح وعلى
مدح الميت وذكر محاسنه وهو المنهي عنه في حديث احمد وغيره وعلته ان ذلك باعث على تهييج
الحزن وتجديد اللوعة وهي بفتح المهملة وسكون الواو وقوله يرثي له الى اخره قال النووي
قال العلماء هذا من كلام الراوي ليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم

بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسير هذا الكلام انه يرثيه به النبي صلى
الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام
من هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي رحمه
الله واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال شيخ شيوخنا وقول الزهري في رواية ابن
ابي اخيه قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي الى اخره من كلام الزهري
وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استندوا الى ما وقع
في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند
المصنف في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد في اخره لكن البائس سعد بن
خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فهذا صريح في وصله فلا
ينبغي الجزم بادراجه انتهى قال النووي واختلفوا في البائس سعد بن خولة فقيل
لم يهاجر من مكة حتى مات بها قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا
ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية
وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة
خرج مختارا من المدينة الى مكة قال شيخ شيوخنا وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد
بن ابي حبيب بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال
انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع انتهى قال النووي فعلى هذا وابانه توفي
سنة سبع وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته
بها وعلى قول الاخرين سبب بؤسه موته بمكة على اي حال كان وانه لم يكن باختياره
لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره
لله تعالى قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها انتهى وفي
الوصايا ولم يكن يرثني الا ابنة وفي رواية ولا يرثني الا ابنة واحدة قال في
الفتح قال النووي وغيره معناه ولا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النسا
والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب
الفروض وخصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا ابنتي او ظن
انها ترث جميع المال او استكثر لها نصف التركة انتهى واسم البنت المذكورة ام الحكم قال
شيخ شيوخنا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية عيادة المريض للامام
فمن دونه وتتاكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي
يالمه والفسح له في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك

شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء او دواء وربما استحب
وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء
اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر
مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه اجر
بعض هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد
او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه
لان التنوين في قوله وانا ذو مال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا وانا ذو مال
كثير والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة
الابعد والانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد
نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون
ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيوجر فاعله اذا قصد به قصدا
صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا
لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي وبان من لا وارث له تجوز له الوصية باكثر
من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنياء فمفهومه ان من لا وارث
له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا
محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية
باكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل بذلك
وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما
شرع الايصاء بالثلث وانه لا يعترض فيه على الموصي الا ان الانحطاط عنه اولى لمن يترك
ورثته غير اغنياء فنبه سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تردهم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض الى الرجوع لاجل حب الوطن قال ابن عبد البر وفيه تقييد
مطلق القران بالسنة لانه سبحانه وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق
وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه
مختارا وفيه التاسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساءته سيئته وان من فاته
ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلى منه
لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع
المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه نفقته وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل
وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فيه
فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد

بيم من كان بصفته من المطيقين للاطباق العلما على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان في مثل حالة ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلف قليلا لان البنت من شانها ان يطمع فيها او اذا كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وابقا المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما اختلف في حد المال الكثير في الوصية فعن علي رضي الله عنه سبعماية ما القليل وعنه ثمانماية وعن ابن عباس نحوه وعن عايشة فيمن تركه ثلاثة الاف وترك عيالا لا كثيرا ليس هذا بالكثير وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال واستدل التيمي بحديث الباب لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعات العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر في قوله ولا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفرض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء والله اعلم انتهى وقال النووي في هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله اعلم انتهى

حديث التمر والبصل والكراث من سك ابليس قوله من سك ابليس السك بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب معروف والمراد هنا طيبه

حديث الثيب احق بنفسها من وليها الى اخره قوله صماتها بضم الصاد وسكون قال النووي ظاهره العموم من كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاوليا لعموم الحديث ولوجود الحيا واما الثيب فلا بد من النطق بلا خلاف سوا كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حياها بممارسة الرجال وسوا زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطي شبهة او بزنا ولو زالت بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطيت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر فان سكوتها اذن وشرط بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه انتهى قوله احق بنفسها قال النووي يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شي من عقد وغيره كما قال ابو حنيفة ويحتمل انها احق بالرضى اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها

كفوا

كفوا او امتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها الحاكم فدل على تاكد حقها ورجحانه انتهى قوله والبكر يستاذنها ابوها قال النووي اختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وغيرهم الاستيذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاوليا وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستيذان في كل بكر بالغة انتهى

حديث الثيب تعرب عن نفسها قال في النهاية هكذا يروى بالتخفيف من اعرب قال ابو عبيد الصواب بالتشديد يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم وقيل ان اعرب بمعنى عرب يقال اعرب عنه لسانه وعرب قال ابن قتيبة الصواب يعرب بالتخفيف وانما سمي الاعراب اعرابا لتبيينه وايضاحه وكلا القولين لغتان متساويتان بمعنى الابانة ه

حرف الجيم

حديث جاني جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانتضح قوله فانتضح قال شيخنا قال ابن العربي اختلف العلما في تاويل هذا الحديث على اربعة اقوال احدها معناه اذا توضات فصب الما على العضو صبا ولا تقتصر على مسحه فانه لا يجزي فيه الا الغسل الثاني الذي يلي الفرج بالما ليكون ذلك مذهبا للوسواس قال النووي في شرح مسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي عنه الوسواس انتهى وعليه مشي في النهاية وكذا شيخنا في مختصرها الثالث معناه الاستنجا بالما واصله من النضح وهو الما القليل قال ابن رسلان قال النووي الصحيح ما قاله الخطابي والمحققون انه الاستنجا بالما قال شيخنا وصححه النووي في شرح ابي داود وفيه اشارة الى الجمع بينه وبين الاحجار فان الحجر يخفف النجس والما يطهره وقد حمل شيخنا ابو مسلم بن المهدي من الفقها الرابعة المذهب الى ان معناه ان من استنجى بالاحجار لا يزال البول يترشح فيجد البلل منه فاذا استعمل الما سبب لخاطره ما يجد من البلل الى الما فانقطع الوسواس ه

حديث جار الدار احق بدار الجار قال شيخنا هذا نوع من انواع البديع يسمى العكس والتبديل وهو تقديم جزو على جزو ثم تاخير المقدم وتقديم المؤخر كقولهم عادات السادات سادات العادات وقولي كلام الامام امام الكلام

وقال في ذلك

وبالعكس والتبديل امثلة اتت • وافقها ما في حديث رويناه •
فقد جاء جار الدار في لفظ مسند • احق بدار الجار فيما حويناه •

حديث جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم

قوله بأموالكم أي في كل ما يحتاجه المسافر من دواب وسلاح وزاد وغير ذلك قوله وأنفسكم
أي بالقتال بالسلاح قال تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم قوله وألسنتكم
كما قال تعالى ولا تطع الكافرين وجاهدهم به أي لا تخاصمهم بالقول وجادلهم بالقرآن ومخاطبتك
لهم والغلظ عليهم قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فائدة الجهاد به
مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة وبضم الجيم الطاقة لأنه يبلغ جهده أي طاقته
والجهاد يكون بأربعة أشياء بالقلب واللسان واليد والسيف فجهاد القلب مكابدة الشيطان
في الوساوس ومكابدة الدسائس ودفع النفس عن العادات والمخالطات واشتغالها بحفظ
الأوقات قال الله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده قال عبد الله بن المبارك هو مجاهدة
النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في بعض غزواته رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وجهاد اللسان جهاد العلماء
والأحبار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقدم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
وجهاد اليد إقامة الحدود على مستحقها وجهاد السيف هو قتال المشركين على حفظ الدين
وإقامة كلمة الله وكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد إذا أطلق عرفا
لم يقع إلا على الجهاد بالسيف في الكفار ٥

حديث جبلت القلوب الخ أي خلقت عليه وطبعت ٥

حديث جزوا الشوارب إلى آخره سيأتي الكلام عليه مستوفى في خالفوا
المشركين احفوا الشوارب وتقدم في احفوا الشوارب ٥

حديث جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا إلى آخره
قوله يتم بدون الظرف فلعل في زائدة أو متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة إذ جعلها
مظروفا لها بمعنى بحيث لا يفوت منها شيء وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى
لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فاهبط منها واحدا للأرض قلت خلا أكثر
الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن أبي هريرة أن الله خلق الرحمة المتقدم قبل
هذا ولمسلم إن لله مائة رحمة وله إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض كل رحمة
طباق ما بين السماء والأرض فقوله كل رحمة تسع طباق الأرض والمراد بها التعظيم والتكثير
قوله فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا في رواية وأخر عنده تسعة وتسعين
رحمة وفي رواية عند مسلم وخبأ عنده مائة إلا واحدة قوله وأنزل في الأرض جزءا
واحدا في رواية وأرسل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس
والبهائم وفي حديث سلمان فجعل منها في الأرض واحدة قوله الوحش على ولدها
وفي رواية منها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن أبي

فبها يتعاطفون وبها يتراحمون [illegible]

جمرة

جمرة خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما
في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك يتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها انتهى
وتقدم بقية الكلام على معناه في حديث أن الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة في
الذي بعده فليراجعه من أراد الفائدة ٥

حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا قال شيخنا قال الخطابي إجمال وإبهام
وتفصيله في حديث حذيفة جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا وهو عند مسلم قال والحديث
جاء على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور في الأرض والصلاة في بقاعها
وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم ٥

حديث جلساء الله غدا أهل الورع والزهد في الدنيا تقدم معنى الورع
والزهد فيما سبق ٥

حديث جنان الفردوس أربع إلى آخره قوله تتشخب بالمثناة الفوقية المفتوحة
فالشين المعجمة الساكنة والخاء المعجمة المضمومة ثم موحدة قال في المصباح شخبت الأوداج
القتيل دما شخبا من باب قتل ونفع جرت وشخب اللبن وكل مائع شخبا در وسال انتهى وقال
في النهاية الشخب السيلان وقد شخب يشخب ويشخب وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل
غمزة وعصر لضرع الشاة قوله تتصدع التصدع التفرق قوله رداء الكبرياء
قال شيخنا قال البيهقي رداء الكبرياء استعارة لصفة الكبرياء والعظمة لأنه الكبرياء لا يراه
أحد من خلقه ويؤيده أن الكبرياء ليس من جنس الثياب المحسوسات انتهى فائدة قال شيخنا قال
القرطبي قيل الجنان سبع دار الجلال ودار السلام ودار الخلد وجنة عدن
وجنة المأوى وجنة نعيم والفردوس وقيل أربع فقط لحديث الصحيحين جنتان من فضة
آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما الحديث فإنه لم يذكر فيه سوى أربع وكلها
توصف بالمأوى والخلد والعدن والسلام وهذا ما اختاره الحليمي فقال إن الجنتين للمقربين
والجنتين الأخريين لأصحاب اليمين وفي كل جنة درجات ومنازل وأبواب انتهى ٥

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم إلى آخره اشتمل هذا الحديث على جملة من
الأحكام منها كراهة إدخال الصبيان الذين لا يميزون والمجانين والبهائم المسجد لأنه
لا يؤمن من تلويثهم إياه ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل أمامة بنت بنت زينب وطاف على بعيره ولم ينف الكراهة لأنه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك بيانا للجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه فإن البيان واجب عليه صلى الله
عليه وسلم والمذكور دون إن غلب تنجيسهم للمسجد حرم تمكينهم من دخوله وإلا كره وهذا التفصيل
هو المعتمد ومنها أن يجعل المسجد مقعدا للحرفة وحانوتا للبيع والشراء وتقدم ذلك

في دار ابيهم من يبيع اما من ينسخ فيه شيئا من العلم الشرعي او اتفق قعوده فيه فخاط فيه ثوبا ولم يتخذه متعدا للخياطة فلا باس ومنها تكره المضمضة في المسجد وتقدم في الحديث المذكور انفا ومنها انشاد الشعر في المسجد ولا باس به اذا كان فيه مدح للنبوة او للامام العادل او كان حكمة او كان يحث على مكارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك من انواع الخير اما ما كان فيه هجو مسلم او ذمي او كان في وصف الخمر او النساء او المرد او مدح الظلمة او الافتخار المنهي عنه او غير ذلك فحرام ويزاد على ما تقدم اشياء ذكرها الفقهاء منها ما في شرح المهذب عن الصيمري وصاحب البيان انه يكره غرس النخل في المسجد وحفر البير فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم وقد صرح الاذرعي بحرمة غرس الاشجار في المسجد وقال انه الصحيح لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع والغرس فيه وقال في الحفر فيه لو حفر يضمنه ولعل من ذكر الكراهة اراد كراهة التحريم انتهى ومحل حرمة غرس الاشجار اذا كان لعموم المسلمين بل لا يبعد انهم لا يمنعون من الاكل من ثمارها وان غرسها للمسجد ليصرف ريعها له فالمصلحة عائدة اليها وهي منتجة ولا باس ان يعطى السائل في المسجد شيئا ويحرم البول فيه والفصد والحجامة من غير اناء ويكره الفصد والحجامة في اناء ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق لا المستعمل على المشهور وقال البغوي والخوارزمي لا يجوز وعليه اقتصر في الروضة ومشى عليه في العباب ومنها لا باس بالاكل والشرب ووضع المائدة فيه ولا يحرم اخراج الريح فيه من الدبر والاولى اجتنابه ويحرم البول فيه في اناء وغيره والفصد في غيره والفصد في غير اناء وكره الحجامة ومنها وهو من البدع المنكرة كثرة الوقود فيه في ليال معروفة ليلة النصف من شعبان وليالي رمضان وهذا يحرم لانه يتوقع ما فيه من مفاسد كثيرة وللمسجد احكام كثيرة افردت بالتاليف ه

حديث الجار احق بصقبه قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير الصقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اي قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يتاوله على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما بسبب قربه من جاره كما في الحديث الاخر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا فان الحديث ليس فيه ذكر الشفعة وعن الاصمعي انه سئل عن معنى هذا الحديث فقال فقال لا ادري ولكن العرب تزعم ان الصقب اللزيق انتهى قال الدميري هذا بعض حديث رواه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور

ابن

ابن مخرمة فخرج ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع والله لقد اعطيت منهما خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار واعطاها اياه قال في المنتقى معنى الخبر والله اعلم انما هو الحث على عرض المبيع على الجار وتقديمه على غيره من الراغبين كما فهم الراوي له فانه اعرف بما سمع انتهى **قوله** ابتع مني بيتي في دارك اي الكائنين في دارك **قوله** فقال المسور لسعد الا تبتاعهما بين سفيان في روايته ان ابا رافع سال المسور ان يساعده في ذلك **قوله** منجمة او مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة على اقساط معلومة **قوله** اربعة الاف في رواية سفيان اربعمائة وفي رواية الثوري اربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك بعشرة دراهم **قوله** الجار احق بصقبه بفتح المهملة والقاف بعدها والسقب بالسين المهملة بدل الصاد ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شيء قارب شيئا قيل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجوار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك **واجيب** بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي ان يكون الجار احق من كل احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تاويل قوله احق بالحمل على الفضل او التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة تثبت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فتاذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم انتهى من الفتح ه

حديث الجاهر بالقرآن فالمتخفي قال الطيبي شبه القرآن جهرا وسرا بالصدقة جهرا
وسرا ووجه الشبه ما ذكره الشيخ محيي الدين النووي حيث قال جاءت احاديث بفضيلة رفع
الصوت بالقراءة وآثار بفضيلة الاسرار قال العلماء والجمع بينهما ان الاسرار ابعد من
الرياء فهو افضل في حق من يخاف ذلك فان لم يخف فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نائم
او غيرهما انتهى .

حديث الجبروت في القلب قال في المصباح وفي صفاته تعالى سبحان
ذي الجبروت والملكوت اي ذي العز بلا مزية تعالى كما يحق من جبروت العظيم وفيها ليس
ثم يكون جبروت بلا امر والملك الاحمر ايضا اي كبر كما جاء من جبار النخل وهو الذي خرج عن نظائره
بطوله فلم تنله الايدي وقال بعض فضلاء العصر يقال في الآدمي جبروت بالعز وكانه العرف
وهو حسن لانه زيادة العز يؤذن بزيادة الصفة ويحمد هنا وهذا يفهم مما يراد به التهذيب
فانه يعمون في صفة الآدمي رجل جبار متكبر وجبار قتال في غير حق كما في الغضب .

حديث الجدال في القرآن كفر قال في الدر كاصله الجدل مقابلة الحجة بالحجة
المناظرة والمخاصمة والمذموم منه الجدال على الباطل وطلب المغالبة به لا لاظهار الحق
فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن .

حديث الجراد نثرة حوت في البحر وسببه كما في ابن ماجة عن جابر وانس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل
صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك
سميع الدعاء فقال له رجل كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره قال ان الجراد
نثرة حوت في البحر قال هشام قال زياد فحدثني من رأى الحوت ينثره قوله الجراد اسم
جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى قوله نثرة حوت بالنون والمثلثة اي
عطسته قوله واقطع دابره قال في النهاية دابرهم اي جميعهم حتى لا يبقى منهم
واحد ودابر القوم آخر من يبقى منهم ويجي في آخرهم انتهى قلت وسبب دعائه صلى الله
عليه وسلم على الجراد ما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور والبيهقي عن ابن عمر ان جرادة وقعت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مكتوب على جناحها بالعبرانية نحن جند
الله الاكبر ولنا تسعة وتسعون بيضة ولو تمت لنا المائة لاكلنا الدنيا بما فيها فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم اهلك الجراد اقتل كبارها وامت صغارها وافسد بيضها
وسد افواهها عن مزارع المسلمين وعن معايشهم انك سميع الدعاء فجاء جبريل فقال
انه قد استجيب لك في بعضه وروى الطبراني وابو الشيخ في العظمة والبيهقي في
شعب الايمان عن زهير النميري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا

الجراد

الجراد فانه جند الله الاعظم قال البيهقي وهذا ان صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع
فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره . ولبعضهم شعر .
مر الجراد على زرعي فقلت له . لا تأكلن ولا تشتغل بافساد .
فقال منهم خطيب فوق سنبلة . انا على سفر لا بد من زاد .

حديث الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
الغائب يحكم فيه ولو بعد اعلام على الانشاء من نفعت التي ضمنه فيجعلهم بشيء بعض
ومن منع الا لا اذا لم يوجد عن ذلك حال بعد ثبت الشركة القديم على الخلطاء في الملك
بعوض قوله الجار احق اي بالجوار قال الترمذي رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حسن غريب لا نعلم احدا رواه غير عبد الملك وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل
هذا الحديث وعبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث
قال شعبة سها فيه عبد الملك فان روى مثله احد تركت حديثه وتركت نقل هذا الحديث
عنه وقال الترمذي البخاري عن معنى هذا الحديث اخرجاه عن عطاء عن عبد الملك
وقال احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه
عليه وروى عن شعبة حكاية جابر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى وقال الاكثر
قوله الجار احق بشفعة الجار اي الشريك احق بشفعته شريكه كما عند الشافعي في الاشافعي
خلافا ان لا يكون هذا الحديث محفوظا وعبد الملك من الثقات لكن تكلم فيه شعبة لتفرده
عن عطاء عن جابر احق بالشفعة جاره وروى ابن الترمذي احق بشفعته قوله ينتظر
مبني للمفعول قوله بها اي بحقه من الشفعة يحتمل ان يراد انتظار الصبي بالشفعة
حتى يبلغ او يحكم الطرق وقيل الصغير وروى الا وصاعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك
قوله اذا كان طريقهما واحدا قال في شرح السنة يحتج به من اثبت الشفعة بالجوار
اي اذا كان الطريق مشتركا ويقول له في الحديث الآخر فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة فقالوا المشترك لانه لا طريق في المشاع يكون مشاعا بين الشركاء وكل
واحد يدخل من حيث شاء فاذا افرز لعقار حينئذ منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق
صاحبه فتصير الطرق المقسمة مصروفة لا شفعة اذا قضي بالشفعة الجوار
قبل يتقض قضاؤه لمخالفة النص والصحيح انه لا ينقض للاحاديث الدالة له وعلى
هذا اهل الحل المفتي عليه باطلا اذا كان شافعيا وجهان اصحهما عند الشيخ
وابي عاصم والبغوي واكثر العلماء نعم والاصح عند الامام والغزالي والاستاد

الى شراف فلا يجلا اول منهي النبعران وهكذا الحكم في كل ما يتصرح به الحكم في مسائل الاجتهاد فيه
واما الحكم في غير الاجتهاد بانه فلا ينبغي ما في الباطن عند اقصد الحكم ان كان في العقود
والنسوخ فقال ابو حنيفة انه يعتبر وخالفه جمهور العلماء لانه في الاحكام يعتبر بالاجماع

حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قال في المصباح جلبت الشيء جلبا من باب
ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما تجلبه من بلد الى بلد انتهى وقوله مرزوق
اي يحصل لمنفعته على الناس **قوله** والمحتكر ملعون اي مبعد عن رحمة الله ومطرود والحكرة
بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس الطعام ارادة غلائه وهو اسم من الاحتكار بفتح الحا
والكاف وبعضهم يقولها باسكان الكاف والمحتكر الذي يشتري الطعام في زمن الغلاء ويحبسه
ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه وتنبيه تحقيقه البعض من قبل لا يحتكر الاخاطي ه

حديث الجرس مزامير الشياطين قال شيخنا في شرح الجامع الصغير الجلجل الصغير محمد
هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه الصلاة
والسلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاة ذكره في النهاية **قوله** مزامير الشيطان
وقيل غير ذلك في عنه ان يضع اصبعه في اذنه لئلا يسمع وهذا يرجح اصحاب الحاجة لو كان مجردة
حلاله محرمة لا يمكنا ان الله لا يحرم لنقلا وحيا ما نهيا عن الاعن قصد من الاستماع اما بلا
من غير قصد وسيأتي فيه بحث في لا تصحب الملائكة ه

حديث الجار احق بصقبه قال في النهاية الصقب القرب يقال صقبت
حارة اذا بعدت عنه بجاحه اذا ابعده ه

حديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما الى اخره سيأتي في الصلاة وعليه في الحكل
الخمس والجمعة الى الجمعة ه

حديث الجمعة على من سمع النداء قال ابن رسلان اخذ به الشافعي على ان الجمعة
تجب على من كان خارج المصر وهو يسمع النداء في المكان الذي يصلى فيه فلا تجب عند ابي حنيفة
حيث قال لا تجب الا على اهل البلد وللحديث حجة عليه ه

حديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة
او صبيا او مريضا **قوله** الجمعة حق واجب على كل مسلم وروى الدارقطني عن جابر من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا اربعة **قوله** في جماعة استدل به على
ان من شرط الجمعة ان تقام في جماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده
لم ينقل عنهم ولا عن احد في زمانهم ولا بعدهم انه صلاها فرادى **قوله** الا اربعة بالنصب
لانها استثناء من موجب كما سيأتي تحريره **قوله** عبد مملوك فلا تجب عليه الجمعة لانه مشغول
بخدمة سيده ولهذا لا يخاطب بالجماعة في الصلوات الخمس فان اذن له سيده ان يفعلها هل يحتاج

الى اذن السيد قال القاضي حسين ان زاد من الجماعة على زمن الانفراد لزمته والا فلا
ولا فرق في العبد بين ان يبعضه او بسبب الحرية لا المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة
لم لا ولا جمعة على المبعض لان رقه لبعضه يمنع من الكمال **قوله** او امرأة فلا تجب عليهما الجمعة
لان تكليفهما بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة وربما ادى ذلك الى الفساد **قوله** او صبي
مميزا كان او غير مميز **قوله** او مريض ومن له عذر مرخص في ترك الجماعة ملحق بالمريض
في عدم الوجوب والمريض عذر والاعذار سوفيها اذا لم يحضروا الجمعة فان حضروا الا الاعمى الذي
لا يجد قائدا وجبت عليهم الجمعة وحرم عليهم الانصراف ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرر المريض
بانتظاره **تكملة** قوله الا اربعة عبد مملوك الخ كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل
بان المذكور انما عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب انها منصوبة
لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب
ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع تشبه هذا ورأيته انا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة
ورأيته في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلى تقدير انه كونه مرفوعا تعرب خبر مبتدا محذوف
اي هي لا عطف بيان انتهى ه

حديث الجنازة متبوعة ليست بتابعة ليس منا من تقدمها قال الدميري
ضعيف رواه ابن ماجة مختصرا وابو داود والترمذي مطولا قال الترمذي غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى خلافه وورد في اثار نحوه قال الدميري جميع هذه الا
التي جاءت بالمشي خلف الجنازة ليست ثابتة قال البيهقي الاثار التي جاءت في المشي امامها
اصح واكثر ومذهب الشافعي المشي امام الجنازة افضل سواء في ذلك الراكب والماشي وبه
قال جماهير العلماء منهم ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وابو قتادة وابو هريرة
وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن ابي ليلى والزهري ومالك واحمد وداود
وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل وبه قال الاوزاعي واسحاق وقال
الثوري يسيرا الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها واما حديث عبد الرحمن بن ابزى ان ابا
بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة وكان علي يمشي خلفها فقيل لعلي انهما يمشيان امامها
فقال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على
صلاته فذا ولكنهما يسهلان للناس فهو ضعيف قال البيهقي وغيره لا حجة قال البيهقي
عقبه والاثار في المشي امامها اصح واكثر والافضل ان يكون قريبا منها وكل ما قرب
منها فهو افضل وسواء كان راكبا او ماشيا ولو تقدم عليها كثيرا فان كان بحيث لا ينسب
لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم يحصل له فضيلة المتابعة ولو مشى خلفها حصل له فضيلة
اصل المتابعة ولكنه فاته كمالها **قال** شيخنا قال العراقي في قوله الجنازة متبوعة

بجماد لك علي حالة الصلاة عليها جمعا بين الاحاديث ه

حديث الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك قوله شراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء واخره كاف احد سيور النعل التي تكون في وجهها والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة السير الذي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل وكلاهما يختل المشي بفقده وقال في محل اخر من الرقاق الشراك هو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل انتهى قلت وهذا تفسير للشسع كما تقدم والله اعلم ثم قال ويطلق ايضا على كل سير وفيهما تقدم قال ابن بطال فيه ان الطاعة موصلة الى الجنة فان المعصية مقربة الى النار وان الطاعة والمعصية قد تكون في ايسر الاشيا وتقدم في هذا المعنى ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان لا يزهد في قليل من الخير ان ياتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها وقال ابن الجوزي معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية انتهى من الفتح

حديث الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال النووي قال القاضي عياض يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جا في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعاني من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال انتهى كلامه قلت ولا مانع من جمع الاحتمالين وهو عندي اظهر لان كل من كان ارفع منزلة كان نعيمه اكثر والله اعلم وذكرنا تقدم شيخنا ايضا ثم قال وقال القرطبي الدرجة المنزلة الرفيعة ويراد بها غرف الجنة ومراتبها التي اعلاها الفردوس قال ولا يظن من هذا ان درجات الجنة محصورة بهذا العدد بل هي اكثر من ذلك ولا يعلم حصرها وعددها الا الله تعالى الا ترى ان في الحديث الاخر يقال لصاحب القران اقرا وارق فان منزلتك عند اخر اية تقرؤها فهذا يدل على ان في الجنة درجات على عدد القران وهي نيف على ستة الاف اية فاذا اجتمعت للانسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القران جمعت له تلك الدرجات كلها وهكذا كلما زادت اعماله زادت درجاته انتهى ه

حديث الجنة تحت ظلال السيوف قال شيخنا قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شي دنا منك فقد اظلك ثم قال شيخنا ايضا اي ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وقيل هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويغير ظله عليه

قاله

قاله في النهاية قلت وهو معنى الاول ه

حديث الجنة حرام على كل فاحش الى اخره قوله فاحش الفاحش والمتفحش في كلامه وهذا اي لا يدخلها مع الاولين او لا يدخلها قبل تعذيبه الا ان حصل له من الله عفو ه

حديث الجنة لكل تايب يأتي الكلام على التوبة بشروطها في التوبة نصوح

حديث الجنة بناؤها لبنة من فضة الى اخره قوله وملاطها بكسر الميم وهو الطين الذي يجعل بين ما في البناء يملط به الحائط اي يخلط قوله وحصباؤها اي الحصى الصغار قوله ينعم لا يباس اي لا يفتقر ولا يحتاج ه

حديث الجلاوزة والشرط الى اخره قوله الجلاوزة قال شيخنا الجلواز بكسر الجيم والجمع جلاوزة قاله في القاموس قوله والشرط قال شيخنا والشرطي واحد شرط السلطان وهم نخبة اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من الجند انتهى قلت هذا الشرطي خاص بانهم النخبة من اصحابه والجلواز عام في جميع اصحابه والله اعلم ه

حرف الحا المهملة

حديث حافظ على العصرين الى اخره وسببه كما في ابي داود عن فضالة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزا عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها انتهى قوله وحافظ على الصلوات الخمس اي على ذكرهن وهو ابن وهب الجهني قوله لي فيها اشغال اي بسبب تحصيل السعي في المعاش قوله بامر جامع اي جامع لانواع الفضائل قليل فعله قوله اجزا عني اي كفاني عن غيره قوله وما كانت من لغتنا اي لفظة العصرين قوله صلاة قبل طلوع الشمس وهي صلاة الفجر وصلاة قبل غروبها وهي صلاة العصر قال ابن رسلان غلبنا العصر على الفجر لزيادة فضيلتها لانها الصلاة الوسطى والغالب في التغليب ان يراعى الاشرف كما قالوا في تثنية الاب والام ابوان وفي تثنية المشرق والمغرب مشرقان لان الشرق دال على الوجود والمغرب دال على العدم والوجود لا محالة اشرف وكذلك العمران فغلبت فيه العمر على التمر اشرفا لا تذكير واما قولهم سنة العمرين فقال ابن سيده في المحكم انما غلبوا عمر لانه اخف اي غلبوا الاخف على الاثقل لان لفظ عمر مفرد وابي بكر مركب وقيل المراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ورد بانهم نطقوا بالعمرين قبل ان يرى عمر بن عبد العزيز فقالوا يوم الجمل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اعطنا سنة العمرين وباب التغليب من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له انتهى قلت وقوله غلبنا العصر على الفجر لزيادة فضيلتها

لانها الصلاة الوسطى والغالب في التغليب ان يراعى الاشرف كما قالوا في تثنيته فيه
نظر لانه قيل في الصبح انها الصلاة الوسطى وهو ما نص عليه الشافعي وتبعه عليه الاصحاب
الا الماوردي فقال انها العصر لصحة الاحاديث فيه واختاره النووي والله اعلم
قال شيخنا قال الخطابي وعندي ان اطلق العصرين على صلاة العصر وصلاة الصبح تغليبا
طلبا للتخفيف كقولهم العمران لابي بكر وعمر والاسودان للتمر والماء وقال الشيخ ولي
الدين لا حاجة الى ادعاء التغليب لان صاحبي الصحاح والمشارق قالا العصران الغداة
والعشي وعلى هذا فالصلاتان واقعتان في نفس العصرين فلا تغليب في تسمية الصلاتين
لا في زمانهما فان صلاة الصبح لا تسمى بالعصر شرعا قال الشيخ ولي الدين هذا الحديث مشكل
بادي الراي لانه يقتضي اجزاء صلاة العصرين له اشتغالا وقد اوله البيهقي في سننه
بتاويل حسن فقال لانه اراد والله اعلم حافظ عليهن في اوائل اوقاتهن فاعتذر بالاشتغال
المقتضية الى تاخيرها عن اوائل اوقاتها فامره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما
في اول وقتهما واشار الى رجحان في جمعه الى تاويله بان الامر بالمحافظة على العصرين
انما هو زيادة تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة على الخمس انتهى واقول قال احمد
في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا صلاتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط
عنه ثلاث صلوات وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام
ويسقط عن من شاء ما شاء من الواجبات كما بينته في كتاب الخصائص وهذا منه والظاهر ان هذا
الرجل المبهم في حديث احمد هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي وهو قال عن رجل منهم انتهى

حديث حاملات والدات مرضعات الى اخره قلت وسببه كما في ابن ماجة
عن ابي امامة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة معها صبيان لها قد حملت احدهما
وهي تقود الاخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات **قوله** لولا ما ياتين
الى ازواجهن اي من كفران العشير ونحوه

حديث حبب الي من الدنيا الى اخره قال شيخ شيخنا خاتمة الحفاظ
قال بعضهم في هذا قولان احدهما انه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب
اليه من النساء عما كلف من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر لمشاقه واعظم لاجره والثاني لتكون
خلواته مع من يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من انه ساحر او شاعر
فيكون تحبيبهن اليه على وجه اللطف به على القول الاول على وجه الابتلاء وعلى القولين
فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الاربعين من في هذا الحديث بمعنى في لان هذه
ليست من الدنيا وان كانت فيها والاضافة في رواية دنياكم للايذان بان لا علاقة

له بها وفي هذا الحديث اشارة الى وفائه صلى الله عليه وسلم بما صلى الدين وهما التعظيم
لامر الله والشفقة على خلق الله وهما القوة النظرية والعملية فان كمال الاولى معرفة
الله تعالى والتعظيم دليل عليها لانه لا يتحقق دونها والصلاة لكونها مناجاة الله
تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من
اركانها ووظائفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق واولى
الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول والطيب اخص اللذات بالنفس ومباشرة النساء الذ الا
بالنسبة الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود
ثم ان معاملة النساء اصعب من معاملة الرجال لانهن اضعف دينا واضعف عقلا واضيق
خلقا كما قال صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام احسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى
تبتغي مرضات ازواجك وكان صدور ذلك منه طبعا لا تكلفا كما يفعله الرجل من الاصحاب
فاذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم اكمل عقلا وامثل
دينا واحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة اشارة الى ان كمال القوة النظرية
اهم عنده واشرف وفي بعض الاخبار انما تاخيره للتدرج التعليمي من الادنى الى الاعلى وقدم
الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي في نوادر
الاصول الانبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم وذلك ان النور اذا امتلا منه الصدر ففاض
في العروق التذت النفس والعروق فاثارت الشهوة وقواها وروي عن سعيد بن المسيب
ان النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت قوة اربعين رجلا في البطش والنكاح واعطي المؤمن
قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال واما الطيب
فانه يزكي الفؤاد ويبقى في القلب والجوارح والنور بين القلب والفؤاد واصل الطيب
انما خرج من الجنة تزوده ادم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى احمد والترمذي من
حديث ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح
والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السر في اباحة نكاح اكثر من اربع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيى من ذكره وما لا يستحيى
منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس حياء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع
ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله التي قد يستحيي من الافصاح بها بحضرة الرجال
ليتكمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل

الغسل والحيض والعدة ونحوها فالو لم يكن على الكل شيء منه صلى الله عليه وسلم
في النكاح ولا كان يجب لولي الذمة البشرية مما ذا هو والواجب عليه التنقل
عنه بما يستغني عن الاخبار في تلك الفضائل فاحصن الفهم من الاعاظم على نقل
الشريعة في هذه الابواب فانها انفع فقال كالرجل بنقله من ماذا رأينه في منامه وحظ له
خلو من الامات ابينان على من نه وثواجتها ده في العبادة ومن امور يسجد كل
درجات لا تكون الا للنبي صلى الله الذي بيننا عدها عشر بن حصن ان كل خبر عظيم انتهى
وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا
والاخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس وثنى بالنساء لاماطة اذى النفس
وثلثها بالصلاة لانها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل انتهى

حديث حبك الشيء يعمي ويصم قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي تعقبها
الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال المنذري عن بلال اعني
موقوفا عليه غير مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر في رده على القزويني اسنا
بلال فهو ثقة من كبار التابعين كما قاله ابو حاتم الرازي فاما ابو بكر فهو
ضعيف فضعفهم من قبل حفظه وكان مستقيم الامر الحديث فطرقه لصوص فضربوه وصار
يأتي بالغرائب التي لا توجد الا عنده فصدوه فقيل اختلاطه لم يبلغ قال وترجم ابو داود
لهذا الحديث باب الهوى وابا داود لكن شرح معناه كانه جزء يحيى اعتذر من اتباع الهوى
قال الذي يسلك في اتباع هواه لا يبصر قبح ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصح وانما يقع ذلك
من غلب الهوى نفسه ولم ينتفع عليها وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
معنى الحديث فبلى يعمي عن عيوب المحبوب ويصم عن كل شيء سوى المحبوب وقال الحافظ صلاح
الدين العلائي هذا الحديث متجاذب بين رتبة الحسن صالح ولا يقال الحديث موضوع وقال
الحافظ ... ويروى موقوفا على ابي الدرداء وقيل انه اشبه بالصواب وروي من حديث
معاوية بن ابي سفيان انه لا يثبت قال ابو سيل فطلب من معناه فقال تعمي العين عن النظر الى مساويه
وتصم الاذن عن العدل فيه وانشد

ولكن بنظر في حبك الطرف قاصر * فاحسنت في فيك ما ليس يسمع

وقال غيره يعمي ويصم عن الاخرة وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه انتهى وقال
البيهقي في شعب الايمان يريد ان حرج هذا الحديث قد روي هذا الحديث موقوفا على ابي الدرداء
وهو في تاريخ البخاري قال الحليمي قد يكون من هذا من احب الله تعالى لم يبصر المصائب التي يقضيها
عليه اساءة منه اليه ولم يستثقل وظائف عبادته وتكاليفه المكتوبة عليه كما ان من احب جارا
جليسه لم يكد يبصر منه الا ما يحسنه ويزيده اعجابا به ولا يصدق من يخبر عنه الا ما يعجزه

سببا للوكوع والغلو في محبته قال البيهقي وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق
فقال الحب يعمي عن رؤية عيوب المحبوب فاذا تناهى يسمى عشقا وهو قول النبي صلى الله عليه
وسلم حبك الشيء يعمي ويصم انتهى وقال ابن رسلان يعمي ويصم عن طرق الهدى وان كان له سمع
وبصر ويعمي عن رؤية عيوب محبوبه قال الشاعر

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عين السخط تبدي المساويا

وكذلك لا يشاء ان يعمى ويصم عن عيوب نفسه فيحتاج الى صديق يبصره بعيوب نفسه
فان المؤمن مرآة اخيه انتهى

حديث حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره قال الشيخ
شيوخنا هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت
اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد
ايضاح ذلك من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبريل
الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فامر بها
فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال
اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت
بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد فهذا
يفسر رواية الاعرج فان المراد بالمكاره هنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا
كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولا وفعلا واطلق
عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم
لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من امور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة
واما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المامورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح
خشية ان يوقع في المحرم فكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها
بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ويحتمل
ان يكون هذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي وقوله حفت بالمهملة والفاء
من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا
بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات وقال ابن العربي معنى
الحديث ان الشهوات جعلت على حفافي النار وهي جوانبها وتوهم بعضهم انه ضرب بها
المثل فجعلها في جوانبها من خارج ولو كان ذلك كما كان مثلا صحيحا وانما هي من داخل
وهذه صورتها المكاره الشهوات فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه
وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ثم قال فان قيل فقد جاء في البخاري

حجبت المنار بالشهوات فالجواب ان المعنى واحد لانه لا يخفى على التقوى الذي قد احفت الشهوات سمعه وبصره بها ولا يرى النار التي هي فيها وذلك لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه فهو كالطاير يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها وان تكاد يتم في تضليل من حمل الحديث على ظاهره فليتنبه ما قاله غيره ببعيد وكان الشهوات على جانب المنار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار وكان ان الذي قاله القاضي محتمل والله اعلم انتهى ه

حديث حج عن ابيك واعتمر قلت وسببه كما في ابن ماجة عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر قال الدميري رواه الاربعة باسانيد صحيحة واستدل به البيهقي وغيره على وجوب العمرة قال وقال مسلم بن الحجاج سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من حديث ابي رزين هذا قال واما الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه من حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العمرة اهي واجبة قال لا وان تعتمر خير لك وقال انه حسن صحيح فليس بحسن ولا صحيح وقال النووي في شرح المهذب فقول الـ

ترمذي انه حسن صحيح غير مقبول منه ولا تغتر بكلامه **هذا** في هذا فقد اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ودليل ضعفه ان مداره على الحجاج ابن ارطاة ثم لا يعرف الا من جهته والترمذي انما رواه من جهته والحجاج ضعيف مدلس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر والمدلس اذا قال عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو معروف في كتب اهل الحديث واهل الاصول ولان جمهور العلماء تضعف الحجاج بسبب اخر غير التدليس فاذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون صحيحا او حسنا انتهى **قوله** ولا الظعن مصدر بمعنى السير ه

حديث حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قلت وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك فذكره **قوله** شبرمة بشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة **قوله** قال احججت عن نفسك فيه استفصال المفتي عن المسايل اذا كانت المسئلة فيها تفصيل **قوله** قال لا قال ابن رسلان فيه دليل على جواز الايثار بالقرب والمشهور عند الفقهاء لا يجوز وفي كثير من الاحاديث الدليل على الجواز **قوله** حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الدميري قال

الشافعي والاصحاب لا يجوز لمن عليه حجة الاسلام او حجة قضاء او نذر ان يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام اذا اوجبناها او عمرة قضاء او نذر ان يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا فان احرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحاق وعن احمد رواية انه لا ينعقد عن نفسه ولا عن غيره وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وايوب السختياني وعطاء والنخعي وابو حنيفة ومالك يجوز احرامه عن غيره واختاره ابن المنذر وقال ابو ثور وداود يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره اذا لم يلزمه فرض الحج واما من وجب عليه فلا يجوز ان يحرم بتطوع الحج والعمرة وعليه فرض يحج عن غيره دليلنا حديث ابن عباس السابق وقال الشافعي والاصحاب لا يجوز ان يحرم بتطوع الحج والعمرة وعليه فرض الاسلام او قضاء او نذر ولا يجوز ان يحرم بقضاء او نذر وعليه فرض الاسلام فان خالف واحرم بنفل الحج او العمرة وعليه فرض الاسلام انصرف الى فرض الاسلام بلا خلاف عندنا انتهى قال شيخنا قوله عن شبرمة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة وهو غلط وان بعض القضاة ممن ادركه صحف شبرمة فقال نبيشة بلفظ التصغير الذي بالجيم انتهى قال البيهقي واما الحديث الذي اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا عبد الحميد ابن بيان حدثنا اسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك هذا وهم والذي قبله هو الصحيح يقال ان الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه الى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن عزرة وهو متروك الحديث انتهى ه

حديث جئوا فبل ان لا تحجوا فكاني انظر الى حبشي اصمع افدع **قوله** اصمع بفتح الهمزة ثم سكون الصاد المهملة ثم ميم مفتوحة ثم عين مهملة قال في النهاية الاصمع الصغير الاذن من الناس وغيرهم **قوله** افدع قال في النهاية الفدع بالتحريك زيغ بين عظم القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو ان تزول المفاصل عن اماكنها انتهى ه

حديث حد يعمل في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا قلت تقدم الكلام في معناه في اقامة حد من حدود الله ه

حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال شيخنا قال الخطابي ليس معناه اباحة الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز

لا بنقل الاسناد والتثبت وهذا اراد الداوردي في هذا الحديث وحدثوا
عني ولا تكذبوا علي رواه الشافعي ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز بحال فانما
اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي اي تحرزوا من الكذب علي بان لا تحدثوا
عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب علي انتهى وقال
في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق ومعنى
ولا حرج اي لا باس ولا اثم عليكم ان تحدثوا عنهم بما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل
ما روي ان ثيابهم كانت تطول وان النار كانت تنزل من السماء فتاكل القربان وغير ذلك
لا ان تحدثوا عنهم بالكذب ويشهد لهذا التاويل ما جاء في بعض رواياته فان فيهم
الاعاجيب وقيل معناه ان الحديث عنهم اذا اديته على ما سمعته حقا كان او باطلا لم يكن
عليك اثم لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه انما يكون بعد العلم
بصحة روايته وعدالة رواته وقيل معناه ان الحديث عنهم ليس على الوجوب ثم
اتبعه بقوله اي لا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا عنهم ما لم يكن فيه حرج
والحرج هاهنا الكذب يعني حدثوا الا ما تعلمون انه كذب فهو من باب اطلاق اسم
المسبب على السبب وقال بعضهم ولا حرج معناه ان هذا الامر ليس للايجاب فلا حرج عليكم
ان تركتم التحديث والاول احسن لان الشارع لما علم من الناس انهم يحدثون في هذا الباب
كثيرا وكثرة الحديث مظنة الكذب قال حدثوا ما لم يكن كذبا وهو جار على القواعد الشرعية
وعلى الغالب من امرهم انما يحدثون بكل ما يريدون ولا يخالف القواعد انتهى ه

حديث حدثوا الناس بما يعرفون الى اخره قوله حدثوا الناس اي كلموهم

قوله بما يعرفون اي يدركون بعقولهم واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه قوله
ان يكذب الله ورسوله يعني لما للمتشددة لان السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته جهلا
فلا يصدق وجوده وقال شيخ شيوخنا المراد بقوله بما يعرفون اي يفهمون
وزاد ادم ابن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا
ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه قوله ان يكذب الله ورسوله يعني لما للمتشددة
لان السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده وقال شيخ شيوخنا
المراد بقوله بما يعرفون اي يفهمون وزاد ادم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن
داود عن معروف في اخره وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه
لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه
عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قلت وسياق ما انت محدث قوما حديثا

لا تبلغه

لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ابن عساكر عن ابن عباس والله اعلم ثم قال وممن كره التحديث
ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث
الصفات وابو يوسف في الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن
ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة
الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتاويله الواهي وضابط ذلك ان ظاهر الحديث
يقوي البدعة فظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب
والله اعلم انتهى قوله وهو في ح موقوف اي على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبارته وقال
علي حدثوا الى اخره

حديث حدثني جبريل الى اخره قوله حصين قال في المصباح الحصن المكان الذي لا يقدر
عليه لارتفاعه وجمعه حصون وحصن بالضم حصانة فهو حصين اي منيع ويتعدى بالهمزة
والتضعيف فيقال احصنته وحصنته انتهى وقال في النهاية تحصن في محصن المحصن
القصر والحصن ويقال تحصن اذا دخل الحصن واحتمى به ه

حديث حذف السلام سنة قال شيخنا بالمهملة والمعجمة اي تخفيفه وترك
الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد ابو شيخي قال حذف السلام ان لا يمد ه

حديث حرس ليلة في سبيل الله على ساحل البحر افضل من صيام رجل وقيامه
الى اخره قال شيخنا قال الذهبي في الميزان هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك
الفضل ثلثمائة الف الف سنة وستين الف الف سنة وسعيد ضعفه ابو زرعة وغيره
وقال ابن عساكر في تاريخه قال ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال
لا اعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور ولا يشبه حديثه حديث اهل الصدق منكر الحديث
واحاديثه عن انس لا تعرف وقال ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج به
وقال في الكبير رواه العقيلي عن محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل
عن انس وابن شابور لا باس وسعيد قال ابو حاتم منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث
اهل الصدق واحاديثه عن انس لا تعرف انتهى ه

حديث حرم ما بين لابتي المدينة قال في الفتح كذا للاكثر بضم اول حرم
على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على انه خبر مقدم وما بين لابتي
المدينة المبتدا ويؤيد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث
بلفظ ان الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسماعيلي من طريق انس بن عياض
عن عبيد الله واللابتان تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود وعند
احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب

لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مازميها وتعقب بان الجمع بينها واضح اذ بمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر واما رواية مازميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه ه

حديث حرمت التجارة في الخمر قلت وسببه كما في البخاري وابي داود عن عائشة قالت لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال حرمت فذكره **قوله** لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة اي ايات الربا **قوله** وحرمت التجارة في الخمر اي بيعها وشراها لنجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر سابق على ايات الربا فيحتمل ان هذا النهي تاخر عن تحريمها او انه اخبر بتحريم تجارتها من قبل تحريمها وعند نزول ايات الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته وربما حضر ثم من لم يحضر اولا قال ابن حجر ويكون تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم شربها ه

حديث حرمت النار على عين بكت من خشية الله الى اخره **قوله** بكت قال في المصباح بكى يبكي بكا وبكاء بالقصر والمد وقيل القصر مع خروج الدمع والمد على ارادة الصوت وقد جمع الشاعر المعنيين فقال

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل

ويتعدى بالهمزة فيقال ابكيته ويقال بكيته وبكيت عليه وبكيت له وبكيته بالتشديد بمعنى **قوله** من خشية الله قال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان والمراة خشيى مثل غضبان وغضبى **قوله** غضت عن محارم الله قال في النهاية غض طرفه اي كسره ولم يفتح عينه وقال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض **قوله** او عين فقئت قال في النهاية الفقء الشق والبخص وقال في المصباح فقات عينه افقاها وهو مهموز بفتحتين بخستها ه

حديث حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم الى اخره قال النووي هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة وقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في اهله ان المجاهد ياخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقي منها شيئا ان امكنه والله اعلم ه

حديث

حديث اني لانظر الى شياطين الجن والانس الخ وسببه كما في الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت انظر اليها ما بين المنكب الى راسه فقال لي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده اذ طلع عمر قالت فارفض الناس عنها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانظر فذكره **قوله** فسمعنا لغطا قال الشيخ اي اصواتا مختلطة لا تفهم **قوله** تزفن بزاي وفاء ونون اي ترقص **قوله** فارفض الناس عنها قال الشيخ اي تفرقوا النظارة الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر رضي الله عنه والخوف من انكاره عليهم

حديث اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة وسببه كما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع على المشركين قال اني لم فذكره

حديث اني لا امزح ولا اقول الا حقا تقدم معناه في انما انا بشر امازحكم

حديث اني لاعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم الخ وسببه كما في النسائي والبخاري بمعناه واللفظ للاول عن سعد قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئا قال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم حتى اعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعطي فذكره **قوله** او مسلم هو بسكون الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابي في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل قل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله في الفتح نقلا عن النووي ملخصا والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد سعدا الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء من اعطاهم وترك غيرهم مع كونهم احب اليه ممن اعطاهم لانه لو ترك اعطاهم وهم من المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكونون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد بالايمان ولو شهد بالعدالة لقبلت وهي تستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح والتوسل في الطلب فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما

اشار من المشورة عليه بالامر لا ولي رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قوله
بدليل انه اعتذر اليه وفي الحديث من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك
القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم
فالاهم وان خفي ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه
الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الامر اذا لم يؤد الى مفسدة
وفيه ان من اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب
وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا عتب على الشافع اذا ردت
شفاعته لذلك اه

حديث اني لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قلت
وفي رواية لابي داود سنانى في حروف اللام لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم **قوله**
لا تعجز بفتح التاء وكسر الجيم من عجز عن الشيء يعجز كضرب يضرب واعجزه الشيء فاته واعجزت زيدا
وجدته عاجزا **امتي** اي لا يعجز اغنياء امتي عن الصبر على الوقوف للحساب **عند ربها ان**
بفتح الهمزة وسكون النون **يؤخرهم** عن لحاق فقراء امتي السابقين الى الجنة **نصف يوم**
نصف يوم من ايام الآخرة **قيل لسعد وكم نصف ذلك اليوم** الذي ذكرته **قال**
خمسمائة سنة تمسك الطبري بهذا الحديث على انه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف
يوم وهو خمسمائة سنة قال وتقوم الساعة ويعود الامر الى ما كان قبل ان يكون
شيء غير الباري ولم يبين وجهه ورد عليه الداودي قال وقت الساعة
لا يعلمه الا الله ويكفي في الرد عليه ان الامر بخلاف قوله فقد مضت خمسمائة سنة وثلثمائة
وحديث ابي داود ليس صريحا في انها لا تؤخر اكثر من ذلك والله اعلم كما قال تعالى وان
يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ثم يجوز من عدكم فان هذا اليوم الذي هو كالف
سنة بالنسبة الى الكفار قليل فان مقداره عليهم خمسين الف وانه يخفف على من اختاره
الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتي الفجر المسنونة انتهى من ابن رسلان قال شيخنا قال
السهيلي ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على خمسمائة قال وقد جاء بيان ذلك
فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الآخرة
وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في
تاريخه هذا التحديد بهذه الامة لا يبقي ما بعد عليها ان صح رفع الحديث فاما ما
يورده كثير من العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الارض فليس له اصل
ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن
يعجز الله هذه الامة من نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فاصاب واما

زيادة

زيادة جعفر فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذب
لا يتم مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى اه

حديث اني نهيت عن زبد المشركين وسببه كما في ابي داود عن عياض بن حمار قال
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني نهيت فذكره **قوله** عن زبد المشركين قال شيخنا بفتح الزاي وسكون الموحدة يقال
منه زبده يزبده بالكسر الرفد والعطاء قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث
منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له
اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله
ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب وقد روي تهادوا تحابوا ولا
يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك
مناقضا لقبوله هدية المقوقس واكيدر دومة ونحوهما لانهم اهل كتاب وليسوا بمشركين
وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقي
في سننه يحتمل رده هديته للتحريم ويحتمل التنزيه وقصد بغيظه رد هديته فيحمله ذلك
على الاسلام والاخبار في قبول هداياهم اصح واكثر انتهى وقال ايضا قال العلماء
للجمع بين الاحاديث الدالة على الجواز وحديث الترمذي وغيره اني نهيت عن زبد المشركين
ان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك
تانيسه وتاليفه على الاسلام انتهى اه

حديث اني لا اصافح النساء وسببه وتمامه كما في النسائي عن اميمة
بنت رقيقة انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار نبايعه
فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا ناتي
ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال فيما استطعتن
واطقتن قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة
او مثل قولي لامراة واحدة انتهى قال الدميري وروي انه صلى الله عليه وسلم لما قال بايعكن
على ان لا تشركن بالله شيئا قالت هند بنت عتبة وهي منتقبة وقلت وفي رواية متنكرة خوفا
من النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعرفها لما صنعته بحمزة يوم احد والله انك لتاخذ علينا
امرا ما رايناك اخذته على الرجال وكان بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله
قوتنا فقال ابو سفيان هو لك حلال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها وقال انت هند

قالت عفى الله عما سلف ثم قال ولا تزني فقالت او تزني الحرة قلت زاد في رواية سعيد
ابن منصور لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام ثم قال ولا يقتلن اولادكن
اي لا تئدن الموءودات ولا تسقطن الاجنة قالت هند ربيناهم صغارا فقتلتموهم كبارا يوم بدر
وانتم وهم اعلم فضحك عمر بن الخطاب وكان حنظلة بن ابي سفيان وهو بكرها قتل يوم بدر قلت
وفي رواية سعيد انت قتلت اباهم وتوصينا باولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا يعصينك في معروف قيل معنى
بين ايديهن لسنتهن بالنميمة ومعنى بين ارجلهن فروجهن وقيل ما بين ايديهن من القبلة
وبين ارجلهن الجماع وقيل معناه لا يلحقن برجالهن ولدا من غيرهم هذا قول الجمهور وكانت
المرأة تلتقط ولدا فتلحقه بزوجها وتقول هذا ولدي منك وكان هذا من البهتان والافترا
وروي عن هند انها لما سمعت ذلك قالت والله ان البهتان لامر قبيح انما يامرنا بالرشد ومكارم
الاخلاق ثم قال ولا يعصينك في معروف قيل معناه لا ينحن ولا تخلو امرأة منهن الا بذي
محرم وقيل معناه لا يخمشن وجها ولا يشققن جيبا ولا ينشرن شعرا
حديث اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وسببه
وتتمته كما في البخاري عن ابي سعيد الخدري بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى النبي صلى
الله عليه وسلم بذهيبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة بين عيينة
ابن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من
اصحابه كنا نحن احق بهذا من هولاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تامنوني
وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف
الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله
قال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول
الله الا اضرب عنقه قال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس
في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق
بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية واظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل ثمود قوله بذهيبة قال في الفتح تصغير ذهبة وكانه انثها على معنى
الطائفة او الجملة وقال الخطابي على معنى القطعة وفيه نظر لانها كانت
تبرا وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات قوله في اديم مقروظ بظاء معجمة مشالة
اي مدبوغ بالقرظ قوله لم تحصل من ترابها اي لم تخلص من تراب المعدن فكانها كانت
تبرا وتخليصها بالسبك قوله بين عيينة بن بدر كذا نسبه لجده الاعلى

وهو

وهو عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري قوله والاقرع بن حابس وفي رواية المجاشعي
والاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي قوله وزيد الخيل اي ابن مهلهل الطائي وقيل له زيد
الخيل لكرائم الخيل التي كانت له وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام واثنى عليه
وسلم بحسن اسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله والرابع اما علقمة اي ابن علاثة
بضم المهملة وبالمثلثة العامري واما عامر بن الطفيل وهو العامري وجزم في رواية سعيد بن مسروق
بانه علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وبنو كلاب من بني عامر وكان يتنازع الرياسة هو
وعامر بن الطفيل وحسن اسلامه واستعمله عمر على حوران فمات بها في خلافته قال شيخنا
قال العلماء ذكر عامر هنا غلط لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة كما في باقي
الروايات قوله فقال رجل من اصحابه قال في الفتح لم اقف على اسمه وفي رواية سعيد
ابن مسروق فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما
اتالفهم والصناديد بالمهملة والنون جمع صنديد وهو الرئيس قوله الا تامنوني وانا
امين من في السماء ياتيني خبر من في السماء صباحا ومساء قال شيخنا يحتمل ان يريد بمن في السماء الله تعالى
على حد قوله اامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض والملائكة لانه امين عندهم معروف
بالامانة واختلف في هذه الذهيبة فقيل كانت خمس الخمس وفيه نظر وقيل من الخمس
وكان ذلك من خصائصه انه يصرفه في صنف من الاصناف للمصلحة وقيل من اصل الغنيمة وهو
بعيد قوله فقام رجل غائر العينين بالغين المعجمة والتحتانية وزن فاعل من
الغور والمراد ان عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة وهو ضد الجحوظ قوله
مشرف الوجنتين بمعجمة وفا اي بارزهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين قوله
ناشز الجبهة بنون وشين معجمة وزاي اي مرتفعها قوله كث اللحية بفتح الكاف وتشديد
المثلثة كثير شعرها قصيره قوله محلوق فيه اشارة الى ان الخوارج سيماهم التحليق وكان
السلف يوفرون شعورهم ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم وهذا
الرجل هو ذو الخويصرة التميمي قوله فقال خالد بن الوليد في رواية فقال عمر ولا
تنافي هذه الرواية لاحتمال ان يكون كل منهما سال قوله الا اضرب عنقه قال
لا لعله ان يكون يصلي فيه استعمال العمل الصالح علة لعدم قتله ابن حجر كما قاله في الفتح قوله
اني لم اومر ان انقب بنون وقاف ثقيلة بعدها موحدة اي انما امرت ان اخذ بظواهر امورهم
قال في النهاية اي لم اومر ان انقب عن قلوب الناس اي افتش واكشف قال القرطبي انما
منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولا سيما من
صلى وقال المازري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الرجل الطعن
في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة وليس ذلك كبيرة او لعلهم نبيا فيحل

لانه لم يثبت عنه ذلك بل نقله عنه واحد وخبر الواحد لا يراق به الدم انتهى وابطله عياض بقوله في الحديث اعدل يا محمد فخاطبه في الملا بذلك حتى استاذنوه في قتله فالصواب ما تقدم قاله في الفتح قوله وهو مقفى اي مولٍ قد اعطاه قفاه قوله يخرج من ضئضئي كذا للاكثر بضادين معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة وفي اخره تحتانية مهموزة ايضا وفي رواية الكشميهني بصادين مهملتين فاما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب وزعم ابن الاثير ان الذي بالمهملة بمعناه وحكى ابن الاثير انه روي بالمد بوزن قنديل قوله رطبا قال القرطبي فيه اقوال احدها انه الحذق بالتلاوة والمعنى انهم ياتون به على احسن احواله والثاني يواظبون على تلاوته ولا تزال السنتهم رطبة به والثالث ان يكون من حسن الصوت بالقراءة قوله لا يجاوز حناجرهم يحتمل انه لكونه لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به ويحتمل ان يكون المراد ان تلاوتهم لا ترتفع الى الله ذكره في الفتح قوله حناجرهم قال في القاموس الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والجمع الحناجر قوله يمرقون من الدين في رواية سعيد بن مسروق من الاسلام وفيه رد على من اول الدين هنا بالطاعة وقال ان المراد انهم يخرجون من طاعة الامام كما يخرج السهم من الرمية وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما فسرته الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل وزاد سعيد بن مسروق في روايته يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان وهو مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال قوله ولئن قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود في رواية سعيد بن مسروق لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ولم يتردد فيه وهو الراجح وقال القرطبي ووجه الجمع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال كليهما فذكر احد الرواة احدهما وذكر الاخر الاخرى وقد استشكل قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم مع انه نهى خالدا عن قتل اصلهم واجيب بانه اراد ادراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ولم يكن ظهر ذلك في زمانه واول ما ظهر في زمان علي كما هو مشهور ٭

حديث اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قوله لابتي المدينة قال شيخنا قال العلماء اللابتان الحرتان الواحدة لابة وهي الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ٭

حديث اني لادخل الصلاة وانا اريد ان اطيلها الخ قوله وانا اريد ان اطيلها فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا قوله

وجد به

وجد به اي حزنا قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكان ذكر الامر هنا خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في معناها ملتبس بها ٭

حديث اني لا اشهد على جور وسببه كما في البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سالت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا فقال الك ولد سواه قال نعم قال فاراه قال لا تشهدني على جور وقال ابو حريز عن الشعبي لا اشهد على جور انتهى قلت وفي مسلم قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور قوله سالت امي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي فالتوى بها سنة اي مطلها وفي رواية لابن حبان بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة والغى اخرى قوله فاخذ بيدي وانا غلام في رواية لمسلم انطلق بي ابي يحملني ويجمع بينهما بانه اخذه بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل وفي رواية للبخاري ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما وعند ابن حبان والطبراني ان النعمان ... ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل ماله هو لي وجمع ابن حبان بين الروايتين على انهما قضيتان احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا باس به قوله لا اشهد على جور ليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقيل الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه جور فعدم العدل بين الاولاد مكروه لا حرام لما في مسلم اشهد على هذا غيري فانه لا يامر بحرام فامتناعه من الشهادة تورع وتنزه قوله ابو حريز بفتح المهملة وكسر الراء واخره زاي بوزن عظيم ٭

حديث اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد وسببه كما في ابي داود عن ابي رافع قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع قال فذهبت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير وكان ابو رافع قبطيا قوله بعثتني قريش اي جماعة من قريش رسولا قوله فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله في قلبي برؤية النور وانشراح صدري للاسلام وانشرح في قلبي هداية الله وهي استعارة تبعية بالضوء الحاصل للبصر والقي في قلبي الاسلام والايمان بالله ورسوله وكتابه وكرهت الرجوع اليهم الى الكفار قريش قوله فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم

ابو اعني بالابد ابريد جاء كما قال تعالى وما اظن ان تبيد هذه ابدا ويحتمل ان يكون المراد لا احب
ان ارجع اليهم فان الاسلام اذا كره خصلة كره اهلها العاملين بها وكره مخالطتهم ومن علامة
محبة التوبة من المعصية ان يكره من كان يباشره في تلك المعصية **قوله** فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة واسكان المثناة التحتية
وسين مهملة اي لا انقضه ولا افسده اصله من قولهم خاس الشيء في الماء اذا فسد وقال
شيخنا لا انقضه ولا افسده وقال في النهاية اي لا اخيس بالعهد اي لا انقضه يقال خاس
بعهده يخيس وخاس بوعده اذا اخلفه انتهى وفيه دليل على وجوب الوفاء بالشرط الصحيح
مع المسلمين والكفار وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم اخرجه ابو داود وزاد الترمذي
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما والمعاد في الشرط ان يقول صالحناكم على من جاءكم من المسلمين رددتموه
ومن جاءنا منكم مسلما رددناه لكن نقل النووي عن الشافعي ان العقد يفسد بهذا الشرط
ولا احبس البرد قال في المشارق والبرد بضم الباء والراء وقد يسكن جمع بريد انتهى وقال في المصباح
والبريد الرسول ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت اي رسوله ثم استعمل في المسافة التي
يقطعها وهي اربعة فراسخ ويقال للدابة البريد ايضا لسيره في البريد فهو مستعار من
المستعار والجمع برد بضمتين انتهى وقال صاحب النهاية اي لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد
اي لا احبس الرسل الواردين علي قال الزمخشري البرد يعني ساكنا جمع بريد
وهو الرسول مخفف عن برد كرسل مخفف عن رسل وانما خففه هنا ليزاوج العهد والبريد
كلمة فارسية يراد بها في الاصل البغل واصلها بريده دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد
كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا والمسافة
التي بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت او قبة او رباط
وكان يرتب في كل سكة بغال وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل اربعة انتهى ورايت بخط
صاحبنا الشيخ العلامة شمس الدين الداودي على هامش نسخة من النهاية ما صورته
البريد عربي مستعمل في كلام الفصحاء ولا حاجة الى تعريبه ولا يثبت في ذلك وهذه الدعوى
من الزمخشري تحكم لا حجة له فيها وقد استعملها مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال اذا ابردتم الي بريدا الحديث اخرجه البزار بسند الشيخين انتهى قلت
والحديث تقدم وحكم الشيخ بالحسن وقول الزمخشري انه بالسكون ليزاوج العهد لعله يريد بذلك
انه يجوز لا انه الرواية لما تقدم من ضبط صاحب المشارق وغيره ولهذا لم يذكر شيخنا في مختصر
النهاية كلام الزمخشري ولا عرج عليه **قوله** ولا احبس بحاء وسين مهملتين بينهما موحدة
من الحبس **قوله** البرد بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول يعني لا احبس الرسل
الواردين علي من الملوك واطراف البلاد وقد جرت السنة انه لا يقتل الرسول ولا يحبس

عن

عن الرجوع ولا يمنع من دخول دار الاسلام لاداء الرسالة قال المنذري يشبه ان يكون المعنى
ان الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل الى الرسل الا على لسان الرسول وصار وكانه
عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه **قوله** ولكن ارجع اي اليهم فان قيل كيف امره
بالرجوع اليهم مع انه اقسم ان لا يرجع اليهم والجواب يحتمل انه لم يامره بالكفر لانه لا يجب
عليه الا بالرجوع وهو لم يرجع الان ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة **قوله** فان كان
في نفسك يحتمل ان يكون كان هنا تامة وهي التي تكتفي بمرفوعها وهي تفيد التقدير بالثبوت وقوله
يثبت اي فان ثبت في نفسك بعد الرجوع الذي ثبت في نفسك الان من الاسلام فارجع الينا فانه
خير **قوله** قال فذهبت اي اليهم فبلغتهم الجواب **قوله** ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن رسلان يحتمل ان المراد اظهرت الاسلام وتلفظت به فان مجرد الاعتقاد بالقلب
لا يكفي بل لا بد من النطق باللسان لان القول مأمور به كالاعتقاد بالقلب فلا بد من الاعتقاد والقول
والتلفظ شرط لا ركن والقبط بكسر القاف نصارى مصر ؞

حديث اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث قال النووي فيه معجزة
له صلى الله عليه وسلم وفي اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة
وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الاية
خلاف مشهور والصحيح انه حقيقة ويجعل الله فيه تمييزا يسبح به كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب
موسى عليه الصلاة والسلام وكلام الذراع المسمومة ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين
دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك انتهى ؞

حديث اني احرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمراة قال في النهاية
الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق اي اضيقه واحرمه على
ظلمهما يقال حرج علي ظلمك اي حرمه واحرجها بتطليقة اي حرمها ؞

حديث اني رايت البارحة عجبا الخ **قوله** فجاءه فرطه قال في النهاية الفرط
الذي يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء انتهى والمراد هنا من تقدم من اولاده
قوله وجلا الوجل الفزع فقد وجل يوجل فهو وجل ويجل فهو وجل قاله في النهاية
قلت وفي هذا الحديث اعمال خاصة تنجي من اهوال خاصة ؞

حديث اذا دخلت الجنة اتيت بفرس الخ وسببه كما في الترمذي عن ابي
ايوب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اني احب الخيل
افي الجنة خيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دخلت الجنة فذكره قلت واخرج البيهقي
والطبراني بسند جيد عن عبد الرحمن بن ساعدة قال كنت احب الخيل فقلت يا رسول الله هل
في الجنة خيل فقال ان ادخلك الله الجنة كان لك فيها فرس من ياقوت له جناحان يطير بك حيث

ثبت انتهى فمن قال انه عبد الرحمن بن عوف وجعله في حديث الباب لم يصب فان الذي في حديث
الباب عن الجسم العلم وهذا معلوم

حديث ان اردت اللحوق بي الخ واوله كما في الترمذي عن عائشة قالت قال
لي قوله كزاد الراكب قال في النهاية الراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع
فيه فاطلق على كل من ركب دابة قوله ولا تستخلقي هو بخط الشيخ في الاصل بخاء معجمة والقاف
منقوطة باثنتين من فوق وفي حديث ام خالد جنت قيل لها ابلي واخلقي قال في الدر كاصله ثوب و
بالقاف من اخلاق الثوب تقطيعه وبالفاء بمعنى العوض والبدل وهو الاشبه انتهى وحديث
الباب في ضبط الشيخ بالقلم معناه لا يكون الثوب خلقا حتى يرقع من تقطيعه والمعنى على الثاني
ان كانت الرواية بالفاء لا تستبدلي ثوبا حتى ترقعي الاول من تقطيعه

حديث ان تصدق الله يصدقك وسببه وتتمته كما في النسائي عن شداد بن الهاد
ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصى
النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فقسم
وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قال قسمته
لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى الى هاهنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال
ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه
ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من
صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك انتهى

حديث ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا ألما واوله كما في الترمذي
عن ابن عباس الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره هذا حديث حسن صحيح غريب انتهى قال شيخنا زاد ابن جرير بعد قوله الا
اللمم قال هو الرجل يلم بالفاحشة ثم يتوب قال ابن الشجري في اماليه اي لم يلم بالذنوب
وهذا انما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم من انشاد الجاهلية اخرج ابن جرير في تفسيره عن
مجاهد قال كان اهل الجاهلية يطوفون بالبيت وهم يقولون ان تغفر اللهم تغفر جما واي
عبد لك لا ألما وقال البيضاوي في البيت لامية بن ابي الصلت انشده النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له اي انشاء الشعر لا انشاده وقال الطيبي وجه
مطابقة الاية وتفسيرها للبيت ان قال ان الشرط والجزاء في البيت يتحدان فيدل
على كمال الغفران وهكذا وجيء بهما متضادين للدلالة على الاستمرار وان هذا من شأنه
تعالى وكذا الاعتراض باللهم يدل على فخامة الشأن اي من شأنك اللهم ان تغفر غفرانا كثيرا

للذنوب

للذنوب العظيمة انتهى

حديث ان شئتم انبأتكم عن الامارة الخ قال الشيخ شيوخنا اخرجه البزار
والطبراني بسند صحيح انتهى وتقدم المعنى في انكم ستحرصون على الامارة

حديث ان قامت الساعة الخ قوله فسيلة قال في المصباح الفسيل
صغار النخل وهو الودي والجمع فسلان كرغيف ورغفان الواحدة فسيلة وهي التي تقطع من الام
او تقلع من الارض فتغرس

حديث ان كان في شيء من ادويتكم خير الى اخره قوله شرطة محجم بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الجيم قوله او شربة من عسل قال في الفتح العسل يذكر ويؤنث واسماؤه
تزيد على المائة وفيه من المنافع انه يجلي الاوساخ التي في العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل
خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة
وفيه تحليل للرطوبات اكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ المعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة
وتنقية الكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب
البلغم والامزجة الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية
ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات
ومن منافعه انه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده نفع من عضة الكلب
واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون
ونحو ذلك من الفواكه واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه
واذا اكتحل به جلا ظلمة البصر واذا استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ صحة
الموتى فلا يسرع اليها البلاء ومع ذلك فما من العلل العامة قليل المضرة وسيأتي لعق العسل
ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء قوله او لذعة بنار بذال معجمة
ساكنة وعين مهملة اللذع هو الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة والغين
المعجمة فهو ضرب او عض ذات السم وتقدم تحقيق هذا في قوله يوافق داء اشار به
الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وانه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله
الا بعد التحقق ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة القدر انتهى وسيأتي فيه مزيد في الشفاء في ثلاث

حديث ان كان الشؤم في شيء الخ تقدم الكلام عليه في انما الشؤم في ثلاثة

حديث ان كنت تحبني فاعد للفقر تجفافا الخ وسببه كما في الترمذي عن عبد الله
ابن مغفل قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله والله اني لاحبك فقال انظر ما تقول
قال والله اني لاحبك ثلاث مرات قال ان كنت الخ ذكره قوله تجفافا قال في النهاية
التجفاف ما جلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح والتاء فيه زائدة والجمع تجافيف وقال في

المصبح والتجفاف نعفال بالكسر شي تلبسه الفرس عند الحرب كانه درع والجمع تجافيف
فيلد يحتمي بذلك لما فيه من الصلابة واليبوسة وقال ابن الجوزي ينبغي التجفاف معناه
ثوبا للبدن وهو الذي يسمى في عصرنا بركسطوان ٭

حديث ان كنت صائما بعد شهر رمضان فالخ وسببه كما في الترمذي عن علي
قال سأله رجل فقال اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا يسأل
عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقال يا رسول
الله اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت فذكره ٭

حديث ان كنت صائما فعليك بالغر البيض الخ وسببه كما في النسائي عن ابي ذر قال
جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ارنب قد شواها وخبز فوضعهما بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اني وجدت بها دما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضر كلوا وقال
للاعرابي كل قال اني صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلاثة ايام من الشهر قال ان كنت فذكره ٭

حديث ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها الخ وسببه كما في النسائي عن عقبة
ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم فذكره

حديث ان لقيتم عشارا فاقتلوه الخ قال الحافظ في النهاية اي العشار المكاس اي ان وجدتم
من ياخذ العشر على ما كان ياخذه اهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره او لاستحلاله لذلك
ان كان مسلما واخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر ٭

حديث انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الخ قوله عبد الله هو علم منقول
من مركب اضافي في الاصل فانه صفة كما صرح به ابن الحاجب في العبد هو المملوك من نوع ما والمضاف
اليه هو الاسم الاعظم للباري تعالى في قول اكثر اهل العلم واما الاصلي في الاصل فانه
صفة كما صرح به ابن الحاجب والعبد هو المملوك من نوع من يعقل مشتق من التعبد وهو التذلل
وكنيته ابو قثم وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد ويلقب بالذبيح لسبب طويل تركناه خوف الاطالة
ذكره ابن سعد والحاكم وابن جرير والزهري والبيهقي تزوج عبد الله آمنة بنت وهب
فحملت برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تم لها من الحمل شهران خرج في تجارة الى الشام الى غزه
ثم رجع فمر بالمدينة وهو مريض فاقام عند اخواله بني عدي ابن النجار فتوفي بها وله من العمر خمس
وعشرون سنة قال الواقدي وهذا اثبت الاقاويل في وفاة عبد الله وسنه وقال
الحافظان العلائي وابن حجر ان عمره كان يوم توفي ثمانية عشر سنة قال الواقدي ولم
يتزوج عبد الله قط غير آمنة وآمنة لم تتزوج قط غير عبد الله والمعتمد الذي رجحه الواقدي
وابن سعد والبلاذري وصححه الذهبي وقال ابن كثير عبد الله توفي انه المشهور وابن الجوزي
انه الذي عليه معظم اهل السير ورواه الحاكم وصححه ان عبد الله توفي وآمنة حاملة برسول

الله صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب اسمه شيبة الحمد وهو الصحيح وقيل عامر ويكنى ابا الحارث
وابا البطحاء وهاشم واسمه عمرو العلا ولقب هاشما لانه اول من هشم الثريد لقومه بمكة واطعمه
وهو اول من سن الرحلتين رحلة الشتاء الى الحبشة ورحلة الصيف الى الشام وعبد مناف
واسمه المغيرة وكنيته ابو عبد شمس وسبب تلقيبه بعبد مناف ان امه اخدمته مناة وكان
صنما عظيما لهم فسمي عبد مناة به ثم نظر ابوه قصي فراه يوافق عبد مناة بن كنانة فحوله عبد مناف
وساد في حياة ابيه وكان مطاعا في قريش واياه عنى القائل بقوله

٭ كانت قريش بيضة فتفلقت ٭ فالمح خالصه لعبد مناف ٭

والمح بالحاء المهملة صفيرة البيض وقصي واسمه زيد قال الخطابي يسمى قصيا لانه تقصى قومه
اي تقصاهم بالشام فجمعهم الى مكة وكان فيهم ولبني كعب بن لؤي اصاب ملكا اطاع له به قومه
فكانت اليه الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء وحاز شرف مكة جميعا فجمع قومه
وفي ذلك قال الشاعر ٭

٭ ابوكم قصي كان يدعى مجمعا ٭ به جمع الله القبائل من فهر ٭
٭ وانتم بنو زيد وزيد ابوكم ٭ به زينت البطحاء فخرا على فخر ٭

وبنى دار الندوة والندوة في اللغة الاجتماع لانهم كانوا يجتمعون فيها للمشورة وغير ذلك
فلا ينكح امرأة ولا يتزوج رجل من قريش ولا يتشاورون في امر الا في داره ولا يعقدون لواء حرب
الا فيها يعقدها لهم قصي او بعض بنيه والرفادة اصناف كان يصنع طعاما وشرابا لبنا وغير
ذلك للحجاج بمكة وعرفة وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام واسمه حكيم وكنيته ابو زهرة
وكان محبا للصيد محافيه بالكلاب وجمع منها شيئا كثيرا فكان اذا مر بكلابه على قوم قيل هذه
كلاب بن مرة فبقي لقبا له وهو اول من حلى السيف بالذهب والفضة ومرة بضم الميم وكنيته
ابو يقظة وكعب وكنيته ابو هصيص وهو اول من قال اما بعد في احد الاقوال ولؤي بضم
اللام وبهمز وبسهل وغالب وكنيته ابو تيم وله ولدان لاغير لؤي وتيم الادرم وهو المعروف
بتيم الادرم لان احد لحييه كان انقص من الآخر وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء اسم الحجر
ملء الكف وكنيته ابو غالب وكان رئيس اهل مكة ومالك اسم فاعل من ملك يملك ويكنى ابا الحارث
ومن الصور حكمه ربما صورته النار المخرج قد عرفت بجمالها واخبر قبيح فعالها فاحذر الصور والطلب
الخير والنضر بفتح النون واسكان الضاد المعجمة ثم را واسمه قيس ولقب النضر لنضارة
وجهه وجماله ويكنى ابا مخلد وكنانة بكسر الكاف ونونين مفتوحتين بينهما الف ثم
ها منقول من الكنانة التي هي الجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة سمي بذلك لانه كان سترا
على قومه كالكنانة الساترة للسهام قال الزجاج ومن امثالهم قبل الرماء تملأ الكنائن قال
الحسن سلام بن عبد الله بن سلام الاشبيلي قال ابو عمرو عامر العدواني لابنه في وصيته يا بني كن

كنانة بن خزيمة وكان شيخا مسنا عظيم القدر وكانت العرب تحج اليه لعلمه وفضله فقال انه قد
آن خروج نبي من مكة يدعى احمد يدعو الى الله والى البر والاحسان ومكارم الاخلاق فاتبعوه
تزدادوا شرفا وعزا الى عزكم ولده من الذكور ملكان بكسر الميم واسكان اللام والنضر المكنى به
وعمرو وعامر ويكنى ابا النضر قال ابو الربيع رحمه الله ان كنانة رأى وهو نائم في الحجر فقيل
تخير يا ابا النضر بين الصهيل والهدر وعمارة الجدر وعزة الدهر فقال الكل يا رب فصار هذا
كله في قريش الصهيل اصوات الخيل والهدر ترديد صوت البعير في حنجرته والتعزز التشدد
والتكبر على الناس وخزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ويكنى باسد وكانت له على الناس
مكارم وافضال لم يدركها الزمان حتى قيل فيه اما خزيمة فالمكارم جمة سبقت اليه والنبي بر عتيد
مات خزيمة على ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبيب بسند جيد مدركة بضم الميم
واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفتح الكاف فآخرها فاسمه عمرو على الصحيح وكنيته ابو هذيل
وقيل ابو خزيمة وعمرو وعامر والسبب في تلقيبه بذلك ان اباه الياس خرج هو وبنوه مدركة
وعمرو وعامر وعمير وامهم ليلى في نجعة فنفرت ابلهم من ارنب فخرج ابنها عمرو فادركها وقيل عامر
وقال ابن عمرو فاصطاد الارنب فطبخها فسمي طابخة وقال ابو محمد عبد الله البطليوسي
ان عامرا بالارنب فقتلها فقال له اخوه عمرو انا اطبخ صيدك فطبخه عمرو وادرك عامر الابل فردها
فحدثنا اباهما فقال ادركت يا عامر ما اردنا • وانت ما ادركت قد طبخنا •
الياس بهمزة وصل تفتح في الابتداء وتسقط في غيره وكنيته ابو عمرو ولم تزل العرب
تعظمه تعظيم اهل الحكمة كتعظيمها لقمان مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وهو غير
مصروف للعلمية والعدل عن ماضر واسمه عمرو وكنيته ابو الياس وكان يقال له مضر الحمراء
قيل لان العرب تسمي الابيض الاحمر قال السهيلي قال البلاذري ومضر اول من حدا للابل وكانت
سبب ذلك انه سقط عن بعيره وهو شاب فانكسرت يده فقال وا يداه وا يداه فاتت اليه الابل من
المرعى فلما صح وركب حدا وكان من احسن الناس صوتا وقيل بل كسرت يد مولى له فصاح فاجتمعت
اليه الابل فوضع الحداء وزاد الناس فيه قال السهيلي وفي الحديث لا تسبوا ربيعة ومضر فانهما كانا
مؤمنين وروى ابن حبيب والزبير والبلاذري عن سعيد بن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تسبوا مضر فانه كان على ملة ابراهيم وروى ابن حبيب بسند جيد عن ابن عباس قال مات
اد وادد وعدنان ومعد وربيعة ومضر وقيس عيلان وتميم واسد وضبة وخزيمة
على الاسلام على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومما يؤثر من حكم مضر •
• من يزرع شرا يحصد ندامة • وخير الخير اعجله • فاحملوا انفسكم على مكروهها
فيما اصلحكم واصرفوها عن هواها فيما افسدها فليس بين الصلاح والفساد الا صبر فواق
الفواق قال في الصحاح ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل

نقد

لتدر ثم تحلب فيها لما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة انتهى
نزار بكسر النون وتخفيف الزاي قال ابو الفتح ماخوذ من النزر لانه كان
قليلا عصره وقال السهيلي من النزر وهو القليل لان اباه حين ولد له ونظر الى النور بين عينيه
وهو نور النبوة الذي كان ينتقل في الاصلاب فرح به فرحا شديدا ونحر واطعم شيئا كثيرا
وقال هذا نزر قليل في حق هذا المولود فسمي نزارا لذلك قال الماوردي ان نزارا لا ذاعه
خالدان وكان حقه ما وانبسطت به اليد عند الملوك وكان جهوري الصوت فقال له ملك
ما لك يا نزار قال تفسيره في لغة العرب يا مهزول فغلب عليه هذا الاسم واستخرج الحجب من
الهاشم وكنيته ابو اياد وقيل ابو ربيعة قلت وينتهي من النسب الصحيح الذي اتفق عليه النسابون
معد وعدنان فاما معد فبفتح الميم والعين وتشديد الدال المهملتين وكنيته ابو قضاعة
وقيل ابو نزار واما عدنان فهو بفتح العين واسكان الدال المهملتين ثم نون بينهما الف ماخوذ
من عدن بالمكان اذا اقام به وكنيته ابو معد هذا هو النسب الصحيح المتفق عليه وما فوق ذلك
مختلف فيه وروي من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن
عدنان بن ادد ثم يمسك ثم يقول كذب النسابون نسبي ولا خلاف ان عدنان من ولد اسماعيل
ابن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقال ابن اسحاق ومن تبعه في السيرة نقلا عن ابن هشام ادد بن مقوم
بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم الخليل صلى الله عليهما وسلم
ابن آزر بن ناحور بن ساروغ بن راعو بن فالخ بن عيبر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح صلى الله عليه
وسلم ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس صلى الله عليه وسلم ابن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن
شيث بن آدم صلى الله عليه وسلم ••
حديث انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وسببه كما في البخاري عن البراء
وسأله رجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس بسلاح فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر
ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر
ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه ما نصه قوله وسأله رجل
فائدة في الفتح لم اقف على اسمه وقد ذكر في الرواية الثانية انه من قيس قوله يا ابا
عمارة هي كنية البراء قوله اكنتم فررتم الهمزة للاستفهام اي هل فررتم قوله لا والله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن جوابه اثبات الفرار لهم لكن لا على طريق التعميم واراد ان
اطلاق السائل يشمل الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم فبادر الى استثنائه ثم اوضح ذلك وختم حديثه
بانه لم يكن احد يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون السائل اخذ التعميم في قوله تعالى

نزو لبنيهم مربوبن قيس انه من العوام الذي اربويه المخصوص قوله حسرًا بضم المهملة
وتشديد السين المهملة اي ليس عليهم سلاح قوله جمع هوازن هي قبيلة كبيرة من العرب
فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم فا
مفتوحات بن قيس عيلان بن الياس بن مضر والعرب لما انهزموا من غير المؤلفة ان العدو وكانوا
ضعفهم اي العدد واكثر من ذلك قوله فرشقوهم الرشق بالشين المعجمة والقاف
رمي السهام قوله وهو على بغلته قال العلماء في ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ
دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات قوله فنزل اي عن البغلة واستنصر
اي قال اللهم انزل نصرك كما في مسلم اذ رمى الكفار بالتراب قوله انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب فقد اجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز باجوبة احدها انه
نظم غيره وانه كان فيه انت النبي لا كذب انت ابن عبد المطلب فذكره بلفظ انا في الموضعين
ثانيها ان هذا رجز وليس من اقسام الشعر وهذا مردود ثالثها انه لا يكون شعرا حتى يتم قطعة
وهذه كلمات يسيرة لا تسمى شعرا رابعها انه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر وهذا اعدل
الاوجه قاله في الفتح واما النسبة الى عبد المطلب دون ابيه عبد الله فكانها لشهرة عبد
المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله فانه مات شابا ولهذا
كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب واما قوله انا النبي لا كذب فقيل اشارة الى ان صفة
النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول
حتى انهزم وانا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقيل معنى
قوله لا كذب اي انا النبي حقا لا كذب في ذلك انتهى من الفتح قوله فما صففنا بعد اي صف
من ثبت بعد هزيمة من انهزم ۝

حديث انا ابن العواتك من سليم قال في النهاية العواتك جمع عاتكة
واصل العاتكة المتضمخة بالطيب ونخلة عاتكة لا تكترث والعواتك ثلاث عاتكة بنت هلال
ابن فالج بن ذكوان ام عبد مناف بن قصي وعاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج ام هاشم بن عبد مناف
وعاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ام وهب ابي آمنة ام النبي صلى الله عليه وسلم فالاولى
عمة الثانية والثانية عمة الثالثة وبنو سليم تفتخر بهذه الولادة ولهم مفاخر منها
انها الفت معه يوم فتح مكة اي شهدها منهم الف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم لواءهم
يومئذ على الالوية وكان احمر ومنها ان عمر كتب الى اهل الكوفة والبصرة ومصر والشام
ان ابعثوا الي من كل بلد افضله رجلا فبعث اهل الكوفة عتبة بن فرقد السلمي وبعث اهل
البصرة مجاشع بن مسعود السلمي وبعث اهل مصر معن بن يزيد السلمي وبعث اهل الشام ابا الاعور
السلمي انتهى ۝

حديث انا اول من تنشق عنه الارض الخ قال شيخنا [illegible] معنى قوله
انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح ۝

حديث انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر الخ قال الترمذي حسن غريب
زاد في الكبير فيحشرون معي ويبعث بين الحرمين قلت كذا في الترمذي ۝

حديث انا سيد ولد آدم يوم القيامة وانا اول من تنشق عنه القبر الى آخره قوله
يوم القيامة قال شيخنا حكمة التقييد به مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة انه يظهر فيه سودده
لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند قوله وانا اول شافع واول مشفع قال النووي انما ذكر الثاني
لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول وقال شيخنا قال العلقمي فيه دليل على ان
غيره يشفع ويشفع وكونه اولا في الشفاعة والتشفيع يبين علو مرتبته وقال ابن رسلان
ما ملخصه المعنى انا سيد اولاد آدم والسيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقيل هو الذي
يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم وتقييده بيوم القيامة
لانه يوم يظهر فيه السودد عيانا لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند وهذا قريب من معنى قوله
مالك يوم الدين ولمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان
في الدنيا من يدعي الملك ومن يضاف اليه الملك مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة وفي الحديث دليل
على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من
الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره وانا اول من تنشق عنه القبر
ولفظ ابي داود اول الارض والمراد به اول من يعجل احياؤه مبالغة في الكرامة وتخصيصا له بتعجيل
جزيل انعامه واول شافع اي لا يتقدمه شافع لا من الملائكة ولا من النبيين المرسلين ولا غيرهم
من الآدميين المؤمنين في جميع اقسام الشفاعة وهذه الخصائص والفضائل التي حدث بها النبي صلى
الله عليه وسلم العامة لاهل الموقف خاصة لا تكون لغيره واول مشفع تقبل شفاعته وهذه الخصائص
والفضائل التي حدث بها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه انما كان ذلك منه لانها من جملة
ما امر بتبليغه لما يترتب عليه من وجوب اعتقاد ذلك على من يرغب في الدخول في دينه وليعلم
قدر نعمة الله عليه انتهى ۝

حديث انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا
فخر الخ قوله انا سيد ولد آدم قال العلماء انما قاله امتثالا لقوله تعالى واما
بنعمة ربك فحدث وهو من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا
بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم وليعلم انه افضل النبيين وقال الطيبي قوله ولا فخر حال
مؤكدة اي اقول هذا ولا فخر وقال التوربشتي الفخر ادعاء العظم قوله ولا فخر والمباهاة بالاشياء
الخارجة عن الانسان كالمال والجاه وقال النووي فيه اي في سيد ولد آدم وجهان وذكر معنيين

ما تقدم وقال في النهاية اي في قوله انا سيد ولد ادم قاله صلى الله عليه وسلم اخبارا عما اكرمه الله تعالى من الفضل والسؤدد وتحدثا بنعمة الله عنده واعلاما لامته ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه ولهذا اتبعه بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها وقال في الدر كاصله الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف اي لا اقوله تبجحا ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته انتهى واما الحديث الاخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من وجوه الاول انه قاله صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما علم اخبر به الثاني قاله ادبا وتواضعا الثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول الرابع انه انما نهي عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث الخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفضيل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض **قوله** لواء الحمد بيدي اللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش وصاحب عزة الجيش والناس له تبع قال صاحب المطالع وغيره واما الراية فجمع رايات قال الجوهري وغيره الراية العلم وسمي به لان به يعرف مقدم الجيش وجوانبه وبيشير به وقيل الراية التي كالكواكب يكون على هذا من المترادف وقال الطيبي يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته على رؤوس الخلائق ويحتمل ان يكون لحمده يوم القيامة لواء حقيقة يسمى لواء الحمد قال التوربشتي حيث قال لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه ينتهي سائر المقامات ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم احمد الخلائق في الدنيا والاخرة اعطي لواء الحمد لياوي الى لوائه الاولون والاخرون واليه الاشارة بقوله ادم فمن دونه تحت لوائي ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل محمد واحمد واقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على احد قبله و امته في الكتب الحمادون انتهى **قوله** ما من نبي يومئذ قال الطيبي نكرة وقعت في سياق النفي وادخل عليه من الاستغراقية فيفيد استغراق الجنس وقوله ادم فمن سواه بدل او بيان من محله ومن فيه موصول وسواه صلته وصح لانه ظرف واوثر الفاء التفصيلية في من على الواو للترتيب على منوال قولهم الامثل فالامثل انتهى ٥٥

حديث انا فئة المسلمين وسببه كما في ابي داود عن عبد الله بن عمر قال كنا في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين **قوله** في سرية قيل ان هذا كان في سرية مؤتة كما صرح به في رواية واستعمل عليهم زيد بن حارثة ذكره ابن رسلان **قوله** فحاص الناس حيصة بالحاء والصاد المهملتين اي كروا راجعين وجالوا منهزمين قاله ابن رسلان وقال شيخنا تبعا لما في النهاية اي جالوا جولة يطلبون الفرار انتهى زاد في النهاية والمحيص المهرب والمحيد انتهى يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه وانصرف عن وجهه الى جهة اخرى قال في النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمة والانصراف عن وجهه الى جهة اخرى يقال جاض في القتال اذا فر وجاض عن الحق عدل واصل الجيض الميل عن الشيء **قوله** فكنت ممن حاص فيه الاعتراف بالذنب والتوبة منه **قوله** فلما برزنا اي ظهرنا من عنده وصرنا في البراز وهو المتسع من الارض **قوله** قلنا كيف نصنع اي فيما وقع منا فيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم في تداركهم ما فرط منهم والمبادرة الى الندم على ما صدر منهم والتوبة من الذنب على ما قرب عهده وقالوا كيف الخلاص مما اقترفناه **قوله** وقد فررنا من الزحف اصل الزحف المشي المتثاقل كالصبي يزحف قبل ان يمشي وسمي القتال عند التقاء المسلمين مع الكفار زحفا لانه يزحف فيه قال ابن رسلان وليس في الحديث انهم انصرفوا عن الصف ولا راوا العدو وانما رجعوا عن السرية التي كانوا فيها ولا يظن بالصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم ارتكبوا الكبيرة الفرار من الزحف وانما يكون كبيرة اذا التقوا هم والكفار كما قال تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وتسميتهم رجوعهم من السرية فرارا من الزحف وبؤا بغضب الله من باب تعظيم الذنب والخوف منه وكلما عظم الانسان ذنبه صغر عند الله واذا احتقره عظم عند الله كما في الصحيح الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على انفه والمؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه ويشهد لهذا ما في الوجه من خوف المؤمن وتهاون الفاجر ولعل هذا الفرار والحيصة حين كانوا بارض عمان وبلغهم ان هرقل نزل بارض ماب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليه من لخم وجذام وبلي مائة الف فانهم اقاموا في معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبره بعدد عدونا وكان المسلمون لا يزيدون على ثلاثة الاف قال الترمذي في السنن حاص الناس حيصة يعني انهم فروا من القتال **قوله** وبؤنا بضم الباء وسكون الهمزة رجعنا به اي صار علينا لازما لنا **قوله** بالغضب والمراد به العقاب المذكور في قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا الى قوله فقد باء بغضب من الله **قوله** فندخل المدينة فنثبت بكسر الباء الموحدة بعد الموت ثم مثناة تحتية هذه الرواية الصحيحة ان شاء الله تعالى **قوله** لو عرضنا

انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نريد ان نعرض انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فان كانت اي وجدت وبي كان لتامة **قوله** لنا توبة اقمنا اي توبة مقبولة من الله ورسوله اقمنا بالمدينة **قوله** وان كان غير ذلك ذهبنا اي على وجوهنا **قوله** فلما خرج قمنا اليه فيه دليل على استحباب القيام للاستاذ والوالد ومن فيه فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة بصيانة او رحم او نحو ذلك ويكون القيام للبرو والاكرام لا للريا والاعظام قال النووي هذا الذي نختاره وهو الذي استمر عليه السلف والخلف قال وجمعت في ذلك جزءا جمعت فيه الاحاديث والاثار واقوال السلف **قوله** فقلنا نحن الفرارون بفتح الفا والرا الاولى المشددة قال ابن رسلان يحتمل ان يراد بالفرار رجوعهم من السرية كما تقدم ويحتمل ان يراد به نفسه فرهم عن الجيش وانحيازهم عنه من غير مرية **قوله** فاقبل الينا اي بوجهه الكريم **قوله** بل انتم العكارون بفتح العين المهملة والكاف المشددة بعد الالف را مهملة قال شيخنا اي العايدون الى القتال والعاطفون عليه انتهى وقال التوربشتي العكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف **قوله** فقبلنا يده استدل به على تقبيل يد الاستاذ والوالد ونحوهم قال النووي في فتاويه يستحب تقبيل يدي الصالحين وفضلا العلما ويكره تقبيل يد غيرهم من المسلمين وتقدم في حديث وفد عبد القيس قوله فجعلنا نتبادر عن رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله **قوله** فقال انا بتخفيف النون يعني نفسه الكريمة **قوله** فية المسلمين اي الذي يتحيز المسلمون اليه فاستدل بهذا الحديث على انه يجوز التحيز الى فية بعيدة ولو كانوا امكان بعيد منهم لاطلاق قوله تعالى او متحيزا الى فية ومنع بما لو كانت الفية بخراسان والمتحيز بالحجاز لجواز تخيره اليهم وقال الحرا يا فيه كل مسلم وكانت بالمدينة وجيوشه بالشام ومصر وخراسان وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك تسليا لهم ورعاية لخاطرهم وتمهيدا لعذرهم من الفرار الذي خافوا منه قال شيخنا قال الخطابي يمهد بذلك عذرهم وهو تاويل قوله تعالى او متحيزا الى فية ...

حديث انا فرطكم على الحوض قال في الفتح الفرط بفتح الفا والرا السابق وتقدم بعض الكلام فيه في ان حوضي من عدن الى عمان وسيأتي بقية الكلام فيه في حوضي مسيرة شهر

حديث انا محمد واحمد الخ **قوله** انا المقفي بضم الميم وفتح القاف وكسر الفا المشددة ومعناه الذي ليس بعده نبي كالعاقب وقيل المتبع اثار من قبله من الانبياء قال في النهاية المقفي هو المولي الذاهب وقد قفي يقفي فهو مقف يعني انه اخر الانبيا المتبع لهم فاذا قفي فلا نبي بعده انتهى وعبارة شيخنا المقفي اخر الانبيا وقفي ذهب مولياً فهو مقفي

حديث

حديث انا دار الحكمة وعلي بابها وقال في الكبير غريب انتهى قلت وزعم القزويني وابن الجوزي بانه موضوع ورد عليهما الحافظ العلاء وابن حجر والمؤلف بما يبطل قولهما

حديث انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة الخ **قوله** انا اولى الناس بعيسى بن مريم اي اخص الناس به واقربهم اليه لانه بشر بانه ياتي من بعده **قوله** ليس بيني وبينه نبي قال في الفتح هذا اورده كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه واستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى احد من الانبيا الا نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى والجواب ان هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال والمراد انه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة وانما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى وقصة خالد بن سنان اخرجها الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وطرقها في ترجمته من كتابي في الصحابة انتهى **قوله** والانبيا اولاد علات العلات بفتح المهملة الضراير واصله ان من تزوج امراة ثم تزوج اخرى كانه علّ منها والعلل الشرب بعد الشرب والعلات الاخوة من الاب وامهاتهم شتى فقوله امهاتهم شتى ودينهم واحد هو من باب التشبيه كقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ومعنى الحديث ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرائع وقيل المراد ان ازمنتهم مختلفة

حديث انا اولى بالمومنين من انفسهم الخ سببه كما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك لدينه وفا صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى فذكر **قوله** هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مونة تجهيزه **قوله** فلورثته قال في الفتح قال العلما كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضا الديون في حياتهم والتوصل الى البراة منها لئلا يفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل صلاته على من عليه دين محرمة عليه او جايزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جايز واما من استدان لامر هو جايز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه

فصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو حديث ضعيف
وليس فيه ان التفضيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرا بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى
الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح الله
عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه
وهل كان القضاء واجبا عليه ام لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه
الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه اي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات
قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله بمن مات وعليه دين قلت وهو الناسخ فان لم يفعل
فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فيسقط انتهى وقال
ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي
عليه في بيت المال الا ان كان دينه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا قلت والذي
يظهر ان ذلك يدخل في المقاصصة وهو كمن له حق وعليه حق وقد ثبت انهم اذا خلصوا من الصراط
حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم
في دخول الجنة فيحمل قوله لا يحبس اي بعد ان يقع القصاص انتهى من الفتح قوله ومن ترك مالا
فللورثة اي فهو للورثة وفي رواية فليرثه عصبته من كان قال في الفتح قال الداودي
المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة
الرجل وهم من يلتقي مع الميت في اب ولو علا وقال الكرماني المراد العصبة بعد اصحاب الفروض
قال ابن حجر ويؤخذ حكم اصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الاولى ويشير الى ذلك قوله من كانوا
فانه يتناول انواع المنتسبين اليه بالنفس وبالغير قال ويحتمل ان تكون من شرطية انتهى

حديث انا اشهد على الله الخ قوله ان لا يعتق قال في الصحاح العتق
الزنا انتهى قلت وهو بالعين المهملة والثاء المثلثة قال في الصحاح عثا الرجل في
ثوبه يعثو والعبث الفساد من باب قتل وفي لغة من باب ضرب عثا بالكسر والعثي المرة ويقال
للزانية العاثية لانها اسقط في الاثم وروي فيهما في مختصر العيني بالصد وفقال عثا الرجل
عثوا وعثي الضرع عثارا اه

حديث انا بريء ممن حلق وسلق وخرق وفاوله كما في مسلم عن عبد الرحمن
ابن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالا اغمي على ابي موسى واقبلت امراته ام عبد الله تصيح
برنة فلما افاق قال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء
ممن حلق قوله برنة بفتح الراء وتشديد النون صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة
والقلقلة يقال رنت فهي رنة ولا يقال ارنت قاله صاحب المطالع وحكاها غيره لغة
قوله انا بريء قال عياض اي من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة

مالا يخفى

مالا يخفى بيانه واصل البراءة الانفصال وقال النووي يجوز ان يراد ظاهره وهو البراءة
من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف قوله ممن حلق الحالقة التي تحلق شعرها
عند المصيبة وقيل التي تضرب وجهها قوله وخرق اي ثوبه وفي رواية والشاقة وهي التي
تشق ثوبها عند المصيبة اه

حديث انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ونحوه كما في البخاري واشار بالسبابة والوسطى
وفرج بينهما انتهى قوله انا وكافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه زاد مالك كافل اليتيم
له او لغيره وقوله له اي بان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب ويكون ابو
المولود قد مات فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها وفي
حديث رواه البزار عن ابي هريرة من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له وهذه الرواية
تفسر المراد من الرواية التي قبلها قوله واشار باصبعيه السبابة وفي رواية السباحة بمهملة
بدل الموحدة الثانية والسباحة هي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يسبح بها في الصلاة
فيشار بها في التشهد لذلك وهي السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ قال
ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك قوله وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى
وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين
السبابة والوسطى وفي رواية كهاتين اذا اتقى اي اتقى الله فيما يتعلق باليتيم ويحتمل ان يكون
المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما اخرجه ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح
باب الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول من انت فتقول انا امراة قعدت على ايتام لي ورواته
لا باس بهم وقوله تبادرني اي لتدخل معي او تدخل في اثري ويحتمل ان يكون المراد مجموع
الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود عن عوف بن مالك رفعه انا وامراة
سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها
حتى ماتوا او بانوا هذا وفيه ضعف وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر
قلنا يا رسول الله مم اضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وقال
زاد في رواية مالك المذكور حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة امدا
وقال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في تشبيه كون كافل اليتيم شبه في دخول الجنة
او شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم او من منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم لكون النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلا لهم
ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل ولا دنياه فيرشده
ويعلمه ويحسن ادبه فظهرت مناسبة ذلك انتهى ملخصا اه

حديث انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي ش سببه وتتمته كما في ابي داود والترمذي واللفظ للاول عن بريدة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب **قوله** فقال يا رسول الله اركب فيه ان من كان معه مركوب ووجد ماشيا ينبغي ان يركبه لا سيما ان كان اميرا او عالما او من اهل الصلاح **قوله** وتاخر الرجل اي ليركب النبي صلى الله عليه وسلم على صدر الدابة ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه **قوله** فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني اي لا اركب على صدر دابتك لانك مالكها ولمالكها كما ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افضل منه **قوله** الا ان تجعله لي اي الا ان تجعل الصدر لي قال بعضهم يستحب لصاحب الدابة ان ياذن لمن هو افضل منه بالصدر **قوله** فاني قد جعلته لك اي كما انا نعظم منزلتك وتماما لبركتك فركب على الصدر

حديث انت وما لك لابيك وسببه كما في ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت وما لك لابيك **قوله** يجتاح مالي بجيم فمثناة تحتية فحاء مهملة اي يستأصله قال الشيخ ابي حبنا قال الخطابي يشبه ان يكون ما ذكر من اجتياح ابيه ماله انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه بان يجتاح اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرخص في ترك النفقة وقال له انت وما لك لابيك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد اباحة ماله له حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء انتهى قال الدميري وهذا الحديث رواه الخلال من طرق كثيرة وفي بعضها عن جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال صلى الله عليه وسلم للرجل اذهب فائتني بابيك فنزل جبريل على النبي صلى الله عليهما وسلم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك اتريد ان تاخذ ماله فقال يا رسول الله هل انفقه الا على احدى عماته او خالاته او على نفسي فقال له عليه الصلاة والسلام ايه دعنا من هذا اخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله عز وجل يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته اذناي فقال قل وانا اسمع فقال

* غذوتك مولودا وعلتك يافعا * تعل بما اجني عليك وتنهل *
* اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت * لسقمك الا ساهرا اتململ *

* كاني انا المطروق دونك بالذي * طرقت به دوني وعيني تهمل *
* تخاف الردى نفسي عليك وانما * لتعلم ان الموت وقت مؤجل *
* فلما بلغت السن والغاية التي * اليها مدى ما كنت فيك اؤمل *
* جعلت جزائي غلظة وفظاظة * كانك انت المنعم المتفضل *
* فليتك اذ لم ترع حق ابوتي * فعلت كما الجار المجاور يفعل *
* تراه معدا للخلاف كانه * برد على اهل الصواب موكل *

قال فحينئذ اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال انت وما لك لابيك انتهى ومعلوم ان نفقة الاصول على الفروع واجبة بشروط وفيها فروع تعلم من كتب الفقه

حديث انتم الغر المحجلون الى اخره المراد بالغرة في الحديث محل الواجب والزائد عليه هو المطلوب على سبيل الاستحباب وان كان يطلق على الجميع غرة لعموم النور لجميعه قال النووي قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وقال ايضا اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي لا بد له لاستيعاب كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا انتهى وقال ابن حجر اقتصر في الحديث على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان انتهى وقال في المصباح التحجيل في الوضوء غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل والمراد بتطويل الغرة في الوضوء غسل مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق وقيل غسل شيء من العضد والساق مع اليد والرجل انتهى فعلم ان الغرة المراده في الحديث هي محل الواجب وما زاد عليه هو المطلوب على سبيل الاستحباب فلو اقتصر على الواجب فقط سمي غرة وكان النور اقل ممن زاد عليه وحينئذ يطلق على الواجب والزائد عليه غرة لعموم النور لجميعه والله اعلم

حديث انتم اعلم بامر دنياكم وسببه كما في مسلم عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم وتقدم الكلام على معناه في انما انا بشر اذا امرتكم في الذي بعده

حديث انزل القرآن على سبعة احرف قال شيخنا اختلف في معنى هذا الحديث على نحو اربعين قولا اصحها انه من المشكل الذي لا يدرى معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال ابن سعدان النحوي وذكر شيخنا الاقوال كلها ثم قال في اخرها وقال المرسي هذه الوجوه اكثرها متداخلة ولا ادري مستندها ولا عمن نقلت ولا ادري لم خص كل واحد منهم هذه الاحرف السبعة بما ذكر مع انها كلها موجودة

في القرآن فلا ادري معنى التخصيص وفيها اشياء لا افهم معناها على الحقيقة واكثرها يعود ضعفها
حديث عمر مع هشام بن حكيم الذي في الصحيح فانهما لم يختلفا في تفسيره ولا احكامه انما اختلفا
في قراءة حروفه وقد ظن كثير من العوام ان المراد بها القراءات السبع وهو جهل قبيح انتهى وقد مرت
اقرب الاقوال الى الصواب في ان هذا القرآن ..

حديث انزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر وبطن الى اخره تقدم الكلام على سبعة احرف في اقراني جبريل وفي ان هذا القرآن واما قوله لكل حرف منها ظهر وبطن قال شيخنا اما الظهر والبطن ففي معناه اوجه احدها انك اذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها والثاني ما من اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها كما قاله ابن مسعود فيما اخرجه ابن ابي حاتم الثالث ظاهرها لفظها وباطنها تاويلها الرابع قال ابو عبيدة وهو اشبهها بالصواب ان القصص التي قصها الله عن الامم الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الاخبار بهلاك الاولين انما هو حديث حدث به عن قوم وباطنها وعظ الاخرين وتحذيرهم ان يفعلوا كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم وحكى ابن النقيب قولا خامسا ان ظهرها ما ظهر من معانيها لاهل العلم بالظاهر وبطنها ما تضمنته من الاسرار التي اطلع الله تعالى عليها ارباب الحقائق ومعنى قوله ولكل حرف حد اي منتهى فيما اراد الله من معناه وقيل لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب ومعنى قوله ولكل حد مطلع لكل غامض من المعاني والاحكام مطلع يتوصل به الى معرفته ويوقف على المراد به وقيل كل ما يستحقه من الثواب والعقاب يطلع عليه في الاخرة عند المجازاة وقال بعضهم الظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد احكام الحلال والحرام والمطلع الاشراف على الوعد والوعيد انتهى ..

حديث انزل القرآن على ثلاثة احرف القليل لا يسمى الكثير ..

حديث انزل القرآن على عشرة احرف الخ قوله عشرة احرف اي عشرة وجوه قوله بشير ونذير قال الله تعالى كتاب فصلت اياته قرانا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا المبشر اسم فاعل من البشارة وهي الخبر السار والانذار الاعلام بتخويف قوله وناسخ ومنسوخ النسخ يطلق في اللغة على الازالة والنقل فقيل حقيقة في الاول وقيل في الثاني وقيل فيهما وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بخطاب ويجوز نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او تلاوة فقط او حكما فقط ولا يجوز نسخ كله بالاجماع قال الائمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان يعرف منه الناسخ والمنسوخ وقد قال علي رضي الله عنه لقاص تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت وقد افرده بالتصنيف خلائق منهم ابو عبيد القاسم بن سلام وابو داود السجستاني وابو جعفر النحاس واخرون قوله وعظة قال الله تعالى قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وقال في المصباح وعظه يعظه وعظا وعظة امره بالطاعة ووصاه بها قوله ومثل سيأتي الكلام عليه في عليكم بالقرآن فاتخذوه اماما

قوله

قوله ومحكم ومتشابه قال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات قال شيخنا فيه ثلاثة اقوال احدها ان القرآن كله محكم لقوله تعالى كتاب احكمت اياته الثاني كله متشابه لقوله تعالى كتابا متشابها مثاني الثالث وهو الصحيح انقسامه الى محكم ومتشابه للاية المصدر بها والجواب عن الايتين ان المراد باحكامه اتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف اليه وبتشابهه كونه يشبه بعضه بعضا في الحق والصدق والاعجاز واختلف في تعيين المحكم والمتشابه على اقوال فقيل المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتاويل والمتشابه ما استاثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في اوائل السور وقيل المحكم ما وضح معناه والمتشابه نقيضه وقيل المحكم ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل اوجها وقيل المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه بخلافه كاعداد الصلوات واختصاص الصيام برمضان دون شعبان وقيل المحكم ما لم يتكرر الفاظه ومقابله المتشابه واختلف هل المتشابه مما يمكن الاطلاع على علمه او لا يعلمه الا الله على قولين منشأهما الاختلاف في قوله والراسخون في العلم هل هو معطوف ويقولون حال او مبتدأ خبره يقولون والواو للاستئناف وعلى الاول طائفة يسيرة منهم مجاهد وهو رواية عن ابن عباس واختار هذا القول النووي فقال في شرح مسلم انه الاصح لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقال ابن الحاجب انه الظاهر وذهب الى الثاني الاكثرون من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم خصوصا اهل السنة وهو اصح الروايات عن ابن عباس قال ابن السمعاني لم يذهب الى القول الاول الا شرذمة قليلة واختاره العتبي وقد كان يعتقد مذهب اهل السنة لكنه سها في هذه المسالة قال ولا غرو فان لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة انتهى ملخصا من كلام شيخنا ..

حديث انزل القرآن بالتفخيم قال شيخنا قال الحليمي ومعناه يقرأ على قراءة الرجال ولا يخضع الصوت فيه ككلام النساء قال ولا يدخل في هذا كراهة الامالة التي هي اختيار بعض القراء وقد يجوز ان يكون القرآن نزل بالتفخيم فرخص مع ذلك في امالة ما يحسن امالته ..

حديث انزل علي ايات لم ير مثلهن الخ فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله قوله لم ير مثلهن ضبطناه برفع النون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح

حديث انزلوا الناس منازلهم واوله كما في ابي داود عن عائشة انها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم قوله مر بها سائل قال ابن رسلان

حمل بعضهم ذلك على طالب العلم ولهذا قيل من تهيا شيا بل **قوله** فاعطته فيه منقبة وعبرة
الطعام لما دنا الطارق وانه ليس للاستجدا اذا كان المحروم باكل **قوله** كسرة بكسر الكاف
اي القطعة المكسورة من الخبز والجمع كسر بكسر الكاف وفتح السين ونحوه **قوله** ومر بها رجل عليه
ثياب اي فاخرة **قوله** وهيئة اي في حسن صورته وتنظيف ثيابه وسمته في المشي والحركة
ونحو ذلك **قوله** فاقعدته فيه ان من سنة الضيافة ان يقعد الضيف للاكل ولا يدعه ياكل
قايما **قوله** فاكل فيه طواعية الضيف لصاحب الطعام في جلوسه اذا امره بالجلوس واكله
اذا امره **قوله** فقيل لها في ذلك اي في اطعامها الاول كسرة ولم تجلسه واكرمت الثاني
بالجلوس عندها وتقديم الطعام له ولم تسو بينهما **قوله** فقالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه ان العالم اذا فعل شيا يخفى امره وسبيله عن ذلك ان يبينه له
بالحديث النبوي اذ هو من اقوى الحجج الشرعية وهو ابلغ من ذكر الحكم بلا دليل **قوله** انزلوا
الناس وفي رواية مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس بنون الاولى وسكون الثانية
مضارع انزل وفي رواية بضم الاولى وفتح الثانية وتشديد الزاي وهي المشهورة **قوله** منازلهم
والمراد بالحديث الحض على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس
وفي القيام والمخاطبة والمكاتبة وغير ذلك من الحقوق قال النووي وهذا في بعض الاحكام واكثرها
وقد سوى الشرع بينهم في القصاص والحدود واشباههما مما هو معروف نعم وفي لمعان يعرف كل
احد بما يليق به وقد ميز الشارع بينهم في صفوف الصلاة بقوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم الحديث فيعامل الانام كل احد بما يلايم منصبه في الدين والعلم والشرف
والمرتبة فان الله اعطى كل ذي حق حقه قال الامام مسلم فلا يقصر بالرجل العالي القدر
تعالى ووفق وكل ضبي عن درجته ولا يرفع متضع القدر فوق منزلته ويعطي كل ذي حق حقه
من فضل الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ⁂

حديث ليسألن الله رجالا المبتلى الخ اي سائلهم بادروا واقسمن عليهم بره

حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما الخ قال الشيخ شيوخنا قال ابن بطال
النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يوول اليه
وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء
عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة
طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم
وقال ابن المنير فيه اشارة الى ان الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة لطيفة
ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن
العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول الشاعر ⁂

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ⁂ على القوم لم انصر اخي حين يظلم ⁂

حديث انظروا الى من هو اسفل منكم الخ وفي رواية لمسلم اذا نظر احدكم الى من
فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل عليه **قوله** فهو اجدر قال
النووي معنى اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا الحديث جامع لانواع
من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة
الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر
في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى فشكرها وتواضع وفعل ما فيه الخير انتهى

حديث انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة وسببه كما في البخاري عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت
انه اخي فقال انظرن من اخوانكن **قوله** وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه
ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعي
باتفاق الايمة وكان امه التي ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فولدته فلهذا قيل له رضيع عايشة **قوله** فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك وفي
رواية فشق ذلك عليه وتغير وجهه وفي رواية فقال يا عايشة من هذا **قوله** فقالت انه
اخي وفي رواية انه اخي من الرضاعة **قوله** انظرن من اخوانكن قال في الفتح المعنى تاملن
ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع
فان الحكم الذي ينشا من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه
انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة
وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث
يكون الغذا بغير الرضاع **قوله** فانما الرضاعة من المجاعة قال الشيخ قال الخطابي
معناه ان الرضاعة التي بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن
ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في
معناها فلا حرمة لذلك وقال في الفتح فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان
الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت
بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة
يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها
فكانه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله تعالى
واطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه

ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سوا كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور ❊

حديث انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا قال شيخنا قال الطيبي الذي يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على اقلالا بغير الف وان تكتب بالالف وينبرا الى بلالا ليزدوجا في قوله انكم لتغدابا في العشايا ومثله رجعن مازورات غير ماجورات وقال ايضا هذا من باب اتباع الكلمة في التنوين الكلمة الاخرى منونة مصحبتها كقوله تعالى وجئتك من سبا بنبا يقين انما اعتبار ذلك فيمن سلاسلا واغلالا وسعيرا في قراءة من نون الجميع وحديث انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا ❊

حديث انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك الخ هذا الحديث روي تاما ومختصرا وهذا اتم الروايات فروي انفقي قال انضحي ولا توعي فيوعي عليك وروي ايضا لا توكي عليك وفي رواية لا تحصي فيحصي الله عليك وفي رواية لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت وكلها في البخاري عن اسماء وسببه كما في البخاري عن اسماء قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعي عليك اسمي قوله الا ما ادخل علي بتشديد اليا والزبير هو ابن العوام كان زوجها قوله افاتصدق باثبات همزة الاستفهام للمستملي وبحذفها للاكثر قوله ولا توعي فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الاخرى فيحصي الله عليك والمعنى لا تجمعي في الوعا وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك ولا توعي بالعين المهملة يقال اوعيت المتاع في الوعا اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشي حفظته واسناد الوعي الى الله مجاز عن الامساك والايكا شد راس الوعا بالوكا وهو الرباط الذي يربط به والاحصا معرفة قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطا بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزا لا يحاسب عليه عند العطا ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصا عد الشي لان يدخر ولا ينفق منه واحصا الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الاخرة ❊

حديث انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة وسببه كما في مسلم عن ابي موسى

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر قال النووي ما ملخصه هذا الحديث صريح في ان كل مسكر حرام واتفق اصحابنا على تسمية جميع الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث قوله البتع قال شيخنا بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وحكي فتحها وعين مهملة نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قوله المزر بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة قوله يعقد هو بفتح اليا وكسر القاف فيقال عقد العسل ونحوه واعقدته قوله قد اعطي جوامع الكلم اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا قوله بخواتمه اي كانه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شي عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته قاله النووي وتبعه شيخنا قوله انهى عن كل مسكر هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا راى بالسائل حاجة الى غير ما سال ان يضمه في الجواب الى المسئول عنه فنظير هذا الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته ❊

حديث انهر الدم بما شئت الخ وفي رواية اهرق الدم وسببه كما في الفتح عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فياخذ الصيد ولا اجد ما اذكيه به فاذكيه بالمروة والعصا قال انهر الدم فذكره قوله انهر بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الهاء قال في المصباح نهر الدم ينهر بفتحتين سال بقوة ويتعدى بالهمزة فيقال انهرته وفي الحديث انهر الدم بما شئت انتهى وقال شيخنا تبعا للنهاية الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الما في النهر قوله بالمروة قال شيخنا هي حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار ❊

حديث انهشوا اللحم نهشا كذا بخطه على الشين ثلاث نقط فيهما لكن قال شيخنا ايضا قال العراقي هو بالسين المهملة وهو اخذه بمقدم الاسنان وقال في الدر تبعا للاصل والنهس اي بالمهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش اي بالمعجمة الاخذ بجميعها قوله اهنا اي امرا كلا مما بالهمزة فيهما الهني الطعام صار هنيا ومرو صار مريا وهو الذي لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا قاله شيخنا ❊

حديث انهكوا الشوارب تقدم الكلام فيه في احفوا ❊

حديث اهتبلوا العفو عن عثرات ذوي المروات قوله اهتبلوا قال شيخنا تبعا للنهاية اهتبلوا اي اغتنموا ونقدم فيه مزيد في اقيلوا وفي الذي بعده

حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال شيخنا قال قوم هو على ظاهره
واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم سعد وجعل الله في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع
منه لان العرش جسم من الاجسام يقبل التحريك والسكون قال النووي وهذا هو المختار وقيل
المراد اهل العرش اي حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار
والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما
يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب
تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فتقول اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة انتهى

حديث اهل الجنة عشرون ومائة صف الخ قال النووي ما ملخصه وقع في
حديث ابن مسعود انتم شطر اهل الجنة وفي رواية نصف اهل الجنة وفي حديث الباب تكونون
ثلثي اهل الجنة والجواب انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالشطر ثم تفضل الله سبحانه
وتعالى بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك

حديث اهل الجنة جرد مرد الخ قال في النهاية الاجرد الذي ليس على بدنه
شعر قوله كحل قال في النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل
وكحيل اه

حديث اهل الجنة من ملأ الله تعالى اذنيه من ثناء الناس خيرا الخ قال العلقمي
هذا الحديث نظيره ما في الصحيحين عن انس انهم مروا على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا
عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه باخرى فقال كذلك ثم قال
انتم شهداء الله في الارض من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت
له النار اه

حديث اهل النار كل جعظري الخ قال في النهاية الجعظري الفظ الغليظ
المتكبر وقيل هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر قوله جواظ قال شيخنا هو الجموع
المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين قوله مستكبر يعني
كبر الكفر والشرك كقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وقال في الصحاح التكبر والاستكبار التعظم قوله الضعفاء قال في النهاية قيل
هم الذين يبرؤون انفسهم من الحول والقوة قوله المغلوبون قال في الدر
كاصله المغلب الذي يغلب كثيرا ومنه اهل الجنة الضعفاء المغلبون زاد في النهاية وشاعر
مغلب اي كثيرا ما يغلب اه

حديث اهل اليمن ارق قلوبا الخ اخره تقدم الكلام عليه في اتاكم اهل اليمن

حديث اهون اهل النار عذابا الخ قوله رجليه ابو طالب في الحديث

الذي

الذي يعده قوله احمص هو بفتح الهمزة المقابل من الرجل عن الارض اه

حديث اهون الربا الخ قوله استطالة المرء قال في الدر الاستطالة
في عرض الناس احتقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم اه

حديث او ثق وافضل ان تصبحوا في الحديث دليل على ان تأخيرها اوثق
وافضل اي لمن وثق من نفسه بالاستيقاظ ومن لم يثق فتقديمها افضل ومنه حديث
ابي هريرة اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر اه

حديث اوتي موسى الالواح واوتيت المثاني قال شيخنا هي السور التي
تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كأن المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني

حديث اوثق عرى الايمان قوله اوثق قال في المصباح وثق الشيء
بالضم وثاقة قوي وثبت فهو وثيق ثابت قوي قوله عرى الايمان قال في
المصباح ايضا وعروة القميص معروفة وعروة الكوز اذنه والجمع عرى مثل غرفة وغرف
وقوله عليه السلام وذلك اوثق عرى الايمان على التشبيه بالعروة التي يستمسك بها ويستوثق
انتهى وسيأتي تمام معناه في من احب الله اه

حديث اوجب ان ختم بامين وسببه كما في ابي داود عن ابي مصبح المقرئي
قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيحدث احسن الحديث فاذا دعا
الرجل منا بدعاء قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم
عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف
النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم
باي شيء يختم فقال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى
الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بامين وابشر قوله ابي مصبح بضم الميم
وفتح الصاد المهملة وكسر الباء والموحدة المشددة سئل عنه ابو زرعة ثقة حمصي لا اعرف
اسمه وقال شيخنا لا يعرف اسمه قوله المقرئي قال ابن رسلان بضم الميم وقيل بفتحها وسكون
القاف والدوهمزة مكسورة وقال الحافظ ابن حجر بفتح الميم والكاف بينهما قاف
ثم همزة قبل ياء النسب ثقة من الحمص وقال شيخنا بضم الميم وسكون القاف وفتح الكاف وهمزة
قوله ابي زهير النميري بضم النون مصغر قيل اسمه يحيى بن نفير بضم النون وفتح
الفاء مصغر قاله ابن رسلان وقال شيخنا لا يعرف اسمه وقيل انه ابو الازهر الانماري
وبقال اسمه يحيى بن نفير وقال الحافظ ابن حجر هو صحابي نزل الشام له هذا الحديث واخر
ولا يعرف اسمه انتهى قلت الحديث الاخر لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم ذكره ابن رسلان
قوله نحترق بفتح النون والمثناة من فوق قوله قال اختمه بامين فيه ختم الدعا

بابين. قوله فان امين مثل الطابع طابع بفتح الباء وكسرها وهو ما يطبع به على الصحيفة.
قال ابن رسلان قال الهروي قال ابو بكر معناه انه طابع الله على عباده لانه يدفع
به الآفات والبلايا وكان كالخاتم للكتاب الذي يصونه ويمنع من فساده واظهار ما هو
مستودع فيه وقال شيخنا وهو مثل الطابع على الصحيفة بفتح الباء اي الخاتم يريد انه يختم
عليها وترفع كما يفعل الانسان بما يعز عليه. قوله فقد اوجب قال شيخنا قال
الحافظ ابن حجر في ما لدي على علا وجبت له الجنة قلت الظاهر ان معناه فعل ما يجب
له بعد الاجابة انتهى قلت وما قاله شيخنا هو الظاهر من سياق الحديث ؎

حديث اوحى الله تعالى الى ابراهيم الخ قوله حسن خلقك تقدم
الكلام عليه لكن في قوله حظيرة قدسي قال في الدر كاصله زاد بحظيرة القدس
الجنة وهي في الاصل الموضع الذي يحاط عليه لتاوي اليه الغنم والابل تقيهما البرد والريح انتهى

حديث اوحى الله تعالى الى داود ما من عبد يعتصم بي الخ قال في النهاية
الاعتصام الامتساك بالشيء ؎

حديث اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف قوله بتقوى الله
التقوى اسم جامع للحذر من جميع ما امر الله بحذره فتارة يحذر العبد تضييع الواجبات
والمندوبات فيتقيه وتارة يحذر ارتكاب المحرمات والمكروهات فيتقيه وتارة
يحذر وصوله الى الدرجات فيتقيه بما دونها ولا تنقضي الامة على فضيلة التقوى
وطلبها وقيل التقوى ان ينفي العبد ما سواه مما يشغله عنه وقيل التقوى ان يترك الذنوب
طلبا بان يجتهد في ان لا يقع في شيء منها وقيل التقوى ظاهر وباطن فظاهره محافظة الحدود
وهو المحافظة على حدود الله فلا يتجاوزها والباطن ما يعمل بباطنه وهو القلب وهو الاخلاص
والنية قال قايلهم ؎

ولا يمتلي الا مع رجال قلوبهم ؎ تحن الى التقوى وترتاح بالذكر ؎

لان العيش الطيب انما يكون مع حياة القلب وحياته بزوال الغفلة عنه ودوام اليقظة
لما خلق له قوله والتكبير على كل شرف الشرف المكان العالي والمكان المرتفع يستحب للمسافر
كلما علا شرفا ان يكبر فان التكبير يطرد عنه الشيطان من كل باب ويطوي عنه نار السفر الذي
هو قطعة من العذاب ويستحب للمسافر كلما علا شرفا من الارض في وقت السير ان يقول اللهم لك
الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وكلما هبط سبح واذا خاف الوحشة قال سبحان
الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت قال في الاحياء والسنة
في السفر ان يجتنب الرفقاء الحراسة فاذا نام واحد حرس اخر ومهما قصده عدو او سبع
في ليل او نهار فليقرأ اية الكرسي وشهد الله والاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ما شاء

الله

الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملتجى كتب الله لاغلبن انا ورسلي
ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا
بركنك الذي لا يرام وارحمنا بقدرتك علينا لا نهلك وانت ثقتنا ورجانا اللهم اعطف علينا
قلوب عبادك وامائك برافة ورحمة انك انت ارحم الراحمين ؎

حديث اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شيء وعليك بالجهاد فانه رهبانية
الاسلام الخ قال في النهاية لا رهبانية في الاسلام هي رهبانية النصارى واصلها من الرهبة
الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها
وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع
التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ونهى المسلمين عنها انتهى وقال شيخنا
الرهبانية انواع المجاهدات التي كانت الرهبان تتكلفها كالاختصاء وربط الاعناق
بالسلاسل والجوع واشباههما على طريق الابتداع وهي منسوبة الى الرهبنة وجمع الراهب
رهبان ورهابنة قوله عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قال في النهاية يريد
ان الرهبان وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها فلا ترك ولا تخلي ولا زهد اكثر من
بذل النفس في سبيل الله عز وجل وكما انه ليس عند النصارى عمل افضل من الترهب ففي الاسلام
لا عمل افضل من الجهاد ولهذا قال ذروة سنام الاسلام الجهاد وقال شيخنا في قوله
الجهاد رهبانية امتي اي انه افضل اعمالهم كما ان الرهبانية افضل اعمال اولئك قوله
يحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك الحجز المنع اي يمنعك عن التكلم في الناس ما تعلمه من نفسك
قال في الصحاح حجزه يحجزه حجزا اي منعه انتهى ؎

حديث اوصيك ابا مريم بخصال اربع الخ قوله ولا تلغ قال في النهاية
يقال لغو الجمعة لصاحبه والامام يخطب فقد لغى وفي الحديث الاخر من مس الحصى فقد لغا اي
تكلم وقيل عدل عن الصواب وقيل خاب والاصل الاول انتهى قوله فان فيهما الرغائب اي ما يرغب
فيه من الثواب العظيم جمع رغيبة قاله في الدر ؎

حديث اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم الخ واوله كما في الترمذي عن ابن عمر
قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا فقال اوصيكم فذكره قوله من اراد بحبوحة الجنة قال شيخنا بضم الموحدتين بينهما حاء
مهملة ساكنة وبعد الواو حاء اخرى قال في النهاية بحبوحة الدار وسطها يقال تبحبح اذا تمكن
وتوسط المنزل والمقام وقال ابن الخازن بحبوحة الجنة وسطها وخيارها واراد بذلك
تفضيل الموضع وشرفه على غيره من الامكنة انتهى وقال الترمذي هذا حديث صحيح قوله

حديث اوفوا بحلف الجاهلية الخ الحلف ضبطه شيخنا بالقلم بكسر الحاء وفتح

في الفتح بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقال في
النهاية أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما
كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد
النهي عنه بقوله لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف
المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام
إلا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق انتهى **قلت** وحلف المطيبين كان قبل البعث
بمدة ذكره ابن إسحاق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا
بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث واستمروا على ذلك في الإسلام قلت
وفي البخاري عن عاصم قلت لأنس بن مالك أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام
فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري وفي أبي داود عن جبير بن مطعم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام
إلا شدة وأخرج عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثا انتهى وطريق الجمع ما تقدم وقال
في الفتح قال ابن عيينة حمل العلماء قول أنس حالف على المؤاخاة قلت لكن سياق عاصم عنه يقتضي
أنه أراد المحالفة حقيقة وإلا لما كان الجواب مطابقا وترجمة البخاري باب الإخاء والحلف ظاهر في
المغايرة بينهما وذكر غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين
فقط وأخرى بين المهاجرين والأنصار انتهى وقال شيخنا **قوله** حالف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا قال الخطابي كان سفيان
ابن عيينة يقول معناه آخى ولا حلف في الإسلام كما جاء به الحديث وقال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام الأخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المشابهة يقال
هذا أخو هذا لأنه شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن النظر إلى ذلك تأكد
الأخوة الحقيقية المعاضدة والمناصرة فتستعمل الأخوة في هذه الآثار من باب التعبير
بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة هو خبر معناه الأمر أي لينصر
بعضهم بعضا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن أخو المؤمن خبر بمعنى الأمر ولما كانت الأخوة الحقيقية
منقسمة إلى أعلى المراتب كالشقيق وإلى ما دون ذلك كالأخ للأب أو للأم كانت الأخوة
المجازية كذلك فالأخوة الناشئة عن الإسلام هي الرتبة الدنيا من الأخوة المجازية
ثم إنما كملت بالمؤاخاة التي شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمؤاخاته بين جماعة من أصحابه
ومعنى مؤاخاته عليه السلام أنه أمرهم بأن يعين كل واحد أخاه على المعروف ويناصره
وينصح فصار المسلمان في هذا كالأخوة الثابتة في أعلى مراتب الأخوة المجازية كما أن

الشقيقين

الشقيقين في أعلى مراتب الأخوة الحقيقية فإن قيل هذه الأخوة مستفادة من أصل الإسلام
فإن حق الإسلام يقتضي المعاونة على كل معروف فالأمر الثاني مؤكد لا منشئ لأمر آخر قلنا بل هو
منشئ لأمر آخر لأنه لا يستوي من وعدته بالمعروف من المسلمين ومن لم تعده فإن الموعود قد وجد
في حقه سببان الإسلام والمواعدة وهذه الأخوة هي التزام ومواعدة ولا شك أن طلب
الشارع للوفاء بالخير الموعود به أعلى رتبة من طلب الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب ذلك ثانيا
بأصل الإسلام وفيهما فائدة أخرى وهي أن هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب
عليه من الثواب على قدر معلوم فإنه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة ولا شك أن هذا ثواب عظيم وكذلك كل من وعد بخير فإنه يثاب على عزمه ووعده
بالإثبات على العزم المتعلق على أصل الإسلام انتهى

حديث وفد على النار لفسنة لح قال الدميري نقل ابن الجوزي عن الأصمعي
قال سمعت أعرابيا يقول والله ما خلق الله النار إلا من كرمه جعلها سوطا يسوق بها المؤمنين
إلى جنته

حديث أولم ولو بشاة وسببه كما في البخاري عن حميد سمعت أنسا قال لما قدموا
المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال
أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي قال بارك الله لك في أهلك ومالك فخرج إلى السوق
فباع واشترى وأصاب شيئا من أقط وسمن فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة
قوله لما قدموا المدينة أي قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي رواية
لما قدم عبد الرحمن بن عوف **قوله** فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الأنصاري
وفي رواية لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا وقال لي امرأتان فانظر أعجبهما
إليك فأطلقها فإذا حلت تزوجتها **قوله** بارك الله لك في أهلك ومالك في رواية لا حاجة
لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع **قوله** فخرج إلى السوق فباع
واشترى في رواية فاشترى وباع فربح فجاء بشيء من سمن وأقط **قوله** فتزوج زاد في رواية
ثم تابع الغدو ثم جاء يوما وفي رواية فمكثنا ما شاء الله ثم جاء وعليه صفرة وفي
رواية وعليه وضر من صفرة وفي رواية وعليه ردع زعفران وفي رواية وعليه وضر
من خلوق وفي رواية فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد
المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر
الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره **قوله**
أولم ولو بشاة قال في الفتح ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل وزاد

في رواية قبل قوله اولم بارك الله لك قال عبد الرحمن فلقد رايتني ولو رفعت حجرا رجوت
ان اصيب ذهبا او فضة كانه اشار بذلك الى اجابة الدعوة النبوية بان يبارك الله له
ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها
واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزا والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الفقير
فكذلك للموسر الشاة فما فوقها وفي الحديث منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره على نفسه
بما ذكر ولعبد الرحمن في تنزهه عن شي يستلزم الحيا والمروة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه
وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار من الغني للفقير حتى باحدى زوجتيه واستحباب
رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق انه لم يتكلف جاز
وفيه ان من ترك ذلك لقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب وان لا نقص على
من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروة مثله ۝

حديث اول الوقت رضوان الله الخ قال شيخنا قال ابن العربي روي عن
ابي بكر الصديق انه قال فيه رضوان الله احب الينا من عفوه قال العلماء لان رضوانه للمحسنين
وعفوه عن المقصرين ۝

حديث اول جيش من امتي يركبون البحر فقد وجبوا الخ قوله فقد اوجبوا
قال في الفتح اي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة وقال شيخنا زكريا اي لانفسهم المغفرة
والرحمة باعمالهم الصالحة قوله يغزون مدينة قيصر قال شيخ شيوخنا يعني
القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة
لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم
من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم
مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل
في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واما قول
ابن التين يحتمل ان يكون لم يحضر مع الجيش فمردود الا ان يريد انه لم يباشر القتال فيمكن فانه
كان امير ذلك الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم ان المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها
يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته اذ ذاك وهذا
يندفع بان في الحديث ان الذين يغزون في البحر قبل ذلك وان ام حرام فيهم وحمص كانت
قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها ام حرام والله اعلم قلت وكانت غزوة يزيد المذكورة
في سنة اثنين وخمسين من الهجرة وفي تلك الغزاة مات ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن
عند باب القسطنطينية وان يعفي قبره ففعل به ذلك فيقال ان الروم صاروا بعد ذلك
يستسقون به انتهى وقال شيخنا زكريا في قوله اول جيش من امتي يغزون الخ منهم يزيد

ابن

ابن معاوية واستدل بذلك على ثبوت خلافته وانه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور
لهم واجيب بانه لا يلزم من دخوله فيه ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم
مشروط بكونه من اهل المغفرة ويزيد ليس كذلك حتى اطلق بعضهم جواز لعنه لامره بقتل
الحسين ورضاه به حتى قال التفتازاني بعد ذكره نحو ذلك والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين
واستبشاره واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها
احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه وخالف
في جواز لعن المعين الجمهور القايلين بعدم جوازه وانما يجوزونه على وجه العموم كان يقال
لعن الله الظالمين وقوله بل في ايمانه اي بل لا يتوقف في عدم ايمانه بقرينة ما بعده وما قبله

حديث اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر الخ قال الترمذي
حسن صحيح ۝

حديث اول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدما قال شيخ شيوخنا
اي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى اول القضايا القضايا في الدماء ويحتمل
ان يكون التقدير اول ما يقضي فيه الامر الكاين في الدما ولا يعارضه حديث ان اول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني
فيما يتعلق بعبادة الخالق وما في الحديث موصول حرفي ويتعلق الجار بمحذوف اي اول
القضا يوم القيامة القضا في الدما اي في الامر المتعلق في الدماء وفي الحديث عظم امر
الدم فان البداة انما تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة
واعدام البنية الانسانية غاية في ذلك وقد ورد في التغليظ في امر القتل ايات كثيرة
واثار شهيرة تكفيه وورد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا اول من يجثو للخصومة يوم
القيامة يعني هو ورفيقه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة
والوليد بن عتبة فيحمل هذا على الجماعة وما تقدم على الاحاد ۝

حديث اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة
الرجال قال في النهاية ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم يقال لحيت الرجل الحاه
لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته انتهى ۝

حديث اول من اشفع له يوم القيامة من امتي اهل بيتي الخ لا ينافيه
اول من اشفع له من امتي اهل المدينة الخ لان الاول في الاحاد والجماعة والثاني في
اهل البلد كلها ۝

حديث اول من دخل الحمامات الخ قوله فقال اوه قال
في النهاية كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء

وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا وكسروها وسكنوا الها فقالوا او
وربما حذفوا الها فقالوا اوّ وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول اوه اهـ

حديث اول من يبدل سنتي رجل من بني امية قلت هو يزيد بن معاوية قال شيخنا
اخرج ابو يعلى في مسنده بسند ضعيف عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال امر امتي قايما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج
الروياني في مسنده عن ابي الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من يبدل
سنتي رجل من بني امية يقال له يزيد اهـ

حديث اول ما افترض الله تعالى على امتي الخ نيا في معناه فيما بعده اهـ

حديث اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته الخ قال شيخنا قال
العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين حديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس
يوم القيامة في الدما فحديث الباب محمول على حق الله على العبد وحديث الصحيح محمول على حقوق
الآدميين فيما بينهم فان قيل بهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم
على حقوقهم فالجواب ان هذا الامر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا
المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد قوله وان لم يكن اتمها الخ قال شيخنا
قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له
من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع
والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله
في التطوع ويحتمل ان يراد به ما انتقص ايضا من فروضها وشروطها ويحتمل ان يراد ما ترك
من الفرايض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع وانه تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة
عوضا من الصلوات المفروضة ولله سبحانه ان يفعل ما يشا فله الفضل والمن بل له ان يسامحه
وان لم يصل شيا لا فريضة ولا نفلا قال القاضي ابو بكر بن العربي والاظهر عندي انه يكمل
له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وساير
الاعمال وليس في الزكاة الا فرض وفضل فكما يكمل فرض الزكاة بفعلها كذلك الصلاة وفضل
الله اوسع وكرمه اعم واتم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام التي علقها عنه الشيخ شهاب
الدين القرافي ورد في الحديث ان نوافل الصلوات تكمل بها الفرايض يوم القيامة
قال ينبغي المعنى بذلك بما يجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن ان يعدل شي من السنن واجبا
ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الي احد بمثل اداء
ما افترضت عليه ففضل الفرض على النفل سوا قل او كثر قال ولا شك ان هذا وان كان
يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد

ولا

ولا يمكننا ان نقول ان درهما من الزكاة الواجبة يربي مصلحته على مصلحة الف درهم
وان قيام الدهر لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى قلت ورد
ان ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا فعلى هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيامة
عن كل فرض سبعون تطوعا اهـ

حديث لا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه الخ قوله
انه اعور ورد ان عينه طافية وانه اعور عين اليمنى وانه اعور عين الشمال اليسرى وجمع
بان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عورا اذ الاصل في
العور العيب وقال الشيخ نشيوخنا انما اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة
لكون العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية
وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب قوله معه تمثال الجنة والنار
هذا بالنسبة الى الراي فاما ان يكون الدجال ساحرا يخيل الشي بصورة عكسه واما ان يجعل الله
باطن الجنة التي يسخرها الله للدجال نارا وباطن النار جنة وهذا هو الراجح واما ان يكون ذلك
كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن اطاعه فانعم عليه بجنته يوول امره
الى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر الى ذلك
من دهشته النار فيظنها الجنة وبالعكس قوله كما انذر به نوح قومه خصه بالذكر لانه
اول نبي انذر قومه اي خوفهم ولانه اول الرسل ولانه ابو البشر الثاني اهـ

حديث الا احدثكم باشقى الناس رجلين الخ وفي رواية اخرجها احمد والحاكم
بسند صحيح عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي اشقى الناس رجلين احيمر ثمود الذي
عقر الناقة والذي يضربك يا علي على هذه يعني قرنه حتى تبتل منه هذه يعني لحيته وقد ورد ذلك
من حديث علي وصهيب وجابر بن سمرة وغيرهم اهـ

حديث الا اخبركم عن ملوك الجنة رجل ضعيف مستضعف الخ وفي رواية
اهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وكسرها ومعناه كما قيل المتواضع واستيفن
ويرا الذي يستضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا للفقر ورثاثة الحال قوله
ذو طمرين بكسر الطاء وسكون الميم وراء الثوب الخلق لا يوبه له اي لا يحتفل به لحقارته

حديث الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف الخ قوله كل ضعيف
متضعف بكسر العين وبفتحها وفي رواية لاحمد الضعيف المستضعف قال في الفتح والمراد
بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا والمستضعف المحتقر لخموله في
الدنيا قوله عتل بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفرا الشديد
الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة وقال ابو عبيدة العتل الفظ الشديد من كل شي وقال

عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل الفاحش اللئيم وقال الخطابي العتل الغليظ
العنيف وقال الداودي السمين العظيم العنق والبطن وقال الهروي الجموع
المنوع وقيل القصير البطن الغليظ العنيف وجاء فيه حديث عند احمد سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العتل الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح الاكول الشروب
الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف **قوله** جواظ بفتح الجيم وتشديد
الواو واخره معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه الخطابي وقال ابن فارس قيل هو
الاكول وقيل الفاجر وقيل الجواظ الفظ الغليظ **قوله** جعظري بفتح الجيم والظاء
المعجمة بينهما عين مهملة واخره راء ثم تحتانية ثقيلة قيل هو الفظ الغليظ وقيل الذي
لا يمرض وقيل الذي يتمدح بما ليس فيه او عنده **قوله** مستكبر باقي الكلام عليه
في الباب السابق ه

حديث الا اخبركم بخيركم من شركم خيركم من يرجى خيره الخ وسببه كما في
الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ناس جلوس فقال
الا اخبركم بخيركم من شركم فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات فقال رجل بلى يا رسول الله
اخبرنا بخيرنا من شرنا قال خيركم من يرجى خيره ه

حديث الا اخبركم بخير الناس وشر الناس الخ اوله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخطب
وهو مسند ظهره الى راحلته فقال الا اخبركم **قوله** فاجرا الفاجر هو المنبعث
في المعاصي والمحارم قاله في الدر كاصله **قوله** جريا الجراءة الاقدام **قوله**
لا يرعوي اي لا ينكف ولا ينزجر وقيل الارعواء الندم على الشيء والانصراف عنه **قوله**

حديث الا اخبركم بمن يحرم على النار الخ **قوله** كل هين
لين قال في النهاية يقال هين لين بالتخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي
العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين فيعل من الهون وهو
السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشيء هين وهين اي سهل انتهى ه

حديث الا اخبركم بايسر العبادة الخ **قوله** الصمت قال في المصباح
صمت صمتا من باب قتل سكت وصموتا وصماتا فهو صامت واصمته غيره وربما استعمل
الرباعي لازما ايضا انتهى

حديث الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي الخ قال النووي في
المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول
على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره

بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الادميين
المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة
والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به
والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده
شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة
في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا عقب السؤال
من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة
قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء
هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم بها فياتي فيشهد بها
قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد
والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من
يشهد لقوم بالجنة او النار من غير توقيف وهذا ضعيف والله اعلم انتهى ه

حديث الا اخبركم بصلاة المنافق الخ **قوله** كثرب البقرة بالمثلثة
المفتوحة ثم الراء الساكنة فالموحدة قال في النهاية نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس
كالاثارب اي اذا تفرقت وخصت موضعا دون موضع عند المغيب شبهها بالثروب وهو الشحم
الرقيق الذي يغشي الكرش والامعاء الواحد ثرب وجمعها في القلة اثرب والاثارب جمع الجمع
ومنه ان المنافق يؤخر العصر حتى اذا صارت الشمس كثرب البقرة صلاها انتهى وقال في المصباح
والثرب وزان فلس ه

حديث الا اخبركم بافضل من درجة الصيام الخ **قوله** من درجة الصيام
والصلاة والصدقة اي المستمرات والكثيرات **قوله** اصلاح ذات البين قال
ابن رسلان اي اصلاح احوال البين حتى تكون احوالكم احوال صحبة
والفة واتفاق وقيل اصلاح ذات البين هو اصلاح الفساد والفتنة التي تكون بين
القوم واسكان الفتنة الثائرة بين القوم او بين اثنين فالاصلاح اذ ذاك واجب
وجوب كفاية مهما وجد اليه سبيلا ويحصل الاصلاح بمواساة الاخوان والمحتاجين وبما عندهم
مما رزقه الله **قوله** هي الحالقة قال في النهاية هي الخصلة التي من شانها ان تحلق اي
تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر ه

حديث الا اخبركم بنسائكم من اهل الجنة الخ **قوله** الودود قال في المصباح
وددته اوده من باب تعب ودا بفتح الواو وضمها احببته والاسم المودة ثم قال وتودد
اليه تحبب وهو ودود اي محبب يستوي فيه الذكر والانثى **قوله** العؤود بفتح العين المهملة

ثمرة معلومة اي التي تعود عليه وجها منفعة قال شيخنا قال في الصحاح العائدة
العطف والمنفعة زاد في القاموس والمعروف والصلة يقال هذا اشي اعود عليك من
هذا اي انفع **قوله** لا اذوقن عمنا قال في الدر وما اكتحلت عمضا اي نمت

حديث الا اخبركم بافضل الملائكة جبريل وافضل النبيين ادم الخ
قوله بافضل الملائكة جبريل فيه دليل على انه افضل من بقية الملائكة لكن قال شيخنا
سئلت اجبريل افضل ام اسرافيل والجواب لم اقف على نقل في ذلك لا عن اهل العلم ولا الاثار ونعوا ترد ذكر الاحاديث المتعارضة ومن جملتها حديث الباب **قوله** وافضل النبيين ادم
هذا صدر قبل ان يعلم بفضل اولي العزم وقيل ان يعلم بفضله على جميع المخلوقين **قوله**
وافضل النساء مريم اي كتسا رما هنا وقد قدمنا ان افضل النسا فاطمة بل قدمنا انها
افضل الصحابة حتى من الشيخين ٥٥

حديث الا ادلك على غراس هو خير من هذا الحديث وسببه كما في ابن ماجة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي
تغرس قلت غراسا قال الا ادلك فذكره **قوله** تقول سبحان الله قال الدميري التسبيح
في اللغة التنزيه ومعنى سبحان الله تنزيها له من النقائص مطلقا ومن صفات المحدثات
كلها وهو اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر بفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا وتسبيحا
فالتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقوله سبحان الله وهو
مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لان المسبح المنزه قال ابو البقا ويجوز ان يكون مضافا
الى الفاعل لان المعنى تنزه الله قال النووي وهذا الذي قاله وان كان له وجه
فالمشهور المعروف هو الاول قال وقد جا غير مضاف كقول الشاعر سبحانه ثم سبحانا نعوذ به
قال اهل اللغة والمعاني والتفسير وغيرهم ويكون التسبيح بمعنى الصلاة ومنه قوله
سبحانه وتعالى فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين والسبحة بضم السين صلاة النافلة
ومنه سبحة الضحى وغيرها قال والسبحة خرز منظوم يسبح بها معروفة يعتادها اهل الخير
ماخوذة من التسبيح ٥٥

حديث الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة قال شيخنا قال
الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان تكون من ابتدائية اي ناشئة من تحت العرش
ومستقرة فيه واما من الثانية فليس الا بيانية فاذا ذهب الى ان الجنة تحت العرش والعرش
سقفها جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من تحت العرش وقوله يقول الله اسلم عبدي جواب شرط
محذوف اي اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله ٥٥

حديث الا ادلك على باب من ابواب الجنة لا حول ولا قوة الا بالله

وسببه

١٧٥

وسببه كما في الترمذي عن قيس بن سعد بن عبادة ان اباه دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
يخدمه قال فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم وقد صليت فضربني برجله وقال الا ادلك فذكره وقال
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٥٥

حديث الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا الخ **قوله** يمحو الله به الخطايا
قال الباجي محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها ويكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على
عفوه تعالى عمن كتبت عليه **ويرفع به الدرجات** قال الباجي اي المنازل في الجنة
ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل **اسباغ
الوضوء** اي اتمامه واكماله واستيعاب اعضائه بالما **على المكاره** قال الباجي
من شدة برد والم جسم وحاجة عند النوم وعجلة الى امر مهم وغير ذلك **وكثرة الخطا الى المساجد**
قال الباجي وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه ويرفع بها الدرجات
قال شيخنا هو اعلى المنازل في الجنة **فذلكم الرباط** قال شيخنا قال ابن العربي يعني به تفسير
قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقال في النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد
العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها فشبه به ما ذكر من الافعال الصالحة والعبادة
وقال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما بعد لصاحبه فسمي
المقام في الثغور رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة على الطهارة والصلاة
والعبادة كالجهاد في سبيل الله فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت وقيل الرباط هنا
اسم لما يربط به الشي اي يشد يعني ان هذه الخصال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم
ثم قال وحقيقة الرباط ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره قيل للاهتمام به وتعظيم
شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرير الكلام ليفهم عنه قال النووي والاول
اظهر انتهى وقال الباجي يعني انه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا
العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في
الثغور ولذا قال فذلكم الرباط اي انه افضل انواعه كما يقال الجهاد جهاد النفس وهو الجهاد
اي انه افضله ويحتمل انه يريد انه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
ان ذلك من الفاظ الحصر وكرره ثلاثا على معنى التعظيم لشانه انتهى وتقدم بقية الكلام
عليه في اسباغ الوضوء ٥٥

حديث الا ارقيك برقية رقاني بها جبريل الخ واوله كما في ابن ماجة
عن ابي هريرة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال لي الا ارقيك فذكره **قوله**
من شر النفاثات قال الدميري هي السواحر والنفث شبه النفخ دون تفل ريق وهو التفل
على عقد يعقد في خيوط وينفخها على اسم المسحور فيتوذى بذلك **قوله** ومن شر حاسد

اذا حسد بعين من شر نفسه وعينه ويبدا لسبي الخبيث والاذاية كيف قدر ولانه عدو مجد يبتغي قال الشاعر

كل العداوات قد ترجى اماتتها ۞ الا عداوة من عاداك من حسد

قال القرطبي قوله ومن شر حاسد اذا حسد دليل على ان الحسد يوثر في المحسود ضررا يقع به اما في جسمه او في ماله ومما يحقق به بضرر وذلك باذن الله تعالى ومشيئته كما اجرى عادته وحقق ارادته في ربط الاسباب بالمسببات واجرى بذلك العادات ثم امرنا في رفع ذلك بالالتجا والدعا واحالتنا على الاستعانة بالتعوذ والرقى

حديث الا اعلمك كلمات تقولين عند الكرب الخ اوله كما في ابي داود عن اسما قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك فذكره قوله عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وقيل هو الذي يشق على الادمي واصله الغم الذي ياخذ بالنفس قوله الله الله ما لرفع فيهما للتاكيد قوله لا اشرك به اي بعبادته ويحتمل ان يراد ولا اشرك بسواله احدا غيره كما قال ثم ادعوني ولا اشرك به احدا وهذا الحديث من ادعية الكرب فينبغي الاعتنا والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قاله ابن رسلان قلت واكمل ادعية الكرب ما قاله شيخنا جامعا له من الاحاديث فقال يقال عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت الله الله ربي لا اشرك به شيا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ويقرا اية الكرسي وخواتيم البقرة وسياتي الكلام على غالب هذه الالفاظ فيما بعد دعوات عند الكرب

حديث الا اعلمك كلمات لو كان عليك مثل صبير الخ قال في الدر وصبير في حديث معاذ بن جبل باليمن وصيرة في حديث علي باسقاط البا الموحدة جبل بطي كذا فرق بينهما بعضهم انتهى قلت فعلى هذا فالذي هنا باسقاط البا وهو جبل طي لانه حديث علي رضي الله عنه

حديث الا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله تعالى همك وقضى عنك دينك الى اخره وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة ما لي اراك جالسا في المسجد في غير وقت صلاة قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما

فذكره وفي اخره قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني وتقدم شرح الحديث في حديث اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن قوله فقلته اي لازمته هذا الدعا صباحا ومساء فقضى الله عني ديني لانه كانت على الحالة الموصلة وذلك ببركة الدعا وصدق نيته والاخلاص مع بقية الشروط والاداب

حديث الا انبيك بشر الناس الخ قوله ومنع رفده قال في الصحاح الرفد والصلة وقال في المصباح رفدته رفدا من باب ضرب اعطيته واعنته والرفد بالكسر اسم منه وهو هنا صالح لهما

حديث الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم الخ قال الدميري انما كان ذكر الله افضل الاعمال لان ذاكر الله يذكره الله وذاكر الله ناج ابدا واجمع العلما على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحايض والنفسا وكذلك التسبيح والتحميد والتهليل قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد ياجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما ياجر على كثيرها فاذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف قوله وخير لكم من انفاق الذهب قال شيخنا الطيبي مجرور عطف على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبيكم بما هو خير لكم من بذل اموالكم ونفوسكم

حديث الا رب نفس طاعمة ناعمة الى اخره قوله وان عمل الجنة حزن بربوة قال شيخنا وعمل الجنة حزن قال ابن الجوزي ضد السهولة انتهى قوله بربوة قال في المصباح والربوة المكان المرتفع بضم الرا في الاكثر والفتح لغة بني تميم والكسر لغة سميت ربوة لانها ربت فعلت والجمع ربى مثل مدية ومدى قوله وان عمل اهل النار سهلة بسهوة هو بالسين المهملة قال في النهاية السهوة الارض اللينة التربة شبه المعصية في سهولتها على مرتكبها بالارض السهلة التي لا حزونة فيها انتهى قوله جايعة عارية هي بالرفع على حذف المبتدا او التقدير هي جايعة لانه اخبار عن حالها في يوم القيامة

حديث اياك والخمر فان خطيتها تفرع الخطايا الخ قوله تفرع بالمثناة الفوقية المفتوحة ثم الفا والرا المشددة المكسورة والعين المهملة وهذا الضبط هو مقتضى كلام المصباح وفي الصحاح وتفرعت اغصان الشجر اي كثرت قال شيخنا قال الموفق معنى تفرع تطول تغصنا ان خطيئة الشرب تطول كما يطول الشجر التي تتعلق بها وتتسلق عليها حتى تعلوها وفي هذا الحديث معنيان لطيفان احدهما تشبيه المعقول بالمحسوس وجعل الاحكام الشرعية في حكم الاعيان المرئية والاخر ان الخمر طريق

الي العواحش ومحشنة لها ودرجة الي كل خبيثة ولذلك سميت ام الخبائث انتهي قال في المصباح الفرع من كل شي اعلاه وهو ما يتفرع من اصله والجمع فروع ومنه يقال فرعت من هذا الاصل مسائل فتفرعت اي استخرجت فخرجت ٥

٥ اياكم والظلم لا تخرقك ٥ ان بعضه قال شيخنا ونعته ٥
تهنطه ونفوي جانبه ٥

حديث اياكم والهبوط لسلطان فانه قد اصبح صعبا هبوطا **قوله** صعبا قال في الدر الصعب الشديد والجمع صعاب **قوله** هبوطا الهبوط النزول قاله في الدر ٥

حديث اياكم ومشارة الناس الخ **قوله** مشارة في رواية مشاورة بفك الادغام مفاعلة من الشر اي لا تفعل بهم شرا تحوجهم الي ان يفعلوا بك شرا له **قوله** فانها تدفن الغرة بالغين المعجمة والرا المشددة قال في النهاية الغرة هنا الحسن والعمل الصالح بغرة الفرس وكل شي ترفع قيمته فهو غرة **قوله** وتظهر العرة بالعين المهملة المضمومة والرا المشددة قال في النهاية هي القذر وعذرة الناس واستعير للعيب والدنس

حديث اياكم والجلوس على الطرقات الخ وفي رواية البخاري بسبب ولفظه قال اياكم والجلوس على الطرقات وزنا ومعنى وذمع تغلب ان المراد بالصعدات وجه الارض انتهي والطرقات جمع طرق بضمتين وطرق جمع طريق والطريق يذكر ويونث ويلحق بالطرق ما في معناها من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المار حيث يكون في غير العلو والنهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحق الذي عليه واشار ببعض الحكمة السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر عليه من النسا وغيرهن وبكف الاذي الي السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها وبرد السلام الي اكرام المار وبالامر بالمعروف وبالنهي عن المنكر الي استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وزاد ابو داود وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد زاد سعيد بن منصور واغاثة الملهوف زاد البزار واعينوا على الحمولة زاد الطبراني واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا وفي حديث ابي طلحة وحسن الكلام وعند الترمذي وافشوا السلام وعند الطبراني واهدوا الاعمى والغبي بالغين المعجمة والبا الموحدة قال في النهاية الغبي القليل الفطنة وقد غبي يغبى غباوة وقال في المصباح الغبي على فعيل قليل الفطنة يقال غبي غبا من باب تعب وغباوة ويتعدى الي المفعول بنفسه وبالحرف يقال غبيت الامر وغبيت عنه وغبي عن الخبر جهله فهو غبي ايضا والجمع الاغبيا ومجموع ما في هذه الاحاديث اربعة عشر ادبا نظمها شيخنا في ثلاثة ابيات فقال

٥ جمعت اداب من رام الجلوس على ال ٥ طريق من قول خير الخلق انسانا ٥
٥ افش السلام واحسن في الكلام وشمت ٥ عاطسا وسلاما رد احسانا ٥

في

٥ في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث ٥ لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا ٥
٥ بالعرف مر وانه عن نكر وكف اذى ٥ وغض طرفا واكثر ذكر مولانا ٥

وعند الترمذي وصححه والبخاري في الادب المفرد من حديث البرا رفعه من منح منيحة او هدى زقاقا كان له عدل عتق نسمة وهدى بفتح الها وتشديد الدال المهملة والزقاق بضم الزاي وتخفيف القاف واخره قاف معروف والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه اذا احتاج اليه وهو داخل في هداية السبيل قلت ويكون سبعة عشر وفي حديث ابي ذر عند ابن حبان وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وثمانية عشر وتسعة عشرها عند الطبراني واهدوا الاغبيا الضب هو المتقدم فانه غير ارشاد السبيل وهداية الحيران هما عند الترمذي وهي من منح منيحة حار في امر يجاد جيرانا من باب تعب وحيرا وحيرة لم يدر وجها لصوابه فهو حيران ٥

حديث اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا الخ **قوله** اياكم والظن قال شيخ شيوخنا قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان اوايل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويتسمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث موافق لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فدل سياق الاية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والراي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام اصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر واما بطلانه فلا لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قرب القرطبي في المفهم وقال الظن الشرعي هو تغليب احد الجانبين او هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الاية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي **قوله** فان الظن اكذب الحديث قد استشكل تسمية الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سوا كان قولا ام لا ويحتمل ان يكون المراد ما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا **قوله** ولا تجسسوا احدى الكلمتين بالجيم والاخرى بالحا

المهملة وفي كل منهما حذف احدى التاءين تخفيفا وكذا في بقية المناهي التي في حديث
الباب والاصل تتجسسوا قال الخطابي معناه ولا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها
قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه الصلاة والسلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه
واصل هذه الكلمة التي بالحاء المهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى
اختبار الشيء باليد وهي احدى الحواس فتكون التي بالحاء اعم وقال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد وقال
ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء
استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين
وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة
العين والاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه
وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس
من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او بامراة ليزني بها فيشرع
في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي
عن الاحكام السلطانية للماوردي واستجاده وان كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما لم
يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها الا هذه الصورة قوله
ولا تحاسدوا الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحقها اعم من ان يسعى في ذلك اولا فان سعى
كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب في تاكيد اسباب الكراهة التي نهي المسلم
عنها في حق المسلم نظر فان كان المانع من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مازور وان كان
المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه
في مجاهدتها ان لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وسيأتي عنه من بعد قريبا قوله
ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب التباغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي
عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قلت بل هو اعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب
من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم
منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله تعالى ولو كانا
او احدهما عند الله من اهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الاخر فيبغضه
على ذلك وهو معذور عند الله قوله ولا تدابروا قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر
احدكم اخاه ماخوذ من تولية الرجل الاخر دبره اذا اعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر قيل
للاعراض مدابرة لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستاثر
احدكم على الاخر وقيل للمستاثر مستدبر لانه يولي دبره حين يستاثر بشيء دون الاخر وقال
المازري معنى التدابر المعاداة تقول دابرته اي عاديته قوله ولا تنافسوا

بالفاء والسين المهملة من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به قوله وكونوا عباد
الله اخوانا بلفظ المنادى المضاف زاد مسلم كما امركم الله قال في الفتح وهذه الجملة تشبه
التعليل لما تقدم كانه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها
تصيروا اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من الامور
المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله اي يا عباد الله بحذف حرف النداء وفيه اشارة
الى انكم عبيد الله فحقكم ان تتواخوا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة
والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما امركم الله هذه الاوامر
المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبتها الى الله لان الرسول مبلغ عن الله قوله
ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قال في الفتح قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال
الخطابي هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء كذا قال ولا
ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل
حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه انتهى قلت ومحل ذلك
كتب الفقه ٥

حديث اياكم والتعريس على جواد الطريق الخ قوله اياكم والتعريس هو
نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة قوله جواد الطريق جمع جادة قال في
النهاية وهي معظم الطريق انتهى قلت والمراد نفس الطريق وتقدم الكلام عليه في تعوذ
الملاعن ٥

حديث اياكم والوصال الخ لفظ مسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي الخ قوله اياكم والوصال هو الترك في ليالي
الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل
او بعضه قوله قالوا فانك تواصل في رواية فقال رجل من المسلمين فكان القائل
واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به قوله انكم لستم في ذلك مثلي في رواية وايكم مثلي
وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي اي على صفتي او منزلتي
من ربي والوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم ممنوع على غيره الا ما وقع فيه الترخيص
من الاذن فيه الى السحر وهذا في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم له في
اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل الخ وكان حقيقته
في قيام الليل ومحل ذلك ما لم يشق على الصائم واختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل
التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه قوله
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال الشيخ قيل هو على حقيقته وانه يطعم من طعام الجنة

كرامة له وطعام الجنة لا يفطر وقيل معناه يجعل فيه قوة الطاعم والشارب بفقد ونته
من غير طعام ولا شراب وصححه النووي وقيل معناه يخلق فيه من الشبع والري مثل ما يخلقه
فيمن أكل وشرب انتهى قلت قال في الفتح والفرق بينه وبين ما قبله أنه على الأول يعطى القوة
من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري
ورجح الأول انتهى ثم قال شيخنا قال القرطبي وهذا القول يبعده النظر إلى حاله صلى الله
عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجر من الجوع قال ويبعده أيضا النظر إلى
المعنى لأنه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة
انتهى وقيل إنه كان يؤتى به في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع **قوله** فاكلفوا
بسكون الكاف وفتح اللام أي احملوا المشقة في ذلك يقال كلفت بكذا إذا أولعت به وحكى عياض
أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة **قوله** بما تطيقون في رواية
أحمد بما لكم به طاقة وكذا المسلم في رواية

حديث إياكم وكثرة الحلف في البيع الخ **قوله** فإنه ينفق ثم يمحق أي مظنة
للإنفاق والمحق وموضع لذلك والمحق النقص والمحو والإبطال وفي رواية لابن ماجه والمنفق
سلعته قال شيخنا بالتشديد من النفاق وهو ضد الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة
وأنفقتها ونفقتها إذا جعلتها نافقة اه

حديث إياكم والدخول على النساء وتتمته كما في البخاري فقال رجل من الأنصار
يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت **قوله** إياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو
تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز عنه كما قيل إياك والأسد وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر
تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن
عليكم وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى **قوله** فقال رجل من الأنصار
أفرأيت الحمو عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن
العم ونحوه انتهى وقال شيخنا الحمو بالواو وبلا همز وهو ذو قرابة الزوج من أخ وابن أخ وعم
وابن عم ونحوهم وأما ذو قرابة الزوجة فالختن والصهر يقع على النوعين وضبط بعضهم
الحما لأولا الزوج وابناه فيحتاج إلى استثنائهم في الحديث **قوله** الحمو الموت أي أن الخلوة
به منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه
مثل الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال عياض معناه أن الخلوة به تؤدي إلى
الفتنة والهلاك في الدين فجعله هلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ انتهى وقال
في الفتح قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو إلى
الموت حقيقة إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها

إذا حملته الغيرة على تطليقها وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت
فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت
كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية وقال القرطبي في المفهم المعنى أن دخول
قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم
التحريم وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به وقال ابن الأثير في النهاية
المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب ولأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على
أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولأن الزوج
قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه انتهى فكأنه
قال الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها كما أنه لا بد من الموت وأشار إلى هذا الأخير
الشيخ تقي الدين في شرح العمدة انتهى ملخصا اه

حديث إياكم والشح الخ وأوله كما في أبي داود عن ابن عمرو قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم والشح **قوله** إياكم والشح الشح أشد البخل وقيل هو البخل
مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال
والمعروف وقد تقدم الكلام عليه بزيادة **قوله** فبخلوا بكسر الخاء قال في المصباح بخل بخلا
وبخلا من باب تعب وقرب والاسم البخل وزان قفل **قوله** وأمرهم بالفجور وهو الميل
عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث في المعاصي **قوله** ففجروا قال ابن رسلان
ويشبه أن يراد أمرهم بالزنا ففجروا وأمرهم بالقطيعة أي قطيعة الرحم اه

حديث إياكم والحسد الخ **قوله** إياكم والحسد بالنصب على التحذير وتقدم حده
قريبا في حديث إياكم والظن وبقي الكلام هنا على حد الاختصاص وهو زوال النعمة عن المنعم عليه
من الحسد والمنا ولا يكره وجودها ودوامها ولكن يشتهي لنفسه مثلها وهذا يسمى غبطة
وأما الأول فحرام إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر يستعين بها على تهييج الفتن وإفساد ذات البين
وإيذاء الخلق فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها فإنك لا تحب زوالها من حيث إنها نعمة بل من حيث
إنها آلة الفساد **قوله** فإن الحسد يأكل الحسنات أي يذهبها ويحرقها كما تأكل النار الحطب
أي اليابس لسرعتها في نفادها فيه ووجه المشابهة بينهما أن الحاسد كما يحب زوال النعمة المحسود عنه
لا يبقى منها شيء ينتفع به بل يذهب جميعها كذلك حسنات الحاسد تذهبها النار فلا يبقى منها شيء
ينتفع به بل تذهب الحسنات جميعها وفي هذا ذم عظيم للحسد حيث شبهه بالنار أجارنا الله العظيم
منها اه

حديث إياكم والغلو في الدين قال في النهاية أي التشدد فيه ومجاوزة الحد
كحديثه الآخر إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق وقيل معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف

عن عللها وعوارض متعبدا تمنا ٥

حديث اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية قال شيخنا النعي بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه ايضا كسر العين وتشديد الياء قال الجوهري النعي خبر الموت والمراد به هنا النعي المعروف في الجاهلية قال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اي انعه واظهر خبر وفاته قال الجوهري وهي مبنية على الكسر مثل دراك ونزال انتهى ٥

حديث اياكم وسوء ذات البين الخ تقدم معناه في الا اخبركم بافضل من درجة الصيام ٥

حديث اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمي يأتي الكلام عليه في حبك الشيء يعمي ويصم ٥

حديث اياكم وكثرة الحديث عني رواه ابن ماجه عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر اياكم وذكره تقدم معناه

حديث اياكم ومحقرات الذنوب الخ قال في الصحاح المحقرات الصغائر والمعنى الصغائر من الذنوب اذا اجتمعت ولم تكفر اهلكت ٥

حديث اياكم والغيبة الخ في الحديث دليل لمن يقول ان الغيبة كبيرة وقد اختلف في حد الغيبة وحكمها فاما حدها فقال الراغب ان يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الى ذلك وقال الغزالي ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه وقال ابن الاثير ان يذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او والده او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك كثير من لفظها مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ او بالاشارة والرمز قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وتمسك من قال بما لا يشترط فيها غيبة الشخص بما عند مسلم واصحاب السنن اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وله شاهد عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على انه لا فرق بين ان يقال ذلك في غيبته وفي حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة للاشتقاق وبذلك جزم اهل اللغة وقال ابن التين

الغيبة ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشري وابو نصر القشيري في التفسير وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة والمنذري وغير واحد من العلماء من اخرهم الكرماني قال الغيبة ان يتكلم خلف الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا قال وحكم الكتابة والاشارة مع النية كذلك وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد والحديث سيق لبيان صفتها واكتفى باسمها من ذكر محلها نعم المواجهة بما ذكر حرام واما حكمها فقال النووي الغيبة والنميمة محرمتان بالاجماع وذكر تبعا للرافعي انها من الصغائر وتعقبه جماعة ونقل القرطبي الاجماع على انها من الكبائر لان حد الكبيرة صادق عليها لانها مما ثبت الوعيد الشديد فيه نعم الغيبة في اهل العلم وحملة القران كبيرة لشدة احترامهم وقوله ان صاحب الغيبة ثم لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه فيه دليل على انه لا يخرج منها الا بعد اعلامه واستحلاله فان تعذر او تعسر استغفر لصاحبها وقوله ويستغفر الله تعالى لصاحبها ان لم يعلم بها محمول على التعذر او التعسر او خشي من ذلك ضررا اما اذا لم يتعذر ولم يتعسر فيجب عليه اعلامه بها وبذل له ما اغتابه به وهذا ما صرح به النووي في الاذكار وقال السبكي فان قلت ما تقول في حديث كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته قلت في سنده من لا يحتج به وقواعد الفقه تاباه لانه حق ادمي فلا يسقط الا بالابراء فلا بد ان يتحلل منه فان مات وتعذر ذلك قال بعض الفقهاء يستغفر له فاما ان يكون اخذه من هذا الحديث واما ان يكون المقصود ان يصل اليه من حسناته حسنات عوض ما احتمل من سياته وان يكون سببا للعفو عنه في عرصات القيامة والا فالقياس ان لا يسقط ايضا وقال شيخنا لا بد من تحلله من ذلك وذكر له ما اطلع لان ذلك من شروط التوبة وما لم تنفع التوبة لم يكفر من الذنب المتعلق بالادمي وانما الاحتجاج اذا ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق لموت ونحوه وهذا الذي جزم به هو الموافق للنقل لعلماء اصحابنا والانبياء نعم ان خشي من ذلك ضررا على نفسه او غيره احتمل ان يكون ذلك عذرا واليه نحى الغزالي واحتمل ان لا يكون عذرا والاول اظهر انتهى كلام شيخنا قلت واعتمد ما حررته لك في هذه المسئلة مما تقدم ولا تغتر بما في بعض المتون والشروح ولا بقول بعض المشايخ من انها تغفر بالاستغفار علم صاحبها او لم يعلم فانه لا يعول عليه والتحقيق ما ذكرناه وعن المحققين اخذناه والله اعلم ٥

حديث اياكم والتمادح فانه الذبح تقدم الكلام في المدح في احثوا في وجوه المداحين التراب وفي الجائز منه والمندوب والممنوع وفي حديث اذا مدح العبد في وجهه ونزيد هنا فنقول ان في المدح آفات ست وهو منهي عنه في بعض المواضع ويدخله آفات اربع في المادح واثنتان في الممدوح فاما المادح فانه قد يفرط فينتهي الى الكذب الثانية انه قد يدخله الرياء فيصير به مرائيا الثالثة قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه الرابعة قد يمدح الممدوح وهو ظالم او فاسق وذلك غير جائز واما الممدوح فيضره المدح من

وتجنبوا حالهما انه يحدث فيه كبرا واعجابا ومما ملكات الثاني انه اذا اثني عليه بالخير فرح به وفتر ورضي عن نفسه وقل اجتهاده في العبادة **قوله** فانه الذبح وقال العلم المدح الذبح وذكر ان المذبوح هو الذي يفتر عن العمل والمدح يوجب الفتور ولان المدح يورث العجب والكبر وهو مهلك كالذبح فلذلك شبهه به وعلى الممدوح ان يكون مشتريا لاحتراز عن افة الكبر والعجب ولا يغتر بذلك الا بان يعرف نفسه ويتامل في خطر الخاتمة واثني على رجل من الصالحين فقال اللهم ان هولاء لا يعرفوني وانت تعرفني وقال علي رضي الله عنه لما اثني عليه اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تواخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون وقال البيهقي انشعبا لبعض السلف اذا مدح احد في وجهه فالسنة منه ان تقول اللهم لا تواخذني بما يقولون واغفر لي ما لا يعلمون واجعلني خيرا مما يظنون

حديث اياكم ونبيق الشيطان الخ **قال** في النهاية يعني الصياح والنوح واضافه للشيطان لانه الحامل عليه ه

حديث اياكم والخذف الخ بالخا والذال المعجمتين قال في النهاية هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة ه

حديث اياكم والكبر الخ سيأتي معنى الكبر **قوله** اياكم والحرص قال في الصحاح الحرص الجشع وقد حرص على الشي يحرص بالكسر فهو حريص وتقدم الكلام فيه قريبا ه

حديث اياكم والطمع الخ قال في المصباح طمع في الشي طمعا وطماعا وطماعية مخفف فهو طمع وطامع ويتعدى بالهمزة فيقال اطمعته واكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله وقد يستعمل بمعنى الامل ومن كلامهم طمع في غير مطمع اذا امل ما يبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقع الاخر لتقارب المعنى ه

حديث اياكم والعضة النميمة القالة بين الناس قال شيخنا العضة الرمي بالعضيهة وهي البهتان والكذب وتقدم فيه زيادة فيما يذكرون من العضة ه

حديث اياكم والكذب تقدم الكلام فيه في اية المنافق ه

حديث اياكم والتعمق في الدين الخ قال شيخنا التعمق المبالغ في الامر المتشدد فيه الذي يطلب اقصى غايته ه

حديث اياي ان تتخذوا ظهوره وابكم منابر الخ **قال** شيخنا قال ابن مالك في شرح الكافية الشافية في التحذير انه يراد به المخاطب وقد يكون للمتكلم كقول من قال اياي وان يحذف احدكم الارنب اي نحي عن حذف الارنب ونحي حذف الارنب عن حضرتي وقال الخطابي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض

مباح جائز وان النهي انما انصرف في ذلك الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضربها من غير طائل انتهى ه

حديث ايكم خلف الخارج في اهله وماله الخ اوله وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف فذكره **قوله** بني لحيان بكسر اللام على الافصح من بني هذيل قال ابن رسلان واتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزوهم **قوله** وقال ليخرج من كل رجلين رجل وابن مسلم ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين رجل **قوله** ثم قال للقاعد ايكم خلف بتخفيف اللام والمضارع يخلفها قال تعالى اخلفني في قومي **قوله** في اهله وماله بخير اي بنوع من انواع الخير كقضاء حاجة وحفظها **قوله** كان له من الاجر مثل اجر الخارج في القيام على اهل الغازي او ما له اذا غاب عن الغازي في عمل الانيا بخصوصه لعذر وفليس مقتصرا على النية فقط بل عامل فيما يتعلق بالغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازي كاملا من غير اضعاف ولا يلزم ان يكون ثوابهما على السوا

حديث ايما امرئ قال لاخيه كافر الخ تقدم في حديث اذا قال الرجل ه

حديث ايما امراة وضعت ثيابها الخ اوله كما في ابن ماجه عن ابي المليح الهذلي ان نسوة من اهل حمص استاذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة فذكره **قوله** هتكت قال في النهاية الهتك خرق الستر عما وراه وقد هتكته فانهتك والاسم الهتكة والهتيكة الفضيحة ويأتي الكلام على دخول الحمام وما قيل فيه من جوازه وعدمه في ستفتح لكم ارض الاعاجم ه

حديث ايما امراة اصابت بخورا الخ **قوله** بخورا بفتح البا وتخفيف الخا وتقدم معنى الحديث في اذا شهدت احداكن العشا ه

حديث ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي الخ اوله كما في ابن ماجه وابي داود واللفظ للاول عن ابي هريرة قال لما نزلت اية اللعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة فذكره **قوله** ادخلت على قوم هذه رواية ابي داود ورواية ابن ماجه الحقت بقوم قال ابن رسلان قال ابن الاثير في مسند الشافعي يريد به ادخلت عليهم ولدا من زنا وذلك ان المراة اذا حملت من الزنا وجعل الحمل من زوجها فقد ادخلت على زوجها وقومه ولدا ليس من زوجها **قوله** فليست من الله في شي لا علاقة بينها وبين الله ولا عندها من حكم الله امره ودينه شي كما تقول لست من شانك في شي اي لست بعديد من امرك وما انت عليه بشي ولا انا متعلق منك بسبب وذلك براءة من الله تعالى فكانه قال هي بريئة من الله في كل امره ولذلك جاء بلفظ شي منكرا اي انها

ورعاية منه في كل امورها واحوالها قوله ولن يدخلها الله جنته قال ابن رسلان هذا
في جملة الاول فان من ليس من الله في شيء لا يدخله جنته لانه من احالهما ان الاول علمهما قلنا الا انه
مع عمومه لا يكاد السامع يقف على حقيقة المراد منه لعمومه فاعقبه بذكر ما يفهمه كل سامع
وذكر عدم دخول الجنة دون غيره من انواع الوعيد لانه لا نفس تميل الى نعيم الجنة وحصول
الراحة فيها الا وهما النسا ودخول الجنة من اقوى اسباب حصول النعيم فان كل ما اعد الله من اسباب
النعيم موجود فيها ومن حرمها فقد حرم الخير كله والا ما التالي ان قوله ولن يدخلها الجنة بعض تعريض
بدخول النار لانه ليس في الاخرة الا جنة او نار فمن لم يدخل الجنة فهو في النار قوله
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه فيه تغليظ شديد على من يقذف زوجته وينفي الولد منه
وهو كاذب عليها فانه ينفي جحود الولد لانه يدل على القذف والنفي معا وقوله وهو ينظر اليه
يريد وهو يرى انه منه فيعلم انه ولده منها وهو ينكره قوله احتجب الله منه وهذا من
اعظم اسباب الوعيد والتغليظ فانه لا غاية في النعيم اعظم من النظر الى الله تعالى في الدار
الاخرة وهي الغاية القصوى من الخير فاذا احتجب الله من انسان فويل له ثم ويل له
الى ما لا نهاية قوله وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين يوم القيامة ولفظ
ابن ماجة وفضحه على رؤوس الاشهاد وهو فضيحة بجحوده ولده وهو يعلم انه منه ولانها
كذب على زوجته وفترايه عليها وهذا من اقوى اسباب الوعيد وانما قدم ذكر المراة على الرجل
هنا لان المراة هي التي باشرت الزنا لا اراده منها واجابتها ٥

حديث ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها الخ قوله كانت
في سخط الله قال في المصباح سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب
ويتعدى بنفسه وبالحرف فيقال سخطته وسخطت عليه واسخطته فسخط مثل اغضبته فغضب
وزنا ومعنى انتهى وقال الطيبي لهذا بدا السخط والسخط الكراهية للشيء وعدم الرضى به ٥

حديث ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس الخ قوله من
غير ما باس ما زايدة للتاكيد قال ابن رسلان بان تخاف ان لا تقيم حدود الله فيما يجب
عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له او بان يضارها لتختلع منه ونحو ذلك
قوله فحرام عليها رايحة الجنة وفي رواية لابن ماجة عن ابن عباس لا تسال المراة زوجها الطلاق في
غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما قال في النهاية كنه الامر
حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته اي في غير ان تبلغ من الاذى الى الغاية التي تعذر في سؤال
الطلاق معها انتهى قال ابن رسلان وفيه زجر عظيم ووعيد كبير في سؤال المراة طلاقها من
غير ضرورة ولا بد فيه من تاويل اما ان يحمل على من استحلت ايذاء زوجها بسؤال الطلاق
مع علمها بتحريمه فهي كافرة لا تدخل الجنة اصلا ولا تشم ريحها واما ان يحمل على ان جزاها

ابدا

ان لا تشم رايحة الجنة اذا شم الفايزون ريحها بل يوخر شمها بعدهم حتى تجازى وقد يعفى
عنها فتدخلها الجنة اولا وانما احتجنا الى تاويله وامثاله لان مذهب اهل الحق ان من
مات على التوحيد مصرا على الكبيرة فامره الى الله ان شاء عفى عنه فادخله الجنة اولا وان شا
عاقبه ثم ادخله الجنة وفي الحديث دليل على جواز سؤالها الطلاق عند وجود الباس

حديث ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة قال الترمذي حسن
غريب وسياتي فيه حديث لو كنت امرا احدا ان يسجد ٥

حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قوله ايما اهاب قال في التقريب الاهاب
ككتاب وقال شيخنا الاهاب هو الجلد قبل الدباغ وجمعه اهب وقال في المصباح الاهاب
الجلد قبل ان يدبغ وبعضهم يقول الاهاب الجلد وهذا الاطلاق محمول على ما قيده الاكثر
فان قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ يدل عليه والجمع اهب بضمتين على القياس مثل كتاب
وكتب واهب بفتحتين على غير قياس قال بعضهم وليس في كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين
الا اهاب واهب وعماد وعمد وربما استعير الاهاب لجلد الانسان انتهى وقال النووي اختلف
اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده
فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان ويقال طهر الشي وطهر بفتح الهاء
وضمها لغتان والفتح افصح ويجوز الدباغ بكل شي ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع
من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك
من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشمس وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا
بالتراب والرماد والملح ويحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس ويجب غسله بعد
الفراغ ان اراد استعماله في مايع ولا يفتقر الى فعل فاعل فلو وقع جلد في مدبغة فطهر واذا طهر
بالدباغ جاز الانتفاع به وبيعه ولا يجوز اكله بحال ولا يطهر الشعر الذي عليه تبعا له في الشعرات
اليسيرة تطهر عند بعض المتاخرين ولا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشيا الرطبة
ويجوز في اليابسة مع الكراهة ثم قال اختلف العلما في دباغ جلود الميتة وطهارتها على سبعة
مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد
من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشيا المايعة
واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شي من الجلود بالدباغ روي هذا عن عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وعايشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين
عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع جلود الميتات الا الخنزير

او هو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه
فيستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلي عليه لا فيه وهذا مذهب مالك
المشهور في حكاية اصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا
وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود
الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو
وجه شاذ لبعض اصحابنا لا نفرع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طايفة من اصحاب
هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب
باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب ه
حديث ايما رجل نذر ان دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا سبق
الكلام عليه في من اخذ اموال الناس ه
حديث ايما شاب تزوج الخ قوله عج شيطانه العج رفع الصوت بالتلبية
وغيرها ه
حديث ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال النووي
وفي رواية برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اما تسميته
كافرا ففيه اوجه اصحها انه عمل من اعمال الكفار واهل الجاهلية وقيل انه يؤدي الى الكفر وقيل
انه كفر النعمة والاحسان وقيل ان ذلك في المستحل وتقدم بعض الكلام في الاباق وفي الصلاة
في حديث اذا ابق العبد ه
حديث ايما مسلم كسا مسلما ثوبا الخ قوله من خضر الجنة بضم الخاء
واسكان الضاد المعجمتين جمع اخضر اي من الثياب الخضر قوله ظما اي عطش قوله
من الرحيق اسم من اسماء الخمر قاله ابن عباس وغيره اي يسقون من خمر الجنة الذي ختم عليه بمسك
تنظيفا ه
حديث ايما امراة نكحت بغير اذن وليها الخ قوله بغير اذن وليها
استدل به محمد بن الحسن انها تزوج نفسها باذن وليها وكذا تزوج غيرها بالوكالة لان
مفهوم قوله بغير اذن وليها الصحة باذنه ويرده حديث لا نكاح الا بولي وهذا مقدم
على دليل الخطاب والتخصيص هنا خرج مخرج الغالب فان الغالب انها لا تزوج نفسها الا بغير
اذن وليها قال عبد الحق وفي بعض طرق هذا الحديث ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي
عدل فنكاحها باطل ذكره الدارقطني قوله فان اشتجروا اي اختصم الاولياء اهم بنوع
قوله فالسلطان ولي من لا ولي له فيه دلالة على ان المراة لا تزوج نفسها
ولا غيرها اذ لو كان لها ولاية لما انتقلت الولاية عنها الى السلطان بل كانت هي وليه نفسها

وكانت

الكراس الحادي والاربعون من الحاشي على الجامع الصغير

وكانت بيدها نفسها وكانت اولى من السلطان وقال ابو حنيفة لها ان تزوج نفسها
وغيرها لقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح اليهن حديث حسن
حديث ايما رجل اتاه الله علما فكتمه الخ قال شيخنا قال الخطابي
الممسك عن الكلام ممثل بمن الجم نفسه كما يقال التقي ملجم فاذا الجم لسانه عن قول الحق والاخبار
عن العلم والاظهار له يعاقب في الاخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة
الذنب قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه كمن راى كافرا يريد الاسلام
يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكيف اصلي وكمن جا مستفتيا في حلال او حرام فانه يلزم
في مثل هذا ان لا يمنعوا الجواب عما سالوا عنه ويترتب على منعه لو عيد والعقوبة وليس الامر
كذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها ه
حديث ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله الخ قوله في
سخط الله تقدم الكلام عليه في ايما امراة خرجت قوله بشبيبة بها قال في النهاية الشين
العيب وقد شانه يشينه وقال في المصباح شانه يشينه من باب باع عابه والشين خلاف الزين
حديث ايما رجل ظلم شبرا من الارض الخ سابق الكلام عليه في من ظلم
قيد شبر من ارض ه
حديث ايما الجد مات الخ تقدم الكلام على النوح في اربع من امتي
قوله سربالا قال في النهاية السربال القميص وقد تطلق السرابيل على الدروع ه
حديث ايما امراة نزعت ثيابها الخ قوله نزعت ثيابها اي قلعت قال في المصباح
نزعته من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته وقال في الصحاح نزعت الشي من مكانه انتزعه
نزعا قلعته ه
حديث ايما امراة استعطرت الخ قوله استعطرت قال في النهاية اي
استعملت العطر وهو الطيب تعني والمراد العطر الذي يظهر ريحه ه
حديث ايما رجل اعتق غلاما الخ وله مال كما في ابن ماجة عن عمير وهو مولى ابن
مسعود قال له يا عمير اني اعتقتك عتقا هنيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق
غلاما فلم يسم ماله فالمال له فاخبرني ما مالك وفي رواية عن ابن عمر من اعتق عبدا وله مال فمال
العبد له قال الخطابي هذا متاول على وجه الندب والاستحباب انتهى وقال
الدميري الاصل ان مال العبد لسيده كما ان رقبته له وانما اضيف اليه المال مجازا
على معنى انه يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن سيده كما يقال غنم الراعي وصبيان المعلم
لان العبد لا يملك في قول اكثر العلماء وقال انما الكلام فيما ملكه سيده ملك ويحكى ذلك بعضا
عن الحسن البصري ولا اعلم خلافها في انه لا يرث وان كان اصح وجوه الملك واقواها الميراث

ومولا عليك بالاخلاف فاعداه اولي بعدم الملك وثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من
باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع فجعل المال مردودا علي البايع
الا ان يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته فيكون مبتاعا عبدا ومالا معلوما بثمن معلوم واذا
كان كذلك وجب ان يكون هذا الحديث محمولا علي وجه الندب والاستحباب للتسامح للعبد
اذا كان العتق منه انعاما عليه ومعروفا اصطنعه اليه فندب الي مسامحته مما في يديه
من المال ليكون اتماما لاصنيعه وزيادة للنعمة التي اسداها اليه وقد جري من عادة
السادة ان يحسنوا الي مماليكهم اذا ارادوا اعتاقهم وان يمنحوا لهم فكان قرب ذلك انجاز
ما في يده وحكي جيهان بن سهيل عن ابراهيم النخعي انه كان يري المال للعبد واذا اعتقه
السيد وانه كان يذهب بهذا الي ظاهر الحديث قاله واحتج للجمهور بما جاء في بعض طرق
هذا الحديث انه قال له يا عمير سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اعتق مملوكا
فليس للمملوك من ماله شي ه
حديث ايما امري ولي من امر المسلمين شيا لم يحطهم الخ قوله لم يحطهم
قال في النهاية حاطه يحوطه حوطا اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر علي مصالحه وقال
في المصباح واحتاط لنفسه افتعال وهو طلب الاحظ والاخذ باوثق الوجوه ه
حديث ايما رجل عاهر بحرة اوامة الخ قال في النهاية العاهر
الزاني وعهر الي المراة يعهر عهرا وعهورا اذا اتاها ليلا للفجور بها ثم غلب علي الزاني
مطلقا ثم قال اي ايما رجل عاهر بحرة اوامة اي زني وهو فاعل منه انتهي فتلخص كما قال
شيخنا ان العاهر الزاني والعهر الزنا ه
حديث ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة الخ واوله كما
في البخاري عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست
الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني علي صاحبها خيرا فقال
عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر باخري فاثني علي صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه
وجبت ثم مر بالثالثة فاثني علي صاحبها شرا فقال وجبت فقال ابو الاسود
وما وجبت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلي الله عليه وسلم
ايما مسلم فذكره قوله عن ابي الاسود هو ابن دولي التابعي الكبير المشهود قوله
وقع بها مرض زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا
قوله فاثني علي صاحبها خيرا قال في الفتح كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب
وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة علي البنا للفاعل فانه في جميع
الاصول مبني للمفعول وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجه

خبره

عنه بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جايز وان كان
المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال ابن مالك
خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثني مسند الي الجار والمجرور قال
والتفاوت بين الاسناد الي المصدر والاسناد الي الجار والمجرور قليل قوله فقلت وما
وجبت هو معطوف علي شي مقدر اي قلت هذا العجب وما معني قولك لكل منهما وجبت
مع انه معطوف مع اختلاف الثنا بالخير والشر قوله قلت كما قال النبي صلي الله عليه
وسلم ايما مسلم الخ قال في الفتح الظاهر ان قوله ايما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر
لكل منهما وجبت قاله بنا علي اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلي الله عليه وسلم
ادخله الله الجنة ولما اقتصر عمر علي ذكر احد الشقين اما للاختصار واما لاحالته
للسامع علي القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثني علي كل من الجنازتين كان
اكثر من واحد قوله او ثلاثة قيل اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن
الثلاثة ولم يسال عما فوقها لاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا
قطعيا بل هو في مقام الاحتمال والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشي الواجب
والاصل انه لا يجب علي الله شي بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل وباقي
الكلام علي بقيته ابحث في من تثنيتم عليه خيرا ه
حديث ايما صبي حج الخ قوله وايما اعرابي حج الخ اي حج قبل ان يسلم
حديث ايما عبد كاتب الخ قوله لا عشرة اواق وفي نسخة او اوقية بتشديد
اليا وقد تخفف جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهي اسم لاربعين درهما قوله
الا عشرة دنانير فهو عبد فيه حجة لما عليه الجمهور ان المكاتب عبد وان ادي اكثر ما عليه
ولا يعتق حتي يودي جميع ما عليه وقال علي رضي الله عنه يعتق منه بقدر ما اداه
حديث ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما الخ قوله فان الله جاعل
وقاء كل عظم بكسر الواو وتخفيف القاف والمد وقاية مما يصيبه النار وسترة عما يوذيه قوله
محرره بضم الميم وفتح الرا المشددة اي من عظام العتيق الذي حرره قوله من عظام
محررها بفتح الرا المشددة في الحديث ان الافضل للرجل ان يعتق رجلا وللمراة امراة
كما في جزا الصيد وقال شيخنا قال الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون
العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في عتق اعضاه
كلها من النار انتهي قلت وفي هذا الحديث ما يويده وسياتي فيه من يرد في من اعتق رقبة
مسلمة ه
حديث ايما قوم جلسوا فاطالوا الجلوس الخ قوله كانت عليهم

نزه من الله قال في النهاية الكزه النفض وقيل التبعة قوله ان شا عذبهم وان شا غفر لهم اي لانهم اذا اطالوا الجلوس وجلسهم في الغالب ما هو اعمه من قول او فعل ولم يتداركوا اما كفرا عنهم ذلك ٥

حديث اعا رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما الخ قوله اضاف قال ثعلب ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته بالالف اذا انزلت به ضيفا قوله فاصبح الضيف محروما اي من القرى قوله فان نصره بفتح النون اي نصرته واعانته على اخذه حق على كل مسلم قال في النهاية قيل يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما ياكل ويخاف على نفسه التلف فله ان ياكل من مال اخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية وعليه الضمان انتهى وقال شيخنا هذه الاحاديث تشكل في اول الامر حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها وقد اشار اليه ابو داود بقوله في الباب الذي بعده باب نسخ الضيف ياكل من مال غيره وسياتي بقية الكلام عليه في من كان يؤمن بالله واليوم الاخر قوله حتى ياخذ بقدر ليلته اي ليلة واحدة كما في رواية احمد والحاكم والاحد فيقتصر على ما يشد الرمق وهو بالشين المعجمة فان الرمق هو بقية الروح قاله الاسنوي وتبعه عليه جماعة وقال بعضهم انه القوة قال شيخنا زكريا وبه لك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب اي والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع ٥

حديث اعا راع غش رعيته الخ قال في النهاية الغش ضد النصح وقال في المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم الغش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة ٥

حديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان قلت ولفظ الترمذي عن جابر ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر ثم قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحاق انتهى قلت وعند الشافعي لا يجوز ولا يصح ٥

حديث ايما امراة ماتت لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار رواه كما في البخاري عن ابي سعيد ان النسا قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فقال ايما امراة فذكره وفي اخره قالت واثنان قال واثنان قوله ان النسا في مسلم انهن كن من الانصار قوله اجعل لنا يوما اي عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه لازمه قوله فوعظهن التقدير فوفا بوعده فلقيهن فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير قوله ايما امراة اعا خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنسا وليس له مفهوم لما في بقية الطرق قوله ثلاثة

قال

قال القرطبي وانما خص الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر وقوله ثلاثة في نسخة ثلاث بحذف الها وهو جائز لكون المميز محذوفا وقوله كن في نسخة كانا اي الثلاثة وقوله كن لها انث باعتبار النفس والنسمة وهي بضم الكاف وتشديد النون وهي رواية الحموي والمستملي قوله من الولد يفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله قالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك قوله واثنان اي فاذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك ٥

حديث ايما امرء مسلم اعتق امراء مسلما الخ تقدم معناه قريبا في ايما رجل مسلم قوله وايما امرء مسلم اعتق امراتين مسلمتين فهما فكاكه بفتح الفاء وكسرها لغة اي كانتا خلاصه من النار قوله يجزي بضم اليا وفتح الزاي غير مهموز ومعنى يجزي يقضي وينوب ومنه قوله تعالى يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي هذه الرواية ان الرجل فكاكه امراتين كقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ذكره ابن رسلان فائدة قال القاضي اختلف العلما هل الافضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث لانها اذا اعتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال اخرون عتق الذكور افضل لما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث كالقضا والجهاد ولان من الاناث من اذا اعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح ٥

حديث ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما الخ قوله زوجها وليان اي اذنت لهما او اطلقت واذنت لاحدهما وقال زوجني زيدا والاخر زوجني وكذا الحكم في كل مجبرين زوجا كفوين او زوجها الولي واحدا ووكيله اخر قوله فهي للاول اي للسابق منهما اي عرف بينة او تصادق فيعتبر سوا دخل بها الثاني ام لا خلافا لمالك قوله وايما رجل باع بيعا اي مرتبا قوله فهو للاول اي فالبيع للسابق منهما ٥

حديث ايما امراة نكحت على صداق او حبا الخ قوله او حبا قال ابن رسلان بكسر الحا المهملة وتخفيف البا الموحدة مع المد اصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان وقيل هو عطية خاصة قوله او عدة طاهر انه يلزمه الوفا وعند ابن ماجة او هبة بدل العدة قوله قبل عصمة النكاح اي قبل عقد النكاح وجمع عصمة عصم قوله فهو لها اي مختص بها دون ابيها لانها وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لابيها ما شرط فليس لابيها حق فيه الا برضاها قوله وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه ولا فرق في الحديث بين الاب وغيره وقال

شيخنا قال الخطابي هذا بيان والعلي على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر انتهى قوله واحق ما اكرم
بضم الهمزة وكسر الراء قوله عليه الرجل اي لاجله وقيل للتعليل قال ابن رسلان قال القرطبي
احق ما اكرم عليه ابنته فكلام يقتضي الحض على اكرام الولي معطيا لنفسه قوله ابنته بالرفع
خبر المبتدا اذا كانت ابنته استدل على ما ذهب اليه احمد من انه يجوز للاب المرأة ان يشترط من صداق
ابنته لنفسه شيئا معينا لابنته لان يد الاب مبسوطة في مال الولد فهو احق ما اكرم من جهة
ابنته وبهذا قال اسحاق بن راهويه وقد روي عن زين العابدين انه زوج ابنته واشترط
لنفسه شيئا وروي عن مسروق انه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة الاف درهم يجعلها في الحج
والمساكين وقال للزوج جهز امراتك وقال عطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وسفيان
الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على ان لابيها اشياء عليه سوى المهر ان ذلك كله للمرأة
دون الاب قال اصحابنا ولو نكح بالف على ان لابيها او ان يعطي الفا المذهب فساد الصداق
المسمى ووجوب مهر المثل لانه نقص من صداقها لاجل هذا الشرط الفاسد والمهر لا يجب
الا للزوجة لانه عوض بضعها قوله او لاخته قال ابن رسلان ظاهر العطف ان الحكم
المذكور لا يختص بالاب بل كل ولي في معنى الاب ولم ار من قال به ٥
حديث ايما امرأة زادت في راسها شعرا ليس منه الخ واوله كما في النسائي
عن سعيد المقبري قال رايت معاوية بن ابي سفيان على المنبر وفي يده كبة من كبب النسا
من شعر فقال ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما امرأة فذكره قوله زادت في شعر راسها شعرا ليس منه بدل الجماعة وجب
ابيه الدليث ونقل ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع وصل الشعر بالشعر واما
اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي واحتج ابو داود
بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا باس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قرمل بفتح
القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف
تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير
الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا
فمنع الاول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ومنهم من اجاز الوصل مطلقا سواء كان
بشعر اخر او بغير شعر اذا كان بعلم الزوج واذنه وذهب الجمهور الى منع وصل الشعر
بشيء اخر سواء كان شعرا ام لا ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصل المرأة بشعرها شيئا اخرجه مسلم تنبيه كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر راسها يحرم
عليها حلق شعر راسها بغير ضرورة ٥
حديث ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه الخ قال في النهاية الاسترسال

الاستيناس والطمانينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه واصله السكون والثبات ومنه الحديث
غبن المسترسل ربا قوله فغبنه قال في المصباح غبنه في البيع والشرا غبنا من باب ضرب مثل غلبه
فانغبن وغبنه نقصه وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون اي منقوص في الثمن او غيره والغبينة اسم منه
حديث ايما داع دعا الى ضلالة فاتبع فان عليه مثل اوزار من اتبعه الخ قال
الدميري هذا الحديث يدخل في عمومه الدلالة على الخير قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
وفي هذا الحديث الحث على استحباب الدعا الى الخير والطاعة والتحذير من الدعا الى الضلالة والبدعة
وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل اثم تابعيه سواء كان ذلك
الهدى والضلالة هو الذي ابتداه او كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او
عبادة او ادب او غير ذلك انتهى وسيأتي بقية مزيد في من دعا الى هدى كان له من الاجر
حديث ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب الخ تقدم معنى واجملوا
في الطلب في اجملوا في طلب الدنيا قوله خذوا ما حل ودعوا ما حرم ظاهر المعنى ٥
حديث ايها الناس عليكم بالقصد الخ وسببه كما في ابن ماجه عن جابر
بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة فاتى ناحية مكة فمكث
مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فقام فجمع يديه ثم قال ايها الناس فذكره قوله
عليكم بالقصد كرره للتاكيد قال شيخنا هو الوسط المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي التفريط
والافراط قوله فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا قال في النهاية معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم
ام لم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل معناه ان الله لا يطرحكم
حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمى الفعلين مللا وكلاهما ليس بملل كعادة اهل
في وضع الفعل موضع الفعل اذا وافق معناه نحو قوله

ثم اضحوا لعب الدهر بهم ٭ وكذاك الدهر يودي بالرجال ٭

فجعل اهلاكه اياهم لعبا وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعل
الله مللا على طريق الازدواج في الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا باب واسع في العربية كثير في القرآن
انتهى وتقدم فيه زيادة في اكلفوا من العمل ٥
حديث اي اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا وسببه كما في ابن ماجه عن
البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل
الثرى ثم قال اي اخواني فذكره ٥
حديث ايحسب احدكم متكئا الخ وسببه كما في ابي داود عن العرباض بن

ابن سارية السلمي قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادِ ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال الحديث وذكره **قوله** ماردا وهو العاتي الشديد اصله من مردة الجن والشياطين ومردجمع مارد **قوله** منكرا بسكون النون اي منكر الاسلام **قوله** فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا اي اتحل لكم حمرنا بضم الحاء والميم جمع حمار وكانوا ذبحوا منها كثيرا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية قال شيخنا قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العوفي رابعها الوضوء مما مسّت النار قلت وقد نظمت ذلك فقلت

• واربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار •
• القبلة ومتعة وحمر • كذا الوضوء مما تمس النار •

قوله وتاكلوا ثمرنا بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمهما **قوله** وتضربوا نساءنا فانهم كانوا دخلوا بيوتهم وضربوا نساءهم واولادهم **قوله** فغضب النبي صلى الله عليه وسلم اي من هذا الفعل حين سمع كلام المارد المنكر وقال لعبد الرحمن بن عوف يا عبد الرحمن اركب فرسك امر بركوب الفرس اكراما له فان ركوبها عز وشرف ولئلا يشق عليه المشي في جميع العسكر وليكون ارفع وابلغ في بلوغ صوته للسامعين **قوله** ثم نادِ اي في الناس **قوله** الا لمؤمن اي بالله ورسوله وناديهم ايضا ان بفتح الهمزة وتخفيف النون تفسيرية **قوله** اجتمعوا للصلاة يحتمل ان تكون هذه الصلاة غير فريضة فان الفريضة ندا وها بالاذان فلا بد ان تغير الفريضة **قوله** ثم قام اي ليعظهم لانه ابلغ في بلوغ الصوت وليظهر للسامع من يكلمه **قوله** فقال ايحسب احدكم فيه حذف تقديره ايظن احدكم اذا كان يبلغه الحديث عني فيحال كونه متكئا على اريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله والاريكة قال في النهاية السرير في الحجلة من دونه ستر ولا يسمى مفرده اريكة وقيل هو كلما اتكئ عليه من سرير او فراش ومنصة انتهى قالت ابن رسلان ويترجح هذا هنا فانهم كانوا في غزوة خيبر ولم تكن الحجلة موجودة عليه وهي بفتح الحاء والجيم بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار **قوله** ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن اي قد يظن بقوله بيننا وبينكم كتاب الله ان الله لم يحرم الا ما في القرآن **قوله** الا اني وقد امرت بفتح الهمزة والميم ومبني للمفعول في بعضها

قوله

قوله انها تعدل القرآن قال ابن رسلان بكسر الميم وسكون المثلثة ويجوز فتحهما كشبه وشبه **قوله** وان الله تعالى لم يحل لكم بضم اليا وكسر الحا ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم الا باذن من يستحق المنفعة وفي معنى بيوتهم كنائسهم وبيعهم ومواضع متعبداتهم الا باذن منهم لما في الدخول عليهم بغير اذن من الضرر عليهم ولانهم مامورون ان لا يظهروا لنا اصنامهم ولا ما يتقربون به على زعمهم ولا خمورهم ولا غيره لذلك مما اخذ عليهم في عقد الذمة وليس لهم ان يظهروا في بلادنا شيئا من هذه الاشيا التي امروا باخفائها **قوله** ولا ضرب نسائهم اي ولا يحل لكم ضرب احد من نسائهم يحتمل ان يراد بالضرب الضرب بالعصي ونحوها لاخذ الطعام او غيره منهن ويحتمل ان يراد به المجامعة اي لا تظنوا ان نساء اهل الذمة حلال لكم كنساء اهل الحرب وكالاستيلاء على اولادهم ودوابهم وخدمهم ولا اكل ثمارهم وطعامهم وشرب ماءهم المختص بهم اذا اعطوكم الذي عليهم من الجزية وغيرها فان منعوا من ذلك مع القدرة كان نقضا لعهدهم فيحل اكل ثمارهم ونحوها **وفصل في الحلي باء من هذا الحرف**

حديث الاخذ بالشبهات الخ **قوله** والبخس الزكاة بالموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة قال في الدر كان صاحبه يوما يأخذه الوالي باسم العشر والمكوس يتأول فيها الزكاة والصدقة ٥

حديث الآن حمي الوطيس وسببه ملخصا كما في مسلم قال العباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمته انا وابو سفيان بن الحارث فلم يفارقه وهو على بغلة بيضاء فنظر وهو عليها كالمتطاول الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن فذكره وفي نسخة هذا حين حمي الوطيس وهو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة فقيل هو التنور وقيل شبه التنور يختبز فيه وبضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطا عليها وقيل هو الضرب في الحرب وقيل الوطي الذي يطس الناس اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه لم تسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبر بذلك عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق ٥

حديث الآن نغزوهم ولا يغزوننا وسببه كما في البخاري عن سليمان ابن صرد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين اجلي الاحزاب عنه الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير اليهم انتهى **قوله** ابن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء بعدها مهملة ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي صحابي مشهور وكان اسمه يسارا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حين اجلي ضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اي رجعوا عنه وفيه اشارة الى انهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنيع الله تعالى لرسوله قوله نغزوهم ولا يغزوننا

ذكر الواقدي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان انصرفوا وذلك لتسع بقين من ذي القعدة وفيه علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها فكان ذلك سببا لفتح مكة فهو فتح الامر كما قال صلى الله عليه وسلم ه

حديث الآيات بعد المائتين قال ابن الجوزي موضوع في سنده عون بن عمارة وعبد الله بن المثنى وهما ضعيفان والمتهم به محمد بن يونس الكديمي انتهى قال شيخنا قلت هو بري منه فقد اخرجه ابن ماجة حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عون به واخرجه الحاكم من طريق عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال عون ضعفوه انتهى وقال الدميري عون منكر الحديث وقال البخاري وقد مضى مائتان ولم يكن من الآيات شيء وقال الذهبي احسبه موضوعا انتهى ه

حديث الآيتان من آخر سورة البقرة الخ قوله الآيتان من آخر سورة البقرة الخ قوله من آخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى آمن الرسول الخ السورة فآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الخ السورة آية واحدة وعليها ما اكتسبت فليست رأس آية باتفاق العادين قال شيخنا تبعا لابن حجر زاد العسكري في ثواب القرآن من قرأهما بعد العشاء الآخرة اجزأتاه قوله كفتاه اي اجزأتاه عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل اجزأتاه عنه من قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه وقتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه بما حصل له من ثوابهما عن طلب شيء آخر وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وقيل من الآفات قال شيخ شيوخنا اقول يجوز ان يراد جميع ما تقدم واقتصر النووي في الاذكار على الاول والثالث نقلا ثم قال قلت ويجوز ان يرادا لا ولان انتهى والوجه الاول ورد صريحا عن ابي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة

حديث الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا الحديث قال شيخنا قال سهل بن عبد الله صارت الابدال ابدالا باربعة قلة الكلام ه وقلة الطعام وقلة المنام ه واعتزال الانام ه واخرج ابو نعيم عن بشر بن الحارث انه سئل عن التوكل فقال اضطراب بلا سكون رجل يضطرب جوارحه وقلبه ساكن الى الله تعالى لا الى عمله وسكون بلا اضطراب رجل ساكن الى الله بلا حركة وهذا عزيز وهذا من صفات الابدال الخ في كتابة المعتقد لليافعي نفعنا الله به قيل انما سمي الابدال ابدالا لانهم اذا غابوا تبدل في مكانهم

صور روحانية تخلفهم واخرج ابو نعيم عن معروف الكرخي قال من قال في كل يوم عشر مرات اللهم فرج عن امة محمد اللهم ارحم امة محمد كتب من الابدال ه

حديث الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا قوله الابعد اي من داره بعيدة من المسجد الذي تقام فيه الجماعة قوله اعظم اجرا ممن هو اقرب منه لما في البعد عن المسجد من كثرة الخطا وفي كل خطوة عشر حسنات كما رواه الامام احمد من رواية عقبة بن عامر قال ابن رسلان بشرط ان يكون متطهرا

حديث الابل عز لاهلها والغنم بركة الخ سيأتي الكلام عليه في الخيل معقود

حديث الاجدع شيطان اورده كما في ابي داود وابن ماجة عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انتهى قوله مسروق بن الاجدع اي ابن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وستين ذكره شيخ شيوخنا والاجدع بسكون الجيم والدال المهملة قال في النهاية الجدع قطع الانف والاذن والشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه يقال رجل اجدع ومجدوع اذا كان مقطوع الانف انتهى قال ابن رسلان والمجادعة المخاصمة فلعله سمي الاجدع شيطانا لانه الداعي الى المخاصمة وقطع الاطراف والسبب فيه كما سمى النبي صلى الله عليه وسلم المار بين يدي المصلي شيطانا فقال ادفعه فان ابى فقاتله فانما هو شيطان لانه الداعي الى المرور فنسب اليه تجوزا ه

حديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قلت هذا قطعة من حديث جبريل في سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وشرائع الدين وجوابه صلى الله عليه وسلم قوله الاحسان قال شيخ شيوخنا هو مصدر يقول احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وعبر في رواية بقوله ان تخشى الله كانك تراه قال النووي معناه انك انما تراعي الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك قال ان هذا القدر

من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين
وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى
الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس
بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته
انتهى وقال شيخنا قال النووي هذا من جوامع الكلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة ربه
وهو يعاينه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه
بظاهره وباطنه بل لا اعتقاد بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم
اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور انما كان يعلم العبد باطلاع
الله عليه فلا يقدم على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية
العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص ومراقبة العبد ربه انتهى
تنبيه دل سياق الحديث على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل اخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث ابي امامة بقوله صلى
الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض غلاة الصوفية على تاويل الحديث
بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تكن اي فان لم تصر شيئا وفنيت
عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية على انه لو كان
المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط
ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الالف واثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس
فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضايعا
لانه لا ارتباط بما قبله ومما يفسد تاويله رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط
النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروة فان
لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل المتقدم والله اعلم انتهى

حديث الاختصار في الصلاة راحة اهل النار الاختصار قال في النهاية
هو ان يضع يده على خصره ومنه الاختصار راحة اهل النار اي انه فعل اليهود
في صلاتهم وهم اهل النار ليس على ان لاهل النار الذين هم فيها خالدون راحة انتهى
وسيأتي معنى الاختصار في الصلاة في نهي عن الاختصار في الصلاة في اول النهي

حديث الاذنان من الراس قال الحافظ الكبير قال اسناده ليس بالقوي
قوله الاذنان من الراس فيه بيان انهما ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري
وانه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الراس كما ذهب اليه الشعبي وممن ذهب الى انهما
من الراس ابن المسيب وعطا والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول
الثوري

الثوري واصحاب الراي ومالك واحمد بن حنبل وقال الشافعي هما عضوان مستقلان وسنة
على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الراس وتاول اصحابه الحديث على وجهين احدهما انهما
يمسحان مع الراس تبعا له والاخر انهما يمسحان كما يمسح الراس ولا يغسلان كالوجه واضافتهما
الى الراس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله
مولى القوم منهم اي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الارث ولو اوصى
رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم ومولى الهاشمي لا يوخذ بالجزية وفايدة الكلام ومعناه عندهم
ابانة الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيهما لما بينهما من الشبه في الصورة وذلك
انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلا لحاسة من الحواس ومعظم الحواس محله الوجه فقيل
الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا من الوجه وقال النووي مذهبنا ان الاذنين عضوان مستقلان
ليستا من الوجه ولا من الراس فيسن مسحهما على الانفراد ولا يجب وبه قال جماعة من السلف
منهم ابن عمر والحسن وعطا وابو ثور وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال الاكثرون
هما من الراس قال ابن المنذر رويناه عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى وعطا وابن المسيب
والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وابي حنيفة
واصحابه واحمد قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وبه قال
الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق واختلف هولاء هل يفرد لهما ماء جديد او يمسحان مع
الراس وقال الشعبي والحسن ما اقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما ادبر فمن الراس
يمسح معها واليه ذهب اسحاق واحتج من قال هما من الوجه بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى
الوجه كما اضاف اليه البصر واحتج من قال هما من الراس بقوله تعالى واخذ براس اخيه يجره اليه
فقيل المراد الاذن وبحديث الباب واحتج الشعبي ومن وافقه بان الوجه ما حصلت به المواجهة
وهي حاصلة بما اقبل واحتج اصحابنا باشيا احسنها حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذه لراسه رواه البيهقي وقال اسناده صحيح فهذا صريح في
انهما ليستا من الراس اذ لو كانا منه لما اخذ لهما ماء جديدا كساير اجزاء الراس وفيه رد على من قال انهما
من الوجه واحتجوا على من قال هما من الوجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسحهما ولم ينقل عنه انه
غسلهما ولو كانا من الوجه لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغسلهما ايضا فالاجماع منعقد على ان المتيمم
لا يمسحهما قال القاضي ابو الطيب ولان الاصمعي والمفضل بن سلمة قالا الاذنان ليستا من
الراس وهما من اهل اللغة واحتجوا على من قال هما من الراس بان الاجماع منعقد على
انه لا يجزي مسحهما عن مسح الراس وبان المحرم لو قصر من شعرهما لم يجزه عن تقصير شعر الراس بالاجماع
ولانه عضو يخالف الراس خلقة وسمتا فلم يكن منه قال الماوردي ولان الاجماع منعقد على

ان البياض الذي حول الاذن ليس من الرأس مع قربه فالاذن اولى ولانه لا يتعلق بالاذن من احكام الرأس سوى المسح فمن ادعى ان حكمهما في المسح حكم الرأس فعليه البيان والجواب عن احتجاج الزهري ان المراد بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه والدليل على هذا ان السجود حاصل بالعضو الاخر الثاني ان الشيء يضاف الى ما يقاربه وان لم يكن منه والجواب عما احتج به القائلون انهما من الرأس من الاية انه تأويل للاية على خلاف ظاهرها فلا يقبل والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل المراد الرأس وقيل الاذن وقيل الذوابة فكيف يحتج به مع ذلك والجواب عن الاحاديث انها كلها ضعيفة الا حديث ابن عباس فاسناده جيد وليس فيه دليل لما ادعوه لانه ليس فيه انه مسحهما بماء الرأس المستعمل في مسحهما وقال البيهقي قال اصحابنا كانه كان يعزل من كل يد اصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما اذنيه انتهى ه

حديث الارتداء لبسة العرب الخ قال في النهاية الرداء الثوب او البرد الذي يضعه الانسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه انتهى قوله الارتداء هو مثل قول بعضهم الارتداء وضع الرداء على الاكتاف والتلفع هو ان يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس واما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ذكره عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا وقال في الدر الالتفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان او غيره وتلفع بالثوب اشتمل به انتهى ه

حديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قوله الارض كلها مسجد له معنيان احدهما البناء الموقوف مسجدا والذي ينبغي ان يفسر به هنا موضع السجود اي مكانه وهو معناه اللغوي وهو من مجاز المجاورة قوله الا الحمام اي لانها بيت الشياطين ومأواهم فدخل المسلخ فالصلاة في الحمام مكروهة كراهة تنزيه قوله والمقبرة الطاهرة مع الكراهة اما النجسة فلا تصح الصلاة فيها بالاجماع فان تحقق نبشها لم تصح بلا خلاف او عدمه صحت بلا خلاف او شك صحت بجماع الكراهة كما في قبلها ولا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه ثم يستثنى مقابر الانبياء لانهم احياء في قبورهم فلا كراهة ه

حديث الارواح جنود مجندة الخ قوله الارواح جنود مجندة الخ قال شيخ شيوخنا قال الخطابي يحتمل ان يكون اشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل الى نظيره فتعارف الارواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر فاذا اتفقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت ويحتمل ان يراد الاخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء ان الارواح خلقت قبل الاجسام فكانت تلتقي فتتشاءم فلما حلت بالاجسام تعارفت بالامر الاول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من

العهد

العهد المتقدم وقال غيره المراد ان الارواح اول ما خلقت خلقت على قسمين ومعنى تقابلهما ان الاجساد التي فيها الارواح اذا التقت في الدنيا ائتلفت واختلفت على حسب ما خلقت عليه الارواح في الدنيا الى غير ذلك بالتعارف قلت ولا يعكر عليه ان بعض المتنافرين ربما ائتلفا لانه محمول على مبدأ التلاقي فانه يتعلق باصل الخلقة بغير سبب واما في ثاني الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف يقتضي الالفة بعد النفرة كايمان الكافر واحسان المسيء قوله جنود مجندة اي اجناس مجنسة او جموع مجمعة قال ابن الجوزي ويستفاد من هذا الحديث ان الانسان اذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة او صلاح فينبغي ان يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في ازالته حتى يتخلص من الوصف المذموم وكذلك القول في عكسه وقال القرطبي الارواح وان اتفقت في كونها ارواحا لكنها تتمايز بامور مختلفة تتنوع بها فتتشاكل اشخاص النوع الواحد بالمناسبة ولذلك نشاهد اشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفها ثم انا نجد بعض اشخاص النوع الواحد يتآلف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الامور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها انتهى وقال في النهاية الارواح جنود مجندة اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة وقوله فما تعارف منها الخ قال الخطابي خبر عن الاثير معناه الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها على الاجساد التي هي ملابستها على ما روي ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بكذا عاما فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الخلق بقوله صلى الله عليه وسلم ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا وتأتلف فتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتناكر في بدء الخلقة ولذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحن الى قربه وينفر عن ضده وكذلك الرهق الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المراد بالتعارف ما بينها من التناسب والتفاوت في الصفات والتنافر لانها تتحد لا تختلف فتنكر صفاتها تناكرت والمجهول ينكر لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملايم بالمعلوم ه

حديث الاسبال في الازار والقميص والعمامة الخ قوله الاسبال في الازار قال شيخنا هو اسبال الازار ارساله الى الارض وقال في النهاية المسبل ازاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا انتهى وتكرر ذكر الاسبال في الحديث وكله بهذا المعنى انتهى قال الدميري قال النووي وحكم المسألة انه لا يجوز الاسبال الى تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه كذا نص عليه الشافعي والاصحاب واجمعوا على جواز الاسبال للنساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في اسبال ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب للرجال فالى نصف الساقين وطرف القميص والازار فنصف الساقين في حديث ابن عمر وابي سعيد

ازرة المؤمن إلى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل
من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين
وما نزل عن الكعبين ممنوع فإن كان للخيلاء فهو محرم وعليه تحمل الأحاديث المطلقة
ما تحت الكعبين في النار فالمراد به ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد قال
القاضي قال العلماء وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد من اللباس في الطول والسعة
قاله في الفتح والحاصل أن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق
وحال جواز وهو إلى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز
للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع ومن البدع الحادثة في هذه الأيام إسبال الطراف
[دقبية] الترك على أذناب الخيل **قوله** مرجومنها اشياخا أي لأجل الخيلاء والكبر والفخر
قوله لم ينظر الله إليه يوم القيامة أي نظر رحمة ورضى إذا لم يتب من ذلك في الدنيا
حديث الاستيذان ثلث فإن أذن لك وإلا فارجع تقدم الكلام عليه
مستوفى في إذا استأذن أحدكم ثلاثا ٥
حديث الاستجمار تو ورمي الجمار تو الخ **قوله** الاستجمار تو قال
شيخنا بفتح المثناة فوق وتشديد الواو أي وتر وقال في النهاية التو الفرد يريد أنه
يرمي الجمار في الحج فردا وهي سبع حصيات ويطوف سبعا ويسعى سبعا وقيل أراد بفرديته
الطواف والسعي أن الواجب منهما مرة واحدة لا يثنى ولا يكرر سواء كان المحرم مفردا أو قارنا
وقيل المراد بالاستجمار الاستنجاء والسنة أن يستنجي بثلاث والأول أولى لاقترانه بالطواف
والسعي **قوله** وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو قال شيخنا قال القاضي ليس تكرارا
بل المراد بالأول الفعل وبالثاني عدد الأحجار ٥
حديث الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع قال في النهاية
الرجيع العذرة والروث سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفا أو طعاما
حديث الإسلام ذلول الخ قال في الصحاح والذل بالكسر اللين وهو ضد
الصعوبة يقال دابة ذلول بينة الذل من دواب ذلل ومنه قولهم بعض الذل أبقى للأهل
والمال انتهى **قال** في النهاية وفي الحديث اللهم اسقنا ذلول السحاب هو الذي لا رعد فيه
ولا برق وهو جمع ذلول من الذل بالكسر وهو ضد الصعوبة ٥
حديث الإسلام يزيد ولا ينقص وأوله كما في أبي داود حدثنا عبد الله
ابن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني
أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإسلام يزيد
ولا ينقص فورث المسلم انتهى واستدل معاذ بهذا الحديث على أن المسلم يرث الكافر ولا عكس

حديث

حديث الإسلام يجب ما كان قبله مثل والتوبة تجب ما قبلها أي يقطعان
ويمحوان ما قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب ٥
حديث الإسلام نظيف تقدم في إن الإسلام ٥
حديث الأشرة شر بفتح الهمزة والشين المعجمة كما البطر وقيل أشده
قوله الاقتصاد نصف العيش الخ سيأتي في حرف الميم ما عال من اقتصد أي ما افتقر
من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر ٥
حديث الأكل في السوق دناءة قال في القاموس الدنية النقيصة
حديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن الخ **قوله** الإمام ضامن
والمؤذن مؤتمن قال شيخنا قال ابن العربي اختلف في معناه فقيل ضامن أي راع وقيل
حافظ لعدد الركعات قال وهما ضعيفان لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية والحفظ
لا يوجد وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعاء لأن
كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه فإذا عرف معنى الضمان فإن ضمان الإمام لصلاة
المأموم هو التزام شروطها وحفظه صلاته في نفسه لأن صلاة المأموم تنبني عليها
فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من ائتم به فكان غارما لها وإن قلنا بمعنى الوعاء فقد دخلت
صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه والقيام إلى حين الركوع والسهو ولذلك
لم يجز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن تضمن الواجب بما ليس بواجب محال وهو فائدة **قوله**
اللهم أرشد الأئمة فإنهم إذا رشدوا بإجراء الأمور على وجهها صحت عبادتهم في أنفسها
واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه أو تأخر عنه انتهى وفي رواية
لابن حبان فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذنين قال ابن حبان الفرق بين العفو والغفران
أن العفو قد يكون من الله جل وعلا لمن استوجب النار من عباده قبل تعذيبه إياهم وقد
يكون بعد تعذيبه الشيء اليسير ثم يتفضل عليهم بالعفو إما من حيث هو أن يتفضل وإما
بشفاعة شافع والغفران هو الرضى بنفسه ولا يكون الغفران منه جل وعلا لمن استوجب
النيران إلا وهو يتفضل عليهم بأن لا يدخلهم إياها بفضله انتهى **قال** في النهاية قوله
الإمام ضامن أراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم
صلاتهم وقيل إن صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل
لهم صحة صلاتهم وقوله والمؤذن مؤتمن مؤتمن القوم الذين يثقون إليه ويتخذونه أمينا
حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم
وقال ابن سيد الناس في معنى ضمان الأئمة أوجه أحدها أنهم ضمنوا ما غلبوا عليه من الإسرار
بالقراءة والذكر الثاني أن المراد ضمان الدعاء أن يعم به القوم ولا يخص نفسه ...

الثالث ان يحمل القيام والقراءة عن المسبوق واما امانة المؤذنين فقيل لانهم
امناء على مواقيت الصلاة وقيل امناء على حرم الناس لانهم يشرفون على المواضع العالية
وقيل امناء في تبرعهم بالاذان وروى ابن ماجه حديث ابن عمر خصلتان معلقتان في اعناق
المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وروى البيهقي من حديث ابي محذورة امناء المسلمين
على صلاتهم وسحورهم المؤذنون انتهى وقال البيضاوي الامام متكفل امور صلاة
الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأمومين او اذا كانوا
مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم
وبين ربهم في الدعا انتهى ه

حديث الامام ضامن فان احسن فله ولهم الخ واوله كما في ابن ماجة
كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل تفعل ذلك ولك
من القدم ما لك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام فذكره قال
في الاحيا كان الصحابة يتدافعون اربعة اشيا الامامة والوديعة والوصية والفتوى
وتقدم معنى الضمان وسيأتي بقية الحديث في من ام الناس فاصاب ه

حديث الامام الضعيف ملعون اي الذي يضعف عن اقامة
الاحكام الشرعية ه

حديث الامراء من قريش من ناواهم الخ قوله ناواهم قال في الدر
والنواء والمناواة المعاداة قوله اراد ان يستفزهم اي ان يزعجهم ويزعجهم
قال في الصحاح واستفزه الخوف اي استخفه وقعد مستوفزا اي غير مطمئن واستفزته
اي اقرعته وازعجته وطيرته هواده قال ابو ذويب
• والدهر لا يبقى على حدثانه • شبب افزته الكلاب مروع •
قوله نخات قال في الدر نخاته ورفقه تساقطه

حديث الامر اسرع من ذاك وسببه كما في ابي داود عن عبد الله بن عمرو قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا لي انا وامي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت
يا رسول الله شي اصلحه فقال الامر فذكره قوله حائطا اي حائط خص كما في الرواية
الاخرى وهو بيت يعمل من خشب وقصب قوله انا وامي هي ربطة بنت منبه بن الحجاج
السهمية قوله ما هذا هو استفهام انكار وتوبيخ قوله فقال الامر اسرع من ذاك
اي امر الاخرة وهجوم الموت اسرع من الذي تصلحه ه

حديث الا المقطع والحمل المصلع الخ قوله المقطع بالقاف والطا
المعجمة الثانية قال في النهاية المقطع الشديد المتصل وقد قطع يقطع فهو مقطع وقطع

الامر فهو قطيع قوله والحمل المصلع قال في النهاية المصلع المثقل كانه يتكي على
الاضلاع ولو روي بالظا من الظلع وهو العرج لكان وجها ه

حديث الا ناة من الله الخ تقدم تفسير الاناة في ان فيك لخصلتين ه

حديث الايدي ثلاثة الخ قوله فيد الله العليا ويد المعطي التي
تليها قال ابن رسلان وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد
المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي قال ابن العربي التحقيق ان السفلى
يد السائل والعليا يد الاخذ فلان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا ويمين
وقال ابن رسلان وفيه نظر لانا نبحث عن الايدي الادميين واما يد الله تعالى فباعتبار كونه
مالك كل شي نسبت يده الى ان تكون عليا وبكل حال فاما يدا الادميين فاربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار
بانها عليا ثانيها يد السائل وقد تظافرت الاخبار بانها سفلى ثالثها يد المتعفف
عن الاخذ ولو ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بانها عليا علوا معنويا رابعها
يد الاخذ بغير سوال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر
الى امر محسوس انتهى وتقدم تحقيق هذه المسئلة في افضل الصدقة قوله
فاعط الفضل ولا تعجز بفتح الهمزة اي الفاضل عن نفسك وعن عيالك قوله ولا تعجز
بفتح التاء وكسر الجيم اي ولا تعجز بعد عطيتك عن نفقة نفسك ومن تلزمك نفقته بان
تعطي مالك كله ثم تقعد تسال الناس وقال ابن عباس في قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو ما يفضل عن نفسك واهلك وقال بعضهم اعط من مالك ما لا يتبين النقص
فيه وتقدم فيه من بيان ابدا بنفسك ه

حديث الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله
الخ في البخاري بضع وستون او بضع وسبعون بالشك وعند ابي عوانة بضع
وستون او بضع وسبعون ورجح قوم رواية وستون لانها المتيقن وما عداها مشكوك فيه
ورجح اخرون الاخرى لانها زيادة ثقة وتعقب بان الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما
مع اتحاد المخرج وعند الترمذي اربع وستون من طريق معلولة قوله الايمان بضع قال شيخنا
البضع بكسرها وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاثة الى التسع هذا هو الاشهر وفيه حديث
مرفوع البضع ما بين الثلاث الى التسع قوله وابن مردويه عن ابن عكرمة وسيأتي وقيل
الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع قوله
شعبة بضم اوله اي خصلة او جزء قال شيخنا قال القاضي عياض وقد تكلف جماعة
عدها بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة قال ابن حجر ولم يتفق من عد
الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان فانه عد كل طاعة عدها الله

تعالى في كتابه او النبي صلى الله عليه وسلم في سنته من الايمان قال ابن حجر وقد رايتها تتفرع
عن اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات
وتشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده
وبانه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره
وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسايلة في القبر والبعث والنشور والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم
واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء
والنفاق والتوبة والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة
والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك التكبر والعجب وترك الحقد وترك
الغضب واعمال اللسان تشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم
العلم وتعليمه والدعا والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن
تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمس عشرة التطهير حسا وحكما
ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك
وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا
والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل
فيه الهجرة من دار الكفر والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها
ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين
ومنه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد
ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة
وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة
على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة
واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفايه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال
من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس
وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون
خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض قوله
الحيا بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع
خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا افرده بالذكر لانه
كالداعي الى باقي الشعب اذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر قوله
وادناها قال شيخنا قال الطيبي اي اقربها منزلة وادناها مقدارا من الدنو بمعنى القرب

يقال

يقال فلان داني القدر وقريب المنزلة بمعنى الرفيع العالي ولذلك استعمله في مقابلة الاعلى
قوله اماطة الاذى عن الطريق يقال اماط الشيء عن الشيء اذا ازاله عنه واذهبه
والاذى هنا ما يوذي الناس نحو الشوك والحجر قال الراغب هذا حديث من تامله وعرف حقيقته
علم ان الايمان بالواجب مع اثنان وسبعون درجة لا يبلغ اكثرها ولا اقلها لا يوجد من
الايمان ما يوخذ ضمنا بوجه انتهى وسياتي في قوله الحيا شعبة من الايمان زيادة في حديث
الحيا شعبة من الايمان من حرف الحاء وقال شيخنا قال البيضاوي في شرح المصابيح يحتمل
ان المراد بقوله بضع وسبعون التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة واستعمال لفظي السبعة والسبعين للتكثير كثير ويحتمل ان يكون المراد تعداد الخصال
وحصرها فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد
وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك ان يعتقد ويستقيم في العمل واليه
اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفين حين ساله عن الاسلام قولا جامعا قل امنت بالله ثم
استقم انتهى ه
حديث الايمان يمان تقدم البحث فيه في اتاكم اهل اليمن ه
حديث الايمان قيد الفتك الخ قال في النهاية الفتك ان ياتي الرجل صاحبه
وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والغيلة ان يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى وقال
في الصحاح والغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار
اليه قتله ه
حديث الايمان نصفان فنصف في الصبر الخ تقدم معناه في الصبر نصف الايمان
حديث الايما خيانة قال في الدر الايما الاشارة بالاعضاء كالراس واليد والعين
والحاجب واومات ولا يقال اوميت ووما ه
حديث الائمة من قريش الخ قوله مجدعا بالجيم والدال والعين المهملتين
قطع الانف او الاذن والشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه وتقدم ه
حديث الايم احق بنفسها الخ الايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها وقال في المصباح الايم العزب رجلا كان او امراة
قال الصغاني وسوا تزوج من قبل او لم يتزوج فيقال رجل ايم وامراة ايم وجمعه الايامى وفي هذا
الحديث الثيب خاصة قوله احق بنفسها قال القاضي عياض اختلف في قوله احق بنفسها
هل المراد بالاذن فقط ام به وبالعقد فالجمهور على الاول ه
حديث الايمن فالايمن وسببه كما في البخاري عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر فشرب ثم اعطى

الاعرابي وقال الايمن فالايمن **قوله** قد شيب بماء اي خلطا وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة وكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد **قوله** ثم اعطى الاعرابي اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه **قوله** وقال الايمن فالايمن استنبط بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا وفي الحديث من الفوائد ان من سبق الى مجلس علم او رئيس لا ينحى عنه لمجيء من هو اولى منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس لكن ان آثره السابق جاز وان من استحق شيئا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب قال ابن عبد البر وهذا اذا لم يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف فيه لكله فان **فيه** قال الخطابي وغيره كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدته له وكان الكاس مجراها اليمينا فخشي النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ان تلك العادة لم تغيرها السنة وانها مستمرة وان الايمن يقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار انتهى ملخصا ٥

باب فيه الباء الموحدة

حديث باب امتي الذي يدخلون منه الجنة الخ قال **قوله** غريب **قوله** الراكب المجود اي صاحب الجواد وهو الفرس السابق الجيد **قوله** انهم ليضغطون اي يزحمون فيه الضغطة يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ٥

حديث بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعقوق **قوله** البغي واصل البغي مجاوزة الحد **قوله** والعقوق قال في النهاية يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق يعني من عقه اذا آذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به انتهى وتقدم فيه زيادة في اثنان يعجلهما الله في الدنيا ٥

حديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا هذه رواية الترمذي بالواو ورواية مسلم بلفظ او على الشك الخ **قال** الديريي اهل اللغة اهل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والاختبار والامتحان ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء **قال** شيخنا معناه الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي

وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب **قوله** فتنا كقطع الليل المظلم قال في النهاية قطع الليل جمع قطعة وهي طائفة منه ومنه اي ادفنته مظلمة سوداء تعظيما لشأنها **قوله** بعرض من الدنيا بفتح الراء كل متاع وحطامها ٥

حديث بادروا بالاعمال هرما ناغصا الخ **قوله** هرما قال في النهاية الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم قال في المصباح من باب تعب اذا كبر وضعف فهو هرم مثل زمن وزمني وامرأة هرمة ونسوة هرمى وهرمات ايضا **قوله** ناغصا بالنون والغين المعجمة والصاد المهملة اي مكدرا قال في الصحاح نغص الله عليه العيش تنغيصا اي كدره انتهى **قوله** وموتا خالسا قال في النهاية اي يختلسكم على غفلة انتهى وقال في المصباح خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم ما يخلس ومنه لا قطع في الخلسة انتهى وقال شيخنا والخلسة ما يؤخذ سلبا ومكابرة وموتا خالسا اي يختلسكم على غفلة انتهى **قوله** ومرضا حابسا قال في الصحاح الحبس ضد التخلية وحبسته واحتبسته بمعنى انتهى **قوله** تسويفا موبيا قال في النهاية التسويف المطل والتأخير ٥

حديث بادروا بالاعمال الصالحة الخ **قوله** بادروا بالاعمال ستا قال شيخنا قال في النهاية في تأنيث الست اشارة الى انها مصائب ودواه ومعنى مبادرتها بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها **قوله** وخويصة احدكم قال ابن حبان قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهي تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك انتهى ٥

حديث بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسيا الخ قال الطيبي اي ما بعوا وقوع الفتن بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل نزولها او هرما مفندا المفند في الاصل الكذب وافند تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة وافنده الكبر اذا اوقعه في الفند **قوله** او موتا مجهزا الجيم والزاي اي سريعا يقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله ٥

حديث بخ بخ خمس ما اثقلهن في الميزان الخ **قوله** بخ بخ قال في النهاية وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت وبخبختنا الرجل اذا قلت له ذلك ومعناها تعظيم الامر وتفخيمه ٥

حديث برئ من الشح الخ تقدم تفسير الشح **قوله** في النهاية قال في النهاية

الثوايب جمع نايبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث وفزنا جب
بنو . به نوبا فانتابه تقصده مرة بعد مرة ٥

حديث برّ الوالدين الخ البر بالكسر الاحسان وضده العقوق ٥
فالدعا يرد القضا سيأتي الكلام عليه في لا يرد القضا الا الدعا ٥

حديث برّوا اباكم الخ قوله ومن يتنصل اليه قال في النهاية اي من انتفى من ذنبه واعتذر اليه

حديث بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي الخ كذا في ابي داود عن سلمان قال قرات في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام فذكره قال ابو داود وهو ضعيف قوله بركة الطعام الوضوء قال شيخنا المراد به الوضوء اللغوي وغسل اليدين والمراد بالبركة حصول الزيادة فيه او نفع البدن به وسياتي فيه حديث في من احب ان يكثر ٥

حديث بشر هذه الامة بالسنا والدين والرفعة الخ قوله بالسنا بالمد اي بارتفاع المنزلة والقدر عند الله عز وجل وقد سبق هذا في سنا اي ارتفع ٥

حديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور الخ قوله بشر قال شيخنا هذا من الخطاب العام ولم يرد به امر واحد بعينه قوله المشائين بالهمز والمد فيه فضيلة المشي على الرجلين الى المساجد سريعا كان المشي او بطيئا قوله في الظلم فيه فضيلة المشي الى مساجد الجماعات في ظلمة الليل وهو يعم ظلمة العشاء والصبح لكن في الطبراني عن ابي امامة بشر المدلجين الى المساجد والادلاج بتخفيفه هو المشي في جميع الليل وبالتشديد المشي اخر الليل قوله بالنور التام اي من جميع جوانبهم فانهم يختلفون في النور على قدر الاعمال قوله يوم القيامة اي على الصراط قال ابن رسلان ويحتمل ان يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون ٥

حديث بطحان على بركة من برك الجنة قال في النهاية بطحان بفتح البا اسم وادي المدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون البا ولعله الاصح ٥

حديث بعثت انا والساعة كهاتين سياتي الكلام على اعرابه في اخره والمراد بالساعة هنا يوم القيامة والاصل فيها قطعة من الزمان وفي عرف اهل الميقات جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة قوله كهاتين زاد الطبراني واشار بالسبابة والوسطى والمراد بالسبابة وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاصبع التي بين الابهام والوسطى وهي المراد بالمسبحة سميت مسبحة لانها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها قال عياض اشار الى

فكذ

فكذا المدة بينه وبين الساعة فالتفاوت اما في المجاورة واما في قدر ما بينهما وقال ابن التين قيل كما بين السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى وقال البيضاوي معناه ان نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق احداهما عن الاخرى ورجح الطيبي قول البيضاوي وقال القرطبي حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها فائدة قال الطبري الوسطى تزيد على السبابة بنصف سبع اصبع كما ان نصف يوم سبعه نصف سبع فائدة قال شيخنا قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول روي لنا عن اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشيرة منهما كانت اطول من الوسطى والوسطى اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطى ثم اسند لما اخرجه من حديث ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وسأله ابي عن اشيا فلقد رايتني اتعجب وانا جارية من طول اصبعه التي تلي الابهام على سائر اصابعه فذكرت ذلك لعبد الله بن الحسن فقال انهم كذلك كانت اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ومر هذا شيخنا ايضا في فتاويه كما سيأتي الان قال صاحبنا الشيخ محمد بن يوسف الشامي ما نصه زعم الحكيم الترمذي وتبعه ابو عبد الله القرطبي والدميري في شرح المنهاج ان سبابة يد النبي صلى الله عليه وسلم كانت اطول من الوسطى قال ابن دحية وهذا باطل بيقين ولم ينقله احد من ثقات المسلمين مع اشارته صلى الله عليه وسلم باصبعه في كل وقت وحين ولم يحك ذلك عنه احد من الناظرين وفي مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وفي رواية فقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه وروى الترمذي وحسنه ان المستورد بن شداد يرفعه بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لاصبعيه السبابة والوسطى وقوله في نفس بفتح الفا وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها وقال شيخنا الجلال السيوطي في فتاويه ما قاله الترمذي الحكيم خطا نشا عن اعتماد رواية مطلقة ولكن الحديث في مسند احمد وسنن ابي داود عن ميمونة بنت كردم قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع ابي وذكرت الحديث الى قولها فدنا منه ابي فاخذ بقدمه فاقر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما نسيت فيما نسيت طول اصبع قدمه السبابة على سائر اصابعه الحديث انتهى تنبيه قوله بعثت انا والساعة كهاتين قال الشيخ شيوخنا قال ابو البقا العكبري في اعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه ابي البقا وزاد

او على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كافة ثم تحوطوا الورد والطامة فاستعدوا فلتت
والجواب عن الاول اعتراض ابو البقاء ولا ان يكون بعثت بمعنى يجمع ارسال الرسول ومجي الساعة
نحو جئت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيها ويرجح النصب
ما وقع في تفسير سورة النازعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن ابي حازم
بعثت والساعة فانه ظاهر في ان الواو للمعية انتهى وقال شيخنا قال ابو البقاء لا يجوز فيه الا
النصب والواو فيه بمعنى مع والمراد به المقارنة ولو رفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت
الساعة ولا في موضع لانها لم توجد بعد انتهى وفي حديث اخر بعثت والساعة كهاتين قال
ابن السيد في حكايته النصب والرفع جائزان والساعة عطف على تا والمرفوع في الرفع بالعطف على الضمير في بعثت
والنصب فيه احسن لان الضمير المرفوع يقبح العطف عليه حتى يوكد لا تري انه يقبح ان يقول
قمت انا وزيد ومثل ما اشتهر عند النحويين تغني شهرته عن الاطالة فيه وقال القاضي
عياض في الحديث الاول الاحسن رفع الساعة عطفا على ما لم يسم فاعله في بعثت ويجوز النصب
على المفعول معه اي بعثت مع الساعة كقولهم جاء البرد والطيالسة او على فعل مضمر يدل
عليه الحال اي فاعدوا الطيالسة ونحو هذا فانتظروا الساعة وقال القرطبي في حديث
بعضهم النصب بناء على ان التشبيه وقع بملاصقة الاصبعين واتصالهما واختار
الرفع بناء على ان التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رؤوسهما وقوله كهاتين حال اي مقترنين
قال القرطبي وعلى النصب يقع التشبيه بالضم وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يقع ما بالتفاوت
الذي بينهما في الطول انتهى ه

حديث بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا الخ قوله من خير
قرون قال في الفتح القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ومنهم من حده
بماية سنة وقيل بسبعين وقيل بغير ذلك فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة الى ماية وعشرين
ثم تعقب الجميع وقال الذي اراه ان القرن كل امة هلكت حتى لم يبق منها احد وقوله
قرنا بالنصب حال للتفصيل قوله حتى كنت من القرن الذي كنت فيه في رواية الاسماعيلي
حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه انتهى وسياتي الكلام على بقيته في اوايل حرف الناس ان شاء الله في
حديث بجوامع الكلم ونصرت بالرعب الخ قوله بجوامع الكلم تقدم الكلام
عليه في اعطيت جوامع الكلم قوله ونصرت بالرعب تقدم الكلام عليه في اعطيت خمسا قوله
او تيت مفاتيح خزاين الارض قال اهل التعبير المفتاح عز ومال وسلطان فمن راى انه
فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له باس وان راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب
سلطانا عظيما قال في الفتح قال الخطابي المراد بخزاين الارض ما فتح على الامة من الخزاين
من ذخاير كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة قال غيره

بل

بالعمل على اعم من ذلك ه

حديث بعثت بمداراة الناس قال في النهاية المداراة غير مهموز ملاينة
الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك وقد يهمز وقال في الفتح هو بغير همز واصله
الهمز لانه من المدارأة والمراد به الدفع برفق وقال في المصباح وداريته مداراة لاطفته
ولاينته وقال في التقريب ومداراة الناس يهمز ولا يهمز وهي المداجاة انتهى وقال ابن بطال
المداراة من اخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ في القول
وذلك من اقوى اسباب الالفة وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لان المداراة مندوب
اليها والمداهنة محرمة والفرق ان المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشي
ويستر باطنه وفسرها العلماء بانها معاشرة الفاسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار
عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ
عليه حيث لا يظهر ما فيه والانكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما اذا احتيج الى
تالفه ونحو ذلك انتهى من الفتح ه

حديث بعثت بين يدي الساعة بالسيف الخ قوله وجعل الذل
قال في الصحاح الذل ضد العز ورجل ذليل بين الذل والذلة والمذلة من قوم اذلاء واذلة
انتهى وقال في المصباح ذل ذلا من باب ضرب والاسم الذل بالضم والذلة بالكسر والمذلة اذا
ضعف وهان فهو ذليل وجمعه اذلاء واذلة بتعديه بالهمزة فيقال اذله الله انتهى قوله
والصغار بالفتح الذل والضيم وكذلك الصغر بالضم والمصدر الصغر بالتحريك انتهى قاله الجوهري

حديث بعثت مرحمة وملحمة الخ يعني بالقتال وهو كقوله بعثت بالسيف

حديث بكروا بالصلاة في يوم الغيم الخ اوله كما في ابن ماجه عن بريدة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا فذكره قوله بكروا قال
في النهاية اي حافظوا عليها وقدموها قوله حبط عمله قال شيخنا
قال الطيبي اي بطل ثوابه وليس ذلك من احباط ما سبق من عمله فان ذلك في حق من مات
مرتدا بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي ينبغي ان يرفع اعمال العباد
الى الله تعالى انتهى وقال الدميري هو محمول على من استحل ذلك وعلى من اعتاد ترك هذه الصلاة
او على ان المراد هبوطا لاجر اذا اخرها عن وقتها انتهى ه

حديث بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج الخ
بلغوا عني ولو اية قال شيخنا قال المعافى النهرواني في كتاب الجليس له الاية في
اللغة تطلق على ثلاثة معان العلامة الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلية
النازلة فمن الاول قوله تعالى اية الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا ومن الثاني ان في

ذلك لانه ومن الثالث حمل الامر بلاغنا البعوا اية فالجمع بين هذه المعاني الثلاثة انه قيل لهما
ابلغوا لانها وفضلها واباتها وفاتحة الحديث ولو بخبر واحد فبادر كل سامع الى تبليغ
ما وقع له من الاي ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قال الشيخ قال
البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم من هذا بطريق الاولى فان
الاي مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله سبحانه بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اذا كانت
واجبة التبليغ فالحديث الذي لا شيء فيه مما ذكر اولى انتهى **قوله** وحدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج اي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ
عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية
والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع
الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله لا حرج لا تضيقوا صدوركم
بما تسمعونه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم
لان قوله اولا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة
بقوله ولا حرج اي في ترك التحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في اخبارهم
من الالفاظ المستشنعة نحو قولهم اذهب انت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المراد
ببني اسرائيل اولاد اسرائيل نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع اخيهم
يوسف وهذا ابعد الاوجه وقال مالك المراد جواز التحدث عنهم بما كان من امر حسن اما ما علم كذبه
فلا وقيل حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحدث
عنهم باي صورة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الاحكام
الاسلامية فان الاصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال
الشافعي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني
اسرائيل بما لا تعلمون كذبه واما ما تجيزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله اذا حدثكم
اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه

حديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام قال في الدر كالاصل اي ندوها بصلتها
وهم يطلقون الندى على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة لانهم لما رأوا بعض الاشياء
تتصل وتختلط بالنداوة ويحصل بينهما التجافي والتفرق باليبس استعاروا البلل للوصل
واليبس للقطيعة ه

حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله الخ **قوله** على خمس اي دعائم كما في رواية عبد الرزاق قال شيخنا قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الاسلام ان اريد به الشهادتان فهو مبني عليها

لانها

لانها شرط في الايمان مع الامكان الذي هو شرط في الخمس وان اريد به الايمان فكذلك لانه
شرط وان اريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور
به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشيء على نفسه قال والجواب انه التذلل العام
الذي هو اللغوي لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه
ومعنى الكلام ان التذلل اللغوي يترتب عليه هذه الافعال مقبولة من العبد طاعة
وقربة وقال في موضع اخر ان قيل هذه الخمس هي الاسلام فالمبني عليه فالجواب المبني هو
الاسلام الكامل لا اصل الاسلام وقال في فتح الباري فان قيل الاربعة مبنية على الشهادة
اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب
بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر آخر فان قيل المبني لا بد ان يكون غير المبني
عليه اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر
يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت
فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى
ابنيته واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة **قوله** شهادة ان لا اله الا الله
مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة
ان لا اله الا الله وعلى حذف المبتدأ والتقدير احدها شهادة ان لا اله الا الله **قوله**
واقام الصلاة المراد المداومة عليها او مطلق الاتيان بها والمراد بايتاء الزكاة
اخراج جزء من المال على وجه مخصوص ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي
الشهادة او غير قولية فاما تركي وهو الصوم او فعلي فاما بدني وهو الصلاة او مالي
وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج قال النووي حكم الاسلام في الظاهر
ثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام
واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال انقياده فالاسلام الحقيقي
يحصل بالشهادتين بشرط التصديق

حديث بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل النضح الرش والمراد
عليه الماء بان يعم المحل بلا سيلان والغسل سيلان الماء على الشيء ه

حديث بيت لا تمر فيه جياع اهله وفي رواية لمسلم لا يجوع اهل
بيت عندهم التمر قال ابن رسلان قال القرطبي ما ملخصه هذا انما عني
به النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن كان على حالهم من غالب قوتهم التمر ولذا انه
اذا خلا البيت عن غالب القوت فذلك الموضع يجوع اهله اذ لا يجدون شيئا في بعض
الاوقات ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه الا صنف واحد ويكون الغالب

مسنا واحدا فيقال لعلي بلد ليس فيه الا بيت لا يو فيه جياع اهله ويفيد هذا التنبيه
على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن للنفس غالبا وابعد عن تشويش الفكر انتهى
وقال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه ه

حديث بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم قال في النهاية المحفلة
الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا
احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام
تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع والخلابة الخداع انتهى وسياتي
فيه مزيد ه

حديث بين كل اذانين صلاة لمن شاء قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة
قال الشراح وهو تغليب كالقمرين قال الابهري ويحتمل خلافه وان يسمى الاقامة اذانا
حقيقة لانهما اعلام بحضور فعل الصلاة قوله صلاة اي نافلة او وقت صلاة
ونكرت ليتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل
ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة
لان منتظر الصلاة في صلاة قال ابن الملك وانما لم يجر ذلك على ظاهره لان الصلاة
بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله بعد لمن شاء وقال في النهاية
يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الاذان والاقامة قبل الفرض ه

حديث بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة قال النووي هكذا
هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وعند ابي عوانة وابي نعيم او الكفر
باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره
كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان [illegible]
هو محمول على الصلاة فاذا تركها المستحل وعلى الاول او ان فعله فعل اهل الكفر
او انه يستحق بتركها عقوبة الكافر وهي القتل قال النووي ثم ان الشرك والكفر
قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة
الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر
اعم من الشرك انتهى قال شيخنا قال الطيبي ترك الصلاة مبتدا والظرف خبره ومتعلقه
محذوف قدم ليفيد الاختصاص ونحوه الحديث الثالث وظاهر الحديث نظم قوله
تعالى ومن بيننا وبينك حجاب وقوله وجعل بين البحرين حاجزا فاذا ذهب الى هذا المعنى
يوجب خلاف المقصود ولذلك قيل فيه وجوه احدها ان ترك الصلاة يعبر عن فعل ضده لان
فعل الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع قال التوربشتي الثاني

قال

قال البيضاوي يحتمل ان يؤول الترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول
الكفر ودنى منه الثالث قال الطيبي متعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين
العبد والكفر والمعنى يوصله اليه قال الطيبي ما قوي الوجوه الثاني فهو من باب التغليظ
اي المؤمن لا يتركها قال ويمكن ان يقال ان الكلام مسبوق على غرض فينبغي ان نطابقه ولان الظاهر
ان يقال بين الايمان والكفر ترك الصلاة وبين المؤمن والكافر تركها فوضع موضع المؤمن
العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة انتهى ه

حديث بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين الخ قوله الملحمة بفتح الميمين
الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك
لحمة الثوب بالسدى وقيل هي مشتقة من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها قوله المدينة
هي القسطنطينية بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها يا
ساكنة ثم نون قال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق
على المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة يا مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة
من اعظم مدائن الروم قوله ست سنين ويخرج الدجال في السابعة قال شيخنا قال
ابن كثير هذا مشكل مع حديث الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة
اشهر اللهم الا ان يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة
وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى

حديث بين يدي الساعة ايام الهرج قلت وهو لفظه من حديث
ذكره البخاري في كتاب الفتن وتمامه يزول فيها العلم ويظهر فيها الجهل وتقدم الكلام على
تمامه في ان بين يدي الساعة قال في النهاية اي قتال واختلاط وقد هرج الناس يهرجون
هرجا اذا اختلطوا واصل الهرج الكثرة في الشي ولا تتساع فيه ه

حديث بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم تقدم معناه قريبا ه

حديث بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف قوله مسخ قال في النهاية قلب
الخلقة من شي الى شي وقال الطيبي تحويل صورة الى ما هو اقبح منها وقال في المصباح مسخه
الله مسخا حول صورته التي خلق عليها الى غيرها قوله وخسف قال في المصباح خسف المكان
خسفا من باب ضرب وخسوفا ايضا غار في الارض قال شيخنا قال
التوربشتي الحديث من باب التغليظ والتشديد وذكر الخطابي ان المسخ يكون في هذه الامة
وكذلك الخسف كما كانا في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها
والقذف الرمي بقوة ثم غلب على الرمي بالزنا ذكره في الدرقانية ولعل قوله ثم غلب الى
تمام الحديث ه

حديث بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال الخ قوله بئس العبد
معلوم ان بئس كلمة ذم كما ان نعم كلمة مدح قوله تخيل بالمثناة الفوقية ثم الخاء المعجمة واللام
قال شيخنا تخيل واختال افتعل وافتعل من الخيلاء والكبر والعجب قوله تجبر من الجبروت
وفعلوت من الجبر القهر قوله ونسي الجبار الاعلى الجبار من اسمائه تعالى ومعناه الذي
يقهر العباد على ما اراد من امر ونهي وقيل العالي فوق خلقه قوله سهى السهو في الشي تركه
من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم ومنه قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قوله ولهى
اللهو اللعب يقال لهوت بالشي الهو لهوا وتلهيت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره والهاه عن كذا
شغله عنه ولهيت عن الشي بالكسر الهى بالفتح لهيا تركت ذكره وغفلت عنه واشتغلت
وتلهى عنه تشاغل قوله عتا العتو التجبر والتكبر وقد عتى يعتو عتوا فهو عات
طغى طغا يطغى ويطغو طغيانا اذا جاوز الحد وكل مجاوز حده في العصيان طاغ وطغى
يطغى مثله واطغاه المال اي جعله طاغيا قوله يختل الدنيا بالدين بالتحتية ثم الخاء المعجمة
ثم المثناة الفوقية والختل الخداع والمراوغة اي يطلب الدنيا بعمل الآخرة يقال
ختله يختله اذا خدعه وراوغه قوله بالشبهات اختلف في المراد بها فقيل محل
تعارض الادلة وقيل محل اختلاف العلماء وقيل المكروه لانه عقبة بين العبد والحرام
وقيل المباح ويعضده ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك
استبرأ لعرضه ودينه الخ والمعنى ان الحلال الحيث يخشى ان يؤول فعله مطلقا الى مكروه
او محرم ينبغي اجتنابه ويبعد الوجه الاول لما في البخاري في البيوع فمن ترك ما شبه
عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم كان اوشك ان
يواقع ما استبان قال شيخ شيوخنا ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك
باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار
من المباح والمكروه كما تقرر قبل ودونه يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال
ولا يخفى ان المستكثر من المكروه يصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده
ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم من جنسه او يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان تعاطي
ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع
فيه انتهى وسيأتي فيه بحث للشيخ عز الدين بن عبد السلام في الحلال بين والحرام بين قوله
طمع يقوده الطمع الحرص طمع فيه وبه كفرح طمعا وطماعا وطماعية حرص عليه قوله بئس
العبد عبد طمع يقوده قال الاشرفي تقديره ذو طمع ويمكن ان يجعل قوله طمع فاعل يقوده
متقدما على فعله على مذهب الكوفيين قال الطيبي هذا اقرب من الاول لما يلزم منه وصف
الوصف لان قوله يقوده على هذا صفة طمع وموصوفه عبد والاشبه ان يكون طمع مبتدأ

ويقوده

ويقوده خبره اي طمع عظيم يقوده نحو شر اهر ذا ناب والجملة صفة عبد ومثل ذلك
قوله بئس العبد عبد هوى يضله قوله وهوى الهواء ممدود ما بين السماء والارض
والجمع الاهوية والهوى مقصور هوى النفس والجمع الاهواء واذا اضفته اليك قلت هواي
ومن بني تقول هوي فقصر وعصي وهذا الشي اهوى الي من كذا اي احب الي قوله رغب يذله
قال في المشارق رغب النفس سعة الامل وطلب الكثير يقال بسكون الغين وفتحها وضمهم
الرا وفتحها انتهى وقال في الصحاح والرغب بالضم الشره يقال الرغب شؤم وقد رغب
بالضم رغبا انتهى وقال شيخنا والرغب شؤم اي الشره والحرص على الدنيا وكثرة الاكل وسعة
النظر وروي بالزاي يعني الجماع وفيه نظر ه

حديث بئس العبد المحتكر احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاسم
الحكر والحكرة واصل الحكر الجمع والامساك ه

حديث بئس الشعب قال في المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل
الطريق في الجبل قوله الخافقين الخافقان هما طرفا السماء والارض وقيل المشرق
والمغرب وعلى الاول فقضية الدر ه

حديث بئس البيت الحمام سيأتي الكلام عليه ه

حديث بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقية الخ سيأتي وتقيه
على فعلة قال في النهاية التقية والتقاة بمعنى يريد انهم يتقون بعضهم بعضا
ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك قوله والكتمان كتمت الشي كتما
وكتمانا واكتتمته ايضا وسحاب مكتتم لا رعد فيه وسر كاتم اي مكتوم ومكتم بالتشديد
بولغ في كتمانه ه

حديث بئس الكسب اجر الزمارة الخ ضبطها شيخنا بالقلم بفتح الميم
المشددة بان جعل على الميم شدة وفتحة قال في النهاية الزمارة هي الزانية وقيل
هو بتقديم الرا على الزاي من الرمز وهي الاشارة بالعين والحاجب او الشفة والزواني
يفعلن ذلك والاول الوجه قال ثعلب الزمارة البغي الحسناء والزمير الغلام الجميل وقال
الازهري يحتمل ان يكون اراد المغنية يقال غنا زميرا اي حسن وزمر اذا غنى والقصبة
التي يزمر بها زمارة انتهى قال الجوهري والزمارة واحد المزامير تقول
منه زمر الرجل يزمر ويزمر زمرا وهو زمار ولا يكاد يقال للمرأة زامرة ولا يقال زمارة
انتهى وسيأتي الكلام على ثمن الكلب في المناهي ه

حديث بئس مطية الرجل زعموا قوله مطية هي البعير ذكرا
كان او انثى فعيلة بمعنى مفعولة قوله الرجل وكذا المرأة قوله زعموا معناه ان

الرجل اذا اراد السير الى بلد او الظعن الى حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قولهم زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا تثبت فيه وانما يحكى على الالسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه فلا يروي الا ما نقله ثقة كما يقال قال لو كذا او كذا او يزعم ناقله انه لا اثم عليه وانما هو على ناقله الاول فيكثر من الحديث وكفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع قال ابن رجب ربما كثر ما يقع الزعم على الباطل قال ابن بطال يقال الزعم كذا اذا ذكر خبرا لا يدري احق هو ام باطل ومعنى الحديث ان من اكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الوقوع في الكذب فشبهت هذه اللفظة بمطية لنقل ما لا يعلم فانها تؤدي الى الكذب انتهى ومن حام حول الحمى يوشك ان يوقع فيه وقال الشيخ شيوخنا قال القرطبي والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمرو الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج انتهى ه

حديث بئسما لاحدكم ان يقول الخ قوله كيت وكيت قال شيخنا بفتح التاء اشهر من كسرها اي كذا وكذا قال النووي انما كره ذلك لانه يتضمن نسبة النسيان الى نفسه وقال عياض اولى ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئست الحالة من حفظ القران فغفل عنه حتى نسيه قلت وقال شيخنا بعد ان حكى ما تقدم قلت بل في هذا التاويل قول عقبة بن موسى وعدي تاويل اخر وهو ان الحديث ورد فيما كان ينسيه الله لحافظيه من الايات والسور التي يريد نسخ تلاوتها ومحوها من القلوب وهو المشار اليه بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها فيمن قرا بضم النون وقد وردت احاديث كثيرة بان الصحابة كانوا يحفظون ايات وسورا فيصبحون وقد محيت من قلوبهم فيأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيخبرونه فيقول انها مما نسخ الله فالهوا عنها وقد اشرت الى ذلك في كتابي الاتقان وفي التفسير المأثور فعندي ان هذا الحديث في هذا النوع لمن اراد ان ينسبوا نسيان ذلك اليهم وانما الله تعالى انساهم اياه ورفعه لارادته نسخه من المصاحف فترك ذلك عمدة وجدت الباجي سبقني اليه فقال في شرح الموطا وقد ورد هذا الحديث وحديث ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيحتمل ان يكون معنى الحديث الاول لما كان ينسخ من القران ما ينسيه الله جميع الناس فلا يبقى في حفظ احد فيكون ذلك نسخه ويكون معنى الحديث الاخر النسيان المعتاد من السهو في الصلاة وما جرى مجراه انتهى

قلت

قلت وعبادتهم في محل اخر بينهم قوله لدم نكرة موصوفة اي شيئا كائنا لاحدهم ان يقول هو المخصوص بالذم قوله وجه الذم نسبة الفعل الى نفسه وهو فعل الله وقيل هو خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم اذا كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي يتنزل حفظه عن نسبة ذلك اليهم وانما هو باذن الله لما رآه من الحكمة انتهى ه

حديث البادي بالسلام بريء من الصرم قوله الصرم هو بضم الصاد المهملة وسكون الراء القطع والهجر صرمت الشيء صرما اذا قطعته كلامه والتصارم التقاطع قال في المصباح صرمته صرما من باب ضرب قطعته والاسم الصرم فهو مصروم وصريم انتهى قوله في الذي بعده من الكبر هو بالكسر العظمة وكذلك الكبرياء قال الشيخ شيوخنا الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقاربة فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك الذي يرى نفسه اكبر من غيره واعظم ذلك ان يتكبر على ربه فيمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر ياتي على وجهين احدهما ان تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف نفسه سبحانه وتعالى بالتكبر والثاني ان يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمستكبر مثله وقال الغزالي الكبر على قسمين فان ظهر على الجوارح يقال تكبر والا قيل في نفسه كبر والاصل هو الذي في النفس وهو استرواح النفس الى رؤية نفسه فوق المتكبر عليه ويكون بفضل الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا وحده يتصور ان يكون معجبا لا متكبرا انتهى ه

حديث البحر من جهنم قال في الصحاح البحر خلاف البر يقال سمي لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر انتهى قوله جهنم قال في النهاية هي لفظة اعجمية وهو اسم لنار الاخرة وقيل هي عربية وسميت بذلك لبعد قعرها ه

حديث البحر الطهور ماؤه الحل ميتته وسببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور فذكره قوله انا نركب البحر زاد الحاكم نريد الصيد قوله ونحمل معناه القليل من الماء لفظ الحاكم والبيهقي فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضا فان اغتسل او توضا بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضا به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤوا فانه الطهور ماؤه بفتح الطاء الحل ميتته قال الخطابي في اصلاح غلط الرواة يقولون

بكسر الميم من الميتة يقولون ميتته وانما هو ميتته مفتوحة يريد وانه حيوان البحر اذا مات
فيه سمعت ابا عمر يقول سمعت المبرد يقول الميتة الموت وهو امر الله يقع في البر والبحر
لا يقال فيه حلال ولا حرام قال ابن العربي انما توقفوا في ماء البحر لاحد وجهين اما لانه
لا يشرب واما لانه طبق جهنم كما روي عن ابن عمر وابن عمرو وما كان طبق سخط لا يكون طريق
طهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذكر ولم يقل لهم نعم لانه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به الا للضرورة
على حسب ما وقع السؤال فاستانف بيان الحكم لجواز الطهارة به وزاد في الجواب ما لم يسئل به
الفائدة وذلك من محاسن الفتوى وقد روى الدارقطني ان البحر طهور الملائكة اذا
نزلوا واذا عرجوا انتهى قال شيخنا عبد الحكم ما تقدم قوله هو الطهور ماؤه والحل ميتته
اي الحلال كما في رواية قال الخطابي سالوه عن ماء البحر حسب فاجابهم عن ماءه وطعامه لعلمه
بانه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم
الجواب منه لهم وايضا فان علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة
البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما راى السائل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين
الحكم فيه علم ان اخفاهما اولى بالبيان قال وانما ارتابوا في ماء البحر لما راوا التغير
في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم ان الطهور انما الماء المقصود على
خلقته السليم في نفسه الخلي من الاعراض المؤثرة فيه قال ووجه اخر وهو انه لما
اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانا قد يموت فيه والميت نجس احتاج الى
ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا ان ماءه قد نجس بحلولها اياه
حديث البذاء شؤم وسوء الملكة لؤم قال في النهاية البذاء بالمد
الفحش في القول وفلان بذي اللسان تقول منه بذوت على القوم وابذيت وقال
شيخنا في الدر البذاء بالمد القصر المباذاة وهي المفاحشة بذا يبذو بذاءة وقال الجوهري
البذاء المباذاة وهي المفاحشة وفلان بذي اللسان والمراة بذية تقول منه بذوت على
القوم وابذيت على القوم انتهى وقال الامام ابو بكر محمد بن الحسين بن دريد البذاء مهموز
رجل بذي بين البذاء وهو الشر وقال في المصباح بذا على قومه يبذو بذاء بالفتح والمد سفه
وافحش في منطقه وان كان كلامه صدقا فهو بذي على فعيل والمراة بذية كذلك وابذى
بالالف وبذي يبذى من باب تعب وقوم لغة فيه وبذا يبذا مهموز بفتحهما بذا وبذاءة
بالمد وفتح الاول كذلك انتهى قوله شؤم الشؤم ضد اليمن واصله الهمز فخفف واوا
غلبها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قوله وسوء الملكة اي الذي يسيء صحبة
المماليك قال في النهاية يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال
الطيبي يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول
النار

النار قوله لؤم قال الجوهري اللئيم الدني الاصل الشحيح النفس وقد لؤم الرجل
بالضم لؤما على فعل وعلامة على فعلة ولامه على فعله قال ابن دريد اللئام اذا صنع ما يزري
الناس عليه لها ه
حديث البذاذة من الايمان قال في النهاية البذاذة رثاثة الهيئة
يقال بذ الهيئة اي رث الهيئة اراد التواضع في اللباس وترك التبجح ه
حديث البر حسن الخلق وسببه كما في الترمذي عن النواس بن سمعان
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البر فذكره قوله الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته
انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافه ومعانيها والثواب والعقاب
يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا
تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق وذم سوء الخلق ونقل كلام على حسن الخلق في انواع الله
قوله والاثم ما حاك في صدرك اي ترخيا وريح يقال ما يحيك كلامك في فلان اي ما يؤثر وقال
النووي قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن
الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك
تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا ه
حديث البربري لا يجاوز دينه قوله البربري بفتح اوله واسكان ثانيه
وفتح الموحدة وراء نسبة الى بلاد البربر ناحية كبيرة من بلاد المغرب قال الرشاطي اختلف الناس
في البربر اختلافا كثيرا فقال بعضهم انهم من ولد قبط بن حام وقال اخرون قبطه بن حام بن مصر خرج
بنو قبط بن ولده الى ناحية المغرب فسكنوا من اخر عمل مصر وهو ما وراء برقة الى البحر الاخضر
مع بحر الاندلس الى منقطع الرمل متصلين بالسودان وحكي عن المسعودي ان البحر الحبشي
خليج متصل بارض الحبشة ويمد الى ناحية بربرا من بلاد الزنج والحبشة تسمى الخليج البربري
قوله ثنا فيه الثاء في جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح ه
حديث البركة في نواصي الخيل قال شيخنا كذا وقع ولا بد فيه من شيء
محذوف يتعلق به المجرور اولى ما يقدر ما ثبت في رواية اخرى فقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق ابن مهدي
عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل قال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد
ان يكون فيها شؤم فيحتمل ان يكون الشؤم الاتي ذكره في غير الخيل التي ربطت للجهاد وان
الخيل التي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات

واحرة فاه فسر الخير بالاجر والمغنم وهو جمع ذلك لا يكون ذلك لغير مما يتشاءم به وسياتي
فيه مزيد في الخيل الثلاثة ه

حديث البركة في ثلاثة الخ سياتي الكلام على الثريد في فضل عايشة وتقدم
في اثره وانو تقدم الكلام في السحور في ان في السحور وسياتي الكلام في الجماعة في فضل من حروف الفا

حديث البركة في صغير القرص الخ **قوله** الرشا قال في المصباح الرشا الحبل
والجمع ارشية مثل كسا واكسية **قوله** والجدول قال في المصباح والجدول النهر الصغير

حديث البركة في المماسحة اي المصافحة في البيع عن الديلمي عن مالك قال لا بعث
محمد بن سعد حلقة فقال هات يدك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في ذلك قلت
قال شيخ شيوخنا محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي صدوق
فاضل من العاشرة مات سنة ثلاثين وهو ابن ثنتين وستين سنة قال في القاموس
وتماسحا تصادقا او تبايعا فتصافقا ه

حديث البزاق في المسجد سيئة الخ سياتي الكلام عليه قريبا ه

حديث البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **قوله** البصاق
مثل البزاق وهي بمثناة فوقية اخص من البزاق **قوله** في المسجد ظرف للفعل لا للفاعل
فتناول لمن كان في المسجد ومن كان خارجا عنه **قوله** خطيئة ما تهمز فعيلة وربما
اسقطت الهمزة وشددت اليا اي اثم قال شيخنا وهل المراد بها الحرمة او الكراهة
قولان **قوله** وكفارتها دفنها قال شيخنا انما تكون خطيئة وان اراد دفنها
وقال عياض انما تكون خطيئة اذا لم يدفنها واما من اراد دفنها فلا اه النووي و
هو خلاف صريح الحديث وقال ابن حجر وافق عياضا جماعة منهم القرطبي ويشهد لهم
ما رواه احمد والطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث مسلم عن
ابي ذر وجد في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم
يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وقال شيخنا
ولو ياخذ الطبراني يخطابره من ان براقه اداده حسنة ليس مرادا انتهى ه

حديث البطن والغرق شهادة قال في المصباح وبطن بالبنا للمفعول
فهو مبطون اي عليل البطن وقال الجوهري وبطن الرجل على ما لم يسم فاعله اشتكى بطنه
وبطن بالكسر بطن بطنا عظم بطنه من الشبع ه

حديث البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة البغايا جمع بغي هي الفاجرة
وهي الزانية ه ه

حديث

حديث البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة **قوله** البقرة عن سبعة
اي تجزي عن سبعة في الاضاحي وكذا الجزور وهو مشتق من الجزر وهو القطع والجزور من
الابل خاصة تطلق على الذكر والانثى وقوله عن سبعة فيه دليل على انه يجوز ان يشترك السبعة في التضحية
بالجزور وبالبقرة واجبا كان او تطوعا سواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة
وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة انما يجوز للمتقربين وكلا
يجوز اذا كان بعضهم غير متقرب ه

حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ **قوله** البيعان استعمال البيع في
المشتري اما على سبيل التغليب او لان كلا منهما بايع **قوله** بالخيار الخيار بكسر الخاء اسم من
الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو خياران خيار
المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج في خيار الشرط وحديث
الباب في خيار المجلس **قوله** ما لم يتفرقا في رواية النسائي يتفرقا بتقديم التاء
ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب
بانه من لازمه في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى
ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في
موضع الاخر اتساعا ويؤيده ان المراد تفرقهما البيع والمراد التفرق بالابدان وهل للتفرق المذكور
حد ينتهي اليه المشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف
تفرقا حكم به وما لا فلا **قوله** فان صدقا وبينا اي صدق البايع في اخبار الشرا
مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان
في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيدا للاخر **قوله**
محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره وان شوم التدليس والكذب وقع في ذلك
العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل ان يكون ذلك
مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الاخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث
فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة
وان عمل الاخرة يحصل خير الدنيا والاخرة

حرف التا المثناة

حديث تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
الخ **قوله** تابعوا بين الحج والعمرة قال الطيبي اي اذا حججتم فاعتمروا واذا
اعتمرتم فحجوا وازالة الفقر كزيادة الصدقة المال قال تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية مثل متابعة الحج والعمرة

في ازالة الذنوب بازالة النار وخبث الذهب لا يزول الذي يستقبحه من بعده لان الانسان مركوز في جبلته القوة الشهوانية والغضبية محتاج الى رياضة تزيلها عنه هذا اذا كان معصومًا فكيف من تابع هوى النفس وخلع العذار متهمكا في المعاصي والجامع لانواع الرياضات من النفقة فالمال وجهاد النفس بالجوع والعطش والسهر وقطع المالوفات والمال وتكلف مفارقة الاوطان ومهاجرة الاخوان والخلان **قوله** والحج المبرورة ثواب الا الجنة قال النووي معناه انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة قال والاصح الاشهر ان الحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وانه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ه

حديث تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود الخ تقدم الكلام عليه

حديث تبا للذهب والفضة قال في النهاية التب الهلاك يقال تب يتب تبا وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار ه

حديث تبسمك في وجه اخيك لك صدقة الخ التبسم دون الضحك وبعد الضحك بلا صوت وقيل هو دار الانسان بلا صوت والضحك ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع منه فهو قهقهة يقال بسم بالفتح يبسم بسما فهو باسم وتبسم تبسما والتبسم الثغر مثال المجلس من جلس يجلس ورجل مبسام وبسام كثير التبسم **قوله** واماطتك الحجر الاذى تنحيته يقال اماطته الشيء وامطته وقيل مطت انا وامطت غيري ه

حديث تبلغ الحلية من المؤمن الخ تقدم الكلام عليه في اتم الغر المحجلون

حديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة تقدم الكلام عليه في اقيلوا ه

حديث تجد لو من تجهد فيما يطيق الخ **قوله** مثلها الا الصفات المكروهة لا يضرها يعطفها نحو الصفات والصفة نحو الموصوف

حديث تجدون الناس معادن الخ اي اصولا مختلفة والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسًا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس **قوله** خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام وجه التشبيه ان المعدن لما كان اذا استخرج يظهر ما اختفي منه ولا يتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفًا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشروفين في الجاهلية واما قوله ذا ما قوله اذا فقهوا ففيه اشارة الى ان الشرف

الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وعلى هذا فتنقسم الناس اربعة اقسام مع ما يقابلها الاول شريف في الجاهلية اسلم وتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه الثاني شريف في الجاهلية اسلم ولم يتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية اسلم ثم تفقه الرابع شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه ويقابله مشروف اسلم ولم يتفقه فارفع الاقسام من شرف في الجاهلية ثم اسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم وتفقه ويليه من كان شريفا في الجاهلية ثم اسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم ولم يتفقه واما من لم يسلم فلا اعتبار به سوا كان شريفا ام مشروفا سوى تفقه ام لم يتفقه والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها **قوله** اذا فقهوا بضم القاف ويجوز كسرها **قوله** ويجدون من خير الناس في هذا الشان اي الولاية والامرة **قوله** اشدهم له كراهية اي ان الدخول في عهدة الامرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه وانما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفى خير من خاف مقام ربه واما قوله ويجدون من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه فانه قيد الاطلاق في الرواية الاولى وعرف ان من فيه مراده وان من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الاطلاق واما قوله حتى يقع فاختلف في مفهومه فقيل ان معناه ان من لم يكن حريصًا على الامر غير راغب فيهما اذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها لما يرى من اعانة الله له عليها فيامن على دينه مما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها ومن ثم احب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بانه لم تسره الولاية بل ساده العزل وقيل المراد بقوله حتى يقع فيه اي فاذا وقع فيه لا يجوز له ان يكرهه وقيل معناه ان العادة جرت بذلك وان من حرص على الشي ورغب في طلبه قل ان يحصل له ومن اعرض عن الشي وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا انتهى من الفتح وقال فيه اشتمل هذا الحديث على ثلاثة امور اولها تجدون معادن ثانيها تجدون خير الناس في هذا الشان ثالثها تجدون شر الناس ذا الوجهين انتهى ملخصا **قوله** في هذا الشان اي الولاية والامرة **قوله** اشدهم له كراهية اي للدخول فيه لان ذلك انما يكون من متانة الدين ورصانة العقل **قوله** حتى يقع فيه في رواية اخرى اي ان تلك غاية للكراهية لا للخيرية لما يحصول الشي لمن يكرهه وصرفه عمن يحرص عليه قال القاضي ان المراد به الاسلام مثل ما وقع لعمر بن الخطاب وخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة ثم لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد

والولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة اعين عليها **فوائد** ويتحرون ليلة القدر الخ قال شيخ شيوخنا قال القرطبي ما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على الاسرار وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فمحمود وقال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود ان ياتي لكل طائفة بما فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه من الجميل ويستر القبيح ٥

حديث تجاوزوا لذي المروءة الخ التجاوز ماخوذ اما من العفو واما من التسامح والتساهل والمروءة بالهمز قال الجوهري وغيره ويجوز تشديدها لو او وترك الهمز قال الجوهري المروءة الانسانية وقال ابن فارس الرجولية وقد رسمها النووي بانها تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه قال ابو زيد وهو عجيب فقول بعضهم انه الذي يصون نفسه عن الادناس ولا يشينها عند الناس او الذي يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه قال ابو زيد فيما حكاه الجوهري تقبل المروءة الرجل اي صار ذا مروءة فهو مريء على فعيل وتمرأ الرجل تكلف المروءة وسياتي لها حد اخر في ليس من المروءة الربح على الاخوان ٥

حديث تجوزوا في الصلاة ورد تجوز في صلاته اي خففها واقلها

حديث تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان **فوائد** ليلة القدر قال شيخنا بسكون الدال والمراد بالقدر بعضها سميت بذلك لما تكتب الملائكة فيها من الاقدار قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ولم يعبر بالمفتوح لان الان المراد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره محدودا في تلك السنة مقدر بمقدار وقيل المراد القدر العظيم والمعنى انها ذات قدر لنزول القران فيها او لما يقع فيها من تنزل الملائكة والروح والبركة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقد اختلفت الاحاديث في ليلة القدر واختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا افردها بالتاليف واقرب الاقوال فيها انها ممكنة في كل السنة الثاني في كل رمضان الثالث ليلة من اوله الرابع ليلة نصفه الخامس ليلة الثامن عشر ليلة سبعة عشر الى اخر الشهر في ليلة منها وقول انها ليلة القدر التاسع عشر انها ليلة نصف شعبان هذا كله على انها تلزم ليلة بعينها وقيل انها تنتقل وهو الاقوى جمعا بين الاحاديث المختلفة وارجاها اوتار العشر الاخير وارجى الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة بهذه الامة اولا انتهى قال شيخنا شيوخنا ما ملخصه وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد مضيها منها ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها مثل الطست صافية طلقة لا حارة ولا باردة تضيئ السماء كل بيت من ضيائه

وفي رواية صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساكنة لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها حتى الصباح وان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ وفي رواية ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة ابن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه انتهى ٥

حديث تحروا الدعاء عند فيء الافياء اي عند الزوال ٥

حديث تحفة الصائم الخ قال في النهاية يعني انه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء والجمع التحف ثم يستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصل تحفة وحفة فابدلت الواو تاء ٥

حديث تحريكها الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان **فوائد** الذعر الخوف

حديث تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان الخ **فوائد** وتخطم انف الكافر اي تسمه بها من خطم البعير اذا كواه خطا من الانف الى احد خديه وتسمى تلك السمة الخطام وقوله في الحديث الاتي فتسم الوسم التاثير بكي وغيره وهو بالسين المهملة والمعجمة حكاه النووي في شرح مسلم وقبله عياض وفرق بعضهم فقال المهملة في الوجه والمعجمة في سائر الجسد **فوائد** خراطيمهم الخرطوم الانف ٥

حديث تخللوا التخلل من السنة وهو اخراج الطعام ما بين الاسنان من الطعام ٥

حديث تخيروا لنطفكم اي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وازكاها وابعد من الخبث والفجور **فوائد** مشوه اي قبيح وهو من الاضداد يقال للمراة الحسنة الرائعة شوهاء لجمالها ٥

حديث تداووا **فوائد** الهرم وهو الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم جعل الهرم دا

تشبيها لان الموت يتعقبه كالكذا قوله في الذي يعد من ذات الجنب وفي حديث اخر ذو
الجنب وفي اخر المجنون ذات الجنب وهي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب
وتنفجر الى الداخل وقلما يسلم صاحبها وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة الا ان ذو تذكر
وذات للمؤنث وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة والمجنوب الذي
اخذته ذات الجنب وقيل المجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا قاله في النهاية وقال شيخنا رحمه الله
قال ابن القيم ذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي ورم حار يعرض في الغشاء
المستبطن للاضلاع وغير الحقيقي الم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن
بين الصفاقين فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي والعلاج الموجود في هذا الحديث
ليس هو للقسم الاول لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة فان القسط البحري وهو
العود الهندي اذا دق ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور او لعق كان
دواء موافقا نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد
قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح
السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات
الجنب الحقيقية ايضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة
انتهى وسيأتي فيه مزيد في علاج تذعون ولادكم

حديث تدرون ما يقول الاسد الخ قوله في زئيره فيقال زار الاسد
يزار زأرا وزئيرا اذا صاح وغضب

حديث تذهبون الخير فالخير الخ قوله لا اشك هذه الاشارة الى
حنفق الحمرة

حديث تربوا صحفكم الخ الى اخره تقدم معناه في اذا كتب احدكم كتابا

حديث ترك الوصية عار الى اخره العوار بالفتح وبضم العيب وفي الشاد
العيب والعار وقيل العيب الذي فيه عار

حديث تزوجوا في الحجر الصالح الخ قال في النهاية الحجر بالضم
والكسر الاصل وقيل بالضم الاصل والمنبت وبالكسر بمعنى الحجرة وهي هيئة المتحجر كناية
عن العفة وطيب الازار وقيل هو العشيرة لانه يحتجز بهم اي يمتنع قوله دساس
اي دخال لانه ينزع في خفاء ولطف دسه يدسه دسا اذا دخله في الشيء بقهر وقوة

حديث تزوجوا الابكار الخ قوله اعذب افواها العذب الماء الطيب ومنه
عذوبة ويقال للريق والخمر الاعذبان قوله انتق ارحاما بالنون والمثناة
الفوقية والقاف اي اكثر اولادا يقال امرأة ناتق اذا كثر ولدها لانها ترمي بالاولاد

ربما والنتق الرمي والنقض قوله وارضى باليسير اي بالقليل من الجماع وابو نعيم في الطب
من حديث ابن عمر من العمل قال عبد الملك بن حبيب يعني من الجماع

حديث تزوجوا الودود الولود الخ قوله الودود هي المتحببة الى زوجها باللطف
في الخطاب وكثرة الخدمة والادب والبشاشة في الوجه وقال الهروي هي العاشقة لزوجها
وتعرف الولود ان كانت بكرا باقاربها او ثيبا فبزوجها الاول

حديث تساقطوا الضغائن قوله الضغن الحقد والعداوة والبغضاء
وكذلك الضغينة وجمعها الضغائن

حديث تسحروا فان في السحور بركة قال في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر
به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب
بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى وقال
شيخ شيوخنا هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر
بمعنى التسحر والبركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح
لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في
السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على
العبادة والزيادة في النشاط والتسبب للصدقة على من يسأل اذ ذاك ويجتمع معه على الاكل
والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال
ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب
الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير
اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم
وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة
في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور
قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية
فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا
ذلك تختلف مراتبه تتمة يحصل التسحر بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب
انتهى من الفتح قلت ويؤيده ما بعده من الاحاديث ونظم شيخنا في ذلك

يا معشر الصوام في الحرور ومبتغي الثواب والاجور
تنزهوا عن رفث وزور وان اردتم غرف القصور
تسحروا فان في السحور بركة في الخبر المأثور

حديث تسمعون ويسمع منكم الخ قوله تسمعون بفتح التاء وسكون السين وبسمع

بضم اوله وفتح ثالثه مبنى للمجهول منكم قال الكرماني يشبه ان يكون خبرا في معني الامر اي لتسمعوا في الحديث وتبلغوه عني وليسمعه من بعدي منكم وهذا نحو قوله عليه الصلاة والسلام تصدق رجل بديناره ودرهمه اي ليتصدق وجمع عليه ثبا به اي ليجمع **قوله** يسمع بضم اوله وفتح ثالثه مخففا مبنى للمجهول **قوله** ممن يسمع بفتح اوله ويكون تابعيا ويسمع العلم من الذي يسمع منكم حديثي وكذا من بعدهم يسمع منهم وهلم جرا ليشتهر العلم ويظهر لمن يسمعه ويعلمه ومن هذا المعنى ليبلغ الشاهد منكم الغايب ٥

حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **قوله** ولا تكنوا بفتح الكاف والتشديد النون وهو على حذف احدى التائين وبسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون قال الشيخ شيوخنا قال النووي اختلف في التكني بابي القاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا سوا كان اسمه محمد ام لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع مطلقا في حياته حتى التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكنية بابي القاسم مطلقا وحكي غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد واحمد فيمتنع والا فيجوز وفي الجملة اعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي اخرا مع غرابته وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة بعد ان اشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه ابرا للذمة واعظم للحرمة انتهى ملخصا

حديث تسموا اولادكم محمدا الخ تقدم معناه في اذا سميتم الولد محمدا **قوله** تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن الخ وافبحها حرب ومرة لما في حرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن وتقدم الكلام عليه في احب الاسما ٥

حديث تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم **قوله** تصافحوا قال شيخنا في التنقيح التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف وصفح كل شي وجهه وناحيته وفي النهاية المصافحة مفاعلة من الصاق صفحة الكف بالكف وفي المصباح صافحته مصافحة افضيت بيدي الى يده وفي المشارق المصافحة بالايدي عند السلام واللقا وهي ضرب بعضها ببعض وقال الشيخ شيخنا المصافحة مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضا بصفحة اليد الى صفحة اليد انتهى وفي الصحاح المصافحة الاخذ باليد

حديث تفقدوا فيما بين عليكم زمان صالح قال شيخنا الشهاب القسطلاني وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغنى الناس فيه عن المال لاشتغالهم بعضهم عن بعض عند الفتنة وهذا في زمان الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى او عند خروج النار التي تسوقهم

الى

الى الحشر فلا يلتفت احد الى شي بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يعني بعد فتنه الخ ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يانينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقرا فما يبرح حتى يرجع بماله فتذكر من نضعه فيهم فلا نجد فيرجع فقد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق الى اهلها حتى استغنوا ٥

حديث تعافوا الحدود فيما بينكم اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها وتقدم فيه زيادة في ادروا الحدود عن المسلمين ٥

حديث تعاهدوا القران الخ **قوله** تعاهدوا اي جددوا العهد به بملازمة تلاوته وتقدم الكلام عليه في استذكروا القران ٥

حديث تعتري الحدة خيار امتي قال في النهاية الحدة كالنشاط والسرعة في الامور والامضا فيها ماخوذ من حد السيف والمراد بالحدة هنا المضا في الدين والصلابة والقصد الى الخير ٥

حديث تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين المراد عرضها على الله تعالى واما رفع الملائكة لها فانه في الليل مرة وفي النهار مرة وتقدم معناه في ان اعمال العباد الخ **قوله** الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا بفتح الشين المعجمة وسكون الحا المهملة وفتح النون الممدودة فقد تعد من مر بونه المشاحن المعادي والشحنا العداوة والتشاحن تفاعل منه وقال الاوزاعي اراد بالمشاحن في قوله عليه الصلاة والسلام يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا اراد بالمشاحن هنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الامة ومن الاول الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحنا اي عداوة **قوله** نوبا القبيح بوزن البيعة الحالة من الرجوع عن البغي الذي يكون قد لابسه الانسان وباشره ٥

حديث تعشوا ولو بكف من حشف **قوله** حشف الحشف اليابس الفاسد من التمر وقيل الضعيف الذي لا نوى له كالشيص وتقدم تفسيره لهرم قريبا وقال الترمذي حديث منكر ٥

حديث تعلموا من انسابكم الخ **قوله** مثراة في المال بالمثلثة مفعلة من الثرا الكثرة **قوله** منسأة في الاثر مفعلة من النسا اي بمد في عمره وقطعته له وموضع ٥

حديث تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار الخ **قوله** السكينة قال شيخنا قال صاحب المرسين هي السكون والطمانينة وقيل الرحمة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان انتهى وزاد في المشارق مخففة الكاف هذا هو المعروف وحكى الحربي عن بعض

للعوبين فيهما التشديد وذكر عن الفراء والكسائي التخفيف قوله والوقار قال الجوهري الوقار
الحلم والرزانة وقد وقر الرجل يقر وقارا وقرة اذا ثبت فهو وقور ه

حديث تعلموا القرآن واقرؤوه وارقدوا فاخره قوله اوكي اي يشد والوكي
هو الخيط الذي يشد به الاوعية ه

حديث تعلموا الفرائض قوله فانه نصف العلم قال شيخنا قال السبكي
في شرح المنهاج قيل جعل نصف العلم تعظيما له وقيل لانه يعطي احكام الاموات في مقابلة احكام
الاحياء وغيره وقيل لانه اذا استظهر وعرف جزئياته كان نصف العلم وبقيته ابواب الفقه وقيل هذا
الحديث من المتشابه لا يدري معناه كما قيل ذلك في حديث قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون
ربع القرآن ه

حديث تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله الخ قوله برهة قال في المصباح مضت
برهة من الزمان بضم الباء وفتحها اي مدة والجمع بره وبرهات مثل غرفة وغرفات في وجوهها قوله
ثم تعمل بالرأي قال في النهاية المحدثون يسمون اصحاب القياس اصحاب الرأي يعنون انهم يأخذون بآرائهم
فيما يشكل من الحديث او ما لم يأت فيه حديث ولا اثر ه

حديث تعوذوا بالله من جهد البلاء الخ قوله من جهد البلاء بفتح الجيم وضمها
كل ما اصاب المرء من شدة ومشقة وما لا طاقة له بحمله وما لا يقدر على دفعه وقيل هي الحالة التي
يختار عليها الموت وقيل هي قلة المال وكثرة العيال وقيل كثرتهم مع قلة الصبر قوله ودرك الشقاء بفتح
الدال المهملة والراء وبفتح الشين المعجمة الادراك واللحاق والشقاء بالمد الهلاك في الدنيا والاخرة
وقيل المراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه قوله وسوء القضاء هو عام في امور الدنيا والدين
والمراد بالقضاء المقضي لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه قوله وشماتة الاعداء هي
ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس اشد مبلغ وقال النووي فرحهم ببلية تنزل بالمعادي ه

حديث تعوذوا بالله من ثلاث فواقر الفواقر الدواهي واحدتها فاقرة
كأنها تحطم فقار الظهر كما يقال قاصمة الظهر والفاقرة الداهية فقر على غير قياس او جمع مفقرة

حديث تعوذوا بالله من الرغب تقدم ضبطه في نفس العبد ه

حديث تفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
الخ الحمام مذكر واللفظ لا يؤنث بالاتفاق كذا نقله الازهري وغيره وجمعه حمامات اشتق
لفظه من الحميم وهو الماء الحار واول من اتخذه سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام واعلم انه
جاء في دخول الحمام عن السلف آثار متعارضة في الاباحة والكراهة فعن علي نعم البيت الحمام
يذهب الدرن ويذكر النار وعن علي وابن عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه قال النووي وجملة القول في دخول الحمام انه يباح للرجال بشرط

الشرط

وغض البصر ومكروه للنساء الا لعذر من نفاس او مرض وانما كره للنساء لان امرهن مبني على
المبالغة في الستر ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ولما في خروجهن واجتماعهن
من الفتنة وللداخل فيه آداب منها ان يتذكر بحره حر النار ويستعيذ بالله تعالى من حرها
ويسأله الجنة وان يكون قصده التنظيف لا التطيب دون التنعم والترفه وان لا يدخل اذا رأى
فيه عاريا ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ويستغفر الله تعالى اذا خرج ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون
يوم الحمام يوم اثم وذكر الغزالي في الاحياء [illegible] لا بأس بدخول الحمام دخل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام وعلى داخله واجبات وسنن فمن الواجبات صون
عورته عن نظر غيره ومسه فلا يتعاطى امرها وازالة وسخها الا بيده وان يجتنب في عورة غيره ان
يغض بصره عنها وان ينهى عن كشفها لان النهي عن المنكرات واجب عليه ذكر ذلك قال ويستحب لداخل
الحمام قال والسنن عشرة النية بان لا يدخل عبثا ولا لغرض الدنيا بل يقصد التنظيف المحبوب
وان يعطي قيم الحمام الاجرة قبل دخوله ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلا بسم الله الرحمن الرحيم
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلاء
الحمام وان يعجل بدخوله البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة
وهو المأذون فيه وان يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم وان لا يكثر الكلام ويكره دخوله
بين المغرب والعشاء وقريبا من الغروب وان يشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة
وقد قيل ان الحمام في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه وقال ابن عمر رضي الله عنه الحمام من النعيم
الذي احدثوه هذا من جهة الشرع واما من جهة الطب فقد قيل بولة في الشتاء في الحمام قائما
خير من شربة دواء وغسل القدمين بالماء البارد عند الخروج من الحمام امان من النقرس ويكره
من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله
ولا بأس بالمصافحة ولا بأن يدلكه غيره في غير العورة فاذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل الا
بمئزر سابغ روى ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان عن ابي امامة الباهلي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما انزل ابليس الى الارض قال يا رب انزلتني وجعلتني رجيما [illegible]
فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق قال فاجعل لي طعاما قال ما لم يذكر اسم الله
عليه قال فاجعل لي شرابا قال كل مسكر قال اجعل لي مؤذنا قال المزامير قال اجعل لي قرآنا
قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي رسلا
قال الكهنة قال اجعل لي مصايد قال النساء وسيأتي الكلام على الاطلاء بالنورة في كان
اذا اطلى [illegible] ه

حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الخ قوله تفتح ابواب
الجنة قال شيخنا قيل هو على ظاهره قاله النووي وان فتح ابوابها علامة لذلك وقال

الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال ابن
رسلان ويحتمل ان الذي يفتح ابواب الجنة التي لا يدخل الا المتحابون في الله ويحتمل
ان يفتح جميع الابواب وهي ثمانية على العشرة ولا تخفى بالثمانية وفي الحديث حجة لاهل السنة
على قولهم ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان خلافا للمبتدعة القائلين انهما لم تخلقا
بعد قوله شحناء الشحناء العداوة كانه تشحن قلبه بغضا لمن عاداه قوله انظروا
هذين حتى يصطلحا اخرهما قال ابن رسلان وقد حض ابن ماجه من الوجهين بفتح ابواب الجنة
فيهما وعرض الاعمال على الله مخصيصه بعلمها سبحانه والمذكور هو الصغائر فانه لم توجد صغائر
فلت او كفرت بعضا للخبر قال المنذري من فضل الله ان يكفر من الكبائر قوله حتى يصطلحا
فلو كان احدهما عند بغنه فنزل السلام والمودة قام مقام الصلح وان الطالم احدهما لو صالح
الاخر وسلم عليه فلم يرد عليه ولم يصالحه فيغفر للمصالح ويؤخر من لم يصالح انتهى ملخصا

حديث تفتح ابواب السماء نصف الليل الخ قوله او عشار العشار المكاس
وكذا العاشر والعشور المكوس الذي تاخذها الملوك

حديث تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قوله تفتح اليمن قال الشيخ شيوخنا قال ابن عبد البر
وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر الصديق وافتتحت الشام
بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخا
ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على
البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض ولم يختلف
العلماء في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة قوله
يبسون بضم اوله وفتح الموحدة وبكسرها من بس بس معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل
تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون
ما يطؤونه من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا اي سالت سيلا
وقيل معناه سارت سيرا قال ابن عبد البر وقيل معناه يبسون يسالون عن البلاد ويستقرون
اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد
التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها وعلى هذا فالذي
يتحملون غير الذين يبسون كان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاها فدعا قريبه الى المجي اليها
لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه قال ابو عبد الله البرقي وروي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من
الرباعي من ابس ابساسا ومعناه يزينون لاهليهم البلاد التي يقصدونها واصل الابساس التي

تحلب

تحلب حتى تدر باللبن وهو ان يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كانه يزين لها ذلك
ويحسنه لها والى هذا ذهب ابن وهب وروي عن مالك وقال النووي الصواب ان معناه
الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة
قوله لو كانوا يعلمون بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة
فيها وغير ذلك ويحتمل ان يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين ففيه تجهيل
لمن فارقها وآثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها
واما من خرج لحاجة او تجارة او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه
هذا المقام ان ينزل لا يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنه المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك
الى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا
وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه تفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك
الى المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير
لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون
ما في الاقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد الاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه
من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم
بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية
والحطام الفاني واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك كرر قوما ووصفه
في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله اعلم ٥

حديث تفرغوا من هموم الدنيا الخ قوله افشى الله عليه ضيعته
قال في النهاية اي كثر عليه معاشه ليشغله عن الاخرة قوله تفد اليه الايادي الاخرة
اي تسرع اليه بالود

حديث تقبلوا لي بست الخ التقبل الكفيل اي تكفلوا ٥

حديث تقربوا الى الله ببغض اهل المعاصي الخ قوله تقربوا قال
في النهاية المراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان
لان ذلك من صفات الاجسام والله تعالى عن ذلك ويتقدس قوله بوجوه مكفهرة
جمع وجه قال في النهاية بوجه مكفهر اي عابس قطوب انتهى قال الجوهري يقال
رايته مكفهر الوجه وقد اكفهر الرجل اذا عبس ومنه قول ابن مسعود اذا لقيت الكافر
فالقه بوجه مكفهر يقول لا تلقه بوجه منبسط وفلان مكفهر اللون اذا ضرب لونه الى الغبرة
مع الغلظ ٥

حديث تكفير كل لحاء ركعتان اللحاء الملاحاة والمنازعة قال في النهاية

رهبته عن ملاحاة الرجال اي منافرتهم ومخاصمتهم يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته
وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته وقال الكلبي سوى لاحيته ملاحاة ولحاء
اذا نازعته وفي المثل من لاحاك فقد عاداك وتلاحوا اذا تنازعوا ه

حديث تكون امراء ولا يرد عليهم يتهافتون الخ قال في النهاية اي يتساقطون
من التهافت وهو السقوط قطعة قطعة واكثر ما يستعمل التهافت في الشر ه

حديث تكون النسم طيرا تعلق الخ قوله تعلق اي تاكل وهو في الاصل
للابل اذا اكلت العضاة ونقل علقت تعلق علوقا فنقل الى الطير ه

حديث تمسحوا بالارض فانها بكم برة قال في النهاية اراد التيمم وقيل اراد
مباشرة ترابها بالجباه في السجود من غير حائل ويكون هذا امر تاديب واستحباب لا وجوب

حديث تمعددوا واخشوشنوا قوله واخشوشنوا بفتح المعجمة
الاولى وسكون الواو وكسر المعجمة الثانية امر من الخشونة قال في الدر اي كونوا كمعد بن عدنان
وكانوا اهل غلظ وتقشف وعليكم باللبسة المعدية اي خشونة اللباس وروى تمعززوا ثم
واخشوشنوا بالزاي اي كونوا اشداء صبرا من المعز الشدة قال في النهاية واخشوشن الشيء
مبالغة في خشونته واخشوشن اذا لبس الخشن وقال ايضا روي اخشوشنوا وتمعززوا اي
تشددوا في الدين وتصلبوا من المعز القوة والشدة والميم زائدة كتمسكن من السكون وقيل
هو من المعز وهو الشدة ايضا انتهى قوله تمعددوا واخشوشنوا قال
شيخنا قال ابن يعيش في شرح المفصل اي صابروا على خلق معد وقال الراجز

ربيته حتى اذا تمعددا ه كان جزائي بالعصا ان اجلدا ه

والميم فيه اصل ووزنه تفعلل ولو كانت الميم فيه زائدة لكان وزنه تمفعل ولا يعرف
تمفعل في كلامهم فاما قولهم تمسكن اذا اظهر المسكنة وتمدرع اذا لبس المدرعة وتمندل اذا لبس
المنديل وهو قليل من قبيل الغلط فكانهم اشتقوا من لفظ الاسم كما يشتقون من الجمل نحو حوقل
وسبحل والجيد تسكن وتدرع وتندل قال ابو عثمان هو اكثر كلام العرب انتهى

حديث تناصحوا في العلم الخ النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير
للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها ه

حديث تنزهوا عن البول اي تباعدوا عنه وتطهروا واستبروا ه

حديث تنظفوا بكل ما استطعتم الخ تقدم معناه في ان الله نظيف

حديث تنق وتوق قال شيخنا في الدر في حرف النون لكاصله وتنقه
وتوقه رواه الطبراني بالنون وقال ومعناه تخير الصديق ثم احذره وقال غيره تنقه
اي ابقه اي ابق المال ولا تسرف في الانفاق وتوق في الاكتساب زاد في النهاية ويقال تبق

يعني

يعني استبق كالدقيق يعني الاستفضا وقال شيخنا في الدر في حرف الباء كاصله عند ذكر
الباقي ذكر تبقه وتوقه امر من التبقية والوقاية والهاء للسكت اي استبق النفس ولا تعرضها للهلاك
وتحرز من الآفات انتهى ه

حديث تنكح المراة لاربع الخ اي لاجل اربع قال شيخنا قال النووي الصحيح في
معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون
هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه
امرك بذلك قوله لحسبها بفتح المهملتين بعدهما موحدة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف
بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر ابائهم
وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقال
شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وابائه قوله وجمالها الجمال يقع على الصور والمعاني
ويوخذ منه استحباب تزوج الجميلة وفي حديث الحاكم خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت
ولا تخالف في نفسها ومالها وسيأتي نحو معناه ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن
ذلك ان تكون خفيفة الصداق قال العلماء ورجح الكثير كونها ذات الجمال البارع فانها تزهو بجمالها
قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين قوله تربت يداك
اي لصقتا بالتراب والمعنى انه لا ينبغي العدول عن ذات الدين والمراد ان يكون الدين مطمح نظره في كل
شيء لاسيما فيما تطول صحبته وقال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب
في نكاح المراة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة
النكاح بقصد كل ذلك لكن قصد الدين اولى وقال المهلب في هذا الحديث دليل على
ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك
قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد
نكاح المراة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل منها
من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها تستغني بمالها عن كثرة
مطالبته مما تحتاج اليه النساء ونحو ذلك واعجب منه استدلال بعض المالكية به على ان للرجل
ان يحجر على امراته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه
الرد عليه وتقدم بعض مباحثه في ان المراة تنكح ه

حديث تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم قوله تصافحوا اي ليصافح بعضكم بعضا
فصفحة الكف ما قابل الوجه على الوجه قوله الغل هو الحقد قال شيخنا

حديث تهادوا ان الهدية تذهب وحر الصدور اي اخره قوله وحر
الصدور قال في النهاية هو بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة

وقيل اشد الغضب **قوله** فرسن شاة قال في النهاية الفرسن عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف والنون زائدة وقيل اصلية ه

حديث تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة الخ **قوله** بالسخيمة بالسين المهملة والخاء المعجمة والتحتية الحقد في النفس والجمع سخائم **قوله** الى كراع هو يد الشاة ه

حديث تهادوا فان الهدية تضعف الحب الخ **قوله** تضعف اي تزيد **قوله** بغوائل الصدر قال في القاموس الغل الحقد ه

حديث توضؤوا وجالسوا المساكين الخ سبق الكلام عليه قريبا في توضع

حديث توضؤوا مما مست النار قال النووي ذهب جماهير العلماء من السلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار وممن ذهب اليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد ابن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله عنهم وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله تعالى وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ه

حديث توضؤوا من لحوم الابل الى آخره قال النووي اختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة

وفي

المحلى بال من حرف التاء المثناة

رضي الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم ثم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا المذهب بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي عطانها التي تنوخ وتستريح لكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي ه

حديث التؤدة في كل شيء خير الى آخره التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة مفتوحة وهي التأني والتثبت وترك العجلة يقال اتأد في فعله وقوله وتوأد اذا تأنى وتثبت ولم يعجل واتأد في امرك اي تثبت واصل التاء فيها واو والتثبت في كل شيء فضل ونعمة من الله يعطيه لمن يشاء من عباده ويدل عليه حديث التأني من الله والعجلة من الشيطان **قوله** الا في عمل الآخرة هذا عام في كل شيء من اعمال الآخرة ه

حديث التؤدة والاقتصاد الى آخره **قوله** والاقتصاد القصد هو الوسط بين الطرفين **قوله** والسمت الحسن هو الهيئة الحسنة وقال شيخنا السمت حسن الهيئة والمنظر في الدين وتقدم معنى الحديث قبل الهدي ه

حديث التأني من الله والعجلة من الشيطان يفيده ما قبله وهو قوله الا في عمل الآخرة ه

حديث التاجر الجبان الخ **قوله** الجبان ضد الشجاع ه

حديث التثاوب من الشيطان الخ تقدم معناه في اذا تثاوب احدكم

حديث التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر الى آخره **قوله** قال شيخنا رحمه الله تعالى فائدة لطيفة سماه نزول الرحمة في التحدث بالنعمة وسنوفيه بتمامه لينتفع وعبارته قال العلماء يحسن من الانسان الثناء على نفسه بذكر محاسنه في مواضع وهي مستثناة من الاصل الغالب وهو ان الانسان يهضم نفسه ولا يثني عليها ما لم يقصد التحدث بنعمة الله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في قوله واما بنعمة ربك فحدث قال اذا اصبت خيرا فحدث اخوانك واخرج ابن جرير عن ابي نضرة قال كان المسلمون يرون ان من شكر النعمة ان يحدث بها واخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في زوائد المسند والبيهقي في شعب الايمان

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث بنعمة الله شكر وتركها
كفر واخرج البيهقي عن الحسن قال اكثروا ذكر هذه النعمة فان ذكرها شكر واخرج البيهقي
عن الجريري قال كان يقال تعداد النعم من الشكر واخرج البيهقي عن يحيى بن سعيد قال كان
يقال تعديد النعم من الشكر واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن قتادة قال من شكر النعمة
افشاؤها واخرج سعيد بن منصور عن عمر بن عبد العزيز قال ان ذكر النعم شكر واخرج البيهقي
عن الفضيل بن عياض قال كان يقال من شكر النعمة ان يحدث بها واخرج البيهقي عن ابن
الحواري قال جلس الفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة ليلة الى الصباح يتذاكرون
النعم انعم الله علينا في كذا انعم الله علينا في كذا ومنها اذا لم يضف او يوزع او كان بين قوم
لا يعرفون مقامه واستدلوا لذلك بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة خطب
فقال اما بعد ايها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم جريا على قاعدة التواضع
ثم بلغه عن بعض الناس كلام فخطب فقال الست احق الناس بها الست اول من اسلم الست
صاحب كذا الست صاحب كذا اخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه فحدث بمناقبه واثنى
على نفسه بمحاسنه عندما تكلم بعضهم في مبايعته واخرج ابن عساكر عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه اتاه رجل فاثنى عليه فاطراه وكان قد بلغه عنه قبل ذلك شيء فقال له علي
رضي الله عنه انا دون ما تقول وفوق ما في نفسك واخرج ابو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه قال والله
ما نزلت اية الا وقد علمت فيما انزلت واين انزلت ان ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا
سؤولا واخرج ابو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه قال انا فقأت عين الفتنة واخرج
ابن جرير عن ابن مسعود قال والله الذي لا اله الا هو ما نزلت اية من كتاب الله الا وانا اعلم
فيمن نزلت واين نزلت ولو اعلم مكان احد اعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لاتيته واخرج
عبد الرزاق في المصنف عن نصر بن عاصم قال قال رجل ليس على المجوس جزية فانكر ذلك المستورد
ابن عصمة فذهبا الى علي بن ابي طالب فذكرا له فقال اجلسا فوالله ما على الارض اليوم اعلم
مني ان المجوس كانوا اهل الكتاب ثم ذكر الحديث بطوله قال ابن القيم التحدث بالنعمة يكون نحو
واحد وهو ينقسم الى محمود ومذموم فالتحدث بالنعمة شكرا والفخر بها فالاول القصد به
اظهار فضل الله واحسانه ونعمته واشارتها وفيه حديث التحدث بالنعمة شكر وكتمها كفر
والثاني القصد به الاستطالة على الناس والبغي عليهم والجور والتعدي واهانتهم
واستعبادهم وهذا هو المذموم فاخرج ابن سعد عن محمد بن المرتفع قال سمعت ابن الزبير يقول
يا معشر الحاج سلوني فعلينا كان التنزيل ونحن حضرنا التأويل واخرج عن ابي جلس قال خطبنا
معاوية بدمشق فقال ايها الناس اعقلوا عني فانكم لا تجدون بعدي احدا اعلم بامر الدنيا
والاخرة مني واخرج ابن سعد من طريق سعد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب انه قال ما بقي

احد

احد اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه ابو بكر وكل قضاء قضاه
عمر وكل قضاء قضاه عثمان وكل قضاء قضاه معاوية مني وقال العلماء في نحو ثم مثل ذلك
لا يحصى ومن ذلك ان قاضي القضاة تاج الدين السبكي وشى اعداؤه الى السلطان الملك
الاشرف شعبان بن حسين فكتب ابن السبكي ورقة بالجواب عما قاله اعداؤه وقال في اخرها وانا
اليوم مجتهد الدنيا على الاطلاق لا يستطيع احد ان يرد على هذه الكلمة وحكى القاضي تاج
الدين السبكي عن والده الشيخ تقي الدين انه طلب من خازن كتب المدرسة الظاهرية ان يعير
من الخزانة كتابا فتمنع عليه فغضب السبكي وقال ما يحتاج الى كتب هذه الخزانة بل كتب هذه
الخزانة محتاجة الى مثلي يحررها فاستنكر الخازن منه هذه الكلمة وذهب وشكا الى الشيخ
قطب الدين السنباطي وهو شيخ المدرسة المذكورة فقال السنباطي للخازن اسكت فان الرجل
ما راى مثل نفسه انتهى المؤلف المذكور قوله ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ته
ورواية ابي داود لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال شيخنا قال الخطابي يتاول على وجهين
ان كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران
نعم الله عز وجل وترك الشكر له والاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه
اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر انتهى
نا ابن الاثير في النهاية وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كمن لا يشكر الله وان شكره كما تقول لا يحبني من
لا يحبك اي ان محبتك مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لا يحبك فكانه لم يحبني قال وهذه الاقوال
مبنية على رفع الله تعالى ونصبه وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه المشهور في
الرواية النصب في الناس وفي اسم الله ويشهد لذلك حديث النعمان بن بشير ومن لم يشكر الناس
لم يشكر الله وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه روي برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر
فهذه اربعة اوجه انتهى كلام شيخنا ه

حديث التدبير نصف العيش الى اخره قوله التدبير قال الجوهري ته
والتدبير في الامر ان ينظر الى ما تؤول اليه عاقبته والتدبر التفكر فيه انتهى وقال في المصباح
ودبرت الامر تدبيرا اذا فعلته عن فكر وروية وتدبرته تدبرا نظرت في دبره وهو عاقبته
واخره انتهى قلت ولعل مراد الحديث الاقتصاد في المعيشة اي التدبير في الانفاق بحيث
لا يكون هناك اسراف ولا تقتير قوله والتودد قال في القاموس التودد التحبب
قوله والهم قال الجوهري الهم الحزن والجمع الهموم واهمني الامر اذا اقلقك وحزنك يقال
همك ما اهمك واهم الامر اشتد ه

حديث التسبيح نصف الميزان والحمد تملؤه الى اخره سياتي معنى التسبيح
في كلمتان خفيفتان قوله التسبيح نصف الميزان قال شيخنا قال الطيبي فيه وجهان

احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملان الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية والغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح ليستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني ثانيهما ان المراد بيان تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والحمد وحده يملاوه لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرا عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا القسمين والى الوجه الاول الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان والى الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحمد يوم القيامة وقال الطيبي ايضا ويؤيد معنى الترجيح الثاني في قوله لا اله الا الله ليس لها حجاب ولان هذه الكلمة اشتملت على التنزيه والتحميد لله تعالى وعلى نفي ذلك عما سواه صريحا ومن ثم جعله من جنس اخر لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع ثم قال او نقول التسبيح يشتمل على ذاته فقط بلا في والحمد فانه يشتمل على تعظيم ذاته وتعظيم نعمه وقوله ليس لها حجاب دون الله اي عنده تعالى حتى تخلص اليه اي تصل اليه وتنتهي الى محل القبول والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول وكان الثواب باجتناب الكباير لاجل الثواب فان الثواب يحصل للقايل سوا اجتنب الكباير ام لم يجتنب ولكن ثواب من يجتنب الكباير اكمل من لا يجتنب فان السيئة لا تحبط الحسنة بل تذهب الحسنة السيئة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى وتقدم معنى التهليل في افضل الذكر لا اله الا الله **قوله** والصوم نصف الصبر **قال** في النهاية اصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح انتهى قلت ويمكن ان يقال في معنى الصوم نصف الصبر ان العبادة قسمان فعل وكف والكف انما يتاتى عند الصبر وهو حبس النفس عما يتعاطيه من الطعام والشراب والنكاح والترفه وغير ذلك فكان نصفا بهذا الاعتبار وسياتي الصبر نصف الايمان والكلام على معناه وسياتي بيانه من بعد في الطهور شطر الايمان **قوله** والطهور نصف الايمان **قال** في النهاية يطهر نجاسة الباطن فالطهور يطهر نجاسة الظاهر ه

حديث التسويف شعار الشيطان قال في النهاية هو المطل والتاخير

حديث التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق قال في الدر وشرحه التضلع اي اكثر من الشرب حتى تمدد جنبه واضلاعه وقال الدميري قال الضحاك بن مزاحم بلغني ان التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق وان ماءها يذهب الصداع وان الاطلاع فيها يجلو البصر وانه سياتي عليها زمان تكون اعذب من النيل والفرات ومما ذكر من خواصها انه

يقوي

يقوي القلب ويسكن الروع ه

حديث التفل في المسجد خطيئة الى اخره التفل بالمثناة الفوقية المفتوحة وسكون الفاء نفخ معه ريق وهو اكثر من النفث وتقدم الكلام على معنى الحديث

حديث التكبير في الفطر سبع في الاولى الى اخره **قوله** سبع في الاولى اي بسوى تكبيرة الاحرام بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة **قوله** وخمس في الاخرة بعد استواية قايما **قوله** بعدهما اي بعد السبع والخمس **قوله** كلتيهما اي في كلتي الركعتين ه

حديث التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن قلت هذا لفظ مسلم واوله كما في مسلم عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت في اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة فذكره **قوله** التلبينة قال شيخ شيوخنا هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء وقد يقال لها تلبين قال الاصمعي هي حسي يعمل من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره او لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها **وقالت** ابن قتيبة وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال قوم فيه شحم **وقال** الداودي يوخذ العجين غير خبيز فيخرج ماوه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي التلبينة الحسا ويكون في قوام اللبن وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء وقال شيخنا التلبينة هو الحسا الرقيق الذي هو في قوام اللبن وقال في الدر التلبينة والتلبين حسا يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل والمسندة بالكسر الملعقة **قوله** مجمة بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية وهذا هو المشهور وروي بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى يقال جم واجم وفي رواية فانها مجمة بفتح المثناة وضم الجيم وبضم اوله وسكون ثانيه وهما بمعنى والمعنى انها تريح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجام بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والاجمام ويقال جم الفرس واجم اذا اريح فلم يركب فيكون ادعى لنشاطه وحكى ابن بطال انه روي مجمة بالحاء قال والمحمة المكنة انها كانت تامر بالتلبينة زاد البخاري وتقول هو البغيض النافع وعند احمد والترمذي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء وفي رواية عند النسائي عن عايشة ايضا والذي

نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الوعك قاله
شيخنا قال الموفق هو المرض الخفيف واول المرض قبل ان يقوي وقال في النهاية هو
الحمى وقيل المها قوله امر بالحسا قال في النهاية هو طبيخ يتخذ من دقيق
وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى قوله يرفو فؤاد الحزين بالراء والمثناة
فوقية اي يشده ويقويه قوله ويسرو عن فؤاد السقيم اي يكشف بنفعه كساير
ويزيل والبغيض بوزن عظيم من البغض اي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كساير الادوية
قال الموفق البغدادي اذا شئت معرفة التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولاسيما اذا
كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان اجلا واقوى
نفوذا وانماء اي المولد للنمو وهو الزيادة للحرارة الغريزية قال والمراد بالفؤاد
في الحديث راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته
خاصة لتقليل الغذاء والحسا يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض
لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك
عن المعدة قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال ولا شيء انفع من
الحسا لمن يغلب عليه في غذائه الشعير واما من يغلب على غذائه الحنطة فالاولى في مرضه
حسا الشعير وقال صاحب الهدي التلبينة انفع من الحسا لانها تطبخ مطحونة فيخرج خاصية
الشعير بالطحن وهي اكثر تغذية واقوى فعلا واكثر جلاء وانما اختار الاطباء الصحيح لانه ارق
والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف
العادة في البلاد ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا والحزين اذا طبخ مطحونا
لما تقدم منا الاشارة من الفرق بينهما في الخاصية ٥

حديث التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الى اخره قال النووي
هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري
وفقهاء المحدثين واخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة
والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف قوله
فمن زاد او ازداد فقد اربى قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة
وآخذها عاصيان مربيان قوله الا ما اختلفت الوانه يعني اجناسه كما صرح
به في الاحاديث ٥

حديث التواضع لا يزيد العبد الا رفعة الى اخره قوله التواضع
بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسرها وهي الهوان والمراد بالتواضع اظهار
التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله وقيل هو الاستسلام

للحق وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم وقيل هو ان تخضع للحق وتنقاد له وتقبله من قائله
صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا حرا او عبدا ذكرا او غيره نظرا للقول لا للقائل وقيل هو ان
يتواضع للحق وينقاد له وقيل هو ان لا يرى لنفسه مقاما ولا حالا لا يرى افضل مما عنده ولا
يرى ان في الخلق من هو شر منه تنبيه مر الحسن بن علي رضي الله عنهما بصبيان معهم كسر
خبز فاستضافوه بالمعية فنزل واكل معهم وان كان ذا جاه وحرمة تواضعا وخبر من دعي
فليجب ولو الى كراع ثم حملهم الى منزله واطعمهم وكساهم وقال اليد لهم حيث احسنوا
اولا وبذلوا ما امكنهم لم يجدوا غيرها لطعومي ونحن نجد اكثر منه قوله والعفو لا يزيد العبد
الا عزا قال في النهاية هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس ٥

حديث التوبة من الذنب ان لا تعود اليه ابدا والذي بعده التوبة النصوح
الى اخره التوبة اصل كل مقام ومفتاح كل حال فمن لا توبة له لا مقام له ولا حال والتوبة لغة
الرجوع من شيء الى اخر وقال النووي اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة
واب واناب رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب انتهى قال شيخنا زكريا وحدها
شرعا الرجوع في الواجبة عن الذنب بان يقلع عنه ويندم عليه ويعزم على ان لا يعود اليه
ويرضي الادمي في ظلامته ان تعلقت به وفي المندوبة عن البطالات والمباحات الى
الطاعات او عن ادنى المندوبات الى ارفعها في الدرجات ومنه قوله تعالى نعم العبد
انه اواب ويقال الاولى التوبة والوسطى الانابة لكن باعتبارات وبكل حال فهي مطلوبة انتهى
وقال بعضهم التوبة الواجبة الرجوع عما كان مذموما في الشرع من ترك واجب او فعل
محرم الى ما هو محمود في الشرع قال النووي اركانها ثلاثة الاقلاع والندم على فعل
المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا قلت وان لا يعزم انتهى فان كانت
المعصية لادمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحبها لكن الحق واصلها الندم وهو
ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي فانها واجبة على الفور لا يجوز
تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده
المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها
اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا
وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم
فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلاني يجب قلت لان تركه حينئذ
استهانة بالذنب ثم قال وقال امام الحرمين لا يجب قلت ورجحه ابن المقري ثم قال وتصح
التوبة من الذنب وان كان مصرا على ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود
ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في

المبتليين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح انتهى قلت قال القرطبي من استقرا الشريعة علم ان الله تعالى يقبل توبة الصادقين قطعا نقله في النتائج والفوز هـ

حديث التوبة النصوح الى اخره قال في الفتح وحكى القرطبي المفسر انه اجتمع له من اقوال اهل في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولا الاول قول عمر ان يذنب الذنب ثم لا يرجع اليه وفي لفظ ثم لا يعود اليه اخرجه الطبري بسند صحيح وعن ابن مسعود مثله واخرجه احمد مرفوعا واخرج ابن ابي حاتم من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يندم اذا اذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني ان يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الثالث قول قتادة الصادقة الناصحة الرابع ان يخلص فيها الخامس ان يصير من عدم قبولها على وجل السادس ان لا يحتاج معها الى توبة اخرى السابع ان تشتمل على خوف ورجاء ويلازم الطاعة الثامن مثله وزاد ان يهاجر من اعانه عليه التاسع ان تكون نصب عينيه العاشر ان يكون وجها بلا قفا كما كان في المعصية قفا بلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما تقدم وجميع ذلك من التكلمات لا من شرائط الصحة والله تعالى اعلم انتهى وسيأتي فيه من بحث لله افرح بتوبة عبده

حرف الثاء المثلثة

حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قال الشيخ قوله ثلاث من كن فيه اي حصلن فيه تامة ثم قال قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله ورسوله وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله وقال القاضي عياض هذا الحديث بمعنى المتقدم وهو ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ونبيا في ولا يصح الا المحبة وذلك انه لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب الادمي في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله وقال التيمي حلاوة الايمان حسنه يقال احلا الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب يقال احلا ليس اي حسن وقال الغير في حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه فكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه

بقدر

بقدر ذلك ذكره في الفتح فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي الاستدلال على الزيادة والنقص قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جنا الشجرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها قوله احب اليه قال الشيخ قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او صلاح اجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا من اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القا في النار وذكر في الفتح وشاهد الحديث من القران قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى قوله تعالى احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا قال في الفتح فيه اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخر من الثاني وقال بعضهم محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية او تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذا محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ محيي الدين ومعنى حلاوة استلذاذ الطاعات كما تقدم اول الكلام ثم قال العلماء انما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل

قال وفيه دليل على انه لا ما يوهمه التثنية وانما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما بيس
الخطيب انت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ
ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال في موضع اخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض
بان هذا الحديث انما ورد ايضا في حديث خطبة النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح
الايجاز ايضا فلا نقض وثم اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون حيز المنع اولى لانه عام والاخر
يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والاخر مبني على الاصل ولانه قول والاخر فعل ورد بان احتمال
التخصيص في القول ايضا حاصل بل التي فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوى انه من الخصائص فيمتنع
من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان
منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه
اخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر
وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر وتعقب هذا بانه لا يلزم
من كونه لا يكره اقامة الظاهر فيها مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر فيها مقام الظاهر
فما وجه الرد على الخطيب مع انه صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بان قصة الخطيب
كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة عين فيحتمل ان يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم
التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير
هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها
لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير
اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين
قطري محبة العباد ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين
في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا
في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول
انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي وهنا اجوبة اخرى فيها نظر منها ان المتكلم
لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره **قوله** وان يحب المرء قال العيني من علامة
حقيقة الحب في الله ان لا يزيد ما لبره ولا ينقص لجفاء **قوله** وان يكره ان يعود في الكفر
بعد اذ انقذه الله منه قال في الفتح والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان
يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير
من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود
فيه على ظاهره فان قيل فلم عدي العود بفي ولم يعده بالى فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار

ستقرار وكانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها **تمت** **قوله**
ثلاث هو مبتدأ والجملة الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لانها التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير
ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك وقوله خلال بدله مضموم لانه خبر كون

حديث ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه الى اخره **قوله** نشر الله عليه
كنفه اي ستره وقيل رحمته ويلطف به والكنف بالتحريك الجانب والناحية وهذا تمثيل لجعله
تحت ظل رحمته يوم القيامة وقوله في الذي بعده اواه الله لا يصح المد **قوله** واذا اعتب
هو بالمهملة قال الجوهري العتوه الاتكاء والضعف وقال في المصباح عتر عن العمل من باب قعد كبر
من حرته ولا نحو سنده

حديث ثلاث من كن فيه فتح نفسه الى اخره **قوله** وفيه فتح نفسه قال
في الدر كاصله ووقينا لشيء اقيه صنته وسترته عن الاذى **قوله** قال في المصباح والوقاء
مثل كتاب كل ما وقيت به شيئا **قوله** شح نفسه تقدم معنى الشح **قوله** وقرى
الضيف قال في المصباح قريت الضيف اقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم القراء
مثل سلام قال شيخنا في الدر ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وضيفته
اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال الجوهري الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الا
ضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف وضيفة واضفت الرجل وضيفته اذا
انزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته
وقال في المصباح الضيف معروف يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره لانه مصدر في
الاصل من ضافه ضيفا من باب باع اذا نزل عنده ويجوز المطابقة فيقال الضيف والضيفة
والاضياف والضيفان وضيفته واضفته اذا انزلته وقريته والاسم الضيافة قال ثعلب
ضفته اذا نزلت به وانت ضيف عنده واضفته بالالف اذا انزلته عليك ضيفا انتهى
واعطى في النائبة جمعها نوائب قال في الدر كاصله وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات
والحوادث وقال في المصباح والنائبة النازلة والجمع نوائب وهي ما ينوب الانسان من الشر

حديث ثلاث من كن فيه فهي راجعة على صاحبها الى اخره **قوله** البغي قال في النهاية
واصل البغي مجاوزة الحد وقال في المصباح وبغى على الناس بغيا ظلم واعتدى فهو باغ والجمع
بغاة وبغى سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لانها عدلت عن القصد واصله من بغى الجرح اذا
ترامى الى الفساد **قوله** والمكر قال في النهاية واصل المكر الخداع يقال مكر يمكر مكرا وقال
في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر ومكر الله بالعقوبة ومكر الله والمكر جاري على المكر وسمي
الجزاء مكرا كما يسمى جزاء السيئة سيئة مجازا على سبيل مقابلة اللفظ باللفظ **قوله** والنكث هو
بالمثلثة قال في النهاية النكث نقض العهد والاسم النكث بالكسر وقد نكث ينكث وقد

في المصباح نكث الرجل العهد نكثا من باب قتل نقضه ونبذه فانتكث مثل نقضته فانتقض والنكث بالكسر ما نقض ليغزل ثانيا والجمع انكاث مثل حمل واحمال اه

حديث ثلاثة من كن فيه استوجب الثواب في الاخرة قوله خلق يعيش به في الناس معناه قوله الورع هو الكف عن المحارم قوله حلم بالكسر العقل والجمع احلام قال في الدر

حديث ثلاث من [illegible] قوله وقال [illegible] القيلولة في الدر المختار والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم قال الخيل وهو قايل وقال في المصباح قال يقيل قيلا وقيلولة ومقيلا نام نصف النهار والقايلة وقت القيلولة وقد يطلق على القيلولة اه

حديث ثلاث من صلى الخمسة الله واحتسبها الى اخره سياتي في ثلاثة حق على الله عونهم ونظرة لكونه زيادة اه

حديث ثلاثة من الميسر اخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن مجاهد قال الميسر القمار قلت القمار ذكر انما هو قمار اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قال الميسر القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله وماله انتهى قال في المصباح والميسر مثل مسجد قمار العرب بالازلام يقال منه يسر الرجل ييسر من باب ضرب ووعد فهو ياسر وبه قال سمي انتهى قال في النهاية الزلم واحد الازلام وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الامر والنهي افعل ولا تفعل كان الرجل منهم يضعها في وعاء فاذا اراد سفرا او زواجا او امرا مهما ادخل يده فاخرج منها زلما فان خرج الامر مضى لشانه وان خرج النهي كف عنه ولم يفعله انتهى وفي المصباح نحوه وقال البيضاوي في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم الاستقسام بالاقداح وذلك انهم اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة اقداح مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضوا على ذلك وان خرج الناهي تجنبوا عنه وان خرج الغفل اجالوها ثانيا فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالازلام وواحد الازلام زلم كجمل وزلم كصرد انتهى وقال في النهاية كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز انتهى والقدح قال في الصحاح القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا انتهى قال في الصحاح وتقمر فلان اي غلب من يقامره قال ابن دريد والتقامر والمقامرة وتقامروا لعبوا القمار وقمرت الرجل اقمره بالكسر قمرا اذا لاعبته فيه فغلبته انتهى وقال في المصباح وقامرته قامرا من باب قاتل فقمرته قمرا من باب قتل غلبته قوله والضرب بالكعاب هو اللعب بالنردشير قال في المشارق بفتح النون والدال وبالشين المعجمة وراء

مهملتين

مهملتين فيها اخرها بايا تثنية جمع نوع من الالات التي يقامر بها كالشطرنج ويسمى النرد والكعاب وهو فارسي انتهى قال النووي قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو انتهى قلت وكذا قال الدميري ثم قال وقال في وصفه اردشير وشير في لسان العجم معناه [illegible] معناه حلو انتهى وقال ابن رسلان النرد لفظ فارسي معرب وليس في كلام العرب لوله بعدها كالذي هو نوع من اللعب الذي يقال له الشطرنج قال بعض الحكماء ان حكماء الاوايل لما افكروا في الدنيا وجدوها تجري على اسلوبين مختلفين منها ما يجري بحكم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم الفكر والتحيل فوضعوا النرد مثالا لما يجري بحكم الاتفاق [ووضعوا الشطرنج] مثالا لما يجري بحكم السعي والتحيل والاجتهاد انتهى زاد الالوسي ولو لم يعلم منه حقيقته على الجملة حتى يعلم من يعلم حكم حقيقتهما على الجملة اذ لم يكن يعرفها تفصيلا وقيل ان النرد وضعها من الفلاسفة وصنعها على راي اصحاب الجبر وعدم القدرة والذي وضع الشطرنج وضعه على راي اهل الكسب والقدرة قوله والتصفير بالحمام قال في المصباح والتصفير الصوت الخالي عن الحروف اه

حديث ثلاثة من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله الى اخره قوله ثلاث من اصل الايمان قال شيخنا قال الطيبي اصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها قوله الكف عمن قال الى اخره فيه اشارة مكتفوا بالعمل بالظاهر وعما يتعلق به اللسان واما القلب فليس لاحد طريق الى معرفة ما فيه بل الله يتولى السرائر وان من قال لا اله الا الله وجب الكف عنه وعن ماله وحكم باسلامه بالظاهر قال القاضي عياض وهذا في مشركي العرب وعبدة الاوثان ومن لا يوحد وهم اكثر الناس واما اهل الكتاب وغيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكفي في الكف عنه قول لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده بل لا بد من شهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة قوله لا يكفره بذنب من الذنوب بظلم لمخالفته وجزم الرد على النبي وكذا ولا يخرجه قوله ولا يخرجه من الاسلام بعمل اي بعمله من المعاصي ولو كبيرة بل هو في مشيئة الله لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة مع الداخلين الاولين بل نقطع بانه لا بد من دخوله الجنة اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفى عنه بفضله خلافا للخوارج في ان من ارتكب كبيرة مخلد في النار قوله والجهاد ماض الى اخره قوله منذ بعثني الله اول ما بعثه الله امره بالتبليغ والانذار بلا قتال ثم بعد الهجرة اذن الله له بالقتال اذا ابتدا الكفار به ثم ابيح له القتال ابتداء في غير الاشهر الحرم ثم امر به من غير شرط ولا زمان ووجوب القتال مستمر بعد ذلك قوله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال اي ينتهي الجهاد قوله لا يبطله جور جائر اي لا يسقط فرض الجهاد بظلم الامام وفسقه

ولا يخرج له الامام بالفسق والظلم ولا يخلع بل يقاتل معه ولا يمتنع القتال معه قوله
والايمان بالاقدار اي ومن اصل الايمان الايمان بالقدر وهو مذهب اهل الحق الايمان
بالقدر قال النووي ومعناه ان الله تعالى قدر الاشيا في القدم وعلم الله انها ستقع
في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها
وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه بها وانه سبحانه انما
يعلمها بعد وقوعها وكذبوا على الله تعالى وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر
حديث ثلاثة من كنوز البر كتمان الاوجاع الى اخره قوله الاوجاع قال
في المصباح وجع فلان راسه او بطنه يجعل الانسان مفعولا والعضو فاعلا وقد يجوز العكس
وكان على القلب لفهم المعنى بوجعه وجعا من باب تعب فهو وجع اي مريض متألم ويجمع الوجع
على اوجاع مثل سبب واسباب قوله والبلوى قال في النهاية والابتلا
في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وقال في المصباح وبلاه الله بخير او شر
يبلوه بلوا وابلاه بالالف وابتلاه ابتلا بمعنى امتحنه والاسم البلا مثل سلام والبلوى والبلية
مثله قوله والمصيبات المصيبة كل ما يصيب الانسان من مكروه لقوله عليه الصلاة
والسلام كل شي يؤذي المؤمن فهو له مصيبة والحديث الطبراني عن ابي امامة وسياتي من بعد
وكل شي سا المؤمن فهو مصيبة قوله ومن بث قال في المصباح وبث الرجل الحديث
اذاعه ونشره وسياتي في المصيبة مزيد في ما من مصيبة اه
حديث ثلاث من فعل اهل الجاهلية الى اخره قوله من فعل اهل الجاهلية
قال في النهاية هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع
الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك وتقدم معنى الحديث في اربع في
حديث ثلاث من الفواقر الى اخره قال في النهاية ثلاث من الفواقر اي الدواهي
واحدتها فاقرة كانها تحطم فقار الظهر كما يقال قاصمة الظهر انتهى وقال في المصباح والفاقرة
الداهية الرجل فقرا من باب قتل نزلت به فهو فقير ايضا فعيل بمعنى مفعول اه
حديث ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها الى اخره قوله طلوع الشمس من
مغربها اختلف العلما في صحة الايمان بعد طلوع الشمس من مغربها قال الواحدي في قوله تعالى حين لا ينفع
نفسا ايمانها الاية قال شيخ شيوخنا ما ملخصه قال الطبري معنى الاية لا ينفع كافرا لم
يكن امن قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل بعد الطلوع
لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من امن وعمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا
كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد
ما لم يبلغ الغرغرة وقال ابن عطية وغيره ما حاصله معنى الاية ان الكافر لا ينفعه ايمانه
بعد

بعد طلوع الشمس من المغرب وكذا العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان
مؤمنا لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب وقال القاضي عياض لا تنفع توبة بعد ذلك
بل يختم على عمل كل احد بالحالة التي هو عليها والحكمة في ذلك ان هذا اول ابتدا قيام الساعة
بتغيير العالم العلوي فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالمعاينة وارتفع الايمان
بالغيب فهو كالايمان عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من مغربها مثله وقال
القرطبي في التذكرة بعد ان ذكر هذا فتوبة من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له مردودة فلو
امتدت ايام الدنيا بعد ذلك الى ان ينسى هذا الامر او ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه احادا فمن اسلم
حينئذ او تاب قبل منه قال وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال
انما لا يقبل الايمان والتوبة وقت الطلوع لانه يكون صيحة فيهلك بها كثير من الناس
فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته قال الحافظ وهذه اثار
يشد بعضها بعضا ويتفق على ان الشمس اذا طلعت من المغرب اغلق باب التوبة فلم يفتح
بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيامة ثم قال في محل اخر من
الفتح ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه فمن يومئذ
الى يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية اخرجه الطبراني والحاكم
وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق انتهى ويؤخذ منهما ان طلوع الشمس من مغربها اول
الانذار بقيام الساعة وذكر الاثار التي استند اليها في الفتح اه
حديث ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال عبد من صدقة الى اخره قوله ما نقص مال
عبد من صدقة قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى هذا الحديث
لا يصح له شي وما لم ينتفع به في الدنيا فانتفع به في الاخرة فلا نقص
ماله من جهة الى الاخرى لا يقال انه نقص لكن البعض ينقص بما له وقد كان بعض السلف
يقول لا ابالي اذا حولت من جهة الى اخرى فانا كنت انا فهذا معنى الحديث وليس
معناه ان المال لا ينقص في الحس ولا ان الله يخلفه عليه لان ذلك معنى مستانف وسياتي
فيه مزيد في حديث ما نقصت صدقة من مال اه
حديث ثلاث جدهن جد الى اخره قوله جدهن جد بكسر الجيم فيهما
قال في النهاية الجد بكسر الجيم ضد الهزل يقال جد يجد جدا قوله وهزلهن جد قال ابن
رسلان وهذا الحديث له سبب وهو ما رواه ابو الدرداء قال كان الرجل يطلق في
الجاهلية وينكح ويعتق ويقول انما طلقت وانا لاعب فانزل الله هذه الاية ولا تتخذوا
ايات الله هزوا اي لا تتخذوا احكام الله في طريق الهزل فانها جد كلها فمن هزل فيها لزمته
وفيه ابطال لامر الجاهلية وتقرير للاحكام الشرعية انتهى قلت وما ذكره

عن أبي الدرداء قال شيخنا أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء قال كان الرجل
في كرم ويخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس وأخرج ابن جرير نحوه من مرسل الحسن **قوله** النكاح
[illegible] وهو الطلاق [illegible] والطلاق [illegible] يقع طلاقه وصورة الهزل [illegible] الطلاق
مثل أن [illegible] ثلاثا فيقول لها طلقتك ثلاثا فيقع
الطلاق لانه خاطبها بالطلاق عن القصد والاختيار [illegible] الا انه عبر [illegible] بالطلاق
[illegible] بوقوع الطلاق وهذا [illegible] الا ترى انه لو طلق [illegible]
لنفسه يقع الطلاق [illegible] في الحال كما يقع طلاق الهازل في الظاهر
وفي الباطن [illegible] فيحنث [illegible] بوقوعه
في الباطن [illegible] الى تأويل [illegible] فاما [illegible] اللفظ الى
معنى [illegible] قال الدميري حكي في طلاق الهازل الاجماع وقال البغوي في شرح السنة [illegible]
هذه الثلاثة [illegible] البيع [illegible]
على الاصح وان كان ظاهر الحديث يقتضي [illegible] قال الخطابي في [illegible]
عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق اذا جرى على لسان البالغ العاقل فانه
مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا او هازلا او لم انوه طلاقا او ما اشبه ذلك [illegible]
واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال لو اطلق للناس
ذلك لتعطلت الاحكام [illegible] لكنت في قولي هازلا
فيكون في ذلك ابطال احكام الله سبحانه وتعالى [illegible] وكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في
هذا الحديث [illegible] والاحتياط [illegible]
والرجعة [illegible] وفي رواية للطبراني [illegible] العتق بدل
الرجعة وكذا [illegible] العتق
حديث [illegible] ثلاثة لا ترد دعوتهم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** دعوة الوالد على ولده
ومثله [illegible] قال ابن رسلان [illegible]
قال بعض أصحابنا [illegible] **قوله**
ودعوة [illegible] ودعوة المظلوم [illegible] ودعوة [illegible] حتى يرجع ودعوة
المظلوم حتى ينتصر وورد دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه
أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة وتقدم اتقوا دعوة المظلوم
حديث ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل **قوله** ثلاث
وفي نسخة ثلاثة **قوله** والمقارضة بالعين [illegible] قال [illegible]

العرض بالعرض وهو بأن يكون المتاع بالمتاع لا بثمن [illegible] السلعة عرضا
[illegible] سلعتها [illegible] قال الدميري وبعضهم يعبر عن هذا البيع بالمقايضة
قال [illegible] بمقايضة [illegible]
حديث ثلاث فيهن شفاء من كل داء الا السام **قوله** السنا قال في النهاية
[illegible] معروف من الادوية [illegible] سمعت له ثلاثة
الواحدة سناه وبعضهم يرويه بالمد قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف السنا [illegible]
[illegible] قريب [illegible] في الدرجة الاولى [illegible]
ويقوي جرم القلب [illegible] شريفة فيه [illegible] ينفع من الوسواس السوداوي
ومن [illegible] الاطراف [illegible] العضل وانتثار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور
والحكة والصرع [illegible] ويشرب [illegible] من اوجاع [illegible] وهو يكون بمكة كثيرا
وافضله ما يكون [illegible] السنا المكي وقال في الهدي شرب مائه مطبوخا
[illegible] حنيفة [illegible] النبي
قوله والسنوت قال في [illegible] ويفتح [illegible] قال ابن الجوزي
[illegible] العسل وقيل [illegible] وقيل الكمون [illegible]
وقال ابو نعيم قال ابن ابي عبلة السنوت الشبث وقال الخرون هو العسل الذي يكون في
زقاق السمن وقيل هو التمر وقيل الرازيانج وقال [illegible] الكمون وقيل
حبيبة [illegible] الكمون وليس به قال الموفق عبد اللطيف ان كان المراد به الشبث او الكمون
او الرازيانج فمنافع كل [illegible] وان كان المراد العسل [illegible] بالموضع
[illegible] السنا [illegible] العسل في زقاق السمن [illegible]
[illegible] ويطلق [illegible] الطبيعة
[illegible] من السكر ودهن اللوز
مع طبيخ [illegible]
حديث ثلاثة لازمات لامتي [illegible] **قوله** لازمات قال في المصباح
[illegible] ودام **قوله** الطيرة قال في النهاية الطيرة بكسر الطاء
وفتح الياء [illegible] وهو [illegible] التطير [illegible]
[illegible] من الطير [illegible]
عن مقاصدهم [illegible] الشرع [illegible] ونهى عنه واخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع او دفع ضر
انتهى فائدة السانح ما مر من الطيور والوحش من [illegible] الى [illegible]
والعرب [illegible] والبارح ما مر من [illegible] والعرب تتطير

به لانه لا يمكنك ان تزجيه حتى تعرف ذكره في الدر كاصطلوه ه [illegible]

حديث ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن الى اخره قوله والتهجير قال في النهاية
التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية

حديث ثلاث منجيات خشية الله الى اخره قوله خشية الله قال في
المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان قوله ما كعدل القاضي في الغضب فالعدل هو الذي
[illegible]
لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ه

حديث ثلاث مهلكات وثلاث منجيات الى اخره قوله شح مطاع تقدم
تفسير الشح وما بعده قوله المسير التجمع عشرة تتبعوا لو جمع وبين عدده [illegible]
[illegible]
بجده وتحوله ه

حديث ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قوله قلت
وسببه كما في مسلم عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب
الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول
الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف بمن يصوم يوما
ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر
يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من كل شهر فذكره قوله ان رجلا في نسخة عن قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قال النووي كذا هو في معظم النسخ ويقرا رجلا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو السائل وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا قوله فقال كيف
تصوم فغضب قال شيخنا قال العلماء سبب غضبه انه كره مسالته لانه لا يناسب
حال النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم فكان حقه ان يقول كيف اصوم ليجيبه بما هو
مقتضى حاله كما اجاب غيره وقيل لان فيه اظهار عمل السر وقال الخطابي
يشبه ان يكون غضبه من مسالته اياه عن صومه كراهة ان يقتدي به فيتكلفه
ثم يعجز عنه فيملا او يسامه ويحله تقليده فيكون مصيبا من غير نية واخلاص قوله
لا صام ولا افطر قال شيخنا يعني الاول نوعا والثاني حسا وقال الخطابي
معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له
عن ذلك قوله ووددت اني طوقت ذلك قال شيخنا اي قويت عليه قال
القرطبي استشكل هذا مع وصاله وقوله اني ابيت اطعم واسقى قال ويدفع الاشكال بان

هذا

هذا كان منه صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة ففي وقت يواصل الايام بحكم القوة
الالهية وفي اخر يضعف فيقول هذا بحكم الطباع البشرية قال ويحتمل ان يقال انه قال ذلك
دائما بحيث لا يخل بحق من الحقوق التي يخل بها من ادام صومه من القيام بحقوق الزوجات
واستيفاء القوة على الجهاد واعمال الطاعات وقال القاضي قيل معناه وددت
ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل قال النووي
ويؤيد هذا التاويل قوله في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك وقيل انما
قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه وقال الخطابي
يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن
منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام او قلة صبره عن الطعام في هذه المدة قوله
ثلاث من كل شهر زاد النسائي من حديث ابي ذر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة ورابع
عشرة وخمس عشرة وبه اخذ اصحابنا وذهب جماعة الى الاطلاق وانه لا فرق بين ايام
الشهر في ذلك ومنهم من اختار ثلاثة من اخر الشهر واختار قوم اول الشهر والعاشر
والعشرين وقيل الحادي عشر والحادي والعشرين وقيل اول اثنين في الشهر وخميسا
بعده وقيل اول خميس ثم اثنين من اثنين بعده وقيل السبت والاحد والاثنين من شهر
ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
معنى الحديث ان الحسنة بعشر امثالها فثلاثة ايام بثلاثين حسنة على عدد ايام الشهر
وفي كل شهر كذلك فقد تقرر من قال وهنا سؤال وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث
دل على ان من صام ثلاثة ايام فكانما اوقع ثلاثين من الصيام وثلاثون في عشرة
ثلاثمائة لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث
اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث
بما فهم من الاية قال والجواب ان معنى الاية انه له عشرة امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا
من الامم فضلا من الله ورحمة ومعنى الحديث ان الصائم ثلاثة ايام كانه صام الدهر
كله انه لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلاثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت
تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان من غير
هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر وقال ستة الا ان هذا الصائم اعظم لانه فرضا عن حسنة
اشتمل عليه البيت بايام رمضان فالفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيه الحد
على نصيبه فهو حسنة اشكا يستثاب عليه ثواب الفرض وستة يثاب عليه ثواب
النفل انتهى ه
[illegible]

حديث ثلاث وثلاث وثلاث فثلاث لا يمين فيهن إلى آخره قوله
فلا يمين للولد مع والده يحتمل أن يقال إن الولد لو كانت يمين للولد يحصل بينه وبين الوالد أو يحب
أو يتشوش خاطره من الولد أو يكفر عن يمينه لأجل رضى والده فقوله فلا يمين أي فلا يجبر
على ما تقتضيه يمينه بل الأولى في حقه أن يكفر عنها ويفعل ما فيه رضى والده لا معصية
فيه ومثله المرأة والمملوك قوله فنزيد رجلا دعي لغير أبيه لا قوله ولا أدري
المعز تبع أم لا هذا قبل أن يعلم بإسلامه فقد أخرج الإمام أحمد كما في الكشف أيضا أنه
كان قد أسلم وبجانبه علامة الحسن قوله ولا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا هذا قبل
علمه بأنها كفارة فقد أخرج الإمام أحمد والشيخان عن خزيمة بن ثابت من أصاب في حد الحلم ذنبا
ذنبا فأقيم عليه حده فكان ذلك الذنب كفارته قال وفي البخاري ومن أصاب من ذلك شيئا
فعوقب به فهو كفارة له قال الشيخ فظاهره أن الحد يكفر وإن لم يتب وعليه الجمهور ولو قيل حتى يتكل
بأن قتل الحرابة على ارتداده لا يكون كفارة وأجيب بأن الحديث مخصوص بقوله تعالى إن الله لا يغفر
أن يشرك به أو أن القتل على الشرك لا يسمى حدا وخاص ما ذهب إليه أكثر العلماء أن الحدود كفارات
وقال قوم ربما لم يعتبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا
وأجيب بأن حديث البخاري أصح إسنادا وبأن خبر الحاكم ورد قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم ثم أعلمه بكون
الحد كفارة على ما أخرجه وظاهر الحديث أيضا أن القاتل إذا قتل أسقط عنه المطالبة في الآخرة
وأباه جماعة بأن المطالبة للمقتول لم يصل إليه حق فأجيب بوصل إليه حق وأي حق فإن المقتول
ظلما يكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الحديث الذي صححه ابن حبان وغيره أن السيف محاء للخطايا
حديث ثلاث لا تؤخرهن الصلاة إذا أتت إلى آخره قال الترمذي حديث
غريب وما أرى إسناده متصلا قوله الصلاة إذا أتت قال شيخنا قال التوربشتي رويناه أتت
بمثناتين من فوق ومعناه جاءت وحضرت انتهى وبالنون ورده الشيخ في نون وقال في الحدود الخاصة المعنى
يعني حانت وحضرت انتهى وبالتاء بمعنى المهلة قوله والجنازة إذا حضرت المراد إذا تيقن
موت الإنسان لا تؤخر صلاته بقدر ما يكفي الحاجة وذكر ابن حجر ولا تؤخر لزيادة
مصلين ولا حاجة لاستئذان بها لكن الأعمال تنتظر الولي إذا لم يخف تغيرها قال الدميري وهي
الحديث حصول المقرب للميت بصلاة من يحافظ عليه وأما الميت فينبغي الإسراع في حضور منزله الله
عن قرب أن ينتظر استعجالا ما دعا به حق الميت وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما تشهد له غير به
ذكر أبو حامد الإسفرايني في كتاب تحفة الألباب أن في آخر بلاد الإسلام في الشمال بلادا يكون
يكون النهار عندهم في الصيف عشرين ساعة والليل أربع ساعات وبالعكس في الشتاء ويشتد البرد عندهم
حتى لا يقدر أحد أن يدفن الميت شتاء أشهر من شدة البرد لأن الأرض تصير كالحديد لا يمكن
أن يحفر فيها قبر قال وعلمنا مسلما قد مات فلم أستطع دفنه لأجل ذلك لا قتله

وبقي في البيت كالجراح انتهى قوله والأيم إذا وجدت كفؤا تقدم الكلام عليه في إذا أتاكم
من ترضون خلقه
حديث ثلاث لا ترد الوسائد إلى آخره تقدم الكلام على الريحان في إذا أعطي
أحدكم الريحان وسيأتي حديث من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح قوله
المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي الحمل قال شيخنا وفي رواية لأبي داود من عرض عليه
طيب فلا يرده قال ابن رسلان ما معناه أي الصفي من طيب قال القرطبي ما معناه أن الطيب
في رواية أبي داود بيان الريحان الذي في رواية مسلم فإن المراد بالريحان كل الطيب لأنه كله
خفيف المحمل طيب الريح انتهى وفي رواية الترمذي الريحان المراد بالطيب فيدخل في الطيب
أنواع الرياحين المشمومة وأنواع طيب العطر قوله فلا يرده بضم الدال للإتباع بين
العلة في عدم الرد بقوله فإنه خفيف الريح والمعنى يستطيب الرائحة الطيبة قوله
خفيف المحمل قال القرطبي هو بفتح الميمين وهو مصدر حمل وبفتح الأولى وكسر
الثانية هو الزمان والمكان وفي إشارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبول عطية الطيب
لأنه لا مؤنة لحمله ولا منة للمتبرع فيقوله لجوازه عادة ثم بين ذلك بكون المسك لمنة يجنبها ما لا يخرج
لئلا يمنته وفيه حسن لعفة الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله لا سيما عند
حضور الجمعة والجماعات ونحوها انتهى قوله والوسائد قال في النهاية الوساد
والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد ووسدته الشيء فتوسده إذا جعله تحت رأسه
انتهى وقال في المصباح الوساد بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسائد والوساد كل ما توسدته
من قماش وتراب وغير ذلك والجمع وسد مثل كتاب وكتب ويقال لوساد لغة في الوسادة انتهى
قال شيخنا وأخرج الطبراني في الصغير عن أنس بن مالك قال دخل عمر بن الخطاب على سلمان
الفارسي فألقى له وسادة فقال له ما هذا يا أبا عبد الله فقال سلمان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم دخل عليه أخوه المسلم فيلقي له وسادة إكراما له ولعظامه
إلا غفر الله له وأخرج الحلبي في الخلعيات عن أنس قال دخل سلمان على عمر بن الخطاب
وهو متكئ على وسادة فألقاها له فقال سلمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو متكئ على وسادة فألقاها إلي ثم قال يا سلمان ما من مسلم يدخل على أخيه فيلقي إليه
وسادة إكراما له إلا غفر الله انتهى قال في النهاية المتكئ في العربية كل
من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ إلا من قال في قعوده على أحد
شقيه وفي الحديث هذا الأبيض المتكئ المرتفق يريد الجالس المتمكن في جلوسه انتهى
وقال في المصباح اتكأ وزنه افتعل ويستعمل بمعنيين أحدهما الجلوس مع التمكن والثاني
القعود مع تمايل على أحد الجانبين وقال في حرف الواو اتكأ جلس متكئا وفي التنزيل وسررا

عليها يتكئون اي يجلسون وقال تعالى واعتدت لهن متكأ اي مجلسا يجلس عليه وقال ابن
الاثير والعامة لا تعرف الاتكا الا الميل في القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل
في المعنيين جميعا يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه الى شي معتمدا عليه وكل من اعتمد على شي
فقد اتكأ عليه وقال الشيخ شهاب الدين بن العماد في منظومته في ادب الجلوس على الطعام
والنهي عن الاتكا حديث هذا الاحير وقال شيخنا الغزالي في الوسائط [illegible]
[illegible] ونحاه من يزيد البزار • مسند من نعيم عياده • [illegible]
• ان استطعت فاوه اجتنب • يصير بعد السقوط عاده • [illegible]
وقد نظم ما بين قبوله فقال [illegible]
• عن المصطفى سبع يسن قعودها • اذا ما بها قد يتحف المرء خلة [illegible]
• فحلو ولبان ودهن وسادة • ورد لمحتاج وطيب وريحان • [illegible]
حديث ثلاث لا يجوز للعبد منهن ان يقيم [illegible] الكلام في ثلاث جاد بن جد
حديث ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يوم رجل قوما الى اخره قوله
ثلاث اصله ثلاث خصال او ثلاث اشيا فحذف المضاف لحصول غرضه جاز الابتدا بالنكرة
كقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله قوله لا يحل لاحد اي من الناس قوله
ان يفعلهن انما يعد ها بعد رالمصدر الذي هو فاعل يحل تقديره لا يحل لاحد فعلهن قوله
لا يوم رجل اي ولا امراة للنسا قوله قوما فيخص منصوب بانه مفعول لو وجه بعد
النفي كقوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا قوله نفسه بالدعا ودونهم رواية الترمذي
بدعوة استدل به على انه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا بل يأتي بلفظ الجمع فيقول في القنوت
اللهم اهدنا اهدنا فيمن هديت وكذا ما بعده قال ابن رسلان وكذا في التشهد فيقول اللهم
اغفر لنا ما قدمنا الى اخره قال الحلبي وكذا الحكم في جميع الادعية وهو مقتضى اطلاق الحديث
ونقله ابن المنذر فقال قال الشافعي لا احب للامام تخصيص نفسه بالدعا دون القوم وثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الى اخره اللهم اغسلني اللهم نقني هذا كلامه قال الاسنوي ولعل هذا يعرف
بينه وبين القنوت ان الجميع مأمورون بذلك الدعا بخلاف القنوت ومقتضى الفرق
انه لا يستحب الجمع في التشهد ونحوه الا ان يكون مراد ابن المنذر استثنا الدعا الاستفتاح
خاصة انتهى قلت ويرد عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي
دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره وكان يقول رب اغفر لي ثلاثا الى غير ذلك في الدعا
بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني ابن لما انزلت الي
من خير فقير ثم رايت شيخنا البدري الاسنوي قال في بسطه ثبت انه صلى الله عليه وسلم في

الجلوس

الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره
الا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة دون غيره من ادعية الصلاة انتهى وفي رواية
لابي داود لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة
دونهم فان فعل فقد خانهم قال الشيخ قال الخطابي يريد انه اذا لم يكن سابقا بهم ولا
فقيههم لم يكن له الاستبداد عليهم الا بالامامة فاذا كان جامعا لاوصاف الامامة
هنوا وجبا ذا نوا ام لم ياذنوا وقيل ان الحديث محمول على حديث حيرة انتهى قوله فان فعل
فقد خانهم اي ان خص نفسه بالدعا فقد خانهم لان كلا منهما امر الله به ورسوله والخلفا
الراشدون بعده وهو امانة ما هو بفعلها وتركها خيانة قوله ولا ينظر في
قعر بيت بنظر بالرفع عطفا على يؤم قعر بيت اي صدره قال في المصباح قعر الشي نهاية
اسفله والجمع قعور مثل فلس وفلوس وجلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهى قوله قبل
ان يستاذن فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير اذنه قوله فان فعل فقد دخل
اي فقد ارتكب اثم من دخل البيت قوله ولا يصلي احد بكسر اللام المشددة وهو
فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة اذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي
الجواز صلاة فرض العين والكفاية كالجنازة والسنة فلا يحل شي منها وهو حقن قال في
النهاية الحاقن والحقن يعني بحذف الالف سوا قال والحاقن هو الذي حبس بوله
كالحاقب للغايط والحازق بالزاي لصاحب الخف الضيق قوله حتى يتخفف بفتح
المثناة من تحت والمثناة من فوق اي يخفف نفسه بخروج البول والغايط حتى لا يبقى
معه شي يؤذيه وما في معنى ذلك من خروج ريح ونحوه وفي الطبراني عن السواد بن خزيمة
رفعه لا يصلين احدكم وهو يجد شيا من الاذى ٥
حديث ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام قوله الحجامة
فيه دليل على ان الحجامة لا تفطر وكذا الفصد وشرط الاذن ونحو ذلك فان كان الاولى ترك
ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وبه قال احمد وجماعة من اصحابنا الجامعين
بين الفقه والحديث منهم ابن المنذر وابن خزيمة وابو الوليد النيسابوري والحاكم ابو
عبد الله فاجاب عنه القايلون بعدم الفطر وهم الاكثر من العلما والصحابة وغيرهم
بوجوه احدها جواب الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس لان حديث افطر الحاجم والمحجوم
كان في عام الفتح وحديث ابن عباس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما
قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع حجة الاسلام
سنة عشر من الهجرة وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان عام الفتح فبينهما سنتين وزيادة
فهو ناسخ له قال البيهقي ويدل على النسخ حديث انس في قصة جعفر ثم رخص النبي صلى الله

عليه وسلم بعد في الحجامة وهو حديث صحيح واجاب بعضهم بان الحاجم والمحجوم اللذين
قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم كانا يغتابان في صومهما وقد
روى البيهقي ذلك في بعض طرق ثوبان قال الشافعي فيكون المراد بفطرهما كما قال بعض
الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة لا جمعة لك اي ليس لك اجرها والا فهي صحيحة مجزية وقيل
انه دعا عليهما تغليظا لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما انتهى ملخصا من ابن رسلان
قلت قوله في قصة جعفر هي ما اخرجه الدارقطني من حديث انس ولفظه اول ما كرهت
الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس
يحتجم وهو صايم ورواته كلهم من رجال البخاري قال شيخ شيوخنا بعد نقله الا ان في المتن
ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك قوله والقيء اي من ذرعه
القيء بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين اي سبقه وغلبه بغير اختياره استدل به
على ان من غلبه القيء فخرج منه لا يفطر ولا قضا عليه وقليل القيء وكثيره سوا لان سائر المفطرات
لا فرق بين كثيرها وقليلها ولا فرق بين كون القيء طعاما او مرارا او بلغما او دما او غيره
لانه لعموم داخل تحت عموم الحديث ولا فرق في العموم بين صوم الفرض والمسنون والتطوع
به اما من استقا بالمد والهمز اي تقيا مستدعيا القيء وطالبا له فانه يفطر والمتطوع به
وعليه القضا في الفرض ولو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بان تقيا منكوسا وتحفظ بطل صومه
لان الاستقاة مفطرة قوله والاحتلام اي من احتلم في منامه نهارا في رمضان
فانه لا فطر ولا قضا لعدم القصد والتعمد كما لا يفطر من دخل في جوفه غبار الطريق
وغربلة الدقيق ٥

حديث ثلاث لا يعاد صاحبهن الى اخره اخرج ابو داود عن زيد
ابن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني قال ابن رسلان
قوله بعيني بتشديد الياء على التثنية فيه دليل على استحباب العيادة من الرمد كما نص
عليه القاضي ابو الطيب والحديث صححه الحاكم واما ما رواه ابو احمد الغضايري في كتابه
دقايق الاخبار واشار اليه انه رواه الدارقطني في كتاب العلل ثلاث لا يعادون صاحب
الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل فلم يثبت قال الحافظ عبد الحق هذا يرويه مسلمة
ابن علي الخشني وهو ضعيف انتهى وتقدم البحث فيه ٥

حديث ثلاث لا يمنعن الما والكلا والنار سيأتي الكلام عليه في المسلمون
شركاء في ثلاث ٥

حديث ثلاث اذا رايتهن عند ذلك اخراب العالم الى اخره قوله وان

يتمرس

يتمرس الرجل بالامانة بمثناة تحتية ثم مثناة فوقية ثم ميم مفتوحات ثم را مفتوحة
شديدة ثم سين مهملة اي يتلعب بها قوله تمرس البعير بالشجرة اي يتلعب ويعبث
بها كما يعبث البعير بالشجرة ويتحكك بها والتمرس شدة الالتوا ٥

حديث ثلاثة اعين لا تمسها النار الى اخره قوله فقئت قال في النهاية
الفقء البخص والشق وقال في المصباح فقأت عينه افقؤها مهموز بفتحتين بخصتها وقال
في مادة بخص قال السرقسطي بخصت العين بخصا فقأتها وبخصتها ادخلت الاصبع فيها
وقال ابن الاعرابي بخصتها وبخصتها خسفتها والفقا واحد ٥

حديث ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة الى اخره قلت وسياقه قال الله ثلاثة
انا خصمهم الى اخره وفيه حذف الثاني ليعلم منه الاول قال الدميري قال الشيخ تقي الدين السبكي
رحمه الله تعالى الحكمة في كون الله تعالى خصمهم انهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى فان الذي اعطى به ثم
غدر جنى على عهد الله بالخيانة والنقض وعدم الوفا ومن حق الله تعالى ان يوفى بعهده ثم
والذي باع حرا واكل ثمنه جنى على حق الله تعالى فانه خصه في الحر اقامته لعبادته التي خلق
الجن والانس لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فمن استرق حرا فقد
عطل عليه العبادات المختصة بالاحرار كالجمعة والحج والجهاد والصدقة وغيرها وكثيرا من
النوافل المعارضة لحق السيد فقد ناقض حكمة الله في الوجود ومقصوده من عباده ثم
فلذلك عظمت هذه الجريمة فان قلت ان كثيرا من الاحرار يختارون بيع انفسهم واولادهم
لملك من الملوك وذي جاه ليحصل بذلك من الرتبة والمنزلة والمال ما لا يحصل لكثير من
الاحرار فكيف يعظم الاثم على من فعل ذلك وكذلك كثير من الارقا لا يختارون العتق ويفرون من
العتق في تحصيل المعيشة لانه يكون مكفيا بنفقة سيده فيصير بعد العتق كلا على الناس
فالجواب ان هذا السايل ناظر الى المصالح الدنيوية والشارع ناظر الى المصالح الاخروية وكم بينهما
من فرق والحر متفرغ لعبادة الله تعالى فالذي يرغب في الرق ليحصل له الرفعة في الدنيا والجاه والمال
رغب في شيء يسير فان ترك العبادة والازدياد منها التي كل واحدة منها خير من الدنيا وما عليها
وكذلك الرقيق الكاره للعتق انما كرهه لجهله فان رقه يفوت عليه مصالح الاخرة الكثيرة
الباقية فكيف يرغب عنه لمصلحة قليلة فانية والعتق يحصل له السعادة الابدية ويتوكل
في الرزق على الله تعالى فانه يرزقه رزقا رغدا حصلت له الدنيا والاخرة والا حصلت له
الاخرة فهو على كل حال رابح اذا نظر الى الاخرة وهو مقصود الشارع ولكن غالب الجهلة ينظرون
الى الحظوظ الدنيوية والمتقون لا ينظرون لذلك قال وكذا الرجل الذي يستاجر اجيرا بمنزلة
من استعبد الحر وعطله عن كثير من نوافل العبادات فيشابه الذي باع حرا واكل ثمنه فلذلك
عظم ذنبه والله اعلم وقال ابن بطال قوله اعطى بي ثم غدر يريد نقض العهد الذي عاهد

الله عليه وقوله استاجرا جيرا فلم يعطه اجره يدخل في معنى من باع حرا واكل ثمنه لان
المسلمين اكفا في الحرمة والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يسلمه وليس
في الظلم اعظم من ان يستعبده او يعرضه الى ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه
حالة الذل والصغار فهو ذنب عظيم ينازع الله في عبادته قال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل
العلم على ان من باع حرا لا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس انه قال يد البيع على ان من
باع حرا لا قطع ويعاقبان وروي عن علي انه قال يقطع يد البايع والصواب قول الجماعة لانه ليس
بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وقوله واكل ثمنه معناه انتفع به على اي وجه كان وذكر الاكل
لانه اخص المنافع لقوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وكقوله سبحانه لا تاكلوا الربا
الذين ياكلون الربا وسياتي فيه مزيد في قال الله ثلاثة انا خصمهم

حديث ثلاث تحت العرش يوم القيامة القران له ظهر وبطن الى اخره تقدم
معنى له ظهر وبطن في

حديث ثلاث حق على الله عونهم الى اخره تقدم في اربع حق على الله عونهم

حديث ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة الى اخره **قوله** على كثبان
المسك جمع كثيب بالمثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب **قوله** يغبطهم قال في
النهاية الغبطة حسد خاص يقال غبطت الرجل اغبطه غبطا اذا اشتهيت ان يكون
لك مثل ما له وان يدوم عليه ما هو فيه **قوله** لا يهولهم الفزع في الاصل الخوف

حديث ثلاثة في ظل الله الى اخره سياتي الكلام عليه في سبعة يظلهم الله

حديث ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة الى اخره **قوله** والديوث
هو بالثا المثلثة فسره في الحديث بانه الذي يقر في اهله الخبث وقيل هو الذي لا يغار
على اهله وقيل هو سرياني معرب وقال الفقها هو الذي لا يمنع الداخل على زوجته
من الدخول والحق بعضهم بالزوجة المحارم والاماء

حديث ثلاثة كلهم ضامن على الله الى اخره **قوله** ضامن اي ذو ضمان
لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله قاله في الكفاية

حديث ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاوة فمن السعادة المراة
الصالحة الى اخره **قوله** والدابة تكون قطوفا القطوف من الدواب البطي

حديث ثلاثة من السحر الرقي والتول والتمايم تقدم معناه في ان الرقى

حديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم الى اخره **قاف** شيخنا
اي لا ترتفع الى السما كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجة لا ترتفع صلاتهم فوق روسهم

الحراسة فهو حارس والجمع حرس وحراس مثل خدم وخدام وحرس السلطان اعوانه جعل علما
على الجميع هذه الحالة المخصوصة ولا يستعمل له واحد من لفظه ولهذا نسب الى الجمع فقيل حرسي ولو
جعل الحرس هنا جمع حارس لقيل حارسي قالوا ولا يقال حارس الا اذا ذهب الى معنى الحراسة
دون الجنس انتهى

حديث رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم ايقظ امراته فصلت الى اخره **قوله**
رحم الله هو ماض بمعنى الطلب **قوله** قام من الليل قال ابن رسلان تحصل هذه الفضيلة
لمن صلى قبل ان ينام وان التهجد في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم قال القاضي
حسين **قوله** فصلى تحصل هذه الفضيلة ان شا الله تعالى بركعة لحديث عليكم بصلاة الليل
ولو ركعة رواه الطبراني في الكبير والاوسط **قوله** وايقظ امراته في رواية لابي داود ايقظ
الرجل اهله وهو اعم لشموله الولد والاقارب **قوله** فان ابت نضح في وجهها الما في رواية
ابن ماجة رش في وجهها الما ولا يتعين في هذا الما ان يكون طهورا فان كان طهورا فالاولى لا سيما
ان كان يفضل عن طهوره بل يجوز بما في معناه كما الورد والماورد ونحو ذلك وخص الوجه
بالنضح لانه افضل الاعضا واشرفها وبه يذهب النوم والنعاس اكثر من بقية الاعضا وهو
اول الاعضا المفروضة غسلا وفيه العينان ومحل الة النوم **قوله** رحم الله امراة فيه
الدعا بالرحمة لمن كان يدعى بها للميت وفيه فضيلة صلاة الليل وفضيلة منشر وعينه
ايقاظ النايم المتنفل كما يشرع للمفترض وهو من المعاونة على البر والتقوى

حديث رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال الى
اخره يجانبه علامة الصحة **قوله** عرض قال في النهاية العرض موضع المدح والذم من
الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه
من نسبه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب **وقال** ابن قتيبة عرض الرجل
نفسه وبدنه لا غير انتهى **وقال** في المصباح والعرض بالكسر النفس والحسب

حديث رحم الله عبدا سمحا اذا باع الى اخره المراد بالسماحة ترك المضاجرة
ونحوها لا المماكسة في ذلك **قوله** رحم الله عبدا يحتمل الدعا ويحتمل الخبر وبالاول
جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويويد الثاني ما رواه الترمذي
بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه
في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من
اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط
قوله سمحا بسكون الميم والمهملتين اي سهلا وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت
فلذلك كرر احوال البيع والشرا والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد

هنا المساهلة **قوله** اذا اقتضى اي اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل
واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف وفي الحديث الحض على السماحة
في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاححة والحض على ترك التضييق على الناس
في المطالبة واخذ العفو منهم انتهى ملخصا من الفتح •

حديث رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قلت هو طرف
من حديث اوله وسببه كما في البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل
واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة قال رجل
ان هذه القسمة ما عدل فيها او ما اريد بها وجه الله فقلت والله لاخبرن النبي صلى
الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله فذكره

قوله اثر ناسا اي اعطى الاقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع
التميمي المجاشعي قيل كان اسمه فراس والاقرع لقبه **قوله** واعطى عيينة بمهملة
وتحتانية مصغرا هو ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وفي هذه العطية يقول
العباس بن مرداس السلمي كما اخرجه مسلم واحمد والبيهقي في الدلائل من طريق عبادة بن
رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة
قلوبهم من سبي حنين مائة من الابل فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة واعطى صفوان
ابن امية مائة واعطى عيينة بن حصن مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى
علقمة بن علاثة مائة واعطى مالك بن عوف مائة واعطى العباس بن مرداس دون المائة

فانشا يقول •

اتجعل نهبي ونهب العبيد • بين عيينة والاقرع •
وما كان حصن ولا حابس • يفوقان مرداس في المجمع •
وما كنت دون امرئ منهما • ومن تضع اليوم لا يرفع •

قال فاكمل له المائة **قوله** فقال رجل قيل انه من الانصار وفي رواية الواقدي
انه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وجزم مغلطاي بانه حرقوص
ابن زهير السعدي وتبعه ابن الملقن واخطا في ذلك فان قصة حرقوص غير هذه
وفي الحديث جواز المفاضلة في القسمة والاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذى والتاسي
بمن مضى من النظراء •

حديث رحم الله يوسف ان اخوه بجانبه علامة الحسن •

حديث رحم الله قسا كاني انظر اليه على جمل اورق او احمر قال

صاحبنا الشيخ محمد بن يوسف الشامي رحمه الله تعالى هو قس بن ساعدة بن حذافة بن زهير
ابن اياد بن نزار الايادي قال المرزباني عاش ثلثمائة سنة وثمانين سنة وكثير من اهل
العلم يذكر انه عاش ستمائة سنة وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكمته وهو اول من امن
بالبعث من اهل الجاهلية وهو اول من اتكى على العصا في الخطبة واول من قال اما بعد واول
من كتب من فلان الى فلان وقد جاء انه خطب الناس بعكاظ وبشرهم بمبعث النبي صلى الله
عليه وسلم وحضهم على اتباعه وذلك قبل المبعث روى الامام محمد بن داود بن علي الظاهري
في كتاب الزهرة حدثنا احمد بن عبيد النحوي حدثنا علي بن محمد المدايني حدثنا محمد بن عبد الله
ابن الزهري عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن سعد بن ابي وقاص والطبراني
والبزار من طريق محمد بن الحجاج وهو متروك والبيهقي من طريق سعيد بن هبيرة وهو
متروك والبيهقي من طريق احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي عن شيخه القاسم بن عبد الله
ابن مهدي وهما متهمان عن ابن عباس والبيهقي عن انس وفي سنده من لم يسم وابو نعيم
والخرائطي عن عبادة بن الصامت والازدي عن ابي هريرة وخلف بن اعين رواه
عبد الله بن احمد في زوائد الزهد والحسن البصري رواه ابو محمد عبد الله بن جعفر
بن درستويه ان وفد اياد لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم واسلموا سالهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قس بن ساعدة فقالوا يا رسول الله قال كاني انظر اليه
في سوق عكاظ على جمل احمر اورق وهو يخطب الناس وهو يقول كلاما ما اراني
احفظه فقال بعض القوم نحن نحفظه يا رسول الله فقال هاتوا فقال قائلهم انه قال
ايها الناس اسمعوا وعوا • واذا وعيتم فانتفعوا • انه من عاش مات • ومن مات فات
وكل ما هو ات ات • مطر ونبات • وارزاق واقوات • واباء وامهات • واحياء واموات
جميع واشتات • وايات بعد ايات • ان في السماء لخبرا • وان في الارض لعبرا •
ليل داج • وسماء ذات ابراج • وبحار ذات امواج • ما لي ارى الناس يذهبون
فلا يرجعون • ارضوا بالمقام فاقاموا • ام تركوا هناك فناموا • اقسم قس قسما
حقا • لا حانثا فيه ولا اثما • ان لله دينا هو احب اليه من دينكم الذي انتم عليه
ونبيا حان حينه • واظلكم اوانه • وادرككم ابانه • فطوبى لمن امن به فهداه • وويل
لمن خالفه وعصاه • ثم قال تبا لارباب الغفلة من الامم الخالية • والقرون
الماضية يا معشر اياد • اين الاباء والاجداد • واين المريض والعواد • واين الفراعنة
الشداد • اين من بنى وشيد • وزخرف ونجد • وغره المال والولد • اين من
بغى وطغى • وجمع فاوعى • وقال انا ربكم الاعلى • الم يكونوا اكثر منكم اموالا واولا
دا وابعد منكم امالا واطول منكم اجالا طحنهم الثرى بكلكله • ومزقهم بتطاوله

فلكل عظامهم بالبيد وبين نم خاليه • عوضنا الذباب الحادثة • كلا بل هو الله
الواحد المعبود • ليس بوالد ولا مولود قال النبي صلى الله عليه وسلم فايكم يروي شعره
قال فانشده ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقال •
في الذاهبين الاولين من القرون لنا بصائر • لما رايت مواردا للموت ليس لها مصادر
ورايت قومي نحوها يمضي الاصاغر والاكابر • ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر
هذا حاصل الطرق في القصة وقال البيهقي بعد ان اورد بعضها اذا ورد
الحديث من وجه وان كان بعضها ضعيفا دل على ان للحديث اصلا وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير هذه الطرق على ضعفها كالمتعاضدة على اثبات اصل القصة وقال
الحافظ في الاصابة طرقه كلها ضعيفة وقال الشيخ رحمه الله في تهذيب موضوعات
ابن الجوزي اشد طرقه لا علة فيه الا ابن ابي الزهري وقد وثقه من رجال البخاري ومسلم
وعلي بن محمد المدايني ثقة واحمد بن عبيد قال ابن عدي صدوق له مناكير قلت
وقال الذهبي صويلح وقال الحافظ ابن حجر لين انتهى قال الشيخ فاقل طرقه خلف
ابو العباس ابيه حكم بحسنه بلا توقف انتهى اذا علمت ذلك فالحديث ضعيف لا موضوع
خلافا لابن الجوزي ومن تبعه وقد رواه البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس فذكر حديثا
طويلا منجما فيه استغراب كثيرة قال الشيخ رحمه الله تعالى ولعله اثار الوضع ظاهر عليه
وروى ابو نعيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان قس بن ساعدة كان يخطب قومه
في سوق عكاظ فقال سيعمكم حق من هذا الوجه واشار بيده الى نحو مكة قالوا وما
هذا الحق قال رجل ابلج احور من ولد لوي بن غالب يدعوكم الى كلمة الاخلاص وعيش
الابد ونعيم لا ينفد فان دعاكم فاجيبوه ولو علمت اني اعيش الى مبعثه لكنت
اول من يسعى اليه أورق لونه في الابل لون يضرب الى الخضرة كلون الرماد وقيل
الى السواد داج مظلم وساج والعسلوج ... مخففة ... نجيم اللبات
المقام بضم الميم وفتحها قال في النور لكن هنا يتعين الضم لان بعده قافا
الرباعي الكلكم اقبل عليكم ... عليكم بنا حسن النا ينشد
بفتح السين المهملة والمثناة التحتية المشددة والنيد كما طلبه الحافظ من
جمع وعزه نجد [illegible] انتهى •
حديث رحمة الله علينا وعلى موسى الى اخره فيه ادب الدعا وهو ان
يبدا بنفسه •
حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق اي اعطوه ولو ظلفا محرقا
ولم يرده الحرمان والمنع وقال البخاري اي لا تردوه ردا حرمان بلا شي ولو انه ظلف

والظلاف

والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير انتهى من النهاية •
حديث ردوا السلام وغضوا البصر الى اخره بجانبه علامة الحسن •
حديث ردوا القتلى الى مضاجعها وسببه كما في الترمذي عن جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم احد جاءت عمتي لتدفنه بابي في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها وقال حسن صحيح قوله لتدفنه في مقابرنا
اي في مقبرة المدينة فيه ان الدفن بالمقبرة كان معلوما عندهم فذهبوا بالقتلى
ليدفنوهم بها على العادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن اصحابه في المقابر
قوله فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعهم
وفي رواية لابي داود مصارعهم اي لكونها مواضع الشهادة فان الارض تشهد لمن قتل
عليها وتحدث بما عمل عليها من خير وشر وعلى دفنهم في الارض التي استشهدوا فيها
ليبعثوا منها يوم القيامة على هيئتهم وكانوا نقلوا الى المدينة وقد يستدل به
على جواز نقل الميت اذا كان بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس قال الطبري او كان
بقرب قريته مهما فوقها مما لا يبين قيامه في غيره لكن لا يجوز النقل لان الدفن مامور به
وفي نقله تعريض للتغيير وهتك حرمته قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لان
قتلى احد كانوا قريبين من المدينة •
حديث ردوا الخيط والخياط الى اخره الخيط بالكسر الابرة والخياط
الخيط •
حديث ردوا مذمة السائل ولو بمثل راس الذباب اي ردوا فاعطوه
وشموه ولو بالشي القليل •
حديث رغم انفه رغم انفه الى اخره قال النووي قال اهل
اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها
وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب
الانف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما
وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته
دخول الجنة والله اعلم انتهى •
حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان الى اخره بجانبه علامة الصحة
وتقدم الكلام عليه في ان الله تجاوز لي عن امتي •
حديث رفع القلم عن ثلاثة قال شيخنا قال الشيخ تقي الدين السبكي
في الكتاب الذي الفه في شرح هذا الحديث وسمي ابراز الحكم من حديث رفع القلم

كذا وقع في جميع الروايات عن ثلاثة ويقع في بعض كتب الفقها عن ثلاث بغير ها ولا
وجه له وصواب الحديث كما ورد في سؤالات ابن الجنيد عن يحيى بن معين قال ليس يروى
هذا الحديث الا حماد بن سلمة عن حماد قال السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة
او مجاز فيه احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا
الرفع انما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابة وهذا
يعبر بالكتابة عنه كقوله تعالى كتب عليكم وكقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
في اليوم والليلة كتبهن الله على العباد ويلزم من الكتابة القلم لانه الة لها فالقلم لازم
التكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة
وهي من احسن الكنايات واتى بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لازم لبني ادم الا هولاء
الثلاثة وان صفة الوضع امر ثابت للقلم لا ينفك عن غير الثلاثة موضوعا عليه حتى يرتفع ولو
لم يوضع او لو يكتبه على الثلاثة لم يكن فيه اشعار بذلك فانه في اصله متصف بالوضع والجريان
على كل مخلوق من العالمين وهذه فايدة جليلة فاستعمال الرفع في موضع عدم الوضع بطريق
المجاز واستعمال عدم وضع القلم في موضع عدم الكتابة بطريق المجاز وعدم الكتابة
مجاز في عدم التكليف والوضع الذي استفدناه لفظا الرفع مجاز ايضا ما النسبة الى هولا
الثلاثة اذا لم يتقدم في حقهم الا بطريق القوة لا بطريق الفعل الاحتمال الثاني ان المراد
حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كاين
الى يوم القيامة فافعال العباد كلها حسنتها وسيئتها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة
وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وامر بكتبه وصار موضوعا
على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا به الى يوم القيامة وقد كتبه ذلك وفرغ
منه وحفظ وفعل الصبي والمجنون والنايم لا اثم فيه فلا يكتب القلم اثمه ولا التكليف
به فحكم الله بان القلم لا يكتبه لكن من بين ساير الاشيا رفع القلم الموضوع للكتابة والرفع
فعل الله تعالى فالرفع في نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شي واحد وهو ان القلم
لم يكن موضوعا على هولا الثلاثة الا بالقوة والنهي لا انه يكتب ما يصدر منهم فسمي منعه من
ذلك رفعا من هذا الوجه بخلافه على الاحتمال الاول وفيما قبله يفارقه
حتى يستيقظ قال السبكي وهو وقوله حتى يبرا وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل
العامل فيها وهو قوله رفع ماض والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبلة فلا تقول سرت
امس حتى تطلع الشمس غدا لا يقتضي كون الفعل ماضيا كون اجزا المغيا جميعها ماضية
والغاية طرف المغيا ويستحيل ان يكون المستقبل طرفا للماضي لان الان فاصل بينهما
والغاية اما داخلة في المغيا فتكون ماضية ايضا واما خارجة عنه مجاورة له فيتسع
ان

ان يكون الا كذلك غاية الماضي ولهذا لا تكون متصلة حتى يكون المتصل المستقبل عن الماضي
غاية له فكيف قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ قال وهذا السؤال ما حركته وجوابه لو تم
عن في او مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل ان يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ
او فهو مرفوع حتى يبلغ فيبقى الفعل الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم الكلام ويحتمل
ان يقال ان ذلك والغاية وهو قوله حتى يبلغ والعين حتى يلو عنه لان هذا اخبار عن حكم شرعي
حكم الله به في الازل وانه رفع عن كل من ثبتت له الصفات وبعضها حتى يلو عنه فيشمل ذلك من
كان صبيا وبلغ في الماضي ومن هو صبي الان وسيبلغ في المستقبل ومن سيصير صبيا ويبلغ بعد ذلك
وهذه الاحتمالات كلها في التقدير ما في المعنى في الفعل الثاني او الفعل الاول
او الحذف راجعة الى حقيقي واحد وهو الحكم برفع القلم الى الغاية المذكورة وقد روى ابن
ماجه الحديث بلفظ يرفع بصيغة الفعل المضارع فلا يرد السؤال على هذه الرواية
وعن الصبي قال السبكي كذا الجوهري الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا
فاذا ولد فصبي فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم حزورا الى خمسة عشر
والذي يقطع به انه يسمى صبيا في هذه الاحوال كلها الى البلوغ وفي الحديث اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بصبي لم يأكل الطعام ويطلق عليها بعده الى العشر الى البلوغ كقوله في هذا
في هذا الحديث وعن الصبي قال والرفع يقتضي سبق وضع وهو مبهم في النايم بلا اشكال
باعتبار ما وصفه عليه قبل نومه وفي المجنون قبل جنونه اذا سبق له حال التكليف بخلاف
الصبي فانه لم يكن القلم موضوعا عليه حتى يرفع اذ لا حالة التكليف له قبل ذلك قال
وجوابه ان هذا على ما ذم ونظيره قول يوسف عليه الصلاة والسلام اني تركت ملة قوم
لا يومنون بالله وهو لم يكن على تلك الملة اصلا وكذا قول شعيب قد افترينا على الله
كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ومعلوم ان شعيبا لم يكن على ملتهم قط وقد قال
الحليمي وتبعه البيهقي ان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وقبل
ذلك كانت تتعلق بالتمييز واذا ثبت هذا فيحتمل ان يكون المراد بالحديث انقطاع
ذلك الحكم وبيان انه ارتفع التكليف عن الصبي وان ميز حتى يبلغ فيصح فيه انه رفع بعد
الوضع **حتى يكبر** قال السبكي ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية
الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها اولى لبيانها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام
مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ قطعا قال والشروط
هذه الجمل ثبوت اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم ه
[illegible] رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى
يبرا الى اخره قال ابو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي قال السبكي هذه

الرواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن
عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وهذا منقطع لان القاسم بن يزيد
لم يدرك عليا [illegible] والخرف قال [illegible] يقتضي ان زائد على الثلاثة وهذا
صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله في كبره والشيخ الكبير قد يعرض
له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا لان الجنون
يعرض من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث
حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرأ منه الى الموت ولو برأ في بعض الاوقات برجوع عقله تعلق
به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا ينفي كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون
وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه في معنى المجنون لما ان المجمع عليه في معنى النائم
ولا يبعد الحصر لذلك اذ انظرهم [illegible] المعتوه [illegible] الصبي والنائم والمغمى
عليه والمجنون والخرف [illegible] المعتوه [illegible] في معنى المجنون لان الجنون
يفسد العقل [illegible] والنوم [illegible] الكبير [illegible] في معنى
وعدا شيئين واحكامهما مختلفة [illegible] والجنون فان احكامهما واحدة [illegible]
تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسط بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب
انتهى **قوله** وعن المبتلى حتى يبرأ اي المجنون حتى يفيق من جنونه وقوله
عن الصبي حتى يكبر بفتح اوله وثالثه ه

حديث ٦٦ ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك قال
شيخنا ذكرها رواه الحميدي باسناد جيد لكن بلفظ افضل بدل خير قلت كما في [illegible]
بعده نظر قال فان قلت حاصله ان صلاة به افضل من خمس وثلاثين بدونه [illegible]
مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان
السواك للصلاة افضل من الجماعة لما تكون السنة افضل من الفرض وهو خلاف
المشهور قلت هذا الخبر لا ينافي خبر صلاة الجماعة في الفضيلة واسلم منها بل ان السواك
افضل لكثرة اثاره ومنها تعدي نفعه من تطييب الفم الى الغير بخلاف نفع الجماعة
وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده [illegible] في ذمته
مع الصبر عليه الى الميسرة [illegible] وبجعل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتهما وصلاة
الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى
بدونه وصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه فعليه صلاة الجماعة بلا سواك
تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى ه

حديث

حديث [illegible] ركعتان [illegible] افضل من سبعين ركعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حديث [illegible]
قوله وتصفد فيه الشياطين اي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حديث [illegible] ابن ماجة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حديث [illegible]
حديث [illegible]
حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لاعلامة فيهما وكذ [illegible]

[illegible]

[illegible] جعفر

[illegible]

حديث [illegible]

[illegible]

[illegible] يرحمكم [illegible] السماء

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الرحم شجنة من الرحمن [illegible]

قال في النهاية [illegible] قرابة مشتبكة كاشتباك العروق [illegible]

[illegible]

حديث الراشي والمرتشي في النار [illegible]

[illegible]

حديث الراكب [illegible] شيطان [illegible]

[illegible] فالمراد [illegible] الشيطان [illegible] لان [illegible] الخيالات
لا تنفع في الاحكام [illegible] كالادلة [illegible] وقال [illegible]
ان [illegible] ذهاب [illegible] في الارض من عمل الشيطان [illegible] الشيطان
[illegible] اليه [illegible] الشيطان [illegible]
فاخاف [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
من [illegible]
الى اهله واذا كان [illegible] ثلاثة [illegible]
حديث [illegible] الحق [illegible]
حديث الرؤيا الصالحة [illegible] الى اخره قوله
الرؤيا [illegible] قوله [illegible]
والحسنة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
من الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان
انهما [illegible]
شرعي [illegible]
[illegible] وقال في النهاية [illegible] الحلم [illegible]
لكن [illegible]
التعبير [illegible]
الرؤيا [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] الشيطان [illegible]
في عمل يوم وليلة وقال الحافظ ابن حجر [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible]
[illegible]
[illegible]

حديث

حديث الرؤيا الصالحة من الله الى اخره قوله فاذا رأى رؤيا
حسنة فليبشر بضم الياء وسكون الموحدة من البشارة وروي بفتح الياء وسكون النون من
النشر وهو الاشاعة قال القاضي هو تصحيف وروي فليستر بسين مهملة من الستر
قوله فانها لا تضره قال النووي جعل الله هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها
كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قوله ولا يخبر بها احدا قال النووي
سببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك
بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما
وقعت على قرب تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها وتفسيرها محبوب
وعكسه . [illegible]
حديث [illegible] الرؤيا ثلاث [illegible] الى اخره قوله واكره الغل واحب القيد
قال شيخنا قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع
الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار [illegible] قال تعالى اذ الاغلال
في اعناقهم واما اهل التعبير فقالوا [illegible] القيد في الرجلين [illegible]
او على حالة حسنة [illegible]
فيه [illegible] الغل [illegible]
[illegible]
حديث الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر الى اخره قال شيخنا قال الخطابي
هذا مثل ومعناه انها لا تستقر قرارها ما لم تعبر وقال في النهاية انها على
رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وان ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها من قولهم
اقتسموا دارا فطار سهم فلان في ناحيتها اي وقع سهمه وخرج وكل حركة من كلمة او شيء يجري لك
فهو طائر والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكأنها كانت على رجل طائر فكل
حركة من طائر تسقطت ووقعت حيث عبرت كما يسقط الذي يكون على رجل الطائر
بادنى حركة انتهى وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا
بالطائر السريع طيرانه وقد علق على رجله شيء يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم
للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات وهي ان الرؤيا مستقرة على ما يسوقه
التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم [illegible] فلم يتكلم بها [illegible] على ما قدر
فيقع سريعا وان لم يكن في حكمه لم يبعد ان يعبرها انتهى وقال ابن الجوزي قوله على
رجل طائر اي ذلك الشيء الذي قسمه الله [illegible] وقال العلامة [illegible] الفارسي
في مجمع الغرائب [illegible] معلقة بما قدره الله [illegible] قوله [illegible]

تأويلهما جئتني بخبر يقال عبرت الرؤيا وعبرتها اذا اولتها وفسرتها وحدثت باخرها يؤول
اليه امرها فالعابر الناظر في الشيء **قوله** فاذا عبرت وقعت يريد انها سريعة السقوط
اذا عبرت كما ان الطائر لا يستقر في اكثر احواله فكيف بما يكون على رجله **قوله** ولا تقصها
الا على واد او ذي رأي قوله واد اسم فاعل من الود بمعنى المحبة **قوله**
او ذي رأي قال شيخنا قال الخطابي قال الطيبي لا تقصها الا على واد لانه لا يحب ان
يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة لم يعجل لك بما يغمك لان
تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه واما ذو الرأي فمعناه العالم بالعبارة فانه يخبرك
بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها ولعله ان يكون في تفسيرها موعظة تردعك
عن قبيح انت عليه او يكون فيها بشرى فتشكر الله تعالى على النعمة فيها انتهى

حديث الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدم الكلام
عليه وعلى ما قبله وبعده في قوله الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا

حديث الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها قال شيخنا قال العراقي في تخريج الاحياء
المشهور انه بالموحدة ولذا اورده ابن ماجه في ابواب التجارات وصحف على الغزالي
بالمثناة فاورده في باب ذم الجاه والرياء قال وقد رواه البزار من حديث ابن مسعود
بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وهذه الزيادة قد يستدل بها على انه
الرياء بالمثناة لاقترانه مع الشرك انتهى

حديث الربا سبعون حوبا الى اخره اي سبعون ضربا من الاثم والحوب
الاثم وفي الحديث رب تقبل توبتي واغسل حوبتي اي اثمي واغفر لنا حوبنا اي اثمنا وتفتح الحاء
وتضم وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم قاله الدميري

حديث الربا اثنان وسبعون بابا الى اخره **قوله** وان اربى الربا
استطالة الرجل في عرض اخيه تقدم معناه

حديث الربا وان كثر الى اخره **قوله** تصير الى قل قال في النهاية
القل بالضم القلة كالذل والذلة اي انه وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يؤول
الى نقص كقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات انتهى

حديث الرجل جبار قال شيخنا اي هدر وقال قال في النهاية
اي ما اصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها وقال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث
وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جبار
ولو صح الحديث لكان القول به واجبا وقد قال به اصحاب الرأي ذهبوا الى ان الراكب اذا
دابته انسانا برجلها فهو هدر فان نفحته بيدها فهو ضامن قالوا ولان الراكب يملك

تصريفها

تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها في ورائها وفي سنن البيهقي قال الشافعي هذا اللفظ
غلط لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال البيهقي هذه الزيادة تفرد بها سفيان بن حسين
عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان
بن عيينة وغيرهم عن الزهري ولم يذكر احد منهم الرجل

حديث الرجل احق بصدر دابته الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم

حديث الرجل احق بمجلسه وان خرج لحاجته الى اخره بجانبه علامة الصحة وقال
ت صحيح غريب

حديث الرجل احق بهبته ما لم يثب منها قال الدميري رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد انتهى **قلت** فيه اولا انه يخالف الحديث المتفق عليه العائد في هبته كالعائد في قيئه
كما سيأتي وثانيا ان في سنده ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصاري قال يحيى بن
معين ضعيف ليس بشيء **وقال** ابو زرعة الرازي سمعنا ابا نعيم يقول
لا يسوى حديثه فلسين وقال ابو حاتم كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال البخاري كثير الوهم وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه
قال الشافعي رضي الله عنه اذا وهب الانسان ولم يقيد بثواب معلوم ولا ينفيه فلا ثواب
وان وهب لمن دونه في المرتبة كالامام للرعية لانه لا يقتضيه له اللفظ ولا العادة والحق
الماوردي بذلك هبة الغني للفقير لان المقصود نفعه وهبة الاهل والاقارب لان المقصود
بها الصلة والتآلف وهبة للعلماء والزهاد لان المقصود بها التبرك فاما اذا وهب
منه كهبة الرعية للسلطان ففيها قولان للشافعي الاظهر منهما لا يلزمه ثواب كما لو اعار
دارا لا يلزم المستعير شيء الحاقا للاعيان بالمنافع وبهذا قال ابو حنيفة والقول
الثاني وبه قال مالك يجب الثواب لاطراد العادة به لقوله صلى الله عليه وسلم
لسلمان انا نقبل الهدية ونكافي عليها واما اذا وهب النظير للنظير فالمذهب انه لا يجب
للموهوب ثواب لان المقصود منه الصلة وتاكيد الصداقة

حديث الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل بجانبه علامة الحسن
قوله على دين خليله ويروى على خليله والخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد
يكون بمعنى مفعول وتقدم فيه مزيد في اتخذ الله ابراهيم خليلا **قوله** فلينظر احدكم من يخالل
اي فلينظر احدكم بعين بصيرته الى امرء من يريد صداقته واخوته فمن رآه ورضي دينه
صادقه ومن سخط عليه في دينه فليجتنبه ومن كان يرى له مثل ما يرى له صحبه وروى ابن عدي
في الكامل من حديث انس رضي الله عنه لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فاقل
درجات الاخوة والصداقة النظر بعين المساواة والكمال ورؤية الفضل للاخ

ابو معوية الاسود احوالي كلهم خير مني قيل وكيف قال كلهم يرى الفضل على نفسه ومن
فضلني على نفسه فهو خير مني قال سفيان اذا قيل لك انت شر الناس فغضبت فينبغي
لك ان تكون معتقدًا ذلك في نفسك ابدًا قاله ابن رشدان قال شيخنا هذا احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي نسبة هذا الحديث الى كونه موضوعًا جهل قبيح بل هو حسن كما ذكره
الترمذي فان موسى بن وردان وثقه العجلي وابو داود وقال فيه احمد بن حنبل
لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم والدارقطني لا بأس به ولم يتكلم فيه احد
وزهير بن محمد المروزي وثقه احمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما واحتج به الشيخان في صحيحيهما
وذكر جميع ما تكلم فيه فتفرده يكون حسنًا غريبًا ولا ينتهي الى الضعف فضلا عن الوضع
انتهى وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد اورده
ابن عدي في ترجمة زهير ونقل عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لاحمد بن حنبل
حدثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيئا حدثنا
يحيى بن حمزة مرسلا قال وقد رواه هشام ابن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير موصولا
وزهير بن محمد استشهد به البخاري ولكن قالوا ان في رواية الشاميين عنه مناكير
كأنه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم ورواياتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث
مما اشترك فيه الشاميون وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم
من جهة حفظه فحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن انتهى.

حديث الرحم كفارة ما صنعت وسيئة كما في سنن النسائي الكبرى عن
عمرو بن الشريد انه سمع الشريد وهو ابن سويد يقول رجمنا امرأة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغنا منها جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجمنا هذه
الخبيثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم كفارة.

حديث الرحم شجنة الى اخره بجانبه علامة الصحة.

حديث الرحم معلقة بالعرش الى اخره قال النووي قال
القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما
هي قرابة ونسب والمعاني لا يتأتى منها الكلام ولا القيام فيكون ذكر قيامها هنا
وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم
شأنها وفضيلة اصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم قال ويجوز ان يكون المراد قيام
ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى والعائذ المستعيذ
وهو المعتصم الملتجئ به المستجير قال العلماء وحقيقة الصلة العطف

والرحمة

والرحمة وصلة الله سبحانه وتعالى عبارة لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه
ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته والرحم التي
تجب صلتها عامة في كل رحم محرم وفي الارحام في المواريث يستوي المحرم وغيره وهذا هو
الصواب وتقدم فيه مزيد فيه ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه.

حديث الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته الى اخره قوله
الرحم شجنة بكسر الشجنة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم اوله وفتحه رواية ولغة واصل
الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهو طرف الاودية ومنه
قولهم الحديث ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض قوله من الرحمن اي اخذ اسمها من هذا
الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت
لها اسما من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى
وقال الاسماعيلي معنى الحديث ان الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة
وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك وتقدمت مباحثه في الذي قبله في
ان الله خلق الخلق.

حديث الرحمة عند الله ما يحتوي الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام على معناه في ان الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها وفي الذي بعده.

حديث الرزق الى بيت فيه السخاء الى اخره قوله فيه السخاء قال
في المصباح السخاء بالمد الجود والكرم وفي الفعل ثلاث لغات سخا وسخت نفسه فهو ساخ
من باب علا والثانية سخي يسخى من باب تعب قال اذا ما الماء خالطها سخينا
والفاعل سخ منقوص والثالثة سخو يسخو مثل قرب يقرب سخاوة فهو سخي وتقدم
الكلام على المعنى في الخير اسرع الى البيت الذي يغشى.

حديث الرضاع يغير الطباع قال في المصباح والطباع
ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزايلها من الخير والشر وهو اسم مؤنث
على فعال نحو مهاد ومثال والطبع المصدر انتهى وقال في المصباح والطبع
بالسكون الجبلة التي خلق الانسان عليها.

حديث الرضاع يحرم ما يحرم الولادة وسببه كما في البخاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة
قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها

من الرضاعة دخل علي فقال نعم الرضاعة فذكره **قوله** وانا سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة اي بنت عمر بن الخطاب ام المومنين قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل **قوله** اراه اي اظنه **قوله** فلانا لعم حفصة اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف على اسمه ايضا **قوله** قالت عائشة فيه التفات وكان السياق يقتضي بان يقول قلت **قوله** الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قال في الفتح اي وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق والملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي وفي رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما تحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى فان الحديث مختلفان في القصة والسبب والراوي وانما يأتي ما قال اذا اعتمد ذلك والحكمة في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المراة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم انتهى •

حديث الرعد ملك من الملائكة الى اخره **قوله** معه مخاريق من نار قال في النهاية مخاريق جمع مخراق وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا اراد انها آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه •

حديث الرفث لا عراب الى اخره **قوله** الرفث قال في الدر كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة **قوله** والجدال قال في النهاية الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة ويجانبه علامة الصحة •

حديث الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله الى اخره **قوله** الرفق يمن قال في النهاية الرفق لين الجانب وهو ضد العنف واليمن هو البركة وضده الشوم **قوله** والخرق شوم قال في النهاية الخرق بالضم الجهل والحمق وقد خرق يخرق خرقا فهو اخرق والاسم الخرق بالضم وتقدم فيه زيادة في اذا اراد الله باهل بيت خيرا •

حديث الرقبى جايزة قال في النهاية هو ان يقول الرجل للرجل قد جعلت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء فيها مختلفون منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى ويجانبه علامة الصحة •

حديث الرقوب كل الرقوب الذي له ولد فمات ولم يقدم منهم

شيئا

شيئا قال في النهاية الرقوب في اللغة الرجل والمراة اذا لم يعش لهما ولد لانه يرقب موته ويرصده خوفا عليه فنقله صلى الله عليه وسلم الى الذي لم يتقدم من ولده شيئا اي يموت قبله تعريفا ان الاجر والثواب لمن قدم شيئا من الولد وان الاعتداد به اكثر والنفع به اعظم وان فقدهم وان كان في الدنيا عظيما فان فقد الاجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الاخرة اعظم وان المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له ولم يقله ابطالا لتفسيره اللغوي كما قال انما المحروب من حرب دينه ليس على ان من اخذ ماله غير محروب انتهى •

حديث الرهن يركب بنفقته الى اخره **قوله** يركب بنفقته كذا للجميع بضم اوله يركب على البناء للمجهول وكذا يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيهما الآمر والمراد بالرهن المرهون وقد اوضحه في الرواية الاخرى حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا والدر بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع والدر نفس اللبن وقوله لبن الدر هو من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى وحب الحصيد قاله البخاري في رواية اخرى وعلى الذي يركب ويشرب النفقة **قال** في الفتح اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك وهو قول احمد واسحاق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتاولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه الثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث لا يغلق الرهن من صاحبه امره بغيره انتهى **وقال** الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذاتا ودر وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها في محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله من بيع اللبن في الضرع وفيه كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما ابيح في هذا للمرتهن وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور عند ابن حزم

ان اسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وانها من تخليطه وتعقبت بان احمد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق زياد بن ايوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك على قيمة علفه وهي من جملة مسائل الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر للاشارة الى ان المرتهن اذا حلب جاز له لانه لا يربح من العين بخلاف ما اذا كان اللبن في اناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان ياخذ شيئا كذا قاله واحتج الموفق في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الراهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فاشبه ذلك كما يجوز للمراة اخذ مؤنتها من مال الزوج عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليه والله اعلم

حديث الرواح يوم الجمعة واجب الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث الروحة والغدوة في سبيل الله الى اخره تقدم الكلام على معناه في رباط يوم في سبيل الله

حديث الريح من روح الله الى اخره قوله الريح من روح الله اي من رحمة الله تعالى من رحمته لعباده ولطفه بهم قوله بالرحمة اي لمن اراد الله تعالى رحمتهم وبالعذاب لمن اراد الله ان يهلكهم قوله فلا تسبوها سيما في لا تسبوا الريح الكلام عليه قوله وسلوا الله من خيرها اي من خير ما ارسلت به وقوله من شرها اي من شر ما ارسلت به فانها مامورة

حرف الزاي المعجمة

حديث زادك الله حرصا ولا تعد وسببه كما في البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله فذكره قوله عن ابي بكرة هو الثقفي قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود والنسائي انه دخل المسجد زاد الطبراني وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس وهو بالحاء المهملة والفاء والزاي اي اشتد قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة قوله ولا تعد اي الى الركوع دون الصف منفردا والنهي للتنزيه لا للتحريم ولا لامر بالاعادة واما حديث ابي داود وغيره ان الدخول

[illegible] على الجامع الصغير
١٨٣

الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة فمحمول على الندب ومما زاده ابن خزيمة فيه من قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف محمول على انه لا صلاة كاملة كما في خبر لا وضوء لمن لم يسم الله

حديث زار رجل اخا له في قرية الى اخره قوله فارصد الله على مدرجته ملكا قال النووي معنى ارصده اي اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون قوله من نعمة تربها اي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك قوله ان الله احبك كما احببته قال النووي قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل الحب في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الادميين قد يرون الملائكة قوله هل لك من نعمة تربها قال في النهاية اي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده يقال رب فلان ولده يربه ربا وربيه ورباه كله بمعنى واحد

حديث زر القبور تذكر بها الاخرة الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث زر غبا تزدد حبا تقدم معناه في اغبوا في العيادة

حديث زمزم طعام طعم وشفاء سقم بجانبه علامة الصحة

حديث زملوهم بدمائهم فانه ليس من كلم الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث زنى العينين تقدم معناه في ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا

حديث زن وارجح وسببه عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح انتهى قوله انا ومخرفة هو بالفاء قبلها الميم قوله بزا بفتح الباء الموحدة والبز من الثياب امتعة البزاز قوله من هجر بفتح الهاء والجيم مدينة بالبحرين وهي قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل قوله يمشي فيه كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم بمشيه الى الاسواق وشرائه حاجته منه قوله وثم رجل يزن بالاجر بفتح المثلثة اي في السوق بالاجر اي بالاجرة وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن وفي معناه الكيل والذرع قوله صلى الله عليه وسلم زن وارجح يحتمل ان يكون الامر للاباحة كقوله لمن طرق الباب ادخل وارجح بفتح الهمزة وكسر الجيم اي اعطه راجحا والرجحان يعني منه دليل على استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن وقد استدل به على

على جواز هبة المجهول المشاع قال ابن رسلان وقد رأيت نص الشافعي في الام مصرحًا
بجوازها ووجه الدليل ان الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر انتهى قال شيخنا ذكر
بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدي لابن قيم الجوزية
انه لبسها وتعقبه بعضهم وقال انه سبق قلم لكن في مسند ابي يعلى والمعجم الاوسط للطبراني
بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يومًا السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال
له زن وارجح فوزن فارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشيء
احق بشيئه الا ان يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله
وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر
فلم اجد شيئًا استر منه انتهى فائدة قال في الاحيا في اخر الكلام على
الزهد قال ابو سليمان لما اتخذ الله ابراهيم خليلا اوحى اليه ان وار عورتك عن اهل
الارض وكان لا يتخذ من كل شيء الا واحدا سوى السراويل فانه كان يتخذ سراويلين فاذا
غسل احدهما لبس الاخر لانه لا ياتي عليه حال الا وعورته مستورة قال العراقي وعند ابي
نعيم في تاريخ اصبهان من حديث مالك عن ابي هريرة مرفوعًا ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل
وعند احمد عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله اهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون
فقال صلى الله عليه وسلم تسرولوا واتزروا وخالفوا اهل الكتاب •

حديث زودك الله التقوى اي الى اخره وسببه كما في الترمذي عن انس قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني قال زودك
الله فذكره •

حديث زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة يطلب من زائر القبور ان
يتأدب بآداب الزيارة فيدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان
حيا وزاره وقد اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه ليس بواجب الزيارة للقبور
وهو قول العلماء كافة لا يختلفون في ذلك وكانت زيارتها منهيا عنها اولا ثم نسخ بحديث
بريدة وهو نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكان النهي اولا لقرب عهدهم
من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فنهاهم عن ذلك ويوضح ذلك
قوله في الحديث بعده زوروا القبور ولا تقولوا هجرا وفي حديث بريدة عند مالك واحمد
والنسائي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا وسيأتي في حرف
الكاف فدل على ان الكلام الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت الاحكام ابيح
لهم الزيارة واحتاط النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا اه النووي

وهذا

وهذا من الاحاديث التي جمعت الناسخ والمنسوخ وموضح في بيان الزجر عن زيارتها

حديث زوروا القبور ولا تقولوا هجرا تقدم معناه في الذي قبله

حديث زينة الصلاة الحذاء قوله الحذاء الحذاء بالمد النعل قاله
في النهاية وقال في المصباح والحذاء مثل الكتاب النعل وما وطئ عليه البعير من خفه والفرس
من حافره والجمع احذية مثل كساء واكسية انتهى وسيأتي تخريج الكلام في الصلاة في النعلين في
كان يصلي في نعليه وتقدم بعضه في خالفوا اليهود •

حديث زينوا القرآن باصواتكم قال شيخنا قال الخطابي معناه زينوا
اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب وقال شعبة
نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات
على القرآن وهو الصحيح ثم اسنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم بالقرآن
قال والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزينة وقال
في النهاية هو مقلوب اي زينوا اصواتكم بالقرآن والمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به
وليس ذلك على تطريب القول بالقرآن والمعنى التحزين كقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن
اي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب هكذا قاله الهروي والخطابي ومن
تقدمهما وقال اخرون لا حاجة الى القلب وانما معناه الحث على الترتيل الذي امر به
في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فكان الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواة
السوء فهو راجع الى الراوي لا للشعر فكانه تنبيه للمقصر في الرواية على ما يعاب عليه
من اللحن والتصحيف وسوء الاداء وحث لغيره على التوقي من ذلك فكذلك زينوا القرآن
باصواتكم يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل اراد بالقرآن
القراءة وهو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا اي زينوا القراءة باصواتكم ويشهد لصحة
هذا وان القلب لا وجه له حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم استمع الى قراءته
فقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت انك تستمع لحبرته لك تحبيرا
اي حسنت قراءته وزينتها ويؤيد ذلك تأييدا لا شبهة فيه حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت انتهى

حديث الزبير ابن عمتي الى اخره بجانبه علامة الصحة •

حديث الزرقة في العين يمن تقدم في اليمن البركة •

حديث الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال الى اخره تقدم الكلام
عليه في الزهد مستوفى في اذا رأيتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا •

حرف السين المهملة

حديث سألت ربي أن لا يعذب اللاهين من ذرية البشر **قوله** اللاهين قال في النهاية قيل هم البُلْه الغافلون وقيل الذين لم يتعمدوا الذنوب وإنما فرط منهم سهوا وغفلة وقيل هم الأطفال الذين لم يقترفوا ذنبا.

حديث سألت ربي الشفاعة لأمتي إلى آخره بجانبه علامة الصحة **قوله** فحثى لي بيده من يمنى إلى آخره هو كناية عن المبالغة في الكثرة وإلا فلا كف ثمة ولا حثي تعالى الله عن ذلك.

حديث سألت جبريل عن هذه الآية ونفخ في الصور إلى آخره **قوله** ثم الشهداء أقول وعند القرطبي في تفسيره عن أنس رضي الله عنه جبريل وميكائيل وملك الموت وإسرافيل وحملة العرش وعند البيهقي عن أنس رضه جبريل وميكائيل وملك الموت تنبيه قال الحليمي لا تنافي بين هذه الروايات وإن المستثنى الشهداء أو طائفة من الملائكة لإمكان الجمع بأن الجميع من المستثنى وإنما استثنى الشهداء لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ومنهم من قال المستثنى الحور والولدان وخزنة الجنة والنار وما فيهما من الحيات والعقارب وضعفه الحليمي بما عدا الشهداء بأن الاستثناء في الآية إنما وقع من سكان السموات والأرض وحملة العرش ومن ذكر معهم من الملائكة ليسوا من سكان السموات والأرض لأن العرش وحملته فوق السموات وجبريل والثلاثة معه من الصافين حول العرش والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء فهما بمعزل عما خلق للفناء فلم يدخل أهلها في الآية وأيضا فالجنان جميعها فوق السموات ودون العرش فلم يدخل في الآية قال ولا يستنكر عدم موت الحور والولدان والخزنة لأنها دار الخلد ومن يدخلها لا يموت فيها أبدا مع كونه قابلا للموت فالذي يخلق فيها أولى أن لا يموت أبدا وأيضا فإن الموت لمحن المكلفين ونقلهم من دار إلى دار ولا تكليف على أهل الجنة فأعفوا من الموت أيضا وأما قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه فمعناه قابل للهلاك وكل محدث قابل لذلك وإن لم يهلك بخلاف القديم الأزلي وهو يريد ذلك أن العرش لم يرد جريانه بهلاك فكذلك الجنة مثله انتهى.

حديث سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة بجانبه علامة الحسن.

حديث ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته إلى آخره بجانبه علامة الحسن.

حديث سافر القوم آخرهم بجانبه علامة الصحة قال النووي هذا أدب من آداب الساقي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك فيكون المفرق آخرهم تناولا منه لنفسه وفي الصحيح

حديث أبي هريرة لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي أهل الصفة لما حضروا وشربوا ثم بعد شربهم شرب أبو هريرة ورواه ابن ماجه آخرهم شربا قال ابن رسلان وفي الحديث إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فهو المتخلف عنهم وفي المضار عنهم والنظر لهم في دقائق أمورهم وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا من يفرق على القوم فاكهة أو يجزلهم لحما ونحوه فيبدأ بسقي كبير القوم أو من على يمينه واحدا بعد واحد ثم يشرب ما بقي منهم.

حديث سافروا العرب إلى آخره قال الترمذي حسن.

حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال شيخ شيوخنا هذا الحديث أخرجه البغوي والطبراني من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان يعرف بالبذاء ومشاتمة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر زاد البغوي في روايته فقال ذلك الرجل والله لا أساب رجلا **قوله** سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة وهو مأخوذ من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الأول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب وهو يحتمل أن يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما وبعضهم عبر عن هذا بقوله التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه وعلى الأول فحكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يعتدي الثاني وقال الخطابي سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة مصدر سبه وهو أبلغ من السب فإن السب شتم الإنسان والتكلم في عرضه بما يعيبه والسباب أن يقول فيه ما فيه وما ليس فيه **قوله** فسوق الفسوق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو في عرف الشرع أشد من العصيان قال الله تعالى وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان **قوله** وقتاله يحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة وأن يكون بمعنى القتل وقوله كفر لا يعني الخروج عن الملة أو معناه لكنه قاتل المسلم أو قتله مستحلا لذلك أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة وكف الأذى أو عبر به مبالغة في التحذير عن ذلك لأنه أغلظ من السب وإن اشتركا في الفسوق ولهذا قال على جزئه بالفسق.

حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه بجانبه علامة الصحة.

حديث سبحان الله نصف الميزان إلى آخره بجانبه علامة الصحة

قوله سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان تقدم الكلام على معناه في التسبيح

نصف الميزان قوله والله اكبر تملا ما بين السماء والارض اي لو قدر ثواب ذلك جسما
لملا ذلك قوله والطهور نصف الايمان تقدم معناه في الحديث المذكور قوله
والصوم نصف الصبر تقدم معناه فيما بيناه

حديث سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر في ذنب المسلم الى
اخره بجانبه علامة الحسن

حديث سبحان الله نصف الميزان الى اخره قوله حتى تخلص اليه
اي تصل اليه

حديث سبحان الله ماذا انزل الليلة الى اخره قوله سبحان الله بمعنى
التنزيه ضمن هنا معنى التعجب قوله ماذا استفهام ضمن معنى التعجب والتعظيم
ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة قوله انزل الليلة في رواية انزل الله والمراد
بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدر او النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في المنام
او في اليقظة انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن وهذا من معجزاته فقد وقع بعده الفتن
وفتحت الخزائن من فارس والروم وغيرها قوله من الخزائن اي خزائن الرحمة اخذا
من قوله تعالى خزائن رحمة ربك وقيل عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن
رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه قوله ايقظوا اي نبهوا قوله صواحب
الحجر في رواية صواحبات الحجر وهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن بالذكر لانهن
الحاضرات او من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول قوله رب كاسية في الدنيا بالثياب
لوجود الغنا عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل او كاسية بالثياب لكنها
شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الاخرة بالعري جزاء على ذلك او كاسية من نعم
الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الاخرة بالثواب او كاسية جسدها لكنها
تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الاخرة تنبيه
نبه صلى الله عليه وسلم ازواجه ونبه بذلك الى الصدقة وترك السرف والاقتصار على
اقل الكفاية وهو بيان موجب الاستيقاظ اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على
كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
ورب هنا للتكثير وان كان اصلها للتقليل والتحقيق فيها انها لم توضع للتقليل
دائما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير
كثيرا وللتقليل قليلا وهي متعلقة وجوبا بفعل ماض مقدر متاخر كما هنا ويجوز
في عارية الرفع صفة لكاسية المجرورة برب كما في اكثر الروايات خبر مبتدا محذوف

حديث سبحان الله اين الليل اذا جاء النهار بجانبه علامة الصحة قلت

وسببه كما في الكبير عن التنوخي رسول هرقل قال كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم تدعوني
الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار قال سبحان الله فذكره قلت ويشهد له ما اخرجه
الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ارايت جنة
عرضها السموات والارض فاين النار قال ارايتك الليل الذي لبس كل شيء فاين جعل النهار
قال الله اعلم قال كذلك يفعل ما يشاء

حديث سبع يجري للعبد اجرهن وهو في قبره بعد موته الى اخره بجانبه
علامة الصحة وتقدم حديث زيادة في ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته

حديث سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة الى اخره قال الدميري قال
النووي في شرح المهذب حديث ابن عمر ضعيف قوله ظاهر بيت الله فوجه كراهة
الصلاة عليه انه لا يخلو من استعلائه وارتقائه او استعلاؤه عليها قوله والمقبرة
بتثليث الباء والمزبلة بفتح الباء وضمها موضع الزبل والمجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان
اي ذبحه والمعنى في الكراهة في الثلاثة نجاستها فيما يحاذي المصلي منها قوله
والحمام والاسم شامل للمسلخ والمعنى فيه انه ماوى الشياطين قوله وعطن الابل اي
الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها قاله الشافعي وغيره او لتشرب علا بعد
نهل قاله الجوهري وغيره قوله ومحجة الطريق قال في المصباح والمحجة بفتح الميم جادة
الطريق ثم قال والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب والمعنى في الكراهة
اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع

حديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى اخره قوله
في ظله اي ظل عرشه كما صرح به في رواية اخرى قوله يوم لا ظل الا ظله قال شيخنا قال النووي
المراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت الشمس من الرؤوس واشتد عليهم
حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا العرش وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها
والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل
هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف وليس المراد ظل الشمس قال وما
قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وهذا اولى الاقوال
ويكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت
العرش وفي ظله وقال ابن عبد البر هذا احسن حديث يروى في فضائل الاعمال واعمها
قال والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة الظل الى الله
تعالى اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال الطيبي يحتمل ان يراد بظله كرامته
وحمايته وقال الاخرون المراد ظل عرشه للتصريح في كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع

ذلك في الموقف وبه جزم القرطبي ورجحه الحافظ ابن حجر وهي قول من قال ظل طوبى او ظل
الجنة لان ظلهما انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق
يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش **قوله** امام
عادل قالوا هو كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدا به لكثرة مصالحه
وعموم نفعه **قوله** وشاب نشا في عبادة الله وفي رواية فيكن بعبادة الله قال الشيخ كذا
في الاصول بالعبادة وهي الصحيحة اي نشا ملتبسا بها او مصاحبا لها قاله النووي قال القرطبي
ويحتمل ان يكون بمعنى في كما في غير مسلم نشا في عبادة الله كما وردت في بعض كتبنا في قوله
يا بنيّ اسد في ظلل من الغمام قال ونشا ثبت واستمر اي لم يكن له صبوة **قوله** قلبه معلق
كذا في كثير الاصول وفي بعضها متعلق بالكباد **قوله** بالمسجد وفي رواية في المساجد اي شديد
الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها قاله النووي انتهى **قوله**
فاجتمعا على ذلك وتفرقا عليه معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله اي كان
سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد
منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما قال ومحبة الله سبحانه على انحاء كثيرة احدها
الاعتقاد انه عز اسمه محمود من كل وجه لا شيء من صفاته الا وهو محمود لها الثاني الاعتقاد
انه محسن الى عباده منعم متفضل عليهم الثالث الاعتقاد ان الاحسان الواقع منه اكبر واعظم
من ان يقضي بقول العبد وعمله وان حسنا وكثر الرابع ان لا يستثقل التعبد قضايا ياه
ويستكثر تكاليفه الخامس ان يكون في عامة الاوقات مشفقا وجلا من اعراضه عنه
وسلبه معرفة التي اكرمه بها وبتوحيده الذي حلاه وزينه به السادس ان يكون امانه
معتقدة به لا يرى في كل حال الا انه غني عنه السابع ان يحمله تمكن هذه المعاني
في قلبه على ان يديم ذكره باحسن ما يقدر عليه لشاهد الحرص على اكثاره فيما يجده ويتقرب
اليه من نوافل الخير ما يطيقه الثامن ان يسمع من غيره ثناء عليه وعرف منه قربا الى فيره
وجهادا في سبيله سرا او علانية ما لا او لا كاد العاشر انه ان سمع من احد كل ذاعانه
مما يخلي عنه او عرف منه عيبا في سبيله سرا او علانية ناينه ونا واه فاذا استجمعت
هذه المعاني في قلب احد فاستجماعها هو المشار اليه باسم محبة الله تعالى وهي وان
لم تذكر مجتمعة في موضع فقد جاءت متفرقة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
انتهى **قوله** ذكر الله خاليا وفي رواية النسائي في خلا بفتح الخاء والمد هو
المكان الخالي قال القرطبي خاليا يعني من الخلق ومن الالتفات الى غير الله **قوله**
ففاضت عيناه قال القرطبي فيض العين بكاؤها وهو على حسب حال الذاكر وبحسب
ما ينكشف له من اوصافه تعالى فان انكشف له جلاله وجلاله فبكاؤه عن محبة وشوق

وهكذا

وهكذا يكون الذاكر بمطلوب ما يذكر من الاسماء او الصفات **قوله** دعته امراة
ذات منصب وجمال المراد بالمنصب الاصل والشرف وقيل دعته الى نكاحها فخاف العجز
عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها **قوله**
ذات منصب وجمال قالت الحسب والنسب الشريف **قوله** فقال اني اخاف الله قال شيخنا
قال القاضي عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب
والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها
طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد
دعت الى مثل هذا من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله عليها ان يظله في ظله **قوله** حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه هكذا وقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وفي جميع الروايات والمعروف
في غيره لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة ان فعلها باليمين قال
القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك
وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف فيه في قوله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى
يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا قال العلماء وهذا
في صدقة التطوع فالسنة فيها الاخفاء واما الواجبة فاعلانها افضل وضرب المثل باليمين والشمال
لقربهما وملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين
لمبالغته في الاخفاء والاستتار قاله النووي وهو الصواب وقيل المراد من عن يمينه
وشماله من الناس قال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان يتصدق على الضعيف
في صورة المشتري منه فيدفع له درهما مثلا في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة
والحقيقة صدقة قال وهو اعتبار حسن وقال وهذا الحديث جدير بان يمعن فيه النظر
ويستخرج ما فيه من الفوائد بعد قال شيخنا قلت وهذا العدد لا مفهوم له فقد روي
الاظلال لخصال اخرى زيادة على ذلك وتتبعها الحافظ بعض فاقربها في مولف بالاسانيد ثم اختصره
وقد نظم السبعة المذكورة ابو شامة فقال

• وقال النبي المصطفى ان سبعة • يظلهم الله العظيم بظله •
• محب عفيف ناشئ متصدق • وباك مصل والامام بعدله •

فزاد الحافظ ابن حجر سبعة ثم سبعة ثم زاد شيخنا الى تمام السبعين بل وزاد عليها
وقد رايت ذكر ما زاده بلفظ الحديث غالبا او بمعناه طارقا ما يذكر والمخرج واذا
اختصها بنظمها تتميما للفائدة فزاد الحافظ من انظر معسرا او وضع عنه ومن اعان مجاهدا
في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته ومن اظل راس غاز ورجلان مع سرية
في جحر فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم حتى نجوا ونجا واستشهد قال وهذه السبعة

اسانيدها جياد ثم نظمها فقال

وزد سبعة اظلال عادل وعونه ۞ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعونه ذي ۞ غرامة حق مع مكاتب اهله

ثم زاد سبعة ثم سبعة وهي الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم والطعام الجايع حتى يشبع ومن اغاث الخوف والتاجر الصدوق وحسن الخلق وموضع الطاعة فمن كفل يتيما او ارملة والذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم ولم يدخلها الحافظ في نظمه وسياتي في نظم شيخنا والحزين والقطرة خرجه صبي على الجنا ثم لعلك يحزنك فان الحزين في ظل الله فالناصح المولى في نفسه وفي عباد الله ومن لم يكن على المومنين غليظا وكلا يهم دو خاجبا ومن يعزي الثكلي ثم نظمها فقال

وزد مع ضعف سبعتين تعاله ۞ لاخوفه مع اخذ حق وبذله
وكره وضوء ثم مشي لمسجد ۞ وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وارمله وهند ۞ وتاجر صدق في المقال وفعله
وحزن ونصح ونصح ورافة ۞ تزج بها السبعات من فيض فضله

ثم زاد شيخنا وواصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ابنا صغارا فقالت لا اتزوج اقيم على ايتامي او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعته فاحسن ضيافته ودعا اليه اليتيم والمسكين فاطعم لوجه الله ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله واهل الجوع في الدنيا الذين يقبض الله ارواحهم وهم الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا لم يعرفوا اخفيا في الدنيا معروفون في السما اذا رآهم الجاهل ظن بهم سقما وما بهم سقم الا الخوف من الله ورجل لم تاخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يديه الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه والذين لا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ومن فرج عن مكروب ومن احيى سنتي ومن كثر الصلاة على وذكر المسلمين والذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى والصايمون ثم نظم ذلك فقال

وزد ضعف من ضعف دعوته ۞ لا اينامها ثم القريب بوصله
وعلم بان الله معه وحبه ۞ لاجل الله والجوع مع اهل جهله
وزهد وتفريج وعضى ۞ وقوة صلاة على الهادي وفعله
وتركا لمال مع رشوة الحكم والربا ۞ وطفل وراعي الشمس ذكرا وظله
وصوم وتشييع لميت عيادة ۞ فشع بها السبعات بازين اصله

قال شيخنا ثم وجدت خصلة اخرى فلنت وهي محبة علي بن ابي طالب رضي الله

عنه

عنه ومحبة شيعته ولم يدخلها شيخنا في نظمه وسيأتي ومن قرا اذا اصلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون ومن ذكر الله بلسانه وقلبه والطاهرة قلوبهم والذين يحنون الى ذكري كما يحن النسور الى وكره والذين يغضبون لمحارمي اذا استحلت كما يغضب النمر اذا حرب والذين يستغفرون بالاسحار ومن امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي ومن لا يحسد الناس ومن بر والديه ومن لا يمشي بالنميمة ثم نظمها فقال

ومن سبقت من تحب لله بالغا ۞ ونظهر قلبه والغضوب لاجله
وحب علي من ذكر امانة ۞ وامر ونهي والدعا لسبيله
ومن اول الانعام يقرا غداته ۞ ومستغفر الاسحار طيب فعله
وبر وترك النم والحسد الذي ۞ يشتت الفتى فاشكر لجامع شمله

قال ثم وجدت سبعة اخرى فكملت سبعين قلت وهي من قتل في سبيل الله والمعلم لكتاب الله ورجل ام قوما وهم له راضون ورجل بوءة في كل يوم وليلة وعبد ادى حق الله وحق مواليه والقاضي يعوج للناس والمهاجرون ثم نظمها فقال

وزد سبعة قاضي حاجة خلقه ۞ وعبد تقي والشهيد بقتله
وام وتعليم اذان ومحجر ۞ فتمت بها السبعون من فيض فضله

قلت ثم وجدت في بعض الاحاديث التي ذكرها شيخنا في مولفه سبعة اخرى ولم يدخلها في النظم وهي من لم يمش بين اثنين بمرا قط وحديثها عند ابي نعيم في الحلية ومن لم يحدث نفسه بزنا قط وحديثها عند ابي نعيم ايضا وشيعة علي بن ابي طالب وحديثها في فوايد ابي سعد المكي وذكر في الذين لا ينظرون اعينهم الى الزنا وحديثها عند ابي نعيم والذي تقدم في ترك الفعل وهذا في عدم النظر فتامل وحملة القران وحديثها عند الديلمي وهو غريب لكن له شاهد جيد واهل الورع وحديثها عند ابن علان لابي تمكنا ولا لخالق ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت على حلم وحديثها في التذهيب الاهام احمد ونظم ذلك شاعر الوقت الشمس الغارمي فقال

وخذ سبعة ايضا عن المصطفى اتت ۞ باسنادها فاروا الحديث باصله
فتى قط بين اثنين لم يمش بالمرا ۞ ولا حين زارته الملوك لقتله
ومن لم يحدث نفسه بزنا ومن ۞ رعى لعلي شيعة مثل اهله
ومن لم تري يوما عيونهم زنا ۞ وحامل قران تتالي بحمله
وذو ورع ثم الذي ان يقل يقل ۞ بعلم وان يسكت لتوفير عقله
يكون على حلم صريح سكوته ۞ فيا فوز من كل سعيد بنيله
وازكى صلاة الله ثم سلامه ۞ على المصطفى المختار خاتم رسله

تنبيه اخرج هناد وابن المبارك والبيهقي في البعث عن ابي موسى الاشعري قال
الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة واعمالهم تظلهم او تضحيهم قال شيخنا
فان قلت ظاهر هذا الحديث ان الظل للاعمال لا للعرش قلت لا ظل حقيقة الا ظل العرش
واضافة الظل الى الاعمال اضافة سببية قال القرطبي في التذكرة في قول سلمان ولا يجرحها
مؤمن ولا مؤمنة ظاهره العموم في المؤمنين وليس كذلك وانما المراد والله اعلم مؤمن كامل الايمان
او من استظل بظل العرش كما في الحديث سبعة في ظل العرش وكذا ما جاء في ان المرء في ظل صدقته
ولكن تلك الاعمال الصالحة اصحابها في ظلها وكل ذلك في ظل العرش انتهى

حديث سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه الى اخره بجانبه علامة الحسن •

حديث سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب الى اخره بجانبه علامة الحسن •

حديث سبعون الفا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب الى اخره سيأتي
الكلام عليه •

حديث سبق المفردون المستهترون في ذكر الله الى اخره قوله المفردون
قال في النهاية وفي رواية طوبى للمفردين قيل ومن المفردون قال الذين اهتروا في
ذكر الله تعالى يقال فرد برايه وافرد وفرّد واستفرد بمعنى انفرد وقيل هم الرجل اذا انفرد
واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي وقيل هم الهرمى الذين هلك اقرانهم وبقوا يذكرون
الله قوله المستهترون قال في النهاية سبق المفردون قالوا وما المفردون قال
الذين اهتروا في ذكر الله وفي رواية المستهترون بذكر الله تعالى يعني الذين اولعوا به
يقال اهتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر اي مولع به لا يتحدث بغيره
ولا يفعل غيره وقيل اراد بقوله اهتروا في ذكر الله تعالى كبروا في طاعته وهلك اقرانهم
من قولهم اهتر الرجل فهو مهتر اذا سقط في كلامه من الكبر •

حديث ست خصال من السحت رشوة الامام الى اخره قوله السحت
قال في النهاية السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها قوله
رشوة الامام قال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة قوله وثمن الكلب
اي ان بيعه حرام عام في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناؤه او لا وعلته في التحريم
نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى بنجاسته النهي عن
اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ومهر البغي بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وسكون التحتية وهو ما تعطاه المرأة الفاجرة ليفجر بها والبغي الزانية
ويسمى ما تاخذه مهرا مجازا قوله وكسب الحجام اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون
من السلف والخلف لا يحرم ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وعليه الجمهور قال لان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه وحملوا احاديث
النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي
الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل
قوله وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته واصله من الحلاوة
شبه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة وهو ما يأخذه على
التكهن والكاهن الذي يتعاطى علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن والفرق بينه
وبين العراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما قوله
وعسب الفحل هو بفتح العين وسكون السين المهملتين وبالباء الموحدة والمشهور في تفسيره
فيه انه ضراب الفحل والتواثب للنزوان ولا يتعلق به فالتقدير اجرة عسبه والاكثر
ان هذا النهي للتحريم ثم يجوز ان يعطى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية •

حديث ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الى اخره قوله ستة لعنتهم
لعنهم الله وكل نبي مجاب قال شيخنا قال الطيبي في قوله لعنهم الله وجهان احدهما
انه انشائي دعا عليهم فيكون وكل نبي مجاب كالامر فاعل لعنتهم والجملة معترضة
بين الحال وصاحبها والثاني انه اخباري اي لعنتهم فقيل لعنتهم سبحانه واذا لعنهم
فاجيب لعنهم الله فتكون الثانية مسببة عن الاولى ويحتمل العكس وذلك انه حين قال
لعنتهم سأل سائل لماذا فاجاب لانهم لعنهم الله فعلى هذا يكون قوله وكل نبي مجاب معترضا
بين البيان والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة ولا يبعد عطف وكل نبي
مجاب على فاعل لعنتهم وصحة الاستثناء في الوجود الفاصل وان لم يؤكد بالضمير وفيه نظر
لان المانع عطف الجملة على المفرد فان قلت لم لا يجوز ان يكون مجاب صفة لا خبرا قلت
يلزم من ذلك ان لا يكون بعض الانبياء مجاب الدعوة ومنه قول التوربشتي وابطل رواية
الجر في مجاب لدعوة النبي واقول اللازم ممنوع فانها صفة موافقة للواقع لا مفهوم
لها قوله الزائد في كتاب الله تعالى قال شيخنا قال الطيبي يجوز ان يراد به من زيد
في كتاب الله ما ليس منه وان يتأوله بما ينبو عنه اللفظ كما فعلته اليهود بالتوراة
من التبديل والتحريف والزيادة في كتاب الله كفر وتأويله بما خالف الكتاب والسنة
بدعة قوله والمستحل لحرم الله يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من الاصطياد
وقطع الشجر قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله قال شيخنا قال
الطيبي يعني من فعل باقاربه صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز من ايذائهم وترك تعظيمهم
فعلى هذا من ابتدائية متعلقة بالفعل ويجوز ان تكون بيانية وان يراد بالمستحل

من يستحل من اقاربه شيأ من المحرمات وفيه تعظيم الجرم فيهم كتعظيم الجرم الصادر منهم في قوله من بان منكن بفاحشة مبينة الاية .

حديث ست من كن فيه كان مؤمنا حقا الي اخره قوله في يوم دجن قال في المصباح والدجن مثل فلس المطر الكثير .

حديث ست من اشراط الساعة موتي وفتح بيت المقدس الي اخره قوله كعقاص الغنم لا يلبثها ان يموت .

حديث ستخرج نار من حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس الي اخره وتمامه قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال عليكم بالشام حديث حسن غريب صحيح بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على هذه النار وان الساعة لا تقوم .

حديث ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الكلا الي اخره بجانبه علامة الحسن قال الدميري السِتر بالكسر الحجاب وبالفتح مصدر سترت الشي سترا اذا غطيته انتهي قوله ستر في المصباح الستر ما يستر به وجمعه ستور والسترة بالضم مثله قال ابن فارس السترة ما استترت به كاينا ما كان والساتر بالكسر مثله وجمعها لحاء وسترت الشي سترا من باب قتل قال شيخنا قال الطيبي ستر مبتدأ والظرف نقول وما موصولة مضاف اليه وصلتها الظرف .

حديث ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله الي اخره الارضون بفتح الراء على المشهور وحكي الجوهري لغة شاذة باسكانها ويجوز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه التدرب الي الرمي وتقدم الكلام فيه وسياتي ايضا في من علم الرمي ثم تركه .

حديث ستفتح عليكم الدنيا حتي تنجدوا بيوتكم الي اخره قوله تنجدوا قال في النهاية التنجيد التزيين يقال بيت منجد ونجوده ستوره التي تعلق على حيطانه يزين بها .

حديث ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم الي اخره قوله فتن في رواية فتنة بالافراد قوله القاعد فيها خير من القائم زاد الاسماعيلي في اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وفي رواية عند احمد وابي داود بلفظ النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لانه قابله بالقاعد قوله والماشي فيها خير من الساعي في حديث ابن مسعود والماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجري قتلاها

كلها

١٥٧

كلها في النار قوله خير من الساعي عند مسلم من الساعي اليها وزاد الافراد اذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله قال بعض الشراح في قوله فالقاعد فيها خير من القائم اي القاعد في زمانها عنها قال والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في اسبابه لامر سواها فربما يقع بسببه في امر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشرها ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شي من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف بها بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء اي تطلع لها بان يتصدي ويتعرض لها ولا يعرض عنها قوله تستشرفه اي تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشي علوته واستشرفت عليه يريد من انتصب لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وحاصله ان من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها ويحتمل ان يكون المراد من خاطر فيها بنفسه اهلكته قوله ملجا اي يلتجي اليه من شرها قوله او معاذا بفتح الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة هو بمعني الملجا قوله فليعذ به اي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي الحديث من الفوايد التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة في اخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هولا فقالت طايفة بلزوم البيوت وقالت طايفة بل بالتحول عن بلد الفتن اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شي من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل او قتل وقال اخرون اذا بغت طايفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طايفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطي ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل اخرون فقالوا كل قتال وقع بين طايفتين من المسلمين حيث لا امام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الاحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الاوزاعي قال الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة اصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على من قدر عليه فمن اعان المحق اصاب ومن اعان المخطي اخطا وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي

عن القتال فيها وقيل ان احاديث النهي مخصوصة باخر الزمان حيث يحصل التحقق
ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود قلت يا رسول
الله ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يامن الرجل جليسه انتهى ملخصا
من الفتح •

حديث ستكون امراء فتعرفون وتنكرون الى اخره وتمامه قالوا افلا نقاتلهم
يا رسول الله قال لا ما صلوا قال النووي هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار
بالمستقبل وقد وقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
فمن كره برئ ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق
من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ وروي فمن عرف فقد
برئ ومعناه فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته
بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي
وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة
المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضى به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة واما
قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق
ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام انتهى وقال ابن رسلان قوله قال لا ما صلوا
الصلوات الخمس اي ما اقاموا فيكم الصلاة المعهودة بحدودها واحكامها واظهروا فعلها
وقيل معناه ما داموا على كلمة الاسلام كما عبر بالمصلين عن المسلمين والاول اظهر انتهى

حديث ستكون بعدي هنات وهنات فمن رايتموه فارق الجماعة
الى اخره بجانبه علامة الصحة قوله هنات وهنات قال في النهاية اي شرور
وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير واحدها هنت وقد
تجمع على هنوات وقيل واحدها هنة تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس قال النووي
ويطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة قوله فمن رايتموه فارق
الجماعة زاد ابو داود شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال شيخنا قال الخطابي
الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج من طاعة
امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة اذا خلعت
الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع قوله
او يريد ان يفرق امر امة محمد كائنا من كان فاقتلوه في رواية لمسلم فاضربوه بالسيف
كائنا من كان قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين
ونحو ذلك فينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا

فاضربوه

فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك •

حديث ستكون امراء تشغلهم اشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها الى اخره وبجانبه
علامة الصحة قوله امراء لا يبعد ان يكون من الهنات المذكورة قوله تشغلهم
بفتح المثناة والعين قوله اشياء بالرفع فاعل قوله يؤخرون الصلاة قال شيخنا
قال النووي المراد فاخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فيجب حمل هذه الاخبار
على ما هو الواقع انتهى قال شيخنا هذا من اعلام النبوة وقد وقع في زمن بني امية قوله
فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة قال في النهاية التطوع وهو الذي يفعله الشخص تبرعا من
نفسه وهو نفل من الطاعة انتهى وفي رواية ابي داود واجعلوا صلاتكم معهم سبحة بضم
المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة اي نافلة قال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة
وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل
فقيل للصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات قاله شيخنا •

حديث سيكون بعدي ائمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها الى اخره بجانبه
علامة الصحة قوله سيكون عليكم امراء بعدي يامرونكم بما لا تعرفون الى اخره بجانبه علامة
المحشي •

حديث ستكون ائمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم الى اخره قوله يتقاحمون
اي يقعون فيها كما اقتحم الانسان الامر العظيم والتقحم الرمي بنفسه فيه من غير روية
وتثبت قاله في النهاية •

حديث ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الى اخره تقدم
معناه في حديث بادروا بالاعمال فتنا قوله الا من احياه الله بالعلم اي لانه يطلع ببصيرة
وهدي مما يقع فيجتنب مواقع الفتنة بما يعلمه مما يستنبطه من الكتاب متبعا للاحكام الشرعية

حديث ستكون فتنة صماء بكماء عمياء الى اخره بجانبه علامة الصحة قوله
ستكون فتنة هذه كالنادة اي ستحدث فتنة قوله صماء بكماء عمياء قال ابن رسلان اراد
انها لا تسمع ولا تنطق ولا تبصر حتى تذهب حواسها فلا تدرك شيئا ولا تقلع ولا ترتفع وقيل
تشبيهها لاختلاطها وقتل البرئ فيها والسليم بالاصم الاخرس الاعمى الذي لا يهتدي الى
شيء فهو يخبط خبط عشواء وقيل هي كالحية الصماء التي لا تقبل بسحرها الرقى ولا يستطيع احد
ان يامر فيها بمعروف او ينهى عن منكر بل ان تكلم بحق اذاه الناس وقالوا ما صلح ان يتكلم
الا انت انتهى وقال في النهاية هي التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها في دهائها لان
الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عما يفعله وقيل هي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى
قوله من استشرف لها استشرفته اي من تطلع اليها وتعرض لها واتته وقع

فيها انتهى وقال ابن رسلان اي من تطلع لها وتعرض منها تطلعت تلك الفتنة له وجرته الى
نفسها او فتنة فيها لكما قوله واشرف اللسان فيها ابلغ اطالة اللسان فيها بالكلام
كوقوع السيف في المحاربة .

حديث سيهاجرون الى الشام فيفتح لكم الى اخره بجانبه علامة الصحة

قوله ذا كالدمل او كالحزة في خط الشيخ بضم الحاء وفتح الزاي مشددة انتهى قال الجوهري
والدمل واحد الدماميل القروح وقال في المصباح والدمل معروف قال ابن فارس عربي
وجمعه دماميل لانا لاصل فيه كما جمع ان يكل بعد العين حرف فحركته فيكون على فعاليل وفعاعيل
او زنه ذلك ومصابيح وتحرجا من الاول فقالوا دمامل وسلاليم والاصل دماميل
وسلاليم قوله كالحزة قال في المصباح حززت الخشبة احزها حزا قطعتها والحزة القطعة من اللحم
انتهى وقال الجوهري حزه واحتزه اي قطعه والحز القطع والحز الفرض في الشي والحزة
حزه وقد حززت العود احزه حزا انتهى قوله بمراق الرجل قال الجوهري المراق والمراق
بتشديد القاف ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها جمع مرق وقال
الجوهري لا واحد لها .

حديث سجدتا السهو في الصلاة تجزيان من كل زيادة ونقصان اي كركعة خامسة
او سجدة ثالثة تركه ذلك بعد القراءة منها او ترك بعض من الابعاض .

حديث سحاق النساء زنا بينهن السحاق اتيان المراة المراة
زنا بينهن اي في الاثم والحرمة ويجب فيها التعزير لا الحد .

حديث سخافة الحران بسخرة ضيعة قال في النهاية والسخف بالفتح
رقة العيش وبالضم رقة العقل وقيل هي الخفة التي تعتري الانسان اذا جاع من السخف
وهي الخفة في العقل وغيره انتهى وقال في المصباح رجل سخيف وفي عقله سخف اي نقص وقال
الخليل السخف في العقل خاصة والسخافة في كل شي .

حديث سددوا وقاربوا بجانبه علامة الصحة .

حديث سددوا وقاربوا وابشروا واعلموا الى اخره قوله سددوا من
السداد بالمهملة وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما قوله وقاربوا
اي لا تبلغوا النهاية في العمل بل تقربوا منها لئلا تملوا قوله واعلموا انه لن يدخل احدكم
الجنة عمله قال شيخنا لا يعارض قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون لان العمل انما حصل
بتوفيق الله ورحمته وقيل الحديث محمول على دخول الجنة والاية على حصول المنازل فيها
وقيل الباء في الاية للمقابلة وفي الحديث للسببية وقال ابن حجر معنى الحديث ان العمل
من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر

القبول الى الله وانما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه فمعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي من
العمل المقبول انتهى وقال في الفتح تقرر ان النووي جزم بان ظاهر الايات ان دخول الجنة
بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها
انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب
العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرماني الاخير بانه خلاف صريح الحديث وقال المازري
ذهب اهل السنة الى ان اثابة الله تعالى من اطاعه بفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه
بعدل منه ولا يثبت واحد منهما الا بالسمع وله سبحانه وتعالى ان يعذب الطائع وينعم
العاصي ولكنه اخبر انه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي مقالتهم
ويرد على المعتزلة حيث اثبتوا بعقولهم اعواض الاعمال ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل
طويل قوله ولا انا الا ان الى اخره في رواية للبخاري قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الى اخره قال الراضي لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم
وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا برحمة الله
قوله الا ان يتغمدني الله تعالى برحمته قال في الفتح قال ابو عبيد المراد بالتغمد الستر
وما اظنه الا ماخوذا من غمد السيف لانك اذا اغمدت السيف فقد البسته الغمد وسترته
به قال الراضي في هذا الحديث ان العامل لا ينبغي له ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل
الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته

حديث سرعة المشي تذهب بهاء الوجه قال في المصباح البهاء الحسن والجمال
يقال بها يبهو مثل علا يعلو اذا جمل فهو بهي فعيل بمعنى فاعل ويكون البهاء حسن الهيئة انتهى
والحديث محتمل لهما لان السرعة تتعب فتغير اللون وتغير الهيئة ايضا .

حديث سعادة لابن ادم ثلاث الى اخره بجانبه علامة الصحة .

حديث سل ربك العافية والمعافاة الى اخره تقدم تفسير العافية
في فضل الدعاء والمعافاة في اللهم الطف بي في تيسير كل عسير وبجانبه علامة الصحة

حديث سلوا الله الفردوس تقدم تفسيره في اذا سالتم الله .

حديث سلوا الله علما نافعا الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم تفسير
العلم الذي لا ينفع في اللهم اني اعوذ بك من خشيتك وقوله علما نافعا قال في المصباح
النفع الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه يقال نفعني كذا ينفعني نفعا ونفيعة

حديث سلوا الله لي الوسيلة الى اخره بجانبه علامة الصحة قوله
الوسيلة قال شيخنا الوسيلة ما يتوصل به الى الشي ويتقرب به ح وسائل وقال الشيخ
شيوخنا الوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير ويقال توسلت اي تقربت ويطلق على المنزلة

الكلام ... من الملحق على الجامع الصغير

العلية ووقع عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار ويمكن رده الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها انتهى قلت وقوله في حديث مسلم منزلة في الجنة يفسرها حديث الباب وهي علا درجة في الجنة •

حديث سلوا الله لي الوسيلة فانه لا يسالها لي عبد الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها بجانبه علامة الصحة

حديث سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم تقدم الكلام عليه في اذا دعوت الله •

حديث سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح قوله البتة البت القطع اي سلوه قطعا ولا تترددوا في سؤاله فانه ان لم ييسرها لم تتيسر قوله في صلاة الصبح اي لانها اول الصلاة النهارية الذي هو محل الحاجات غالبا فلعله يستجاب لكم قبل وقوع ذنب يمنع او نحوه •

حديث سلوا الله كل شيء حتى الشسع قال في النهاية الشسع احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع انتهى وقال في الصحاح شسع النعل معروف والجمع شسوع مثل حمل وحمول •

حديث سم ابنك عبد الرحمن وسببه كما في البخاري عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال سم فذكره قوله لا نكنيك ابا القاسم بفتح النون وسكون الكاف مع التخفيف ومع ضمه مع التشديد قوله ولا كرامة في رواية للبخاري ايضا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم اوله وسكون النون من الانعام اي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء من يولد له ولا يختص باول اولاده قوله فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول ولبعضهم بالبناء للفاعل ويؤيده ما في رواية بلفظ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم •

حديث سموا اسقاطكم الحديث قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه انتهى وقال في المصباح والسقط الولد ذكرا كان او انثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن امه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة ولا يقال وقع واسقطت الحامل بالالف القت سقطا قال بعضهم وامانت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون اسقطت سقطا

ولا

ولا يقال اسقط الولد بالبناء للمفعول قوله فانهم من افراطكم قال في النهاية يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية انتهى وقال الجوهري الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع انتهى وقال في المصباح الفرط بفتحتين المتقدم في طلب الماء يهيئ الدلاء والارشاء يقال منه فرط القوم فرطا من باب قعد اذا تقدم لذلك يستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط وقوم فرط قوله اي [illegible] فائدة سال بعضهم هل يكون السقط شافعا ومتى يكون شافعا هل هو من مصيره علقة ام من ظهور الحمل ام من بعد مضي اربعة اشهر ام من نفخ الروح والجواب ان العبرة انما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخليق وعدمه وكلها فانها متفقة المعنى فيما قلنا كذا اجاب شيخنا زكريا •

حديث سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا بعثت قاسما اقسم بينكم وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال سموا فذكره قلت وله سبب اخر كما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت له النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا فذكره وفي رواية فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا فذكره وفي رواية دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا فذكره ولا منافاة بين قوله كان في السوق وقوله كان بالبقيع فان السوق كان بالبقيع فذكره تارة باسمه وتارة باسم محله وحينئذ وقع النهي عن التكني بكنيته قلت ويحتمل ان سؤال جابر كان في السوق وهذا الرجل كان في السوق فحين سأل جابر وكانا متعاقبين على الاتصال فهما سبب للنهي عن التكني وكل واحد ذكر سببا منهما قوله ولا تكنوا تقدم ضبطه في تسموا باسمي وفي رواية لجابر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقلنا له لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا ويجمع بين هذا الاختلاف اما بان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا او انهم جمعوا الخطابين ثم استدركوا فقالوا حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي رواية سم ابنك عبد الرحمن ويجمع بينهما بان الراوي روى معنى ذكر ما لم يذكره الاخر وتقدم ذكر الاختلاف في التكني بابي القاسم في حديث تسموا باسمي من حرف التا فائدة الكنية بضم الكاف وسكون النون ماخوذ من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الاسماء كابي طالب وابي لهب ونحوهما وقد يكون

للواحد كنية واحدة فاكثر وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بالفتح وتتغاير بان اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدر باب او ام وما عدا ذلك هو الاسم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم لا يكنى ابا القاسم بولده القاسم وهو اكبر اولاده واختلف هل مات قبل البعثة او بعدها وقد ولد له ابراهيم في المدينة من مارية

حديث سمي رجب لانه يترجب فيه خير كثير الى اخره قال في المصباح رجب من الشهور منصرف وله جموع ارجاب وارجبة وارجب مثل اسباب واعظمة وافلس ورجاب مثل جبال ورجوب وارجب وارجيب ورجابين وقالوا في تثنية رجب وشعبان رجبان للتغليب مثل عظمته ووزنا ومعنى •

حديث سوء الخلق شؤم وطاعة النساء ندامة الى اخره قال في النهاية والواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة والشؤم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشيء وتيممت به انتهى وقال في المصباح الشؤم الشر ورجل مشؤم غير مبارك وتشاءم القوم به مثل تطيروا به قوله ندامة قال في المصباح ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمراة نادمة اذا حزن او فعل شيئا ثم كرهه ورجل ندمان ايضا وامراة ندمانة والجمع ندامى ويتعدى بالهمزة فيقال اندمه انتهى وقال في النهاية والندم الاثر وهو مثل المذنب وكل المنقلب لان قدم الزمخشري بسكون الدال الحزن الندم وهو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره

حديث سوء المجالسة شح وفحش الى اخره قال في المصباح جلس جلوسا والجلسة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والحال التي يكون عليها كجلسة الاستراحة والتشهد وجلسة الفصل بين السجدتين لانها نوع من انواع الجلوس والنوع هو الذي يفهم منه معنى زائد على لفظ الفعل كما يقال انه لحسن الجلسة والجلوس غير القعود فان الجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الاول يقال لمن هو نائم او ساجد اجلس وعلى الثاني يقال لمن هو قائم اقعد وقيل يقال جلس متكئا ولا يقال قعد متكئا بمعنى الاعتماد على احد الجانبين وقال الفارابي وجماعة الجلوس نقيض القيام فهو اعم من القعود وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول فيكونان بمعنى واحد ومنه يقال جلس متربعا وجلس بين شعبها اي حصل وتمكن والجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل والمجلس موضع الجلوس والجمع المجالس وقد يطلق المجلس على اهله مجازا تسمية للحال باسم المحل يقال اتفق المجلس قوله شح قال في المصباح الشح البخل وشح يشح من باب قتل وفي لغة من بابي ضرب وتعب فهو شحيح وقوم اشحاء واشحة وتشاح القوم بالتضعيف اذا شح بعضهم على بعض انتهى وتقدم تحرير القول فيه في باب الشح

قوله

قوله دخش قال في النهاية وقد تكرر ذكر الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي انتهى وقال في المصباح فحش الشيء فحشا مثل قبح قبحا وزنا ومعنى وفي لغة من باب قتل والفحش لرجل بخل وابى بالفحش وهو القول السيء •

حديث سوداء ولود خير من حسناء لا تلد الى اخره قوله حتى بالسقط يتقدم القول في السقط قريبا في هوا اسقاطكم قوله محبنطا بميم مضمومة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مفتوحة ونون ساكنة وطاء مكسورة وهمزة منونة قال في النهاية المحبنطئ بالهمزة وتركها المتغضب المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلب لا امتناع اباء يقال احبنطات واحبنطيت والحبنطي العظيم البطن والنون والهمزة والالف والياء زوائد انتهى •

حديث سورة الكهف تدعى في التوراة الحائلة الى اخره قال في الصحاح وحال الشيء بيني وبينك اي حجز انتهى •

حديث سورة من القرآن ما هي الا ثلاثون اية خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة يجانبه علامة الصحة وقال في المصباح الخصم يقع على المفرد وغيره والذكر والانثى بلفظ واحد وفي لغة يطابق في التثنية والجمع فيجمع على خصوم وخصام مثل بحر وبحور وبحار وخصم الرجل يخصم من باب تعب اذا احكم الخصومة فهو خصيم وخصم وخاصمته مخاصمة وخصاما فخصمته اخصمه من باب قتل اذا غلبته في الخصومة واختصم القوم خاصم بعضهم بعضا انتهى قلت والمراد هنا تجادل وتدافع قال في المشارق وقوله وبك خاصمت اي احتج وادافع باللسان واليد انتهى •

حديث سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر بجانبه علامة الحسن قوله المانعة قال في المصباح منعته الامر ومنه منعا فهو ممنوع منه والفاعل مانع والجمع منعة مثل كافر وكفرة وفي المبالغة ممنوع ومناع وامتنع من الامر كف عنه وما نعته الشيء مانعة

حديث سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة قوله فان تسوية الصفوف في رواية الصف بالافراد والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاة في رواية من تمام الصلاة وفي رواية ابي هريرة من حسن الصلاة قال في الفتح وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف

امر زايد على حقيقته الذي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث نعم قال العقال النجاري باب اثم من لم يتم الصفوف يحتمل ان البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة انتهى ملخصا قال ابن رسلان قوله سووا صفوفكم فيها الامر بتسوية الصفوف الاول فالاول وهو اعتدال القايمين للصلاة على سمت واحد والامر في تسويتها موافقة للملايكة قلت كما جا في حديث جابر بن سمرة عند ابي داود الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربهم وعند ابن حبان عند ربها قلنا وكيف تصف الملايكة عند ربهم قال يتمون الصفوف الاول فالاول ويتراصون في الصف انتهى قوله فان تسوية الصف هذا كالتعليل لما قبله وفيه رد على من يقول ان المفرد المحلى باللام لا يعم ووجهه انه اضاف الصفوف والصيغة الجمع تعمت تراصح فلو لم يكن للعموم لتناقض العموم في الاول بالتخصيص في الثاني فدل على ان المراد بالصف العموم ايضا قوله من تمام الصلاة قال القاضي عياض تمام الشي وحسنه وكاله بمعنى واحد ولهذا جا في رواية ابن حبان بلفظ من حسن الصلاة فكان تمام انتهى وسياتي فيه مزيد في الذي بعده •

حديث سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابن ماجة عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح او القدح فراى صدر رجل ناتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا فذكره قال الدميري قال الشيخ تقي الدين القشيري تسوية الصفوف اعتدال القايمين بها على سمت واحد وقد يدل تسويتها ايضا على سد الفرج بنا على التسوية المعنوية واتفقوا على ان المراد تسويتها بالمعنى الاول والثاني امر مطلوب وان كان الاظهر ان المراد بالحديث الاول وفي الاحاديث العربية كان صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى يدعها

مثل

ومثل القدح او الرقيم مثل السهم او سطر الكتابة قوله ناتيا قال الجوهري ونتا الشي خرج من موضعه انتهى وقال في المصباح نتا الشي ينتا مهموز بفتحتين نتوا خرج من موضعه وارتفع من غير ان يبين انتهى ولعل المراد بادا كما في رواية قوله او القدح بكسر القاف خشب السهام حين تنحت وتبرى الواحد قدح بكسر القاف وسكون الدال اي يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوايها واعتدالها والسهام مما يطلب فيها التحرير والا كان السهم طايشا مخالفا الغرض لما بعد الغرض فضرب به المثل التحرير التسوية كما وقع لعمرو بن العاص مع غلامه وردان استشاره في امر علي ومعاوية الى ايهما يذهب فقال له الاخرة مع علي والدنيا مع معاوية وما اراك تختار على الدنيا فقال عمرو •

• يا قاتل الله وردانا وقدحته • ابدى لعمرك ما في القلب وردان •

قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم قال الشيخ اي يمسخها ويحولها عن صورتها وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى قلت في النهاية يريد ان كلا منهم يصرف وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغيير صورها الى صور اخرى وفي الحديث الحث على تسوية الصفوف وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلما ومنع بعض العلما والصواب الجواز سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة او لغيرها او لا لمصلحة وفيه حجة لمن قال ان تسوية الصفوف تعتبر بالصدور لا بالاقدام وظاهر هذا الحديث ان تسوية الصفوف واجبة لما رتب على تركها من الوعيد واجيب ان الوعيد انما رتبه على مخالفة القلوب فان اختلافهم في الصفوف يدل على اختلاف قلوبهم فجعل اختلاف الصفوف سببا لاختلاف القلوب وفيه دليل على ان تسوية الصفوف وظيفة الامام وانها سنة مختصة به وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يوكل بالناس من يسوي صفوفهم

حديث سياتيكم اقوام يطلبون العلم الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله فقولوا لهم مرحبا قال في النهاية مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله بك فجعل الرحب موضع الترحيب انتهى وتقدم فيه زيادة في ان الناس لكم تبع

قوله واقنوهم اي علموهم •

حديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة

قوله سبحان قال شيخنا النووي هو نهر المصيصة وهو غير سيحون انتهى قلت وقال
في النهاية سيحان نهر العواصم قريب من المصيصة وقال شيخ شيوخنا الجلال
المحلي سيحون نهر الهند قوله وجيحان قال النووي هو نهر اذنة وهو غير جيحون نهر
فان ذاك نهر بخراسان عند بلخ وذكر القاضي ان سيحان هو سيحون وجيحان هو جيحون
وانهما ببلاد خراسان وانكره النووي وقال ان الناس اتفقوا على انهما
قال شيخنا قلت وفيه نظر قوله والفرات هو نهر فاصل بين الشام والجزيرة قوله
والنيل هو نهر مصر قوله كل من انهار الجنة قال شيخنا هو على ظاهره ولها مادة
من الجنة وقيل معناه ان الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة
قال النووي والاول اصح انتهى •

حديث سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي الى اخره قوله
سيد الاستغفار قال شيخنا قال الطيبي لما كان الدعا جامعا لمعاني التوبة
استعير له السيد قوله وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك
من الايمان بك والاخلاص لطاعتك قوله ابو ... المهدودة اي اعترف
وقيل انت اخذ با صلي وفرعي لا استطيع صرفه ... قوله ... هو قيل اي مخلصا
من قلبه مصدقا بثوابها •

حديث سيد الايام عند الله يوم الجمعة الى اخره بجانبه علامة الصحة
وتقدم الكلام عليه في خير يوم طلعت فيه الشمس •

حديث سيد الشهور رمضان الى اخره بجانبه علامة الحسن •

حديث سيد القوم خادمهم لم يذكر في الاصل من خرجه عن ابي قتادة
وذكر في الدرر الترمذي عن ابي قتادة •

حديث سيد ادامكم الملح قال الدميري ذكر البغوي في تفسيره عن عبد
الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله انزل اربع بركات من السما الى الارض
الحديد والنار والماء والملح وقال الاطبا في الملح حرارة وقبض واجوده الدارا
الابيض الرقيق وهو حار يابس في الثانية يحلل ما يبقى من العفونة ومن غلظ الاخلا
ويذيبها واستعمال الملح بالغداة يحسن اللون وينفع من الجرب والحكة البلغمية وفيه
قوة ويزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وعد في الاحيا من اداب الاكل ان يبتدأ بالملح
ويختم به وان يقصد التقوي على طاعة الله لا بقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم
ابن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيا لشهوتي •

حديث سيد شباب اهل الجنة الحسن ... الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث سيصيب امتي دا الامم الى اخره قوله الاشر قال في المصباح الاشر
البطر وقال في المصباح اشر اشرا فهو اشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها قوله
والبطر قال في المصباح البطر الاشر وهو شدة المرح وقال ايضا البطر الحيرة والدهش وقال
في المصباح بطر بطرا فهو بطر من باب تعب مثل اشر اشرا انتهى وقال في النهاية
البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنا انتهى فعلى التفسير الاول عطفه على ما قبله عطف
تفسير قوله والتشاحن قال في النهاية المشاحن المعادي والشحنا العداوة والتشاحن
تفاعل منه وقال في المصباح والشحنا العداوة والبغضا وشحنت عليه شحنا من باب تعب حقدت
واظهرت العداوة ومن باب نفع لغة وشاحنته مشاحنة وتشاحن القوم قوله والتباغض
قال في المصباح بغض الشي بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم
البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الف وبغضه الله للناس بالتشديد فابغضوه والبغضة
بالكسر والبغضا شدة البغض وتباغض القوم ابغض بعضهم بعضا قوله والتحاسد قال
في النهاية الحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول عنه ويكون له دونه انتهى قوله
والبغي قال في النهاية واصل البغي مجاوزة الحد •

حديث سيغفر ... للناس ... بعضا الحجرة تقدم معناه في اذا اصاب احدكم

حديث سيقتل بعذرا الى اخره عذرا بالشام قرية •

حديث سيقرا القران رجال لا يجاوز حناجرهم الى اخره بجانبه علامة الصحة
قوله لا يجاوز حناجرهم قيل معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه وليس لهم
حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف وقيل معناه لا يصعد
لهم عمل لا تلاوة ولا تقبل قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اي يخرجون
خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شي منه والرمية هي الصيد المرمي
فعيلة بمعنى مفعوله وقيل يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشي المرمي
به ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك وقيل هي
كل دابة مرمية •

حديث سيكون في امتي اقوام يتعاطى فقهاؤهم عضل المسايل الى
اخره قوله عضل المسايل اي صعابها وبجانبه علامة الحسن •

حديث سيكون بعدي خلفا ومن بعد الخلفا امرا الى اخره بجانبه
علامة الحسن •

حديث سيكون في اخر الزمان خسف وقذف ومسخ الى اخره قوله
وقذف القذف الرمي بقوة قال في النهاية وتقدم معنى الحديث في اذا عملت امتي

حديث سيكون في اخر الزمان شرطه يغدون في غضب الله الي اخره
قوله شرطه قال في الدر بفتحها لاصله والشرطي واحد شرط السلطان وهم نخبة
اصحابه الذين يقدمهم علي سائر الجند قوله من بطانتهم وبطانة الرجل صاحب سره
وداخلة امره الذي يشاوره في احواله قاله في الدر كاصله قوله يغدون الغدو
سير اول النهار والرواح نقيضه
حديث سيكون رجال من امتي ياكلون الي اخره قوله ويتشدقون
في الكلام تقدم الكلام عليه في ان المتشدقين في النار
حديث سيكون في امتي رجل يقال له اويس القرني الي اخره تقدم
الكلام عليه في خير التابعين
حديث سيكون اقوام يعتدون في الدعاء قال شيخنا قيل
الاعتداء فيه مجاوزة الحد وقيل الدعا بما لا يجوز وقيل رفع الصوت والصياح
وقيل سوال منازل الانبيا عليهم الصلاة والسلام حكاها النووي في شرحه
ثم قال وظاهر كلام الراوي هنا انه التفيهق والتشدق في المطلوب وذكر العزيزي
في الاجيا ان المراد به ان لا يتكلف السجع في الدعا انتهى وبجانبه علامة الصحة
حديث سيكون بمصر رجل من بني امية اخنس يلي سلطانا ثم يغلب
عليها الي اخره بجانبه علامة الحسن قوله اخنس قال شيخنا والخنس محركا انقباض
قصبة الانف وعرض الارنبة
حديث سيكون قوم من بعدي من امتي يقرؤون الي اخره
قوله القتاد تقدم في بعضها القتاد شجرله شوك وهو الاعظم وفي المثل
دونه خرط القتاد واما القتاد الاصغر وهي التي ثمرتها نفاخة كنفاخة العشرين
حديث سيكون في اخر الزمان ديدان القرا الي اخره اي دود القرا
قال الجوهري الدود جمع دوده وجمع الدود ديدان والتصغير دويد وقياسه دويده
حديث سيكون امرا يعرفون وينكرون الي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث سيوقد المسلمون من قسي ياجوج وماجوج الي اخره بجانبه علامة الصحة
حديث الشايمة جبار والمعدن جبار الي اخره بجانبه علامة الصحة
قوله الشايمة يعني الدابة قوله جبار قال في النهاية الجبار الهدر ومنه الحديث
جرح العجماء جبار والعجماء الدابة ومنه الحديث الشايمة جبار يعني ان الدابة المرسله
في مرعاها اذا اصابت انسانا كانت جنايتها هدرا
حديث الساعي علي الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله الي اخره

قوله

قوله الارملة بالراء المهملة التي لا زوج لها قوله المسكين تقدم بيانه
حديث السباع حرام بجانبه علامة الصحة قوله السباع حرام قال شيخنا
هو الفخار بكثرة الجماع وقيل هو ان يتساب الرجلان فيرمي كل واحد صاحبه بما يسوءه
يقال سبع فلان فلانا اذا انتقصه وعابه وقيل لاهل تفسيره ابو لهيعة وقال ابن
وهب يريد جلود السباع حكاه البيهقي في سننه انتهى
حديث السخاء خلق من اخلاق الله الي اخره قال في الكبير قال عد
لا يرويه هذا الحديث الا البقية عن محمد بن زياد الالهاني وقال ابن عساكر
قال ابن حجر سالت محمد بن عوف عن هذا الحديث فقال منكر انتهى
حديث السبيل الزاد والراحلة بجانبه علامة الصحة واوله وسببه
كما في مسند الشافعي عن عبد الله بن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج
قال الشعث التفل فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل فقال العج والثج فقام
اخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة الشعث بالمثلثة المغبر الشعر
التفل بفتح المثناة وكسر الفاء الذي ترك الطيب العج هو رفع الصوت
بالتلبية والثج بالمثلثة هو اراقة دما البدن
حديث السجود علي سبعة اعضا اليدين والقدمين والركبتين
والجبهة الي اخره بجانبه علامة الصحة
حديث السجود علي الجبهة والكفين الي اخره فيه دليل لمن
يقول يجب ان يتحامل عليهما ولا يكفي وضعهما علي الارض من غير تحامل وهو قوي في الدليل
حديث السجود الذي في ص ركعها داود الي اخره بجانبه علامة الصحة
حديث السخي قريب من الله قريب من الناس الي اخره تقدم معنى
السخا في قبله السخي قوله والجاهل السخي احب الي الله لان الاول سريع الانقياد
الي ما يومر به من تعلم وغيره والي ما ينهى عنه بخلاف الثاني فانه يبخله عصي الله علي علم
عابدا قال شيخنا قال الطيبي التعريف في السخا والبخيل للعهد الذهني وهو ما
عرف شرعا ان السخي من هو والبخيل من هو وذلك انه من ادى زكاة ماله فقد امتثل
امر الله وعظمه واظهر الشفقة علي خلق الله وواساهم بماله فهو قريب من الله وقريب
من الناس فلا تكون منزلته الا الجنة ومن لم يودها فامره علي عكس ذلك ولذلك كان
جاهل سخي احب الي الله من عابد بخيل
حديث السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين بجانبه
علامة الصحة قوله السراويل اي جائز لمن لا يجد الازار قال ابن رسلان قال النووي

هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل لمن لم يجد ازارا ولا يجب
في فتق السراويل ويلبسهما كما لا ازار له فان لم يكن لا يلبسه حتى يفتقه فان لبسه كذلك
لزمته الفدية لحديث ابن عمر لان الاصل المقيد يحمل المطلق على المقيد لاسيما اذا اتحد
القضية قال النووي والصحيح بما احتجوا بحديث ابن عباس هذا واما حديث ابن عمر
فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود النعلين وذكر في حديث ابن عباس حالة العدم
فيعمل بالحديثين اذ لا منافاة بينهما ولفظ لبس اهلا ويل هنا الازار وجب نزعه
فان اخر عصى ووجبت الفدية عند الشافعية وهو متفق قول الحنابلة والحنفية
ولذا لكنه والحنفي لم يجد النعلين والمراد بعدم يجد الا يقدر على تحصيلهما لفقرها
او لعدم بذل المالك او لبيعه عن ثمنه او لحزنه وفي الخفين ما سبق في السراويل •
حديث السفر قطعة من العذاب الى اخره قوله السفر قطعة
من العذاب اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوب
والمشي من ترك المالوف قوله يمنع احدكم طعامه كالتفصيل لما قبله بيانا لذلك بطريق
الاستئناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع احدكم نومه الى اخره اي وجه
التشبيه الاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه
السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع
في الاشيا المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنا احدكم نومه
ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دوا الا سرعة السير
قوله نهمته بفتح النون وسكون الها اي حاجته قوله من وجهه اي من مقصده
وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي
رواية داود بن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته قوله فليعجل الرجوع الى
اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عايشة فليعجل الرحلة
الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفا عن مالك ويتخذ لاهله
هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة
التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم
الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة
قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا
تصحوا فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب
لما فيه من المشقة فصار كالدوا المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة
واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب

ولا يخفى ما فيه لطيفة سيل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب
فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب انتهى شرح الحديث كله من الفتح •
حديث السفل ارفق قلت واوله سببه عن ابي ايوب ان النبي
صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في
العلو قال فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق راس النبي صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا
في جانب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها
فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل قال النووي نزول النبي
صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر هذا ابي ايوب لعلوه ومنه
وقد ارضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو واما نزوله عليه السلام اولا
في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابو ايوب فمن
الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم وان السفل والعلو
بكل رجاله وصحة العشائر وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري من وجوه منها
نزوله عليه السلام عليه فحينئذ الاية معقود
حديث السكينة عباد الله السكينة وسببه كما في الكبير عن جابر قال
لما افاض النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة جعل يقول فذكره انتهى والسكينة هنا الوقار
والتاني في الحركة والسير ومنه السكينة مغنم •
حديث السلطان ظل الله في الارض الى اخره قال شيخنا
لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس قلت قال القادسي
قيل معناه العز والمنعة وقيل ستر الله وقيل خاصة الله انتهى وقد يكنى بالظل على
الكنف والناحية انتهى •
حديث السل في حبل الحبلة بجانبه علامة المعة قوله في حبل
الحبلة قال شيخنا من نتاج النتاج وهو بيع الدواب والناس •
حديث السل شهادة قوله السل قال شيخنا ذهاب الجسم انتهى وعند
الاطباء مرض يحصل لرية وتوابعها لقرحة او خلط عفن وسببه مواظبة البارد اليابس كلحم
البقر وعفونة الاخلاط ولزوم حمى تتثبت بالرطوبات وعلامته ذبول البدن وصغر
النبض وتواتره ورقة الصوت والخفاف العين والبطن واشتداد الوجع والحمى ليلا
وعند الهضم ان كان في نفس الرية وقد يقولون انه متى خرج بين الكتفين حب كالبا قلا
كان على راس اثنين وخمسين يوما وكونه قتله في الفصول والمعينة ما كان في زمن
البهوتية مقلا وسيا كالصيف على السنان والخريف والشيوخ اخرج ابن النجار في تاريخه

عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمششوا
مشاش الطير فإنه يورث السل قال الجوهري وتمشش العظم أكل مشاشه والمشاشة
واحدة المشاش وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها انتهى وقال شيخنا
المشاش رؤوس العظام كالمرفقين والكعبين والركبتين انتهى وهو تفسير لما قبله

حديث السمت الحسن والتؤدة إلى آخره بجانب علامة الخشوع

حديث السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره إلى آخره
فيما أحب وكره في رواية فيما أحب أو كره قوله ما لم يؤمر أي المرء المسلم من قبل الولي
بمعصية قوله فإذا أمر بمعصية أي بالمعصية فلا سمع ولا طاعة عليه بل يجب
ذلك على القادر على الامتناع وفي هذا الحديث تقييد لما أطلق في غيره من السمع
والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة
الجماعة .

حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال شيخنا قال الطيبي
والكرماني مطهرة إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من المطهر أي مطهر للفم وإما
بمعنى الآلة وكذا المرضاة أي محصل لرضى الله قال ويجوز أن يكون بمعنى المفعول
أي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن أن يقال إنها مثل الولد مبخلة مجبنة
أي السواك مظنة للطهارة ورضى الرب وقال ابن العربي مطهرة ومرضاة بفتح
كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجيء بمعنى الفاعل أي مطهر للفم ومرضي
للرب أو هما باقيان على مصدريتهما أي سبب الطهارة والرضى وجرها جاز كونها
بمعنى المفعول أي مرضي للرب وسئل ابن هشام عن هذا الحديث كيف أخبر عن المذكر
بالمؤنث فأجاب ليست التاء في مطهرة للتأنيث وإنما هي مفعلة الدالة على الكثرة
كقوله الولد مبخلة مجبنة أي محل لتحصيل البخل والجبن بكثرة قال الفضيل لما استدرك
بعض أهل اللغة بناء على أن السواك يجوز تأنيثه فقلت هذا غلط ويلزمه أن يستنكر
بقوله الولد مبخلة مجبنة على جواز تأنيث الولد ولا قائل به انتهى وقال النووي
مطهرة بكسر الميم وفتحها كل ما يتطهر به وسبق في الكلام على السواك في السواك عشر خصال

حديث السورة التي تذكر فيها البقرة إلى آخره قوله فسطاط
القرآن قال شيخنا الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وهو
أيضا ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق انتهى وعلى الأول فهي مدينة القرآن
لما فيها من كثير من الأحكام وتقدم التنبيه على ذلك .

حديث السيد الله قلت أوله وسببه وتمامه كما في أبي داود

عن

عن مطرف أبي عبد الله بن الشخير عن أبيه قال انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلنا أنت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وأفضلنا فضلا
وأعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان انتهى وذكر شيخنا
السبب وقال البغوي في الجعديات وابن عساكر عن الحسن البصري أن رجلا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال مرحبا بسيدنا وابن سيدنا قال الغزي كذا قوله فقال السيد الله تبارك
وتعالى قال شيخنا قال الخطابي يريد أن السؤدد حقيقة لله عز وجل وأن الخلق كلهم عبيد
له وإنما منعهم أن يدعوه سيدا مع قوله أنا سيد ولد آدم من أجل أنهم قوم حديث عهدهم بالإسلام
وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون
لأمرهم فقال قولوا بقولكم يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما
سماني في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم فإني لست
كأحدهم إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا
ورسولا وقوله أو بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه ودعوا بعض قولكم واتركوه يريد
بذلك الاقتصار في المقال ولا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال
الأجير انتهى وقال ابن رسلان بفتح الياء والتاء وسكون الجيم وكسر الراء وتشديد نون
التوكيد الشيطان يستفعل من الجري بفتح الجيم وتشديد الياء الغضب والجري الرسول والوكيل
والمعنى لا يستغلبنكم الشيطان ويستتبعكم فيتخذ كلامكم جريا له .

حرف الشين

حديث شاهت الوجوه قلت أوله وسببه وتمامه كما في مسلم عن سلمة
ابن الأكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت
فأعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فأرميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع
ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه
وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وأرجع منهزما وعلي بردتان متزرا بإحداهما مرتديا
بالأخرى فاستطلق إزاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما
وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الأكوع فزعا فلما
غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الأرض ثم
استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا
بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله تعالى وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنائمهم بين المسلمين انتهى قال في الكبير قاله يوم حنين م عن سلمة بن الأكوع
حم عن أبي عبد الرحمن الفهري واسمه يزيد بن أسيد عبد بن حميد عن يزيد بن عامر طب

عن الحارث بن بدل السعدي قال البغوي وما له غيره قال وبلغني انه لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وانما رواه عن عمرو بن سفيان الثقفي البغوي طب عن شيبة بن عثمان
طب عن حكيم بن حزام اقتتل الفتى بشق بمكة قوله حنينا هو واد بين مكة والطايف
وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز قوله
فارجع منهزما قال النووي قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع قوله وهو على
بغلته الشهباء قال النووي قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند
اشتداد الباس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون
وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس
معروفة قوله ثم قبض قبضة من تراب الارض في رواية فرماهم بالحصيات ثم قال
انهزموا ورب محمد فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذ قبضة
من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة
من حصى وتراب قوله ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت
حديث شاهداك او يمينه قلت واوله وسببه كما في مسلم عن عبد الله
ابن مسعود قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
ثم ذكر حديث الاشعث غيره انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قوله هو فيها فاجر قال النووي التقييد
بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه وهو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير
محق وتسمى هذه اليمين الغموس قوله لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية
الاخرى وهو عنه معرض قال النووي قال العلماء الاعراض والغضب والسخط
من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله
وذمه انتهى وقال الابي قال عياض الاعراض والغضب والسخط في الحادث عبارة عن
تغيير الحال لارادة ايقاع السوء بالغير وكل على الله سبحانه محال فالثلاثة كناية
عن ارادة الله تعذيبهم او عن تعذيبهم او عن ذمهم فترجع الى صفات الذات او صفات
الفعل وترجع من صفات الذات الى الارادة والكلام قال الابي قلت صفات الذات
ما قام بها واشتق من معنى قائم بها كالعالم والعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى
خارج عن الذات كالخالق والرازق فانهما من الخلق والرزق فالارادة ترجع الى صفة الذات
فالذي في كتب المتكلمين انها ترجع هنا الى الارادة وزاد القاضي هنا انها ترجع الى
الكلام من قوله اذا كانت كناية عن الذم لان الذم كلام انتهى قوله شاهداك
او يمينه اي لك ما يشهد به شاهداك او يمينه واحتجت به الحنفية انه لا يقضى بالشاهد

واليمين

واليمين لانه لم يجعل بينهما واسطة وللعلماء عليهم انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
حديث شاهد الزور مع العشار والعشار هو المكاس
حديث شرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون الى آخره قوله
يتشدقون قال في النهاية المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز
وقيل اراد المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم انتهى وقد تقدم قال الغزالي رحمه الله
وقد اشتد خوف السلف من تناول لذيذ الاطعمة وتمرين النفس عليها واعتقدوا ان ذلك
من علامة الشقاوة ورأوا منع ذلك من الله غاية السعادة حتى روي ان وهب بن
منبه قال التقى ملكان في السماء الرابعة فقال احدهما للآخر من اين قال امرت بسوق
حوت من البحر اشتهاه فلان اليهودي لعنه الله وقال الآخر امرت باهراق
زيت اشتهاه فلان العابد وهذا تنبيه على ان تيسر اسباب الشهوات ليس من علامات
الخير ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه من شربة ماء بارد بعسل وقال اعزلوا عني حسابها فلا يجد
عبد افضل من ترك الشهوات وترك اللذات روي نافع عن ابن عمر انه كان مريضا
فاشتهى سمكة طرية فالتمسناه بالمدينة فلم توجد حتى وجدت بعد كذا وكذا فاشتريت
بدرهم ونصف وشويت وحملت على رغيف فقام سائل على الباب فقال للغلام لفها برغيفها
وادفعها اليه فقال له الغلام اصلحك الله قد اشتهيتها منذ كذا فلم نجدها فلما وجدناها واشتريناها
بدرهم ونصف ادفعها فنحن نعطيه ثمنها قال لفها وادفعها اليه فقال الغلام للسائل
هل لك ان تاخذ درهما وتدع هذه السمكة فاخذ منه درهما وردها فعاد الغلام الى عبد الله
واخبره فقال لفها وادفعها اليه ولا تاخذ منه شيئا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر الله له رواه الشيخ في كتاب
الثواب باسناد ضعيف وابن الجوزي في الموضوعات قلت وعبارة شيخنا في الموضوعات
عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع عن ابن عمر انه اشترى سمكة طرية بدرهم ونصف
فاتاه سائل فتصدق بها عليه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر الله له موضوع والمتهم به عمرو
ابن خالد ابو خالد الواسطي انتهى قلت وانما كتبته لانبه على وضعه
فلا يغتر به من رآه في كتاب الاحياء وغيره وكثيرا ما يذكر هذا واشباهه الوعاظ الذين
لا خبرة لهم بعلم الحديث ويستنكروا ان يعرضوا ما يقولونه على مشايخ الحديث فانهم يفسدون
اكثر مما يصلحون
حديث شرار امتي الثرثارون الى آخره بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام عليه في خياركم احاسنكم اخلاقا

حديث شرار الناس الصباغون الى آخره تقدم معناه في اكذب الناس .

حديث شراركم عزابكم قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية هذا حديث منكر .

حديث شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم بجانبه علامة الحسن .

حديث شر الطعام طعام الوليمة الى آخره قوله شر الطعام طعام الوليمة قال النووي معناه الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم انتهى وتقدم الكلام على الوجوب في اذا دعي احدكم .

حديث شر الكسب مهر البغي الى آخره تقدم الكلام على معناه في ستة من السحت .

حديث شر الناس الذي يسال بالله ثم لا يعطي بجانبه علامة الصحة .

حديث شر قتيل بين الصفين الى آخره بجانبه علامة الحسن .

حديث شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع قوله شح هالع قال شيخنا قال الخطابي اي ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع .

حديث وجبن خالع قال في النهاية اي شديد كانه يخلع فواده من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف .

حديث شعبتان لا تتركهما امتي الى آخره بجانبه علامة الصحة قوله النياحة وهي رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت وقيل هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه وتقدم الكلام عليها ايضا وقوله والطعن في الانساب قال في الدر والطعان الوقاع في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في النسب انتهى .

حديث شفاء عرق النسا الية شاة اعرابية الى آخره قلت وفي رواية عند احمد وابي نعيم كبش عربي اسود ليس بالعظيم ولا بالصغير وعندهما ايضا الية كبش عربي ليست بصغيرة ولا عظيمة انتهى قال شيخنا قال الشرح قد وصفت ذلك لثلثمائة نفس كلهم يعافيه الله وقال في النهاية النسا بوزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والافصح ان يقال له النسا لا عرق النسا ثم قال قال ابن القيم في الهدي النسا وجع يبتدي من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت

مدته زاد نزوله وتنزله معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي فاما اللغوي فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع من هذه التسمية وقال النسا هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشي الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا من وجهين احدهما ان العرق اعم من النسا فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم وبعضها والثاني ان النسا هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشي الى محله وموضعه قيل وسمي بذلك لان المه ينسي ما سواه وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي الى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر واما المعنى الطبي فقد تقدم ان كلامه صلى الله عليه وسلم في الطب نوعان عام وخاص وهذا من القسم الثاني فان هذا خطاب لاهل الحجاز والعرب ومن جاورهم ولا سيما اعراب البوادي فان هذا العلاج من انفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصتان والانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفي تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى اعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد ان يلطفها تغذية بها ويكسبها مزاجا الطف منها ولا سيما الالية وظهور فعل هذه النباتات في اللبن اقوى منه في اللحم ولكن الخاصة التي في الالية من الانضاج والتليين لا توجد في اللبن وهذا كما تقدم ان ادوية غالب الامم والبوادي بالادوية المفردة وعليه اطباء الهند واما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب ان يداوي بالغذاء فان عجز فالمفرد فان عجز فبما كان اقل تركيبا وغالب عادة العرب واهل البوادي الامراض البسيطة فالبساطة اغذيتهم في الغالب فالادوية البسيطة تناسبها واما الامراض المركبة فغالبا تحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختيرت لها الادوية المركبة انتهى فائدة قال شيخنا قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر المستدرك تشريع النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه كل الامة الا ان يخصه دليل وتطبيبه لاصحابه واهل ارضه خاص بطباعهم وارضهم الا ان يدل دليل على التعميم فائدة وقال الخطابي اعلم ان الطب على نوعين الطب القياسي وهو طب يونان الذي يستعمل في اكثر البلاد وطب العرب والهند وهو طب التجارب واكثر ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على مذهب العرب الا ما خص به من العلم النبوي من طريق الوحي فان ذلك يخرق كل ما يدركه الاطباء وتعرفه الحكماء وكل ما فعله وقاله في اعلى درجات الصواب عصمه الله ان يقول

الاسد فاوان يفعل الاحفا وقال ابن القيم كان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض ثلاثة انواع
احدها بالادوية الطبيعية والثاني بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين
انتهى .

حديث شفاعتي لاهل الكباير من امتي قال شيخنا قال النووي في الاذكار
روي النحاس عن ابي بكر محمد بن ابي يحيى قال وكان من الفقها الادبا العلما قال لا تقل اللهم
ارزقنا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فانما يشفع لمن استوجب النار وقال النووي
هذا خطا فاحش وجهالة بينة ولولا خوف الاغترار بهذا اللفظ وكونه قد ذكر في
كتب مصنفة لما تجاسرت على حكايته فكم من حديث صحيح جا في ترغيب المومنين الكاملين
بوعدهم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما يقول
الموذن حلت له شفاعتي وغير ذلك ولقد احسن القاضي عياض في قوله قد عرف بالنقل
المستفيض سوال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم
فيها قال وعلى هذا لا يلتفت الى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون الا للمذنبين لانه ثبتت
في الاحاديث في صحيح مسلم وغيره اثبات الشفاعة لاقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ولقوم
في زيادة درجاتهم في الجنة قال ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو مشفق
من كونه من الهالكين ويلزم هذا القايل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب
الذنوب وكل هذا خلاف ما عرف من دعا الخلف والسلف **قوله** شفاعتي قال ابن رسلان
لعل هذه الاضافة بمعنى الالف واللام التي للعهد والتقدير الشفاعة التي اعطانيها الله
تعالى ووعدني بها لا محبي ذخرتها لاهل الكباير الذين استوجبوا النار بذنوبهم
[illegible] من امتي ومن شا الله فلا يدخلونها النار واخرج بها من ادخلته كباير ذنوبه
النار ممن قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدميري الكباير
واحدتها كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظيم امرها
كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة .

حديث شمت اخاك ثلاثا الى اخره بجانبه علامة الحسن .

حديث شهدت غلاما مع عمر مثل حلقة المطيبين الى اخره تقدم الكلام
عليه

حديث شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة **قوله** لا ينقصان
قال شيخنا اي في الاجر المترتب عليهما وان نقصا في العدد وقيل لا ينقصان معا في سنة
واحدة غالبا وقيل لا ينقصان في الاحكام وان نقصا في العدد لان في احدهما الصيام
وفي الاخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وقيل لا ينقص اجر ذي الحجة عن اجر رمضان

لان

لان فيه المناسك وفضل العمل في العشر .

حديث شهيد البحر مثل شهيدي البر الى اخره **قوله** المايد في البحر بمعنى الذي
يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج **قوله** وان الله عز وجل
وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهدا البحر فانه يتولى قبض ارواحهم قال الدميري مذهب
جميع اهل السنة ان الله تعالى هو القابض لارواح جميع الخلق وان ملك الموت واعوانه وسايط
لانه خلق ملك الموت وخلق على يده قبض الارواح واستلالها من الاجساد واخراجها
منها وخلق جنودا يكونون معه ويعملون عمله بامره فقال تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين
كفروا الملايكة وقال توفته رسلنا والباري سبحانه وتعالى خالق الجميع الفاعل حقيقة
لكل فعل قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال الذي خلق الموت والحياة
وهو الذي يحيي ويميت فملك الموت يقبض الارواح والاعوان يعالجون والله يزهق الروح
وهذا هو الجمع بين الاي والحديث لكنه لما كان ملك الموت يتولى ذلك بالوسايط والمباشرة
اضيف التوفي اليه وقال شيخنا قال القرطبي لا تنافي بين قوله تعالى قل يتوفاكم
ملك الموت وقوله توفته رسلنا وتوفاهم الملايكة وقوله الله يتوفى الانفس لان اضافة التوفي
الى ملك الموت لانه المباشر للقبض وللملايكة الذين هم اعوانه لانهم ياخذون في جذبها من
البدن فهو قابض وهم معالجون والى الله لانه الفاعل على الحقيقة وقال الكلبي يقبض ملك
الموت الروح ثم يسلمها الى ملايكة الرحمة وملايكة العذاب انتهى **قوله** ويغفر لشهيد
البحر الذنوب كلها والدين تقدم الكلام على ذلك في حديث القتل في سبيل الله .

حديث شوبوا مجلسكم الى اخره المشوب المخلوط .

حديث شيبتني هود واخواتها تقدم الكلام عليه في استقيموا ولن
تحصوا قال ابن عباس ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اية كانت اشق ولا اشد من قوله
تعالى فاستقم كما امرت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا اسرع اليك
الشيب قال شيبتني هود الى اخره .

حديث شيطان يتبع شيطانة يعني حمامة بجانبه علامة الصحة وسببه
كما في ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال
شيطان فذكره قال ابن رسلان فيه النهي عن اللعب بالحمام ونظيره قال الشرنبي اللعب بالجوز
اخف من اللعب بالحمام وهذا الحديث محمول على ما اذا اتبع الحمام ليطير ويلعب فان فيه دناءة
وقلة مروة ويتضمن اذى الجيران باشرافه على دورهم والاظهر انه لا يجوز المسابقة على تطيير
الحمام لانها ليست من الات القتال وقيل يجوز للحاجة اليها لمعرفة الاخبار في حمل الكتب
التي يرسل بها اما اذا اتخذ الحمام ليطلب فراخها والانتفاع باكلها او التانس بها فجايز انتهى

قلت وتقدم اتخذوا هذه الحمام المقاصيص ونقدم الكلام على الشيطان في حديث
اذا اصطبحت ٭

حديث — شيطان الردهة يحتذره رجل بجيلة الى اخره قوله الردهة
بفتح الرا وسكون الدال النقرة في الجبل يستنقع فيها الما وقيل قلة الرابية ٭

حديث — الشاهد يرى ما لا يرى الغائب بجانبه علامة الصحة ٭

حديث — المستشار مؤتمن بجانبه علامة الحسن ٭

حديث — الشريك احق بصقبه ما كان بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام
عليه في الجار احق بصقبه ٭

حديث — الشريك شفيع والشفعة في كل شي بجانبه علامة الصحة قلت
وهذا يدل لما نقل عن مالك في رواية وهو قول عطا وعن احمد في رواية تثبت
في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا
الشفعة في كل شي ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا
من حديث جابر باسناد لا باس برواته ٭

حديث — الشفا في ثلاثة شربة عسل الى اخره قال الشيخ شيخنا قال الخطابي
انتظم هذا الحديث جملة ما يتداوى به الناس وذلك ان الحجم يستفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط
والحجم انجحها شفا عند هيجان الدم واما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل في
المعجونات ليحفظ على تلك الادوية قواها ويخرجها من البدن واما الكي فانما يستعمل
في الخلط الباغي الذي لا ينحسم مادته الا به ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم نهى عنه وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب
في امثالها اخر الدوا الكي وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى
غير واحد من الصحابة قلت ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفا
قد يكون في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج وذلك ان الامراض الامتلائية تكون
دموية ٭ وصفراوية ٭ وبلغمية ٭ وسوداوية ٭ وشفا الدموية باخراج الدم وانما
خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى
الحجم لكنه لم يكن معهودا لهم غالبا على ان في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد
وايضا فالحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد الباردة انجح من الحجم
واما الامتلا الصفراوي وما ذكر معه فدواه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل
واما الكي فانه يقع اخرا لاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات وانما نهى عنه مع اثباته الشفا
فيه اما لكونهم يرون انه يحسم الدا بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل

حصول

الكلام الخامس المحق من السنن على الجامع الصغير ٢١٠

حصول الدا لظنهم انه يحسم الدا فيتعجل الذي يكوي التعذيب بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق
ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم
استعماله لدائه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفا
مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا باذن الله تعالى وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة
رفعه من اكتوى او استرقى فقد بري من التوكل اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وان فيه مضرة
فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع
ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصا وقد قيل ان المراد بالشفا
في هذا الحديث الشفا من احد قسمي المرض لان الامراض كلها اما مادية او غيرها والمادية
حارة وباردة وكل واحد منهما ينفصل من احدهما وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة
ومركبة فالاصل الحرارة والبرودة فنبه الخبر على ان اصل المعالجة بضرب من المثال
فالحارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول
العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلا والتليين فيحصل
بذلك استفراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن مادة باردة قد
تفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما الامراض التي ليست مادية فقد اشير
الى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما قلت وسبق الكلام عليه مستوفى
واما قوله وما احب ان اكتوي فهو من جنس تركه اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته
واعتذاره بانه يعافه انتهى وتقدم شي من منافع العسل في ان كان في شي من ادويتكم ٭

حديث — الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط الخ قوله في كل
شرك قال شيخنا بكسر اوله وسكون الرا هو الاسم من الشركة يقال الشركة في الامر شركة
ويشرع قال الخطابي الربع المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع
وهذا ربعه كما يقال دار ودارة وقال في النهاية الربعة اخص من الربع او حائط
هو البستان انتهى وقال النووي قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشي اذا ضممته
وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع والربعة بفتح
الرا واسكان البا والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا
يربعون فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة
وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلما
الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع
ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول

قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهو رواية عن عطا
قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاها ابن المنذر عن احمد رواية انها تثبت
في الحيوان والبنا المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف
فقال الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلما لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد
العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد ومالك والاوزاعي والمغيرة بن
عبد الرحمن واحمد واسحاق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار
والله اعلم فاستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في
العقار المحتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك واستدل به ايضا
من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك
فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على
الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي
والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها
للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحاق وابن المنذر
والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم
فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل
له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عليه اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة
بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون الحديث على هذا ويصدق على
المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي
الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلما فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع
ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم
وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو
عبيد وطايفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين
والله اعلم

حديث الشفق الحمرة فاذا غاب الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث الشمس والقمر يكوران يوم القيامة قوله يكوران
زاد البزار والاسماعيلي والطحاوي في النار واخرج ابو يعلى من حديث انس وفيه
ليراهما من عبدهما كما قال تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
واخرج ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطا بن يسار قال الخطابي ليس المراد بكونهما

في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما
كانت باطلا وقيل انهما خلقا من النار فاعيدا فيها وقال الاسماعيلي لا يلزم من جعلهما
في النار تعذيبهما فان لله تعالى في النار ملايكة وحجارة وغيرهما لتكون لاهل النار عذابا
والة من الات العذاب وما شا الله من ذلك فلا يكون هي معذبة وقال ابو موسى
المديني في غريب الحديث لما وصفا بانهما يسبحان في قوله تعالى كل في فلك يسبحون
وان كل من عبد من دون الله الا من سبقت له الحسنى يكون في النار وكانا في النار يعذب بهما
اهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كانهما ثوران عقيران انتهى ملخصا من الفتح

حديث الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الى اخره قال شيخنا قال
الخطابي اختلفوا في تاويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس
عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت فارقها الى اخره فحرمت
الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك
انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في
هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل
قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها
وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس
عبادة له وقال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى
الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت اثار مصرحة بغروبها على
قرني الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله فياتي شيطان فيصدها فتغرب
بين قرنيه ويحرقه الله تعالى وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان او قرنه
الامة التي تعبد الشيطان وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي
من يعبدها من الكفار حينيذ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح
النووي حمله على الحقيقة انتهى

حديث الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله الى اخره المطعون
هو الذي يموت في الطاعون والغريق هو الذي يموت غرقا في الما وصاحب ذات
الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع
وتقدم الكلام عليه في والمبطون قال ابن عبد البر هو صاحب الاسهال وقال
في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وفي كتاب الجنايز لابي بكر
المروزي عن شيخه شريح انه صاحب القولنج والحرق هو الذي يحترق في النار فيموت
والذي يموت تحت الهدم قال القرطبي هذا والغرق اذا لم يغررا بانفسهما ولم يهملا

الغزو فان فرطا في الغزو حتى اصابه ما ذكر فهما عاصيان **والمراة تموت بجمع**
بضم الجيم وكسرها قال شيخنا قال ابن عبد البر يعني تموت من الولادة سوا القت ولدها
ام لا وقيل يعني التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل يعني التي تموت
عذرا لم تفتض قال الحافظ والقول الثاني اشهر واكثر وقال في الدر كالنهاية والجمع بالضم
بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى تموت مع شي مجموع فيها غير
منفصل عنها من حمل او بكارة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى
على امة محمد صلى الله عليه وسلم فجعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى بلغهم
بها مراتب الشهدا وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل في سبيل الله
تعالى ثم اتسع فيه فاطلق على من ذكر وسمي شهيدا لان الله وملائكته شهود له بالجنة
وقيل لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة تشهده وقيل لقيامه
بشهادة الحق في امر الله حتى قتل وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل
غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التاويل **تتمة** قال شيخنا وممن يشهد
صاحب السل رواه الطبراني من حديث سلمان واحمد من حديث راشد بن حبيش والغريب
رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة
والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في المائتين من حديث جابر والطبراني من
حديث عنترة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس واللديغ
والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس
والمتردي رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه
في سبيل الله رواه مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول دون ماله او دينه او دمه
او اهله رواه اصحاب السنن الاربع من حديث سعيد بن زيد او دون مظلمته
رواه احمد من حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث
علي بن ابي طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب
العلم رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة انتهى **قلت** وسياتي في
حديث الغزو في شهيد زيادة ومن يقع عليه البيوت فهو شهيد والغيرة على زوجها كالمجاهد
في سبيل الله ومن قتل دون اخيه فهو شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد والامر
بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد **قوله** والغريق قال القرطبي يروى الغرق
بغير يا والغريق بيا قال شيخنا وورد في اثر ان تعداد اسباب الشهادة خصوصية
لهذه الامة ولم يكن في الامم السابقة شهيدا الا القتل في سبيل الله خاصة

حديث الشهدا اربعة رجل مومن الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله

قوله اتاه سهم غرب قال شيخنا بفتح الرا وسكونها وبالاضافة وتركها لا يعرف راميه
وقيل هو بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره وسياتي بيان
مراتبه في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا **قوله** وانما حسن مراتب

حديث الشهدا على بارق نهر بباب الجنة الى اخره وتقدم الكلام عليه في
ان ارواح الشهدا

حديث الشهدا عند الله على منابر من ياقوت الى اخره تقدم الكلام
على الظل في سبعة يظلهم الله **قوله** لوف بضم اللام وسكون الواو وكذا ضبطه الشيخ
بالقلم **قوله** واصد فكم بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الدال المهملة الخفيفة وسكون
القاف

حديث الشهر يكون تسعة وعشرون ويكون ثلاثين الى اخره بجانبه
علامة الصحة

حديث الشهوة الخفية والباشرك بجانبه علامة الحسن

حديث الشهيد لا يجد مس القتل الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث الشهيد يغفر له في اول دفعة من دمه الى اخره بجانبه علامة
الحسن

حديث الشونيز دوا من كل دا الا السام وهو الموت قلت الشونيز
قال الشيخ شيخنا والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية
بعدها زاي وقال القرطبي قيده بعض مشايخنا الشينيز بالفتح وحكى عياض عن ابن
الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز انتهى **قال شيخنا** قال
الموفق عبد اللطيف البغدادي في شرح هذا الحديث الشونيز هو الكمون الاسود
ويسمى الكمون الهندي ومنافعه كثيرة وهو حار يابس في الدرجة الثالثة يجلو ويقطع
ويحلل ويشفي من الزكام اذا قلي وصر وشم دايما ويحلل النفخ غاية ويقتل حب القرع اذا ورد
من داخل البدن ويقتل الدود اذا اكل على الريق واذا وضع على البطن من خارج لطوخا
ودهنه ينفع من داء الحية ومن الثاليل والخيلان واذا شرب منه مثقال بما نفع من
البهر وضيق النفس … ينفع من الصداع البارد واذا نقع
منه سبع حبات عددا في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا
واذا طبخ بخل مع خشب الصنوبر وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد واذا شرب
ادر البول والحيض واللبن واذا شرب بنطرون نفع من عسر النفس وينفع من الزكام
ودخنته تطرد الهوام وخاصته اذهاب الحميات الحامضة الكاينة من البلغم والسوداوية

قال ووجده بعض مناهضها قال وقوله شفاء من كل داء اي من كثير الادواء ويجوز ان يطلق
ويراد بها الاكثر لضرب من المبالغة انتهى وقال الحفني بزطرخان الشونيز نافع من جميع
الامراض الباردة الرطبة وينفع من الحارة اليابسة مع غيره لسرعة تنفيذها
وربما نفع الحار من الحادثة كالانزروت في الرمد والكبريت في الجرب ومزاج الشونيز
حار يابس في الثالثة مذهب للنفخ وللبرص وحمى الربع البلغمية يفتح السدد محلل
للرياح مخفف للبلة الرطبة وان دق وعجن بعسل وسقي اذاب حصى الكليتين
والمثانة وكذا اسحق بخل وطلي على البطن قتل حب القرع وان عجن بحنظل طرح الدود
ويشفي من الزكام البارد اذا قلي وشم وضماده مع خل قالع للبثور والجرب محلل للاورام
المزمنة وشرب نافع من لسع الرتيلا وان سحق وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر في الاذن
ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيهما والريح والسدد وان قلي ودق ناعما ونقع في
زيت وقطر منه في الانف ثلاث قطرات نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير واذا
احرق وخلط بشمع ودهن حنا وطلي به القروح الخارجة في الساقين بعد غسلها بالخل
ازالها واذا سحق بخل وطلي به البرص والبهق الاسود نفعه واذا سحق ناعما واستف منه كل
يوم درهمين بماء بارد نفع من الفالج واذا ديف مع الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة
نفع من البواسير وشربته درهمان وقال غيره اذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء
العارض في العين واذا استعط بدهنه نفع من اللقوة انتهى واخرج الترمذي عن قتادة
قال حدثت ان ابا هريرة قال الشونيز دواء من كل داء الا السام قال قتادة تاخذ
كل يوم احدى وعشرين حبة فتجعلهن في خرقة فتنقعه فتستعط به كل يوم في منخره الايمن قطرتين
وفي الايسر قطرة والثاني في الايسر قطرتين وفي الايمن قطرة والثالث في الايمن
قطرتين وفي الايسر قطرة وسبق في شرح حديث في الحبة السوداء مزيد وتقييد

حديث الشيطان يلتقم قلب ابن ادم الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله خنس قال في الدر كاصله اي انقبض وتاخر

حديث الشيطان يهم بالواحد والاثنين الى اخره بجانبه علامة الصحة

حرف الصاد

حديث صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر بجانبه علامة الحسن
قال شيخنا قال الطيبي شبهه به في كونهما متساويين في الاباء عن الرخصة في السفر وعن
العزيمة في الحضر انتهى تتمة اذا اصبح صائما في الحضر ثم سافر لا يجوز له الفطر كالصلاة
اذا شرع فيها في الحضر ثم سافر ولانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر تغليبا لجانب الحضر
وصورة المسئلة ان يفارق سور البلد والعمران بعد الفجر فان فارقها قبله جاز له الفطر

بلا

بلا خلاف ولو نوى الصيام بالليل ثم سافر ولم يعلم اسافر قبل الفجر ام بعده فليس له ان يفطر لان
الشك لا يبيح الرخص

حديث صيام نوح الدهر الا يوم الفطر والاضحى الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها الى اخره قوله ليلة
القدر سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها وقيل لما تكتب الملائكة فيها من الاقدار والارزاق والاجال
قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا لم تكن لمن قبلنا
هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلماء وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم
والفصل وقيل لعظم قدرها قال ويراها من شاء الله من بني ادم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار
الصالحين قال واما قول المهلب بن ابي صفرة الفقيه لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط انتهى
نقله شيخنا قوله لا شعاع لها الشعاع بضم الشين ما يرى من ضوئها عند ذرورها مثل الحبال
والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها وقيل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع وقيل هو
انتشار ضوئها قال القاضي قيل لمجرد علامة جعلها الله عليها وقيل بل لكثرة
صعود الملائكة الذين تنزل ليلتها الى الارض في ليلتها سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة
ضوء الشمس وشعاعها قوله طست قال في الصحاح الطست الطس بلغة طي ابدل من احدى السينين
تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت السين لانك فصلت بينهما بالف او ياء قلت
طساس وطسيس

حديث صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وسببه كما في مسلم
عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة فذكره قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
يعني به القصر من عدد الركعات قوله ان خفتم ان يفتنكم الابتلا والمراد بها في الاية الاغتيال
والمغالبة والقتال والتعرض بما يكره وليست المخافة شرطا لجواز القصر للاجماع على جوازه
مع الامن وانما ذكر الخوف في الاية لان غالب اسفارهم يومئذ كانت مخوفة لكثرة العدو
بارضهم وكونهم محدقين بهم من كل جهة فاينما تولوا واجههم العدو قوله عجبت مما
عجبت منه التعجب من الشيء هو استعظامه وخروجه عن اشكاله من الامور لما توقف وحقيقة
الامر الذي يخفى سببه ولا يعرف كيف حدوثه لان السائل علم جواز القصر مع الخوف فلما
رآه استمر مع الامن تعجب من ذلك فسال قوله صدقة تصدق الله بها عليكم بين به
ان الاية متضمنة لقصر الصلاة مع الخوف ومع غير الخوف والقصر مع الخوف في الهيئات
ومع الامن في الركعات والجناح الحرج وهذا يشعر بان القصر ليس واجبا الا في السفر

ولا في الخوف لانه لا امتثال في الواجب لاحتياج في فضله في الحديث جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا بكذا وقد حكى ابو جعفر النحاس في كتابه شرح اسماء الله تعالى عن بعض العلماء انه كره ان يقال ذلك قال لان المتصدق يرجو الثواب قال النووي وهذا خطاء صريح وجهل قبيح واستدل له اشد استدلالا حتى بحث في هذا الحديث وعن ما يرده عواه وفي الحديث دليل على جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا راى الفاضل يفعل شيئا يشكل عليه دليله يسئله عنه تنبيه نسب الشيخ تخريج الحديث الى البخاري ولم اره في مظنته ثم راجعت الجامع الكبير فلم يذكر الحديث في قصر الاحوال وذكره بتمامه في قصر الاحوال ولم يذكر البخاري فيمن خرجه وكذا في التفسير الكبير لم يذكر البخاري ثم راجعت الاطراف للمزي فلم يذكر البخاري ايضا فيمن خرجه فلعل الغلط في الجامع الصغير اذا اراد ان يكتب جيم فكتب قاف والبا في ق زيادة ولفظ الجامع الكبير فاقبلوا صدقته ولم اجدها في مسلم ولا ابي داود ولا الترمذي ولا ابن ماجة فلعلها في رواية غير هؤلاء [illegible]

حديث صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير الى اخره زاد في الكبير وصححه قوله او صاع بر او قمح بين اثنين احتج بظاهره ابو حنيفة اعتمادا على ما فعل معاوية وهو انه قدم وهو خليفة فكلم الناس على المنبر فقال اني ارى مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر فاعتمد ابو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع من حنطة واجاب الجمهور بان هذا راي راه معاوية لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفه ابو سعيد الخدري وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ابن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها انتهى فاحتج معاوية بالاجتهاد بنا على ان قيمة ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على هذا ان يعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع حنطة ونظر ابو سعيد الى الكيل واما قول الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا فلا يخفى تكلفه ونقول اذا اختلفت الصحابة لم يكن بعضهم اولى من بعض فيرجع الى دليل اخر ووجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقوله من سمراء الشام بفتح المهملة وسكون الميم والمد هي الحنطة ونسبت الى الشام لانها بلدهم كانت من الشام فاضيفت اليها قال ابن رسلان قال اول المخالف ابو حنيفة الخبر الوارد في زكاة

الفطر

الفطر من عشرة اوجه احدها انه لم يجعل زكاة الفطر فريضة قلت ويمكن الجواب عنه بان الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي على قاعدته الثاني انه ورد فيه صاعا من بر وروي صاعا من طعام واوجب نصف صاع من بر الثالث انه اوجب زكاة الكافر وفي الحديث من المسلمين قلت وسيأتي بعد حديث صدقة الفطر عن كل صغير او كبير ذكر او انثى يهودي او نصراني الحديث رواه الدارقطني قال لم يروه مسندا غير سلام الطويل وهو متروك الحديث وليته ما نقله ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحاق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث يبين حديث من المسلمين وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقبه بانه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه شرط ملكا لمضاف في الوجه الخامس انه عمر عمومه الى امرأة المرأة وهو حفصة فقطع الزوجة على زوجها وعنده لا تجب عليها الثاني ظاهره يوجب صدقة الابن على الاب خلافا له الثالث ظاهره يوجب صدقة الابن الكبير المعسر على ابيه وعنده لا تجب الثامن ظاهره يوجب على العبد المشترك خلافا له التاسع ظاهره ايجاب اخراج الحب وعنده يجوز الدقيق العاشر يفصل بين عبد التجارة وعبد القنية وهو يفصل فيهما الفطرة جعلت تطهيرا والكافر ليس من اهل التطهير انتهى

حديث صغارهم دعاميص الجنة الى اخره قلت اوله وتمامه كما في مسلم عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة انه قد مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم فذكره انتهى وفي رواية له فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تطيب به انفسنا قال نعم قلت ورواية مسلم صغارهم تصغير الخبيئة قوله دعاميص الجنة قال شيخنا بالمهملتين الواحد دعموص بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه اي هذا الصغير في الجنة لا يفارقها قال النووي في شرح مسلم الدعموص الدخال في الامور ومعنى الحديث انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع منها كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم قال في شرح مسلم وفي هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيه اجماع المسلمين وقال المازري اما اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المسلمين فجماهير العلماء على القطع بالجنة ونقل جماعة الاجماع على كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وتوقف بعض المتكلمين واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين انتهى

حديث صغيتي احمد المتوكل الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله اللبن يفطر

ولا غليظ قال في النهاية رجل فظ بين الفظاظة وفلان أفظ من فلان أي أصعب خلقا وأشرس
والمراد هاهنا شدة الخلق وخشونة الجانب انتهى وقال في المصباح وفيه غلظة أي شدة
فهو غليظ بين والأسلس **قوله** ويوصون أطرافهم فيه دليل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة
حديث صلة الرحم وحسن الخلق إلى آخره بجانبه علامة الحسن
حديث صلة الرحم تزيد في العمر إلى آخره بجانبه علامة الحسن
حديث صلة القرابة مثراة في المال إلى آخره بجانبه علامة الحسن **قوله**
مثراة قال في الدر النثير للمال وقال في المصباح الثروة كثرة المال [illegible] انتهى
حديث صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعا إلى آخره بجانبه علامة الصحة
حديث صل قائما فإن لم تستطع إلى آخره وسببه كما في البخاري عن عمران بن
حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فذكره **قوله** على الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في ولد كانت
بي بواسير قال في الفتح قال الخطابي لعل هذا الكلام جواب فتيا استفتاها عمران وإلا فليست
علة الباسور بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى انتهى ولا مانع من أن يسأل
عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعده **قوله** فإن لم تستطع استدل به من قال
لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض
عن الشافعي وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف
عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة
المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق
راكب السفينة **قوله** وجمع العرق فسرها فيهما وأسند له على تساوي عدم
الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين
قوله على جنب في حديث علي عند الطبراني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة
بوجهه وهو حجة الجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية
وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ووقع في حديث علي أن
حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض
بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن
والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية
والمالكية وبعض الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط
الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما
يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

حديث صل بصلاة أضعف القوم إلى آخره قلت وفي أبي داود أن عثمان
ابن أبي العاصي قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا انتهى **قوله** أنت إمامهم فيه إعطاء الإمامة لمن
طلبها إذا عرفت أهليته أو من أحقهم بالإمامة ولا يقدح الطلب في أهليته **قوله**
واقتد بأضعفهم [illegible] في البدن وحيلة في أمر الدنيا وأكثرهم خشوعا وتذللا في نفسه
لله تعالى ولإخوانه المسلمين ويحتمل أن يراد بأكثرهم حرفة في طلبه وضعفا عن ذوي اللباس
والمراد أنك وإن كنت إمامهم ومتقدم عليهم فلا تترك التواضع والاقتداء بأضعفهم
قال شيخنا قال الطيبي في شرح المشكاة عطف الجملة الإنشائية على الخبرية على تأويل أنهم
وجعل الجملة الاسمية دلالة على الثبات وأن إمامته قد حصلت وهو صلى الله عليه وسلم
يخبر عنه قال أوجه من العبارة أن يصل المقتدي به مفتيا بما يحتاج إليه الضعيف يقتدي
بصلاتك فاقتد أنت أيضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وإنما
ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدا للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدي أن يجتنب خلافه
انتهى قلت وقد انفرج منه في ذلك بقولي

يا رواة الفقه هل من يكره • خبروا عن غريب المقصد •
عن إمام في صلاة يقتدي • وهو بالمأموم فيها يقتدي •

قوله واتخذ مؤذنا إلى محتسبا لا يطلب على أذانه أجرا من الخليفة لأجل الله
تعالى ولهذا قال لا يأخذ على أذانه أجرا من بيت المال ولا من غيره واستدل به أبو حنيفة
على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان وحمله الشافعي على الكراهة قال وإن لم يجد من يتطوع
فيستأجر حينئذ ثم ظاهر نص الشافعي أنه لا يستأجر أكثر من مؤذن واحد قال العلماء المراد أنه لا يستأجر
في مسجد واحد أكثر من مؤذن ولو كان صوت مؤذن واحد لا يسمع أهل البلد فلا بد من استئجار
من يبلغ صوته أهل البلد وإن بلغوا عددا وقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي احتج في
الإملاء بقصة عثمان في جواز أكثر من مؤذنين قال الرافعي اتخذ عثمان أربعة من المؤذنين
ولم تزل الخلفاء على هذا العدد قال إمام الحرمين وهو محمول على ما ذكرته من تحصيل
الغرض في إسماع أهل البلد •
حديث صلوا بالشمس وضحاها ونحوها من السور بجانبه علامة الصحة
حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم إلى آخره وسببه كما في البخاري عن
زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال
من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد
فخرج إليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم كذا للأكثر وللكشميهني بضم الصاد

وسكون النون والبيت المراد به صلاة النفل بل كونهم رفعوا اصواتهم وحصبوا الباب ليخرج اليهم وحصبت بعضهم الباب لظنهم انه نائم **قوله** افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية كذا قال بعض ائمتنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الرياء

حديث صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في اجعلوا من صلاتكم

حديث صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل بجانبه علامة الصحة **قوله** مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الموحدة واخره ضاد معجمة قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن للابل وهذا امر اباحة **قوله** في اعطان الابل جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفسره الشافعي بالمواضع التي تجر اليها الابل لتشرب غيرها وقال صاحب النهاية العطن مبرك الابل حول الماء قال ابن حزم كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال

حديث صلوا في مراح الغنم الى اخره ورواه ابن ماجه بجانبه علامة الصحة

حديث صلوا في مرابض الغنم ولا توضؤوا من البانها الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها الى اخره قال في النهاية رواه بعضهم بالغين المعجمة وقال انهما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة ويجوز ان يكون المراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحا لشانها انتهى قلت وقال في عادة رغم وامسحوا رغامها اي امسحوا ما يسيل من انوفها وشاة رغوم انتهى

حديث صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود بجانبه علامة الصحة وسيأتي الكلام على بجانبه في كان يصلي في نعليه وتقدم بعضه في خالفوا اليهود

حديث صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث

حديث صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم قال الدميري هذا الحديث من منكرات احاديث البختري بن عبيد بن سليمان الطابخي الشامي قال ابن عدي روي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قدر عشرين حديثا عامتها مناكير وقال ابو نعيم روى عن ابيه عن ابي هريرة موضوعات وقال البيهقي فيه ضعف انتهى وقال الشيخ شيوخنا البختري بن عبيد الطابخي بالموحدة والمعجمة الكلبي الشامي من اهل تقلون بفتح القاف ... منبضه متروك من الثامنة **قوله** اطفالكم قال في المصباح الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب قال ابن الانباري ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع قال الله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ويجوز المطابقة ايضا فيقال طفلة واطفال وطفلات وطفلات كلا اتي اذا ولدت فهي مطفل قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل الى ان يحتلم انتهى وقال في النهاية والطفل الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال انتهى **قوله** من افراطكم الفرط هو الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والارشية ولهذا يستحب الدعاء في الصلاة عليه ان يقال اللهم اجعله فرطا لابويه الى اخره اي اجعله سابقا مهيئا لمصالحهما في الدار الاخرة ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون في حياة ابويه اولا

حديث صلوا على كل ميت الى اخره اي كل ميت من المسلمين الا الشهيد ومن تقدم علته **قوله** وجاهدوا مع كل امير اي عادلا كان او جائرا

حديث صلوا على من قال لا اله الا الله الى اخره **قوله** من قال لا اله الا الله اي مع قرينتها في الشهادتين ومثله صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر وفي خ ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وقال الماوردي من اصحابنا يمنع الفاسق عن الامامة الا ان يخشى فتنة ولا يجوز للامام ونحوه توليته وانما صححنا المقدوح به لصحة صلاته في نفسه وقال العلماء تكره الصلاة خلف الفاسق والروافض والمبتدعة والخوارج وقال مالك الفاسق بغير تاويل لا يجوز الصلاة خلفه ولذلك انقطع عن شهود الجمعة والجماعات وكان يقول الناس اعذار فقيل عن ذلك فقال ما كل ما يعلم يقال

حديث صلوا علي واجتهدوا في الدعاء الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث صلي في الحجر ان اردت دخول البيت الى اخره وسببه كما في الترمذي عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى

الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال صلي فذكره وقال حسن صحيح

حديث صم شوال الى اخره بجانبه علامة الصحة وشبهه كما في ابن ماجة ان اسامة بن زيد
كان يصوم من اشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوال فترك اشهر الحرم فلم
يزل يصوم شوال حتى مات انتهى قلت انما امره بذلك لانه علم من حاله انه يشق عليه كثرة الصوم

حديث صم رمضان والذي يليه الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب الى اخره بجانبه علامة
الصحة قلت وعبارة الترمذي حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل
عن القاسم بن حبيب وعلي بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وفي الباب عن عمر
وابن عمر ورافع بن خديج وهذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا
سلام بن ابي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال محمد بن رافع وحدثنا
محمد بن بشر حدثنا علي بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس نحوه انتهى قال شيخنا ابن كراسة بخط
الحافظ صلاح الدين العلائي قال فيما املاه هذه الاحاديث تكلم عليها بعضهم من كتاب
المصابيح للبغوي وجعلها من الموضوعة فسئلت عن ذلك فمنها هذا الحديث وساق كلام
الترمذي بحروفه ثم قال ورواه جعفر الفريابي في كتاب القدر له عن عثمان بن ابي شيبة
عن ابي اسامة ومحمد بن بشر العبدي قالا حدثنا ابن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس
فذكره وقد اخرجه ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث
الواهية وتعلق عليه بان علي بن نزار رواه وسلام بن ابي عمرة الذي رواه الترمذي
اخر من حديثه قال فيه يحيى بن معين ليس بشيء قال ابو الفرج ورواه
المفضل بن سلمة وهو متروك عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ثم اخرجه في كتاب الموضوعات من طريق فيها مامون بن احمد
احد الكذابين ولفظه صنفان لا تنالهما شفاعتي فاما علة الطرق الثلاثة
فهي كما ذكر واما طريق علي بن نزار فهو متكلم فيه كما ذكر ضعفوه جدا وقال
فيه يحيى بن معين ليس حديثه بشيء ولكن الحديث لم ينفرد به عن ابيه بل رواه
معه القاسم بن حبيب وهو التمار الكوفي وقد ضعفه ابن معين لكن ابن حبان
وثقه وذكره في كتاب الثقات وقال روى عنه وكيع بن الجراح وهذا التوثيق
معارض لتضعيف يحيى بن معين اياه وقد اخرجه ابن ماجة ايضا من طريق عبد الله
ابن محمد الليثي عن نزار بن حيان فهو متابع اخر لكن عبد الله هذا لم ار من ذكره بتوثيق
ولا جرح ولا عرفه شيخنا الذي في التهذيب ما اكثر من رواية يونس بن محمد المؤدب

عنه

عنه فهو يخرج من عداد المجاهيل على احد القولين برواية يونس بن محمد لانه من
الثقات الاثبات اعني يونس لكنه يبقى في عداد المستورين فيعتبر بما يعضده وكان
تحسين الترمذي له برواية هذين له مع علي بن نزار واما استغرابه اياه فلتفرد نزار به
ابن حيان ونزار هذا لم يوثقه احد ولم يضعفه احد سوى ابن حبان بعبارة خشنة
على عادته وذكر ابن عدي في ترجمة علي بن نزار هذا الحديث مما انكر على علي بن
نزار وعلى ابيه ولا شك في ان تحسين الترمذي له معتمد على هذه الاسانيد لما اشار اليه
من الشواهد عن ذكر من الصحابة انتهى كلام العلائي وقد تعقب تلميذ الحافظ ابن حجر
على هذه الاحاديث التي انتقدت على المصابيح في كراسة قال فيها ورد علي جوابا
عن احاديث انتقدها الحافظ سراج الدين عمر بن علي القزويني البغدادي وكان
تلا تمنيت ابدا لو بالسنة معرفة علم الحديث ببغداد وبين انها كتبها من المصابيح للبغوي
وزعم انها موضوعة فمنها هذا الحديث وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة وهما من الائمة
الستة وحسنه الترمذي وقد تكلم العلماء في علي بن نزار وفي ابيه فاما علي فقال
العباس بن محمد الدوري في تاريخه الذي جمعه عن يحيى بن معين امام الجرح والتعديل
في زمانه علي بن نزار ليس حديثه بشيء وقال ابو احمد بن عدي في كتابه الكامل في معرفة
الضعفاء ليس بشيء وذكره يعقوب بن سفيان الفارسي في تاريخه في باب من يرغب عن
الرواية عنهم وسمعت اصحابنا يضعفونهم وذكره ابو الفتح محمد بن الحسين الموصلي في كتاب
الضعفاء وقال ضعيف جدا وهذا اشد ما وجدت فيه وهذه الصيغة هي المرتبة
الثالثة في التضعيف وفوقها من اطلق عليه الكذب والثانية من اتهم به وهذه
الثالثة من اتى في تضعيفه بصيغة مبالغة وهو اذا وجد من تكلم فيه اذا انفرد
فان توبع وصف بالمرتبة الرابعة وهي من يطلق عليه ضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال
دون الاحكام الراجعة الى الاعتقاد في الاصول او الحل والحرمة في الفروع واذا تقرر ذلك
فلم ينفرد علي بن نزار برواية هذا الحديث عن ابيه فان القاسم بن حبيب وافقه عند
الترمذي واورده ابن عدي من طريقهما ايضا وقال انكر ما على علي بن نزار وعلى ابيه
وتابع نزارا على روايته سلام بن ابي عمرة عن عكرمة قال ابن عدي وليس بشيء ولم يروه
عن عكرمة غيره وغير نزار قال الحافظ ابن حجر وجدنا هذا الحديث في مسند ابي بكر
الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر وطرقها كلها ضعيفة لكن
اجتماع الطرق وتباينها يشعر بان للحديث اصلا ولم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات
مع تساهله وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم
بان هذين الصنفين سيوجدان في امته وعلى هذا الاخير يحمل صنيع الترمذي حيث حسنه

واما استقراره فلم يرد انه فرد مطلق بل هو مقيد برواية نزار عن عكرمة انتهى ثم قال شيخنا
قال التوربشتي في شرح المصابيح لصنف النوع قبل المرجية هم الذين يقولون الايمان
قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط لانا وجدنا اكثر اصحاب الملل والنحل
ذكروا ان المرجية هم الجبرية الذين يقولون باضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات
والجبرية خلافا للقدرية وعينا الجبرية مرجية لانهم يرجئون امر الله ويرتكبون الكبائر
ويذهبون في ذلك الى الافراط كما تذهب القدرية الى التفريط وكلا الفريقين على شفا
جرف هار والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو كما يقدره الله تعالى لانهم يدعون ان
كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا ان ذلك بتقدير الله قال وقوله ليس
لهما في الاسلام نصيب ربما يتمسك به من كفر الفريقين والصواب ان لا يبادر الى تكفير
اهل الاهواء المتأولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم
في اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطئ وهذا
القول هو الذي يذهب اليه المحققون من علماء الامة نظرا واحتياطا فيجري قوله ليس
لهما نصيب مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك البخيل
ليس له من ماله نصيب انتهى وقال في النهاية المرجئة فرقة من فرق الاسلام
يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة
لاعتقادهم ان الله تعالى ارجأ تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم والمرجئة بهمزة ولا
بهمز وكلاهما بمعنى التأخير يقال ارجأت الامر وارجيته اذا اخرته فتقول من الهمز
رجل مرجئ وهم المرجئة وفي النسب مرجئي مثل مرجع ومرجعة ومرجعي واذا لم تهمز
قلت رجل مرج ومرجية ومرجي مثل معط ومعطية ومعطي انتهى

حديث صنفان من امتي الى اخره قوله غشوم قال شيخنا الغشوم
الاخذ بجفاء وعنف

حديث صنفان من اهل النار لم ارهما بعد قوم معهم سياط كاذناب
البقر يضربون بها الناس الى اخره قال النووي هذا الحديث من معجزات النبوة فقد
وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة واما
الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني
كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات
والثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات في المعنى واما
مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج
وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات يمشين متبخترات

مميلات

مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا
معروفة لهن والمميلات اللاتي يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال
مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها واما رؤوسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤوسهن
بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور
في تفسيره وهو من شعار المغنيات انتهى ثم قال النووي قلت قال شيخنا في الديباج
لا اصله من التولي يتعممن بالمقانع على رؤوسهن يكبرنها بها وهو من شعار المغنيات انتهى
ثم قال النووي قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم
ولا ينكسن رؤوسهن واختار القاضي ان المائلات يمشطن المشطة الميلاء قال وهي
ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كاسنمة البخت قال
وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن
وجمع عقائصها هناك وتكبرها بما تظفر حتى تميل الى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام
قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها قال واما قوله عليه الصلاة والسلام
لا يدخلن الجنة فيتأول التأويلين المتقدمين احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه
فيكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين
انتهى

حديث صوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل بجانبه علامة الحسن وفي
اخره علامة الصحة فلعله حسن صحيح وسياتي في حرف اللام انه من جملة من خرجه الحاكم ولم
يتعقبه فهو صحيح وسياتي الكلام على ابي طلحة في حرف اللام في حديث لصوت ابي طلحة

حديث صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة الى اخره قوله مزمار قال
قال في النهاية المزمور بفتح الميم وضمها والمزمار سواء وهو الالة التي يزمر بها انتهى
قال النووي والمزمار اصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق ايضا على
الغناء انتهى قلت والمراد هنا الغناء لا المعصية التي يزمر بها كما دل عليه كلام كثير من
الشراح انتهى قوله ورنة قال في المصباح رن الشيء رنا من باب ضرب رنينا
صوت وله رنة اي صيحة وانه لا لفعله انتهى وقال في النهاية الرنة الصوت
وقد رن يرن رنينا انتهى

حديث صوموا اول يوم من رجب فانه كفارة الى اخره قال الدميري
قال الماوردي في الاقناع يستحب صوم شهر رجب وشعبان وروى البيهقي في الشعب
عن انس ان في الجنة نهرا يقال له رجب قلت وتقدم وقال شيخنا في الكبير
روى البيهقي في الشعب ايضا عن انس من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام

سبعة ايام غلقت عنه سبعة ابواب جهنم ومن صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب
الجنة ومن صام عشرة ايام لم يسأل الله شيا الا اعطاه اياه ومن صام خمسة عشر يوما
نادى مناد من السماء قد غفر لك ما سلف فاستانف العمل قد بدلت سياتك حسنات ومن
زاد زاده الله وفي رجب حمل نوح في السفينة فصام نوح وامر من معه ان يصوموا
وجرت بهم السفينة ستة اشهر لعشر خلون من المحرم انتهى قال الدميري
سئل الحافظ ابو عمرو بن الصلاح عن صوم رجب كله هل على صائمه اثم ام له اجر وفي حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه ابن دحية الذي كان في مصر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان جهنم تسعر من الحول الى الحول لصوام رجب هل صح ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه
لا اثم عليه في ذلك ولم يؤثمه بذلك احد من علماء الامة فيما نعلمه بل قال بعض حفاظ الحديث
لم يثبت في فضل صوم رجب حديث اي فضل خاص وهذا لا يوجب زهدا في صومه فما ورد من النصوص
في فضل الصوم مطلقا والحديث الوارد في كتاب السنن لابي داود وغيره في صوم الاشهر الحرم كاف
في الترغيب واما الحديث في تسعير جهنم لصوامه فغير صحيح ولا تحل روايته وسئل الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام عما نقل عن بعض المحدثين من منع صوم رجب وتعظيم حرمته وهل يصح نذر صوم جميعه
ام لا فقال نذر صوم رجب صحيح لازم لانه يتقرب الى الله تعالى بمثله والذي نهى عن صومه
جاهل بماخذ احكام الشرع وكيف يكون منهيا عنه مع ان العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر احد
منهم اندراجه فيما يكره صومه بل يكون صومه قربة الى الله تعالى لما جاء في الاحاديث الصحيحة
من الترغيب في الصوم مثل قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم وقوله لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقوله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصيام صيام اخي
داود وقد كان يصوم من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور ومن عظم رجب بغير الجهة التي
كان اهل الجاهلية يعظمونه بها فليس بمقتد بالجاهلية وليس كل ما فعلته الجاهلية منهيا
عن ملابسته الا اذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه ولا يترك الحق لكون
اهل الباطل فعلوه والذي نهى عنه من اهل الحديث جاهل معروف بالجهل لا يحل لمسلم ان يقلده
في دينه اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالى وبماخذها والذي يضاف
اليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالى فلا يقلد فيه ومن قلده فقد غرر بدينه وقد اشرت
الى ذلك في المنظومة بقولي ٭

٭ تعميم الاصب صومه ندب ٭ لكل قادر بما لعذر يجب
٭ واحمد كرهه اذا انفرد ٭ والمانع المطلق قوله يرد
٭ والنهي عنه روى ابن ماجه ٭ وضعفه استبان في الدراية
٭ والشيخ عز الدين قال من نهى ٭ عن صومه بكل حال سها

وشوه

٭ وشوها لتنكير في الدرة عليه ٭ وقال لا يرجع في الفتوى اليه
٭ اذ الذي نقاوة الشرعية ٭ فما كرهوا صيامه جميعه
٭ وفي عموم طلب الصوم اندرج ٭ وزال عن صائمه به الحرج
٭ وابن الصلاح قال من رجبه ٭ فيه عقاب صائمه قد وجب
٭ غير صحيح لا تحل نسخته ٭ الى رسول الله مثل مثبته
٭ ففي عموم الصوم للفضل شمل ٭ نفي الاستحباب على الخصوص

قال الحليمي اما صوم رجب فلم يجد له ذكرا في الاصول المعروفة سوى ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم رجب فقال اين انتم من شعبان وهذا يحتمل ان يكون
معناه ان شهر رجب قد ظهر فضله فانه من الاشهر الحرم وكان معظما في الجاهلية فلا تسالوني في
عنه فاسالوني عن شعبان وحينئذ يجوز ان يكون صومه مستحبا ويحتمل ان يكون معناه
انه مفصول عن رمضان بشهر كالاشهر التي قبله واما المتصل برمضان والتشبيه به من
بعض الوجوه شعبان فان فيه ليلة النصف كما في شهر رمضان ليلة القدر فاسالوني عنه
لا عن رجب قال الحليمي وهذا اشبه لان ذا القعدة من الاشهر الحرم
ولم يرد في صيامه شي انتهى كلام الدميري قال شيخنا قال النووي ولم يثبت في صوم رجب
نهي ولا ندب بعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها انتهى قلت وروى البيهقي في
شعب الايمان عن ابي قلابة قال في الجنة قصر لصوام رجب وقال هذا اصح ما ورد في صوم
رجب قال وابو قلابة من التابعين ومثله لا يقول ذلك الا عن بلاغ عمن فوقه عمن ياتيه
الوحي انتهى ٭

حديث صوم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر
وافطاره وتقدم سببه والكلام عليه في ثلاث من كل شهر ٭

حديث صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر بجانبه علامة العصمة

قوله شهر الصبر قال في النهاية شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس
فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح ٭

حديث صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن وحر الصدر قال
في النهاية وحر الصدر هو بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة
وقيل اشد الغضب ٭

حديث صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة قوله
يوم عرفة الى اخره وفي رواية لمسلم يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال شيخنا

قوله التي قبله اي التي هو فيها والسنة التي بعده اي ذنوب صاحبه في السنتين قالوا
والمراد به الصغائر قلت وسياتي تحقيق الكلام في ذلك وتحريره في الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة فان قيل كيف يكفر ذنوب السنة التي بعده قيل يكفرها الصوم الثاني كما يكفر
التي قبله وقيل يعصمه الله عن ارتكاب ما يحتاج الى كفارة قوله عاشورا قال شيخنا
بالمد وزنه فاعولا وهمزته للتانيث معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهي في الاصل
صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد الاول الا انهم لما عدلوا
به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة انتهى قال ابن رسلان
قال ابن دريد عاشورا وتاسوعا اسمان اسلاميان لا يعرفان في الجاهلية وليس من لغة العرب
فاعولا وحكى ابن الاعرابي انه سمع خابورا وعاشورا لغة يوذن هاهنا انتهى

حديث صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية المستقبلة بجانبه علامة الصحة

حديث صومكم يوم تصومون الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث صوموا فان الصيام جنة الى اخره قوله جنة قال في النهاية
الصوم جنة اي يقي صاحبه ما يوذيه من الشهوات والجنة الوقاية قوله بوائق الدم
قال في الدر البوائق الغوائل والشرور جمع بائقة وهي الداهية

حديث صوموا الشهر وسره وهو له كما في ابي داود عن ابي الازهر المغيرة
ابن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها
الناس انا قد راينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعل
قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال يا معاوية اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام شي من رايك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره
قوله بدير مسحل بكسر الميم واسكان السين المهملة وفتح المهملة ايضا قوله
على باب حمص لا ينصرف كما في هند لانه اسم اعجمي سميت برجل من العمالقة قوله وانا متقدم
بالصيام قال ابن رسلان اي راينا هلال شعبان يوم كذا وكذا وانا اجل ان استقبل صيام
رمضان بصوم على عادتي او لاني نذرته قوله السبائي بفتح اوله وثانيه نسبة الى سبا
يشجب بن يعرب بن قحطان معدود في الشاميين كان امير المعاوية على الجيوش قوله
فقال يا معاوية اي سمعته الى اخره اي هذا الذي تقوله شي سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فترفعه اليه ام هو من رايك واجتهادك قوله صوموا الشهر وسره قال في
النهاية الشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر واخره وقال
في موضع اخر السر من قوله وسره اي اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شي جوفه فكانه اراد
الايام البيض قال الازهري لا اعرف السر بهذا المعنى انما يقال سرار الشهر وسراره

ذكره

وسره وهو اخره يستتر الهلال بنور الشمس انتهى قلت ونقل ابو داود عن الاوزاعي انه كان
يقول سره اوله سره بالرفع لانه مبتدا واوله بالنصب كقوله تعالى والركب اسفل منكم ونقل الخطابي
عن الاوزاعي ان سره اخره كالجمهور ورجح بعضهم انه وسط الشهر لان السر رجح سره وسرة
الشي وسطه ويويده الندب الى صيام ايام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام
اخر الشهر ندب بل ورد نهي خاص وهو اخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان انتهى ملخصا من ابن
رسلان وقال شيخنا قوله سره اوله قال الخطابي انا انكر هذا التفسير واراه غلطا في
النقل ولا اعرف له وجها في اللغة والصحيح ان سره اخره حدثنا اصحابنا عن اسحاق عن
ابراهيم بن اسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي قال سره اخره وهذا
هو الصواب قال واما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمي الهلال الشهر تقول رايت الشهر
اي الهلال وقال الشاعر • والشهر مثل قلامة الظفر •
اي الهلال واذا كان ذلك الشهر مامورا بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم ان الامر بصيام
سره هو غير اوله وقال البيهقي رواه غيره عن الاوزاعي انه قال سره اخره وهو الصحيح واراد
به اليوم او اليومين الذي يستتر فيهما القمر يوم الشك واراد به صيام اخر الشهر مع يوم
الشك اذا وافق ذلك عادته في صوم اخر كل شهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شي جوفه فعلى
هذا اراد ايام البيض انتهى

حديث صوموا ايام البيض الى اخره قوله ايام البيض قال شيخنا
قال في النهاية هذا على حذف المضاف يريد ايام الليالي البيض وسبق في الكلام على ذلك
في صيام ثلاثة ايام من كل شهر

حديث صوموا من وضح الى وضح قال في النهاية اي من الضوء الى الضوء
وقيل من الهلال الى الهلال وهو الوجه لان سياق الحديث يدل عليه وتمامه فان خفي
عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما

حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان
ثلاثين قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قال النووي المراد رؤية بعض المسلمين
ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في
الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل
قوله فان غم عليكم قال في الفتح بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم
وبينه غيم يقال غممت الشي اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان غمي
ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة واغمي
واغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى واما غبي فهو من الغباوة وهي

عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة
من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات
انتهى وقال شيخنا قوله فان غم عليكم قال ابن دقيق العيد تستعمل فيه ضمير يعود على الهلال
اي ستر من غممنا الشي سترته والبس من الغيم ويقال غبي غمي مخففا ومشددا وعبا وبلا غيا
انتهى وقال شيخنا ايضا قال القرطبي فيه ضمير يعود على الهلال وهو المعنى عليه الناظرون
واصل الاغما التغطية وكذا الغم ويقال اغمي الهلال وغمي مخففا وغمي مشددا وغم مشددا
اربع لغات مبنيا للمفعول في كلها انتهى •
حديث — صوموا يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود الى اخره بجانبه علامة الصحة
اتفق اهل العلم على ان صوم يوم عاشورا اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه
في اول الاسلام حين شرع صومه قبل رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا والاشهر
من وجهين عند الشافعية انه لم يزل سنة ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان
متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب قال في الفتح
والذي يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب
فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد عن هند بن اسما بن حارثة
الاسلمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا
هذا اليوم يوم عاشورا فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره وفي رواية لاحمد
عن اسما ابن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا
اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم فاستدل بحديث سلمة هذا على
صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سوا كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالصوم في اثنا النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل واجيب بان ذلك
يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا
كما تقدم وبدليل انه لا يشترط النية من الليل لا يجزي صيام من اكل من النهار وصرح ابن
حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشورا من خصائص عاشورا قال القاضي
عياض كان بعض السلف يقول كان يوم عاشورا فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ
قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب
واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب
واما قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشورا
وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجاهم الله فيه واغرق فرعون فصامه النبي صلى الله
عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى منهم قال المازري خبر اليهود غير مقبول
فيحتمل

فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى
حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه
فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هو صفة
حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه ان ابتدا صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه
على انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقال قال بعضهم يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب منه فصامه قال
القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قال النووي **قلت** المختار قول المازري
ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد
اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر واجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم واما في الرواية
الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل صمنا
اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح
من ابن عباس بان مذهبه ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم وذهب جماهير العلماء من السلف
والخلف ان عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم والمشهور في اللغة ان عاشورا وتاسوعا
ممدودان وحكي قصرهما وسياتي فيه مزيد في لئن بقيت الى قابل •
حديث — صوموا يوم عاشورا يوم كانت الانبيا تصومه الى اخره بجانبه
علامة الصحة •
حديث — صوموا واوفروا اشعاركم فانها مجفرة قال في النهاية اي
مقطعة للنكاح ونقص للماء يقال جفر الفحل يجفر جفورا اذا اكثر الضراب وعدل عنه
وتركه وانقطع •
حديث — صومي عن اختك بجانبه علامة الصحة •
حديث — صلاة الجالس الى اخره بجانبه علامة الصحة •
حديث — صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة •
قوله الفذ بالذال المعجمة المنفرد ولمسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده
سبع وعشرون درجة قال شيخنا قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين
الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وعنه رواية كالباقين وهم ابو سعيد وابو هريرة
وابن مسعود وانس وعايشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت ولابي
ابن كعب اربع او خمس على الشك ولمسلم عن ابن عمر بضعا وعشرين **قلت** قال
الحافظ ابن حجر ووقع الاختلاف في موضع اخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي

الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي
بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في
بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان ذلك من التفنن في
العبارة فقيل الخمس راجح لكثرة رواتها وقيل السبع لانها زيادة من عدل حافظ وقيل
يجمع بانه اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بزيادة الفضل وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان
دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه وقيل بحمل السبع على المصلي في المسجد والخمس على غيره
وقيل السبع على بعيد المسجد والخمس على قريبه ذكره ابن حجر وقيل الاول اختلاف العدد بين
مميزيهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه
الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير وقيل بالفرق
بحال المصلي كان يكون اعلم واخشع وقيل بالفرق بايقاعها في المسجد وغيره وقيل بالفرق
بالمنتظر للصلاة وغيرها وقيل الفرق بادراكها كلها او بعضها وقيل الفرق بكثرة الجماعة
وقلتهم وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال وهذا الوجه عندي اوجهها
ثم الحكمة في هذا العدد الخاص لا يدرك حقيقتها بل هي من علوم النبوة التي قصرت
علوم الاولياء عن الوصول اليها ومن خاض لابدا مناسبات لذلك ومن لطيفها
قول البلقيني لما كان اقل الجماعة غالبا ثلاثة حتى تتحقق صلاة كل واحد في جماعة
وكل منهم اتى بحسنة والحسنة بعشرة تحصل من مجموعها ثلاثون فاقتصر في الحديث
على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك وقال
ابن الجوزي خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال الحافظ
ابن حجر وقد نقحتها وهذبتها فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ٢ والتبكير
اليها في اول الوقت والمشي ٣ الى المسجد بالسكينة ودخول ٤ المسجد داعيا ٥ وصلاة
التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ٦ وانتظار الجماعة ٧ وصلاة الملائكة
عليه ٨ وشهادتهم له ٩ واجابة الاقامة والسلامة ١٠ من الشيطان حين يفر عند الاقامة
١١ والوقوف منتظرا لاحرام الامام ١٢ وادراك تكبيرة الاحرام معه ١٣ وتسوية الصفوف
وسد فرجها ١٤ وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ١٥ والامن من السهو غالبا وتنبيه
الامام اذا سها ١٦ وحصول الخشوع والسلامة عما يلهي ١٧ وتحسين الهيئة غالبا ١٨ واحتفاف
الملائكة به ١٩ والتدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض ٢٠ واظهار شعائر
الاسلام ٢١ وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط
المتكاسل ٢٢ والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة الظن به انه ترك الصلاة ٢٣ ونية رد
السلام على الامام ٢٤ والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل
على

على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلاة
فهذه خمسة وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب وبقي امران يختصان
بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه
ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان رواية السبع تختص بالجهرية ثم المراد بالدرجة هنا
والجزء والضعف والصلاة انه يحصل له بالصلاة في الجماعة مثل ثواب ما لو صلى تلك الصلاة
بعينها منفردا سبعا وعشرين صلاة بسبيلها وبين ولاحمد نحوه وزاد وكلها مثل صلاته
وقال الحافظ ابن حجر مقتضي الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد
وهو الراجح في نظري وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة اشياء هي
المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكرته ما يشتمل على خصلتين متقاربتين
اقيمتا مقام خصلة واحدة لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة
الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة امن
المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فيمكن ان يعوض من تلك الثلاثة هذه
فيحصل المطلوب قال ولا يرد على ذلك كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون
بعض كالتبكير وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده
بمجرد النية ولو لم يقع كما في من سبق انتهى .

حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة سيأتي الكلام
عليه في صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين الى آخره .

حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه
الى آخره قوله في جماعة في رواية في الجماعة قوله في بيته وفي سوقه قال ابن حجر مقتضاه
ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله
ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا
لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال
عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره
التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد ان لا يكون احدهما
افضل من الآخر وكذا لا يلزم منه ان لا تكون الصلاة جماعة في البيت او السوق لا فضل فيها
على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة
في البيت مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين
والصلاة جماعة في البيت وفي السوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة
قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره
فروي

سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص أرأيت
من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال
خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى ومنه
استنبط الاجابة الثانية قوله وذلك انه اذا توضأ ظاهر في ان الامور المذكورة
علة للتضعيف المذكور اذا اللفظ بنحو وذلك لانه فكانه يقول التضعيف المذكور سببه
كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها
الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة
التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة
لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية
ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد
في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف
معتبر ولا ينبغي الغاؤه فيختص به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار
انتهى من الفتح قوله لا يريد الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة والسلام بينهما
قوله لم يخط بفتح اوله وضم الطاء وقوله خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال
الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا
بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم قوله ما دام في مجلسه الذي صلى
فيه اي المكان الذي وقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو
قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله
ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه تقدم ذلك

حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين
درجة الى اخره قوله فان صلاها بارض فلاة الى اخره بلغت خمسين قال شيخ
شيوخنا وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكى
النووي انه لا يجري فيها الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فان الخلاف نص للشافعي وحكى
ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف
على صلاته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة
والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال
النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد
استشكله العراقي على اصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب
المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة

ثواب

ثواب المندوب على الواجب واجاب بانه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة
فان ثواب الفرض يحصل بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فبقي الاشكال
على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو
اعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب
ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن
عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على المنفرد خمس وعشرون قال فان كانوا
اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا له حكم الرفع
لانه لا يقال بالرأي لكنه غير ثابت انتهى

حديث صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في المسجد القبائل بخمس
وعشرين صلاة الى اخره وتقدم الكلام على صدره وسيأتي الكلام على الصلاة في المسجد
الحرام قريبا

حديث صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة الى اخره واوله كما في مسلم
وابي داود واللفظ للثاني قال عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا
فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت
صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم انتهى
قوله حدثت بضم الحاء مبني للمفعول قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يضر جهالة الصحابي لانهم كلهم عدول قوله فوضعت يدي على رأسي قال ابن علان
انه وضع يده على رأس نفسه عند التعجب من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا وكانت
عادة العرب اذا تعجبوا من امر وضعوا ايديهم على رؤسهم بدليل رواية البغوي وغيره
ان المشركين لما اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بمسراه بقوا بين مصفق وواضع يده على
رأسه متعجبا انتهى بما اخبرهم به وفي رواية مسلم فوضعت يدي على رأسه قال القرطبي هذا
يدل على عظيم تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن اخلاقه وانه كان مع خاصة اصحابه فيما
يرجع الى المعاشرة والمخالطة كواحد منهم اذ كان يباسطهم ويمازحهم ويكون معهم في عملهم
ولا يترفع عليهم ومن كانت هذه حاله فلا يستنكر من بعض صحابه ان يعامله بمثل ذلك في بعض
الاحوال سيما وكان مقصوده بما اراده ان يقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يجيبه عما وقع في خاطره من هذا الامر الذي يهمه في حقه والله اعلم وهذا كله على ما صح
عندنا من الرواية على رأسه فظاهر انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد
ذكر لي ان بعض الناس رواه رأسي فالحق به ياء المتكلم وجعلها السكت ووجهها واضح لو ثبت

قال والظنه رأي واصلاح لا رواية ويقرب من فعل عبد الله فعل جبريل حيث اسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه على قول من قال انه اراد فخذي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح انتهى قلت وعلى رواية صحيح مسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتهجد في الليل
ولم يكن له مصابيح وانه لما انى الجملة يتكره فوضع يده ليعرفه فوقعت يده على رأسه جالسا
ويدل على هذا قوله بعده ما لك يا عبد الله يعرف به نفسه ويشعر به عما يريد منه في الليل
قوله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال
شيخنا صرح الجمهور بتنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام وقال
النووي معناه ان صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان
اجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له
نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون
كثوابه قائما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه
ثواب بل يأثم به قال اصحابنا فان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا
والربا او غيره من المحرمات الشايعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا
لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه لا يتنقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث
في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا
وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري
وابن الماجشون وحكى الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة
لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل
ويمكنه القيام بمشقة **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند
اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع قدرته على
القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقد
استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض رحمه الله
معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن
فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان
غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على
القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير لست كاحد
منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم
قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم
والافضل ان يقعد في الفرض والنفل موضع القيام مفترشا وقيل متربعا وقيل

متوركا

متوركا وكيف قعد جاز والافضل الاول والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر
على القيام والقعود واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه وهو الافضل فان صلى على يساره
جاز فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح انتهى ملخصا

حديث صلاة الرجل قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على
النصف من صلاته قائما الى آخره **قوله** وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما
قال شيخنا قال الخطابي هذا في التطوع دون الفرض **قوله** وصلاته نائما على النصف
من صلاته قاعدا قال شيخنا قال الخطابي لا اعلم اني سمعت هذا الا في هذا الحديث
ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها
قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من كلام بعض
الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبره بصلاة المريض نائما
اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز له
للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا
كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء
من اشكال الصلاة انتهى وادعى ابن بطال ان الرواية بايماء على انه جار مجرور ومصدرا
ومما نسب النسائي الى انه صحفه حيث ترجم له باب صلاة النائم قال الحافظ
العراقي ولعل التصحيف من ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه نائما عندي مضطجعا
هاهنا وهكذا هو في اصول سماعنا من صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها من الاصول انما هو بالنون قال وقد اختلف الشارحون
في رواية عمران بن حصين هذه هل هي محمولة على التطوع او على الفرض في حق غير القادر
والجمهور على الاول قال النووي ينبغي حمل الحديث عليه واما ابن قال في الفرض
للمريض انتهى وبجانبه علامة الصحة

حديث صلاة الضحى صلاة الاوابين قال في الدر كاصله الاواب
الكثير الرجوع الى الله بالتوبة وقيل المطيع وقيل المصلي صلاة الضحى عند ارتفاع
النهار وشدة الحر

حديث صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح الى آخره
وسببه كما في البخاري عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فذكره **قوله** ان رجلا قال شيخ
شيوخنا ما ملخصه لم اقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني ان السائل ابن عمر لكن يعكر
عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على راس الحول وانا بذلك
المكان منه فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وعند النسائي ان السائل من اهل
البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس عن ابن عمر ان اعرابيا
سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل قوله عن صلاة الليل في رواية للبخاري
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل قال في الفتح
وقد تبين من الجواب ان السؤال وقع عن عددها او عن الفصل والوصل واما قول
ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق
الكيفية ففيه نظر والاولى ما فسر الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على ان
الافضل في صلاة النهار ان يكون اربعا وهو عند الحنفية واسحاق وتعقب بانه مفهوم
لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في اربع وبانه خرج جوابا
للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد تبين
من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وتعقب هذا
الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب
ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين من علي
الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع
بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر
يعني لشدة اتباعه رواه عنه نصر بن محمد في سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد
قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر
من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا يكون هذه الزيادة
صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روى ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لما نقله ابن
معين قوله مثنى مثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب
الكشاف وقال اخرون للعدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة في التاكيد
وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر
ما معنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى
ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر
الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى واستدل بهذا على تعين الفصل
بين ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا

في

في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين
ايضا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي
من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان
الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر من طريقي الاوزاعي
وابن ابي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
في النافلة واسنادهما على شرط الشيخين واستدل به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين
في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال بامتناع
قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع التنفل بركعة
بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الوصل والفصل في
صلاة الليل ايهما افضل فقال الاثرم عن احمد الذي اختار في صلاة الليل مثنى مثنى
فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا انا
نختار ان نسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السائل ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا
وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين ركعتين قوله فاذا خشي احدكم الصبح
استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى
من الليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان
الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع
اداء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله
اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني
على ان الوتر لا يفتقر الى نية تنبيه يؤخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد في اماليه بسند جيد ان الخليل
بن احمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداءة الشفق وحكي عن الشعبي انه وقت
منفرد لا من الليل ولا من النهار قوله صلى ركعة واحدة واستدل بهذا على انه لا صلاة

بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد
الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول
ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر ولا فاما الاول
فعند مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب
اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر
اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي
على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا
واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره لقوله صلى الله
عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث
طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير
الوتر واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله
وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين
مما مضى **قوله** توتر له ما قد صلى استدل به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدم [منها]
شفع واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى اي من النفل
وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط
في الكمال لا في الصحة ويؤيده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر
بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة
انهم اوتروا بركعة واحدة من غير تقدم نفل قبلها وتقدم مزيد في احاديث اخر صلاتكم

حديث صلاة الليل مثنى مثنى الى اخره **قوله** فان الله وتر يحب الوتر
تقدم معناه في ان لله تسعة وتسعين اسما

حديث صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل احق بجانبه علامة الصحة
وجوف الليل احق به قال شيخنا في الدر وجوف الليل بنصبه الخامس وتقدم تحرير القول
فيه في فضل الصلاة بعد المكتوبة

حديث صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل بجانبه علامة الصحة

حديث صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين الى اخره **قوله**
الصلاة مثنى مثنى **قال** شيخنا قال العراقي يحتمل ان يكون المراد انه يسلم من كل
ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد ويكون
قوله عقبه انه يتشهد في كل ركعتين تفسير المعنى مثنى مثنى **وان تباءس** قال الخطابي
معناه اظهار البؤس والفاقة وقال ابو موسى المديني البؤس الخضوع والفقر **ويتمسكن**

قال

قال الخطابي من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيهما وقال العراقي
هو مضارع حذفت منه احدى التاءين **وتقنع يديك** قال الخطابي اقناع اليدين رفعهما
في الدعاء والمسالة وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة لا فيها قال العراقي ولا يتعين
بل يجوز ان يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح او الوتر **قوله** وتشهد في كل ركعتين
وتباءس وتمسكن وتقنع يديك قال شيخنا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي
المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى التاءين ويدل عليه قوله
في رواية ابي داود وان تشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيهما على الاسمية وهو تصحيف
من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وايضا فلا يتقيد قوله وتباءس
وما بعده بكونه لك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا ان يكون قوله
تشهد بيانا لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتباءس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلاة
اي الصلاة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن وقال ابو موسى المديني يجوز ان يكون امرا او خبرا انتهى
فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعده مجزوما على الامر وفيه بعد لقوله بعد ذلك وتقنع واما
انه خبر انتهى وقال في النهاية تباءس من البؤس الخضوع والفقر ويجوز ان يكون امرا وخبرا وتمسكن
اي تذلل وتخضع وهو تمفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على
الاول حرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع يديك اي ترفعهما **قوله**
فهي خداج قال في النهاية الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها
قبل اوانه وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل وانما
قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف اي ذات خداج او يكون قد وصفها بالمصدر
نفسه مبالغة لقوله فانما هي اقبال وادبار وبجانبه علامة الصحة

حديث صلاة المراة في بيتها افضل الى اخره **قوله** في بيتها قال
ابن رسلان يشبه ان يكون المراد به موضع بيتها الذي تنام فيه **وقال** في المصباح
والبيت المسكن **قوله** افضل من صلاتها في حجرتها الحجرة بضم الحاء كل موضع حجر عليه
بالحجارة من بيت وغيره وفي المصباح الحجرة البيت والجمع حجر وحجرات مثل غرفة وغرفات
في وجوهها **قوله** وصلاتها في مخدعها المخدع بيت صغير يجوز فيه التثليث
الميم لغة ماخوذ من اخدعت الشيء بالالف اذا اخفيته وفي النهاية والمخدع الخزانة التي به
هي المخدع ومنه البيت الصغير الذي يكون داخل الكبير وتضم ميمه وتفتح وكذا قال شيخنا

حديث صلاة المراة وحدها تفضل على صلاتها في الجميع الى اخره [الرجال]

حديث صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتان بجانبه علامة الحسن **حديث**
صلاة المغرب وتر النهار بجانبه علامة الحسن **حديث** صلاة [illegible] من صلاة الليل بجانبه علامة الحسن قال في النهاية

كان يصلي الظهر حين تدحض الشمس اراد صلاة الظهر يعني الظهر فخرت فالضاف انتهى قلت وقد صرح بذكر في هذه الرواية ولعل المراد بقوله من صلاة الليل اي في الفضل والثواب لما فيها من المشقة كما في صلاة الليل والله اعلم

حديث صلاة الوسطى صلاة العصر هي عند الشافعي والاصحاب الصبح وقال النووي عن صاحب الحاوي صحت الاحاديث بانها العصر فمذهب الشافعي اتباع الحديث وصار مذهبه ولا يقال فيه قولان وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قال الماوردي قلت وللحافظ في ذلك تاليف مستقل اذكره هنا بلفظه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اختلف الناس في الصلاة الوسطى على عشرين قولا ١ انها الصبح وعليه عمر وابو امامة وانس وجابر وابو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وغيرهم وهو احد قولي علي ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الام واحتجوا بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وبانها لا تقصر في السفر ولانها بين صلاتي سر وجهر ٢ انها الظهر وعليه زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعائشة واسامة بن زيد وعبد الله بن شداد وهو احد قولي علي وابن عمر ورواية عن ابي حنيفة وسيأتي دليله ٣ انها العصر قاله ابو ايوب الانصاري وهو احد قولي علي وابن مسعود وابو هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس وعليه عبيدة السلماني والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود وابن المنذر ونقله الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم واليه صار الشافعية وقاله من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ٤ انها المغرب رواه ابن ابي حاتم بسند حسن عن ابن عباس وقاله قبيصة بن ذؤيب واحتجوا بانها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل لها في اول ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتان جهر ٥ انها العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بانها بين صلاتين لا تقصران وانها تقع عند النوم فلذلك امر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي وقال البغوي لم ينقل عن احد من السلف انها صلاة العشاء ٦ انها مجموع الخمس قاله معاذ بن جبل وهو احد قولي ابن عمر واختاره ابن عبد البر وحمل العطف في الاية على ارادة الكل تاكيدا ٧ انها واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد ابن منصور وشريح القاضي واختاره امام الحرمين فقال في النهاية والذي يليق بمحاسن الشريعة ان لا يبين على التعيين حتى يحرص الناس على اداء جميع الصلوات كما في المشروع في ليلة القدر وقال ان الوصية وهذا الاحتمال قاله القاضي حسين في اول باب صلاة الخوف وقال انه الصحيح وشبهه بليلة القدر وساعة يوم الجمعة ٨ انها الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكية والماوردي

في

في الحاوي واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة قاله ابن حجر في شرح البخاري وصححه القاضي حسين في تعليقه وقال النووي في شرح مسلم انه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة ٩ انها الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة ١٠ انها الصبح والعشاء معا للحديث الصحيح في انهما اثقل الصلاة على المنافقين وبه قال الابهري من المالكية ١١ انها الصبح والعصر لقوة الادلة في ان كل منهما قيل انه الوسطى فظاهر القران الصبح ونص السنة العصر ١٢ صلاة الجماعة ١٣ الوتر وصنف فيه الشيخ علم الدين السخاوي جزءا ١٤ صلاة الخوف ١٥ صلاة عيد الفطر ١٦ صلاة عيد النحر ١٧ صلاة الضحى ١٨ صلاة الليل ١٩ انها الصبح او العصر على الترديد وهو غير القول الحادي عشر لان كلا منهما قيل انه الوسطى ٢٠ التوقف فقد روى ابن جرير بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك اصابعه قال النووي في شرح المهذب الصحيح من المذاهب فيها مذهبان العصر والصبح والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الزركشي في الخادم كان بعض الفضلاء يتوقف في نسبة ذلك الى الشافعي فان الاحاديث المصرحة بانها العصر من رواتها الشافعي ولم يخف عنه امرها مع شهرتها وقد نقل البيهقي عنه في المعرفة انه قال في سنن حرملة حديث عائشة يدل على انها ليست العصر وقال ابن الرفعة في الكفاية لا دلالة في الحديث على انها غير الصبح لان العصر في كلام العرب يطلق على الصبح ايضا فيحمل عليه قال ابن قتيبة يقال للصلاتين الفجر والعصر العصران والبردان ويدل له حديث حافظ على العصرين قيل وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال ثم على تقدير ان يدل ما ذكره من الخبر على انها العصر فقد ورد ما يدل على انها غيرها وهو حديث عائشة انها قرات حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكذا صح عن حفصة واذا تعارضت الاخبار بقي ما ذكرناه سالما عن المعارض قال ثم على انا نقول بموجب الحديث وانه يدل على انها وسطى لا انها الوسطى المذكورة في الاية ويشهد له ما قاله القاضي الحسين انه روي انه عليه السلام قال في يوم الخندق شغلونا عن الصلاة صلاة العصر ملا الله بطونهم وقبورهم نارا فانزل الله ذلك اليوم حافظوا على الصلوات الاية فاقتضى ذلك ان ما قاله عليه السلام ليس هو تفسيرا للاية انتهى كلام ابن الرفعة بحروفه واقول وهو مما لم اسبق اليه ان كان لا بد من الخروج عن نص الامام رضي الله عنه الى الدليل فالذي يقتضيه الدليل ترجيح انها الظهر وبيان ذلك ان الاحاديث الواردة في انها العصر قسمان مرفوعة وموقوفة فالموقوفة لا يحتج بها لانها اقوال صحابة عارضها اقوال صحابة اخرين انها الصبح او الظهر او المغرب

او مجموع الخمس وقول الصحابي لا يحتج به اذا عارضه قول صحابي اخر قطعا وانما جرى الخلاف
في الاحتجاج به عند عدم المعارضة واما الموقوفة فقال بها لا يخلو اسناده من مقال والسالم
من المقال منها ان مختصر بلفظ الصلاة الوسطى صلاة العصر ومطول فيه قصة وقع في ضمنه
هذه الجملة والمختصر ماخوذ من المطول اختصره بعض الرواة توهم في اختصاره على ما سنبينه
والاحاديث المطولة كلها لا تخلو من احتمال فلا يصح الاستدلال بها فاصح حديث في ذلك
وعليه اقتصر في شرح المهذب ما اخرجه مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وهذا الحديث
طرقه احتمالان احدهما وهو الاظهر ان لفظ صلاة العصر ليست من المرفوع بل مدرجة
في الحديث ادرجها بعض الرواة تفسيرا منه كما وقع ذلك كثيرا في عدة احاديث وهذا
كنت قلته اولا احتمالا ثم رايته منقولا في كتب الحديث ولله الحمد والدليل على ادراجها
امور ١ ان البخاري روى الحديث في صحيحه بدونها مقتصرا على المرفوع ولفظه شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله الى اخره وهذه من مزايا البخاري على مسلم انه يحترز الاحاديث
وتمييزها من المدرجات والموقوفات فلذا كان صحيحه اصح ٢ ان الحديث اخرجه مسلم
من وجه اخر عن علي بلفظ حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس يعني العصر فقوله
يعني العصر صريح في ان هذا التفسير من احد الرواة لا من تتمة كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ٣ ان عليا راوي الحديث ورد عنه انها الصبح ذكره مالك في الموطا عنه بلاغا وورد
عنه ايضا انها الظهر اخرجه ابن المنذر في تفسيره فلو كان عنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعدل عنه ٤ ان الصحابة كانوا شديدي الاختلاف فيها كما نقله
عن سعيد بن المسيب ولو كان عندهم في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
لرجعوا اليه ولم يختلفوا الاحتمال الثاني على عدم الادراج يحتمل ان يكون
عطف النسق على حذف العاطف لا بيانا ولا بدلا والتقدير شغلونا عن الصلاة الوسطى
وصلاة العصر ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يشتغل يوم الاحزاب عن العصر فقط
بل شغل عن الظهر والعصر معا كما ورد من طرق اخرى فكانه عنى بالصلاة الوسطى
الظهر وعطف عليها العصر على حذف ـــــ القائل

كيف اصبحت كيف امسيت مما ۞ يزرع الود في فؤاد الصديق

اراد كيف اصبحت وكيف امسيت ومع هذين الاحتمالين لا يبقى الاستدلال بالحديث
البتة كيف والشافعي رضي الله عنه قد روى الحديث واطلع عليه ولم يقل به فلولا انه
طرقه عنده الاحتمال وعارضه معارض لم يتوقف عن القول به وقد قال الشافعي
في حديث عائشة انه يدل على انها غير العصر وهذا اشارة منه الى المعارض وهو معارض

قوي

قوي فقد اخرجه مسلم وغيره من طريق عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة
ان اكتب لها مصحفا فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة ان العطف يقتضي المغايرة
فان قلت كل من الحديثين صحيح الاسناد فاوجه تقديم هذا على الاول قلت لوجوه اربعة
١ ان ذاك احتمل الرفع والادراج بل الادراج فيه اظهر وهذا مرفوع قطعا ٢
ان ذاك احتمل اضمار العطف ٣ ان هذا نسق على انه قران وان كان شاذا فالقراءة
الشاذة يحتج بها في التفسير والمعنى ٤ انه كثرت طرقه وتعددت شواهده فاخرج
مالك وغيره من طريق عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر واخرج
ابن ابي داود عن ابن عباس عن ابي بن كعب انها قراها كذلك فان قلت اكثر ما ثبت
بهذا انها غير العصر فمن اين تعيين انها الظهر كانه من الموالاة في العطف والزمان فاخرج
ابن ابي داود عن ابي رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفا لحفصة فقالت اكتبها حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت ابي بن كعب فاخبرته فقال هو كما
قالت او ليس اشغل ما يكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا فهذا فهم دقيق عن ابي
ابن كعب فهم من هذه القراءة انها الظهر ثم علله بان هذا الوقت اشغل اوقاتهم وينضم
اليه انه وقت القايلة وشدة الحر كما سيأتي فناسب الايصاء بالمحافظة عليها الثاني
انه ورد في حديث مرفوع انها الظهر وفيه بيان سبب نزول الاية وهذا اقوى
ما اعتمدت عليه في ذلك فان من قواعد الاصول انه اذا تعارض حديثان وفي احدهما
ذكر السبب لان ذلك من وجوه الترجيح فيقدم على العاري منه وهو ما اخرجه احمد والبخاري
في تاريخه وابو داود وابن جرير في تهذيب الاثار والبيهقي عن زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلاة على اصحابه ولفظ
ابي داود ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى واخرجه احمد والنسائي من طريق الزبرقان ان رهطا من قريش ارسلوا الى زيد
ابن ثابت يسالونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ثم سالوا اسامة بن زيد فقال
هي الظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف
والصفان والناس في قايلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم واخرج
الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات عن ابن عمر انه سيل عن الصلاة الوسطى
فقال كنا نتحدث انها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة

الظهر فقوله كنا نتحدث انه لم يكن حكمه الرفع فهو نقل عن اكثر الصحابة او كثير منهم وفيه
اشارة الى فضلها لكونها اول ما صليت الى الكعبة وبعضهم الجهر الى انها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم واول صلاة ظهرت ويذكر ذلك من وجه حكمة ابن اجوبة
بما دون الصبح وقال ابن جرير في تهذيب الآثار حدثنا زكريا بن يحيى بن ابي زائدة
حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن
بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت في حديث رفعه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر هذا
ما حررته في هذه المسألة ولم اسبق اليه ولله الحمد واعلم انه لا ينبغي من هذا وامثاله عجب
الجاهلين وعوام الخلق الذين لم يوتوا تحقيقا في العلم ولا مسكة من النظر فتراهم في كل
واد من الجهل لا يهتدون وبكل صوت مهمل يتعلقون ولا يلتفتون الى تحقيق ولا يصغون الى
تدقيق يعدون مثل هذا التحقيق من المخارفة والتخبيط والله على كل شيء شهيد ومن
ورائهم محيط وما احسن قول من قال

اداب على جمع الفضائل جاهدا • وادم لها تعب القريحة والجسد •
واقصد بها وجه الاله ونفع من • بلغته ممن جد فيها واجتهد •
واترك كلام الحاسدين وبغيهم • هملا فبعد الموت ينقطع الحسد •

وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن ابي داود واستدل زيد بن ثابت على
ان الصلاة الوسطى هي الظهر بانها كانت اشق الصلوات على الصحابة بسبب كونها في شدة
الحر فانزل الله هذه الآية يحثهم على المحافظة عليها ويوكد عليهم في ذلك بسبب ميلهم الى
التفريط فيها للشدة عليهم فلم يحصل لهم من المشقة في غيرها من الصلوات مثل ما حصل
لهم من المشقة فيها وهذا استدلال ظاهر يقوى بقوله لصدوره من الصحابي الذي شاهد
الوحي والتنزيل انتهى •

حديث صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة
بجانبه علامة الصحة قوله صلاة احدكم في بيته تقدم البحث فيه في اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم قوله في مسجدي هذا قال ابن رسلان ومقتضى هذه الرواية صرح
النووي في شرح المهذب في باب استقبال القبلة فقال الصلاة النافلة في بيته
افضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن القاسم عن مالك رحمه
الله تعالى ان التنفل في البيوت احب الي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء
واذا كانت النافلة في البيت افضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فالاولى ان يكون افضل من الصلاة في مسجد بيت المقدس وقد يستثنى منه الغرباء الامام مالك
كما استثني في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الصحيحين فان افضل الصلاة صلاة المرء

في بيته الا المكتوبة شاملة لمسجد مكة شرفها الله تعالى ايضا لان العلة موجودة
فيه اخفاء الصلاة والبعد من الرياء وكذا القاعدة الكلية التي ذكرها اصحابنا
ان المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة افضل من المحافظة على فضيلة
متعلقة بنفس الصلاة والصلاة في الكعبة فضيلة متعلقة بمكان الصلاة ثم
قوله الا المكتوبة يعني المكتوبات الخمس قال ابن رسلان قال العلامة ابن حجر يحتمل ان
يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة يعني كالعيد والخسوف والكسوف والاستسقاء
والتراويح كما تقدم وفيه نظر فان الاسنوي وغيره من الاصحاب استثنوا من النوافل
الصلوات المشهورة كالعيد وغيره يعني وغيره مما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل في المكتوبة
ما وجب بعارض كالمنذورة قال في التتمة فيه تردد وقال بعض مشايخنا
الظاهر بناؤها على ان المنذور يسلك به مسلك واجب الشرع او جائزه انتهى •

حديث صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك البحث فيه
ركعتان بسواك •

حديث صلاة رجلين يؤم احدهما صاحبه الى اخره قوله تترى قال
في النهاية والتواتر ان يجيء الشيء بعد الشيء بزمان وتصرف تترى ولا تصرف فمن لم يصرفه
جعل الالف للتانيث كغضبى ومن صرفه لم يجعلها للتانيث وقال في المصباح التواتر وهو
التتابع بفصل يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا ومنه جاءوا تترى اي
متتابعين وترا بعد وتر والوتر الفرد وقال في الصحاح والمتواترة المتتابعة
ولا يكون المتواترة بين الاشياء الا اذا وقعت بينها فترة والا فهي مداركة ومواصلة وتترى
فيها لغتان تنون ولا تنون مثل علقى فمن ترك صرفها في المعرفة جعل الفها الف التانيث
واصلها وترى من الوتر وهو الفرد قال تعالى ارسلنا رسلنا تترى اي واحد بعد واحد
ومن نونها جعل الفها ملحقة انتهى وبجانبه علامة الصحة •

حديث صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين بجانبه علامة الحسن
قلت رواه كما في ابي داود عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج
من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه
الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة الى اخره قوله الى صلاة مكتوبة
قال ابن رسلان من الخمس ويحتمل ان يكون في معناه من خرج الى المصلى الى الجنازة قوله
فاجره كاجر الحاج المحرم قال ابن رسلان الحاج لا يكون الا محرما ولعل المراد كاجر الحاج اذا
احرم من دويرة اهله قوله ومن خرج الى تسبيح الضحى اي الى صلاة الضحى قال ابن
رسلان سميت الصلاة تسبيحا لما فيها من تسبيح الله تعالى وتنزيهه قال تعالى فلولا

انه كان من المسبحين اي من المصلين وفيه دلالة على ان صلاة الضحى في المسجد افضل ويحتمل ان يراد به احد المساجد الثلاثة ويدل على عموم المساجد رواية الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وسرعة رجعتهم وكثرة غنيمتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واسرع رجعة ويحتمل ان يراد بتسبيح الضحى الصلاة الاضحى في يوم الجمعة دون غيره لادلة وردت فيه **قوله** لا ينصبه قال ابن رسلان بضم اوله وكسر ثالثه اي لا يزعجه ويخرجه ويجوز فتحهما **وقال** شيخنا اي لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك **قوله** الا اياه اي تسبيح الضحى **قوله** واجره كاجر المعتمر **قال** ابن رسلان فيه ان اجر التطوع الموكدة دون اجر الفرائض فانه جعل في الحديث الذاهب الى المكتوبة كالحاج والذاهب الى الموكدة كالمعتمر انتهى قلت وفيه نظر فان العمرة واجبة كالحج لكن فيها خلاف ولعله مبني على من يقول بعدم وجوبها **قوله** وصلاة على اثر صلاة قال ابن رسلان بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة وسكون الثاء لغتان **قوله** لا لغو بينهما قال في المصباح لغى الرجل يلغو لغوا من باب قال ولغي يلغى من باب تعب ولغى يلغى من باب سعى لغة فصيحة تكلم باللغو وهو اخلاط الكلام انتهى **وقال** شيخنا اللغو الكلام المطرح الساقط **وقال** في النهاية يقال لغا الانسان يلغو ولغى يلغى ولغي يلغى اذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني فقال ابن رسلان اللغو هو المطرح من الكلام واخلاطه **قوله** كتاب في عليين قال ابن رسلان اي مكتوب تصعد به الملائكة المقربون الى عليين لكرامة المومن وعمله الصالح قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وورد في حديث ان اهل عليين في السماء السابعة تحت العرش وقيل هو اعلى مكان في الجنة والمراد بالصلاة على اثر صلاة اي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها ويدخل فيه صلوات الليل والنهار ونفل بعد فرض وعكسه انتهى **وقال** شيخنا قوله كتاب في عليين هو اسم السماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما حكوا ان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس فقيل له وما معنى غلس فقال الا تعنا فيه اشد ضوءا •

حديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قلت شرحه وما بعده من الاحاديث قال الشيخ شيوخنا **قوله** صلاة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم قال

شيخنا

الكراس الثامن وعشرون من العلقمي على الجامع الصغير

شيخنا قلت في هذا نظر فقد اخرج الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بني مسجدي هذا الى صنعا كان مسجدي واخرج عن عمر بن الخطاب قال لو مد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة لكان منه قال الزركشي وقد ذكر ابن النجار بسنده عن ابن عمر قال زاد عمر بن الخطاب في المسجد وقال لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بني المسجد الى صنعا كان مسجدي **قوله** الا المسجد الحرام قال في الفتح قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطا عنه قال ابن عبد البر جائز ان يكون عند عطا في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله اهل العلم بالحديث ويويده ان عطا امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثنا تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تاويل عبد الله بن نافع وغيره روى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سال عبد الله بن نافع عن تاويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة وتسعة وتسعين صلاة وحسبك بقول يوول الى هذا ضعفا قال وزعم اصحابنا المالكية ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد رسول الله فانما

فضله عليه بمائة صلاة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطا عن
ابن الزبير انهما سمعاه يقول الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة
والشافي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر نحو حديث ابي هريرة ولفظه كلفظ ابي هريرة وفي
آخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة وقد استدل بهذا الحديث على تفضيل مكة
على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها بما تكون العبادة فيه
مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه
لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما
فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل
مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمرا قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع
عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي
صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث
المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر
في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود قال
النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على من انكر فضلها اما من اقر به وانه ليس افضل بعد مكة منها
فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة
انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر
في اواخر تمهيده من طريق عطا الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان
جبريل اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة
التي ضمت اعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم
واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم ان النفل عند الطحاوي
وغيره ان ذلك يختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او مكة
تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا
ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي
وغيره

وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة والله اعلم وقد اوهم
كلام المقري ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلاة بالمسجد الحرام
فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى
وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم لكن هل يجتمع
التضعيفان او لا محل بحث انتهى ما في الفتح وقال شيخنا صلاة في مسجدي هذا الى آخره قال من فضل
مكة على المدينة اي فان الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدي تفضل بدون الالف وقد روى
احمد والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير مثل هذا وزاد عقبه وصلاة في المسجد الحرام
افضل من الصلاة في مسجدي وهذا مساعد للقول الاول قال النووي وسواء في
التضعيف الفرض والنفل اي خلافا للطحاوي حيث خصه بالفرض وقال الزركشي
في احكام المساجد يختص في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة اقوال الاول
انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة فيه الثاني انه مكة الثالث انه الحرم كله الرابع انه
الكعبة الخامس انه الكعبة وما في الحجر من البيت السادس انه الكعبة والمسجد حولها السابع انه
جميع الحرم وعرفة قاله ابن حزم انتهى

حديث صلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة وصلاة في مسجدي
الف صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة بجانبه علامة الحسن

حديث صلاتكم في بيوتكم الى آخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا

حديث صلاح هذه الامة بالزهد واليقين الى آخره تقدم الكلام
على الزهد في ذا ذا بينهم الرجل فقد اعطي زهدا في الدنيا وعلى اليقين في اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين وعلى البخل في افضل الصدقة ان تصدق وعلى الامل في اخوف
ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل

حديث صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان قوله حين يقع
قال النووي اي حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغه نخسه وطعنه ومنه قولهم نزغه بكلمة
سوء اي رماه بها انتهى

حديث صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وهي ايام البيض
الى آخره قال شيخنا قوله ايام البيض قال في النهاية هو على حذف مضاف اي ايام الليالي
البيض وسميت لياليها بيضا لان القمر يطلع فيها من اولها الى آخرها قلت وزاد في النهاية
واكثر ما تجيء الرواية الايام البيض والصواب ان يقال ايام البيض بالاضافة لان البيض من
صفة الليالي انتهى ثم قال شيخنا ذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انه لما عم النور لياليها ناسب
ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها

وقد امرنا بالتقرب الى الله تعالى باعمال البر عند الكسوف انتهى •

حديث صيام ثلاثة ايام من كل شهر الى اخره ضربت بايمانا ايام البيض الثالث عشر وتاليه قال شيخنا وذكر بعض العلماء ان استحباب صيام البيض غير استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وحكي العراقي ان في المسألة عشرة اقوال احدها تتعين البيض وهي الثالث عشر والتاليان تعيين واوسطها الثاني عشر والثالث ثانيها اول ثلاثة من الشهر الرابع اخر ثلاثة من الشهر الخامس اول يوم والعاشر والعشرون السادس اول كل عشر السابع اول خميس ثم اثنين ثم خميس الثامن اول اثنين ثم خميس ثم اثنين التاسع اول سبت ثم ثلاثاء ثم سبت العاشر لا يتعين بل يكره تعيينها قلت ويخرج منها قول احد لا تتعين ولا كراهة انتهى •

حديث الصائم بعد رمضان كالكار بعد الفار **قوله** بعد الفار قال في المصباح فر من عدوه يفر من باب ضرب فرارا هرب وفر الفارس فرا من باب ضرب ايضا واوسع الجولان للانعطاف انتهى وقال في النهاية يقال للفرار فار وهو فارد اذ هرب والفر مصدر وضع موضع الفاعل ويقع على الواحد والاثنين والجمع يقال رجل فر ورجلان فر وجال الفر **قوله** كالكار قال في المصباح وكر الفارس كرا من باب قتل اذا فر للجولان ثم عاد للقتال انتهى فمن خرج من الصوم ثم عاد اليه كمن هرب من القتال ثم عاد اليه •

حديث الصائم في عبادة من حين يصبح الى ان يمسي ما لم يغتب الى اخره **قوله** يغتب هو ان يذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهت والبهتان انتهى وتقدم الكلام على الغيبة ايضا **قوله** فاذا اغتاب خرق صومه اي افسده قال الجوهري وخرق عمله اي افسده انتهى •

حديث الصابر الصابر عند الصدمة الاولى بجانبه علامة الصحة **قوله** الصابر تقدم الكلام على الصبر في فضل الايمان الصبر وفي ان الصبر **قوله** عند الصدمة الاولى تقدم الكلام على ذلك في ان الصبر عند الصدمة الاولى على الحديث

حديث الصبحة تمنع الرزق قال في النهاية نهي عن الصبحة وهي النوم اول النهار لانه وقت الذكر ثم وقت طلب الكسب •

حديث الصبر نصف الايمان الى اخره قال شيخنا في الدر اراد به الورع اذ العبادة قسمان نسك وورع فالنسك ما امرت به الشريعة والورع ما نهت عنه وانما ينتهي عنه بالصبر فكان نصف الايمان انتهى وهذا تقدم •

حديث الصبر عند الصدمة الاولى قال شيخنا معناه ان الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة انتهى وتقدم هذا من بعد في حديث ان الصبر عند

الصدمة

الصدمة الاولى بجانبه علامة الصحة •

حديث الصبر عند اول الصدمة بجانبه علامة الصحة •

حديث الصبر عند الصدمة الاولى والعبرة لا يملكها احد صبابة المرء الى اخيه **قوله** والعبرة قال في الصحاح والعبرة بالفتح تحلب الدمع تقول منه عبر الرجل بالكسر يعبر عبرا فهو عابر والمرأة عابر ايضا وكذلك عبرت عينه واستعبرت اي دمعت والعبران الباكي انتهى وقال شيخنا وعبر بالكسر واستعبر بكى **قوله** صبابة المرء الى اخيه قال الجوهري والصبابة رقة الشوق يقال رجل صب عاشق مشتاق انتهى •

حديث الصفرة سمط بين المفرقين الى اخره **قوله** سمط قال الجوهري السمط الخيط ما دام فيه الخرز والا فهو سلك قال طرفة مظاهر سمطي لؤلؤ وزبرجد وقال في المصباح والسمط وزان حمل القلادة

حديث الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات قال في المصباح والغداة الضحوة وهي مؤنثة قال ابن الانباري فلم يسمع تذكيرها ولو حملها حامل على اول النهار جاز له التذكير والجمع غدوات انتهى قلت والمراد الصدقة في اول النهار يذهبن بالعاهات قال في المصباح العاهة الآفة وهي في تقدير فعلة بفتح العين يقال عيه الزرع من باب تعب اذا اصابته العاهة فهو معيه ومعيوه في لغة من بنات الواو يقال اعوه القوم وعاهوا اذا اصابت العاهة ماشيتهم انتهى وقال في النهاية العاهة الآفة يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة •

حديث الصديقون ثلاثة حبيب النجار الى اخره **قوله** وعلي بن ابي طالب وهو افضلهم قلت في هذا دليل على ان حبيبا ليس بنبي •

حديث الصرعة كل الصرعة الى اخره قال في النهاية في الحديث ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغة في الصراع الذي لا يغلب فنقله الى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذلك قال اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه •

حديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا الصلح لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به ذلك وهل هو رخصة او اصل بنفسه قال الشيخ

ابو اسحاق وابن ابي هريرة والشيخ ابو حامد واخرون انه رخصة مستثنى من المحظورات وقال ابن ابي سلمة والقاضي ابو حامد اصل بنفسه مندوب اليه ثم قال بالاول قالت الحديث مجمل ومن قال بالثاني قال انه عام ويظهر فائدة الخلاف فيما اذا ترددنا في جواز نوع نوع من الصلح فان جعلناه مجملا لم يصح الاستدلال بالخبر على جوازه وعلى الثاني يجوز الا ان يقوم دليل على تخصيصه انتهى ملخصا من الدميري وكونه على افراد والنكاح وجبه فروع محلها كتب الفقه **قوله** الا صلحا حرم حلالا كأن يصالح امرأته ان لا يطأ جاريته **قوله** او احل حراما كأن يصالح من دراهم على اكثر منها فانه لا يحل الربا ٥

حديث الصمت حكم وقليل فاعله تقدم معنى الصمت في الا اخبركم بأيسر العبادة ٥

حديث الصور قرن ينفخ فيه هذه رواية ابي داود وذكر في الترمذي سببه قال الاعرابي يا رسول الله ما الصور قال القرن ينفخ فيه **قوله** الصور قرن قال ابن رسلان على هيئة البوق دائرة رأسه كعرض السموات والارض واسرافيل واضع فاه عليه شاخصا ببصره نحو العرش ينتظر ان يؤذن له في النفخ فيه فاذا نفخ فيه صعق من في السموات والارض اي ماتوا ولابي الشيخ في كتاب العظمة من حديث ابي هريرة ان الله تعالى لما خلق السموات والارض خلق الصور فاعطاه اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره الى العرش ينتظر متى يؤمر وفي رواية لابي الشيخ فاطرف صاحب الصور فقد وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان واسناده جيد انتهى ٥

حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة سيأتي الكلام عليه في حديث الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء ٥

حديث الصوم يدق المصير ويذبل اللحم الى اخره **قوله** يدق المصير قالت في المصباح ودق يدق من باب ضرب دقة خلاف غلظ فهو دقيق وقال في الصحاح المصير الامعاء **قوله** ويذبل اللحم قال في المصباح ذبل النبت ذبولا من باب قعد وذبل ايضا ذهبت نداوته انتهى فالمعنى ان الصوم يرقق المصارين ويذهب نداوة اللحم ولعل المراد الكثرة منه تؤدي الى مثل ذلك ٥

حديث الصوم يوم تصومون الى اخره قالت الترمذي هذا حديث غريب حسن وفسر بعض اهل العلم الحديث فقالت انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس ٥

حديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان الى اخره

وال

قال شيخنا قال النووي ومعناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه قال العلماء وغيرهم ان اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجماعات ورمضان وكذا صوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة قال والجواب ما اجاب العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر انتهى قال ابن حجر الناشري في قول النووي رجونا ان يخفف من الكبائر نظر من وجهين الاول ان تكفير الذنوب والثواب المترتب على الطاعات امر توقيفي ليس للظن فيه مجال الثاني ان النهي الوارد باجتناب الكبائر يرده والذي نقله المحققون ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة قال القرطبي وغيره من المتأخرين لا يبعد في ان يكون بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى وقال شيخنا ايضا استشكل بان الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر وحينئذ فما الذي يكفره الصلوات والتحقيق في الجواب مما اشار اليه البلقيني ان لنا ثلاثة اقسام من لا صغائر له ولا كبائر وهذا ترفع الدرجات ومن له الصغائر فقط بلا اصرار فهي المكفرة باجتناب الكبائر والى موافاة الموت على الايمان ومن له الصغائر مع الاصرار فهي التي تكفر بالاعمال الصالحة كالصلوات والصوم وصوم عرفة وعاشوراء ومن له الكبائر مع الصغائر فالمكفر عنه بالاعمال الصغائر فقط ومن له الكبائر فقط فيكفر منها على قدر ما كان يكفر من الصغائر انتهى قالت شيخنا زكريا فان قلت لم جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات مع اجتناب الكبائر واجتماع سببين على مسبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة لانها علامات لا مؤثرات كما في اجتماع اسباب الحدث وما هنا كذلك ٥

حديث الصلاة وما ملكت ايمانكم الى اخره واوله وتمامه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه انتهى قال الدميري قال السهيلي اخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم وفي ذلك قولان احدهما المراد الرقيق بالحما لبك وفي الثاني اراد الزكاة لانها في القرآن العظيم معروفة بالصلاة وهي من ملك اليمين قاله الخطابي انتهى **قوله** حتى ما يفيض بها لسانه اي ما يبين يقال فلان ذو فاضة اذا تكلم وابان قال في المصباح واما افاض بكلمة لا الف اما ايمانا **قوله** الصلاة قال شيخنا هو منصوب على الاغراء قال ابن مالك في شرح الكافية معنى الاغراء الزام المخاطب العكوف على ما يحمد العكوف

عليه من مواصلة ذوي القربى والمحافظة على عهود المعاهدين ونحو ذلك كقولك لمن تعزيه بوعاية الخلة وهي المودة الخالة الخلة اي لرعي الخلة قال الشارح من الاسمين بدل من اللفظ بالفعل وكذا المعطوف كقولك لمن تعزيه بالذب والحمية الاهل والولد اي الزم الذب عنهم وقد يجاء باسم المغري به مع التكرار مرفوعا قال الشاعر

ان قوما منهم عمير واشباه عمير ومنهم السفاح •

لجديرون بالوفاء اذا قال اخو النجدة السلاح السلاح •

حديث الصلاة في مسجد قبا كعمرة قال الدميري القصيح المشهور في قبا المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها واتفق العلما على استحباب زيارته واتيان مسجده والصلاة فيه لما روى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية ابن عمر كان يأتي قبا كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه سبت سبت ح ان ابن عمر رضي الله عنه وقال انما اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ويجوز زيارته راكبا وماشيا وفيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره محمد بن مسلمة المالكي ولعله لم تبلغه هذه الاحاديث انتهى قلت واختلف الناس في المسجد المؤسس على التقوى من اول يوم اهو قبا ام مسجده عليه الصلاة والسلام على قولين شهيرين ورجح كلا مرجحون فلا نطيل بذكر ذلك •

حديث الصلاة في جماعة الى اخره تقدم الكلام عليه في صلاة في مسجدي هذا تخريج البخاري ومسلم وكذا ما بعده من الاحاديث •

حديث الصلاة نصف النهار تكره الى اخره تقدم معناه في ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة •

حديث الصلاة خير موضوع الى اخره بجانبه علامة الصحة •

حديث الصلاة قربان كل تقي قال في النهاية اي ان الاتقيا من الناس يتقربون بها الى الله تعالى اي يطلبون القرب منه بها •

حديث الصلاة خدمة الله تعالى في الارض الى اخره تقدم معناه في صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد •

حديث الصلاة خلف رجل ورع الى اخره تقدم مرجوا الورع في ادمنا اورع الله عليك وفي افضل العبادة الفقه •

حديث الصلاة عماد الدين وسنده فيه انقطاع وقال النووي

في شرح الوسيط انه منكر باطل وتعقبه الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وقال البيهقي ذلك

حديث الصلاة عمود الدين لم يذكر المؤلف الراوي وقال الحافظ ابن حجر هو عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى وهو مرسل ورجاله ثقات وله طرق اخرى بينتها في تخريج احاديث الكشاف انتهى من تخريج احاديث الرافعي ثم رأيت المؤلف ذكره في حاشية البيضاوي فقال عن بلال بن يحيى فذكره •

حديث الصلاة عماد الايمان والجهاد سنام العمل الى اخره قال في النهاية العماد والعمود الخشبة التي تقوم عليها البيت قوله والجهاد سنام العمل قال في النهاية وسنام كل شيء علاه •

حديث الصلاة تسود وجه الشيطان الى اخره قال في النهاية وفي حديث الدعا وابعث عليهم بأسا يقطع به دابرهم اي جميعهم حتى لا يبقى منهم احد •

حديث الصبر جنة اي وقاية •

حديث الصيام جنة من النار فمن اصبح صائما الى اخره بجانبه علامة الصحة •

حديث الصيام نصف الصبر بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا •

حديث الصيام لا رياء فيه الى اخره بجانبه علامة الصحة •

حرف الضاد

حديث ضاف ضيف رجلا من بني اسرائيل الى اخره قوله كلبة مجح المجح بضم الميم وكسر الجيم والحا المهملة المشددة قال في الدر كاصله المجح الحامل المقرب التي دنا ولادها انتهى وقال في الصحاح اجحت المرأة حملت واصل الاجحاح للسباع قال ابو زيد بن قيس كلما تقول لكل سبعة اذا احملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح •

حديث ضالة المسلم حرق النار وسببه عن الجارود قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا انا نمر بموضع فنسماه فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم فذكره قوله ضالة المسلم قال شيخنا قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والما بخلاف الغنم قوله حرق النار قال في النهاية حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن المعنى ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار •

حديث ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال ابن حبان في صحيحه العرب تضيف الفعل الى الامر كما تضيفه الى الفاعل

وكذلك تضييف الشيء الذي هو من حركات المخلوقين الى الباري كما تضيف ذلك الشيء البهم سوا
قال وفي قوله ضحك ربنا يريد ضحك الله ملائكته فنسب الضحك الذي كان من الملائكة الى الله جل
وعلا على سبيل الامر والارادة **قوله** من قنوط عباده قال في النهاية القنوط هو اشد
الياس من الشي •

حديث ضحكت من قوم يساقون الى الجنة مقرنين في السلاسل بجانبه علامة الصحة
قال شيخ شيوخنا قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح او الطرب
غير جائز على الله تعالى وانما هو مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر
فاذا راوه اضحكهم ومعناه الاخبار عن رضى الله تعالى والمجازاة بالجنة وتاول البخاري
الضحك عن معنى الرحمة وهو قريب وتاويله على معنى الرضى اقرب فان الضحك يدل على الرضى
والقبول قال والكرام يوصفون عندما يسالهم السائل بالبشر وحسن اللقا فيكون المعنى
في قوله يضحك الله اي يجزل العطا قال ابن الجوزي كان اكثر السلف يمتنعون من تاويل
مثل هذا ويمرونه كما جا وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد انه لا يشبه صفات
الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت
ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضى تعديته بالى تقول ضحك فلان الى فلان
اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضى عنه انتهى ملخصا وسياتي الكلام على تعجب
ربنا من قوم يقادون •

حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز قال في النهاية اصل الجذع من
اسنان الدواب وهو منها ما كان شابا فتيا وهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن
البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم
من يخالف في بعض هذا التقدير انتهى وقال في المصباح والجذع بفتحتين ما قبل الثني
والجمع جذاع مثل جبل وجبال والجذعان بضم الجيم وكسرها والانثى جذعة والجمع جذعات
مثل قصبة وقصبات وتقدم الجذع الشاة في السنة الثانية وولد البقرة وذات
الحافر في الثالثة ومن الابل في الخامسة اجذع فهو جذع وقال ابن الاعرابي الاجذاع
وقت وليس بسن تسقط ولا تنبت فالعناق تجذع لسنة وربما اجذعت قبل تمامها
للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها ومن الضان اذا كان من شابين تجذع لستة اشهر الى
سبعة واذا كان من هرمين اجذع من ثمانية الى عشرة انتهى وبجانبه علامة الصحة
قال شيخنا وتقدم ان الجذع ذو سنة تامة ثم انا جذع قبلها اي اسقط سنه
اجزا كالو عتقا للسنة قبل ان يجذع وذلك كالبلوغ بالسن والاحتلام فانه يكفي فيه اسبقهما

حديث ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث قال النووي

هذا كله لكونه ابلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به

حديث ضرس الكافر يوم القيامة مثل احد وعضده مثل البيضا الى جزئه

قوله وعضده مثل البيضا قال في الدر كاصله هو اسم جبل ومحاذه مثل ورقان بفتح
الواو وسكون الرا بعدها قاف جبل معروف بالحجاز **قوله** والربذة قرية معروفة قرب
المدينة الشريفة على الحالّ بها افضل الصلاة والسلام وبها قبر ابي ذر الغفاري •

حديث ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده اربعون ذراعا الى اخره
بجانبه علامة الصحة **قوله** بذراع الجبار قال في النهاية اراد به هنا الطويل
وقيل الملك كما يقال بذراع الملك قال القتيبي واحسبه ملكا من ملوك الاعاجم كان تام
الذراع وسياتي في ذلك مزيد فيما يتعلق بجلد الكافر •

حديث ضع القلم على اذنك الى اخره قال في الكبير ضعيف وابن سعد
وسمويه عن زيد بن ثابت قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب وهو
يملي في بعض حوائجه فسمعته يقول ضع فذكره واورده ابن الجوزي في الموضوعات فافرط
قوله ضع القلم على اذنك فانه اذكر للمملي **قال شيخنا** قال الطيبي قيل انما السر في ذلك
ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم
عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد
من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام والقلم منفصل عنه خارج الاستماع فيحتاج
في الامر القلب ومحل الاستماع ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج
عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع الى القرب من محل الاستماع والدنو الى طريقه ليسمع
من القلب ما يريده من العبارات في فنون الكلام ويكتب وهذا الحديث اورده ابن الجوزي
في الموضوعات واعله بعنبسة وقد ورد من طرق اخر من حديث انس اخرجه ابن عساكر في
تاريخه وفي كلام الحافظ ابن حجر ان الحديث يخرج عن كونه موضوعا بوجوده بسند بن مختلفين
انتهى •

حديث ضع يدك على الذي يالم من جسدك الى اخره وسببه كما في مسلم عن
عثمان ابن ابي العاص الثقفي انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك فذكره **قال** النووي ومقصوده
انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتي بالدعا المذكور انتهى •

حديث ضع انفك ليسجد معك بجانبه علامة الحسن •

حديث ضعوا السيوط حيث يراه الخادم بجانبه علامة الحسن •

حديث ضعي في يد المسكين ولو ظلفا محرقا بجانبه علامة الصحة •

ونو ظلفا قال في النهاية الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير
انتهى وقال في المصباح الظلف من الغنم والبقر ونحوه كالظفر من الانسان والجمع
اظلاف مثل حمل واحمال ٠
حديث صبي يدك عليه ثم قولي ثلاث مرات بسم الله الى اخره قلت وسببه
كما في الكبير عن اسما بنت ابي بكر قالت خرج في عنقي خراج فتخوفت منه فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال فذكره قوله خراج قال في المصباح والخراج وزان غراب بثر الواحد
خراجة ٠
حديث ضعي يدك اليمنى على فوادك وقولي الى اخره زاد في الكبير بعد فوادك
فامسحيه وقولي وزاد بعد قوله واحذر عني باذاك قال الشيخ وفي هامش الاصل بخطه
غيري قلت ويوضح هذه ما ذكره ابن الاثير في معرفة الصحابة واللفظ له والحافظ ابن
حجر نحوه في الاصابة نحوه قال حدثني المشيخ بن مصعب عن ربيعة بنت مرثد عن عنبسة عن
ميمونة بنت ابي عسيب وقيل بنت ابي عنبسة ان امراة من حريش اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا عائشة اغيثيني بدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسكنيني بها وتطمنيني
بها وانه قال لها ضعي الى اخره قالت ربيعة فدعوت به فوجدته جيدا زاد ابن حمزة ل
والظن ان ربيعة قالت وكانت المراة عبرى انتهى قوله عبري وهي فعلى من العبرة وهي
الحمية ولانفه بنا ان نجود وعبري قوله قال الراوي من ربيعة ٠
حديث الضالة واللقطة تجدها الى اخره قوله الضالة تقدم الكلام
عليها قريبا في ضالة المسلم حرق النار قوله واللقطة قال في النهاية اللقطة بضم
اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اي الموجود والالتقاط ان يعثر على الشي من غير
قصد وطلب وقال بعضهم هي اسم الملتقط انتهى قلت وبلغة الشي الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضايع محترم لا يعرف الواجد مستحقه ٠
حديث الضب لست اكله ولا احرمه قال في الفتح الضب دويبة تشبه
الجرذون لكنه اكبر منه ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة
وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعماية سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما
قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة زاد شيخنا معوجة وحكي غيره ان اكل
لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الضب يقوله من اراد ان لا يفعل الشي
لان الضب لا يرد ويكتفي بالنسيم وبرد الهوى ولا يخرج من جحره في الشتا انتهى وقال شيخنا
حيوان بري يشبه الورل والجمع اضب وضباب ومن كلام الناس الذي وضعوه على السنة البهايم
قالت السمكة رد يا ضب فقال اصبح قلبي صردا ٠ لا يشتهي ان يردا

الا عرادا عردا ٠ وصليانا بردا والعرب تقول لما كان كل شي يتكلم خاطب الضب الضفدع
ايهما اصبر على الظما وكان للضفدع ذنب وكان الضب ممسوح الذنب فقالوا
وضربت الضفدع يوما ثم نادت يا ضب وردا وردا فقال الضب اصبح قلبي صردا ٠
لا يشتهي ان يردا ٠ فلما كان اليوم الثاني نادت الضفدع وردا وردا فقال الضب اصبح
قلبي صردا لا يشتهي ان يردا ٠ الا عرادا عردا ٠ وصليانا بردا فلما كان اليوم الثالث
قالت الضفدع يا ضب وردا وردا فلم يجبها فلما لم يجبها بادرت الى الماء وتبعها الضب فاخذ ذنبها
قوله الضب لست اكله ولا احرمه وعند مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال
لا اكله فذكره وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة
فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وقوله مضبة بضم اوله
وكسر المعجمة اي كثيرة الضباب قلت وسبب تقدم الكلمة ما اخرجه البخاري عن ابن عباس عن
خالد بن الوليد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول
الله فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر قوله فاتي بضب محنوذ بمهملة ونون مضمومة واخره ذال
معجمة اي مشوي بالحجارة المحماة قوله فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم القايل ميمونة وبين في الحديث ان امراة غيرها اخبر فلما لم يخبروا بادرت واخبرت
قوله فرفع يده زاد يونس عن الضب فاكل من غيره كما جاء صريحا في رواية سعيد
ابن جبير انه اكل اقطا وشرب لبنا قوله لم يكن بارض قومي قال شيخ شيوخنا
في رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس
على هذه اللفظة لم يكن بارض قومي بان الضباب كثيرة بارض الحجاز قال ابن العربي
فان اراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز منها شي او ذكرت له بغير اسمها
او حدثت بعد ذلك وكذا انكر ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون ببلاد الحجاز شي من الضباب
قلت ولا يحتاج الى شي من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بارض قومي قريشا فقط
فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان يكون موجودة بساير بلاد الحجاز وقد وقع
في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل
وتارك الحديث فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار قوله فاجدني اعافه
بعين مهملة وفا خفيفة اي اكره اكله يقال عفت الشي اعافه وفي رواية سعيد بن جبير
فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما لما اكلن على مايدة النبي صلى

الله عليه وسلم ولما امر باكله وفي رواية عند مسلم فقال لهم كلوا فاكل الفضل وخالد
والمراة وفي رواية الشعبي كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس من طعامي وفي
هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وانه بسبب انه ما اعتاده وقد ورد لذلك
سبب اخر اخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي اخره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كلا يعني لخالد وابن عباس فانني يحضرني من الله حاضرة قال المازري
يعني الملائكة وكان للحم الضب ريحا فترك اكله لاجل ريحه كما ترك اكل الثوم مع كونه حلالا قلت
وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول ويكون لتركه الاكل من الضب سببان قوله قال خالد اجتررته
بجيم وراء هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي فغلط وقد
غلطه النووي قوله ينظر زاد يونس الي وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل الضب
وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الضباب اخرجه ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح
بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء
شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء
ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسماعيل بن عياش عن الشاميين وليس بحجة وقول ابن
الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري
وقد صحح الترمذي بعضها وقد اخرج ابو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا
ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض فاخشى ان تكون هذه فاكفؤوها اخرجه احمد
وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرجا له وللطحاوي
من وجه اخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيع في الاعمش
فيحتمل ان الناس قد استوحشوها واكلوها فلم ياكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان
دلت على الحل تصريحا وتلويحا ونصا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على اول الحال
عند تجويز ان تكون مما مسخ وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل
الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا ياكله
ولا يحرمه واكل على مائدته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره
وتحمل احاديث الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا وقد افهم
كلام ابن العربي انه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص
بهذا واستدل بعضهم من منع اكله بحديث ابي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت وقد ذكرته وشواهده قبل قال الطبري

ليس

ليس في الحديث الجزم بان الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك
قبل ان يعلم الله تعالى نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا اجاب الطحاوي ثم اخرج من طريق المعرور بن
سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي
مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة واصل هذا الحديث
في مسلم ثم قال الطحاوي بعد ان اخرجه من طرق ثم اخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الاحاديث
انه لا باس باكل الضب وبه اقول وتعجب من ابن العربي حيث قال قولهم ان الممسوخ لا ينسل
دعوى فانه لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه امر يعول عليه كذا قال
وكانه لم يستحضره من صحيح مسلم ففيهما ان الله لم يجعل المسخ عقبا ولا نسلا ثم قال وعلى تقدير
كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه ادميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا
وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه
ثمود انتهى ومن البيان الدليل على ان العرب تستطيب الضب قال الشاعر

اكلت الضباب فما عفتها • واني لاشتهي قديد الغنم •
ولحم الخروف حنيذا وقد • اتيت به فاترا في الشبم •
وركبت زبدا على تمرة • فنعم الطعام ونعم الادم •
فاما البهط وحيتانكم • فاصبحت منها كثير السقم •
وقد نلت منها كما نلتم • فلم ار فيها كضب هرم •
وما في البيوض كبيض الدجاج • وبيض الجراد شفاء القرم •
ومكن الضباب طعام العريب • ولا تشتهيه نفوس العجم •

الشبم البرد والبهط الارز باللبن والمكن بفتح الميم وسكون الكاف بيض الضب انتهى
ذكر شيخنا والحنيذ المشوي والقرم بفتح القاف وكسر الراء وهو شدة الشهوة الى اللحم خاصة
ومسئلة جواز اكل الادمي اذا مسخ حيوانا ماكولا لم ارها في كتب فقهائنا وفي الحديث ايضا
الاعلام بما شك فيه لايضاح حكمه وان مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم
وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما صنعه الادمي لئلا
ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه واما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا
وفيه ان وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة وفيه ان الطباع
تختلف في النفور عن بعض الماكولات وقد يستنبط منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض
الطباع لا تعافه وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكان خالدا ومن
وافقه في الاكل ارادوا جبر قلب التي اهدته او لتحقق حكم الحل او لامتثال قوله صلى الله
عليه وسلم كلوا وفهم من لم ياكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يواكل

امتحابه ويأكل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى وجه
وفور عقل ميمونة ام المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت
مظنة نفوره عن اكله بما استقرت منه فخشيت ان يكون ذلك كذلك فصار ذا يأكله لاستقذاره
له فصدقت فراستها او يحصل منه ان من خشي ان يتقذر شيئا لا ينبغي ان يدلس له لئلا يتضرر
به وقد شوهد ذلك من بعض الناس انتهى ملخصا من الفتح •

حديث الضبع صيد وفيه كبش بجانبه علامة الصحة •

حديث الضبع صيد فكلها وفيها كبش مسن اذا اصابها المحرم قوله
الضبع قال شيخنا بضم الباء وسكونها الانثى من الضباع ولا يقال الضبعة والذكر ضبعان
كسرحان وجمعه ضباعين كسراحين وضبعانات وذكر الجوهري انه يقال للانثى ضبعانة ونكره
ابن بري وكنيتها للذكر ابو عامر وابو كلدة والانثى ام عامر وام حنور وام عثريف قوله
مسنة قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وثنيان
في السنة الثالثة انتهى قلت فاستعيرها من كلام النهاية ان الكبش ما له سنتان ودخل في
الثالثة وطلع سنه وقال شيخنا ويحل اكلها عندنا وعند ابي حنيفة والثوري يحرم لانها ذو
ناب وعن مالك يكره لنا ما رواه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال سالت جابر بن
عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت ايؤكل قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم وروى الشافعي وابن السكن في صحاحه والحاكم وصححه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن ويؤكل وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحم
ادم ومتى رات انسانا نائما حفرت تحته وشربت دمه وبالسفاد فلا يجوز بها احد من نوعها الا علاها
واذا وقعت في الغنم عاثت اكثر من الذئب واذا اجتمع ذئب وضبع سلمت الغنم لان كلا منهما
يمنع الاخر ولهذا قالت العرب في دعائها اللهم ضبعا وذئبا اي اجمعهما في الغنم لتسلم وسئل
الاصمعي عن قول الشاعر •

• تفرقت غنمي يوما فقلت لها • يا رب سلط عليها الذئب والضبعا •

اهو دعا عليها قال بل دعا لها قال الدميري في الامثال اطوع من ام عامر للذي يتكلم كثيرا ولا يقبل
كلامه وروى البيهقي في الشعب عن ابي عبيدة انه سال يونس بن حبيب عن المثل المشهور مجير ام
عامر فقال كان من حديثه ان قوما خرجوا الى الصيد في يوم حار فراوا ضبعا فطردوها فتبعت
خباء اعرابي فاجارها منهم وسقاها ماء ولبنا فبينما هو نائم اذ وثبت عليه فبقرت بطنه
وشربت دمه واكلت حشوته وتركته فجاء ابن عم له فراه فاتبعها حتى قتلها وانشا يقول

• ومن يصنع المعروف مع غير اهله • يلاقي كما لاقى مجير ام عامر •
• ادام لها حين استجارت بقربه • قراها من البان اللقاح الغزائر •

واشبعها

• واشبعها حتى اذا ما تملأت • فرته بانياب لها واظافر •
• فقل لذوي المعروف هذا جزاء من • غدا يصنع المعروف مع غير شاكر •

حديث الضحك ضحكان ضحك يحبه الله تعالى الحديث قوله يكشر في وجه اخيه
قال في الصحاح وكشر البعير عن نابه اي كشف عنها ابن السكيت الكشر التبسم يقال كشر الرجل وانكل
كل ذلك تبدو منه الاسنان انتهى قوله يتكلم بالكلمة الجفاء والباطل وعطف تفسيري وفي
الرواية الاخرى ان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله قوله ليضحك او يضحك بمثناة تحتية فيهما
مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني قوله يهوي قال الجوهري قال الاصمعي هوى بالفتح
يهوي هويا اي سقط الى اسفل قوله سبعين خريفا وكما صلح كلام الدر واصله ان المراد
بالخريف في الحديث السنة ولفظ الدر سبعين خريفا اي سنة تسمية باسم الجزء لان
الخريف احد فصول السنة اذ فيه تجتنى الثمار وعبارة النهاية الخريف الزمان المعروف
من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به في الحديث السنة •

حديث الضحك ينقض الصلاة الحديث وهو مقيد عندنا الشافعية
بما اذا خرج منه حرفان قال في الفتح قال اهل اللغة التبسم مبادي الضحك والضحك
انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة
والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا
والانياب وما يليهما وتسمى النواجذ •

حديث الضرار في الوصية الحديث تقدم الكلام على معنى المضارة
في الوصية في حديث ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة الحديث •

حديث الضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة قلت واوله
وتمامه كما في البخاري عن ابي شريح العدوي قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت انتهى قوله جائزته يوم وليلة قال في الفتح قال السهيلي
روي جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال اي يكرمه جائزته يوما
وليلة قوله والضيافة ثلاثة ايام وتحفه فما وراء ذلك فهو صدقة قال في الفتح
قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة قلت
واختلفوا هل الثلاث غير الاول او يعد منها قال ابو عبيد يتكلف له في اليوم الاول
بالبر والالطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه

ما يجوزه مسافة يوم وليلة الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل
وقال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف ان يتحفه ويزيده في البر على ما يحضره يوما
وليلة وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها
فما يقدمه له يكون صدقة ووقع في رواية عبد الحميد عند احمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة
ايام وجايزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة ويؤيد ما قال ابو عبيد واجاب الطيبي
بانها جملة مستانفة بيان للجملة الاولى كانه قيل كيف تكرمه والجايزته ولا بد من تقدير
مضاف اي زمان جايزته اي بره والطافه يوم وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم
الاول ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة
فينبغي ان تحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله جايزته بيانا
لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها
وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ولعل
هذا اعدل الاوجه واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة ان الذي قبلها واجبة
ولان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير من الناس خصوصا الاغنيا
يانفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جايزته قال والجايزة
تفضل واحسان وليست واجبة وتعقب بانه ليس المراد بالجايزة في حديث ابي شريح
العطية بالمعنى المصطلح وهي ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر في الاوايل ان اول
من سماها جايزة بعض الامرا من التابعين وانما المراد بالجايزة في الحديث انه يعطيه ما يغنيه
عن غيره كما تقدم تقريره قبل فانه وهو صحيح في المراد من الحديث واما تسمية العطية
للشاعر ونحوه جايزة فليس حادثا للحديث الصحيح اجيزوا الوافد ولقوله صلى الله عليه وسلم
للعباس الا اعطيك الا امنحك الا اجيزك فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على ان استعمالها
لذلك ليس حادثا انتهى قوله او ليصمت قال في الفتح ضبطه النووي بضم الميم
وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب وقد استشكل التخيير الذي في
قوله فليقل خيرا او ليصمت لان المباح ان كان في احد الشقين لزم ان يكون مامورا به
فيكون واجبا او منهيا فيكون حراما والجواب عن ذلك ان صيغة افعل في قوله فليقل وفي
قوله ليسكت لمطلق الاذن الذي هو اعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا
لدخوله في الخير ومعنى الحديث ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم قبل كلامه فان علم انه وان كان مباحا
فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى المحرم والمكروه وفي حديث ابي ذر الطويل
الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه .

حديث

حديث الضيافة على اهل الوبر الى اخره اهل الوبر سكان البوادي لانهم
يتخذون بيوتهم من وبر الابل واهل المدر سكان المدن والقرى والمدر جمع مدرة وهي اللبنة

حرف الطا

حديث طاير كل انسان في عنقه قال في المصباح وطاير كل انسان عمله انتهى
اي كتاب عمله يحمله في عنقه وخص العنق بالذكر لانه للزوم فيه اشد قال مجاهد ما من مولود
يولد الا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شقي او سعيد قلت والذي يتحصل من الحديث الاول
انه كتاب عمله .

حديث طاعة الله طاعة الوالد الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث طاعة الامام حق على المرء المسلم الى اخره سبق الكلام عليه في لا طاعة
لاحد في معصية الله وبجانبه علامة الصحة .

حديث طاعة النساء ندامة قال في النهاية الندم هو
الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره .

حديث طالب العلم تبسط له الملايكة الى اخره تقدم معناه في اطلبوا
العلم ولو بالصين .

حديث طعام الاثنين كافي الثلاثة الى اخره قال المهلب المراد بهذه
الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية
وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب
من يحضر ووقع عند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين الحديث فيوخذ منه ان الكفاية تنشا عن بركة الاجتماع
وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابي هريرة استحباب
الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى وفي الحديث ايضا الاشارة الى ان
المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر
ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام
البنية لا حقيقة الشبع انتهى ملخصا من الفتح وقال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام في اماليه ان اريد الاخبار عن الواقع فذلك مشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا
الاثنين وان كان له معنى اخر فما هو قال والجواب من وجهين احدهما انه خبر بمعنى الامر
اي اطعموا طعام الاثنين الثلاثة والثاني انه للتنبيه على ان ذلك لا يفوت الثلاث
واخبر بان ذلك ليلا يجزع قال والاول ارجح لان الثاني معلوم قلت وروى العسكري
في المواعظ من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان

طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا
فان البركة في الجماعة فيوخذ من هذا ان شرط المسئلة الاجتماع على الاكل وان معنى الحد
طعام الاثنين اذا اكلا متفرقين كافي للثلاثة اذا اكلوا مجتمعين •

حديث طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا
عليه ولا تفرقوا بجانبه علامة الصحة •

حديث طعام اول يوم حق الى اخره بجانبه علامة الصحة •

حديث طعام السخي دوا الى اخره وفي نسخة شفا •

حديث طعام يوم في العرس سنة الى اخره بجانبه علامة الصحة •

حديث طعام بطعام واناء باناء قلت وسببه كما في الترمذي عن انس
قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طعام فذكره •

حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قال شيخنا سيل الشيخ محي الدين
النووي عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال تلميذه الحافظ
جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت
له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكون من الفسلم الثاني وهو الصحيح لغيره ولم يبلغ الى
حكمت بصحة حديث لم اسنو الى الصحيح سواه لا لذاته ولا لغيره قال البيهقي في المدخل
اراد والله اعلم العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرا له خاصة او اراد انه
فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روي عن ابن المبارك انه سيل عن تفسير هذا
الحديث فقال هو الذي يظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في شي من امر دينه
فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه
كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين

قوله وواضع العلم عند غير اهله قال شيخنا قال الطيبي يشعر ان كل علم مختص
باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان
بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع والتنفير عنه قال الشيخ ابو حفص السهروردي اختلف في العلم
الذي هو فريضة فقيل هو علم الاخلاص ومعرفة افات النفوس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص
مامور به كما ان العمل مامور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني الاخلاص المامور
به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر منشا الفعل وبذلك
يعرف الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال

فريضة

الكراس الثاني والخمسون من الملتقى على الجامع الصغير

فريضة وقيل هو علم البيع والشرا والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول في شي من ذلك يجب عليه
طلب علمه وقيل هو علم الفرايض الخمس التي بني الاسلام عليها وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر
والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب
بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين فهم وراث علم النبي صلوات الله وسلامه عليه
وتقدم كلام ابن الجوزي والرد عليه في اطلبوا العلم ولو بالصين ومما احسن ما قيل
وهو مما ينسب للامام الشافعي رضي الله عنه •

ومن منح الجهال علما اضاعه • ومن منع المستوجبين فقد ظلم •

وذلك في ابيات اولها •

اانثر درا بين راعية الغنم • وانثر منظوما لراعية النعم •
لعمري لئن ضيعت في شر بلدة • فلست مضيعا بينهم غرر الكلم •
فان فرج الله الكريم بلطفه • وادركت اهلا للعلوم وللحكم •
بثثت مفيدا واستفدت ودادهم • والا فمخزون لدي ومكتتم •

ومن منح الجهال البيت الثاني وسبب هذه الابيات كما ذكره ابن السبكي في الطبقات قال لما دخل
الشافعي الى مصر كلمه اصحاب مالك فانشا يقول اانثر الى اخره •

حديث طلحة شهيد يمشي على وجه الارض بجانبه علامة الصحة وسببه كما
في ابن ماجه عن جابر ان طلحة مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلحة شهيد فذكره •

حديث طلحة ممن قضى نحبه قال الدميري روى الترمذي عن عيسى بن
ابي طلحة عن ابيهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للاعرابي جاهل سله عمن قضى نحبه
من هو وكانوا لا يجترؤن على مسئلته يوقرونه ويهابونه فساله الاعرابي فاعرض عنه ثم ساله
فاعرض عنه ثم اني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اين السايل عمن قضى نحبه قال الاعرابي انا يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه قال الترمذي
حسن غريب **قوله** ممن قضى نحبه قال شيخنا قال في النهاية النحب النذر كانه الزم نفسه ان
يصدق اعداء الله في الحرب فوفى به وقيل الموت كانه الزم نفسه ان يقاتل حتى يموت بجانبه
علامة الصحة •

حديث طهروا هذه الاجساد الى اخره **قوله** في شعار بكسر الشين المعجمة
قال في النهاية الشعار الثوب الذي يلي الجسد •

حديث طهروا افنيتكم الى اخره **قوله** افنيتكم قال في النهاية الفنا
هو المتسع امام الدار •

حديث طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب الى اخره **قوله** طهور قال

النووي ما ملخصه الاشهر فيه ضم الطا ويقال بفتحها لغتان **قوله** ولغ فيه قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب باطراف لسانه وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه الكلب فانه اذا كان طعاما مائعا يحرم اكله لان اراقته اضاعة فلو كان طاهرا لم يامر باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال هذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا فرق بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون انه يفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة بهذا ولا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب انتهى •

حديث طهور كل اديم دباغه تقدم الكلام عليه في حديث ايما اهاب

حديث طهور الطعام يزيد في الطعام الى اخره **قوله** طهور الطعام لعل المراد بها الوضوء قبل الطعام وهو الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين كما تقدم وسيأتي الوضوء قبل الطعام حسنة •

حديث طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الى اخره بجانبه علامة الصحة رواه كما في ابي داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك يكفيك **قوله** قال لها اي لما قرنت بين الحج والعمرة طوافك بالبيت وبالصفا والمروة اي وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن رسلان فيه دليل ظاهر على ان القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه الا ما يلزم المفرد وانه يجزيه طواف واحد وسعي واحد للحجة والعمرة وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ونص عليه احمد في رواية عنه ويدل عليه ما رواه الترمذي باسناد حسن عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد عنهما جميعا ولانه ناسك يكفيه حلاق واحد ورمي واحد فيكفيه طواف

وهدي

وهدي واحد كالمفرد ولانهما عبادتان من جنس واحد فاذا اجتمعا دخلت افعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين وقال ابو حنيفة ورواية عن احمد ان عليه طوافين وسعيين وروي عن علي ولم يصح عنه واحتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما ان ياتي بافعالهما على الكمال واجاب اصحابنا عن الاية فان الطواف الواحد والسعي الواحد اذا وقعا لهما فقد تما

حديث طوبى للشام الى اخره واوله كما في الترمذي عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القران من الرقاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى للشام فقلنا لاي ذلك يا رسول الله قال لان ملائكة الرحمن باسطة اجنحتها عليها قال شيخنا قال في النهاية المراد بطوبى في هذا الحديث فعلى من الطيب لا الجنة ولا الشجرة التي فيها كما يراد في غيرها من الاحاديث انتهى قلت ولفظ النهاية طوبى اسم الجنة وقيل شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب فلما ضمت الطا انقلبت الياء واوا والمراد بها هنا فعلى من الطيب لا الجنة ولا الشجرة انتهى •

حديث طوبى للغرباء اناس صالحون الى اخره بجانبه علامة الصحة •

حديث طوبى للمخلصين الى اخره اي الجنة للمخلصين وتقدم الكلام على الاخلاص في اطلبوا الخير في الذي بعده •

حديث طوبى للسابقين الى ظل الله الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله في ظله والمراد بطوبى فيه الجنة •

حديث طوبى للعلماء طوبى للعباد وويل لاهل الاسواق **قوله** وويل لاهل الاسواق قال في الدر كاصله الويل الحزن والهلاك والمشقة في العذاب •

حديث طوبى لمن تواضع في غير منقصة الى اخره بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على التواضع في حديث التواضع لا يزيد العبد •

حديث طوبى لمن طال عمره الى اخره بجانبه علامة الحسن •

حديث طوبى لمن ملك لسانه الى اخره بجانبه علامة الحسن •

حديث طوبى لمن هدي للاسلام الى اخره سياتي معناه في قد افلح •

حديث طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا بجانبه علامة الحسن

قال الدميري قال النووي اسناده جيد •

حديث طوبى لشجرة في الجنة الى اخره **قوله** تخرج من اكمامها قال الاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف الثمر والحب قبل ان يظهر انتهى وقال في المصباح والكم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع اكمام مثل حمل واحمال والاكمام والاكمة بكسرهما مثله والجمع الكمام اكمة مثل سلاح واسلحة •

حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابن رسلان احتج به ابو حنيفة على ان عدد الطلاق يعتبر بحرية الزوجة ورقها وطلاق الامة اثنتان سواء كان زوجها حرا او عبدا لهذا الحديث ولان المراة محل الطلاق فيعتبر بها كالعدة واجاب اصحابنا بان الحديث ضعيف وعلى تقدير صحته يعارضه ما رواه مالك في الموطا والشافعي عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من وجه اخر عن ابن عمر موقوفا طلاق الامة اثنتان وصححه الدارقطني والبيهقي ولفظه عنهما اذا طلق العبد امراته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة ولفظ مالك في الموطا هكذا وفيه وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وهذه الروايات تدل على ان المراد بحديث الباب طلاق الامة تطليقتان اذا كان الزوج عبدا وفيه جمع بين الاحاديث ويدل على ان المراد بالزوج العبد لان الامة لا يتزوجها الحر الا عن ضرورة والاصل حمل الاحاديث على حالة الاختيار دون الضرورة وقال ابو داود في حديث الباب هو حديث مجهول وقال في الكبير غريب

حديث طيبوا افواهكم بالسواك الى اخره بجانبه علامة الحسن •

حديث طيبوا ساحاتكم الى اخره قال في المصباح ساحة الدار الموضع المتسع امامها والجمع ساحات •

حديث طير كل عبد في عنقه تقدم في طائر كل عبد في عنقه

حديث الطابع معلق بقائمة العرش الى اخره قال في النهاية الطابع بالفتح الخاتم •

حديث الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر قال الدميري قال الغزالي اختلف الناس في الافضل من الصبر والشكر فقال قائلون الصبر افضل من الشكر وقال اخرون الشكر افضل من الصبر وقال اخرون هما سواء وهذا الحديث يدل على تفضيل الشكر على الصبر اذ ذكر ذلك في معرض المبالغة لرفع درجة الشكر وقال ايضا اعلم ان الله قرن الشكر بالذكر في كتابه مع انه قال ولذكر الله اكبر وقال اذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون وقال ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال سنجزي الشاكرين وقال حكاية عن ابليس لاقعدن لهم صراطك المستقيم الى قوله ولا تجد اكثرهم شاكرين قيل هو طريق الشكر وقد قطع الله بالمزيد مع الشكر ولم يستثن فقال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقد استثنى في خمسة اشياء في الاغناء والاجابة والرزق والمغفرة والتوبة فقال سوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وقال فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقال يرزق من يشاء ويغفر لمن يشاء وقال ويتوب الله على من يشاء وجعل

الله تعالى الشكر مفتاح كلام اهل الجنة فقال الحمد لله الذي صدقنا وعده واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين •

حديث الطاعون بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل الى اخره قلت هذا لفظ الترمذي والبخاري نحوه باسقاط لفظ بقية في اوله لكنه ذكرها في اثنا حديث اخر قوله الطاعون قال شيخ شيوخنا الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري انتهى قلت وتقدم الكلام على حقيقة الطاعون في اتاني جبريل بالحمى والطاعون قوله فاذا وقع بارض الى اخره تقدم الكلام عليه في اذا سمعتم قوله رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل وعند مالك على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم كذا بالشك وعند ابن خزيمة بالجزم بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل وعنده ايضا رجز اصيب به من كان قبلكم قال شيخ شيوخنا تنبيه وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب والمشهور في الذي بالسين انه الخبيث او النجس او القذر وجزم الفارابي والجوهري بانه يطلق على العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب ايضا والتنصيص على بني اسرائيل اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن يسار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتى اوامر ربي فلم يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحاق عن سالم ابي النضر فذكر نحوه وسمى المراة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء راس سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون وقال في اخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد اشار اليها عياض فقال قوله

ارسل على بني اسرائيل فقيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا
وذكر ابن اسحاق في المبتدا ان الله اوحى الى داود ان بني اسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين
ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا
اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع
داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو
المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير
قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه في دمه ثم ليضرب به على بابه
ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانما ننجو منه بهذه
العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع
لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الاية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد
واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى الم تر الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
ليكملوا بقية اجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قصتهم مطولة فاقدم
من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام وممن غيرهم
في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله اعلم

حديث الطاعون شهادة لكل مسلم قال في الفتح هكذا جاء مطلقا
وسيأتي في الذي بعده مقيدا بثلاثة قيود

حديث الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء الى اخره **قوله**
كان عذابا يبعثه على من يشاء اي من كافر او عاص كما تقدم في قصة ال فرعون وفي قصة اصحاب
موسى مع بلعام **قوله** جعله رحمة للمؤمنين اي من هذه الامة وفي حديث ابي عسيب عند
احمد فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس للكافر وهو صريح في ان كون الطاعون
رحمة انما هو خاص بالمسلمين واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل
الاخرة واما العاصي من هذه الامة فهل يكون له شهادة او يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر
والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل ان يقال
لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع في حديث ابن
عمر ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة اخرجه ابن ماجه والبيهقي
بلفظ لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وكان من فقهاء الشام لكن ضعفه

احمد وابن معين وغيرهما ووثقه احمد بن صالح وابو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ
كثيرا وله شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت وفيه
انقطاع واخرجه الحاكم من وجه اخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم
عذاب الله وللطبراني من وجه اخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال وله من حديث
ابن عمرو بن العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء وسنده ضعيف وفي
حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم
الموت ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم
ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففي هذه الاحاديث ان الطاعون قد يقع عقوبة
بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار
الواردة ولا سيما الحديث الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن
اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة لان درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من
العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة
الله بهذه الامة المحمدية ان يعجل لها العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك ان يحصل لمن وقع به الطاعون
اجر الشهادة ولا سيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم والله اعلم لتقاعدهم عن
انكار المنكر وقد اخرج احمد وصححه ابن حبان القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون
الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
حتى اذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فانمحت خطاياه ان السيف محاء للخطايا ورجل منافق جاهد
بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار ان السيف لا يمحو النفاق واما الحديث الاخر الصحيح ان الشهيد
يغفر له كل شيء الا الدين فانه يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول
درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة
زائدة وقد بين الحديث ان الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة
وقد كفرت الشهادة اعماله السيئة غير التبعات فان اعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه
من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة وان لم يكن له اعمال صالحة فهو في المشيئة والله اعلم
قوله فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون اي في مكان هو فيه فيمكث في بلده في رواية
احمد في بيته وفي لفظ للبخاري يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد اي الذي وقع فيها الطاعون
قوله صابرا اي غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه وهذا قيد في حصول
اجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم
النهي عنه صريحا وقوله يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له قيد اخر وهي جملة حالية تتعلق بالاقامة

فلو مكث وهو قلق او متندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا وانه
باقامته يقع به فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم
هذا الحديث كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر الشهيد وان لم يمت
بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور ان من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت
به اصلا ومات بغيره عاجلا او آجلا قوله مثل اجر شهيد لعل السر في التعبير بالمثلية
مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت بالطاعون كان له مثل
اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك ان من اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة
ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا
فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات المذكورة
ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي
اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ان ابا محمد اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود انه
حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر شهداء امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل
بين الصفين الله اعلم بنيته والضمير في قوله لابن مسعود فان احمد اخرجه في مسند ابن مسعود
ورجال سنده موثقون ويستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به
الطاعون فمات به ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا
بالطاعون او نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع
الطاعون به ويضاف له مثل اجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شيء واجر الشهادة شيء
وقد اشار الى ذلك الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي قوله
في هذا فله مثل اجر شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهداء متفاوتة فارفعها من اتصف
بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن فلم يمت به ودونه
من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات المذكورة
لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ من شؤم الا
عتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله وما اشبه ذلك من الامور
التي يفوت معها الخصال المشروطة والله اعلم وقد جاء في بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون
وشهيد المعركة فاخرج احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه يأتي الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء
تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وله شاهد من حديث العرباض بن سارية
اخرجه احمد ايضا والنسائي بسند حسن ايضا بلفظ يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم
الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين

ماتوا

ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح
المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد الكلاباذي في معاني الاخبار من هذا الوجه
في آخره فيلحقون بهم انتهى شرح الحديث جميعه من الفتح

حديث ـــــ الطاعون غدة كغدة البعير الى آخره قال في النهاية الغدة
طاعون الابل وقلما تسلم منه يقال اغد البعير فهو مغد انتهى وقال في المصباح الغدة
لحم يحدث عن داء بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك والغدة للبعير كالطاعون للانسان وجمع
غدد مثل غرفة وغرف واغد البعير صار ذا غدة

حديث ـــــ الطعن والطاعون والهدم الى آخره بجانبه علامة الصحة

حديث ـــــ الطفل لا يصلى عليه الى آخره بجانبه علامة الحسن

حديث ـــــ الطمع يذهب الحكمة الى آخره تقدم الكلام على الطمع في اياكم والطمع

حديث ـــــ الطهارتان تابع الى آخره تقدم الكلام عليهما في خمس من الفطرة والاكبر

حديث ـــــ الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان الى آخره قوله
الطهور قال شيخنا بالضم على الافصح والمراد به الفعل وقوله شطر الايمان اي نصفه والمعنى ان
الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذا الوضوء
الا انه لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان الصلاة
والطهارة شرط في صحتها فصارت كالشطر ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا قال النووي
وهذا اقرب الاقوال اه النووي ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد
بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم قوله
والحمد لله تملأ الميزان معناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان قوله تملآن وتملأ بالتأنيث
فيهما وضمير المؤنث في الجملة من الكلام وجوز صاحب التحرير التذكير فيهما على ارادة النوعين
من الكلام او الذكرين في الاول والذكر في الثاني ومعناه لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين
السموات والارض زاد النووي وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى في
بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم قوله والصلاة نور
لانها تمنع عن المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل
يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح
القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله على الله تعالى وقيل يكون نورا
ظاهرا على وجهه يوم القيامة وفي الدنيا على وجهه بالبهاء بخلاف من لم يصل قوله والصدقة
برهان اي حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها زاد النووي قال
صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيامة

عن صرفه ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قادر
ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله
قوله والصبر ضياء قال النووي معناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله
تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النايبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر
محمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات
على الكتاب والسنة وقال الاستاذ ابو علي الدقاق حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور
فاما اظهار البلا لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم
انا وجدناه صابرا مع انه قال مسني الضر وقال الراغب الصبر حبس النفس عما تقتضيه الهوى
ويختلف موافقة وربما خالف بين اساميه بحسب اختلاف مواقعه فان كان في مصيبة فيقال
الصبر لا غير وضده الجزع وان كان في امساك النفس عن الفضولات سمي قناعة وضدها
الحرص والشره وان كان في امساك كلام في الضمير سمي كتمانا وضده الافشاء وان كان في بذل مال
سمي صاحبه جوادا وضده البخل وعلى هذا بقية جميع الفضايل قوله القران حجة لك او عليك
اي ينتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك قوله كل الناس يغدو فبايع نفسه معناه ان كل
انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان
والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها وقلت شيخنا قال الطيبي كل الناس يغدو ويجد
الفا في قوله فبايع تفصيلية وفي قوله فمعتقها سببية وقال الاشرف في فبايع نفسه
خبر اي هو يشتري نفسه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يكون من المشتري وهو خبر
المبتدا فانه يحذف كثيرا بعد الفا الجزائية وقوله فمعتقها خبر بعد الخبر ويجوز ان يكون بدل
بعض من قوله فبايع نفسه انتهى فان قلت ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها
قلت هي استيناف على تقدير سوال سايل فقد تبين من هذا التقدير الرشد من الغي فما
الذا بعد ذلك فاجيب كل الناس يغدو والى اخره وموقع هذا السوال موقع الفا في
قوله فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله بعد قوله قد تبين الرشد من الغي والله اعلم
حديث الطوفات الموت قال في النهاية في حديث عمرو بن العاص
وذكر الطاعون فقال لا اراه الا رجزا او طوفانا اراد بالطوفان البلا وقيل الموت
حديث الطواف صلاة فاقلوا فيه الكلام بجانبه علامة الحسن
حديث الطلاق بيد من اخذ بالساق قلت هو في ابن ماجه طرف حديث
ولوله وسببه كما في ابن ماجه عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد النبي صلى الله
عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما

انما الطلاق فذكره وذكره المولف في حرف الياء من الجامع الكبير فمن عزى ما هنا لابن ماجه
وانه حديث مستقل لم يصب قوله بيد من اخذ بالساق قال في المصباح الساق
من الاعضاء انثى وهي ما بين الركبة والقدم •
حديث الطيرة شرك وتمامه كما في ابي داود وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل قال شيخنا قال الخطابي معناه وما منا من يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة
فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وقال محمد بن اسماعيل كان سليمان بن حرب
ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود
وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة قوله وما منا الى اخره مدرج في الحديث ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعض الحفاظ وهو الصواب قلت وهذا الحذف يسمى في البديع
بالاكتفا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن
السيء الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء وقال البيهقي في شعب الايمان
التطير زجر الطاير وازعاجها عن اوكارها عند ارادة الخروج للحاجة حتى اذا مرت على اليمين
تفاءل به وقعد وهذا من فعل اهل الجاهلية الذين كانوا يوجبون ذلك ولا يضيفون التدبير
الى الله وقوله الطيرة شرك يريد على ما كان اهل الجاهلية يعتقدون فيها وقوله وما منا
الا يريد وما منا الا ويقع في قلبه شي عند ذلك على ما جرت به العادة وقضت به التجارب
لكنه لا يقر فيه بل يحسن اعتقاده ان لا مدبر سوى الله فيسال الله الخير ويستعيذ به من الشر
ويمضي على وجهه متوكلا على الله تعالى انتهى •
حديث الطيرة في المراة والدار والفرس بجانبه علامة الصحة تقدم
الكلام على معناه في ان كان الشوم في شي وبابا في الكلام على الطيرة في لا عدوى ولا طيرة •

حرف الظا

حديث ظهر المومن حمى الا بحقه بجانبه علامة الحسن قوله ظهر المومن حمى اي محمي
معصوم من الايذا قوله الا بحقه اي لا يضرب ولا يذل الا على سبيل الحد والتعزير تاديبا
حديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وفي رواية الرهن يركب بنفقته
وقوله يركب بضم اوله على البنا للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المامور
والمراد بالرهن المرهون كما اوضحته الرواية الاولى واستدل بالحديث طايفة على جواز انتفاع
المرتهن بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن المالك والجمهور وحملوه على الراهن قوله
والدار بفتح الدال وتشديد الرا مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع او الدر بمعنى اللبن
وقوله لبن الدار هو من اضافة الشي الى نفسه هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز
للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك والجمهور على خلافه كما تقدم

قوله وعلى الذي يركب ويشرب النفقة كا بينا من كان

حرف العين

حديث عائد المريض يمشي في مخرفة الجنة حتى يرجع تقدم الكلام عليه في ان المسلم اذا عاد اخاه .

حديث عاتبوا الخيل فانها تعتب قال في النهاية اي ادبوها وروضوها للحرب والركوب فانها تتادب وتقبل العتاب .

حديث عادي الارض لله ورسوله الى اخره قوله عادي الارض قال في المصباح وعادي الارض ما تقادم ملكه .

حديث عاشوا عبيد من كان قبلكم الى اخره بجانبه علامة الحسن .

حديث عباد الله لتسون صفوفكم الى اخره تقدم الكلام على معناه في سووا صفوفكم .

حديث عباد الله وضع الله الحرج الى اخره قوله الحرج قال في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قوله الا امرا اقترض امرا ظلما وفي رواية الا من اقترض وفي رواية الا من اقترض عرض مسلم قال في النهاية اي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعال من العرض القطع وبجانبه علامة الصحة .

حديث عنق الشيخة ان يبغضها لعتقها الى اخره بجانبه علامة الصحة .

حديث عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل قال في النهاية عظم موقعه عنده وكبر لديه اعلم الله سبحانه انه انما يتعجب الادمي من الشي اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشيا عنده وقيل معنى عجب ربك اي رضي واثاب وسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والاول وجه زاد شيخنا والاطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشيا والتعجب ما خفي سببه ولم يعلم انتهى قوله يقادون الى الجنة في السلاسل قال الشيخ شيوخنا قال البخاري باب الاسارى في السلاسل قال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليس مطابقة قلت المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيدة بحالة الدنيا فلا مانع من حمله على حقيقته والتقدير يدخلون الجنة وكانوا قبل ان يسلموا في السلاسل وسياتي في تفسير ال عمران من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول وكانه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان

هو

هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج للدرجات العلى لكن الحديث في تفسير ال عمران يدل على انه على الحقيقة ونحوه ما اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل رفعه رايت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام واما ابراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد ان ثم سلسلة وقال غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمون الماسورون عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه انتهى ما في الفتح وقال في النهاية قيل هم الاسرى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس ان ثم سلسلة ويدخل فيه كل من حمل على عمل من اعمال الخير انتهى وقال شيخنا ذكر ما قوله يدخلون الجنة في السلاسل اي يدخلونها وكانوا في الدنيا في السلاسل المكرهين بها على الاسلام او المراد بهم اسارى المسلمين يموتون او يقتلون في ايدي الكفار مسلسلين فيحشرون ويدخلون الجنة على حالهم لاظهار شرفهم كما في الشهيد ودمه عليه وعلى الثاني التقدير ان يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق وتقع المطابقة بين الترجمة .

حديث عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله عجب ربنا تقدم معناه فيما قبله قوله حتى اهريق دمه قال ابن رسلان بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة اي اريق ودمه بالرفع نائب عن الفاعل وفي هذا الحديث دليل على ان الغازي اذا انهزم عنه اصحابه وكان في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قال السبكي واما اذا الثبات موجبا للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعا قوله فيقول الله للملائكة اي مباهيا به الملائكة انظروا الى عبدي اضافة الى نفسه تعظيما لمنزلته عنده رجع الى القتال رغبة فيما عندي اي من الثواب وشفقة اي خوفا مما عندي من العقاب وفي هذا دليل على ان نية المقاتل في الجهاد طمعا في الثواب وخوفا من العقاب على الفرار معتبرة لانه علل الرجوع للرغبة والاشفاق رغبة وشفقة منصوبان على المفعول له .

حديث عجبت من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة

قلت واوله مع سببه وتمامه كما في البخاري عن انس بن مالك قال حدثتني ام حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة

فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت معهم ثم نام فاستيقظ وهو
يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فيقول
أنت من الأولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها إلى الغزو فلما رجعت قربت دابة
لتركبها فوقعت فاندقت عنقها انتهى قوله عجبت تقدم معناه قريبا قوله يركبون
البحر قال في الفتح اختلف السلف في جواز ركوبه البحر قال المطر الوراق ما ذكره الله إلا بحق واحتج
بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه من ركب
البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومن إلا نفسه أخرجه أبو عبيد في غريب
الحديث وزهير مختلف في صحبته وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن
زهير عن رجل من الصحابة وإسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند
عدمه وهو المشهور من أقوال العلماء فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء ومنهم من فرق بين
الرجل والمرأة وهو عن مالك فمنعه للمرأة مطلقا وهذا الحديث حجة الجمهور وأول من ركبه للغزو
معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان
عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له وقال لا تنتخب أحدا بل من اختار الغزو فيه
طائعا فأعنه ففعل قوله أم حرام بفتح المهملتين وهي خالة أنس قوله قال يوما في بيتها
قال في النهاية القيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم يقال قال
يقيل قيلولة فهو قائل قوله كالملوك على الأسرة قال في الفتح قال ابن عبد البر أراد والله
أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة ورؤياه وحي وقد قال الله تعالى
في صفة أهل الجنة على سرر متقابلين وقال على الأرائك متكئون والأرائك السرر في الحجال
وقال عياض هذا محتمل ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام
أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة قلت وفي هذا الاحتمال
بعد والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم
لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم فيه من النعيم الذي
أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس
السامع قلت قال شيخنا قال النووي قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا
الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم
وكثرة عددهم قوله فقلت ادع الله أن يجعلني منهم في رواية فدعا لي وفي رواية
فقال اللهم اجعلها منهم ووقع في رواية أنت منهم ولمسلم فإنك منهم وفي رواية فقلت
يا رسول الله أنا منهم قال أنت منهم ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازما بذلك
قوله أنت من الأولين زاد في رواية ولست من الآخرين وقوله أم حرام ادع الله أن يجعلني

منهم

منهم في الثانية فظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت ثانيا ليضاعف لها
الأجر لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك قلت
لا منافاة بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع
التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها
أجر الفريقين فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال صلى الله عليه وسلم
قوله فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها في رواية فصرعت عن دابتها
فماتت وفي رواية فرفضتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت والحاصل أن البغلة الشهباء قربت
إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت وفي الحديث جواز تمني الشهادة
وأن من يموت غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم
من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات وفيه مشروعية القائلة لما فيها من الإعانة على
قيام الليل وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه ولست من الآخرين
ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية
وفيه ضروب من إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود من أعلام النبوة
منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو وأنهم يتمكنون
من البلاد حتى يغزوا البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون مع من يغزو البحر وأنها
لا تدرك زمان الغزوة الثانية وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول
السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم إعجابا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو وما أثابهم
الله على ذلك وبما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قائلة الضيف
في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة واستشكل قائلته صلى الله عليه وسلم في بيت أم حرام
وهي أجنبية قال ابن عبد البر أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل خالته
من الرضاع وقيل خالة أبيه أو جده وقيل كان ذلك قبل الحجاب ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما
ورد الحافظ الدمياطي من ادعى المحرمية فقال ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى
الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما يملك إربه
عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك
من خصائصه ورده عياض وقال الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل
عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل قال الدمياطي
ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع
قلت وهو احتمال قوي لكن لا يدفع الإشكال من أصله وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية
ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم انتهى ملخصا من الفتح

حديث عجبت للمؤمن وجزعه من السقم إلى آخره قوله وجزعه قال الجوهري
الجزع نقيض الصبر وقال في المصباح وجزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع وجزوع
مبالغة إذا ضعفت منته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا وقال في النهاية هو الحزن والخوف
قوله ضعفت منته المنة بالضم القوة قوله من السقم قال في النهاية السقم
والسقم المرض وقال في المصباح سقم سقما من باب تعب طال مرضه ويتعدى بالهمزة والتضعيف
والسقام بالفتح اسم منه .

حديث عجبت للملكين من الملائكة إلى آخره بجانبه علامة الحسن

حديث عجبت للمسلم إذا أصابته مصيبة إلى آخره بجانبه علامة الصحة

حديث عجبت لأقوام يساقون إلى آخره تقدم معناه قريبا

حديث عج حجر إلى الله إلى آخره العج رفع الصوت .

حديث عذاب القبر حق فمن لم يؤمن به عذب بجانبه علامة الصحة تقدم
الكلام عليه في اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وباب في أوان لا تتخذوا فتنوا .

حديث عرامة الصبي في صغره إلى آخره قال الجوهري وصبي عارم
بين العرامة بالضم أي شرس وقال في المصباح العرام مثل غراب الحدة والشرس يقال
عرم يعرم من باب ضرب وقتل فهو عارم وعرم عرما فهو عرم من باب تعب لغة فيه ويقال
العرم الجاهل تقدم تفسير الحلم في تفتوى الحلم وقوله والشرس قال في المصباح
شرس شرسا فهو شرس من باب تعب والاسم الشراسة بالفتح وهو سوء الخلق وشرست النفس
بكسر الراء وضمها .

حديث عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام
حتى ظهرت فيه أي ارتفعت والمستوى المصعد وصريف الأقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها
حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى .

حديث عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا إلى آخره بجانبه علامة الحسن

حديث عرضت علي أمتي بأعمالها إلى آخره فيه التنبيه على كراهة تنقع
المسلمين أو إزالة عنهم ضررا قال شيخنا قال النووي ظاهر أن الذم لا يختص بصاحب
النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها .

حديث عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد إلى آخره
قوله القذاة بتخفيف الذال المعجمة والقصر قال التوربشتي القذاة ما يقع
في العين من تراب أو تبن أو وسخ ولا بد هنا من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي وأجر القذاة
أو أجر إخراج القذاة وعلى الجر وحتى بمعنى إلى فحينئذ التقدير إلى أجر إخراج القذاة فيخرجها

من المسجد جملة مستأنفة للبيان والرفع عطفا على أجور والتقدير وأجور حتى يحتمل أن تكون
هي الداخلة فحينئذ التقدير حتى أجر القذاة يخرجها على الابتداء والخبر انتهى وقال الشيخ
ولي الدين العراقي قوله حتى القذاة بالرفع عطفا على قوله أجور أمتي ويجوز فيه الجر والتقدير حتى
أجر القذاة ثم حذف المضاف وأبقي المضاف إليه على إعرابه ويجوز فيه النصب حتى رأيت القذاة
انتهى قال ابن رسلان وسمعت من بعض المشايخ أنه ينبغي لمن أخرج قذاة أو أذى من طريق
المسلمين أن يقول عند إخراجها لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان وأعلاها
وهي كلمة التوحيد وبين الأفعال والأقوال وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك
أكمل . عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية
أوتيها رجل ثم نسيها قال شيخنا قال التوربشتي هذا مقتبس من قوله تعالى كذلك أتتك
آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وإنما قال أوتيها ولم يقل حفظها ليشعر بأنها
كانت نعمة عظيمة أولاها الله إياه ليقوم بها ويشكر موليها فلما نسيها كأنه كفر تلك النعمة
فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرما وإن عد إخراج القذاة التي لا يؤبه بها من الأجور
تعظيما لبيت الله تعالى عد أيضا النسيان من أعظم الجرم تعظيما لكلام الله تعالى
كأن فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه وصاحب هذا عد العظيم
حقيرا فأزاله عن قلبه وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود استدل
بهذا الحديث على أن نسيان القرآن من الكبائر وقد صرح بذلك صاحب العدة ظاهره أنه في
نسيان جميع القرآن ويحتمل أنه أراد به أي جزء كان من القرآن أو آية وهذا يحتمل أنه
شك من الراوي في اللفظ الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون تنويعا من النبي
صلى الله عليه وسلم وأن الوعيد مترتب على كل منهما قال وهذا الحديث ظاهره يقتضي أنه
أكبر الكبائر ولا قائل به وقد يحمل النسيان هنا على رفضها وتركها كما في قوله تعالى أتتك آياتنا
فنسيتها وهذا يقتضي الكفر وهو أكبر الكبائر بلا توقف وقد يحمل على الذنوب المتعلقة
بالنسيان وقد يحمل على الذنوب التي اطلع عليها في ذلك الوقت فإن قلت كيف يكون النسيان
ذنبا وهو مرفوع عن هذه الأمة قلنا المعدود ذنبا هو التفريط في محفوظه من القرآن بعدم
تعاهده ودرسه فإنه سبب ظاهر للنسيان انتهى كلام الشيخ ولي الدين وأقول يحتمل
أن المراد بالذنوب التي عرضت الصغائر فيكون نسيان آية أو سورة للإنسان من القرآن أعظم
الصغائر والمراد الذنوب التي خصت بها هذه الأمة بدليل قوله ذنوب أمتي فإن الأمم
السابقة ما كلفوا حفظ كتبهم بل ولا يسر لهم ذلك فلا تدخل الذنوب التي اشتركت فيها الأمم
كالقتل والزنا والسرقة وسائر الكبائر ويكون نسيان القرآن أعظم الذنوب التي لم تحرم
إلا في هذه الشريعة كالتصوير ولبس الحرير وكشف العورة والله أعلم قال القرطبي

في العلل هذا الحديث غير ثابت لان ابن جريج لم يسمع منه المطلب شيا ويقال كان يدلسه عن ابن ابي سبرة او غيره من الضعفا انتهى كلام شيخنا •

حديث عرف الحق لاهله وسببه كما في الكبير عن الاسود بن سريع قال جي باسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتوب الى الله ولا اتوب الى محمد قال فذكره

حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله عن بطن عرفة قلت وعرفة ما بين العلمين اللذين من جهة عرفة والعلمين الكبيرين من جهة مني قوله وارتفعوا عن بطن محسر اي محسر بسين موضع فاصل بين مزدلفة ومني سمي به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي قال في الجوهر قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا انتهى وقولهم وادي محسر الاضافة فيه للبيان كما في جبل احد وشجر اراك ويسمى ايضا وادي النار لانه يقال ان رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته ذكره ابن جماعة ويقول المار •

• اليك تعدو قلقا وضينها • معترضا في بطنها جنينها •

• مخالفا دين النصارى دينها • قد ذهب الشحم الذي يزينها •

ثم يقول • ان تغفر اللهم تغفر جما • واي عبد لك لا الما •

حديث عريشا كعريش موسى ثمام وخشيبات الى اخره قوله عريشا قال في النهاية العرش والعريش كل ما يستظل به ومنه الحديث قيل لا نبني لك عريشا وقال في المصباح وعرش البيت سقفه والعرش ايضا شبه بيت من جريد يجعل فوقه الثمام والجمع عروش مثل فلس وفلوس والعريش مثله وجمعه عرش مثل بريد وبرد انتهى قوله ثمام بالمثلثة المضمومة قال في النهاية الثمام نبت ضعيف قصير لا يطول وقال في المصباح والثمام مثل غراب نبت يسد به خصاص البيوت الواحدة ثمامة •

حديث عز على الله تعالى ان يأخذ كريمتي الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله عز على الله قال في الدر كاصله وعز علي ان تفعل كذا اي اشتد وشق

حديث عليكم رجل يحدث بما يكون بينه وبين اهله الى اخره بجانبه علامة الحسن •

حديث عشر من الفطرة قص الشارب الى اخره قوله عشر من الفطرة الى اخره قال شيخنا قال الطيبي اي عشر من السنة وقال النووي اي من سنة الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم وقيل هي الدين وتقدم الكلام عليها في ان من الفطرة قوله قص الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا وتقدم الكلام عليه في ان من الفطرة وفي خالفوا المشركين وفي احفوا الشوارب قوله واعفا اللحية قال شيخنا قال الخطابي هو ارسالها

وتوفيرها

وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي الكسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال على الشعر النابت اذا وفي وفي عفيته واعفيته لغتان قوله والسواك تقدم الكلام عليه في السواك مطهرة للفم واستنشاق الما تقدم في اذا استنشقت فانثر وقص الاظفار في ان من الفطرة وكذا ما بعده من غسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة قوله وانتقاص الما بالصاد المهملة وبالقاف على المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالما اذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح بالما وقيل الصواب بالفا والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفضة وجمعها نفض انتهى وفي العلقمي انتقاص الما هو ان يغسل به مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشي بعد الشي فيعسر استبراوه فالما المراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او ان يراد به الما الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى انتقاصه والانتقاص يكون متعديا ولازما انتهى •

حديث عشر خصال عملها قوم لوط بها اهلكوا الى اخره قوله ورميهم بالجلاهق قال في المصباح والجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاهقة وهو فارسي لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية ويضاف القوس اليه للتخصيص فيقال قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب قوله والحذف هو بالحاء والذال المعجمتين قال في النهاية هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى وقال في المصباح حذفت الحصاة ونحوها حذفا من باب ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة قوله والصفير قال في النهاية هو التصويت بالفم والشفتين وقال في المصباح هو التصويت الخالي من الحروف قوله والتصفيق قال في الصحاح التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت وكذلك التصفيق يقال صفقت الريح وصفقته والتصفيق باليد التصويت بها انتهى وقال في الدر التصفيق هو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى قوله وتزيدها امتي بخلة اتيان النسا النسا قلت وهذا بيا فيه ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ والبيهقي وابن عساكر عن حذيفة قال انما حق القول على قوم لوط حين استغنى النسا بالنسا والرجال بالرجال واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي وابن عساكر عن ابي حمزة قال قلت لمحمد بن علي عذب الله نسا قوم لوط بعمل رجالهم قال الله اعدل من ذلك استغنى الرجال بالرجال والنسا بالنسا •

حديث عصابة من امتي الى اخره قال في النهاية العصابة الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها •

حديث عفو الله تقدم معنى العفو في ان لله تسعة وتسعين اسما .

حديث عفو المملوك يبقى بملك قوله المملوك بضم الميم واللام جمع ملك بفتح الميم وكسر اللام قوله يبقى بالموحدة والقاف قال في المصباح بقي الشيء يبقى من باب تعب بقاء وباقية دام وثبت ويتعدى بالالف فيقال ابقيته والاسم البقوى بالفتح مع الواو والبقيا ايضا بالضم مع الياء .

حديث عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال في النهاية الجبهة الخيل قال شيخنا قلت زاد في الفائق سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال لوجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم سيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل انتهى قوله والكسعة بالضم الحمير وقيل الرقيق من الكسع وهو ضرب الدبر قوله والنخة بضم النون وفتحها وبالخاء المعجمة المفتوحة المشددة قال [illegible] النخة صدقة وهي بالضم والفتح الرقيق وقيل الحمير وقيل البقر العوامل وكل دابة استعملت وقيل البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح .

حديث عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم الى اخره قوله عفوا قال في المصباح عف عن الشيء عفا من باب ضرب وعفة بالكسر وعفافا بالفتح كف عنه فهو عفيف واستعف عن المسألة وتعفف مثل عف ورجل عف وامراة عفة بفتح العين فيهما ويتعدى بالالف فيقال اعفه الله اعفافا وجمع العفيف اعفة واعفاء قوله متنصلا قال في النهاية اي انتفى من ذنبه واعتذر اليه وقال في المصباح وتنصل الشيء من موضعه خرج منه ومنه يقال تنصل فلان من ذنبه .

حديث عقر دار الاسلام بالشام وبجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي اصله وموضعه كانه اشار به الى وقت الفتن اي يكون الشام يومئذ امنا منها واهل الاسلام به اسلم .

حديث عقل شبه العمد مغلظ الى اخره وبجانبه علامة الصحة قال في النهاية اما العقل فهو الدية واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها وقال في المصباح قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا انتهى قوله عقل اي دية شبه العمد وهو ان تعمد من وجه دون وجه كالضرب بسوط او عصا خفيفة ولم يوال الضربات مغلظ بالتثليث وهو ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا لكنها مخففة بكونها مؤجلة في ثلاث سنين لكن شبه

العمد

الكراس التاسع وعشرون من العلقمي على الجامع الصغير
٢٥٠

العمد متردد بين الخطا والعمد فاعطي مثل الخطا في التاجيل ومثل عقل العمد في التثليث ولا يقتل صاحبه اي لا يجب القصاص على قاتل شبه العمد فاذا لم يقتل صاحب شبه العمد فلا يقتل في الخطا من باب اولى واذا لم يقتل فيهما تعين القتل بالعمد سواء مات في الحال او بعده بسببه وسواء في ذلك النفس والطرف .

حديث عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها قال في النهاية ومنه حديث ابن المسيب المراة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها معناه تساويه فيما كان من اطرافها الى ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المراة على النصف من دية الرجل انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي المالكي في شرح الرسالة مثال ذلك ان يقطع للمراة المسلمة ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا مساواة للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته واذا قطع لها اربع اصابع ففيها عشرون بعيرا لانها قد ساوته فيما لزم الرجل فيها اربعون وذلك اكثر من ثلث ديتها فلذلك رجعت الى النصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا اجماع اهل المدينة والفقهاء السبعة انتهى ومذهب الشافعي انها على النصف فيما قل وكثر .

حديث علي ابواب [illegible] الى اخره قوله ولا يجمرهم قال في النهاية تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود الى اهلهم .

حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي يجب على من وضع يده على عين بغير غصبا او عارية او اجارة فانتهت مدتها او فسخت وانقضت ان يرد العين الى مالكها ان كانت باقية فان تلفت لزمه البدل فتقدير الحديث على اليد رد ما اخذت حتى تؤديه من غير نقص ولا تغيير وفروع المسألة مبسوطة في كتب الفقه .

حديث على انقاب المدينة ملائكة الى اخره الانقاب جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة وهو الباب او الطريق وفي رواية على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد والمراد هنا طرق المدينة وفجاجها .

حديث على ذروة كل بعير شيطان الى اخره قوله ذروة اي اعلا سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه قاله في النهاية .

حديث على كل بطن عقوله واوله كما في مسلم كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله قال النووي عقوله بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطا وعمد الخطا تجب على العاقلة وهم العصبات يوزع

الاباء والابناء وان علوا وسفلوا وقال في النهاية كتب على كل بطن عقوله البطن ما دون
القبيلة وفوق الفخذ اي كتب عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات فبين على كل قوم
منها وجمع على ابطن وبطون •

حديث على كل سلامى من ابن ادم في كل يوم صدقة الى اخره قال في النهاية
السلامى جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سوا ويجمع على
سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عضو مجوف
من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة وقيل ان اخر ما يبقى فيه المخ من
البعير اذا عجف السلامى والعين قال ابو عبيد هو عظم يكون في فرسن البعير انتهى وقال
في المصباح والسلامى انثى قال الخليل هي عظام الاصابع وزاد الزجاج على ذلك وسمي القصب
ايضا وقال قطرب السلاميات عروق ظاهر الكف والقدم •

حديث على كل محتلم رواح الجمعة الى اخره قوله على كل محتلم اي بالغ
رواح الجمعة قال ابن رسلان قال ابن فارس الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى العشي
وذكر الرواح المختص بما بعد الزوال ليناسب لقوله قبله على كل محتلم فانه موضوع على الوجوب
ولزوم الذمة فاذا قال القائل على كذا كان لازما له وواجبا ولو ادعى خلافه لم يقبل منه
قوله وعلى من راح اي اراد الرواح وسيأتي الكلام على الغسل في الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم •

حديث على كل مسلم صدقة الى اخره قوله على كل مسلم صدقة
اي في مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا بل على سبيل الاستحباب المتأكد او على ما
اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام
على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرجه
المرء من ماله تطوعا وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في فعله ويقال لكل
ما يحابي به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه قوله فان لم يجد فيعمل
بيديه في رواية فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا
عن من ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف
والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من
الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما تبين في حديث عائشة ان هذه
الصدقة شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخره فانه يمشي يومئذ وقد زحزح
نفسه عن النار قوله يعمل بيديه قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب
ليجد المرء ما ينفقه على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل

الخير

الخير مهما امكن وان من قصد شيئا منها فتعسر عليه فلينتقل الى غيره قوله فيعين ذا
الحاجة الملهوف اي المستغيث وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا فيعينه بالقول او بالفعل
او بهما قوله فيأمر بالخير في رواية فليعمل بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي وينهى
عن المنكر قوله فان لم يفعل فيمسك عن الشر فانه له صدقة فانه اي الامساك اي التمسك
قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك
والامساك اعم من ان يكون عن غيره فانه بالامساك عن غيره كانه تصدق عليه بالسلامة منه
فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر
من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه
يمكنه خصلة اخرى قال لعل المراد ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات
في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل
من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لابد من الشفقة على خلق الله وهي اما
بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك
انتهى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة رحمه الله تعالى يؤخذ من هذا الحديث انه ندب الى الصدقة
وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز
عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة فان لم
يطق فترك الشر وذلك اخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية
للعاجز عن فعل الخير وبان انه اذا كان عجزه عن غير اختيار قلت واشار بالصلاة الى ما وقع
في اخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتان الضحى وهو يؤيد ما قدمناه ان هذه
الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق
الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من فروض الكفاية فكيف
يجزي عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات واجيب بحمل الامر على ما اذا حصل من غيره فسقط
به الفرض وكان في كلامه هو زيادة في تأكيده ذلك على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض
فلو تركه اجزأ عنه صلاة الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر ان المراد ان صلاة الضحى
تقوم مقام الثلاث مائة وستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعى في تحصيلها كل
يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان صلاة الضحى تغني عن الامر بالمعروف
وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل بجميع الجسد فيتحرك المفاصل فيها كلها
بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول
وفعل اذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة وكان الصلاة الضحى خصت بالذكر لكونها

اول نظر عاتب لهما بعد الفرض وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة
السلامي بمثابة لقوله يصبح على كل سلامي من احدكم وفي حديث ابي هريرة كل يوم تطلع فيه
الشمس وفي حديث عائشة فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجري على
الغالب لان في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها وقد قال كل مسلم صدقة وفيه مراجعة
العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وفيه تقديم
النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه وقال ابن بطال فيه حجة لمن
جعل الترك عملا وكسبا خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل واستدل بظاهر الحديث
الكعبي لنفي في الشرع شيء مباح بل اما اجر واما وزر فمن اشتغل بشيء عن المعصية فهو ماجور
عليه قال ابن التين والجماعة على خلافه وقد يلزمه لئن يجعل الزاني ماجورا لانه يشتغل
به عن غيره من المعصية قلت ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال بغير المعصية
نعم يمكن ان يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا
وقد لا يرد عليه ايضا لان الذي يظهر انه يريد الاشتغال بشيء ما لم يرد النص بتحريمه
انتهى من الفتح

حديث علام يقتل احدكم اخاه الى اخره بجانبه علامة الصحة وسببه
وتمامه كما في ابن ماجة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف
وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخباة فما لبث ان لبط به فاتي به النبي صلى الله عليه
وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا قال من تتهمون قالوا عامر بن ربيعة قال علام قد كره
وتمامه ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة
ازاره فامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري فامر ان يكفأ
الاناء من خلفه انتهى قوله ولا جلد مخباة قال الدميري والمخباة هي الجارية في خدرها
لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت قوله لبط به بضم اللام وبالبناء للمجهول
اي صرع وسيأتي بقية البحث فيه وصفة الاغتسال في العين حق

حديث علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود
الى اخره وسببه كما في البخاري عن ام قيس قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اعلقت عليه من العذرة فقال الخ قوله وقد اعلقت عليه في رواية
للبخاري عنه قال شيخنا قال النووي وهو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي
المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وحكاهما بعضهم لغتين
اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت رفع لهاته باصبعي قوله تدغرن خطاب
للنسوة بالدال المهملة وبالغين المعجمة والراء والدغر غمز الحلق وسيأتي كيفية الغمز

قريبا

قريبا قوله عليكن بهذا العود الهندي قلت يريد الكست وفي رواية اسحاق بن راشد
يعني القسط وهي لغة وقال ابن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو
ابيض والهندي اشدهما حرارة اخرج احمد واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا ايما
امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه
اياه قوله فان فيه سبعة اشفية جمع شفاء كدواء وادوية قوله يسعط به من
العذرة ويلد به من ذات الجنب كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين فاما
ان يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي او اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما
وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل دود الامعاء ويدفع السم
وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء فذكروا اكثر من سبعة
واجاب بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي
لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل ان تكون
السبعة اصول صفة التداوي لانها اما طلاء او شرب او تكميد او تنطيل او تبخير او سعوط
او لدود فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ وكذا التكميد والشرب يسحق
ويجعل في عسل او ماء او غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الانف
وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحد من السبعة منافع لادواء مختلفة ولا يستغرب
ذلك ممن اوتي جوامع الكلم واما العذرة فهي بضم العين المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق
يعتري الصبيان غالبا وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد
وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في
اقصى الحلق وقيل قرحة تخرج بين الاذن والحلق او في الخرم الذي بين الانف والحلق
قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى
العبور ويقال لها ايضا العذاري وطلوعها يقع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة
العذرة ان تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن بها
ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا فمعنى
تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما العلاق
بفتح العين اسم المصدر والاعلاق مصدر اعلقت عنه اي ازلت عنه العلوق
الآفة والداهية بمعالجة العذرة وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا
والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان غالبا ومزاجهم حار ولا سيما وقطر الحجاز حار
واجيب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة وقد
يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية وايضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض

الحارة بالعرض كثيرا وبالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط
مع الشب اليماني وغيره عين اشيا ولم يجد منها من التوجيهات لكان امر المعجزة خارجا عن الامور
الطبيعية قوله وبه برسام ذات الجنب وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع
وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي
في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا ولذا يقال ان الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطبا
قالوا ويحدث بسببه خمسة اعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري
ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصرة وهي من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب
والكبد وهي من سيء الاسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها
علي والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي كما تقدم
هو الذي يداوى بها الريح الغليظة قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي
الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط
من ذات الجنب الحقيقي ايضا اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة
انتهى من الفتح وتقدم كيفية العلاج مع مزيد في تداووا من ذات الجنب فانظره قوله
ام قيس بابن لي قال في الفتح هو الظاهر الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم

حديث علم الاسلام الصلاة وفي نسخة علم الايمان الصلاة الى اخره
علم بفتح العين المهملة واللام الخفيفة قال في النهاية العلم المنار والجبل انتهى فالمراد
منار الاسلام الصلاة

حديث علمني جبريل الوضوء وامرني ان انضح الى اخره بجانبه علامة الحسن
تقدم معنى الانتضاح في حديث جبريل في اول حرف الجيم

حديث علموا اولادكم السباحة الى اخره قال الجوهري السباحة العوم
وقال في المصباح سبح الرجل في الماء سبحا من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو سابح وسباح
مبالغة

حديث علموا ويسروا الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث علمي حفصة رقية النملة والحديث في ابي داود وفيه ذكر السبب
مع تمامه قال عن الشفا بنت عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة انتهى
قوله تعلمين بضم التاء وتشديد اللام المكسورة قوله عن الشفا
بكسر الشين المعجمة وتخفيف الفاء والمد قوله النملة قال شيخنا
قال الخطابي هي قروح تخرج في الجنبين ويقال انها قد تخرج في الجنبين ويقال انها قد

تخرج

تخرج في غير الجنبين فتبرئ فتذهب باذن الله تعالى انتهى وقال في النهاية على حفصة رقية
النملة قيل ان هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية
النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت
تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير ان لا تعصي الرجل
ويروى عوض تحتفل تنتعل وعوض تختضب تقتال فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب
حفصة لانه القى اليها سره فافشته انتهى قوله والعروس تحتفل قال في الدر كاصله اي
تتزين وتحتشد للزينة والحفالة الحثالة انتهى وقال النووي والدميري قال ابن
قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة يشفى صاحبها انشد الدميري
ولا عيب فينا غير عرق لمعشر كرام وانا لا نخط على النمل قال الدميري ورايت في بعض
الكتب بخط بعض الحفاظ ان رقية النملة [illegible] فيها ثلاثة ايام متوالية تقرا فيها بكرة كل
يوم من الثلاثة عند طلوع الشمس [illegible] بن بطلس ويبصقن
اشفها بما الجرب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتفل على الموضع عقب الرقية ويكون في
اصبعه ذهب يمسح عليها

حديث عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك الى اخره قال النووي قال
العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان
كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة
بوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية
والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث
لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا
واطيعوا وان اختص الامرا بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث
على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم
في دينهم ودنياهم انتهى قوله في عسرك قال في النهاية العسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة
والصعوبة وقال في المصباح عسر الامر عسرا مثل قرب قربا وعسارة بالفتح
فهو عسير اي صعب شديد ومنه قيل للفقر عسر وعسر الامر عسرا فهو عسر من باب تعب وتعسر واستعسر
كذلك قوله ويسرك قال في النهاية اليسر ضد العسر وقال في المصباح واليسر بضم
السين وسكونها ضد العسر وقال الجوهري اليسر نقيض العسر وكذلك اليسر مثل عسر وعسر قوله
ومنشطك قال في النهاية المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذي تنشط
له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط وقال في المصباح نشط من عمله ينشط
من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط

حديث عليك بالاياس الى اخره قال في النهاية الاياس ضد الرجا واياكم والطمع تقدم معناه في اياكم والطمع.

حديث عليك بالبز الى اخره وسببه كما في الكبير قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عما نامر في البز قال فذكره قال في المصباح البز بالفتح نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من امتعة البيت وقيل امتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز والحرفة البزازة بالكسر

قوله ودب خصب قال في المصباح الخصب وزان حمل النما والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من اخصب المكان بالالف فهو مخصب وفي لغة خصب يخصب من باب تعب فهو خصيب واخصب الله الموضع انبت فيه العشب والكلا.

حديث عليك بالخيل الى اخره تقدم معناه في الخيل معقود بنواصيها الخير

حديث عليك بالصعيد فانه يكفيك وسببه كما في البخاري قال حدثنا عوف حدثنا ابو رجا عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى اذا كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجا فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر وراى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك فذكره **عوف** الخ **كنا في سفر** في مسلم عن ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر ولابي داود عن ابن مسعود من الحديبية وفي مصنف عبد الرزاق عن عطا بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا للبيهقي في الدلائل من حديث عقبة ابن عامر وفي رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامرا وتعقبه ابن عبد البر بان تلك غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وجنح جماعة الى تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع من هذه الروايات خصوصا ان في سياق الاحاديث اختلافا وان في بعضها ان الذي كلا الفجر عمر وفي بعضها بلال **اسرينا** في الصحاح سريت واسريت بمعنى اي سريت ليلا وفي المحكم السرى سير الليل عامته وقيل كله **وقعنا وقعة** بمعنى نومة **وكان اول** بالنصب خبر كان **يحدث** بضم الدال بعدها مثلثة اي من الوحي وكانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي **جليدا** من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد في

مسلم

مسلم اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة **الذي اصابهم** اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها **لا ضير** اي لا ضرر **او لا يضير** شك من عوف وجزم به البيهقي ولابي نعيم لا يسوء ولا يضير وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف عن فوات الصلاة في وقتها بانهم لا حرج عليهم اذا لم يتعمدوا ذلك **ارتحلوا** في مسلم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان استدل به على جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة ثم وقيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما في ابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وعند مسلم حتى ضربتهم الشمس ولا يكون ذلك الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا لغيبة تكلم العلما في الجمع بين هذا الحديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي وله جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الامور المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لكون رؤية الفجر والشمس لانها نائمة والقلب يقظان والثاني وهو ضعيف انه كان له حالان حال ينام فيه قلبه وحال لا ينام فيه قلبه وهو النادر فصادف هذا قضية النوم والمعتمد الاول فان قيل القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين لكنه يدرك مرور الوقت الطويل اجيب بانه كان مستغرقا بالوحي كما كان يستغرق حالة القا الوحي في اليقظة والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قضية سهوه وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى وعلى السوا قال القرطبي احتج بهذا بعض العلما فقال ان من نام عن صلاة فانتبه في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول عن مكانه الى مكان اخر **وسار غير بعيد** يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد **ونودي بالصلاة** استدل به على الاذان للفوائت وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم التصريح بالتاذين وكذا عند البخاري **فصلى بالناس** فيه مشروعية الجماعة بالفوائت **فاذا هو برجل** قيل هو خلاد بن رافع الانصاري اخو رفاعة **اصابتني جنابة ولا ما** بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب

وفيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم
كان معلوما عندهم لكنه صريح في الآية عن الحدث الاصغر بنا على ان المراد بالملامسة ما دون
الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك
مع قدرته على ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية
التيمم للصلاة فكان حكمه حكم فاقد الطهورين وفيه يؤخذ من هذه القصة ان العالم اذا راى فعلا محتملا
ان يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك
الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق
في الانكار عليك بالصعيد للام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفا
في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الآية فلم يصرح
له بما دل قوله يكفيك على ان التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضا ويحتمل ان يكون
المراد بقوله يكفيك اي للادا فلا يدل على ترك القضا وتقدم الكلام على الصعيد في الصعيد
حديث عليك بالصوم الى اخره وسببه كما في الكبائر عن ابي امامة قال قلت
يا رسول الله مرني بامر ينفعني الله به وفي رواية مرني بامر آخذه عنك قال عليك فذكره
حديث عليك بالصوم فانه محفي قال في المصباح وحفيت
العبد اخصيه خصا بالمد كسرت خصيته فهو مخصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل
والجمع خصيان قلت يعني بذلك عن كسر شهوته بكثرة الصوم كما قال فانه له وجا وهو رض
عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج
حديث عليك بالهجرة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث عليك بتقوى الله الى اخره بجانبه علامة الحسن وسببه وتمامه كما
في الترمذي عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد سفرا فاوصني قال عليك بتقوى
الله والتكبير على كل شرف فلما ان ولى الرجل قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر هذا
حديث حسن انتهى قوله على كل شرف قال الجوهري الشرف العلو والمكان العالي
حديث عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير الى اخره قوله رهبانية
قال في المصباح رهب رهبا من باب تعب خاف والاسم الرهبة فهو راهب من الله
والله مرهوب قال في النهاية عليكم بالجهاد فانه رهبانية امتي يريد ان الرهبان وان
تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها فلا ترك ولا تخلي ولا زهد اكثر من بذل النفس في سبيل
الله عز وجل وكما انه ليس عند النصارى عمل افضل من الترهب ففي الاسلام لا عمل افضل من الجهاد
ولهذا قال ذروة سنام الاسلام الجهاد انتهى وحاصل كلام النهاية ان الرهبانية هي التخلي
من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها كالخصي ونحوه

السلسلة في العنق وغير ذلك من انواع التعذيب انتهى ملخصا وعبارة شيخنا والرهبانية انواع
المجاهدات التي كانت الرهبان تتكلفها كالاختصا وربط الاعناق بالسلاسل وزيادة
الجوع واشباههما على طريق الابتداع وهي منسوبة الى الرهبنة وجمع الراهب رهبان
ورهابين ورهابنة والجهاد رهبانية امتي اي انه افضل اعمالهم كما ان الرهبانية افضل
اعمال اولئك
حديث عليك بحسن الخلق وطول الصمت الى اخره تقدم الكلام على
الاولى في حديث استقم حيثما كنت والثاني في حديث الا اخبركم بايسر العبادة قوله
ما تجمل الخلايق بمثلهما الجمال يقع على الصور والمعاني قال في المصباح وجمل الرجل بالضم والكسر
جمالا فهو جميل وامراة جميلة قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء مثل صبح صباحة
لكنهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال وتجمل تجملا بمعنى تزين وتحسن اذا اجتلب البهاء والا
حديث عليك بركعتي الفجر الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث عليك بسبحان الله والحمد لله الى اخره بجانبه علامة الحسن وسيأتي
معنى التسبيح في كلمتان قوله يحطن الخطايا اي يلقينها ويسقطنها
حديث عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الى اخره وسببه كما في مسلم
قال حدثني معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله عز وجل فسكت
ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليك فذكره وفي اخره معدان ثم لقيت ابا الدردا فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان
قلت والحديث الاخر اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على
نفسك بكثرة السجود قال النووي فيه الحث على كثرة السجود والترغيب المراد
به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وسائر اركان
الصلاة وفي المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل
حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود ابن عمر رضي الله عنه والمذهب
الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر
القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سوا وتوقف
احمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشي وقال اسحاق بن راهويه اما في
النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما بالليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل

يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ حزبه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي
إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام
ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم وسبب الحث على كثرة السجود ما سبق
في حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب
ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها
وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله أعلم

حديث عليك بالرفق إن الرفق في الأمر وسببه كما في مسلم ركبت عائشة
بعيرا فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك ثم ذكر ما تقدم
معنى الرفق في أن الله رفيق يحب الرفق قوله والعنف قال النووي وأما العنف
فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي عياض وغيره والضم أفصح وأشهر انتهى وقال في النهاية
هو بالضم الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله وقال في المصباح
عنف به وعليه عنفا من باب قرب إذا لم يرفق به فهو عنيف وأعنفته إذا أخذته بعنف
قوله والفحش قال في النهاية أراد بالفحش التعدي في القول والجواب
لا الفحش الذي هو الكلام ... في هذه الأحكام بتفضيل الرفق والحث على التخلق به وذم
العنف والرفق سبب كل خير

حديث عليك بجمل الدعاء وجوامعه أي ما جمع بمعنى علامة الحسن وفي الحديث
الآخر كان يستحب الجوامع من الدعاء قال في النهاية هي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد
الصحيحة أو تجمع الثناء على الله وآداب المسألة انتهى وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه
كثيرا جمع فيه خير الدنيا والآخرة نحو قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
بجمل الدعاء قال في المصباح وأجملت الشيء إجمالا جمعته من غير تفصيل

حديث عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها إلى آخره قوله
عليكم بالأبكار قال في المصباح البكر خلاف الثيب رجلا كان أو امرأة وهو الذي لم يتزوج
والجمع أبكار مثل حمل وأحمال والبكارة بالفتح عذرة المرأة قوله أعذب أفواها قال
الجوهري العذب الماء الطيب وقال شيخنا في الدرر العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه
وقد عذب عذوبة ويقال للريق والأحرار عذب انتهى قلت وأخرج سعيد بن
منصور في سننه عن مكحول مرسلا عليكم بالجواري الشواب فإنهن أطيب أفواها قال
الدميري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أطيب أفواها أي ألين كلمة انتهى قلت والذي يتبادر
إلى الذهن أن معنى أعذب أفواها أطيب ريقا قوله وأنتق أرحاما أي أكثر أولادا
يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لأنها ترمي بالأولاد رميا والنتق الرمي والنفض والحركة

والنتق

والنتق الرفع أيضا قاله في النهاية انتهى قوله وأقل خبا قال في المصباح الخب بالكسر
الخداع وهو خب خبا من باب قتل ورجل خب تسمية بالمصدر قوله وأسخن أقبالا قال في
المصباح القبل لفرج الإنسان بضم الباء وسكونها والجمع أقبال مثل عنق وأعناق والقبل
من كل شيء خلاف دبره قيل سمي قبلا لأن صاحبه يقابل به غيره قوله وأرضى باليسير من العمل
قال شيخنا قال عبد الملك بن حبيب يعني من الجماع فائدة روى الحافظ أبو نعيم عن حجاج بن
الوليد قال فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوج امرأة حتى يستشير مائة نفس وإنه استشار
تسعة وتسعين رجلا فاختلفوا عليه فقال بقي واحد وهو أول من يطلع من هذا الفج فلآخذن
بقوله ولا أعدوه فبينما هو كذلك إذ طلع عليه رجل يركب قصبة فأخبره بقصته فقال
له النساء ثلاثة واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فالبكر لك وذات
الولد عليك والثيب لا لك ولا عليك ثم قال أطلق الجواد فقال له أخبرني بقصتك فقال أنا
رجل من علماء بني إسرائيل مات قاضيهم فركبت هذه القصبة وتبالهت لأخلص من القضاء انتهى
فائدة ومن الألفاظ الرشيقة المستحسنة ما قال الحريري في المقامة
الثالثة والأربعين في وصف البكر والثيب من المدح والذم فقال أما البكر فالدرة المخزونة
والبيضة المكنونة والباكورة الجنية والسلافة الشهية والروضة الأنف
والطوق الذي ثمن وشرف لم يدنسها لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابس
ولا وكسها طامث ولها الوجه الحيي والطرف الخفي واللسان العيي والقلب النقي
ثم هي الدمية الملاعبة واللعبة المداعبة والغزالة المغازلة والملحة الكاملة
والوشاح الطاهر للتشبيب والضجيع الذي يشب ولا يشيب وأما الثيب
فالمطية المذللة واللهنة المعجلة والبغية المسهلة والطبة المعللة والإلف
المحبة والحليلة المتقربة والصناع المدبرة والفطنة المجربة ثم إنها
عجالة الراكب وأنشوطة الخاطب وقعدة العاجز ونهزة المبارز عريكتها لينة
وعقلتها هينة ودخلتها مبينة وخدمتها مزينة والقسم لقد صدقت
في النعتين وجليت النوعين فأيهما أعلق بقلبك وعلى أيهما قام ربك قال أبو
زيد فرأيته حول له يتفقه المراجم وتتوجه المحاجم إلا أني كنت سمعت أن البكر أشد
حبا وأقل خبا فقال الحمري قد قيل هذا ولكن كم قول الغبي ويحك أما هي المهرة الأبية
العنان والمطية البطيئة الإذعان والزندة المتعسرة الاقتداح والقلعة المستصعبة
الافتتاح ثم إن مؤنتها كثيرة ومعونتها يسيرة وعشرتها صلفة ودالتها مكلفة
ويدها خرقاء وفتنتها صماء وعريكتها خشناء وليلتها ليلاء وفي رياضتها عناء
وعلى خبرتها غطاء وطالما أخزت المنازل وفركت المغازل وأحنقت الهازل وأضر

والغبوق الباذل * ثم رايتنا النبي نقول انا البس واجلس فاطلب من يطلق ويحبس * فقلت
له فما ترى في التثيب يا ابا الطيب فقال ويحك ترغب في فضالة الماكل * وثمالة المنهل
واللباس المستبذل * والوعاء المستعمل * والذواقة المستطرفة * والجراحة المقرفة
والوقاح المتسلط * والمحتكرة المتسخطة * ثم كلما كنت * وصرت وطال بابني على
فنصرت * وشتان بين اليوم والامس * والبكر تغر من الشمس * وان كانت الجبانة البروك
والطاحنة المفلوك * فهي القتل النعمل والجرح الذي لا يندمل * فقلت له ترى ان ترهب
واسلك هذا المذهب فانتهرني انتهار الموعب عند زلة المتادب * ثم قال ويلك التقتدى
بالرهبان والحق قد استبان * دق لك طوعن دابك * وتبا لك ولا ولا بك * اتراك
ما سمعت بان لا رهبانية في الاسلام * او ما حدثت بمناكح نبيك عليه السلام ثم ما تعلم
ان السكن الصالحة ترب بيتك * وتلبي صوتك * وتغض طرفك * وتطيب عرفك وبها ترى
قرة عينك * وريحانة انفك * وفرحة قلبك * وذخيرة يومك وغدك * فكيف رغبت
عن سنة المرسلين * ومتعة المتاهلين * وشرعة المحصنين * ومجلبة المال والبنين
والله لقد بسا بي ما سمعت من فيك ثم اعرض عراض المغضب وترى تزول الغضب *

حديث عليكم بالاترج الى اخره سبق الكلام عليه في مثل المؤمن *

حديث عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر الى اخره قوله الاثمد بكسر
الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد
الحجاز واجوده يوتى به من اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره
ابن سيده واشار اليه الجوهري وفي الاحاديث دلالة على استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر
بالاكتحال وترا من حديث ابي هريرة عند ابي داود ووقع في بعض الاحاديث كيفية الاكتحال
وحاصله ثلاثا في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة او اثنين في كل عين وواحدة
بينهما او في اليمين ثلاثا وفي اليسرى اثنين فيكون الوتر بالنسبة لهما معا وارجحها الاول
انتهى ملخصا من الفتح وسياتي شيء منه فيما يليه كان له مكحلة قال الدميري قال عبد
اللطيف الاثمد يحفظ صحة العين ولا سيما اعين المشايخ والصبيان لكنه لا يوافق الرمد الحاد
وهو بالتقوية اوفق منه بالجلاء وينبت الهدب ويحسن العيون ويحببها الى القلوب وهو بارد في الاولى
يابس في الثانية ينقي اوساخ العين وخاصته ينفع الجفون ويقوي العضو العصبية
انتهى وقال شيخنا قال في الموجز الاثمد بارد في الاولى يابس في الثانية
يقبض ويجفف يسيل الدمع ويدمل القروح ويذهب لحمها الزائد ويقوي العين ويقطع
الرعاف والنزف قوله مذهبة للقذى والقذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين
والماء والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك قال في النهاية وقد تقدم

حديث

حديث عليكم بالباءة الى اخره قال في النهاية يعني النكاح والتزويج
يقال فيه الباءة والباء وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لان من تزوج امراة بواها منزلا
وقيل لان الرجل يتبوا من اهله اي يتمكن كما يتبوا من منزله انتهى وقال في المصباح والباءة
بالمد النكاح والتزويج وقد يطلق الباءة على الجماع نفسه ويقال ايضا الباهة على وزن
القاعة والباه بالقصر الجماع قال ابن قتيبة بل يجعل هذه الاخيرة تصحيفا وليس كذلك بل حكاها
الازهري عن ابن الانباري وبعضهم يقول الباهة مبدلة من الهمزة قال ابن العلاء جرى على الباء
والباه بالهاء القصر اي على النكاح قال ابن الانباري الباه الواحد والباءات الجمع
حكاها عن ابن الاعرابي ايضا ويقال انه كناية عن الموضع الذي يتبوا اليه الانسان ثم جعل عبارة عن
المنزل ثم كني به عن الجماع اما لانه لا يكون الا في الباءة غالبا او لان الرجل يتبوا من اهله
اي يتمكن كما يتبوا من داره وقوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة فيه حذف مضاف والتقدير
من وجد اهبة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع اي لم يجد اهبته فعليه بالصوم قوله
فانه له وجا قال في النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وتنزل
في قطعه منزلة الخصاء وقد وجي وجاء فهو موجوء وقيل هو ان توجا العروق والخصيتان
بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء وروي وجا بوزن عصا يريد التعب
والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب
النكاح بالتعب في باب المشي انتهى وقال في المصباح ويطلق الوجا على رض عروق البيضتين حتى
تنفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لانه يكسر الشهوة *

حديث عليكم بالبغيض النافع الى اخره تقدم الكلام عليه حسنا في التلبينة

حديث عليكم بالثياب البيض الى اخره تقدم الكلام على الثياب البيض في حديث البسوا الثياب البيض

حديث عليكم بالثفاء الى اخره قوله ما الثفاء بالمثلثة المضمومة والفاء المخففة
الممدودة واخره همزة قال في الدر حب الرشاد الواحدة ثفاءة وقيل الخردل وتسميه اهل
العراق حب الرشاد الواحدة ثفاءة انتهى وقال شيخنا قال ابو عبيد الثفاء هو الحرف
قال ابن القيم وتسميه العامة الرشاد وهو حار يابس في الدرجة الثالثة وهو يسخن من البلغم الغليظة
وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل اورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب
المتقرح والقوباء واذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ مع الحنا اخرج الفضول
التي في الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا دخن به في موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر
المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النسا وحلل الاورام الحارة
في اخرها واذا تضمد به مع الماء والملح انضج الدماميل وينفع من الاسترخاء في جميع الاعضاء
الربو وعسر النفس وغلظ الطحال ويشهي الطعام وينقي الربو ويدر الطمث وينفع من عرق النسا

ودهن حب الودك مما يخرج من العفونة اذا شرب او احتقن به ويحلل ما في الصدر والرئة
من البلغم اللزج وان شرب منه بعد تحليله وان حقنة به ادام بالماء الحار اسهل الطبيعة
وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب فاذا احتقن به وشرب نفع من البرص وان نطخ
عليه وعلى البهق الخل نفع منهما وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وان قلي
عقل الطبع واذا غسل بمائه الراس نقاه من الحزاز وصلح الرطوبات اللزجة ٭

حديث ـــ عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فانه دوا لي اخره القمحدوة ضبطه شيخنا
بالقلم بالقاف والميم المفتوحتين والحاء المهملة الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو
المفتوحة واخرها ها تانيث قال ـــ ابو بكر الهبري القمحدوة نقرة القفا والحجامة
فيها تنفع من خلط العين والعشو العارض فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين
والجفن وتنفع من جربه ٭

حديث ـــ عليكم بالحنا فانه ينور رؤسكم ويطهر قلوبكم الى اخره قلت
قال شيخنا اخرج الخطيب عن سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما جالسة اذ اتاه رجل فشكى اليه وجعا يجده في راسه فامره
بالحجامة وسط راسه وشكى اليه اخر وجعا يجده في قدميه فامره ان يخضبهما بالحنا ويلقي في
الحنا شيئا من ملح وفي رواية شيئا من ملح انتهى قوله عليكم بالحنا تقدم ضبط الحنا
في اختضبوا قال الدهبري قال العبد اللطيف الحنا مركب من جوهر ناري لطيف حار
وجوهر ارضي بارد قابض يجفف بلا اذى ويردع ويحلل ومن خاصيته التبريد والترطيب
والتليين ولونه ناري محبوب يهيج قوى المحبة وفي رائحته عطرية ثم قبض وقال شيخنا
قال ابو العباس الحنا حار في الاولى يابس في الثانية ومن منافعه انه محلل نافع من حرق النار وفيه
قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه
ويبري القلاع الحادث في افواه الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملتهبة
وينفع في الجراحات واذا خلط نوره مع الشمع المصفى ودهن الورد نفع من اوجاع الجنب
ومن خواصه انه اذا بدا الجدري يخرج بصبي فخضبت اسافل رجليه بحنا فانه يؤمن على
عينيه ان يخرج فيهما شيء وهو صحيح مجرب لا شك فيه واذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف
طيبها وقطع السوس عنها واذا انقع ورقه في ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه اربعين
يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر ويتغذى عليه بلحم الضان الصغير فانه
ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكي ان رجلا تعقفت اظافره وانه بذل لمن يبريه
مالا فلم يجد فوصفت له امراة ان يشرب عشرة ايام حنا فلم يقدر عليه ثم نقعه بماء وشربه
فبرا ورجعت اظافره الى حسنها وللحنا اذا الزمت به الاظافر معجونا حسنها ونفعها

واذا

واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التي ترشح ماء اصفر نفع ونفع من الجرب المتقرح
المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوي الراس وينفع من النفاطات
والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن ٭

حديث ـــ عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل قوله عليكم بالدلجة قال في النهاية
هو سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والدلجة
بالضم ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض
تطوى بالليل ولم يفرق بين اوله واخره قال وانشدوا لعلي رضي الله عنه ٭

اصبر على السير والادلاج في السحر ٭ وفي الرواح على الحاجات والبكر ٭

وقال في المصباح ادلج ادلاجا مثل اكرم اكراما سار الليل كله فهو مدلج فان خرج اخر الليل فقد
ادلج بالتشديد انتهى وقال شيخنا الدلجة بالضم والفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سار
من اوله وبالتشديد من اخره انتهى وقال ابن رسلان الدلجة بضم الدال وسكون اللام وهي سير
اخر الليل فان فيه البركة واستجابة الاكثر من سير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
اي يزوي بعضها الى بعض ويدخل فيه فيقطع المسافر من المسافة في الليل ما لا يقطعه في النهار
خصوصا اخر الليل الذي هو افضل منه في العبادات والمباحات لا ولكانت البركة الكثيرة
فيه فانه الوقت الذي ينزل الله فيه الى سماء الدنيا فيقول هل من تائب الى اخره وقد قال
الله تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل اي سر في جزء من الليل فاتى منه قطعة ٭

قال ـــ ابن رواحة ٭

عند الصباح يحمد القوم السرى ٭ وتنجلي عنهم غيابات الكرى ٭

حديث ـــ عليكم بالرمي فانه من خير لهوكم او لعبكم قال في النهاية
واللهو اللعب يقال لهوت بالشي الهو لهوا وتلهيت به اذا لعبت به وتشاغلت وغفلت به
عن غيره ولهاه عن كذا اي شغله ولهيت عن الشي بالكسر الهى بالفتح لهيا اذا سلوت عنه وتركت
ذكره واذا غفلت عنه واشتغلت وقال في المصباح اللهو معروف تقول اهل نجد لهوت
عنه الهو لهيا والاصل على فعول من باب قعد واهل العالية لهيت عنه الهى من باب تعب ومعناه
السلوان والترك ولهوت به لهوا من باب قتل ولعبت به وتلهيت به ايضا قال الطرطوشي واصل اللهو
الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة والهاني الشي بالالف شغلني انتهى قوله خير لعبكم
تقدم ان تفسير اللهو وقال في المصباح لعب يلعب لعبا بفتح اللام وكسر العين ويجوز
تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون ٭

حديث ـــ عليكم بالزبيب الى اخره قال شيخنا اخرج ابن السني وابو نعيم عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم لم ير في جسده شيئا يكرهه

الزبيب حار رطب في الاولى وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض والقابض بارد والابيض اشد قبضا من غيره واذا اكل لحمه وافق قصبة الرية ونفع من السعال ووجع الكلى والمثانة ويلين البطن ويقوي المعدة والكبد والطحال وينفع من وجع الحلق والصدر والرية ويغذو غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر وما اكل بعجمه كان اكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال وهو يخصب الكبد وينفعها الخاصية فيه وفيه نفع للحفظ قال الزهري من احب ان يحفظ الحديث فليأكل الزبيب اخرجه السلفي في الطيوريات.

حديث — عليكم بالسكينة اي الزموا السكينة علامة الحسن قال في النهاية في حديث الدفع من عرفة عليكم السكينة اي الوقار والتأني في الحركة والسير قوله وعليكم بالقصد اي التوسط بين الطرفين اي طرفي الافراط والتفريط قال في المصباح وقصد في الامر قصدا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد.

حديث — عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام وهو الموت تقدم الكلام عليه مستوفى في ثلاث فيهن شفاء من كل داء.

حديث — عليكم بالسواك اي الزموا سيأتي الكلام عليه في حديث في السواك عشر خصال قوله يذهب بالحفر قال في المصباح وحفرت الاسنان حفرا من باب ضرب وفي لغة لبني اسد حفرت حفرا من باب تعب اذا فسدت اصولها بسلاق يصيبها وحكى التغنين الازموي وجماعة ولفظ ثعلب وجماعة باسنانه حفر وحفر لكن ابن السكيت جعل المفتوح من لحن العامة وهو محمول على انه ما بلغه لغة بني اسد.

حديث — عليكم بالشام فانها صفوة الله من بلاده اي خيرة قال اهل اللغة الشام اسم بلاد تذكر وتؤنث يقال رجل شامي وشآم بالمد وتركه وشامي بالمد والمد وسميت شاما لانها من شمال الكعبة المشرفة كما سمي اليمن يمنا لانه عن يمين الكعبة من بلاد العرب وقيل سميت بذلك لان نوحا عليه الصلاة والسلام لما خرج من السفينة فرق اصحابه فمنهم من اخذ نحو يمين الكعبة المشرفة ومنهم من اخذ نحو يسارها فسمي الموضع باسم الجهة التي خرج منها فقالوا يمن وشام وقيل سمي شاما لجبال هناك سود وبيض كالشامات وقيل سميت باسم سام بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من نزلها فتطيرت العرب من تسكينها من اجل ان تقول سام لانه اسم لموت فقالت شام وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقيل غير ذلك وتسمى الشام سورية بضم السين المهملة وكسر الراء وفتح الياء المخففة قال المجاهد باركنا فيها للعالمين في صلبا ان ارض الروم كانت كلهم في شعير سوريه قال معاوية بن عمرو وسورية الشام قال العتبي احسبه اسمه بالرومية وكانت العرب تقول من خرج من الشام نقص عمره بغفلته وفاته نعيم الشام قلت ولعل نقص عمره لما يفوته من النعيم فيها وحد الشام من العرب البحر المالح وعلى ساحله

مداين عدة وحده في الجنوب رمل مصر والعريش ثم تيه بني اسرائيل وطور سينا ثم تبوك ثم دومة الجندل وحده من الشرق بعد دومة الجندل برية السماوة وهي كبيرة ممتدة الى العراق ينزلها عرب الشام وحده الشمالي مما يلي المشرق ايضا الفرات وطوله من العريش الى الفرات عشرون يوما او اكثر وقال في المسالك خمسة وعشرون يوما وعرضه يزيد وينقص اكثره ثمانية واقله ثلاثة وقسمت الاوائل الشام خمسة اقسام الشام الاولى فلسطين وسميت فلسطين لان اول من نزلها فلسطين من لوخس من قفطي بن كنعان بن يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام وهي بكسر الفاء وفتح اللام واول حدوده فلسطين من طريق مصر رفح وهي العريش ثم يليها غزة ثم الرملة رملة فلسطين ومن مدن فلسطين ايليا وهي بيت المقدس بينهما وبين الرملة نحو ثمانية عشر ميلا وبيت المقدس كانت ملكة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ومن مدن فلسطين عسقلان ولد ونابلس قال في المسالك وطولها للراكب يومان من رفح الى حد اللجون وعرضها من يافا الى ريحا مسافة يومين الشام الثانية الاردن مدينتها العظمى طبرية ومن مدنها الغور واليرموك وبيسان ومما بين فلسطين والاردن وبيسان هذه هي التي سأل الدجال عن نخلها والاردن هو النهر المعروف الشريعة المذكور في قوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر وهو بضم الهمزة والدال الثالثة وضم الدال المهملة وتشديد النون الشام الثالثة الغوطة ومدينتها العظمى دمشق بكسر الدال وفتح الميم وفي لغة ضعيفة كسرهما قال ابن عساكر هي ام الشام واكبر بلدانه وهي من الارض المقدسة الشام الرابعة حمص قيل لا يرى بها حية ولا عقرب ومن اعمالها مدينة سلمية الشام الخامسة قنسرين ومدينتها العظمى حلب ومن اعمالها مدينة سرمين وانطاكية وبها الرابية حبيب النجار وذكروا ان كل قسم من هذه الخمس بلاد او ضعها ملائت قوله وليبقى من عدلة قال في المصباح العدة والجمع العدات.

حديث — عليكم بالشفائين العسل والقرآن تقدير الكلام على العسل فان كان في شيء من ادويتكم وفيه الشفاء الاثن قال الدميري في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن الحسن عن ابن عمر مرفوعا اول نعمة ترفع من الارض العسل قال الدميري هو لعاب النحل يذكر ويؤنث والجمع عسله قال شيخنا قال المؤلف عبد اللطيف البغدادي العسل حار يابس في الثانية وهو جلاء ينفع اذا استعمل طلاء او طلاء وينقي البشرة ويغمها ويحفظ قوى المعاجين وغيرها وكلما يودع فيه ولذلك يسمى الحافظ الامين واذا اكتحل به جلا البصر واذا استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة واذا تغرغر به نفع من اورام الحلق ومن الخناق ويوافق السعال البلغمي ويدر البول ويلين البطن وينفع سدد ها ويفتح افواه العروق ويدر الطمث وينفع من لسع العقرب ومن نهش الهوام وان شرب السموم ومن عضة الكلب هو كذا مع الاغذية ونحو في الاشربة ودواء وحده ومع الادوية وحلوى وفاكهة ولم يخلق لنا فيه شيء معناه افضل منه

ولا مثله لاعما تصنعه ولاعما بين لنا وهو مع هذه الفضايل الجمة مامون الغايلة قليل المضار
وانفع ما كان للمشايخ ومضرته للمصفراويين ودفع مضرته بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا
لهم وهو يدخل في اغذية الشيوخ ومن اشبههم وهو في اكثر الاحوال والامراض انفع من السكر بانه
يفتح ويجلو ويدر ويحلل وهذه الافعال في السكر ضعيفة وفي السكر ارخا للمعدة وليس ذلك
في العسل وانما يفضل السكر عليه كما نص غط انه اقل حلاوة واعدل حرارة والرطوبة ارطبيته
ليست في العسل ولذلك مما طبخ السكر طرا له رغوة ودخ واما العسل فتذهب رغوته بطبخه
واحده وتكثر ارطبية السكر قلة حرافته صار ملايما للمحرورين والتعويد وانفع لارباب الامزجة
الملتهبة فانه ابطا استحالة الى الصفرا من العسل فاذا العسل ادخل في باب الدوا من السكر
في جميع الامراض واصلاح كيفيته في باب الصفرا سهل يسير واما السكر فادخل في باب الغذا واصلاح
لمن لا يوافقه عسر لذلك كان الفرس لا يشتغلون على العسل في العلاج ولا يتخلونه الى السكر
اصلا وقد عمل بعض اطبا المغرب مقالة في العسل وتفضيله على السكر وتغالى حتى تعصب على السكر
وصرح بالنهي عنه وبالجملة فلعوق العسل على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع
الفضول وينضجه ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى
والمثانة وهو اقل اضرارا لسدد الكبد والطحال من كل حلو وانما يضر بالعرض لصاحب الصفرا
الجريرة ودفع مضرته بالخل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا
بالما على الريق وهذه حكمة عجيبة في حفظ الصحة لا يعقلها الا العاقلون وقد كان بعد ذلك
يتغذى بخبز الشعير مع الملح او الخل ونحوه ويصابر شظف العيش فلا يضره لما سبق له من
الاصلاح وقد كان عليه الصلاة والسلام يراعي في حفظ صحته امورا فاضلة جدا منها شرب
العسل بالما على الريق ومنها تقليل الغذا وتجنب التخم ومنها شرب بعض المنقوعات تلطف بها
غذاه كنقيع التمر والزبيب والشعير ومنها استعمال الطيب وصل المسك في مفرقه والادهان
والاكتحال وكان عليه الصلاة والسلام يغذي روح الدماغ والقلب بالمسك وروح الكبد والقلب
بما العسل ويقلل الغذا الارضي الجسماني ويعدله بالنقيع فما اتقن هذا التدبير وما
افضله وقوله عليكم بالشفايين العسل والقران جمع في هذا القول بين الطب البشري والطب
الالهي وبين الفاعل الطبيعي والفاعل الروحاني وبين طب الاجساد وطب الانفس وبين السبب
الارضي والسبب السماوي الالهي قوله ... الدميري قال عبد اللطيف قوله صلى
الله عليه وسلم عليكم بالشفايين العسل والقران في هذا القول سر لطيف من اسرار القدر وهو
ان نعمل ما ينبغي عمله ونكل الامر كله لله تعالى ونتوسل اليه بما عين لنا حتى تتم وتحقق وجوده
فلا نكتفي بانفسنا فيما نعانيه ولا ننظر الى السبب اصلا فنكون بمنزلة الفلاح يحرث الارض ويودعها
البذر وينتظر الوقت ثم يتضرع الى خالقه سبحانه في بلوغ الغاية ودفع العاهات والآفات ونزول القطر

وكذلك

وكذلك نشتغل بالمريض بسقيه العسل ونحو ذلك مما تصل القدرة اليه ثم نشتغل بعد ذلك بالتوكل على
الله سبحانه وتعالى ونتضرع اليه في حصول الصحة او دفع السقم ونجاح الدوا وانزال الشفا فعلى
هذا كان الانبيا والحكما الاولون لا على ما يراه الجهال والمحرومون انتهى قال تعالى وننزل
من القران ما هو شفا ورحمة للمؤمنين قال ابن عطية يصح ان تكون من لابتدا الغاية
ويصح ان تكون لبيان الجنس كانه قال وننزل ما فيه شفا من القران وانكر بعض المتاولين
ان تكون للتبعيض لانه تحفظ من ان يلزمه ان بعضه لا شفا فيه وليس يلزمه ذلك بل يصح ان
تكون للتبعيض بحسب ما انزل بعضا فكل بعض منه فيه شفا ورحمة وشفا القران بحسب ازالته
للريب وكشفه غطا القلب بفهم المعجزات والامور الدالة على الله المقررة لشرعه ويحتمل ان يريد
بالشفا نفعه من الامراض بالرقى والتعويذ ونحوه قلت كما في الرقية بفاتحة الكتاب وبالمعوذتين
وغير ذلك وهذه الاية احدى ايات الشفا وهي ست ويشف صدور قوم مؤمنين وشفا
لما في الصدور ويخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس وننزل من القران ما هو
شفا ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين امنوا هدى وشفا ومما جرب
نفعه للاستشفا ان يكتب هذه الايات الست ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله
احد اي والله اي والله اي والله الصمد اي والله اي والله لم يلد ولم يولد
لا والله لا والله ولم يكن له كفوا احد لا والله لا والله لا والله اذهب الباس رب
الناس اشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم في انا
نظيف ويسقى المريض ومن اسمايه تعالى الشافي فلم يرد في القران اسما لكن ورد فعلا
حديث عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة الى اخره بجانبه علامة الصحة
واوله كما في ابن ماجه عن اوسط البجلي انه سمع ابا بكر حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم يقول قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامي هذا عام الاول ثم بكى ابو بكر ثم قال عليكم فذكره قوله
عن اوسط قال الشيخ شيخنا اوسط بن اسماعيل او ابن عامر او ابن عمرو البجلي ابو اسماعيل
او ابو عمرو شامي ثقة مخضرم من الثانية مات سنة تسع وسبعين قوله عليكم بالصدق
قال في المصباح صدق في قوله صدقا اخبر بما يطابق الواقع فهو صادق وصدوق مبالغة
وصدقته في القول يتعدى ولا يتعدى وصدقته بالتثقيل نسبته الى التصديق وصدقته
قلت له صدقت وتقدم هنا في ان الصدق قوله مع البر لعل المراد به هنا العبادة
والطاعة اي الصدق مع العبادة والطاعة يدخلون الجنة وتقدم الكلام على البر
في ان الصدق قوله اياكم والكذب تقدم تعريفه في اذا الطرف السالف قوله مع
الفجور الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم وقد فجر يفجر فجورا اي الكذب مع الفجور في
النار قوله وسلوا الله اليقين تقدم تعريفه في اذا اراد الله بعبد خيرا فتح له قفل قلبه
قوله والمعافاة تقدم تعريفها في اللهم الطف بي في تيسير كل عسير قال الدميري

قال البيهقي في الشعب قال الحليمي من جوامع الكلم الذي اوتيه النبي صلى الله عليه وسلم قوله للرجل
الذي سأله ان يعلمه ما يدعو به سل ربك اليقين والعافية وذلك انه ليس شيء مما يعمل للآخرة
يتلقى الا باليقين وليس شيء من الدنيا هاهنا بصاحبه الامع العافية وهي الامن والصحة
وفراغ القلب فجمع امر الآخرة كله في كلمة وامر الدنيا في كلمة اخرى وتقدم فيه زيادة في ان الصدق
حديث عليكم بالصلاة فيما بين العشائين الى آخره قوله فيما بين العشائين اي المغرب
والعشاء فهو من باب التغليب قال في النهاية يريد صلاة المغرب والعشاء العشائين قوله
تذهب بملاغاة النهار تقدم الكلام عليه في حديث صلاة في اثر صلاة.
حديث عليكم بالصوم فانه محسمة للعرق فاني آخره قوله محسمة قال في النهاية
محسمة للعرق اي مقطعة للنكاح انتهى وقال في المصباح حسمه حسما من باب ضرب فانحسم بمعنى
فانقطع وحسمت العرق على حذف مضاف والاصل حسمت دم العرق اذا قطعته ومنعته السيلان
بالكي بالنار قوله ومذهبة للاشر قال شيخنا الاشر البطر انتهى قلت والمعنى ان الجوع يقلل دم
العرق وتخف بكسر النفس فيذهب بطرها.
حديث عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة الى آخره.
حديث عليكم بالقرآن فاتخذوه اماما وقائدا الى آخره قوله اماما
قال في المصباح الامام العالم المقتدى به قوله واتبعوا امثاله قال تعالى ولقد
ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون وقال وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون قال شيخنا قال المرزوقي في شرح الفصيح المثل جملة من القول
مقتضبة من اصلها او مرسلة بذاتها تتسم بالقبول وتشتهر بالتداول فتنتقل عما وردت فيه الى كل
ما يصح قصده بها من غير تغيير يلحقها في لفظها وعما يوجبه الظاهر الى اشباهه من المعاني فلذلك
تضرب وان جهلت اسبابها التي خرجت عليها واستجيز من الحذف ومضارع ضرورات الشعر فيها
ما لا يستجاز في سائر الكلام انتهى وقال بعضهم المثل بفتح المثلثة قول مركب مشهور شبه مضربه
بمورده انتهى وقال شيخنا ضرب المثل اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به قال الشيخ عز الدين انما ضرب
الله الامثال في القرآن تذكيرا ووعظا فما اشتمل منها على تفاوت في ثواب او على احباط عمل او على مدح
او ذم او نحوه فانه يدل على الاحكام وقال غيره ضرب الامثال في القرآن يستفاد منه امور كثيرة
التذكير والوعظ والحث والزجر والاعتبار والتقرير وتقريب المراد للعقل وتصويره بصورة
المحسوس فان الامثال تصور المعاني بصورة الاشخاص لانها اثبت في الاذهان لاستعانة الذهن
فيها بالحواس ومن ثم كان الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي والغائب بالشاهد وتاتي امثال
القرآن مشتملة على بيان تفاوت الاجر وعلى المدح والذم وعلى الثواب والعقاب وعلى تفخيم
الامر او تحقيره وعلى تحقيق امر او ابطاله قال تعالى وضربنا لكم الامثال فلعنس
علينا

علينا بذلك لما تضمنته من الفوائد فائدة امثال القرآن قسمان ظاهر مصرح به وكامن لا ذكر للمثل
فيه فمن امثلة الاول مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الآيات ضرب فيها للمنافقين مثلين مثلا
بالنار ومثلا بالمطر ومن الكامنة قال الماوردي سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن مضارب يقول سمعت
ابي يقول سألت الحسين بن الفضل فقلت انك تخرج امثال العرب والعجم من القرآن فهل تجد في كتاب الله
خير الامور اوسطها قال نعم في اربعة مواضع قوله لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وقوله والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط وقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا.
حديث عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ الى آخره قال شيخنا القرع بارد رطب
سريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود وان طبخ بالسفرجل غذى البدن
غذاء جيدا وهو لطيف مائي يغذي ينفع المحرورين وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار وهو ملين
للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا وهو شديد النفع لاصحاب
الامزجة الحارة والمحمومين قال ابن القيم وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا
وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا قال شيخنا في سنده محمد بن عمرو بن الحصين
عن حديث عبد الله بن علاثة عن ثور وشيخه متروك انتهى وحديث قدس العدس على لسان
سبعين نبيا اخرجه عليه من حزم قال السخاوي الطبراني من جهة محمد بن عبد الملك
علاثة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن واثلة به مرفوعا واسنده ابو نعيم في المعرفة ومن طريقه
من حديث عبد الرحمن بن دلهم بزيادة انه يرق القلب ويسرع الدمعة وعليكم بالقرع فانه يزيد
الفؤاد ويزيد في الدماغ وقال انه مجهول لا نعرف له صحبة وفي الباب عن علي بن ابي طالب لا يصح من ذلك
شيء وقد حكى الخطيب في توجيه مسلم بن سالم من تاريخه ان ابن المبارك سئل عنه فقال ولا على لسان
نبي واحد انه لموذ ينفخ من يحدثكم به قالوا سلم بن سالم قال عمن قالوا عنك قال وعني ايضا وكذا
نقل عن المبارك بطلانه ابن الصلاح وقال الحافظ ابو موسى المديني في كتاب الحنا انه باطل
روي بغير اسناد عن ابن عباس وواثلة ثم اسند ابو يوسف بن ابي طيبة عن ابن ادريس
عن الليث انه ذكر العدس فقالوا بارك عليه كذا كذا نبيا وكان الليث يركع فالتفت اليهم
فقال في بعد فراغه وقال ولا نبي واحد انه لبارد انه ليؤذي وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
انتهى وذكر شيخنا نحوه وزاد قال ابن السني في الطب انبا علي بن محمد حدثنا حسون بن
احمد بن سليمان حدثنا موسى بن محمد المرهبي حدثنا يحيى بن حوشب الاسدي عن صفوان بن عمرو
عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيا من الانبياء شكى الى الله
قسوة قلوب قومه فاوحى الله اليه وهو في مصلاه ان مر قومك بان يأكلوا العدس فانه يرق القلب
ويدمع العينين ويذهب الكبر وهو طعام الابرار يعني منكر الحديث انتهى.

حديث عليكم بالقنا والقسي العربية الى اخره **قوله** بالقنا قال في الصحاح القنا
جمع قناة وهي الرمح ويجمع على قنوات **قوله** والقسي العربية هي القوس التي يرمى بها بالنشاب
فهي جمع قوس الجلاهق وهي التي يرمى بها البندق المعمول من الطين والاضافة فيه للتخصيص فيقابل
قوس الجلاهق كما يقابل قوس النشاب ٭

حديث عليكم بالقناعة الى اخره **قوله** بالقناعة قال شيخنا القنوع
والقناعة الرضى باليسير وقال في النهاية القنوع الرضا باليسير من العطا وقد قنع بالكسر
يقنع قنوعا وقناعة اي رضي وقنع بالفتح يقنع قنوعا اذا سال ومنه الحديث القناعة
كنز لا ينفد لان الانفاق منه لا ينقطع كلما تعذر عليه شي من امور الدنيا قنع بما دونه ورضي ومنه
الحديث الاخر عز من قنع وذل من طمع لان القانع لا يذله الطلب فلا يزال عزيزا انتهى وقيل القناعة
هي الاكتفا بما تندفع به الحاجة من ماكل وملبس وغيرهما مما يوجد ومطلوبه وثمرتها في الدنيا السلامة
من المطالبة بالحقوق وما يشبهها من التعب في الاخرة السلامة من طول الحساب وقيل القناعة
السكون عند عدم المالوفات وقيل القناعة ترك التشوف الى المفقود والاستغنا بالموجود
وقيل القناعة الرضى بما قسم لها من الرزق وقيل الاكتفا بالموجود وزوال الطمع فيما
ليس بحاصل قيل في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم هو القناعة في الدنيا وفي قوله وان الفجار
لفي جحيم الجحيم هو الحرص على الدنيا وفي الزبور القانع غني وان كان جايعا وقيل وضع الله خمسة
اشيا في خمسة مواضع العز في الطاعة والذل في المعصية والهيبة في قيام الليل والحكمة في
البطن الخالي والغنا في القناعة ولهذا قيل من قنع استراح من مزاحمة اهل زمانه اي في الاسواق
وغيرها واستطال على اقرانه وقيل من قنع استراح من الشغل اي بغير الطاعة واستطال
على الكل بالمعروف وقيل من تتبعت عيناه ما في ايدي الناس طال حزنه ودام على امتيازهم
عنه لان المقادير لا تجري على وفق غرضه وانشدوا في ذلك ٭

٭ واحسن بالفتى من يوم عار ٭ ينال به الغنى كرم وجوع ٭

احسن مبتدا خبره كرم وجوع والمعنى يومئذ يكون العبد فيه جايعا كريم النفس عن الحرص اشد
احسن من يوم يكون فيه ذا عار وذل لينال الغنى قاله شيخنا زكريا ٭

حديث عليكم بالمرزنجوش قال شيخنا قال في شرح المهذب هو بميم مفتوحة
ثم را ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة
وهو معرب وهو نوع من الطيب يشبه الاس بكسر العين والعوام يصحفونه وقال في المهمات
هو المرو المرزي وقال في الخادم هو نبت له ورق يشبه ورق الاس وقيل الصواب اسقاط النون
وليس من كلام العرب يقال المرزجوش ومرد قوش ومعناه بالفارسية بيت الاذان يريدون به
اورافه وقال في القاموس المرزجوش بالفتح المرد قوش معرب مرزنكوش وعربيته السمسق قال

قبله المردقوش المرزنجوش معرب مردكوش فحو البيم والزعفران وطيب تجعله المراة في مشطها يضرب
الى السواد والتين الادب وقال في الفاف السمسق الياسمين والمرزنجوش اسنى **قوله** فانه جيد
للخشام بخا معجمة مضمومة ثم شين معجمة قال في المصباح وخشم الانسان خشما من باب تعب اصابه دا في
انفه فاسده فصار لا يشم فهو اخشم والانثى خشما وقيل الاخشم الذي يجد ريح الشي وهو الخشام

حديث عليكم بالهليلج الاسود فاشربوه الى اخره قال شيخنا قال في الموجز هليلج بارد في
الاولى يابس في الثانية اكله يطفي الصفرا وينفع الخفقان والجذام والتوحش والطحال ويقوي خمل
المعدة والاسود يصفي اللون والكابلي ينفع الحواس والحفظ والعقل ومن الاستسقا ويسهل السودا
والبلغم والاصفر يسهل الصفرا وقليل البلغم والاسود السودا وينفع البواسير ٭

حديث عليكم بالهندبا فانه ما من يوم الا ويقطر عليه قطر من قطر الجنة
قال شيخنا المصريا وما الهندبا فيه احاديث عدة طرق بعضها لبعض تشهيده مما من ورق
من ورق الهندبا الا عليها قطرة من الجنة وهذه منقبة جليلة وفضيلة ومنه من الاطبا من
يسميها البقلة المباركة لانهم حمدوا في قانونها الطبي لكنه بارد رطب في الاولى جيد للمعدة
ما كول لا ينفع من ضعف القلب والمعدة وينفع من الكبد والطحال السدد ويلين افضل دوا للمعدة
والكبد الحارين ويطفي حرارة الدم والصفرا ويفتح مجاري الكلى من الدرن واذا اكلت مطبوخة
عقلت ويسكن النها بالمعدة والكبد ضمن بها او اكلت وينفع من الحميات والاستسقا والاورام
ومن نفث الدم واكثر السموم ولسع الهوام وتسكين الغشيان ويضمن بها من الحمرة والخفقان ومن
النقرس والورم الحار في عين الانسان ويضمد باصلها من لسع الحية والعقربان وماوها اذا غلي وصفي
وشرب بسكنجبين ينقي الرطوبات العفنة وينفع من الحميات المزمنة والطلي الاورام بردها
واسعف وبزره قريب الفعل من ماء المعتصر الا انه اضعف وقال في القانون وهو ابردها انفع للمعدة
للكبد اشربها ويجوز الهندبا فجاية لسعال فانه لا يوافقهم بحال وفيه يقول الشاعر فقال

٭ الا حبذا الهندبا نقله ٭ منافعها جمة جامعه ٭
٭ له ورق نكلبين الرباط ٭ خضر طرافه طالعة ٭
٭ اذا انا له ذو سقام ابل ٭ ولم يخش من بعده واقعه ٭

حديث عليكم بابوال الابل البرية والبانها **قوله** عليكم بابوال الابل اي تداووا بها
في المرض الملايم لذلك اخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة
بطونهم والذربة بفتح المعجمة وكسر الرا جمع ذرب والذرب يعني فساد المعدة والتداوي بنجس
عند فاجايز لا بالخمر وما الحق بها من المسكر على ان جماعة من الشافعية قالوا بطهارة ابوال الابل
تبعا لمالكية ٭

حديث عليكم بالسفية الادم الى اخره بجانبه علامة العفة وسنبه كما في ابي داود

عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة وفد عبد القيس قالوا فيما نشرب يا نبي الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عليكم فذكره **قوله** عليكم اسقية ثلاث على افواهها بالمثلثة اي يشد ويربط
ما سقية الادم قال في النهاية السقا ظرف الما ويجمع على اسقية وقال في المصباح والسقا يكون للما واللبن
قوله من ادم قال في المصباح والادم الجلد المدبوغ والجمع ادم بفتحتين وبضمتين ايضا وهو
القياس مثل بريد وبرد ۔

حديث عليكم بالبان البقر الى اخره تقدم الكلام عليه في البان البقر وعلى
سمنها ايضا قال شيخنا السمن حار رطب في الاولى ينضج محلل يلين الحلق والصدر وينضج فضلاته وخصوصا
مع العسل واللوز وهو ترياق السموم المشروبة قال في الموجز **قال** ابن القيم ذكر جالينوس انه
ابرى بعد الاورام الحادثة في الاذن وفي الارنبة واما سمن البقر والمعز فانه اذا شرب مع العسل نفع
من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب ۔

حديث عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة واوله كما في النساي عن الفضل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم السكينة
وهو كاف ناقته حتى اذا دخل منى حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة
قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان انتهى **قوله** محسر بضم
الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى
وكل وتقدم الكلام على حصى الخذف في وسيأتي ايضا في نهى عن الخذف ۔

حديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها كما في مسلم عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له
قالوا رجل صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر وزاد من طريق
شعبة عليكم برخصة الله فذكره ۔

حديث عليكم بزيت الزيتون الى اخره تقدم الكلام عليه في ائتدموا بالزيت

حديث عليكم بسيد الخضاب تقدم الكلام على الخضاب في اختضبوا بالحنا
وعلى منافعه في عليكم بالحنا ۔

حديث عليكم بشواب النسا الى اخره تقدم الكلام على الشابة في اعذر
الله وعلى بقية الحديث في عليكم بالابكار ۔

حديث عليكم بقلة الكلام الى اخره وسببه ما اخرجه الشيرازي
عن جابر ان اعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى ازبد شدقه فقال عليكم فذكره **قوله**
حتى ازبد شدقه اي ظهر عليه شبه الرغوة قال في المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره
كالرغوة **قوله** فان تشقيق الكلام قال في النهاية اي التطلب فيه ليخرجه احسن مخرج

حديث

حديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم الى اخره **قوله** فانه داب
الصالحين قال في النهاية الداب العادة والشان وقد تحرك واصله من داب في العمل اذا جد
وتعب الا ان العرب حولت معناه الى العادة والشان **قوله** قبلكم قال شيخنا قال الطيبي
اي هي عبادة قديمة واظب عليها الانبيا والاوليا السابقون **قوله** ومنهاة عن الاثم قال
في النهاية اي حالة من شانها ان تنهى عن الاثم او هي مكان مختص بذلك وهي مفعلة من النهي والميم زايدة
قوله وتكفير للسيئات قال شيخنا **قال** البيضاوي اي خصلة تكفر سيئاتكم
ومطردة للداء عن الجسد **قال** في النهاية اي حالة من شانها ابعاد الداء او مكان مختص
به ومعرفة وهي مفعلة من الطرد ۔

حديث عليكم بلحم الظهر فانه من اطيبه بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام
عليه في اطيب اللحم ۔

حديث عليكم بالكماة الرطبة الى اخره بجانبه علامة الصحة قال شيخنا
زاد ابن السني قال عبد الملك بن عمير فحدثت بهذا الحديث شهر بن حوشب فقال
الحديث الذي حدثني به لقد اخذت ابالي من هذا الجدري فتشرت عيناه مما شا الله منه حتى
ذهبت عيناه فاخذت الكماة فعصرتها في عينيه قطرة قطرة وعرفت ان الله عز وجل
حتى اذا كان لعدد قطرت فيه ثلاثا ثلاثا حتى اذا كان لعدد قطرت فيه خمسا خمسا حتى بلغت
احدى عشر وكان ابني بعينه بكذا **قال** المستغفري وجدت في كتاب للابي سمعت
محمد بن احمد الداودي يقول سمعت الحسن بن بكار الشاعر يقول سمعت علي بن الجهم يقول كنا عند المتو
امير المؤمنين فقال لي قد اكثرت من الادوية لعيني ولا تزداد الا رمدا فقل اهل العلم هل
تعرفون في ذلك شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقبلت الى احمد بن حنبل فسالته عن ذلك
فقال روى لنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكماة من المن وماؤها شفا للعين قال فرجعت الى المتوكل فاخبرته **وقال**
ادع لنا يوحنا بن ماسويه فدعوته فقال له المتوكل كيف تستخرج ما الكماة قال انا استخرجه
ما ها بالميل فكحل به عيني المتوكل فبرات في الدفعة الثانية فتعجب من ذلك يوحنا
وقال اشهد ان صاحبكم كان حكيما يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** ولفظ البخاري
الكماة من المن وماؤها شفا للعين قال شيخنا ما ملخصه الكماة بفتح الكاف وسكون الميم
بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي وفي العامة من لا يهمز واحده الكم بفتح ثم سكون ثم همزة
مثل تمر وتمرة وعكس ابن الاعرابي فقال الكماة الجمع والكم الواحد على غير قياس قال ولم يقع في
كلامهم نظير هذا سوى خباة وخب وقيل الكماة قد يطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها
على اكمو **قال** الشاعر ۔

ولقد جنيتك أكموا وعساقلا • والعساقل بمهملتين وقاف ولام السراب وكأنه
أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض
من غير أن تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كما الشهادة إذا كتمها ومادة الكمأة
من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا
ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الأرض تشبيها بالجدري مادة وصورة لأن مادته
رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها
له في الصورة ظاهر وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا الكمأة جدري الأرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث
وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامتنع قوم من أكلها وقالوا هي جدري الأرض فبلغه ذلك فقال إن الكمأة ليست من جدري
الأرض ألا إن الكمأة من المن قلت وهذا الحديث والذي قبله كل منهما أصدع في أنه سبب
لقوله الكمأة من المن الحديث ثم قال والعرب تسمي الكمأة أيضا نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته
ثم تنفطر عنها الأرض وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه
رملة قليلة الماء ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهي باردة رطبة في الثالثة
رديئة للمعدة بطيئة الهضم وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب
منها أقل ضررا من اليابس وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر
وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل
خفتها فلذلك كان ماؤها شفاء للعين وقال ابن البيطار الغذاء المتولد منه غليظ
وليس ربما لكيموس ينبغ المعدة الحارة لأنه بارد رطب وماؤه يجلو البصر فإذا ربيت
به الأثمد نفع جدا ودفع نزول الماء وقال ابن حالويه بعضهم وهو يخلط به أدوية فيكتحل
به وقال ابن العربي الصحيح أنه ينفع من وجع العين مفردا أو مركبا وقال غيره إن كان
عن حرارة نفع مفردا وإلا مركبا **قوله** من المن قال في الفتح قيل في المراد بالمن ثلاثة
أقوال أحدها أن المراد أنها من المن الذي نزل على بني إسرائيل وهو الطل الذي يسقط
على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبيل فكأنه شبه الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل
منهما عفوا بغير علاج والثاني أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله تعالى به على عباده
عفوا بغير علاج قاله أبو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد أنها نوع من المن الذي
أنزل على بني إسرائيل فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبيل الذي يسقط على الشجر
وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان
ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي نزل
على

على بني إسرائيل كان أنواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه
وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا إن المن الذي
نزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات الذي
يوجد عفوا ومن الطير الذي يسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن
مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وإن كانت
جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد فجعل
سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وأدمهم السلوى وهي تقوم
مقام اللحم وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير إلى ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم من المن فأشار إلى أنها فرد من أفراده فالترنجبيل كذلك فرد من أفراد المن وإن
غلب استعمال المن عليه عرفا انتهى ولا يعكر على هذا قولهم لن نصبر على طعام واحد لأن المراد بالوحدة
دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما إذا كان المطعوم أصنافا لكنها
لا تتبدل أعيانها **قوله** وماؤها شفاء للعين قال الخطابي إنما اختصت الكمأة
بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه أن استعماله
الحلال يجلو البصر قلت والعكس بالعكس وقال ابن الجوزي في المراد بكونها شفاء
للعين قولان أحدهما أنه ماؤها حقيقة إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل
صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين أحدهما أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها حكاه
أبو عبيد قال ويصدق على هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا أكل الكمأة يجلو
البصر ثانيهما أن يؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك
الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الردية ويبقى النافع منه
ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع وحكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني
أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا
قال ابن الجوزي وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت
عينه والقول الثاني أن المراد ماؤها الذي تنبت به فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به
الأكحال حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضا فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة
جزء قال ابن القيم وهذا أضعف الوجوه قلت وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها
لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلا وهو
إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وإن كان لغير ذلك فتستعمل
مركبة وبهذا جزم ابن العربي فقال الصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبإضافته في أخرى وقد
جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال تربى بها التوتيا وغيرها

من الاكحال قال ولا يستعمل صرفا فان ذلك يؤذي العين وقال الغافقي في المفردات ماء الكماة اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصرة حدة وقوة ويدفع عنها النوازل وقال النووي الصواب ان ماءها شفا للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال وقد رايت انا وغيري في زماننا من كان اعمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لماء الكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت الكمال المذكور هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر بن عبد بغير اضافة الحارثي الدمشقي من اصحاب ابن طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنين وسبعين وستماية قبل النووي باربع سنين وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه اخر كلامه وهو ينافي قوله ولا مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الي قتادة قال

حديث ان ابا هريرة قال اخذت ثلاثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرات وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء ان ماء الكماة يجلوا العين منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماة وغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الافات بامور اخري من مجاورة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التي ارادها الله تعالي فالكماة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كل وارد منها لسنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر لنيته والعكس بالعكس والله اعلم ٭

حديث عليكم بهذا السحور فانه هو الغذا المبارك بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في تسحروا ٭

حديث عليكم بهذا العود الهندي الي اخره تقدم الكلام عليه في علام تدغرن اولادكن ٭

حديث عليكم بهذه الحبة السودا الي اخره سياتي الكلام عليها في الحبة السودا شفا ٭

حديث عليكم بهذه الخمس سبحان الله والحمد لله الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون تقدم البحث فيه في ائتدموا بالزيت ٭

حديث عليكم بحج نسائكم وفك عانيكم قوله وفك عانيكم قال في

النهاية

النهاية العاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عني يعنو وهو عان والمراة عانية وجمعها عواني ٭

حديث عليكم هديا قاصدا الي اخره قوله عليكم هديا قاصدا قال في النهاية اي طريقا معتدلا قوله فان من شاد هذا الدين يغلبه قال في النهاية اي من يقاويه في مقاويه ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته والشادة المغالبة وهو مثل الحديث الاخر ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق انتهي قلت وقد تقدم الكلام عليه وتقدم ايضا في ان الدين يسر وقد روي الخطابي في العزلة من جهة ابن ابي قماش عن ابن عايشة قال ما امر الله عباده بامر الا وللشيطان فيه نزعتان فاما الي غلو واما الي تقصير فبايهما ظفر قنع وعن علي بن غنام قال كلا طرفي القصد مذموم ولبعض الشعرا ٭

٭ فسامح ولا تستوف حقك كله ٭ وابق فلم يستوف قط كريم ٭

٭ ولا تغل في شي من الامر واقتصد ٭ كلا طرفي قصد الامور ذميم ٭

حديث عليكم من الاعمال بما تطيقون الي اخره تقدم معناه في اكلفوا من العمل

حديث عليكم بلا اله الا الله والاستغفار الي اخره قوله واهلكتهم بالاهوا قال الجوهري والهوي مقصور هوي النفس والجمع الاهوا انتهي وقال في المصباح والهوي مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق علي ميل النفس وانحرافها نحو الشي ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهوا انتهي فالمراد اهلكتهم بميل نفوسهم الي الاشيا المذمومة ٭

حديث عليكم ما حملوا وعليكم ما حملتم فلحنت وسببه ما اخرجه ابن جرير وابن قانع والطبراني عن علقمة بن وايل الحضرمي عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ارايت ان كان علينا امرا يمنعونا حقنا ويسالونا الحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي جعله الله لنا نقاتلهم ونعصيهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم فذكره انتهي من الدر المنثور ٭

حديث علي امامها بيده وقاتل الفجرة الي اخره قوله امام البررة وقاتل الفجرة قال في النهاية الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم قوله منصور من نصره قال في المصباح نصرته علي عدوه ونصرته منه نصرا من باب قتل اعنته وقويته والفاعل ناصر ونصير وجمعه انصار مثل يتيم وايتام والنصرة بالضم اسم منه قوله ومخذول من خذله قال في المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل والاسم الخذلان اذا تركت نصرته واعانته وتاخرت عنه انتهي وقال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة انتهي ٭

حديث علي باب حطة من دخل منه كان امنا ومن خرج منه كان كافرا اشار الي قوله تعالي وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم اي قولوا حط عنا ذنوبنا وارتفعت علي معني مسالتنا

او امونا فعلي رضي الله عنه من اقتدى به واهتدى بهديه واتبعه في اعماله واقواله كان مومنا ٭

حديث علي عيبة علمي قال الجوهري العيبة ما يجعل فيه الثياب انتهى قلت والمراد كما في النهاية اي مظنة استنصاحي وخاصتي وموضع سري ٭

حديث علي مني وانا من علي ولا يودي عني الا انا او علي **قوله** علي مني وانا من علي قال شيخنا قال التوربشتي كان من دأب العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يودي ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون من سواهم

قوله ولا يودي عني الا انا او علي قال شيخنا قال الطيبي كان الظاهر ان يقال لا يودي عني الا علي فادخل انا تاكيدا لمعنى الاتصال في قوله علي مني وانا من علي ٭

حديث علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه يأتي الكلام عليه في من كنت مولاه

حديث علي مني بمنزلة هارون من موسى الى اخره وفي رواية للترمذي قال لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي **قلت** وسببه يعلم مما قال البيضاوي قال **قوله** انت مني بمنزلة هارون من موسى كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم مخرجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا رضي الله عنه على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا وتخففا منه فلما سمع به علي رضي الله عنه اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله زعم المنافقون كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى تاول قول الله تعالى وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي ٭ **قال** القاضي عياض هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي رضي الله عنه وانه وصى له بها فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه وهو لا اسخف عقولا واهشد مذهبا من ان يذكر قولهم ولا شك في تكفير هولاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه بكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويويد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة **اقول** تحريره من جهة علم المعاني ان قوله مني خبر للمبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زايدة كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به اي فان امنوا ايمانا

مثل

مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم لم يفهم انه رضي الله عنه فيما شبهه به صلى الله عليه وسلم فبين بقوله الا انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في المرتبة ثم اما ان تكون في حياته او بعد مماته فخرج بعد مماته لان هارون مات قبل موسى فتعين ان تكون في حياته عند مسيره الى غزوة **قال** بعض العلماء في قوله الا انه لا نبي بعدي دليل على ان عيسى بن مريم اذا نزل نزل حاكما من حكام هذه الامة يدعو الى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا انتهى كلام البيضاوي **قلت** قول هذا البعض ولا ينزل نبيا قاله بان بقاء الا ينزل نبيا بشريعة ناسخة لشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بل ينزل وهو باق على نبوته ورسالته ومن زعم غير ذلك فهو كافر وقوله لا نبي بعدي لا دلالة فيه على ما ذكر بوجه من الوجوه لان المراد لا يحدث بعده بعث نبي بشرع ينسخ شرعه كما فسره بذلك العلماء ونفيا لهذا البعض هذا انه اخذ بظاهر الحديث من غير حمل على المعنى المذكور فلزمك عليه احد امرين اما نفي نزول عيسى او نفي النبوة عنه وكلاهما كفر اشار الى ذلك شيخنا رحمه الله تعالى ٭

حديث علي يعسوب المؤمنين الى اخره قال في النهاية اليعسوب السيد والرئيس والمقدم واصله فحل النحل ٭

حديث عم الرجل صنو ابيه تقدم الكلام على معناه في احفظوني ٭

حديث عمار ما عرض عليه امران الا اختار ارشدهما [illegible] قال في المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد [illegible] ٭

حديث عمار ملئ ايمانا الى مشاشه **قوله** الى مشاشه تقدم الكلام عليه في [illegible] شهادة ٭

حديث عمار خلط الله الايمان الى اخره **قوله** ويدور مع الحق حيث دار تقدم الكلام على عمار في اقتدوا باللذين من بعدي ٭

حديث عمار تقتله الفئة الباغية ياتي الكلام عليه في ويح عمار تقتله الفئة الباغية

حديث عمدا صنعته يا عمر وسببه كما في مسلم عن بريدة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال فذكره قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية وما اظن هذا يصح عن احد ولعلهم ارادوا

استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة وهو دليل الجمهور والاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس يحدث وحديث سويد بن النعمان في البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغيره كذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا يستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني يستحب لمن يصلي فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب واما قول عمر صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصنعته يا عمر في هذا اليوم وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم ●

حديث عمران بيت المقدس خراب يثرب قال شيخنا قال ابن كثير ليس المراد ان المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال وانما ذلك في آخر الزمان ●

حديث عمرة في رمضان تعدل حجة قلت واوله وسببه كما في مسلم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة **قوله** فنسيت اسمها القائل نسيت اسمها ابن جريج وقد سماها ابن عباس كما في رواية للبخاري ومسلم ولفظ البخاري لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك الحديث قال في الفتح ما ملخصه ووقع تسميتها بهذه القصة لام معقل اخرجه النسائي وابو داود وقال الذي يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامرأتين ووقع نظيره لكل ام الهيثم **قوله** الا ناضحان قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد هنا البعير لتصريحه في رواية ابي داود بكونه جملا **قوله** ننضح عليه بكسر الضاد

قوله

قوله فاذا جاء رمضان في رواية فاذا كان رمضان بالرفع فكان تامة وفي رواية فاذا كانت في رمضان **قوله** فان عمرة في رمضان تعدل حجة قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة على ان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة وتعقبه ابن التين بان الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انذارا قال فعلى هذا يستحيل ان يكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج قلت وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان يكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شيء مما بحثه ابن بطال والحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على بابه قلنا ايا بنا تساوي الحج في الفضل والتوكيد ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة قلت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها ووقع عند ابي داود عن ام معقل في آخر حديثها قال وكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادري ألي خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم انتهى شرح الحديث ملخصا

حديث عمل الابرار من الرجال الخياطة الى اخره **قوله** الابرار جمع بر او بار وهم المطيعون ●

حديث عمل البر كله نصف العبادة الى اخره **قوله** انتهى قلبه للعبادة اي مال قلبه للدعاء وتوجها لربه ●

حديث عمل الجنة الصدق الى اخره تقدم معنى الصدق في ان الصدق عليكم بالصدق ومعنى الكذب في اية الطرف ●

حديث عمل قليل في سنة الى اخره قال في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها والاصل فيها الطريقة والسيرة واذا اطلقت في الشرع فانما

براء بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب
العزيز فلهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة اي القران والحديث **قوله**
في بدعة تقدم الكلام على البدعة في باب الاعتصام عملا صاحب بدعة •
حديث عمل هذا قليلا واجر كثيرا تقدم سببه في اسلم ثم قاتل •
حديث عموا بالسلام وعموا بالتشميت اي بان يقول المبتدي اذا سلم على جماعة
السلام عليكم قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال تعالى فقل
سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة لكن باللام اولى لانها للتفخيم والتكثير وثبت في حديث
التشهد السلام عليك ايها النبي **قوله** وعموا بالتشميت اي بان يقول يرحمكم الله ويهديكم الله
او يغفر الله لكم ونحو ذلك لكن لو قال يرحمك الله كفاه ذلك •
حديث عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة قال في النهاية العقيقة
الذبيحة التي تذبح عن المولود واصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها يشق حلقها
قوله عن الغلام شاتان مكافاتان اي لاصح قال شيخنا قال في النهاية يعني متساويتين
في السن اي لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزي في الضحايا وقيل مكافئتان اي
مستويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول واللفظ مكافئتان بكسر الفاء يقال كافاه
يكافيه فهو مكافيه اي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح وارى الفتح اولى لانه
يريد شاتين قد سوي بينهما اي مساوى بينهما واما بالكسر فمعناه انهما متساويتان فيحتاج
ان يذكر اي شي ساويا وانما لو قال متكافيتان كان الكسر اولى وقال الزمخشري
لا فرق بين المكافيتين والمكافاتين لان كل واحدة اذا كافات اختها فقد كوفيت فهي
مكافية ومكافاة او يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان
ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافا الرجل بين بعيرين اذا نحرهما معا من غير تفريق كانه
يريد شاتين ذبحهما في وقت واحد •
حديث عن يمين الرحمن تعالى وكلتا يديه يمين في اخره بجانبه علامة الحسن
قوله وكلتا يديه يمين قال في النهاية اي ان يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال
لا نقص في واحدة منهما لان الشمال تنقص عن اليمين وكلما جا في القران والحديث من اضافة
اليد والايدي واليمين وغير ذلك من اسماء الجوارح الى الله تعالى فانما هو على سبيل المجاز
والاستعارة والله تعالى منزه عن التشبيه والتجسيم انتهى **قوله** يغبطهم النبيون
قال في النهاية الغبطة حسد خاص يقال غبطت الرجل اغبطه غبطا اذا اشتهيت ان
يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه وقال في المصباح الغبطة حسن الحال وهو
اسم من غبطته غبطا من باب ضرب اذا تمنيت مثل ما ناله من غير ان تريد زواله عنه لما اعجبك

منه وعظم عندك وهذا جائز فانه ليس بحسد انتهى •
يغتفون اي جماعة اي جماعات من قبائل شتى متفرقة
بجنادون الجياد والا فضل من الكلام قال في المصباح وانتقيت الشي اخترته وقال
بالضم الافضل وهو الذي تنتقيه وتختاره وقال الجوهري نقاوة الشي خياره وكذلك
النقاية بالضم فيهما انتهى •
حديث عند الله خزاين الخير والشر الى اخره **قوله** وويل لمن جعله مفتاحا
قال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل
وقال في المصباح الشر الفساد والسوء والظلم والجمع شرور •
حديث عند الله علم امية بن ابي الصلت تقدم الكلام على ذلك مستوفي
في امن شعر امية •
حديث عند اتخاذ الاغنياء الدجاج الى اخره •
حديث عندي اخوف عليكم من الدهب الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث عند الله تعالى احتسب ما ادري بجانبه علامة الحسن •
حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام قال الدميري قال
الخطابي معنى عهدة الرقيق ان يشتري العبد والجارية ولا يشترط البايع البراة من العيب
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع من
العهدة كلها قال ولا عهدة الا في الرقيق خاصة وهذا قول اهل المدينة ابن المسيب
والزهري يعني عهدة السنة في كل داء عضال وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في
شي منها وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في تلك المدة التي اشتراه فيها الى وقت
الخصومة فالقول قول البايع بيمينه وان كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البايع
وضعف احمد عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع
الحسن من عقبة بن عامر شيا والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عامر •
حديث عودوا المريض واتبعوا الجنايز **قوله** عودوا بضم العين والدال
المهملتين بينهما واو ساكنة قال في المصباح وعدت المريض عيادة زرته فانا عايد وجمعه
عواد والمراة عايدة وجمعها عود بغير الف قال الازهري هذا كلام العرب
انتهى وقال في المحكم العيادة في الزيارة واشتهر في عيادة المريض حتى صار كانه مختص
به والاصل وكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عايد **قوله** هنا تقدم معنى العيب والريح في العيو
في العيادة ودعوا مستوفي •
حديث عودوا فتلى بكم الشرف الى اخره **قوله** عودوا بفتح العين

المهملة والواو المكسورة المشددة والدال المهملة المضمومة قال في المصباح والعادة
معروفة والجمع عاد وعادات وعوائد سميت بذلك لان صاحبها يعاودها اي يرجع اليها
مرة بعد اخرى وعودته كذا فاعتاده وتعوده اي صيرته له عادة **قوله** والكثرة التفكر
قال في المصباح والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني ولي في الامر فكر اي نظر
وروية ويقال هو ترتيب امور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب يكون علما او ظنا والفكر بالفتح مصدر
فكرت في الامر من باب ضرب وتفكرت فيه وافكرت بالالف والفكرة اسم من الافتكار مثل العبرة
من الاعتبار والادكار لوجهما فكر مثل عدد وتعدد **قوله** والاعتبار قال في النهاية والمعتبر
المستدل بالشيء على الشيء ٠

حديث عوذوا بالله من عذاب القبر الى اخره **قوله** عوذوا بضم العين المهملة
والذال المعجمة بينهما واو ساكنة **قال** في النهاية يقال عذت به اعوذ عوذا
وعياذا ومعاذا اي لجأت اليه **وقال** في المصباح استعذت بالله وعذت به
معاذا وعياذا اعتصمت وتعوذت **قال** النووي فيه اثبات عذاب القبر وفتنته
وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا
في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار
واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر
الخاص بعد العام ونظائره كثيرة وتقدم فيه حديث اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ٠

حديث عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته وبجانبه علامة الحسن قال
في النهاية العورة كل ما يستحيى منه اذا ظهر وتقدم فيه زيادة فاطلبوا الخير دهركم

حديث عون العبد اخاه يوما خير الى اخره **قوله** عون العبد
قال في المصباح العون الظهير على الامر والجمع اعوان واستعان به فاعانه وقد يتعدى
بنفسه فيقال استعانه والاسم المعونة والمعانة ايضا بالفتح ووزن المعونة مفعلة بضم
العين وبعضهم يجعل الميم اصلية ويقول هي ماخوذة من الماعون ويقول هي فعولة

حديث عويمر حكيم امتي الى اخره هو عويمر بن زيد بن قيس الانصاري ابو الدرداء
مشهور بكنيته وقيل اسمه عامر وعويمر لقب صحابي جليل اول مشاهده احد وكان عابدا مات في
اواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وتقدم شيء من حكمه في ان لكل امة حكيما **قوله**
وجندب طريد امتي الى اخره هو ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على
الاصح تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثلاثين
في خلافة عثمان قلت وسبب الحديث ما ذكره اهل السير وروى ابن اسحاق عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك جعل يتخلف عنه الرجل فيقولون

يا رسول

يا رسول تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد
اراحكم الله تعالى منه حتى قيل يا رسول الله تخلف ابو ذر وابطا به بعيره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد اراحكم الله تعالى منه وتلوم
ابو ذر على بعيره فلما ابطا عليه اخذ متاعه فحمله على ظهره ثم خرج يتبع اثر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماشيا قال محمد بن عمر قالوا وكان ابو ذر الغفاري يقول ابطات على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك من اجل بعيري وكان نضوا اعجف فقلت اعلفه اياما ثم الحق برسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلفته اياما ثم خرجت فلما كنت بذي المروة اذم بي فتلومت عليه
يوما فلم ار به حركة فاخذت متاعي فحملته انتهى قال ابن مسعود ونزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض منازله قال محمد بن عمر قال ابو ذر فطلعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصف النهار وقد اخذ مني العطش فنظر ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله ان هذا
الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا ذر فلما تامله القوم
قالوا يا رسول الله هو والله ابو ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا ذر يمشي وحده
ويموت وحده ويبعث وحده قلت وسبب الوحدة ما اخرجه البخاري عن زيد بن وهب قال مررت
بالربذة فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام
فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه في ذلك
وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر
علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت
قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت انتهى لفظه وذكر
خرج ما اشتمل عليه الحديث تخمينا للعقابرة **قوله** عن زيد بن وهب الجهني ابو سليمان
الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل مات بعد الثمانين وقيل سنة
ست وتسعين **قوله** بالربذة بفتح الراء والموحدة فالمعجمة مكان معروف
بين مكة والمدينة نزل بها ابو ذر في عهد عثمان ومات به وقد ذكر في هذا الحديث
سبب نزوله وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه
نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان كان باختياره نعم امره عثمان
بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة
وقد كان يغدو اليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن عنه
من وجه اخر وروينا في فوائد ابي الحسن بن حذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال
دخلت مع ابي ذر على عثمان فحسر عن رأسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال

فقال انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة قال لا حاجة لي في ذلك ائذن لي بالربذة قال نعم ورواه ابو داود الطيالسي من هذا الوجه دون اخره وقال لبعض قوله ما انا منهم ولا ادركهم سيما انهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه اخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة ان هذا الرجل فعل بك وفعل هل انت ناصب لنا راية نقاتله فقال لا لو ان عثمان سيرني من المشرق الى المغرب سمعت واطعت **قوله** كنت بالشام يعني بدمشق ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها وقد بين السبب في سكناه الشام ما اخرجه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البنا اي بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البنا سلعا قدمت الشام فكنت فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم **قوله** فكثر علي الناس في رواية الطبري انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان من اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام **قوله** ان شئت تنحيت في رواية الطبري فقال له تنح قريبا فقال والله لن ادع ما كنت اقوله **قوله** حبشيا في رواية ورقاء عبدا حبشيا ولاحمد وابي يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي المسجد النبوي قال الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي المسجد فقال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك وافرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وعند احمد ايضا عن ابي ذر على السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا **قلت** لقوله محمل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر ومعاوية على ان الاية نزلت في اهل الكتاب وفيه ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امره وعثمان لم يحنق على ابي ذر مع كونه كان مخالفا له في تاويله وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر وامر الافضل

بطاعة

بطاعة المفضول خشية المفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لان في بقاء ابي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالبي العلم ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسالة ولم يامره مع ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا انتهى من الفتح ملخصا تتمة حكى ابن مسعود قال لما نفي عثمان ابا ذر الى الربذة واصابه بها قدره لم يكن معه احد الا امراته وغلامه فاوصاهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك ثم اقبل عبد الله بن مسعود في رهط من اهل العراق عمار فلم يرعهم الا الجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطؤها وقام اليهم الغلام فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه قال فاستهل عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى تبوك انتهى نقله ابن سيد الناس عن ابن اسحاق قلت لكن في الحلية لابي نعيم بسنده عن ام ذر ما هو صريح ان الذي تولى ذلك الركب الذين عسلوه وكفنوه فلينظر في التوفيق بينهما انتهى

حديث عينان لا تمسهما النار الى اخره **قوله** من خشية الله تقدم معنى الخشية في اللهم اقسم لنا من خشيتك

حديث عينان لا تريان النار الى اخره **قوله** رجلا من خشية الله قال في النهاية الوجل الفزع وقد وجل يوجل فهو وجل وقال في المصباح رجل وجلا فهو وجل والانثى وجلة اذا خاف وجاء في الذكر وجل ايضا ويتعدى بالهمزة **قوله** تكلا قال في المصباح كلاه الله يكلاه مهموز بفتحتين كلاءة بالكسر والمد حفظه ويجوز التخفيف فيقال كليته اكلاه وكليته من باب تعب لغة لقريش وقال في النهاية الكلاءة الحفظ والحراسة قلت وكذا قاله الجوهري

حديث الغابر في هيئته كالعابد في خبره زاد ابو داود في اخره قال همام قال قتادة ولا اعلمه الا حاما وتقدير الكلام عليه في ان مثل الذي يعود

حديث العارة مؤداة بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارية بوزن ناقة وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجا ومنه قيل للغلام عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوب الى العار لان طلبها عار وعيب قلت قال الدميري وهو مردود لان النبي صلى الله عليه وسلم

استغفار وقد يشار من ابي طلحة وادرعا من صفوان بن امية يوم حنين انتهى وحقيقتها شرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع ويمنعون الماعون
فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض قال الروياني وغيره وكانت
واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة والا فقد
تجب كاعارة الثوب لحر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم
يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد الكافر
من مسلم **قوله** مؤداة اي مردودة **قال** الدميري قال الخطابي قوله مؤداة قضيته
التزام في ادائها عينها حال الوجود وقيمتها عند التلف **قوله** والمنحة مردودة **قال** شيخنا
قال الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها او شاة يشرب
درها ثم يردها او شجرة ياكل ثمرها مدة ثم يردها فانها تملك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى
العواري وحكمها الضمان كالعارية وتقدم فيها زيادة في اربعون خصلة **قوله**
والزعيم غارم قال في النهاية الزعيم الكفيل والغارم الضامن •
حديث العافية عشرة اجزاء الى اخره تقدم تفسير العافية في افضل ما
وتقدم معنى الصمت في الا اخبركم بايسر العبادة **قوله** والعاشر في العزلة قال بعضهم العزلة
هي الانفراد وقال في المصباح يقال اعتزل عن الناس اذا تنحى عنهم جانبا فالعزلة في الحقيقة اعتزال
الخصال المذمومة والاتصاف بالحميدة وان اختلط صاحبها بالناس فمتى كان العبد بهذه الصفة
كان في عزلته وان كان بين الناس لانه لا يحصل بها حاصل مع ذلك الا بتجريد لا ينصره الله
ولا بنصرتهم لعموم ما يريد ومنهم من يطلبه بمراتهم منه ويتبرأ من الاتصاف بالجهل لا يعرفون
الله تعالى فثمرة العزلة انما هو لتبديل الصفات لا للتباعد عن الاوطان ولهذا قيل
العارف بالله كائن بائن كائن مع الخلق بالظاهر بائن عنهم بالسر فيما بينه وبين الله ومنهم
من يعبر بقوله كائن بجسمه مع الخلق بائن عنهم بقلبه مع الحق من الاخلاص والتعظيم
والاجلال والتفكر ونحوها ومحل طلب العزلة اذا استغنى عن الناس واستغنوا عنه
والا فيقدم على الخلطة بهم اما في التعلم او التعليم لهم فلا خير في البعد عنهم
وبهذا يجمع بين الادلة الدالة على طلب العزلة والادلة الدالة على طلب الخلطة ومن اداب
العزلة ان يحصل العبد قبل اعتزاله ما يصح به عقد توحيده لكي لا يستهويه الشيطان
عند انفراده بوسوسة في ايمانه وسائر طاعاته ثم بعد تحصيل ذلك يحصل من علوم الشرع
ما يؤدي به فرضه ونفله ليكون بناء امره على اساس محكم خوفا من اختلال اعتقاده وعلمه بالاحكام
ومن فيما لا ينبغي من حق العبد اذا اثر العزلة على الخلطة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق
سلامة الناس من شره ولا يعتقد سلامته من شر الخلق فان الاول من هضم نفسه وهي نتيجة

استغفار

استصغار نفسه ومعرفته بآفاتها وسوء اخلاقها والثاني منهما شهوده فضيلته على الخلق
ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن راى لنفسه مزية على احد بان تعاظم بها واستصغر غيره
فهو متكبر ومن اراد الصواب اذكره فعليه بكتاب العزلة من الاحياء للغزالي •
حديث العافية عشرة اجزاء تسعة في طلب المعيشة الى اخره **قوله** في طلب
المعيشة قال في المصباح والمعاش والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع معايش
هذا على قول الجمهور انه من عاش فالياء زائدة ووزن معايش مفاعل فلا يهمز وبه قرأ
السبعة وقيل هو من معنى فالميم اصلية ووزن معيش ومعيشة فعيل وفعيلة ووزن معايش
فعايل فيهمز وبه قرأ ابو جعفر المدني والاعرج •
حديث العالم امين الله في الارض قال في النهاية هو مؤتمن النفوس الذي
يثقون اليه ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن الامين هو الثقة المرضي •
حديث العالم والمتعلم شريكان في الخير الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث العالم سلطان الله في الارض فمن وقع فيه فقد هلك قال في النهاية
يقال وقعت بفلان اذا لمته ووقعت فيه اذا عبته وذممته وقال في المصباح ووقع فلان
في فلان وقوعا ووقيعة سبه وثلبه انتهى ولهذا كانت الغيبة في العلماء وحملة القرآن كبيرة
قال النووي في التبيان نقلا عن الحافظ ابي القاسم ابن عساكر انه قال اعلم يا اخي وفقني الله
واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك
استار منتقصيهم معلومة وان من اطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم •
حديث العباد عباد الله والبلاد بلاد الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث العبادة في الهرج كهجرة الي **قال** النووي المراد
بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس
يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد انتهى **وقال** الدميري
قال القرطبي المتمسك في ذلك الوقت والمنقطع اليها المعتزل عن الناس اجره كاجر المهاجر الى
النبي صلى الله عليه وسلم لانه يناسبه من حيث ان المهاجر فر بدينه ممن يصده عنه للاعتصام
بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هذا المنقطع للعبادة فر من الناس بدينه الى الاعتصام
بعبادة ربه فهو في التحقيق قد هاجر الى ربه وفر من جميع خلقه •
حديث العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عم الرجل الى اخره
بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على الصنو في احفظوني •
حديث العباس مني الى اخره **قوله** فليباهي بعد قال في الصحاح المباهاة

كالمفاخرة وتباهوا اي تفاخروا.

حديث العبد من الله وهو منه ما لم يخدم الى اخره بجانبه علامة الحسن
ما لم يخدم وقال في النهاية الخادم واحد الخدم ويقع على الذكر والانثى لاجرائه مجرى الاسماء
غير المأخوذة من الافعال كحائض وعاتق وقال في المصباح خدمه يخدمه خدمة فهو خادم
غلاما كان او جارية والخادمة بالهاء في المؤنث قليل والجمع خدم وخدام وقولهم فلانة خادمة
غدا ليس بوصف حقيقي والمعنى ستصير كذلك لانه يقال حائضة غدا واخدمته بالالف
اعطيته خادما واخدمته بالتثقيل تكثير ومبالغة واستخدمته سألته ان يخدمني
او جعلته كذلك.

حديث العبد مع من احب بجانبه علامة الصحة.

حديث العبد عند ظنه بالله الى اخره بجانبه علامة الحسن.

حديث العبد الآبق الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه.

حديث العبد المطيع لوالديه الى اخره قوله المطيع قال في النهاية
يقال اطاعه يطيعه فهو مطيع وطاع له يطوع ويطيع فهو طائع اي اذعن وانقاد والاسم
الطاعة وقال في المصباح اطاعه اطاعة انقاد له وطاعه يطوعه طوعا من باب قال لغة وبعضهم
يعديه بالحرف فيقال طاع له وفي لغة من باب باع وخاف والطاعة اسم من اطاع والفاعل
من الرباعي مطيع ومن الثلاثي طائع وطيع قالوا ولا تكون الطاعة الا عن امر كما ان الجواب
لا يكون الا عن قول يقال امره فاطاع وقال ابن فارس اذا مضى لامره فقد اطاعه
واذا وافقه فقد طاوعه.

حديث العتل كل رغيب الى اخره قال في النهاية العتل وهو الشديد
الجافي والفظ الغليظ من الناس انتهى قلت لكن النبي صلى الله عليه وسلم بينه بقوله كل
رغيب الى اخره فهو مشتمل على صفات ذميمة او يقال الاول صفة ذاتية والثاني صفة
الذات قوله كل رغيب قال في النهاية الرغيب هو الواسع يقال جوف رغيب وواد
رغيب وقال في المصباح ورجل رغيب ورجل رغيب وزان شريف ذو رغبة
في كثرة الاكل واذا اريد المبالغة كسر وثقل قوله وثيق الخلق قال في المصباح ووثق
الشيء بالضم وثاقة قوي وثبت فهو وثيق ثابت قوي قوله في الذي بعده الزنيم قال
في النهاية الزنيم وهو الدعي في النسب الملحق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالزنمة وهي
شيء يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا بها وهي ايضا هنة مدلاة في حلق الشاة كالملحقة
بها وقال في المصباح رجل زنيم دعي ومزلز بالبناء للمفعول وهو مشبه
بزنمة العنز وهي التي تتعلق باذنها والزنمة مثل قصبة ايضا المتدلية من الحلق

قوله

قوله الفاحش قال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله قوله اللئيم
قال في المصباح ولؤم بضم الهمزة لؤما فهو لئيم يقال ذلك للشحيح والدنيء النفس والمهين ونحوهم
لان اللؤم ضد الكرم.

حديث العتيرة حق قال في النهاية كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول
اذا كان كذا وكذا او بلغ شاؤه كذا فعليه ان يذبح من كل عشر منها في رجب كذا وكانوا يسمونها
العتائر وقد عتر يعتر عترا اذا ذبح العتيرة وهكذا كان في صدر الاسلام واوله ثم نسخ قال
الخطابي العتيرة تفسيرها في الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي كان يعترها الجاهلية
فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام فيصب دمها على رأسها انتهى وتقدم الكلام على العتيرة
مستوفى في اذبحوا لله في اي شهر كان.

حديث العجب ان ناسا من امتي يؤمون البيت الى اخره قلت وسببه كما في مسلم
عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا
يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب الى اخره قال النووي
قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل
حرك اطرافه كمن يأخذ شيئا او يدفعه قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور
الى اخره اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا وهو بالسين المهملة والمثناة
فوق والباء الموحدة والصاد المهملة بعدها راء واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته
فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث
على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا
واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون [illegible] وفي هذا الحديث من الفقه التباعد
من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون
به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

حديث العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
قوله العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث اعجم وهي البهيمة ويقال ايضا لكل
حيوان غير الانسان ويقال ايضا لمن لا يفصح والمراد هنا الاول وسميت البهيمة عجماء
لانها لا تتكلم جرحها قال في النهاية الجرح هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري
فاما الجرح بالضم فهو الاسم والمراد بجرحها ما يحصل بالواقع منها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة
بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب وهو مثال نبه به
على ما عداه قوله جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه والمراد الدابة
المرسلة في رعيها او المنفلتة من صاحبها قوله والبئر جبار البئر بكسر الموحدة ثم تحتانية ساكنة

مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والطوي قال ابو عبيد المراد به
بالبير هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او غيره
فلا شيء في ذلك على احد انتهى وقال شيخنا يتناول ايضا ان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة
فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فتنهار عليه فانه
لا يلزمه شيء من ذلك قوله والمعدن جبار اي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى
ان من استاجر رجلا يعمل في معدن فهلك فهو هدر لا شيء على من استاجره وعبر عنه شيخنا
بقوله هم الاجرا في استخراج ما في بطون الارض ان انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة
انتهى وقال شيخنا ذكر بالمعدن هو اسم للمستخرج من مكان خلقه الله تعالى
فيه ويسمى مكانه ايضا لاقامة ما خلقه الله فيه يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقام فيه
والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
وفي الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة اذا استخرج من تلزمه
الزكاة من معدن اي مكان موات او ملك له نصابا من ذهب او فضة لا من غيرهما كلولو وياقوت
وحديد ونحاس وانصل لزمه ربع العشر في الحال ولا يعتبر فيه الحول لانه انما
يعتبر للتمكن من تنمية المال وهذا نما في نفسه ومحل بسطه وفروعه في كتب الفقه
وفي الركاز الخمس الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه لغة المثبت وشرعا
ما دفنه جاهلي في موات سواء اكان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه
وسواء احياه الواجد او اقطعه ام لا او وجده في [illegible] لو وجده في طريق مسلوك
او مسجد فهو لقطة واذا وجده في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له
وان كان غيره فهو له فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي الحال
الى من احيا تلك الارض وخصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص ومصرفه
عند مالك وابي حنيفة والجمهور مصرف خمس الفيء وعند الشافعي مصرف الزكاة وعن احمد
روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي
لا يوخذ منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال فائدة
قال شيخنا وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك
ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره
فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه
الخمس قال واكثر ما ينزل مناماته منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه
ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه انتهى وسياتي

فيه

فيه مزيد في الركاز الخمس •

حديث العجوة والصخرة والشجرة من الجنة العجوة هي نوع من تمر المدينة
اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قاله في النهاية وقال الدميري
قال عبد اللطيف العجوة غذا فاضل [illegible] رزقنا الله سبحانه بما ليس لنا به عمل اكبر من
التمر ولا اغذى واحفظ للصحة منه [illegible] فطبيعي ان [illegible]
والعجوة صنف من التمر كريم وهو صلب [illegible] وكون عجوة المدينة من الجنة يدل على شرفها
وفضلها وانها لا تنقطع ابدا من المدينة فان فاكهة الجنة كما قال تعالى لا مقطوعة ولا ممنوعة
واما الصخرة فهي صخرة بيت المقدس واختلفوا في الشجرة فقيل الكرمة وقيل النخل ويحتمل ان يكون اراد
شجرة بيعة الرضوان بالحديبية لان اصحابها استوجبوا الجنة •

حديث العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم الى اخره بجانبه علامة الحسن
قال الدميري وفي الصحيحين من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم
ولا سحر ومعنى يتصبح اكلها عند الصباح كما في رواية اخرى وظاهر هذه الاحاديث خصوصية
عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر وهذا كما يوجد بعض الادوية مخصوصة ببعض المواضع
او بعض الازمان وكل هذا من الخواص التي لا تدرك بقياس طبي وقال بعض علمائنا ان
السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واستعانت
بها الحرارة الغريزية فقابلت ذلك برودة السم ما لم يستحكم [illegible] باذن الله تعالى قال
القرطبي وهذا يدفع خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية المدينة [illegible] فان هناك من الادوية
الحارة مما هو اولى بذلك منه كما هو معروف عند اهله والذي ينبغي ان ذلك خاصة لعجوة
المدينة كما اخبر به الشارع صلى الله عليه وسلم وهل هو مخصوص بزمان نطقه او في كل زمان
[illegible] مزيد في [illegible] وقال عبد اللطيف [illegible] ارضي وغذا وهاردي غليظ
لكن فيها جوهر [illegible] لطيف ولذلك كان الاكثار منها ينفع من ضعف البصر [illegible]
بها [illegible] الشعر ينفع من ابتداء [illegible] العارض [illegible] وتقدم الكلام عليهما في
عليكم بالكماة الرطبة •

حديث العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم الى اخره قوله والكبش العربي
الاسود الى اخره تقدم الكلام عليه في شفاء عرق النسا •

حديث العدة دين قوله ويل الويل الحزن والهلاك والمشقة من
العذاب وتقدم •

حديث العدل حسن الى اخره قوله العدل هو الذي لا يميل به
الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به ووضع موضع العادل وهو ابلغ منه قوله السخا

تقدم معناه في اقبلوا البشرى قوله الصبر تقدم معناه في ان الصبر وفي فضل الايمان
الصبر قوله الورع تقدم معناه في اذا ما افترض الله عليك قوله الحيا تقدم معنا
في الحيا من الايمان وتقدم معنى الشباب في ما عز الله الى امره
حديث العرافة اولها ملامة الى اخره تقدم معنى العرافة في ان العرافة
حق وتقدم الكلام على الغرامة في انكم ستحرصون على الامارة على بقية معنى الحديث
في ان العرافة حق
حديث العرب للعرب اكفا الى اخره قال في النهاية الكفو النظير والمساوي
ومنه الكفاءة في النكاح وهو ان يكون الزوج مساويا للمراة في حسبها ودينها ونسبها
وبيتها وغير ذلك انتهى قلت في اطلاق الحديث لا ينافي على مذهبنا فان بني هاشم وبني
المطلب اكفا لبعضهم وليس غيرهم كفوا لهم ولا غير قريش كفوا لقريش الى غير ذلك من التفاصيل
قوله الا حائك قال في المصباح حاك الرجل الثوب حوكا من باب قال والحياكة بالكسر
الصناعة فهو حائك والجمع حاكة وحوكة
حديث العربون لمن عربن قال في النهاية نهى عن بيع العربان هو ان يشتري
السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسبه من الثمن فان لم يمض البيع كان لصاحب
السلعة ولم يرتجعه المشتري يقال اعرب في كذا وعربن وهو عربان وعربون وقيل سمي
بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وهو
بيع باطل عند الفقها لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر رضي الله عنه اجازته
حديث العرق ينقطع فيما بين الثلاثين الى اخره
حديث العشر عشر الاضحى الى اخره واوله كما عند احمد والنسائي والبزار
وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال والفجر وليال عشر والشفع والوتر قال ان العشر عشر الاضحى فذكره
حديث العطاس من الله الى اخره بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على
العطاس في اذا عطس احدكم وعلى التثاوب في اذا تثاوب احدكم وفي التثاوب
من الشيطان قوله فان الله يحب العطاس تقدم معناه في ان الله يحب العطاس
حديث العقيقة حق عن الغلام شاتان الى اخره تقدم الكلام عليه
قريبا في عن الغلام شاتان
حديث العلما امنا الله على خلقه الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم
معنى الامين قريبا في الغلام امين الله قوله فاحذروه قال في المصباح
حذر حذرا من باب تعب واحذر واحتذر كلها بمعنى استعد وتاهب فهو حاذر وحذر والاسم
الحذر

الحذر مثل حمل يقال احذر الشي اذا خافه فالشي محذور اي مخوف وحذرتها الشي بالتثقيل فتحذره
في التعدية
حديث العلما مصابيح الارض الى اخره قال في النهاية المصباح السراج
وقال في المصباح المصباح معروف والجمع مصابيح واستصبحت بالمصباح واستصبحت
بالدهن نورت به المصباح
حديث العلما قادة الى اخره قال في المصباح قاد الامير الجيش قيادة
فهو قائد وجمعه قادة وقواد وانقاد انقيادا اي المطاوعة انتهى فالمعنى ان العلما يقودون
الناس الى احكام الله من امره ونهيه قوله والمتقون سادة قال في المصباح وساد يسود سيادة
والاسم السودد وهو المجد والشرف فهو سيد والانثى سيدة بالهاء ثم اطلق ذلك على الموالي
لشرفهم على الخدم وان لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل سيد العبد وسيدته والجمع سادة وسادات
وزوج المراة يسمى سيدها وسيد القوم رئيسهم واكرمهم والسيد الماء الكل انتهى قوله
ومجالستهم زيادة قال في المصباح زاد الشي يزيد زيدا وزيادة فهو زائد وزدته انا يستعمل
لازما ومتعديا انتهى فالمعنى زيادة المجالس في تشبيهه بالمتقي والعمل بعمله واقتفا
اثاره وتقدم الكلام على حقيقة التقوى في اتق الله
حديث العلما ثلاثة الى اخره فالاول من علم وعلم غيره والثاني من علم
فعمل الناس بعلمه ولم يعمل هو بما علم والثالث من عمل بعلمه ولم يعلمه غيره
حديث العلم افضل من العبادة الى اخره لان منه ما هو فرض عين ومنه
ما هو فرض كفاية ونفعه متعد والقاعدة المتعدي افضل من القاصر قوله
وملاك الدين الورع قال في النهاية الملاك بالكسر والفتح قوام الشي ونظامه وما يعتمد
عليه فيه وتقدم حد الورع في فضل العبادة الفقه
حديث العلم افضل من العمل الى اخره قوله العلم افضل
من العمل لان العمل الذي لا علم فيه لا فائدة فيه او المراد المتعدي نفعه بان يعلمه غيره
فهذا لا شك في انه افضل من العبادة قوله وخير الاعمال اوسطها قال في النهاية
خير الامور اوساطها كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان فان السخاء وسط بين البخل والتبذير
والشجاعة وسط بين الجبن والتهور والانسان مامور ان يتجنب كل وصف مذموم وتجنبه
بالتعري منه والبعد عنه فكلما ازداد منه بعدا ازداد منه تعريا وابعد الجهات
والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطها وهو غاية البعد عنهما فاذا كان في الوسط
فقد بعد عن الاطراف المذمومة بقدر الامكان انتهى فعليه لا يكون في عمل الطاعة مقصرا
ولا غاليا قوله ودين الله تعالى بين القاسي والغالي وتقدم ما يوخذ منه معناه

في ايّاكم والغلو في الدين وفي ان هذا الدين متين قوله وشرّ السير الحقحقة قال في
الدر كاصله الحقحقة التعب من السير وقيل ان تحمل على ما لا تطيقه زاد في النهاية ومنه
حديث مطرف قال لولده شرّ السير الحقحقة وهو اشارة الى الرفق في العبادة انتهى
حديث العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل الى اخره قوله العلم قال
الراغب العلم ادراك الشيء بحقيقته وذلك ضربان احدهما ادراك ذات الشيء والثاني الحكم
على الشيء بوجود شيء هو موجود له ونفي شيء هو منفي عنه فالاول هو المتعدي الى مفعول واحد نحو
لا تعلمهم نحن نعلمهم والثاني الى مفعولين نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات انتهى قال
شيخنا قال الطيبي التعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع ما هو وهو العلم النافع في
الدين قوله اية محكمة قيل المراد غير منسوخة وقيل غير متشابهة لانها احكم بيانها بنفسها
ولم تفتقر الى غيرها قوله او سنة قائمة قال في النهاية القائمة الدائمة المستمرة
التي العمل بها متصل لا يترك قوله او فريضة عادلة قال في النهاية يريد العدل في القسمة
بحيث تكون معدلة على السهام والانصباء المذكورة في الكتاب والسنة من غير جور وقيل اراد
انها تكون مستنبطة من الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص فيهما فتكون معادلة للنص
وقيل هي ما اتفق عليه المسلمون قال شيخنا قال الطيبي العلم مطلق يجب ان يقيد
بما يفهم من المقصود فيقال العلم الشرعي معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله
اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي
احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب اي اصله فتحمل
المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل
الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وفنون العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها
وثباتها ان تداوم ويحافظ عليها فانها كالشيء النافق الذي تتوجه اليه
الرغبات ويتنافس فيه المخلصون واذا عطلت واضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب
فيه ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل
ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة واما ان يكون
بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان والضبط وتفهم معانيها واستنباط
العلوم الجمة منها لان جلها بل كلها من جوامع الكلم التي اوتي وخص بها هذا النبي
صلى الله عليه وسلم الامي وقوله او فريضة عادلة ان فسرت بالفرائض المذكورة كانت شاملة
لجميع انواعها وان ذهب الى ان العادلة هي المستقيمة المستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس يرجع المعنى اليه وسميت عادلة لانها معادلة اي مساوية لما اخذ منهما وتعريف
هذا على ان المراد بقوله فما وراء ذلك فهو فضل انه الفضل واحد الفضول الذي لا يعني

له في اصل علوم الدين وما يتبعها مذهبنا بقوله اعوذ بالله من علم لا ينفع فان صاحب العمر
الفضل الزيادة حتى غلب جمعه على ما لا خير فيه حتى قيل فضول بلا فضل وطول بلا طول ثم قيل
لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي واما الطب فليس بفضول لانه ثبت بنصوص السنة والاحتياج
اليه انتهى
حديث العلم ثلاثة كتاب ناطق الى اخره قوله كتاب ناطق اي مبين
واضح قال في المصباح نطق الكتاب بين واوضح قوله ولا ادري اي قول المجيب لمن سأله
عن مسألة لا يعلم حكمها لا ادري قال النووي في شرح المهذب وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان
اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله
حديث العلم حياة الاسلام وعماد الايمان الى اخره قوله
العلم حياة الاسلام اي لانه لا اسلام الا بالعلم بحقيقته وشروطه واركانه وما يطلب
من المسلم الا بالعلم قوله وعماد الايمان معتمده ومقصده الاعظم قوله ومن علم علما
انمى الله له اجره قلت هنا في خط الشيخ المثناة الفوقية وسيأتي في حرف الميم من علم
اية من كتاب الله او بابا من العلم انمى الله اجره الى يوم القيامة بالنون وتقدم في شرح
حديث ان مما يلحق ابن ادم بعد موته ومعنى تركل قال في المصباح تمّ الشيء يتم بالكسر تكملت
اجزاؤه ومعنى انمى زاد وتقدم الكلام عليه في اذا اراد الله بقوم نماء قوله ومن تعلم
فعمل علمه الله ما لم يعلم وفي رواية من عمل بما علم ورثه علم ما لم يعلم قال شيخنا
سئل الشيخ عز الدين عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم
وانما العلم الذي اذا عمل به ورثه هو العلم المعروف وما صفة التوريث اهو لا يعلم غيره
فيعلمه الله قال انما هذا مخصوص بالعلم انه اذا عمل بعلمه ورث علم ما لم يعلم بان يوفقه ويسدده
اذا نظر في الوقائع فهل يعم هذا الكلام الا فاجابه معنى الحديث ان من عمل بما يعلمه
من واجبات الشرع ومندوباته واجتنب مكروهاته ومحرماته اورثه الله تعالى علم ما لم يعلم
الا لفاقي ما لم يعلمه من ذلك كقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا
هو الظاهر من الحديث المتبادر الى الفهوم ولا يجوز حمله على اهل النظر في علم الشرع لان
ذلك تخصيص للحديث بغير دليل واذا حمل على ظاهره وعمومه دخل فيه الفقهاء وغيرهم
وقد ذكر بعض الاكابر من العارفين الذين عاملهم الله بذلك ان لكل طاعة لله نوعا من العلم
لا ينالها الا من يختص بها لا يترتب على غيرها كما ان لكل عبادة نوعا من الثواب يختص بها لا يترتب
على غيرها فالصلوات نوع من ذلك لا ينال الا بها لا يترتب على غيرها كما ان لكل عبادة نوعا من
الثواب يختص بها وكذلك الصوم والحج والعمرة والتسبيح والتقديس وغير ذلك لان الاعمال
مرحلة ما عجله الله تعالى من ثواب الاعمال الصالحة فان الله تعالى يعطي بها في الدنيا ويجازي

بها في الاخرة ولقد بلغني ان بعض الاكابر اذا اخبر بشي من العلوم الالهامية قال الحق يخبره
بذلك انت مواظب على العمل الفلاني لعله بان ذلك الالهام لا يترتب الا على ذلك العمل ثم يختلف
ذلك باختلاف التكاليف من الاهلية للجهاد والعامة على عمله بجهاده ولذلك من له اهلية الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والفتيا والقضاء والامامة الكبرى ومساعدة المسلمين على ما ندب
الى مساعدتهم عليه وكذلك التعاون على انواع البر والتقوى فيعلم المفتي الهاما يختص بالفتاوى
وكذلك كل عمل شي من اعمال الصالحات فان الهامه على قدر ما يختص به ذلك العمل الصالح
والظاهر ان افضل الالهامات ما يترتب على افضل الاعمال لانه من جملة ثوابها والثواب
مرتب على فضائل الاعمال وكذلك التوفيق للطاعات واعمال البر يكون ايضا مرتبا على فضائل
الاعمال ٭

حديث العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين الى اخره قوله
القلنسوة قال في المصباح والقلنسوة مفتوح بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها
قلانس انتهى وقال ابن الملقن هي لباس الراس معروفة وقال شيخنا بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم المهملة غشاء مبطن يستر به الراس انتهى وقال في الفتح بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل
القاف فتفتح السين عليها فيقال قلنساه وقد تحذف النون من هذه بعدها ها تانيث غشاء مبطن
يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي تقولها العامة
الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرؤوس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطى
بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس انتهى قوله فصل ما بيننا
وبين المشركين اي قطع ما بيننا وبينهم قال في المصباح فصلته عن غيره فصلا من باب
ضرب نحيته او قطعته ومنه فصل الخصومات وهو الحكم بقطعها قوله يعطى يوم
القيامة بكل كورة يدورها الى اخره قال في المصباح كار الرجل العمامة كورا من باب قال
ادارها على راسه وكل دور كور تسمية بالمصدر والجمع اكوار مثل ثوب واثواب وكورها
بالتشديد مبالغة ومنه قيل لكور الثياب اذا لفقته على هيئة الاستدارة ٭

حديث العمة فوق الخطاء دية بجانبه علامة الحسن ٭

حديث العمرى جائزة لاهلها قوله العمرى بضم المهملة وسكون الميم
مع القصر وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها
ماخوذة من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول
له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لان كلا
منهما يرقب متى يموت الاخر لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة

وكانا

وكانا عقدين في الجاهلية واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للاخذ
ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وسياتي ما فيه ثم الى ما يتوجه التمليك فالجمهور
انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ قال
النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك
عمري او حياتك او ما عشت او ما حييت او ما بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما العقب فلك
اي المذكور في رواية جابر اعطى العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
واما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين
ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلاثة احوال
احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك
بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن
له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك
عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته
وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي
ان مت ففي صحته خلاف والاصح صحته ويكون له حكم الحال الاول اعتمدوا على الاحاديث الصحيحة
المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة قلت اي لم يعتبروه ولم يفسد
به العقد بل جعلوه لاغيا لاطلاق الاخبار الصحيحة ولانه لم يشترط عليه شيئا انما شرط العود
اليه اي الى ورثته بعد الموت وحينئذ قد صار الملك للورثة انتهى ثم قال النووي
والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من
التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المقيدة وقال مالك في اشهر
الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال
وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة
الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم انتهى كلام النووي وصورة الرقبى
ان يقول وهبتها لك عمرك فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك
فهي صحيحة ويلغو الشرط او يقول ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى اخذا بالاطلاق فحيث اي
داود ولا تعمروا ولا ترقبوا شيئا طمعا في عوده اليكم واعلموا انه ميراث فلو وقت الواهب
بعمر نفسه او اجنبي كان قال جعلتها لك عمري او عمر فلان فسد نحو وهبتكها لخروجهما عن اللفظ
المعتاد ولما فيهما من تاقيت الملك لجواز موته او موت فلان قبل موت الموهوب له بخلاف قوله
عمرك لان الانسان انما يملك مدة حياته فلا تاقيت فيه قوله والعائد في هبته
تقدم الكلام عليه ٭

حديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما الى اخره اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغاير دون الكباير وقال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه قلت وتقدم تحرير ذلك في الصلوات الخمس انتهى ثم قال واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكباير تكفيرها فماذا تكفره العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية قال الا ان التي قوله والعمرة الى العمرة يحتمل ان تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما • والحج المبرور تقدم الكلام عليه قريبا •

حديث العنكبوت شيطان مسخه الله تعالى فاقتلوه قال شيخنا العنكبوت دويبة تنسج في الهوي والجمع عناكب الذكر عنكب وكنيته ابو خيثمة وابو قشعم والانثى ام قشعم وهي قصيرة الارجل كثيرة الاعين لها ثمانية ارجل وست عيون اذا اراد ان تصيد الذباب لطيت بالارض وجمعت نفسها ثم وثبت عليه وهي اقنع الاشياء تجعل رزقها احرص الاشياء وتمتص وتحضن وما ولدت ويخرج صغار ثم بنتهي ويصير عنكبوتا وتكمل صورته في ثلاثة ايام ويقوي على النسج ساعة يولد من غير تعليم والذي تنسجه لا تخرجه من جوفها بل من خارج جلدها وتنسج بيتها مثلث الشكل ويكون بحيث يغيب فيه شخصها وروى الثعلبي عن علي بن ابي طالب انه قال طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر في الحلية عن عطا ابن ميسرة قال نسجت العنكبوت مرتين مرة على داود حين كان جالوت يطلبه ومرة على النبي صلى الله عليه وسلم في الغار ونسجت ايضا على الغار الذي دخله عبد الله بن انيس لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل خالد الهذلي وجاء الطلب فلم يروه ونسجت على عورة زيد بن علي بن الحسين لما صلب عريانا في سنة احدى وعشرين ومائة واقام مصلوبا اربع سنين ذكره ابن عساكر في تاريخه واخرج الزبير بن بكار في الموفقيات ثم الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الممسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل • والدب • والخنزير • والقرد • والجريث • والضب • والوطواط • والعقرب والدعموص • والعنكبوت • والارنب • وسهيل • والزهرة • فقيل يا رسول الله ما سبب مسخهن قال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان موننا يدعو الرجال الى نفسه واما الخنزير فكان من النصارى الذين سالوا المايدة فلما نزلت كفروا واما القرد فيهود اعتدوا في السبت واما الجريث فكان ديوثا يدعو الرجال الى حليلته واما الضب فكان اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما الوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من رؤس النخل واما العقرب فكان لا يسلم احد من لسانه واما الدعموص فكان نماما يفرق بين الاحبة واما العنكبوت فامراة سحرت زوجها واما الزهرة فكانت بنتا لملوك

لملوك بعض بني اسرايل افتتن بها هاروت وماروت وقال محمد بن يوسف الشيراز المعروف بالحكيم في نظم ذلك مع زيادات اخر •

• يا سايلي عن بينا الممسوخ • من قوله ذي البيان والرسوخ •
• انبيك عن احوالها فاستمع • ومنتهى اعدادها ان تستمع •
• فمسخ الله من ابن ادمنا • عشرين صنفا ركبوا الماثما •
• الكلب والعقرب والخنزير • والدب والقنفذ والزنبور •
• والفيل والسهيل والعزي • والليث والخفاش البري •
• والزهرة والزمامير والعنقى • والعنكبوت الفاخت المطوق •
• والقرد والضبع ابن عرك • وفارة مع ابن اوى النحس •
• وثم الحوتان بالخذلان • لما جروا في طاعة الشيطان •
• فالفيل كان عاصيا لربه • باكله الربا ثم حبه •
• ثم السهيل كان عشار اليمن • تراه في فوق السما كالوثن •
• والليث كان ذا عطا شريرا • والقرد قوم خالفوا النذيرا •
• وهو ذي الجار تؤذي الزنبورا • وابن عرس نباش القبورا •
• ان ابن اوي قد عدا في النعم • وكان قصابا رمي بالمسخ •
• وفي الخفاش فيش اجفا عتبر • كن تسالم نوارا السطرد •
• والضب كان يقتل الحجاجا • والدب كان يفسد الحجاجا •
• والعنكبوت عصت الازواجا • وخالفت شاوتها الحاجا •
• وفي الخنازير عا عتبر فانها • خالفت المسيح ما كان نهانا •
• وكانت الفارة قدما ايجه • تفسد باللوح القلوب الصالحة •
• يا ايها الانسان لا تخمنكر • وانظر الى القوي كيف يتصر •
• وكان فيها قد حكي حناطا • ولم يكن في دينه محتاطا •
• والكلب كان مفسد اللبين • والفاخت الخاين اي للدين •
• وعقعق في دينه كان للاشر • ويدخل الحمام من غير ازر •
• والعقرب النمامة الخبيثة • والقنفذ الدلالة الخبيثة •
• والزهرة الزمرا بالجان • والحسن وهي فتنة الرجال •
• فخادعت في دينها هاروتا • واستغوت في دينه ماروتا •

حديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر قال شيخنا قال البيضاوي الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لابقايهم وحقن دمايهم

بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه فالمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام
عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة
فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبي يمكن ان يكون الضمير عاما فيمن
تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء منافقا ام لا قوله فمن تركها فقد كفر قال
شيخنا قال الخطابي هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من كفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون
بالصلاة وقال البيهقي في شعب الايمان يحتمل ان يكون المراد به ان الكفر يبيح الدم لا كفر
يرده الى ما كان عليه في الابتداء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل اقامتها
من اسباب حقن الدم وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل اراد المنافقين
لانهم يصلون ولا سبيل عليهم حينئذ ولو تركوها في الظاهر كفروا وقيل اراد بالترك تركها
مع الاقرار بوجوبها او حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب احمد بن حنبل الى انه يكفر بذلك حملا
للحديث على ظاهره انتهى.

حديث العيافة والطيرة والطرق من الجبت بجانبه علامة الصحة
قوله العيافة قال شيخنا قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها
وممرها وكان من عادة العرب كثيرا قوله والطيرة تقدم الكلام عليها في الطيرة شرك
وما بني في لا عدوى ولا طيرة قوله والطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصى
الذي تفعله النساء وقيل هو الخط بالرمل قوله من الجبت قال في الصحاح هو كلمة تقع
على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك واورد الحديث قال وليس من محض العربية اجتماع
الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي.

حديث العيادة فواق ناقة اي قدر فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين من
الراحة وتضم فاؤه وتفتح مأخوذ من فواق الناقة لانها تحلب ثم تراح حتى تدر ثم تحلب
قال الجوهري الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة
يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة
قدر فواق ناقة انتهى وقال في المصباح الفواق بالضم والفتح الزمان الذي بين الحلبتين
وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب وقال شيخنا
قال الطيبي فواق خبر المبتدأ اي زمان العيادة مقدار فواق ناقة انتهى.

حديث العيدان واجبان على كل حالم الى اخره قال في الكبير فيه عمرو بن شمر
حديث العين حق اي الاصابة بالعين شيء ثابت موجود وهو من جملة ما تحقق
كونه قال في النهاية يقال اصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود
فاثرت فيه فمرض بسببها يقال عانه يعينه عينا فهو عائن اذا اصابه بالعين والمصاب

معين

معين قوله يستنزل الحالق الحالق هو الجبل العالي قوله ولو كان شيء سابق القدر
سبقته العين قال في الفتح ما ملخصه الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين
وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما
بما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه فيها واما باجراء العادة بحدوث الضرر عند
تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لا انه يمكن ان يرد القدر
بشيء اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره اشار الى ذلك القرطبي وحاصله
لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها
وقد اخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يموت
من امتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وقال النووي في الحديث
في اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر وقال النووي قوله صلى
الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر الى اخره قال الامام
ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره
طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي
الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب
اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الاخرة
قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين بان العائن تنبعث من عينه قوة سمية
تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى
والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري
وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول
بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول
هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فان كان عرضا فهو باطل لانه لا يقبل
الانتقال وان كان جوهرا فباطل ايضا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا
لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم
ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل
مسام جسمه فيخلق الله تعالى الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى
العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفية ام لا
هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته
الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطا في قطعه وانما هو من
الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء

لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه
وسلم عاينه ان يتوضأ رواه مالك في الموطا وصفة وضوء العاين عند العلماء ان يؤتى بقدح
ماء ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل
به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل
به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين
ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح
ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار
كناية عن الفرج وجمهور العلما على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا
المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات
فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلما في العاين هل يجبر على الوضوء للمعين
ام لا واحتج من اوجبه بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم
فاغسلوا وبرواية الموطا التي ذكرناها انه عليه الصلاة والسلام امره بالوضوء
والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي
على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به
خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العاين فانه يصير من باب من تعين عليه
احيا نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا
التقرير يرتفع الخلاف هذا اخر كلام المازري وقال القاضي عياض
بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره
الزهري واخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه علماونا ومضى به العمل ان غسل العاين
وجهه انما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صبة صبة على ذلك العضو
في القدح ليس على صفة غسل الاعضا في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما
هو ادخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس المعين من وراءه
على جميع جسده ثم يكفا القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفل بذلك عند صبه عليه
هذه رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان
فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال
ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار
هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره
كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في
حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعاين اغتسل له فغسل وجهه

ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه
ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال
وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات ثم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض
العلما انه ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه
من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن
الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم
دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط
بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يومر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد وهذا
الذي قاله هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه وقال القاضي
وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطيب بها انتهى قال الدميري ثم
وقال القرطبي اذا استمرت اصابة المعين الى ان يعرف بذلك ويعلم من حاله انه كلما تكلم بشيء
معظما له او متعجبا منه اصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة فما اتلفه بعينه
غرمه وان قتل احدا بعينه عامدا لقتله قتل به كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا
واما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره او لا لانه كالزنديق انتهى ومذهب الشافعي ان العاين
واعترف انه قتل بعينه لا قود عليه وان كانت العين حقا لانه لا يفضي الى القتل غالبا ولا دية
ايضا ولا كفارة وسكتوا على القاتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بان للولي ان يقتله لان
له فيه اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالقاتل بالدعا عليه كما نقل
ذلك عن جماعة من السلف فقال الصعب بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير انه كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا
فامته فخر مكانه ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت
اجلا انتهى تنبيهان الاول قال شيخ شيوخنا قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن
تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف
فيه متشرع قلنا له الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف
فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله
الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك
فيها او فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطبا عللها بل هي
عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص
الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة فهذا
ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان

فيبطل عمل ان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة
ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ
فيها ولا شي ارق من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان الارواح الشيطانية
في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع واسرعها
نفوذا فتطفي تلك النار التي اثارتها العين بما الثاني هذا الغسل ينفع بعد استحكام
النظرة واما عند الاصابة به وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه بقوله
في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى الا بركت عليه وفي رواية ابن ماجة فليدع بالبركة ومثله
عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة واخرج البزار وابن السني من حديث انس رفعه من راى شيا
فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي الحديث من الفوايد ايضا ان العاين اذا
عرف يقضي عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب
ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح فان الذي يعجبه الشي ينبغي ان يبادر الى
الدعا للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الما المستعمل طاهر وان الاصابة
بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي لو اتلف العاين
شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في
ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك
بل منعوه كما تقدم وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في
الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص
ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته
حسد وتمني لزوال النعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك
الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهى

حديث العين وكا السه فمن نام فليتوضا بجانبه علامة الصحة

قوله وكا السه الوكا بكسر الواو الخيط الذي يربط به الشي والسه بسين مهملة
مفتوحة بعدها ها اصله سته وهو العجز وقد يراد به حلقة الدبر كذا قال الجوهري وحمل
منه هذا الحديث ثم قال وروي وكا الست بحذف الها وبالتا وقال في المصباح
الاست العجز ويراد به حلقة الدبر والاصل سته بالتحريك ولهذا يجمع على استاه مثل سبب واسباب و
جمع التكسير والتصغير يردان الاشيا الى اصولها وقد يقال سه بالها وست بالتا فيعرب
اعراب يد ودم وقال الشاعر وكانت السه السفلى اذا دعيت نفرو في الحديث
العينان وكا السه بالها ويروى بالتا وبعضهم يقول في الوصل بالتا وفي الوقف بالها
على قياس ها التانيث ولا وجه له والاصل سته سيناهم باب تعب اذا كبرت عجيزته ثم سمي

بالمصدر ودخله النقص بعد التسمية فحذفوا العين تارة وقالوا سه واللام تارة وقالوا
ست ثم اجتلبوا همزة الوصل كما هي عوض عن اللام واسكنوا السين تخفيفا كما فعلوا في ابن
واسم ومعنى الحديث ان اليقظة وكا الدبر اي الحافظ لما فيه من الخروج فان الانسان
يحس بما يخرج منه ما دام مستيقظا فاذا نام زال الضبط فاستثنى قال القاضي حسين
والمتولي حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخا المفاصل قال اصحابنا ومن علامات
النوم الرويا ومن علامات النعاس ان يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه والفرق بين
النعاس والنوم ان النوم فيه غلبة في العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب
العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوط فان قيل النوم ليس بحدث وانما اوجب الوضو
لاحتمال الخروج ريح والاصل عدمه فلا يجب الوضو بالشك قلنا النايم غير متمكن يخرج منه
الريح غالبا فاقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما اقام شهادة الشاهدين
التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة

حديث العين وكا السه فاذا نامت العين استطلق الوكا بجانبه
علامة الصحة

حديث العينان تزنيان الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه
في ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا

حرف الغين

حديث غبار المدينة شفا من الجذام تقدم معنى الجذام في اللهم
اني اعوذ بك من العجز

حديث غبن المسترسل ربا تقدم معناه في ايما مسلم استرسل

حديث غدوة في سبيل او روحة الى اخره تقدم معناه في رباط
يوم في سبيل الله

حديث غرة العرب كنانة الى اخره قوله غرة قال في الصحاح
والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم يقال فرس اغر والاغر الابيض وقوم
غران قال امرو القيس
ثياب بني عوف طهارى نقية ... واوجههم بيض المسافر غران
ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم وهم غرر قومهم وغرة كل شي اوله واكرمه
انتهى قوله كنانة تقدم الكلام عليه في انا محمد بن عبد الله

حديث غزوة في البحر الى اخره قوله والذي سيد رفي البحر الساد والمتحير
والسدر بالتحريك الدوار وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا

قوله كالمتخبط في دمه هو الذي يتخبط ويضطرب ويتمرغ قوله والمائد في بحر هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج ٭

حديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قال شيخنا اي متاكد وقال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد قوله على كل محتلم اي بالغ وقال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب فرضًا بل هو مأول اي واجب في السنة او في المروة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب حقك واجب علي ثم اخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك انه سئل عن غسل الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف فقيل ان في الحديث واجب فقال ليس كل ما جا في الحديث يكون كذلك قوله على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب انتهى قلت والصارف له عن الوجوب حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولان الغسل لو كان واجبا لما تركه عثمان ولرده عمر ليغتسل ٭

حديث غشيتكم الفتن كقطع الليل المظلم الي اخره قوله الفتن قال في المصباح والفتنة المحنة والابتلا والجمع فتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا ادخلته النار لتتبين الجيد من الردي قوله صاحب شاهقة الشاهق هو الجبل العالي يقال جبل شاهق اي عالي قوله من وراء الدروب الطرف قاله في النهاية وقال في المصباح والدرب المدخل بين جبلين والجمع دروب مثل فلس وفلوس وليس اصله عربيا والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب لانه كالباب لما يفضي اليه انتهى ٭

حديث غضوا الابصار واهجروا الدعار الي اخره قوله غضوا الابصار قال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض قوله واهجروا الدعار قال في المصباح هجرته هجرا من باب قتل تركته ورفضته فهو مهجور وهجرت الانسان قطعته والاسم الهجران والدعار قال في النهاية الدعارة الفساد والشر ورجل داعر خبيث مفسد وقال في المصباح دعر العود دعرا فهو دعر من باب تعب كثر دخانه ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد دعر فهو داعر من الدعارة بالفتح

حديث غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا الي اخره قوله غطوا قال في المصباح الغطاء مثل كتاب الستر وهو ما يغطى به وجمعه اغطية ماخوذ من قولهم غطا الليل يغطو اذا سترت ظلمته كل شيء قال النووي ذكر العلما للامر بالتغطية فوايد منها صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطا ولا يحل سقا

وصيانته

وصيانته من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة وصيانته من النجاسة والمقذورات وصيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شي منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به قال النووي ايضا قال ابو حميد الساعدي راوي هذا الحديث انما امر بالاسقية ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الي تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل حمله على شي الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الانا عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التا واسكان الضاد اي تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الرا وتضرمت واضرمت اي التهبت واضرمتها انا وضرمتها قوله فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا قال النووي وفي رواية يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول والوبا بالمد والقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوبا وجمع الممدود اوبية قالوا والوبا مرض عام يفضي الي الموت غالبا وقوله يتقون ذلك في كانون اي يتوقونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الاخر فهما ثابتان انتهى وتقدم الكلام في ذلك مستوفي في اذا اعتم وفي اذا كان جنح الليل

حديث غفار غفر الله لها الي اخره تقدم الكلام عليه في اسلم سالمها الله قوله وعصية عصت الله ورسوله وعصية هم بطن من بني سليم ينتسبون الي عصية بضم العين مصغر بن خفاف بضم المعجمة وفا بن مخفف ابن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم وانما قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك لانهم عاهدوه فغدروا وذلك مذكور في غزوة بير معونة ٭

حديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم الي اخره قال في الكبير حسن صحيح غريب

حديث غفر لامراة مومسة مرت بكلب الي اخره قوله مومسة بضم الميم وسكون الواو بعدها مهملة وهي الزانية وجمعها مومسات وتجمع على مواميس بالواو قوله بركي بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد اليا هي البير مطوية او غير مطوية قوله يلهث بفتح الها اللهث هو ارتفاع النفس من الاعيا وقال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه من العطش وكذلك الطاير ولهث الرجل اذا اعيا ويقال اذا بحث بيديه ورجليه قوله

فاوثقته اي شددته قال الجوهري واوثقه في الوثاق اي شده وقال الحلبي فشدوا الوثاق والوثاق بالكسر لغة فيه **قوله** بحمادها قال في المصباح الحماد ثوب تغطي به المراة راسها والجمع حمر مثل كتاب وكتب **قوله** فنزعت قال في النهاية اصل النزع الجذب والقطع انتهى فالمراد هنا فلعت له الماء من الركي واخرجته ٥

حديث غلظ القلوب والجفا في اهل المشرق الي اخره وفي رواية راس الكفر نحو المشرق قال النووي كان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمة ومثار الترك الغاشمة العاتية الشديدة الباس **قوله** والسكينة اي الطمانينة والسكون **قوله** في اهل الحجاز لا ينافي قوله الايمان يمان لانه ليس فيه النفي عن غيرهم قال شيخنا قاله ابن الصلاح ٥

حديث غنيمة مجالس الذكر الجنة بجانبه علامة الحسن اي غنيمة موصله للدرجات العالية في الجنة لما حصل له من الاجر والثواب ٥

حديث غبر الرجال الاحوف علي امتي من الرجال الائمة المضلون بجانبه علامة الصحة ٥

حديث غيرتان احديهما يحبها الله والاخري يبغضها الله تعالى الي اخره **قوله** غيرتان قال في النهاية قوله واما غيور فعول من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلاهما **قوله** ومخيلة قال في النهاية والخيلا والخيلاء الكبر ومنه الحديث من الخيلا ما يحبه الله يعني في الصدقة لان الشخص تهزه اريحية السخا فيعطيها طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيا الا وهو له مستقل

حديث غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود بجانبه علامة الصحة ٥

حديث غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى بجانبه علامة الصحة

حديث غيروا الشيب ولا تقربوه السواد بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام علي الثلاثة ان اليهود والنصارى لا يصبغون ٥

حديث الغرفة من ياقوتة حمرا الي اخره **قوله** ليس فيها فصم ولا وصم اصل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة وقال في النهاية الفصم ان ينصدع الشي فلا يبين تقول فصمته فانفصم وقال في المصباح فصمته فصما من باب ضرب كسرته من غير ابانة فانفصم وفي التنزيل لا انفصام لها والوصم قال الجوهري والوصم العيب والعار يقال ما في فلان وصم اي ما فيه عيب ٥

حديث الغزو خير لوديك قلت وسببه وتمامه كما في الكبير عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني حارثة الا تغزو يا فلان قال يا رسول

الله

الله عزنت وديالي والي خاف ان غزوت ان يضيع فقال الغزو خير لوديك فغزا الرجل فوجد ودّه كاحسن الودي واجوده ٥

حديث الغزو غزوان فاما من اغزا ابتغا وجه الله تعالى الي اخره **قوله** وانفق الكريمة قال شيخنا هي العزيزة علي صاحبها الجامعة للكمال **قوله** وياسر الشريك قال شيخنا قال الخطابي معناه الاخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما **قوله** ونبهه بفتح النون وسكون الموحدة هو الانتباه من النوم **قوله** ريا بالمد وسمعه بضم السين ان يفعل الشخص الشي ليراه الناس ويسمعوه **قوله** لمن يرجع بالكفاف اي سوا بسوا او الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشي ويكون بقدر الحاجة اليه ٥

حديث الغسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم وان يستن الي اخره **قوله** واجب تقدم الكلام عليه في غسل يوم الجمعة واجب فرسا **قوله** وان يستن اي يتدلك بالسواك **قوله** وان يمس بفتح الميم على الافصح **قوله** ان وجد قال في الفتح متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويويده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لعدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك ويوخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزي مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا علي امتثال الامر فيه انتهى ٥

حديث الغضب من الشيطان الي اخره تقدم الكلام علي حقيقة الغضب ومعناه في اجتنب الغضب ٥

حديث الغفلة في ثلاث عن ذكر الله الي اخره **قوله** الغفلة قال في المصباح الغفلة غيبة الشي عن بال الانسان وعدم تذكره له ٥

حديث الغل والحسد الي اخره **قوله** الغل قال في النهاية الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شي خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الي عنقه ويقال لها جامعة ايضا وقال في المصباح الغل بالكسر الحقد انتهى قلت وهو عندي اولى من الاول لمقارنته للحسد والحسد ان يري الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول عنه وتكون له دونه ٥

حديث الغلة ما لضمان بجانبه علامة الصحة قال في النهاية

مُوكحديث الاخر الخراج بالضمان والغلة الداخلة الذي يحصل من الزرع والثمر والدين والاجارة والنتاج ونحوه ذلك قلت وتقدم الكلام عليه مستوفى في الخراج بالضمان من حرف الخاء

حديث الغنا ينبت النفاق في القلب الى اخره قال ابن الملقن الغناء بالكسر والمد الصوت المعروف وقد يقصر قال الهروي في غريبه الغناء صوت من نغم متوالـ ـد قال ابن سيدة الغناء من الصوت ما طرب به وحده اصطلاحا ما ذكره القرطبي في كشف القناع انه رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص قال العسكري في اوايله اهل العلم على ان اول من غنى العرب طويس قال ابو الفرج الاصبهاني فلم يكن للعرب الا الحدا والنشيد وكانوا يسمونه الركبانى في قاعدة الغنا ثلث وبالمد مع الكسر الصوت كما ذكرناه وقد يقصر والمعنى بالكسر مع القصر اليسار والغنا بالفتح والمد النفع انتهى **قوله** ينبت قال في المصباح ينبت نبتا من باب قتل والاسم النبات وانبته الله بالالف في التعدى وانبت في اللزوم لغة وانكره الاصمعي وقال الاكول الرباعي لا يتعدى بالرقيل لما ينبت نبت ونبات انتهى **قوله** النفاق قال في النهاية النفاق وما تصرف منه اسما وفعلا وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر ايمانه وان كان اصله في اللغة معروفا يقال نافق ينافق منافقة ونفاقا وهو ماخوذ من النافقا احد حجرة اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى الاخر وخرج منه وقيل هو من النفق وهو السرب الذي يستتر فيه لستره كفره انتهى **وقال** في المصباح والنفق المخضة يبرز في الارض يكون له مخرج من موضع اخر ونافق اليربوع اذا اتى النافقا ومنه قيل نافق الرجل اذا اظهر الاسلام لاهله واضمر غير الاسلام واتاه مع اهله لصياصفه خرج منه بذلك ومحل النفاق القلب انتهى

حديث الغنم بركة تقدم الكلام عليه في الخبر والغنم وجانبه علامة الحسن

حديث الغنم بركة والابل عز لاهلها الى اخره والخيل معقود تقدم الكلام عليه في الخيل معقود في نواصيها الخير

حديث الغنى الاياس مما في ايدي الناس **قوله** الاياس قال الجوهري الاياس القنوط **قوله** ومن يشتى منكم الى الطمع تقدم الكلام عليه في اياكم والطمع **قوله** رويدا قال في النهاية وفي حديث انجشة رويدك رفقا بالقوارير اي امهل وتان وهو تصغير رود يقال ارود به ارواد اي رفق ويقال رويد زيد ورويدك زيدا وهي فيه مصدر مضاف وقد يكون صفة نحو سار وا سيرا رويدا وحالا نحو سار وا رويدا وهي من اسما الافعال المتعدية انتهى

حديث الغنيمة الباردة الصوم في الشتا قال شيخنا قال العراقي هذا مثل من امثال النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره في الامثال ابو الشيخ ابن حيان وابو عروبة الحراني وغيرهما **قوله** الصوم في الشتا شبهه بها بجامع ان كلا منهما حصول النفع بلا جهد ومشقة والغنيمة الباردة هي التي حصلت بلا حرب شديد ولا مشقة ويعبرون عن شدة الحرب بحمى الوطيس ومنه الان حمي الوطيس

حديث الغلام مرتهن بعقيقته قال شيخنا قال في النهاية اي ان العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم وقال شيخنا قال ابن القيم في كتاب احكام المولود اختلف في معنى هذا الارتهان فقالت طايفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله عطا وتبعه عليه احمد وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك فالمرتهن هو المحبوس عن امر كان بصدد نيله وحصوله والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه من الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فدا وتخليصا له من حبس الشيطان له في اسره ومنعه له من سعيه في مصالح اخرته فهو يا لمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص ان يجعله في قبضته وتحت اسره ومن جملة اوليايه فجعل الله للوالدين ان يفكا رهانه بذبح يكون فداه فاذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا ولهذا قال فاريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى امر باراقة الدم عنه الذي يخلص من الارتهان ولو كان الارتهان متعلق بالابوين لقال فاريقوا عنكم الدم لتخلص اليكم شفاعته فلما امر بازالة الاذى الظاهر عنه واراقة الدم الذي يزيل الاذى الباطن بارتهانه علم ان ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله اعلم بمراده ومراد رسوله انتهى **قوله** واميطوا اي نحوا **قوله** عنه الاذى قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على راس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه

حديث الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا الى اخره قال النووي واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مومنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار

حديث الغيبة ذكرك اخاك بما يكره بجانبه علامة الصحة

حديث الغيرة من الايمان الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله** والمذا من النفاق قال في النهاية قيل هو ان يدخل الرجال على اهله ثم يخليهم بمعاده

بعضهم لبعض يقال امذى الرجل ومذى اذا قاد على اهله مأخوذ من المذي وقيل مأخوذ
من بيت قرمي وهو بيته اذا ارسلته ترعى وقيل هو المذاء بالفتح كانه من اللين والرخاوة
من امذيت الشراب اذا اكثرت مزاجه فذهبت شدته وحدته ويروى المذال باللام هو ان
يقلق الرجل عن فراشه الذي يضاجع عليه حليلته ويتحول عنه ليفترشه غيره يقال تمذل
سر يمذل اذا لم يستطع ان يكتمه اذا قلق به والمذال المذل الذي تطيب نفسه عن الشيء يتركه ويسترخي
عنه اهـ

حديث الغيلان سحرة الجن قال شيخنا قالوا وخلقها خلق الانسان
ورجلاها رجلا حمار قال القزويني رأى الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الى
الشام قبل الاسلام وضربها بالسيف وذكر تأبط شرا انه لقي الغول وله ابيات
نونية في ذلك وروى الترمذي والحاكم وابو الشيخ في العظمة عن ابي ايوب الانصاري
انه قال كانت لنا سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء كهيئة السنور فتأخذ منه فشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله قلت وروى
ابو الشيخ في العظمة عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان فقال
سحرة الجن وقال ابو الشيخ حدثنا ابو سعيد بن يحيى حدثنا محمد بن سهل المقري حدثنا احمد
ابن احمد بن عبيد الله بن محمد بن عمر الدباغ عن ابيه انه سلك طريقا فيها غول وقد كانت
كادت ان يسلك ذلك الطريق قال فسلكتها فاذا امرأة عليها ثياب معصفرة على سرير وقناديل
وهي تدعوني فلما رأيت ذلك اخذت في قراءة يس فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت
بي يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت منها قال المقري فلا يصيبنكم شيء من خوف او مطالبة
من سلطان او عدو الا قرأتم يس فانه يرفع عنكم انتهى ما ذكره شيخنا .

حرف الفاء

حديث فارس نطحة او نطحتان ثم لا فارس بعد هذا ابدا الى اخره قال
في النهاية قوله فارس نطحة او نطحتان ثم لا فارس بعد هذا ابدا معناه ان فارس تقاتل
المسلمين مرة او مرتين ثم يبطل ملكها ويزول فحذف الفعل لبيان معناه قوله والروم
ذات القرون قال في النهاية القرون جمع قرن ومنه حديث ابي سفيان لم ار كاليوم
طاعة قوم ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون وقيل اراد بالقرون في حديث
ابي سفيان الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن انتهى وقال الجوهري القرن الخصلة
من الشعر ومنه قول ابي سفيان فالروم ذات القرون قال الاصمعي اراد قرون شعورهم
وكانوا يطولون ذلك يعرفون به ويقال للرجل قرنان اي ضفيرتان انتهى .

حديث فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني قوله فاطمة قال شيخنا

شيوخنا

شيوخنا اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وامها خديجة رضي الله عنهما
ولدت في الاسلام وقيل قبل البعثة وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية
وولدت له وماتت سنة احدى عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل غير ذلك
ولها اربع وعشرون سنة واقوى ما يستدل به على تقديم فاطمة على غيرها من نساء عصرها
ومن بعدهن ما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم انها سيدة نساء العالمين الا مريم وانها رزئت
بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها من بناته فانهن متن في حياته فكن في صحيفته وكنت اقول
ذلك استنباطا الى ان وجدته منصوصا قال ابو جعفر الطبري في تفسير آل عمران من التفسير
الكبير من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي ان جدتها فاطمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما وانا عند عائشة فناجاني فبكيت ثم ناجاني فضحكت فسألتني عائشة عن ذلك فقلت
لقد عجلت اخبرك بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركتني فلما توفي سألتني فقلت ناجاني فذكر
الحديث في معارضة جبريل له بالقرآن مرتين وانه قال احسب اني ميت في عامي هذا وانه لن ترزأ امرأة
من نساء العالمين مثل ما رزئت فلا تكوني دون امرأة منهن صبرا فبكيت فقال انت سيدة
نساء اهل الجنة الا مريم فضحكت قلت واصل الحديث في الصحيح بدون هذه الزيادة قوله
بضعة بفتح الموحدة وحكي ضمها وكسرها ايضا وسكون المعجمة اي قطعة لحم قوله فمن اغضبها
اغضبني استدل به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر وتوجيهه انها تغضب ممن سبها وقد سوى
بين غضبها وغضبه ومن اغضبه صلى الله عليه وسلم يكفر وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى وفيه انها
افضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه الطحاوي وغيره من حديث عائشة في قصة
مجيء زينب مهاجرة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وفي اخره فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هي افضل بناتي اصيبت في فقد اجاب عنه بعض الائمة بتقدير ثبوته بان ذلك كان
متقدما ثم وهب الله تعالى لفاطمة من الاحوال السنية والكمال ما لم يشاركها فيه احد من نساء
هذه الامة مطلقا انتهى قلت وقد مضى تقديرا تفضيلها مطلقا حتى على الشيخين انتهى

حديث فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني الى اخره قوله
يقبضني ما يقبضها قال في النهاية اي اكره ما تكرهه واتجمع مما تتجمع منه قوله ويبسطني
ما يبسطها قال في النهاية اي يسرني ما يسرها قوله وان الانساب تنقطع يوم القيامة
قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال في المصباح النسبة الى الاب نسبا من باب
قتل عزوته اليه وانتسب اليه اعتزى والاسم النسبة بالكسر فتجمع على نسب مثل سدرة وسدر
وقد تضم فتجمع مثل غرفة وغرف قال ابن السكيت ويكون من قبل الاب ومن قبل الام ويقال النسبة
في نعتهم اي نعتهم والجمع انساب مثل سبب واسباب انتهى وقال في النهاية كل سبب
ونسب ينقطع الا سببي ونسبي النسب بالولادة والسبب بالزواج واصله من السبب وهو الحبل الذي

يتوصل به الى الشي ثم استعير الى كل ما يتوصل به الى شي كقوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب
اي الوصل والمودات **قوله** وصهري قال في النهاية الصهر حرمة التزويج والفرق بينه
وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه
القرابة يحدثها التزويج انتهى وقال في المصباح الصهر جمعه اصهار قال الخليل الصهر اهل بيت
المراة قال ومن العرب من يجعل الاحما والاختان جميعا اصهارا وقال الازهري الصهر يشتمل
على قرابات النسا ذوي المحارم وذوات المحارم كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال
والخالات فهولا اصهار زوج المراة ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج
من ابيه او اخيه او عمه فهم الاحما ومن كان من قبل المراة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وصاهرت
اليهم اذا تزوجت منهم وتقدم هذه كلام في احفظوني في اصحابي ٭
حديث فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه الى الاخرة **قوله** فتح
بضم الفاء وكسر المثناة **قوله** من ردم ياجوج وماجوج المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين
وصفته كما في البخاري معلقا قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد مثل البرد المحبر
قال رايته قال الشيخ شيوخنا وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجل
من اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قد رايت سد ياجوج وماجوج قال
كيف رايته قال مثل البرد المحبر طريقة حمرا وطريقة سودا قال قد رايته **قوله** ياجوج
وماجوج هم قبيلتان من ولد يافث بن نوح روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا
ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربعمائة الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الف رجل من صلبه
كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شي اذا خرجوا الا اكلوه ويا كلون من مات منهم اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق شريح بن عبيد عن كعب قال هم ثلاثة اصناف صنف اجسادهم كالارز
بفتح الهمزة وسكون الرا ثم زاي وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف
يفترشون اذانهم ويلتحفون بالاخرى واخرج هو ايضا والحاكم من طريق ابي الجوزا عن
ابن عباس ياجوج وماجوج شبرا وشبرين واطولهم ثلاثة اشبار وهم من ولد ادم
قال في الفتح ووقع في فتاوى الشيخ محي الدين ياجوج وماجوج من اولاد ادم لا من حوا عند جماهير
العلما فيكونون اخوتنا لاب كذا قال ولم نجد هذا عن احد من السلف الا عن كعب الاحبار ويرده
الحديث المرفوع انهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حوا قطعا **قوله** وعقد بيده تسعين
وصورتها ان يجعل طرف السبابة اليمنى في اصل الابهام ويضمها ضما محكما بحيث ينطوي عقدتاها
حتى يصير مثل الحية المطوقة فايدة ياجوج وماجوج بغير همز لاكثر القرا وقرا عاصم
بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني اسد وقرا العجاج وولده روبة اجوج بهمزة بدل اليا
وهما اسمان اعجميان عند الاكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان ٭

حديث

حديث فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه الى اخره واوله وتمامه كما في م
عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتنة كما قال فقلت انا قال انك لجري وكيف قال قلت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام
والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد
التي تموج كموج البحر قال فقلت ما لك ولها يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر
الباب ام يفتح قال فقلت لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم
من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسال
حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فساله فقال عمر انتهى هذا لفظ مسلم وفي البخاري بمعناه
ايكم يحفظ الخطاب لكل الصحابة **قوله** يكفرها الصيام والصلاة قال في الفتح قال بعض الشراح
يحتمل ان يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها وان يكون من
باب اللف والنشر فان الصلاة مثلا مكفرة للفتنة في الاهل والصوم في الولد الى اخره والمراد
بالفتنة ما يعرض للانسان مع من ذكر من البشر او الالتهاء بهم او ان ياتي لاجلهم بما لا يحل له او يخل
بما يجب عليه واستشكل ابن ابي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرم او الاخلال بالواجب
لان الطاعات لا تسقط ذلك فان حمل على الوقوع في المكروه والاخلال بالمستحب لم يناسب اطلاق
التكفير والجواب التزام الاول وان الممتنع في تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها النزاع
واما الصغاير فلا نزاع في انها تكفر لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم
الاية وقال الزين بن المنير الفتنة بالاهل تقع بالميل اليهن وعليهن في القسمة والايثار
حتى في اولادهن ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن وبالمال تقع بالاشتغال به عن العبادة
او بحبسه عن اخراج حق الله منه والفتنة بالاولاد تقع بالميل الطبيعي الى الولد وايثاره
على كل احد والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق واهمال التعاهد ثم
قال واسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الامثلة واما تخصيص الصلاة وما ذكر
معها بالتكفير دون ساير العبادات ففيه اشارة الى تعظيم قدرها لا نفي ان غيرها من الحسنات
ليس فيه صلاحية التكفير ثم ان التكفير المذكور يحتمل ان يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة
ويحتمل ان يقع بالموازنة والاول اظهر والله اعلم وقال ابن ابي جمرة خص الرجل
بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله والا فالنسا شقايق الرجال في الحكم ثم اشار
الى ان التكفير لا يختص بالاربع المذكورات بل نبه بها على ما عداها والضابط ان كل ما شغل صاحبه
عن الله فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداها فذكر من عبادة الافعال الصلاة والصيام ومن عبادة المال
الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف وتقدم في هذا من يدعي الصلوات **قوله** التي تموج

اي الفتنة وصح بها في رواية للبخاري **قوله** كموج البحر اي يضطرب اضطراب البحر عند
هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة
قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا اي لا يخرج منها شيء في حياتك قال ابن المنير آثر حذيفة
الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سال عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان ماذونا له في مثل
ذلك وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر
كان يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وفي لفظ من طريق ربعي
ما يعكس ذلك كما ساذكره وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته
بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج مما داخل تلك الدار شيء
فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار **قوله** قال يفتح الباب او يكسر
قال لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق زاد في رواية ذلك احمد ان لا يغلق الى يوم القيامة
قال ابن بطال انما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه
حتى يجبر انتهى ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية
ربعي فقال عمر كسرا لا ابا لك لكن بقية رواية ربعي تدل على ما قدمته فان فيه قال وحدثته
ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت وانما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة
في وقوع الفتن في هذه الامة ووقوع الباس بينهم الى يوم القيامة وقد وافق حذيفة
على معنى رواية هذه ابو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ
بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر قال
لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن
اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق
ما عاش **قوله** كما ان دون غد الليلة اي ان ليلة غد اقرب الى اليوم من غد **قوله**
اني حدثته هو بقية كلام حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغالط به اي حدثته حديثا
صدقا محققا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا رأي وقال ابن بطال انما
علم عمر انه الباب لانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء وابو بكر وعثمان فرجف فقال اثبت
فانما عليك نبي وصديق وشهيدان او فهم ذلك من قول حذيفة بل يكسر انتهى والذي يظهر ان
عمر علم الباب بالنص كما قدمته عن عثمان بن مظعون وابي ذر فلعل حذيفة حضر ذلك فان قيل
اذا كان عمر عارفا بذلك فلم شك فيه حتى سال عنه فالجواب ان ذلك يقع مثله عند شدة الخوف
او لعله خشي ان يكون نسي فسال من يذكره وهذا هو المعتمد **قوله** فهبنا بكسر الهاء اي
خفنا ودل ذلك على حسن تادبهم مع كبارهم **قوله** فقلنا لمسروق سله هو ابن الاجدع

من كبار التابعين وكان من اخص اصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة
قوله فسأله فقال من الباب قال عمر قال الكرماني تقدم قوله ان بين الفتنة وبين عمر
بابا فكيف يفسر الباب بعد ذلك بانه عمر والجواب ان في الاول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين حياة
عمر او بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه لان البدن غير النفس انتهى شرح الحديث ملخصا من الفتح

حديث فتنة القبر في اخره تقدم الكلام على فتنة القبر
حديث فجرت اربعة انهار من الجنة الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث فجور المراة الفاجرة الى اخره **قوله** الفاجرة قال في النهاية
الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم وقال في المصباح فجر العبد فجورا من باب
قعد فسق وزنا انتهى وتقدم ذلك.

حديث فخذ المرء المسلم من عورته بجانبه علامة الصحة
حديث فراش للرجل وفراش لامراته الى اخره قال النووي
قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا
وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس
به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه
مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما
تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض
ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها
بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا
وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة
انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل معها
فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها
بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم
انتهى

حديث فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله
الى اخره **قوله** فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك
انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها
على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره
فكان الملك اراه بانفراج السقف والتيامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به

وتثبيتا له والله اعلم قوله سقف بيتي اضافه لنفسه لصدق الاضافة بادنى ملابسة
والا فهو بيت ام هانئ قوله فنزل جبريل اي من الموضع المفروج في السقف قوله
ففرج صدري هو بفتح الفاء وبالجيم ايضا بالبنا للفاعل اي شقه وفي نسخة ففرج عن
صدري والحكمة في شق صدره الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت قال الراغب الصدر الجارحة
وجمعه صدور وقال البكري المراد بالصدر القلب لانه وعاء الفهم والعلم وانما ذكر الصدر لقربه
من القلب وامتزاجه به وقال الحكيم الترمذي ذكر الصدر دون القلب لان محل الوسوسة
في الصدر فازال تلك الوسوسة وابدلها بدواعي الخير وقد تكرر شق الصدر الشريف اربع مرات
قيل وخامسة ولم تثبت الاولى وهو صغير في بني سعد روى حديثها الامام احمد ومسلم والدارمي
والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي وابو نعيم الثانية وهو ابن عشر سنين روى عبد الله بن الامام
احمد في زوائد المسند بسند رجاله ثقات وابن حبان والحاكم وابو نعيم وابن عساكر والضياء في
المختارة عن ابي بن كعب ان ابا هريرة قال يا رسول الله ما اول ما ابتدئت به من امر النبوة
قال اني لفي صحرا ابن عشر حجج اذا انا برجلين فوق راسي يقول احدهما لصاحبه اهو هو قال
نعم فاخذاني فاستقبلاني بوجوه لم ارها لخلق قط وارواح لم ارها من خلق قط وثياب لم ارها
على احد قط فاقبلا الي يمشيان حتى اخذ كل واحد منهما بعضدي لا اجد لاخذهما شيئا فقال احدهما
لصاحبه اضجعه فاضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فهوى احدهما
الى صدري ففلقاه فيما ارى بلا دم ولا وجع فكان احدهما يختلف بالماء في طست من ذهب
والاخر يغسل جوفي فقال الاخر لصاحبه افلق صدره فاذا صدري فيما ارى مفلوقا
لا اجد له وجعا ثم قال شق قلبه فشق قلبي فقال اخرج الغل والحسد منه فاخرج شبه
العلقة فنبذ به ثم قال ادخل الرافة والرحمة في قلبه فادخل شيئا كهيئة الفضة ثم اخرج
ذرورا كان معه فذره عليه ثم نقر ابهامي ثم قال اغد واسلم فرجعت بما لم اغد به من رحمتي
للصغير ورقتي للكبير الثالثة عند المبعث روى حديثها ابو داود الطيالسي
والحارث بن ابي اسامة والبيهقي وابو نعيم الرابعة ليلة الاسرا روى حديثها الامام
احمد والشيخان والحكمة في تكرره لكن في زمن الطفولية لينشا على اكمل الاحوال من العصمة
من الشيطان ثم عند التكليف وهو ابن عشر لقربها حتى لا يتلبس بشي مما يعاب على الرجال ثم عند
المبعث زيادة في الكرامة ليتلقى ما يلقى اليه بقلب قوي في اكمل الاحوال من التطهير
ثم عند ارادة العروج ليتاهب للمناجاة قال القرطبي في المفهم والتوربشتي والحافظ
وشيخنا رحمهم الله تعالى ان جميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك مما يجب
التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شي من ذلك ويؤيده
الحديث الصحيح انهم كانوا يرون اثر المخيط في صدره قال شيخنا وما وقع
من

من بعض جهلة العصر من انكار ذلك وحمله على الامر المعنوي والزام قائله القول بقلب الحقائق
فهو جهل صريح وخطا قبيح نشا من خذلان الله تعالى لهم وعكوفهم على العلوم الفلسفية وبعدهم
عن دقائق السنة فالله تعالى يعيذنا من ذلك انتهى ملخصا من كلام صاحبنا محمد بن يوسف الشامي قوله
ثم غسله بماء زمزم يؤخذ منه انه افضل المياه وبه جزم البلقيني قال ابن ابي جمرة انما لم يغسل
بماء الجنة لما اجتمع في زمزم من كون اصل مائها من الجنة ثم استقر في الارض فاريد بذلك بقا بركته
صلى الله عليه وسلم في الارض وقال غيره لما كان زمزم اصل حياة ابيه اسماعيل صلى الله عليهما وسلم
وقد ربي عليه ونما عليه قلبه وجسده وصار هو صاحبه وصاحب البلدة المباركة ناسب ان يكون
ولده الصادق المصدوق كذلك وفي ذلك ما فيه من الاشارة الى اختصاصه بذلك بعده فانه قد صار
الولاية اليه في الفتح فجعل السقاية للعباس وولده وحجابة البيت لعثمان بن شيبة وعقبه
الى يوم القيامة قوله ثم جا بطست من ذهب بفتح الطا وكسرها وسكون السين المهملة وقد
تدغم السين في التا بعد قلبها تاء قوله من ذهب لا يقال فيه جواز استعمال انية الذهب
لنا لانا نقول هذا الاستعمال فعل الملائكة لا فعلنا او كان ذلك قبل تحريم انية الذهب والفضة
وخص بذلك لانه [illegible] عرفا وكان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة قوله ممتلي نعت لطست
كذا وقع بالتذكير على معنى الانا لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز
والمعنى ان الطست جعل فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا او مثلا له بنا على جواز
تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا قوله ممتلي في رواية ممتلئا حكمة وايمانا فافرغها في صدري
قال شيخنا قال ابو البقا حملوا على الحال وصاحب الحال الطست لانه وان كان نكرة فقد وصف
بقوله من ذهب فقرب من المعرفة ويجوز ان يكون حالا من الضمير في الجار لان تقديره بطست
كاين من ذهب ومصنوع من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار ولو روي بالجر جاز على
الصفة واما حكمة وايمانا فمنصوبان على التمييز قال والطست مؤنث
ولكنه غير حقيقي فيجوز تذكير صفته حملا على معنى الاناء انتهى وتقدم الكلام على الحكمة في اول
اهل اليمن قوله ثم اطبقه اي غطاه وجعله طبقا قوله ثم اخذ بيدي استدل
به بعضهم على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان
يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع امر الاسرا
بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر
ما لم يذكره الاخر قوله فعرج بفتح اي الملك بي صعد بي قوله افتح يدل على ان الباب
كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السما لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا
قوله قال هذا جبريل فيه ادب الاستيذان ان المستاذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره
قوله فارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون

استغنم عن الارسال اليه للعروج الى السماء وهو الاظهر لقوله اليه ويوخذ منه ان رسول
الرجل يقوم مقامه اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم
الارسال اليه **قوله** اسوده بوزن ازمنة وهي الاشخاص من كل شيء **قوله** قلت يا جبريل من هذا
ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له ادم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي
المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب **قوله** نسم بنيه النسم بالنون
والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السماء
وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين
منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا
فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم او وقت وفاتها ويدل على ان كونهم
في الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لهم ابواب السماء كما هو نص القران والجواب عنه
ما ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف
له عنهما انتهى ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة
قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان
يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي استقلت من
الاجساد فليست مراده قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة
او نار فليست مراده ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام
مخصوص واريد به الخصوص واما ما اخرجه ابن اسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء
فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها
في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها
في سجين وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني والبزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة
وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر
عن شماله حزن فهذا لو صح لكان المصير اليه اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف
قوله مرحبا مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس
القادم **قوله** ثم مررت بعيسى ليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج
اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى فهي للترتيب الاخباري لا للترتيب
الزماني اذا لم نقل بتعدد المعراج **قوله** الاولى بحث ما قيل في وجه تخصيصهم في السموات
انه في الاولى ادم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون
وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم اشار الى ذلك في الفتح الثانية استشكل رؤية الانبياء

في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم
او احضرت اجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا ومثله الذين صلوا
معه في بيت المقدس يحتمل الارواح خاصة ويحتمل الاجساد بارواحها والاظهر ان صلاته
بهم ببيت المقدس كان قبل العروج ففي لاحمد في حديث ابن عباس فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون اجمعون يصلون معه قال عياض ثم صعد منهم الى السموات
من ذكر انه صلى الله عليه وسلم رآه ويحتمل ان يكون صلاته بهم بعد ان هبط من السماء فهبطوا ايضا
الثالثة اختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الانبياء بالسماء التي هو فيها والاشهر على حسب
تفاوتهم في الدرجات وعلى هذا قال ابن ابي جمرة اختص ادم بالاولى لانه اول الانبياء واول
الاباء وهو الاصل فكان اولا في الاولى ولاجل تاثيس النبوة بالابوة وعيسى بالثانية لانه اقرب
الانبياء عهدا من محمد ويليه يوسف لان امة محمد تدخل الجنة على صورته وادريس في الرابعة لقوله
ورفعناه مكانا عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهارون في الخامسة لقربه من
اخيه وموسى ارفع منه لفضل كلام الله تعالى وابراهيم فوقه لانه افضل الانبياء بعد النبي صلى
الله عليه وسلم الرابعة قول الانبياء بالاخ الصالح والنبي الصالح واقتصارهم على ذلك وتواردهم
عليها لان الصلاح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة والصالح
هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لخلال
الخير وفي قول ادم بالابن الصالح اشارة الى افتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وسلم
الخامسة عبر ادريس بالاخ تلطفا وتواضعا اذ الانبياء اخوة والمؤمنون اخوة وانما لم يقل
والابن كما قال ادم لانه لم يكن من ابائه صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لا يخفى في نظائره
الانبياء **قوله** ثم عرج بي حتى ظهرت الى اخره تقدم الكلام عليه في عرج به من طريق ابن
قوله ففرض الله على امتي خمسين صلاة في رواية عند مسلم ففرض علي الله خمسين صلاة
في كل يوم وليلة ونحوه في البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى
اختصار او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من
خصائصه اشار الى ذلك في الفتح **قوله** فوضع شطرها قال شيخنا في رواية مالك بن صعصعة
فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة
واحدة زاد في الفتح قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات
او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا وهي
زيادة معتمدة متعين حمل باقي الروايات عليها **قوله** فراجع ربك في رواية فارجع الى ربك
اي الموضع الذي ناجيت فيه ربك فيه قيل ما وجه اعتناء موسى عليه السلام بهذه الامة من دون سائر
الانبياء المذكورين في الحديث واجيب بانه لما قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم

لما رأى من كرامتهم على ربهم اعتنى بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم **قوله** فقلت قد
استحييت قال ابن المنير تفرس صلى الله عليه وسلم من كون التخفيف وقع خمسا انه لو سأل
التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها مع ما فهم من الالزام في الاجر بقوله هي
خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي **قوله** ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى
وسبب تسميتها بذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود ولفظه لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انتهى بي الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة واليها ينتهي
ما يعرج من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها وقال
النووي سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي في المفهم ظاهر حديث انس انها في السابعة لقوله
بعد ذكر السماء السابعة ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى وفي حديث ابن مسعود انها في
السادسة وهذا التعارض لا شك فيه وحديث انس هو قول الاكثر وهو الذي يقتضيه
وصفها بانها التي ينتهي اليها علم كل نبي مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب وما خلفها غيب
لا يعلمه الا الله او من اعلمه وبهذا جزم اسماعيل بن احمد وقال غيره اليها تنتهي ارواح الشهداء
قال ويترجح حديث انس بانه مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف كذا قال ولم يعرج على الجمع
بل جزم بالتعارض قلت ولا يعارض قوله انها في السادسة ما دلت عليه بقية الاخبار
انه وصل اليها بعد ان دخل في السماء السابعة لانه يحمل على ان اصلها في السادسة واغصانها
وفروعها ومعظمها في السابعة وليس في السادسة منها الا اصلها فقط **قوله**
فغشيها الوان لا ادري ما هي فيه من الابهام للتفخيم والتهويل مثل ما في بقية حديث
ابن مسعود قال الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب كذا فسر المبهم في
قوله ما يغشى بالفراش ووقع في رواية يزيد بن ابي مالك عن انس جراد من ذهب قال البيضاوي
وذكر في رواية الفراش وقع على سبيل التمثيل لان من شأن الشجر ان يسقط عليها
الجراد وشبهه وجعلها من ذهب لصفاء لونها واضاءتها في نفسها انتهى ويجوز ان يكون
من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك وفي حديث ابي سعيد
وابن عباس عند البيهقي يغشاها الملائكة وفي حديث عند مسلم فلما غشيها من
امر الله ما غشيها تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها وفي رواية
حميد عن انس عند ابن مردويه نحو ذلك قال تحولت ياقوتا ونحو ذلك **قوله** هي خمس
وفي رواية هن خمس وهن خمسون والمراد هن خمس عددا بحسب الفعل وهي خمسون اي اعتدادا
باعتبار الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** ثم ادخلت الجنة
فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بجيم فنون فموحدة بعد الالف فذال معجمة جمع جنبذة بضم
اوله

اوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة وفي رواية حبايل بمهملة فموحدة فتحتية بعد
الالف فلام جمع حبالة اي عقود اللؤلؤ وقلائده وذكر الخطابي وغيره انه تصحيف واستدل
به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ في الانشاء ولو كانت
موكدة خلافا للقوم فيما اكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره الا ترى ان
جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة ولا يشكل بان النسخ انما يكون بعد التبليغ وهنا
قبله لانه هنا بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ
بعد ان بلغه وفي الحديث ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني ادم الصالحة
تسر ادم والسيئة تسوءه والترجيب عند اللقاء وذكر ابن القيم الترجيب وان اوامر
الله تكتب باقلام كثيرة وانها كتبته الله تعالى والحكمة من انها معلومة لا يتبدل وجواز النسخ
قبل الفعل كما مر بيانه والاستشفاع والمراجعة فيه والحياء من تكثير الحوائج وحسنية الضعف
عند العلياء من شكرها وان الجنة في السماء والاستئذان وقول المستأذن فلان ولا يقول
انا انا ولانه منهم وان للسماء ابوابا حقيقية تفتح وتغلق وان لها حفظة وانه صلى الله عليه وسلم
من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومدح الانسان في وجهه عند الامن من الاعجاب ونحوه
وشفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وضده لكن عدم وجوب صلاة الوتر لزيادتها
على الخمس وان الجنة والنار مخلوقتان •

حديث فرغ الله عز وجل الى كل عبد الى اخره يجابه علامة الصحة وتقدم معناه
في ان احدكم •

حديث من يغبن بني ادم من ارذل الى اخره وتقدم معناه ايضا كما في الذي قبله

حديث فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس تقدم الكلام عليه في العمامة
على القلنسوة •

حديث فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبرى الى اخره عليه علامة الصحة
فسطاط قال في النهاية بضم الفاء وكسرها المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط
وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق انتهى وقال في
المصباح الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط والفسطاط بالوجهين
مدينة مصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط وزنه فعلال وبابه الكسر وشذ
من كل افعال جاء بوجهين الفسطاط والفسطاس والقرطاس **قوله** يوم الملحمة
قال في النهاية الملحمة هي الحرب وموضع القتال والجمع الملاحم ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم
فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها انتهى وقال في المصباح
الملحمة القتال **قوله** الغوطة قال في النهاية الغوطة اسم البساتين والمياه

التي حول دمشق وهي غوطتها ٥

حديث فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح قال في النهاية هو بالضم والفتح معروف والمراد اعلان النكاح انتهى واما حديث نهي عن الضرب بالدف فهو حديث ضعيف وسياتي رده في نهي عن الضرب بالدف ٥

حديث فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قال شيخنا اي الفارق والمميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى السحر فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحر قال القرطبي هذا الحديث يدل على ان السحور من خصائص هذه الامة وربما خفف به عنهم

قوله اكلة السحر قال النووي المشهور وضبط الجمهور انه بفتح الهمزة مصدر للمرة من الاكل كالغدوة والعشية وان كثر الماكول وضبطه المغاربة بالضم قال القرطبي وفيه بعد لان الاكلة بالضم هي اللقمة وليس المراد ان التسحر باكل لقمة واحدة قال وصح ان يقال عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته ٥

حديث فضل الدار القريبة من المسجد الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم قال شيخنا قال الشيخ كمال الدين الزملكاني في كتاب المسمى بتحقيق الاولى من اهل الرفيق الاعلى اعلم ان التفضيل تارة يكون بين الصفتين وتارة يكون بين المتصفين ثم التفضيل بين المتصفين قد يراد به الاكثر منهما ثوابا وقد يراد به الاقرب الى الله تعالى وفي كلام كثير من العلماء الاشارة الى ان الفضيلة تكون بكثرة الثواب وهذا يحتاج الى تفصيل لانه ان اريد بكثرة الثواب ما يعطيه الله تعالى للعبد في الاخرة من درجات الجنة ولذاتها ومآكلها ومشاربها ومناكحها وملكها ونعيمها الحسي في نظير فيه خلل وان اريد به ما يعطيه الله تعالى للعبد من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه والمعارف الالهية التي تحصل عند كشف الغطا وما ناسب ذلك فهو القول الاخر وهو الا ان يقال ان الثوابين متلازمين فمن كان ارفع في احدهما فهو ارفع في الاخر وفي ذلك نظر يحتاج الى تامل ثم الفضيلة تارة تكون باعتبار ذاتي وتارة تكون باعتبار عرضي فالذي بالاعتبار الذاتي كتفضيل احد الجنسين على الاخر في قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض والذي بالاعتبار العرضي فما يكن اكتسابه كقوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين وقد يطلق المفضل على كل عطية لا تلزم المعطي ثم ان الصفة التي يستحق بها التفضيل قد تكون فضيلة بالنسبة الى ما دونها كما يكون في التفاضل بين الحيوانات في كثرة الحمل او في حسن المشي او في قوة العدو فانما تظهر فضيلة احدهما على الاخر بالنسبة الى اعتبار حال الاخر وقد تكون فضيلة في نفسها كالعلم فانه شريف مطلوب لذاته وهو فضيلة بالنسبة الى ما دونه

ومن

ومن وجه اخر وهو ان الفضيلة قد تراد لذاتها وقد تراد لما يتوصل بها اليه كالعلم والعبادة فان العلم فيه انه مطلوب يتلذذ به ويفتخر به وتراد العبادات لما يتوصل اليه من السعادة الاخروية وشارك بها في ذلك العلم فيظهر بهذا ان التفضيل بين امرين قد يكون باعتبار ذاتيهما وقد يكون باعتبار ما يوصلان اليه وقد اطلق بعضهم ان الفضل في الاعمال الصالحة باعتبار كثرة الثواب وعندي ان ذلك ليس على اطلاقه بل ان كانت ذات هذا الوصف اعمال اشرف فاعلاهما افضل وقد يجعل الله تعالى بعض الاعمال من الوعد ما لا يجعله الاخر ترغيبا فيه لما للنفوس عنه وللمشقة عليها فيرغب فيه بمزيد الثواب ولان غيرهما يكتفي فيه بداعي النفس والثواب عليه فضل فالا انها ان المفاضلة تارة تكون لكثرة الثواب وتارة تكون بحسب الوصفين لا لنظر ليهما وتارة تكون بحسب متعلقاتهما وتارة تكون بحسب ثمرتهما وقد تكون بامر عرضي هذا اذا كان الكلام في وصفين لذاتين واما المفاضلة بين الذاتين فقد تكون لامر يرجع الى الجنسين وهو امر لا يدخل تحت الاكتساب كفضل الانسان على الحمار وقد يكون لامر يرجع الى الشخصين وهذا النوع من التفضيل عند التحقيق يرجع الى التفضيل بالاوصاف قال ابن حزم الفضل قسمان لا ثالث لهما فضل اختصاص من الله تعالى بلا عمل وفضل مجازاة بعمل فاما فضل الاختصاص دون عمل فيشترك فيه جميع المخلوقين من الحيوان الناطق وغير الناطق والجمادات والاعراض كفضل الملائكة وفضل الانبيا وفضل ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاطفال وناقة صالح وذبح ابراهيم وفضل مكة والمدينة والمساجد على البقاع والحجر الاسود على الحجارة وشهر رمضان ويوم الجمعة وليلة القدر واما فضل المجازاة فلا يكون الا للحي الناطق وهم الملائكة والانس والجن فقط والاقسام المستحق بها التفضيل في هذا القسم وهو المستحق بالعمل سبعة ماهية العمل وكميته وهي العرض فيه وكيفيته والكم والزمن والمكان والاضافة فالماهية ان يكون احدهما يؤدي فرضه والاخر لا يؤديه ويكثر النوافل او نوافل احدهما افضل من نوافل الاخر والكيفية ان يخلص احدهما في العمل ويشوبه الاخر بشي من المقاصد الدنيوية والكيفية ان يوفي احدهما جميع حقوق العمل ويشوبه والاخر يأتي به ولكن ينقص من رتبته والكم ان يستويا في الفرض ويتفاوتا في النوافل والزمان كصدر الاسلام او وقت الحاجة والمكان كالصلاة في المسجد الحرام او المدينة والاضافة كعمل من نبي وعمل غير نبي فهذا تلخيص ما ذكره في حصانا الفضل ثم قال ونتيجة الفضل بهذه الوجوه شيئان احدهما تعظيم الفاضل على المفضول وهذا يشترك فيه ما كان فضله بغير عمل بل اختصاصا وما كان فضله بعمل والثاني علو الدرجة في الجنة على الفاضل والا يبطل الفضل وهذا القسم من التفضيل يختص به الفاضل بفضل عمله دون من حكم بفضله الاختصاص هذا خلاصة ما ذكره والله اعلم ان فضيلة العمل على العمل والوصف على الوصف والشخص على الشخص من الامور التوقيفية التي لا يسع الانسان الكلام فيها من قبل نفسه ولا ينبغي لاحد ان يحكم بتفضيل شخص على شخص ولا نوع على نوع الا بتوقيف

مما له التفضيل او بدليل يستند الى كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع
الامة فاذا قام دليل شرعي على تفضيل مقام على مقام او نوع على نوع عملنا بمقتضى الدليل
الشرعي واما غير ذلك فلا سبيل اليه لانه لا استقلال للعقل في الاحكام الشرعية لا سيما في
فضائل الاعمال فانها ترجع في الحقيقة الى مقادير الثواب والعقاب والى تفاوت درجات
القرب والاجر ولا مجال للعقل في ذلك وقد يعرض لبعض العاملين ان يعطى نوعا من الاجر في الاخرة لا يحصل
لغيره ويكون فعل غيره افضل مما فعله كما ورد ان الصائمين يدخلون الجنة من باب الريان لا يدخل
منه غيرهم كرامة لهم مع ان في العبادات ما هو افضل من الصيام وقد يكون الاجر على العمل بحسب
فضله على غيره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد عرفت في اعمال خاصة وعود باجور لم يرد مثلها
على غيرها بل قد ورد تخصيص بعض الاعمال المفضولة بنوع من الاجر لم يحصل على العمل الفاضل منها
ما روى ابو موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب
امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل
كانت له امة فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وكان
في الصحابة جماعة امنوا بانبيائهم فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم مع ان غيرهم من الصحابة
افضل منهم واختص هؤلاء بان لهم اجرين وبان يؤتوا اجرهم مرتين وكذلك العبد المملوك والمتزوج
عتيقته وكما ورد في اجور الشهيد من الحياة بعد الموت وكذلك كثير من الخصائص وهذه الخصوصيات
لم تحصل لغيرهم فثبت ان الدرجات تتفاوت تارة بحسب تفاوت الاعمال وتارة بحسب رتب
الاعمال وتارة بحسب خصوصية عمل خاص ووقت خاص واذا حاولنا الكلام في تفضيل
مرتبة على مرتبة او عمل على عمل فلا بد من ملاحظة ذلك فيما لم يكن فيه نص بتفضيل فيحتاج الى
الاجتهاد في جانب الترجيح واما ما ورد النص بكونه افضل من شيء اخر من غير تعارض فلا
يعدل عن المنصوص عليه ولا حاكم يسوى بشريعة الله الماخوذة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما العلم فهو فضيلة في ذاته وشرف للذات المتصفة به كيف ما كان وهو جزء من الجمال على كل
حال لكن هذا الفضل والشرف الذي يشير اليه العقل واما فضل العلم من جهة الشرع فانما
كان لكونه قربة الى الله تعالى ومقتضيا للثواب وموجبا لخشيته ومؤديا الى معرفته او معرفة
شريعته او الفهم عنه او فهم كلامه او هداية ضال وارشاد مسترشد وكل واحد من هذه
الامور فضيلة بحسب متعلقه وما ترتب عليه من الخير في الدنيا والاخرة وعلم لا يؤدي الى
مقصود شرعي فليس هو العلم النافع الذي به يستحق العالم التفضيل الشرعي والعلوم تنقسم
الى محمود ومذموم والمحمود منها ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية والى مندوب
والى ما يختلف في هذه الرتب بحسب الاشخاص والازمان والامكنة وعلى الجملة فكل علم ادى
الى مقصود شرعي من غير معارض معتبر فهو في قسم العلم المحمود ومنها فاضل ومنها

مفضول

مفضول ومنها ما لا يوصف المتصف به بفضل شرعي كعلم العروض مثلا ومنها ما يكون مذموما
شرعا كعلم السحر والطلسمات واحكام النجوم وما جرى مجرى ذلك ومنها ما لا يدخل فيه مدح ولا ذم
الا بحسب ما يستعمل فيه او يقصد به كعلم الهندسة وما شاكله وجميع العلوم الشرعية يجري فيها الكلام
بحسب ما ذكرناه في تفاضل العبادات فان الفاضل منها قد يكون مفضولا باعتبار والمفضول قد يصير
فاضلا باعتبار وقد ينتقل العلم بحسب قصد متعلمه واستعماله له في مقصود شرعي من رتبة الاباحة
الى رتبة الندب كعلم الحساب وتسيير الشمس والقمر واذا تعلمه ليتوصل من هذا الى قسمة المواريث
ومن هذا الى معرفة اوقات العبادات وكذلك قد يصير فرض الكفاية من العلوم فرض عين وهو
ظاهر واما ادراك فضل علم على علم بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى حال متعلمه ولا قصده ولا ما عرض
من كونه في وقت معين او زمن معين بل من حيث كونه علما فالحق فيه ان شرف العلم بشرف معلومه
فكلما كان متعلق العلم اشرف فهذا العلم اشرف من العلم الموصل الى معرفة الله تعالى ومعرفة
صفاته والغوص في معاني كلامه والفهم عنه وتحقيق توحيده وتنزيهه اما بالادلة وذلك
شان علماء اصول الدين القائمين بحفظه واما بالمعارف الالهية وذلك شان العارفين
بالله تعالى ويحتاج ادراك هذا العلم الى المبالغة في تزكية النفس وتطهير القلب والتنزه
عن وضار الذنوب ورذائل الاخلاق فاذا تقرر هذا فشرف العالم وفضله بشرف العلم وفضله
فلما كان العلم اشرف وافضل كان العالم به من حيث اتصافه اشرف وافضل من المتصف بما دونه
من حيث اتصافه به ثم قد يعرض للمتصف بالعلم المفضول حالة يكون فيها افضل من المتصف بالعلم
الذي هو اعلى رتبة منه كما يعرض للعلم المفضول حالة يكون فيها افضل من العلم الفاضل فيكون
التفضيل في هذا المقام بحسب العوارض فاذا انتفت العوارض وقطع النظر عنها رجع الامر
الى تفضيل العلم على الاخر من حيث هو هو فلذلك لا يقطع القول باطلاق تفضيل العالم
في الجملة فانه قد لا يكون عالما بعلم يقتضي التفضيل بل العالم بالعلم الذي يقتضي التفضيل
كالعالم بعلم الشريعة الذي هو وراثة النبوة وعلم الحلال والحرام الذي يهتدى به
الى طريق الاخرة اذا لم يكن قائما بحق علمه عاملا به او قصد بتعلمه في علمه واستعمله في غير
وجهه لا يحكم له بالتفضيل وان كان علمه فاضلا في نفسه شريفا على الدرجة لكن هو كالبضاعة عنه
النفيسة في وعاء الخبث واذا فسد العالم لم يكن فساده مقصورا على نفسه بل هو فاسد
مفسد وهو فتنة على الناس وضرر عليهم ان كان في محل الاقتداء به لا سيما اذا استعمل
ما علمه الله تعالى او ما اعطاه من الجدل والحجاج والتفقه في استنباط الباطل وانكار
في الدين وترقيق الحيل في بلوغ المقاصد والتقدم عند الاكابر بانالتهم اغراضهم
وتشبيه الباطل بالحق وتلبيسه على الناس والمغالبة في المناظرة وكيف يقال في هذا
العالم انه افضل من صديق وشهيد او احد من المؤمنين المطيعين كلا بل هو اشبه بابليس حين

عن ادم وحوا بقوله ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين
والاحاديث والاثار في تمييز علما الاخرة من علما السوء كثيرة والذي استقر من ذلك ان
العلم النافع في الاخرة من الفضايل العظيمة وليس كل عالم به مستحقا للتفضيل والعالم المستحق
للتفضيل المطلق هو الذي يعلم العلم النافع شرعا في الدنيا والاخرة وقام بحق علمه من عمل او
نفع او هداية او غيره لكن من حقوق العلم النافع فذلك هو العالم المفضل بعلمه انتهى كلام ابن
الزملكاني والله اعلم ٭

حديث فضل الصلاة في المسجد الحرام الى اخره تقدم الكلام على معناه في
صلاة في مسجدي هذا ٭

حديث فضل صلاة الجماعة الى اخره تقدم الكلام عليه في صلاة الرجل
في جماعة تزيد **قوله** ويجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وفي رواية في
العصر والفجر قال في الفتح قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن
بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة
يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع
الاكتفا في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي **قوله**
ويجتمعون قال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل
للجماعة وغيرها قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى
بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملايكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم
باحسن الشهادة ٭

حديث فضل صلاة الرجل في بيته الى اخره بجانبه علامة الحسن ٭

حديث فضل غازي البحر على غازي البر كفضل غازي البر الى اخره بجانبه
علامة الحسن ٭

حديث فضل الله قريشا الى اخره بفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة **قوله**
الحجابة هي سدانة الكعبة وتولي حفظها وهم الذين بيدهم مفتاحها وهي في بني شيبة قال
شيخنا سدانة البيت بكسر السين والدال المهملتين وهي خدمته والقيام بامره قال
الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون
الحجيج **قوله** والسقاية هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان
يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام قال النووي
في شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق لال العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها

النبي صلى الله عليه وسلم فهي لال العباس ابدا قال وقال العلما لا يجوز لاحد ان ينزعها
منهم قال ولو وجي والاية لهم عليهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى ابدا لهم ولذريتهم
ابدا ولا ينازعون فيهما ولا يشاركون فيهما ما داموا موجودين وقال الازرقي كانت
السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الما في المزاد والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء
الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم فكان يشتري الزبيب
فينبذه في ما زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض من ادم فقام بامر
السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم تزل
في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال صاحب الجمل السقاية
الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره انتهى **قوله** والخلافة هي الامامة
العظمى لا يجوز ان يليها الا قرشي ٭

حديث فضلت على الانبيا بست الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفى في
واعطيت خمسا ٭

حديث فضوح الدنيا الى اخره قال في المصباح الفضيحة العيب والجمع
فضايح وفضحته فضحا من باب نفع كشفته ٭

حديث فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف
الى اخره بجانبه علامة الصحة **قوله** فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
قال شيخنا قال الخطابي معنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد
فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد
ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا
في الحج اذا اخطاوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزيهم اضحاهم كذلك وهذا تخفيف
من الله سبحانه وتعالى ورفق بعباده انتهى ٭

حديث فقدت امة من بني اسرايل لا تدري ما فعلت الى اخره **قوله**
لا اراها الا الفار باسكان الهمزة قال في الفتح وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين
بلفظ الفارة مسخ واية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن
الابل فلا تشربه قلت قال النووي في حديث الباب معنى هذا ان لحوم الابل والبانها
حرمت على بني اسرايل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون
الغنم على انها مسخ من بني اسرايل انتهى قال في الفتح ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
القردة والخنازير فقال ان الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة
والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا اراها الا الفار

فلا بد كان يظن ذلك ثم اعلم بانه لما بعث يحيى قال ابن قتيبة ان صح الحديث والآفة
والختان يرى المسوخ باعيانها توالدت قلت الحديث صحيح انتهى وتقدم انه من رواية
مسلم وتقدم فيه من بعد كلام في ان الله تعالى لم يجعل في اصلب نسلا كله ولا اخرجه •
حديث فقراء المهاجرين يدخلون الجنة بخمسين علامة الحسن تقدم
معناه في ان فقراء المهاجرين
حديث فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد قال شيخنا قال
الطيبي لان الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الاهوا وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه
العارف مكايده ومكامن غوايله فيسد ذلك الباب ويجعله خايبا خاسيا بخلاف العابد فانه
ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبايل الشيطان ولا يدري انتهى •
حديث فكرة ساعة الى اخره قال في المصباح الفكر بالكسر تردد القلب
بالنظر والتدبر لطلب المعاني ولي في الامر فكر اي نظر وروية ويقال هو ترتيب امور
في الذهن يتوصل بها الى مطلوب يكون علما او ظنا انتهى قلت والمراد من الحديث
فكرة ساعة في علم شرعي او في مصنوعات الله تعالى الدالة على وحدانيته لزيادة الايمان
وقوته ونحو ذلك •
حديث فكوا العاني الى اخره العاني هو الاسير اي خلصوا الاسير من
فك الشي فانفك اي وقع التفسير في الحديث مدرجا وهو بالمهملة والنون وزن القاضي
قال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحاق ابن راهويه من بيت
المال وروي عن مالك ايضا قال احمد يفادى بالرؤس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند
المسلمين اسرى وعند المشركين اسرى واتفقوا على المفاداة تعينت ولم يجز مفاداة
اسرى المشركين بالمال انتهى من الفتح وتقدم الكلام على اجابة الداعي اذا دعي احدكم
وعلى العيادة في حق المسلم حتمي قوله واطعموا الجائع قال الكرماني الامر هنا
للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال انتهى ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع
لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر انتهى من الفتح
حديث فمن اعدى الاول وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول
الله فما بال الابل تكون في الرمل لكانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول قوله لا هامة قال ابو زيد بالتشديد وخالفه
الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شؤوها ذهب ابي واحدة الهوام وهي ذوات
السموم وقيل دواب الارض التي تهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر

بذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات
ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من هامته هامة وهي دودة
تدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول
شاعرهم •
يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي • اضربك حتى تقول الهامة اسقوني قال وكانت
اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول
الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كانه يعني البومة وقال ابن
الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل داري
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطاير الصدى
فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الاول لا شوم بالبومة ونحوها قوله
تكون في الرمل كانها الظباء في رواية امثال الظباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي شبهها
بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء قوله فيجربها في رواية مسلم فيدخل فيها ويجربها ثم
دوله وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام
الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم فنفى الشارع ذلك وابطله
فلما اورد الاعرابي الشبهة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول وهو جواب
في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجيب من بعير
اخر لزم التسلسل او بسبب اخر فليفصح به فان اجيب بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله
في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله
سبحانه وتعالى وسياتي الكلام على قوله لا عدوى الى اخره في لا عدوى ولا هامة ولا صفر
ولا غول •
حديث فناء امتي بالطعن والطاعون الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام
على معناه في اتاني جبريل بالحمى والطاعون •
حديث فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الى اخره وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله قال
كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح انما هو في اخريات الناس فضربه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه قال بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس
ينازعني حتى اني لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال
قلت هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال
وقال لي اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت
بكرا تذكر قلت وفي رواية لمسلم قال فاين انت من العذارى ولعابها قال النووي انما

قوله صلى الله عليه وسلم وتلاعبها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي
واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة وقد
حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده
تضاحكها وتضاحكك قال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة
تزوج الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن
العشرة وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم
وتنبيههم على وجه المصلحة فيها •

حديث نفي لهم ونستعين الله عليهم وسببه كما في الكبير عن حذيفة
ان المشركين اخذوه واباه فاخذوا عليهم ان لا يقاتلوهم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره

حديث في الابل فرع وفي الغنم فرع الى اخره قال في النهاية قيل
كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون
يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى وتقدم الكلام عليه في اذبحوا لله وياتي في لا فرع ولا
عتيرة •

حديث في الانسان ستون وثلثمائة مفصل الى اخره قوله
النخاعة قال في النهاية هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخامة البزقة
التي تخرج من اصل الحلق من مخرج الخاء المعجمة •

حديث في الانسان ثلاثة الطيرة والظن الى اخره قوله
الطيرة قال في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر
تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير
بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع
وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع او دفع ضر انتهى وسيأتي فيه مزيد في لا عدوى
ولا طيرة قوله والظن قال في النهاية في قوله اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
اراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به وقيل اراد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون
مبادئ الظنون التي لا تملك وخواطر القلوب التي لا تدفع ومنه الحديث فاذا ظننت فلا تحقق انتهى
وتقدم فيه مزيد في اياكم والظن وقدمنا الكلام فيه في احترسوا من الناس بسوء الظن قوله
والحسد تقدم الكلام فيه مرارا •

حديث في البطيخ عشر خصال الى اخره قوله ويغسل البطن في نسخة
ويغسل المثانة •

حديث في التلبينة شفاء من كل داء تقدم الكلام على التلبينة •

حديث

حديث في الجنة مائة درجة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان الى اخره قوله ثمانية
ابواب ذكر منها في حديث رواه الشيخان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من انفق زوجين من ماله في سبيل الله دعي من ابواب الجنة وللجنة ثمانية ابواب فمن كان من اهل
الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد قال شيخ شيوخنا
في الفتح في الحديث ذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة وفي رواية ان ابواب الجنة ثمانية وبقي من
الابواب الحج فله باب بلا شك واما الثلاثة الاخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس
رواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن اشعث عن الحسن مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله
الا من عفا عن مظلمة ومنها الباب الايمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليهم
ولا عذاب واما الثالث فلعله باب الذكر فان عند الترمذي ما يومي اليه ويحتمل ان يكون
باب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالابواب التي يدعى منها ابواب من داخل الجنة الاصلية
لان الاعمال الصالحة اكثر عددا من ثمانية انتهى قلت وهذا الاحتمال هو الظاهر
ويشهد له ما اخرجه احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل اهل عمل باب من ابواب الجنة يدعون منه بذلك العمل وسيأتي وما اخرجه الطبراني في
الاوسط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الضحى
فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحى هذا بابكم
فادخلوا برحمة الله وما اخرجه الديلمي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
للجنة بابا يقال له باب الفرح لا يدخل منه الا من فرح الصبيان وتقدم انتهى وقال
في الفتح في الحديث اشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها
لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواع
التطوعات ثم من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم له والا فدخوله
انما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون اغلب عليه انتهى وقال شيخنا
قال القرطبي يدعى من جميعها دعاء تنويه واكرام ثم يدخل الباب الذي غلب عليه العمل انتهى
وتقدم الكلام على الريان في ان في الجنة بابا يقال له الريان وعلى عدد الجنان

حديث في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة الى اخره تقدم الكلام عليه
في ان في الجنة •

حديث في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين الى اخره قوله
والفردوس تقدم معناه في اذا سألتم قوله ومن فوقها يكون العرش قال شيخنا

قال ابن القيم في كتابه نكت شيخه ونوابغ حسان ان انزه الموجودات واطهرها وانورها واشرفها
واعلاها ذاتا وقدرا واوسعها عرش الرحمن جل جلاله وكلما كان اقرب الى العرش كان انور وازهر
واشرف مما بعد عنه ولهذا كانت جنة الفردوس اعلى الجنان واشرفها وانورها
واجلها لقربها من العرش اذ هو سقفها وكلما بعد عنه كان اظلم واضيق ولهذا كان اسفل
سافلين شر الامكنة واضيقها وابعدها من كل خير انتهى

حديث في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قوله من كل داء وكذا
والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد وحكي كسر دال الدواء قوله الا السام بالمهملة بغير
همز ولابن ماجه الا ان يكون الموت وفي هذا ان الموت داء من جملة الادواء قال الشاعر
وداء الموت ليس له دواء قوله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن
شهاب وهو الموت والحبة السوداء الشونيز كذا عطفه على تفسير ابن شهاب فاقتضى ذلك
ان تفسير الحبة السوداء الشونيز كذا تقدم ضبطه في الشونيز قال في الفتح
وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر بالعكس والحبة
السوداء اشهر عند اهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر
الاشهر وهو الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها
الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم
شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب
من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل في البخور قلت وليست المرادة هنا جزما قال القرطبي
تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف
الخردل والبطم انتهى وقال شيخنا قال ابن القيم في الهدي الحبة السوداء هي
الشونيز في لغة الفرس وهو الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندي وقال الحربي عن الحسن
انها الخردل وحكى الهروي انها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب انها
الشونيز وهي كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تدمر كل شيء اي كل
شيء يقبل التدمير ونظائره وهي نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل في الامراض
الحارة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها ومعنى كون الحبة شفاء من
كل داء انها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة
وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير
ذلك وقيل قوله من كل داء تقديره يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض
الباردة واما الحارة فلا نعم تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى
الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض

الحارة

الحارة لخاصية فيه كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم
حار باتفاق الاطباء وقال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة
للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت
بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا دقت
وربطت بخرقة من كتان وادمن شمها نفعت من الزكام البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع
الاسنان الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا
الذي ذكرته واكثر منه انتهى قلت وتقدم في الشونيز زيادة على ذلك قال في الفتح وقال
الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع
الامور التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء بمقابلها وانما المراد انها شفاء من كل
داء يحدث من الرطوبة وقال ابو بكر بن العربي العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء من كل داء
من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شربه صاحبه العسل لتأذى به فاذا كان المراد
بقوله في العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال
غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة
السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي
وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي
جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه ورده الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط
قائلي ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا على التجربة التي
بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى انتهى وقد ذكر الاطباء في علاج
الزكام العارض الذي يعقبه عطاس كثير قال تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في
الزيت ثم يقطر منه في الانف ثلاث قطرات قال في الفتح بعد ذلك واخرج المستغفري في
كتاب الطب من طريق هشام بن مصك عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذه الحبة السوداء فيها شفاء الحديث قال وفي لفظ ما الحبة السوداء قال الشونيز قال
وكيف يصنع بها قال تاخذ احدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة ثم تنقعها في ماء ليلة فاذا
اصبحت قطرت في المنخر الايسر ثنتين وفي الايمن واحدة فاذا كان من الغد قطرت في المنخر
الايمن ثنتين وفي الايسر واحدة فاذا كان اليوم الثالث قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الا
يسر ثنتين انتهى قلت وتقدم في شرح حديث الشونيز عن قتادة ما ظاهره يخالف
ما هنا فانظره وما هنا ان الاخذ للحبة السوداء مرة واحدة وما تقدم صريحه انه يأخذ
لكل يوم وفي كيفية الوضع ايضا وعندي ان ما قاله قتادة اخذا وكيفية اولى والله اعلم اخرج البزار
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى تقمح كفا من شونيز ويشرب عليه ماء وعسلا
حديث في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال في الكبير قوله وضعفاه انتهى

قلت وسيأتي قد عرفت عن الخيل والرقيق الحديث وسيأتي ليس في الخيل والرقيق زكاة وسيأتي
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة •

حديث في الذباب احد جناحيه داء الى اخره قوله فارسبوه وتقدم الكلام
على معناه في اذا وقع الذباب •

حديث في الركاز الخمس تقدم الكلام عليه وفي العجماء جرحها جبار وقال
الدميري هذا بعض حديث رواه قوله في الحدود واصحاب السنن الاربعة واوله العجماء جرحها
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال الخطابي الركاز المال العادي وهو على وجهين فالمال
الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لان صاحبه قد كان ركزه في الارض اي اثبته فيها والوجه
الثاني من الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج ركزها الله في الارض ركزا والعرب
تقول اركز المعدن اذا انال الركاز والحديث انما جاء في النوع الاول منهما وهو الكنز الجاهلي
على انما شرع الخمس وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والاصل فيه ان ما خفت مؤنته
كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي من الانهار
ونصف العشر فيما سقي بالدوالي ثم اختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة يصرف مصرف الفيء
وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات واحتجوا لابي حنيفة بانه مال مستفاد من الارض
كالزرع وبان الفيء ماخوذ من ايدي المشركين واحتجوا للشافعي بانه مال مستفاد من الارض
كالزرع وبان الفيء يكون اربعة اخماسه للمقاتلة وهذا المال يختص به الواجد له كما الصدقة
وملخص الامر عند ابي حنيفة واهل العراق ان الركاز هو المعدن وهما عنده لفظان مترادفان
وهذا الحديث حجة على من قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما
على الاخر قلت والوجه الثاني ربما اوهم كلامه انه لا زكاة بل فيه الزكاة وتقدم ذلك
في حديثنا العجماء جرحها انتهى •

حديث في السواك عشر خصال الى اخره قال شيخنا قال
في شرح المهذب قال الروياني قال بعض اصحابنا يستحب ان يقول عند ابتداء السواك اللهم بيض به
اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وهذا الذي قاله وان
لم يكن له اصل فلا بأس به فانه دعاء حسن قلت روى الديلمي في مسند الفردوس
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا استاك اللهم اجعل سواكي رضاك عني واجعله
طهورا وتمحيصا وبيض وجهي كما تبيض اسناني لكن في سنده عبد الله بن محمد بن يعقوب
البخاري الحارثي فقيه استاذ له معرفة بالشان وتصانيف الا انه متهم بالوضع لا يحتج به انتهى
ويستحب ان يكون باليد اليمنى ويبدأ بجانب فمه الايمن الى الوسط ثم يفعل بالايسر كذلك قال
الغزي في شرح المنهاج قال الحنفية يكون السواك غلظ الخنصر وطوله شبر وقال الدميري

في

في شرحه قال الحكيم الترمذي يكره ان يزيد طول السواك على شبر قال العلماء في هل تمادي السنة
بجود الاسنان ولم تزل الرائحة الكريهة ولا بد من زوالها فتقتضي التقبيل لتأذي الملك بالرائحة
الكريهة الثاني •

حديث في الضبع كبش قوله كما في ابن ماجه عن جابر قال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد قوله في الضبع وهو الذكر
والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر واما الذكر فضبعان بكسر الضاد واسكان الباء
وقال شيخنا الضبع بضم الباء وسكونها الانثى من الضباع والذكر ضبعان كسرحان وجمعه ضباعين
كسراحين وضبعانات وذكر الجوهري انه يقال للانثى ضبعانة وانكره ابن بري وذكر ابن
الانباري وابن هشام الخضراوي ان الضبع يطلق على الذكر والانثى والمعروف ما تقدم
والضباع جمع للذكر والانثى قوله كبش قال شيخنا الكبش فحل الضأن
في اي سن كان وقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع والجمع كبش واكبش وكباش انتهى واما الانثى فيقال
فيها نعجة فواجب الضبع على قول الاكثر نعجة لا كبش •

حديث في الضبع كبش وفي الظبي شاة الى اخره تقدم الكلام في الضبع
في الحديث قبله قوله وفي الظبي شاة الى اخره قال شيخنا الظبي الغزال والجمع
اظب وظباء وظبي والانثى ظبية والجمع ظبيات وظباء ويكنى الظبية ام الخشف وام شادن
وام الطلا وام عزة قوله شاة قال شيخنا الشاة الواحدة من الغنم تقع
على الذكر والانثى من الضأن والمعز والجمع شياه وشاء قوله وفي الارنب عناق هو حيوان قصير
اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قوائمه وهو اسم جنس يطلق على
الذكر والانثى ويقال للذكر خزز وللانثى عكرشة قوله عناق قال النووي
في التحرير هي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وقال في الروضة كاصلها انها انثى
المعز من حين تولد حتى ترعى قوله وفي اليربوع جفرة هو حيوان طويل الرجلين قصير
اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا في طرفه شبه النوارة لونه كلون الغزال يتخذ
حجرة في نشز من الارض ويحفره في مهب الرياح الاربع لانه يتوقى النسيم وهو يجتر ويبعر
وله كرش واسنان واضراس في الفك الاعلى والاسفل وهو من الحيوان الذي له ريش ينقاد
اليه ويحل اكله لان العرب تستطيبه وقال ابو حنيفة لا لانه من الحشرات
قوله جفرة هي الانثى من المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به
لانه جفر جنباه اي عظما والجمع جفار وجفرا وجفرة •

حديث في العسل كل عشرة ازقاق زق قال شيخنا هو جمع
قلة لزق واصله ازقق وفي رواية البيهقي ارقاق والزق السقا الذي يزق جلده اي كا سلخ

من قبل رأسه على خلاف ما يبرحه الناس قال الدميري قال ت في جامعه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء قال البيهقي قال ت في كتاب العلل قال خ ليس في زكاة العسل شيء يصح والحاصل ان جميع الاحاديث والاثار ضعيفة ومذهب الشافعي الجديد ان العسل لا زكاة فيه والقديم يجب استدل في الجديد بانه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض وما روي في ذلك ضعيف فقد اتفق الحفاظ على ضعف ما جاء في زكاة العسل واتفق اصحابنا ايضا في كتب المذهب على ضعفه قال البيهقي ولم يثبت في هذا اسناد تقوم به حجة والاصل عدم الوجوب ولا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح او كان في معنى ما ورد فيه حديث صحيح وسواء في الحكم الاناث النحل مملوكا لو اخذه من الاماكن المباحة لا زكاة على الجديد •

حديث في الغلام عقيقة الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه قريبا

حديث في المؤمن ثلاث خصال الطيرة الى اخره تقدم الكلام على معناه في لا اثنان ثلاثة قريبا •

حديث في المنافق ثلاث خلال الى اخره تقدم الكلام على معنا في اية المنافق ثلاث •

حديث في الموضحة خمس خمس من الابل قال في النهاية الموضحة هي التي تبدي وضح العظم اي بياضه والجمع المواضح والتي فرض فيها خمس من الابل هي ما كان منها في الراس والوجه واما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة انتهى •

حديث في احد جناحي الذباب سم الى اخره تقدم معناه في اذا وقع فامقلوه قال في النهاية اي اغمسوه فيه يقال مقلته امقله مقلا اذا غمسته في الماء ونحوه

حديث في الوضوء اسراف الى اخره قال في الصحاح اسرف اسرافا جاوز القصد

حديث في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم تقدم معناه في عليكم بابوال الابل •

حديث في اصحابي اثنا عشر منافقا الى اخره واوله وتمامه كما في مسلم عن قيس ابن عباد قال قلنا لعمار ارأيتم قتالكم ارأيا رأيتموه فان الراي يخطئ ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي اثنا عشر منافقا فقال لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من نار يظهر في اكتافهم حتى ينجم في صدورهم انتهى قوله في اصحابي قال النووي معناه الذين ينتسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الاخرى في امتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون ابدا كما لا يدخل

الجمل

الجمل في ثقب الابرة والدبيلة بدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروي تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي تجمعهم في قبورهم وتسترهم انتهى •

حديث في امتي خسف ومسخ وقذف تقدم معناه قريبا •

حديث في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه اي يضمنه بالقيمة لانه يمتنع

حديث في ثقيف كذاب ومبير بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان في ثقيف كذابا •

حديث في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة الى اخره التبيع ما له سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة قوله مسنة وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها •

حديث في خمس من الابل شاة الى اخره كله مذكور في كتب الفقه مشروحا فلا نطيل به •

حديث في عجوة العالية او البكرة الى اخره بجانبه علامة الصحة تقدم معناه في من تصبح كل يوم بسبع •

حديث في كل ذات كبد حرى اجر وسببه كما في ابن ماجه عن سراقة بن جعشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضي قد لطتها لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها فقال نعم في كل ذات كبد حرى اجر قوله قد لطتها لابلي يقال لاط حوضه اي طينه واصلحه قوله في كل ذات كبد حرى اجر قال في النهاية الحرى فعلى من الحر وهي تأنيث حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى ان في سقي كل ذي كبد حرى اجرا وقيل اراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لانه انما يكون كبده حرى اذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان ويشهد له ما جا في الحديث الاخر في كل كبد حارة اجر والحديث الاخر ما دخل جوفي ما يدخل جوف حران كبد انتهى قلت وفي رواية البخاري في كل كبد رطبة اجر قال شيخنا اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة او لان الرطوبة لازمة الحياة فهو كناية ومعنى الظرفية هنا اي يقع ومحذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويؤنث ويحتمل ان تكون في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال

النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم ومهما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التيمي لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقي ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة انتهي •

حديث في كل ركعتين تسليمة اي بعد التشهد لمن اراد وذلك في صلاة النافلة ورعاية الفرائض ونحوها •

حديث في كل ركعتين التحية هذا قطعة من التشهد من حديث طويل ذكره مسلم في باب ما يفتتح به الصلاة ويختم اوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير الى ان قال وكان يقرا في كل ركعتين التحية قال النووي فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب احتج احمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه الصلاة انتهي قلت ويجاب بانه كان معلوما عنده كما لم يعلمه النية والسلام •

حديث في هذه الامة خسف ومسخ الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله اذا ظهرت القيان تقدم معناه في اذا فعلت امتي •

حديث فيما سقت السما والانهار الى اخره قوله السما اي المطر قال في المصباح والسما المطر مؤنثة لانها في معنى السحابة قوله والانهار قال في المصباح النهر الما الجاري المتسع والجمع نهر بضمتين قوله او كان عثريا قال في الفتح بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي ابي يعلي وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ما المطر في سواقي تشق له قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الما لان الماشي يتعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض يكون الما قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي قوله او النضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وفي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يستقي عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم وقال شيخنا السواني جمع سانية وهي البعير التي يستقي عليها اي يستقي

والنفع هو السقي بالرشا والناضح البعير التي يستقي عليه •

حديث فيهما فجاهد ويعبد كما في البخاري عن ابن عمرو جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد انتهي قوله جا رجل قال في الفتح يحتمل ان يكون جاهمة بن العباس بن مرداس ومعاوية ابن جاهمة قوله ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بجاهد قدم عليه للاختصاص كما في قوله فاياي فاعبدون فلا تقصر اي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز التعبير عن الشي بضده اذا فهم المعني لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر الذي يحصل لغيرهما لهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ويوخذ منه ان كل شي يتعب النفس يسمي جهادا وفيه ان بر الوالدين قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان المكلف يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى استاذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا السوال ما حصل له العلم بذلك قال الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما اخرجه ابن حبان من طريق اخري عن عبد الله بن عمرو جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال قال الصلاة ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال امرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهل يلتحق الجد والجدة بالابوين في ذلك الاصح عند الشافعية نعم فلو كان الولد رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولي نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما •

حديث الفاجر الراجي الى اخره تقدم معني الفاجر قوله المقنط قال في النهاية القنوط هو اشد الياس من الشي يقال قنط يقنط فهو قانط وقنط والقنوط بالضم المصدر انتهي وقال في المصباح القنوط بالضم الاياس من رحمة الله تعالى وقنط يقنط من باب ضرب وتعب فهو قانط وقنوط وقنط وحكي الجوهري لغة ثالثة من باب قعد وتعدي بالهمزة والتضعيف •

حديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف الى اخره بجانبه هو الذي يعد

علامة الصحة وتقدم الكلام على المعنى ٭

حديث الفخذ عورة وسببه كما في الترمذي في حديث فيه عن أبي الزناد عن ابن جرهد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فإنها من العورة قلت وعبارة البخاري في الصحيح قال باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس بن مالك حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم انتهى قال في الفتح ما ملخصه قوله وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه البخاري في التاريخ للاضطراب في إسناده قوله وقال أنس حسر بمهملات مفتوحات أي كشف وقد وصل المصنف حديث أنس قوله وحديث أنس أسند أي أصح إسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس قوله وحديث جرهد أحوط أي للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء انتهى ملخصا ٭

حديث الفخر والخيلاء إلى آخره قوله الفخر قال في النهاية الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف ٭

حديث الفطر يوم يفطر الناس إلى آخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا في فطركم يوم تفطرون ٭

حديث الفقهاء أمناء الرسل إلى آخره بجانبه علامة الحسن ٭

حديث الفقه يمان إلى آخره تقدم معناه في أتاكم أهل اليمن ٭

حديث الفلق جب في جهنم مغطى وقال في الدر أخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن علي عن آبائه قال الفلق جب في قعر جهنم عليه غطاء وإذا كشف عنه خرجت منه نار تضج منه جهنم من شدة حر ما يخرج منه ٭

حديث الفلق سجن في جهنم إلى آخره وسببه وأوله كما في الدر المنثور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله قل أعوذ برب الفلق والمعوذتين قال هو سجن في جهنم فذكره انتهى والله أعلم ٭

حرف القاف

حديث قابلوا النعال قال في النهاية أي اعملوا لها قبالا ونعل مقبلة إذا جعلت لها قبالا ومقبولة إذا شددت قبالها ٭

حديث

حديث قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم إلى آخره وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود فذكره قوله عام الفتح وهو بمكة قال في الفتح فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه قوله إن الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل حرما فقال القرطبي إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لأنه من نوع ما رد به على الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فإن في بعض طرقه في الصحيح إن الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية حرما وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية إن الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث ينهاكم والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله وهو نحو قوله والله ورسوله أحق أن يرضوه والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر

٭ نحن بما عندنا وأنت بما ٭ عندك راض والرأي مختلف ٭

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين لأن الرسول تابع لأمر الله قوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والأصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص من وجه فإن كان مصورا وله جثة فهو وثن وصنم ونقل الجمهور أن العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة قوله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع قوله فقال لا هو حرام أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ قوله ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود أي لعنهم وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل

وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل اي عادي او قتل واخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل قوله حرمت عليهم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها قوله جملوها بفتح الجيم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب وقال في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت قال شيخنا وقال الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه قوله ثم باعوها فاكلوا اثمانها في رواية لابي داود قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وفي رواية لابي داود لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فتقول في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم معناه وطء امهاتكم واذا قلنا حرمت عليك الخمر فمعناه شربها والطعام فمعناه اكله والنقدوم فمعناه التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشيا فيكون ما عداه ليس بمحرم كما اذا حرم شرب الخمر يحرم النظر اليها ولما حرم وطء الامهات لم تحرم محادثتهن اذا تقرر ذلك فنقول المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل والتاذي لك على المحرم عموم ما فهما لا لخصوص اكلها انتهى ٭

حديث قاتل الله اليهود اتخذوا ليلي الى اخره قال النووي معناه لعنهم الله كما جاء في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم ٭

حديث قاتل الله قوما يصورون الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على معناه ٭

حديث قاتل عمار وسالبه في النار بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام على عمار في عمار ملي ايمانا والسبب في قتله انه قاتل مع علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في صفين قتالا شديدا وكان يبلغ عمره على سبعين سنة وكانت الحربة في يده ويده ترعد وقال هذه راية قاتلت بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة ودعي بقدح من لبن فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم القى الاحبة ٭ محمدا وحزبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر رزقي من الدنيا نضيح من لبن والنضيح اللبن الرقيق الممزوج

وروي انه كان يرتجز نحن قتلناكم على تاويله ٭ كما قتلناكم على تنزيله ٭ ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله ٭ فلم يزل عمار يقاتل حتى استشهد رضي الله عنه فقتله ابو عادية المزني برمح وسقط عمار فجا اخر فاحتز راسه واقبلا يختصمان الى عمرو ومعاوية كل منهما يقول انا قتلته فقال عمرو ابشرا في النار ثم انصرفا قال معاوية لعمرو وما رايت مثل ما صنعت قوما بذلوا انفسهم دوننا فقال عمرو هو والله ذلك والله انك لتعلم ولوددت اني مت قبل هذا بعشرين سنة ٭

حديث قاري سورة الكهف الى اخره تقدم معناه في سورة الكهف

حديث قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به الى اخره قال اختلف في معناه لان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فقيل انما خص الصوم لانه ليس يظهر من ابن ادم ولا يطلع عليه وانما هو شي في القلب بخلاف ساير الاعمال فانها افعال وحركات ترى وتشاهد ويويده حديث الصيام لا ريا فيه اخرجه البيهقي في الشعب وفضل العبادات فذكشف مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعماية الا الصوم فان الله تفرد بمقدار علم ثوابه وتضعيف حسناته فقوله وانا اجزي به اي اجزي الكثير من غير تعيين لمقداره كقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويويده حديث الى سبعماية ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه اخرجه سمويه وللطبراني الاعمال عند الله سبع وفيه لا يعلم ثواب عامله الا الله وهو الصيام وقيل معناه انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقيل ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك وقيل ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصوم اخرج البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة انتهى قال شيخ شيوخنا قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال المفلس الذي ياتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيوخذ من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سياتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك انتهى وقيل معناه ان الصوم لا يقع فيه الريا حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيد وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الريا والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا

هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الربا فيها اضيف
اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة
قلت ومعنى النفي في قوله لا ريا في الصوم انه لا يدخله الريا بفعله وان كان قد يدخله الريا
بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الريا من هذه الحيثية فدخول الريا في الصوم انما
يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها قوله والصيام
جنة زاد احمد وحصن حصين من النار وللنسائي كجنة احدكم من القتال زاد احمد من وجه اخر
ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه
الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال
معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة
يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة
بقوله فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف
شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل
من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه يستر من الاثام او من النار او
من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك
عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان
ذلك ساترا له من النار في الاخرة قوله ولا يصخب قال في النهاية الصخب والسخب الضجة واضطراب
الاصوات للخصام وتقدم معنى الرفث وقوله وان سابه احد الى اخره في حديث اذا كان
يوم صوم احدكم قوله لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء
قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطا
وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره
لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها
قوله فم الصائم فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة
الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره قاله في الفتح قوله اطيب عند الله من ريح
المسك قال في الفتح اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه
عن استطابة الروائح اذ ذلك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه على اوجه
قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير
ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر
من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون
ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد

ما هو

ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المراد ان الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح
المسك كما ياتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل
من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض قال الداودي
وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي
هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة اوجه وقد نقل
القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين
العبادات كالمسك انتهى وقال شيخنا قد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح هل هو خاص
بالاخرة او لا فذهب الاول الى اختصاصه بها كدم الشهيد لحديث عند مسلم واحمد والنسائي
عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيامة وخالفه ابن الصلاح لحديث ابن حبان والبيهقي وغيره فان خلوف
افواههم حين يمسون وهذا اصرح في كونه في الدنيا قال فاما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية
فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة
طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها ونظيره انه بهم يوم يبعثون بخبر حبرهم في كل يوم
ويؤخذ من الحديث تفضيل الخلوف على دم الشهيد لان الدم شبه بريح المسك والخلوف
وصف بانه اطيب قوله وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره قال
في الفتح قوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله وما من صمنا اي فيه
قال القرطبي فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي
وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته
وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح
كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من
يكون مستحبا وهو من يكون سببه شي مما ذكر قوله واذا لقي ربه فرح بصومه ومنهم من يكون
قال في الفتح اي بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه اما السرور بربه او بثواب ربه على
الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرحه حينئذ بقبول صومه وترتب
الجزاء الوافر عليه انتهى

حديث قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم الى اخره قوله ثلاثة انا خصمهم
قال في الفتح زاد ابن خزيمة وابن حبان ومن كنت خصمه خصمته قال ابن
التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين لكن اراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق
على الواحد والاثنين وعلى اكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر اوله وقال الفراء
الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم قوله اعطى بي ثم غدر
كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى يمينه بي اي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم

من نقضه قال شيخنا وقال البيضاوي الحصر مصدر حصرته احصره نعت به مبالغة كالعدل
والقوم قوله رجل اعطى بي ثم غدر قال الطيبي يقتضي مفعولا وقوله بي حال اي موثقا بي قوله
باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ووقع عند ابي داود عن عبد الله بن عمرو رفعه
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة فذكر فيهم ورجل اعتبد محرره وهذا اعم من الاول
في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه
ثم يكتم ذلك او يجحده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قلت وحديث
الباب اشد لان فيه مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثم كان الوعيد
عليه اشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه
التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله منه وقال ابن الجوزي
الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع
عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روي عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز
بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي قال من اقر على نفسه بانه عبد فهو عبد قلت يحتمل
ان يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى
عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن ابي اوفى احد التابعين انه باع حرا في دين
ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل
عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك واكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع قوله
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره هو في معنى من باع حرا واكل ثمنه لانه استوفى منفعته
بغير عوض فكانه اكلها ولانه استخدمه بغير اجره فكانه استعبده انتهى وتقدم فيه مزيد
كلام في حديث ثلاثة انا خصمهم •

حديث قال الله تعالى شتمني ابن آدم الى اخره قوله قال الله
تعالى هذا من الاحاديث القدسية قوله شتمني في رواية يشتمني بكسر التاء من الشتم وهو
الوصف بما يقتضي النقص ولا شك ان دعوى الولد لله يستلزم الامكان المتداعي الى الحدوث وذلك
غاية النقص والباري سبحانه وتعالى قوله ابن آدم المراد به بعض بني آدم وهم من انكر البعث
من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله ولدا من العرب ايضا ومن اليهود
والنصارى قوله اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا انما سماه شتما لما فيه من التنقيص
لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي
باعثا له على ذلك والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك قوله وانا الله الاحد الصمد
لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد لما كان الرب سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما
موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه

احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الولدية
واما تكذيبه اياي المراد من الحديث قوله ليس يعيدني كما بداني وهو قول منكري البعث من عباد
الاوثان وغيرهم كما تقدم •

حديث قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين الى اخره وسبعه كما في الدر
المنثور وانا ذاكره في الفتح واللفظ للاول اخرجه ابن ابي شيبة ومسلم والترمذي
وابن جرير والطبراني وابو الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات
عن المغيرة بن شعبة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى سال ربه فقال اي رب اي
اهل الجنة ادنى منزلة فقال رجل يجيء بعد ما دخل اهل الجنة فيقال له ادخل فيقول
كيف ادخل وقد نزلوا منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ما كان لملك من
ملوك الدنيا فيقول نعم اي رب قد رضيت فيقال له فان لك هذا وعشرة امثاله معه فيقول
رضيت اي رب فيقال له فان لك مع هذا ما اشتهت نفسك ولذت عينك فقال موسى اي رب
فاي اهل الجنة ارفع منزلة قال اياها اردت وسأحدثك عنهم اني غرست كرامتهم بيدي وختمت
عليها فلا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ومصداقه لك في كتاب الله
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين انتهى •

حديث قال الله تعالى اذا هم عبدي الى اخره تقدم الكلام
عليه في ان الله عز وجل كتب الحسنات •

حديث قال الله تعالى اذا احب عبدي لقائي الى اخره سبق
الكلام عليه في من احب لقاء الله •

حديث قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين الى اخره قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله
رب العالمين لم يذكر البسملة احتج به من لا يرى البسملة منها فقال لو كانت منها لذكرها
واجاب اصحابنا وغيرهم ممن قال ان البسملة اية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف
عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف
عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته
الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله حمدني عبدي ومجدني واثنى علي
انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه
في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية
وفي بعض روايات مسلم وربما قال فوض الي عبدي ووجه مطابقة هذا لقوله
مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المتفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب

دقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم لا حقيقة ولا مجازا واما في الدنيا فلبعض العباد ملك
مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل هذا منقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه
وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة في الدارين وما فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم
في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله سبحانه وتعالى فاذا
قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة قال الله هذا لعبدي وفي رواية هؤلاء لعبدي
في هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعدها الى اخر السورة ثلاث ايات لا ايتان وفي المسئلة
خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا ومذهبنا ومذهب الاكثرين انها اية منها
وان اهدنا وما بعدها ايتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة ان اهدنا
وما بعدها ثلاث ايات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الايات وهذا احسن
من ان الجمع محمول على اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه من الحقيقة
الى المجاز انتهى من الدميري

حديث قال الله تعالى يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرما الى اخره الكلام على ضبط الفاظه قوله لا تظالموا بفتح التاء
اصله تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى وجعلته بينكم محرما
والظلم وضع الشيء في غير محله كما سيأتي قوله تخطئون قال النووي الرواية
المشهورة بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ
ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ
فهما صحيحان انتهى وقال الطوفي ضبطه بعض الفضلاء بفتح التاء والطاء
على وزن تفعلون من الاخطاء يقال اخطأ يخطئ رباعيا اذا فعل من غير قصد وخطئ يخطأ
على وزن علم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة قال وانما وجب ان يكون هنا يخطأون
ثلاثيا لانه جعله ذنبا يغفر بقوله وانا اغفر الذنوب جميعا والخطأ من العبد عن غير
قصد معفو عنه لا يعتد به اصلا دينا وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام عفي لامتي عن
الخطأ والنسيان انتهى قلت وقد علمت ما قال النووي قوله ينقص قال الطوفي
يستعمل لازما نحو نقص المال ومتعديا نحو نقصت زيدا حقه وينقص المخيط هنا متعد
لانه محل من البحر نصب به والمخيط الابرة ونحوها وهو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح اليا
وهو من الالات فلذلك كسر اوله قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي قال
النووي قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى
لانه التصرف في غير ملك او مجاوزة الحد وكلاهما مستحيل في حق الله تعالى وكيف يجاوز
سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه

واصل

واصل التحريم في اللغة المنع فسمي تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في اصل عدم الشيء
انتهى قال الطوفي قلت هذا قول الجمهور وقد ذهب قوم الى انه عز وجل قادر على الظلم وهو
متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه واحتجوا بقوله تعالى وما انا بظلام للعبيد
وهو تمدح ينفي الظلم والحكيم لا يتمدح الا بما يقدر عليه ويصح منه ولو قال الاعمى اني لا انظر
الى المحرمات على جهة التمدح لضحك منه الناس وقالوا انت لا تقدر عليه كيف تتمدح بتركه وايضا
قوله اني حرمت الظلم على نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه ما يقدر عليه
ولو قال الادمي اني منعت نفسي من صعود السماء لسخر منه لذلك ولان الله عز وجل عامل عباده
معاملة المستاجر مع الاجراء حيث قال لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا قال
فذلك فضلي اوتيه من اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجراء ولان ترك الظلم مع امكانه والقدرة
عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفعل امدح له من العفاف من ترك الخصي
والعنين قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اي حرمته عليكم ومنعتكم منه شرعا والظلم
لغة وضع الشيء في غير موضعه وشرعا التصرف في غير ملك او في ملك الغير فلا يظلم بعضكم بعضا
وجوابه ممتنع بطلانه فان الله تعالى في خلقه تصرف ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر
منهي عنه وتصرفه الباطن يقتضي جواز خلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن
قوله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته قال النووي قال
المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلالة الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور
كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر
لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي
من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية
بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الاخرين ولو ارادها لاهتدوا خلافا للمعتزلة
في قولهم الفاسد ان الله تعالى اراد هداية الجميع جل الله عن ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد
ما لا يقع او يقع ما لا يريد انتهى وقال الطوفي قوله كلكم ضال الا من هديته
هذا كقوله تعالى من يهدي الله فهو المهتدي ونحوه وهو كثير لا يحصى وبيان ذلك
انه عز وجل خلق النفوس بقواها وطباعها وما اودعها من الاهواء والشياطين
مائلة الى الضلال فمن اراد ضلالها ارسله على سجيته ومن اراد هدايته عارضه باسباب
الهدى فصده عن الضلال فاهتدى ومثال ذلك داع له ابل عطاش وجياع مع ماء تجتذبها
تتوق الى موارد الهلكة ومواقع المضرة الا ما عارضه الداعي وصده عن ذلك وفي التنزيل
والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فاستهدوني اي سلوني

الهداية فاعتقدوا انما لا تكون الا من فضلي وبامري اهديكم **قوله** كلكم جايع الا من اطعمته
وذلك لان الناس عبيد لا يملكون شيئا وخزاين الرزق بيد الله عز وجل فمن لا يطعمه بفضله
بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فان قلت هذا مع قوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها قلت هذا التزام منه تفضلا لا ان للدابة حقا بالاصالة وشبيه
بهذا قوله عز وجل انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون الاية اي ذلك
واجب منه تفضلا لا التزاما لا عليه لزوما فان قيل كيف بنسب الاطعام الى الله عز وجل
ونحن نشاهد الارزاق مرتبة على هذه الاسباب الظاهرة من الحرف والصناعات وانواع
الاكتسابات قلنا هو المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل
محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف محجوب بالباطن عن الظاهر وفي نفي الحكمة يا بن ادم انت الذي سوا
ربك ظنا حين كنت الحمل عقلا ثم تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم اودعته عاقلا
فزاحمته رشدك وبلغت اشدك ورد معناه عن عيسى بن مريم عليه السلام فاستطعموني اي
سلوني الطعام اطعمكم بتقدير اسبابه وتيسير طلابه فاسالوا الله من فضله واعلم ان العالم
جماده وحيوانه مطيع لله عز وجل طاعة العبد لسيده فكما ان السيد يقول لعبده اعط فلانا كذا
واهد لفلان كذا او تصدق على هذا الفقير بكذا كذلك الله عز وجل يامر السحاب فيسقي زرع فلان
او البلد الفلاني ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلانا الى فلان يوصل الى فلان
منه نفعا ونحو ذلك وتصرفات الباري عز وجل في العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين **قوله** انكم تخطئون بالليل والنهار فان من باب مقابلة الجمع بالجمع اي تصدر منكم
الخطيئة ليلا ونهارا من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا اي ليس كل من العباد يخطي بالليل والنهار
مع انه غير ممتنع فيجوز ان يكون مرادا وقوله في هذا الحديث متكررا يا عبادي يتناول الاناث
وهن النساء اجماعا لكن بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان الخطاب ان كان باللفظ المختص
المذكور كالرجال او بجمع الاناث كالنساء فحكمه واضح وان كان بلفظ يصلح لهما كالناس فيتناول
القبيلتين واختلف في نحو المسلمين والمؤمنين هل يتناول النساء ام لا والاشبه انه لا يتناولهن
وضعا بل بقرينة او عرف **قوله** وانا اغفر الذنوب جميعا هو كقوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا وهو عام مخصوص بالشرك وما شاء الله تعالى ان لا يغفره لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فاستغفروني اي اطلبوا مني المغفرة اغفر
لكم وجا في الحديث لو انكم لم تذنبوا لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم يذنبون فيستغفرون فيغفر
لهم واصل الغفر الستر وغفر المتاع ستره والمغفر وقاية تستر الراس في الحرب وغفر
الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته **قوله** يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
الى اخره اعلم ان الاجماع والبرهان على ان الله عز وجل منزه مقدس غني بذاته لا يلحقه

ضر ولا نفع ولا احتياج الى ذلك وظاهر هذا الحديث انه منزه ونفعه غاية لا تبلغهما العباد
وهذا ظاهر مؤول محمول على ما دل عليه الاجماع من غناه المطلق او يكون من باب ولا ترى الضب
بها ينجحر وقوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا ضب بها فينجحر ولا منار لها فيهتدى به والمعنى
ها هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني ولا ان تنفعوني ولان الحق جل جلاله غني مطلق والعبد
فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا حتى يضر الغني
المطلق **قوله** لو ان اولكم واخركم الى اخره معناه ان تقوى العالم باجمعه لا يزيد في ملك
الله عز وجل شيئا وكذلك فجورهم لا ينقص من ملكه شيئا لان ملك الله تعالى مرتبط بقدرته وارادته
وهما ذاتيتان لا انقطاع لهما فكذلك ما ارتبط بهما وانما عايدة التقوى والفجور على اهلهما نفعا
او ضرا **قوله** قاموا في صعيد واحد اي في ارض واحدة ومقام واحد فما نقص ذلك من
ملكي الى اخره لان ملكه عز وجل بين الكاف والنون اذا اراد شيئا قال له كن فيكون وفي بعض
الاثار عطاي كلام ومنعي كلام وكما قال انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فانى يتعذر ملك
يعطي منه هذا العطا العظيم ولا ينقص قلنا كان ترى ولعل يتصور منهما ما شا الله ولا ينقصان
بل يزيد العلم على البذل وفي الحديث يد الله ملاى سحا الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ
خلق السموات والارض لم ينقص ما في يمينه او كما قال **قوله** الا كما ينقص
المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال **قوله** النوق
قال العلما هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيا كما قال في الحديث
الاخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها لان ما عند الله تعالى لا يدخله نقص وانما يدخل النقص
المحدود الفاني وعطا الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما
نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب
الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر
الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء انتهى **قوله** احصيها لكم اي احفظها لكم بعلمي
وملائكتي الحفظة فان قيل ما الحاجة الى الحفظة مع علمه قيل ليكونوا شهودا بين الخالق والخليقة
ولهذا يقال لبعض الناس يوم القيامة كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين
شهودا وقيل فيه غير ذلك **قوله** ثم اوفيكم اياها اي جزاها وثوابها فحذف المضاف
فانقلب الضمير المخفوض منصوبا منفصلا والمفعول المحذوف **قوله** فمن وجد خيرا
فليحمد الله الى اخره اي ان الطاعات التي يترتب عليها الثواب والشر وان كان بقدر الله
عز وجل فيجب حمده على التوفيق والمعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كان
بقدر الله عز وجل وخلقه لانه العبد في كسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح
ويحتج القدرية بهذا ووجه احتجاجهم منه ان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي

انه الخالق لافعاله وقوله عز وجل فلا يلومن الا نفسه من لفظ او انه ليس فيهما ان يخلق
فعل ولا تقديره وجوابه يعلم مما سبق بقوله لا نطالبهم ان من وجد خيرا فليحمد الله
اذ ليس له في القضية اثر كما ذكروا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجب لسلامته
قوله للنص المذكور وغيره وقد اخبر الله تعالى عن اهل الجنة انهم يقولون فيها
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فان قلت قوله فانما هي اعمالكم
الى اخره يقتضي انحصار فايدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم وينفي المزيد من فضل الله
تعالى لكن بالنصوص والاجماع ثبت المزيد نحو قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة
فالجواب ان الحصر انما هو للجزا بسبب الاعمال اي الاجر الا عن عمل يكون سببا له اما الجزاء وزيادته
وتضعيفه فالجميع من فضل الله تعالى اذ العبد وعمله ملك لسيده ولا يستحق عليه ثوابا
الا تفضلا والله اعلم بالصواب انتهى •

حديث قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا
الى اخره بحاشية علامة الحسن •

حديث قال الله عز وجل انفق انفق عليك انفق الاولى بفتح
اوله وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون القاف على الجواب
بصيغة المضارع ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه •

حديث قال الله تعالى يوذيني ابن ادم الى اخره قال
شيخ شيوخنا قوله يوذيني ابن ادم كذا اورده مختصرا وقد اخرجه الطبري عن ابي كريب
عن ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية
يقولون انما يهلكنا الليل والنهار هو الذي يميتنا ويحيينا فقال الله في كتابه
وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا الاية قال ويسبون الدهر
قال الله تعالى يوذيني ابن ادم وذكره قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتاذى
من يجوز في حقه التاذي والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع
في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله قوله وانا الدهر قال
قال في الفتح قال الخطابي معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور
التي ينسبونها الى الدهر فمن سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى ربه
الذي هو فاعلها وانما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الامور وكانت عادتهم اذا اصابهم
مكروه اضافوه الى الدهر فقالوا بوسا للدهر وتبا للدهر وقال النووي
انا الدهر بالرفع في ضبط الاكثرين والمحققين ويقال بالنصب على الظرف اي انا باق
ابدا والموافق لقوله ان الله هو الدهر الرفع وهو مجاز وذلك ان العرب كانوا يسبون

الدهر عند الحوادث فقال لا تسبوه فان فاعلها هو الله فكانه قال لا تسبوا الفاعل فانكم ان سببتموه
سببتموني او الدهر هنا مصدر الداهر فقد حكى الراغب ان الدهر في قوله ان الله هو
الدهر غير الدهر في قوله يسب الدهر قال والدهر الاول الزمان والثاني المدبر المصرف
لما يحدث ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه انتهى قال لو كان كذلك لعد الدهر
من اسماء الله تعالى انتهى وكذا قال محمد بن داود محتجا لما ذهب اليه من انه بفتح الراء وكان يقول
لو كان بضمها لكان الدهر من اسماء الله وتعقب بان ذلك ليس بلازم ولا سيما مع رواية فان الله
هو الدهر قال ابن الجوزي يصوب ضم الراء من اوجه احدها ان المضبوط عند
المحدثين بالضم ثانيها لو كان بالنصب يصير التقدير فانا الدهر اقلبه فلا يكون علة النهي
عن سبه مذكورة لانه تعالى يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم ثالثها الرواية التي
فيها فان الله هو الدهر انتهى وهذه الاخيرة لا تعين الرفع لان للمخالف ان يقول التقدير فان
الله هو الدهر يقلب فيرجع للرواية الاخرى وكذا ترك ذكر علة النهي لا يعين الرفع لانها تعرف
من السياق اي لا ذنب له فلا تسبوه انتهى ثم قال في الفتح والمعنى النهي عن سب الدهر ان من اعتقد
انه فاعل المكروه فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من انزل ذلك بكم رجع السب
الى الله ومحصل ما قيل في تاويله ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اي المدبر
للامور ثانيها انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله
بيدي الليل والنهار ووقع في رواية زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ بيدي الليل
والنهار اجدده وابليه واذهب بالملوك اخرجه احمد وقال المحققون من نسب شيئا
من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس
بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وهو نحو التفصيل في قولهم مطرنا بكذا
وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا
وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات الله في الدنيا او فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية
والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لان الدهر عندهم حركات الفلك
وامد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر اقلب
ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ
ابو محمد بن ابي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار
اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو اغلب ما يقع من الناس
وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب لهما في ذلك واما
الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى
على يديه ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره فافعال العباد من اكتسابهم وهذا يترتب

عليهما الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنهما ما يجري بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة
القادر والليل والنهار لا فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعني في الحديث
ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم اشار بالنهي عن سب الدهر تنبيها بالاعلى على
الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة انتهى
ملخصا واستنبط منه الداودي منع الحيلة في البيوع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول
اليه من حيث المعنى سبا للخالق انتهى

حديث قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر يقول
يا خيبة الدهر الى آخره قال النووي وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو
الدهر قلت ونسوق لفظ النووي بحروفه وان تقدم معناه قال اما قوله عز وجل يؤذيني
ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم واما قوله وانا الدهر فانه برفع الراء
هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين
وقال ابو بكر محمد بن داود الاصبهاني انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا
مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس
يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب
على التخصيص قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله
فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تسب الدهر عند النوازل
والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة
الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله
هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه
هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله
تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات انتهى
وقال شيخنا قال الزركشي كان ابو بكر بن داود الظاهري يرويه بالفتح منصوبا
على الظرف اي انا طول الدهر بيدي الامر وكان يقول لو كان بالرفع لصار اسما من اسماء الله وقال
الطيبي روي بالنصب الدهر اي انا اقلب الليل والنهار في الدهر لان الكلام مسوق للرد على
الساب والانكار عليه واما لفظا فلان تقديم الظرف اما للاهتمام او للاختصاص
ولا يقتضي المقام ذلك لان الكلام مسوق في شأن المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبر باللام
لافادة الحصر فكأنه قيل انا اقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه وقيل الدهر الثاني
غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الداهر المصرف المدبر المقتضي لما يحدث
وقيل هنا اضمار المضاف والتقدير انا مقلب الدهر والمتصرف فيه انتهى وقال شيخ

شيوخنا

شيوخنا قوله ولا تقولوا خيبة الدهر كذا للاكثر وللنسفي يا خيبة الدهر وفي غير البخاري
واخيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهي
بالنصب على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا منه وقال
الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهي كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط
وهي كلمة هذا اصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ وادهراه وادهراه انتهى

حديث قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي قلت وفي رواية
للبخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما قضى الخلق كتب عنده
فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في الفتح قوله لما قضى الله الخلق
اي خلق الخلق وهو كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات او المراد اوجد جنسه وقضى يطلق
بمعنى حكم واتقن وفرغ وامضى قوله كتب في رواية كتب في كتابه اي امر القلم ان
يكتب في اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه وهو كقوله
تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقال الخطابي المراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء
الذي قضاه كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي قضى ذلك قال ويكون معنى قوله فوق العرش
اي عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله كقوله تعالى في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح
المحفوظ الذي فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم وآجالهم وارزاقهم واحوالهم ويكون
معنى فهو عنده فوق العرش اي ذكره وعلمه وكل ذلك جائز في التخريج على ان العرش خلق
مخلوق تحمله الملائكة فلا يستحيل ان يماسوا العرش اذا حملوه وان كان حامل العرش وحامل حملته
هو الله وليس قولنا ان الله على العرش اي مماس له او متمكن فيه او متحيز في جهة من جهاته بل هو خبر
جاء به التوقيف وقوله فوق عرشه صفة الكتاب وقيل ان فوق هنا بمعنى دون كما جاء في قوله
تعالى بعوضة فما فوقها وهو بعيد قال ابن ابي جمرة يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش
ان الحكمة اقتضت ان يكون العرش حاملا لما شاء من اثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستأثر
هو بذلك من طريق العلم والاحاطة فيكون من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيب قال وقد
يكون ذلك تفسيرا لقوله الرحمن على العرش استوى اي ما شاءه من قدرته وهو كتابه الذي
وضعه فوق العرش انتهى واما قوله عنده فقال ابن بطال العند في اللغة للمكان والله
منزه عن الحلول في المواضع لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق بالله فعلى هذا
قيل معناه انه سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويؤيده قوله
في الحديث الآخر انا عند ظن عبدي بي ولا مكان هناك قطعا وقال الراغب
عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد

تقول في عندي كذا كذا أي اعتقاده ويستعمل في المرتبة ومنه أحياء عند ربهم وأما قوله
إن كان هذا هو الحق من عندك فمعناه في حكمك وقال ابن التين معنى العندية في هذا
الحديث العلم بأنه موضوع على العرش وأما معنى كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه فإنه
منزه عن ذلك لا يخفى عنه شيء وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين انتهى وقيل
معناه دون العرش وهو كقوله تعالى بعوضة فما فوقها والحامل على هذا التأويل
استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره لأن
العرش خلق من خلق الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد بقوله فهو عنده أي ذكره أو علمه فلا تكون
العندية مكانية بل هي إشارة إلى الكمال لكونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز إدراكهم وحكى الكرماني
أن بعضهم زعم أن لفظ فوق زائد كقوله فإن كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا
ولم يتعقبه وهو متعقب لأن محل دعوى الزيادة ما إذا بقي الكلام مستقيما مع حذفها كما
في الآية وأما في الحديث فإنه يبقى مع الحذف فهو عنده أي ذكره أو علمه فلا تكون العرش وذلك
مستقيم قوله إن رحمتي بفتح أن على أنها بدل من كتبت وبكسرها على أنها حكاية معموله
الكتاب قوله غلبت وفي رواية سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو
إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق أي الرحمة
غالبة على تعلق الغضب لأن الرحمة تقتضيها ذاته المقدسة وأما الغضب فإنه يتوقف
على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع
العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج منها بالشفاعة
وغيرها وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول تقول غلب على فلان الكرم أي أكثر أفعاله وهذا
كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات
الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض فتكون الإشارة بالرحمة
إلى إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع من إخراجه منها وعلى ذلك استمرت
أحوال الأمم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسيع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على
كفرهم وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضا ولولا
وجودها لخلدوا أبدا وقال الطيبي في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق
منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق
فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك انتهى وتقدم فيه
مزيد في أن الله لما خلق الخلق كتب بيده.

حديث قال الله ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي

إلى آخره

إلى آخره قلت أوله كما في البخاري حدثنا أبو زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة
فرأى أعلاها مصورا يصور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
إلى آخره قوله دارا بالمدينة هي لمروان بن الحكم وعند مسلم دارا تبنى قوله يصور بصيغة
المضارع للجميع وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد
المهملة وفتح الواو وتنوين الراء منونة وهو بعيد قوله ذهب قال في الفتح أي قصد
وقوله كخلقي التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه قال ابن بطال فهم أبو هريرة
أن التصوير يتناول ما له ظل وغيره فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان قلت هو ظاهر من
عموم اللفظ ويحتمل أن يقتصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقي فإن خلقه الذي اخترعه ليس
صورة في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث يقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهو
قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهو بفتح المعجمة وتشديد الراء ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد
حبة على الحقيقة لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة
حبة البر بقرينة ذكر الشعير أو الحبة أعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تارة
بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم
على ذلك وتقدم الكلام على الصورة واتخاذها والحكم في ذلك أشد الناس.

حديث قال الله تعالى لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قد
قدرته إلى آخره قوله لا يأتي ابن آدم النذر بشيء ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر
بالرفع هو الفاعل قوله من البخيل في رواية عند مسلم من الشحيح وعند ابن ماجه
من اللئيم والمعاني متقاربة لأن الشح أخص واللؤم أعم قال الراغب البخل إمساك
ما يقتنى عمن يستحق والشح بخل مع حرص واللؤم فعل ما يلام عليه قوله ولكن يلقيه النذر إلى
القدر قال الكرماني فإن قلت القدر هو الذي يلقيه إلى النذر قلنا تقدير النذر غير
تقدير الإلقاء فالأول يلجئه إلى النذر والثاني يلجئه إلى الإعطاء وتقدم الكلام على معنى الحديث
في أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا.

حديث قال الله تعالى إذا تقرب العبد إلي شبرا وفي رواية
مني وفي رواية الطيالسي إذا تقرب مني عبدي والأصل هنا الإتيان بمن لكن يعدل استعمال
إلى بمعنى الانتهاء وهو أبلغ قوله تقربت إليه ذراعا وإذا تقرب إلي وفي رواية مني قوله
ذراعا تقربت منه باعا وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة قال في الفتح قال ابن بطال
وصف نفسه سبحانه وتعالى بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان
والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني
الأجسام وذلك محال في حقه تعالى فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب فيكون

وصف العبد بالتقرب اليه شبرا او ذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب اليه بطاعته
واداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده واتيانه والمشي عبارة عن اثابته
على طاعته وتقربه من رحمته ويكون قوله اتيته هرولة اي اتاه ثوابي مسرعا ونقل عن الطيبي
انه انما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب
بالذراع فجعلها كالعلامة على مبلغ كرامته لمن ادمن على طاعته ان ثواب عمله له على عمله الضعف
وان كراهه مجاوزة حدا لي ما يثيبه الله تعالى وقال ابن التين القرب
هنا نظير ما في قوله فكان قاب قوسين او ادنى فان المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة
والهرولة كناية عن سرعة الرحمة اليه ورضى الله عن العبد وتضعيف الاجر قال والهرولة
ضرب من المشي السريع وهي دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء في هذا الحديث
سرعة قبول توبة الله من العبد او تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه
والله اعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات
التي يصح ان يوصف الله بها وان لم يكن على الحد الذي يوصف الله به تعالى نحو الحكمة والعلم
والحلم والرحمة وغيرها وذلك يحصل بازالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب
وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد بقوله اذا تقرب العبد مني شبرا
تقربت منه ذراعا الحديث قوله باعا في رواية باعا او بوعا على الشك قال
في الفتح قال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين واما البوع فهو بفتح
الموحدة وهو مصدر باع يبوع بوعا قال ويحتمل ان يكون بضم الباء جمع باع مثل دار ودور واعرب
النووي فقال الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى فان اراد ما قال الخطابي
والا فلم يصرح احد بان البوع بالضم والباع بمعنى واحد وقال الباجي الباع طول ذراعي
الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهو من الدواب قدر خطوها
في المشي وهو ما بين قوائمها انتهى وقال في المصباح الباع قال ابو حاتم
هو مذكر يقال هذا باع وهو مسافة ما بين الكفين اذا بسطتهما يمينا وشمالا انتهى وقال
في النهاية البوع والباع سوا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وهو هنا مثل لقرب
الطاف الله من العبد اذا تقرب اليه بالاخلاص والطاعة انتهى وقال الخطابي
مثل مضاعفة الثواب بفعل من اقبل نحو اخر قدر شبر فاستقبله بقدر ذراع قال
ويحتمل ان يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه وقال الكرماني في
لما قامت البراهين على استحالة هذه الاشيا في حق الله تعالى وجب ان يكون المعنى من تقرب
الي بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كانت
كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التاني يكون كيفية اتياني بالثواب بطريق الاسراع والحاصل

ان

ان الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم ولفظ القرب والهرولة مجاز على
سبيل المشاكلة او الاستعارة او ارادة لوازمها انتهى ملخصا من الفتح وقال صاحب
النهاية المراد بقرب العبد من الله القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان لان
ذلك من صفات الاجسام والله يتعالى عن ذلك ويتقدس والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب
نعمه والطافه منه واحسانه اليه وترادف منه عنده وفيض مواهبه عليه
حديث قال الله تعالى لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متى قال الشيخ
شيوخنا في رواية ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وفي رواية عند الطبراني لا ينبغي
لنبي ان يقول اني خير منه قلت قال النووي قال العلماء هذه الاحاديث
تحتمل وجهين احدهما انه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس
فلما علم ذلك قال انا سيد ولد ادم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبيا
والثاني انه عليه الصلاة والسلام قال هذا زجرا ان يتخيل احد من الجاهلين شيا من
حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القران العزيز في قصته قال العلما
وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرنا
من ذكره في القران بما ذكروا وقوله عليه الصلاة والسلام ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس
والضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القايل اي لا يقول ذلك
بعض الجاهلين من المجتهدين في علم او عبادة او غيره ذلك من الفضايل فانه لو بلغ من الفضايل ما بلغ
لم يبلغ درجة النبوة ويويد هذا التاويل رواية لا ينبغي لعبد لي ان يقول الى
اخره انتهى فائدة قوله يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور وملخص
قصته ان الله بعث يونس الى اهل نينوى وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول
العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا لهم فلما راوا اثار ذلك خضعوا وتضرعوا
وامنوا فرحمهم الله تعالى فكشف عنهم العذاب واصبح يونس فاشرف على القرية فلم ير العذاب
وقع عليهم وكان في شرعهم من كذب يقتل فانطلق حتى ركب في سفينة فركدت فقال
لهم يونس ان معكم عبدا ابق من ربه وانا هو والله لا تسير حتى تلقوه فقالوا لا نلقيك يا نبي
الله ابدا قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات فالقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الارض
فسمع تسبيح الحصى فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت الاية قلت قال شيخنا
في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في الزهد وعبد بن حميد وابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال ان يونس كان وعد
قومه العذاب واخبرهم انه ياتيهم الى ثلاثة ايام ففرقوا بين كل والدة وولدها
ثم خرجوا فجاروا الى الله واستغفروه فكف الله عنهم العذاب وغدا يونس ينتظر العذاب

فلم ير شيئاً وكان من كذب ولم يكن له بينة قتل فانطلق مغاضباً حتى أتى قوماً في سفينة
فحملوه وعرفوه فلما دخل السفينة ركدت والسفن تسير يميناً وشمالاً فقال ما بال
سفينتكم قالوا ما ندري قال ولكني أدري فإن فيها عبداً أبق من ربه وإنها والله لا تسير
حتى تلقوه قالوا أما أنت والله يا نبي الله فلا نلقيك فقال لهم يونس اقترعوا فمن قرع
فليلق فاقترعوا فقرعهم يونس ثلاث مرات فوقع وقد وكل به الحوت فلما وقع ابتلعه فأهوى به
إلى قرار الأرض فسمع يونس تسبيح الحصى فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت
من الظالمين قال الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل قال فنبذناه بالعراء وهو سقيم
قال كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش وأنبت الله عليه شجرة من
يقطين وكان يستظل بها ويصيب منها فيبست فبكى عليها حين يبست فأوحى الله إليه تبكي
على شجرة أن يبست ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون أردت أن تهلكهم فخرج فإذا هو
بغلام يرعى غنماً فقال ممن أنت يا غلام قال من قوم يونس قال فإذا رجعت إليهم فاقرئهم
السلام وأخبرهم أنك لقيت يونس فقال له الغلام إن تك يونس فقد تعلم أنه من كذب ولم
يكن له بينة قتل فمن يشهد لي قال تشهد لك هذه الشجرة وهذه البقعة فقال الغلام
ليونس مرهما فقال لهما يونس إذا جاءكما هذا الغلام فاشهدا له قالتا نعم فرجع الغلام إلى
قومه فكان له إخوة وكان في منعة فأتى الملك فقال إني لقيت يونس وهو يقرأ عليكم
السلام فأمر به الملك أن يقتل قالوا إن له بينة فأرسل معه فانتهوا إلى الشجرة والبقعة
فقال لهما الغلام نشدتكما بالله هل أشهدكما يونس قالتا نعم فرجع القوم مذعورين
يقولون تشهد له الشجرة والأرض فأتوا الملك فحدثوه بما رأوا فتناول الملك يد الغلام
فأجلسه في مجلسه وقال أنت أحق بهذا المكان مني وأقام لهم أمرهم ذلك الغلام أربعين سنة
انتهى ٭

حديث قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك
فيه غيري تركته وشركه قال الدميري قال النووي هكذا وقع في بعض الأصول
وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل
شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به

حديث قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك أنا الرحمن خلقت الرحم
إلى آخره تقدم الكلام على معناه في أن الله تعالى خلق الخلق وفي حديث الرحم شجنة قوله
ومن بتها بتته أي قطعته لأن البت القطع فعطفه على ما قبله للتأكيد قوله وشققت
لها اسماً من اسمي قال شيخنا قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء
اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وفيه دليل على أن اسم

الرحمن

الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة ورد على من زعم أنه عبراني ٭

حديث قال الله تعالى الكبرياء ردائي إلى آخره بجانبه علامة الصحة
والعظمة قال في النهاية قوله العظمة إزاري والكبرياء ردائي ضرب الإزار والرداء مثلاً
في انفراده بصفة العظمة والكبرياء أي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق
مجازاً كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما بالإزار والرداء لأن المتصف بهما يشتملانه كما يشتمل
الرداء الإنسان ولأنه لا يشاركه في إزاره وردائه أحد فكذلك الله لا ينبغي أن يشركه فيهما
أحد ومثله الحديث الآخر تأزر بالعظمة وتردى بالكبرياء وتسربل بالعز وقال
في حرف الكاف الكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات
وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى وقد تكرر ذكرهما في الحديث وهما من الكبر
بالكسر وهو العظمة ويقال كبر بالضم يكبر أي عظم فهو كبير انتهى وقال الدميري
قال الخطابي معنى قوله العظمة إزاري والكبرياء ردائي أن الكبرياء والعظمة صفتان لله
سبحانه اختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع
والتذلل وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره فكذلك
لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق انتهى وقال النووي الضمير في إزاره وردائه
يعود إلى الله تعالى ومعنى تنازعني تتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد
شديد والكبر مصرح بتحريمه وأما تسميتهما إزاراً ورداءً فمجاز واستعارة حسنة كما تقول
العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار ودثار بل
معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان
ويلزمانه وهما جمال له فضرب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالله أحق وله ألزم واقتضاهما جلاله
ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء أي واسع العطية انتهى قوله
قذفته في النار العذاب قال الدميري قوله فقصمته قال في المصباح قصمت العود قصماً من باب
ضرب كسرته فأبنته فانقصم وقولهم في الدعاء قصمه الله قيل معناه أذله وأهانه قوله
عذبته قال في المصباح وعذبته تعذيباً عاقبته والاسم العذاب وأصله في كلام العرب
الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة انتهى ٭

حديث قال الله تعالى المتحابون في جلالي لهم منابر من نور إلى آخره
بجانبه علامة الصحة ٭

حديث قال الله تعالى أحب ما تعبدني به عبدي إلى آخره بجانبه
علامة الحسن ٭

حديث قال الله تعالى أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي إلى آخره

بجانبه علامة الصحة ٭

حديث قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على معناه في خمس صلوات افترضهن الله ٭

حديث قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة الى اخره قال في المصباح المصيبة الشدة النازلة وجمعها المشهور مصايب قالوا والاصل مصاوب وقال الاصمعي قد جمعت على لفظها بالالف والتا فقيل مصيبات قال الكاري انجمعها على مصايب من كلام اهل الامصار واسم المعقول من صابه مصوب على التحقق ومن اصابه مصاب انتهي

حديث قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه الى اخره **قوله** بحبيبتيه بالتثنية وقد فسرهما في الحديث بقوله يريد عينيه ثم يصرح بالذي فسرهما ولم بالحبيبتين المحبوبتان لانهما احب اعضا الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رويته ما يريد رويته من خير فيسر به او شر فيجتنبه **قوله** ثم صبر زاد الترمذي واحتسب والمراد انه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وابتلا الله عبده في الدنيا ليس من سخط عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضى تم له المراد والا يصير كما في حديث سلمان ان مرض المومن يجعله الله كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري لما عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا **قوله** عوضته منهما الجنة وهذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي امامة فيه قيد اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلا فيعوض ويسلم والا فمتى تضجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يكون حصل المقصود انما الصبر عند الصدمة الاولى وعند ابن حبان في حديث العرباض شرط اخر ولفظه اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له اعمال صالحة اخرى يزاد في الدرجات انتهى ملخصا من الفتح ٭

حديث قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي الى اخره قال شيخنا قال البيضاوي يصح اجرا الظن على ظاهره اي انا له على حسب ظنه وافعل به ما يتوقع مني والمراد الحث على تغليب الرجا على الخوف وحسن الظن بالله ويجوز ان يفسر بالعلم والمعنى انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له ولا معطي لما منعت تعالى قربه منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب واذا سأل استجاب

حديث

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم مهما عبدتني ورجوتني الى اخره بجانبه علامة الحسن وسيأتي الكلام على معناه بعد خمسة عشر حديثا وقبله الكلام على ادم ٭

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما الى اخره قال الدميري قال ابن الفاكهاني في شرح رسالة ابن ابي زيد من خصايص هذه الامة الصلاة على الميت والايصا بالثلث **قوله** والكظم بتحريك الكاف والظا مجامع النفس لجمع الكظام قاله الكرماني وقال شيخنا يكظمك اي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك انتهى قال الدميري روى ابو الطيب بن غلبون باسناده الى الوليد بن عبد الملك لما امر ببنا مسجد دمشق وجدوا في الحايط القبلي لوحا من حجر فيه كتابة بالرومية فما لوا اعتنها اهل بلادهم فلم يعرفوها فدل على وهب بن منبه فبعث اليه فلما قدم احضر اليه اللوح فاذا هو من زمن داود عليه السلام فلما نظر اليه اللوح فاذا هو قد حرك راسه وقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ابن ادم لو رايت ما بقي من اجلك لزهدت في طول ما ترجو من املك وانما يلقاك غدا ندمك لو قد زلت بك قدمك واسلمك اهلك وحشمك وانصرف عنك الحبيب وودعك القريب وصرت تدعى فلا تجيب فلا انت الى اهلك عايد ولا في عملك زايد فاعمل لنفسك قبل القيامة قبل الحسرة والندامة حيث لا ينفعك مال جمعته ولا ولد ولدته ولا اخ تركته وتصير الى منزل ضيق ليس فيه اخ ولا صديق فاغتنم الحياة قبل الموت والقوة قبل الضعف والصحة قبل السقم قبل ان توخذ بالكظم ويحال بينك وبين العمل وكتب في زمن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام ٭

حديث قال الله تعالى حقت محبتي على المتحابين الى اخره تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله في ظله ٭

حديث قال الله تعالى لا يذكرني عبد في نفسه الى اخره سيأتي معناه في الذي قبله بعد اربعة احاديث ٭

حديث قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المومن الى اخره **قوله** ابتليت قال في النهاية الابتلا في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وقال في المصباح وابتلاه ابتلاه بمعنى امتحنه والاسم البلا مثل سلام والبلوى والبلية مثله **قوله** فلم يشكني الى عواده اي لم يخبرهم بما عنده من الالم **قوله** عواده اي زواره وكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عايد وان اشتهر ذلك في عيادة المريض فاعل عايد وجمعه عواد والمراة عايدة وجمعها عود بغير الف قاله الازهري هذا كلام ابن الحاجب انتهى

حديث قال الله تعالى ابن ادم ان ذكرتني في نفسك الى اخره ٭ **قوله** ان ذكرتني في نفسك اي سرا وخفية اخلاصا وتجنبا للريا **قوله** ذكرتك في نفسي اي اسر بثوابه على منوال عمله وان قيل نفسي اثباته لا كله الى احد من خلقي **قوله**

وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم اي ملأ من الملائكة المقربين وارواح المرسلين
والمراد منه مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جاء به قال شيخنا قال الطيبي انما
قيد بارواح المرسلين لئلا يستدل بهذا الحديث على ان الملائكة افضل من البشر على ان
المراد من الملأ الملائكة فحسب وقوله ذكرته في نفسي جاء على سبيل المشاكلة قوله وان
اقترب مني شبرا الى اخره قال شيخنا قال النووي هذا من احاديث الصفات ويستحيل ارادة
ظاهره ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي وان زاد زدت ه‍
حديث قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك الى اخره
قال الطوفي ما ملخصه الكلام على لفظه ومعناه اما لفظه فادم قيل اعجمي لا اشتقاق له وقيل
عربي مشتق من اديم الارض لانه خلق منه وهو لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه افعل مثل احمر
انك ما دعوتني اي مدة دعائك فهي زمانية نحو ما ذكر فيه قوله ذكره وعنان السما بفتح العين
قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك قوله وقراب الارض
بضم القاف وكسرها لغتان والضم اشهر ومعناه ما يقارب ملاها او قيل ملاها وهو اشبه لان
الكلام في سياق المبالغة وقال في النهاية بما يقارب ملاها وهو مصدر قارب
يقارب واما معناه فالدعا سوال النفع والصلاح والرجا تامل الخير وهو اعتقاد قرب وقوعه
قوله انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك لان الدعا مخ العبادة والرجا يتضمن حسن
الظن بالله عز وجل وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك يتوجه رحمة الله الى العبد واذا
توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي قوله ولا ابالي اي بذنوبك لانه سبحانه
وتعالى لا حجر عليه فيما يفعل ولا معقب لحكمه ولا مانع لعطائه سبحانه وتعالى وكان من الغالب
واذا قال القايل لا ابالي كانه قال لا يشتغل بالي بهذا الامر وشبه ذلك قوله لو بلغت
ذنوبك عنان السما الى اخره اي ملات الارض والفضا حتى ارتفعت الى السما ثم استغفرتني
غفرت لك والمعنى لو كانت ذنوبك شيئا ملأت ما بين السما والارض ثم استغفرتني غفرت
لك لان الله عز وجل كريم والاستغفار استقالة والكريم يقيل العثرة ويغفر الزلة قال
حاتم الطاي • واغفر عوراء الكريم ادخاره • واعرض عن شتم اللئيم تكرما •
وفي التنزيل استغفروا ربكم انه كان غفارا وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية وهذا امتنان
في نكتة فالكرم والفضل اكثر منه واوسع منه حتى يقال ايهما ابلغ صيغة افعل لان كرمه
سبحانه وفضله واحسانه وجوده وامتنانه وعفوه وغفرانه ورحمته الشاملة لو
المتناهية وجميع صفاته عز وجل لا نهاية لها وكيف تتصور المفاضلة بين المتناهي
وغير المتناهي وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما بشرك فيغفر بالاستغفار منه
وهو الايمان او دونه فيغفر بالاستغفار منه وهو سوال المغفرة وحقيقة لفظة اللهم
اغفر

اغفر لي ويقوم مقامه استغفر الله لانه خبر في معنى الطلب قوله لو اتيتني بقراب
الارض خطايا الى اخره والمعنى لقيتني لا تشرك بي شيئا اي مت معتقدا توحيدي مصدقا
برسولي محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به وهو الايمان ووجوده شرط في غفران الذنوب
التي دون الشرك لان الايمان اصل يبنى عليه قبول الطاعات وغفران المعاصي اما مع
الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا •
حديث قال الله تعالى لنفس اخرجي قالت لا اخرج الا كارهة
بجانبه علامة الصحة •
حديث قال الله تعالى يا ابن ادم ثلاثة واحدة لي
الى اخره بجانبه علامة الحسن •
حديث قال الله تعالى من لا يدعوني اغضب عليه بجانبه
علامة الحسن •
حديث قال ربكم انا اهل ان اتقى الى اخره وسببه
كما عند احمد والدارمي والترمذي وحسنه وقال في الكبير حسن غريب والنسائي
وابن ماجه والبزار وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن عدي والحاكم
وصححه وقال في الكبير والخطيب وابن مردويه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا هذه الاية فقال قال ربكم فذكره وفي رواية عند ابن مردويه عن ابن عباس سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله هو اهل التقوى واهل المغفرة قال
يقول الله انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي شريك فاذا اتقيت ولم يجعل معي شريك فانا اهل
ان اغفر ما سوى ذلك انتهى ملخصا من الدر المنثور •
حديث قال لي جبريل لو رايتني وانا اخذ من حال
البحر الى اخره قال في النهاية الحال الطين الاسود كالحمأة •
حديث قال لي جبريل بشر خديجة الى اخره تقدم معناه
حديث قال لي جبريل من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة الى اخره تقدم الكلام فيه في اتاني جبريل فبشرني وفي ان المكثرين
هم الاقلون •
حديث قال لي جبريل قد حببت اليك الصلاة الى اخره بجانبه
علامة الحسن •
حديث قال موسى لربه عز وجل ما جزا من عزى الثكلى الى اخره
قوله الثكلى قال في النهاية الثكل فقد الولد قوله اظله في ظلي تقدم

معناه في صحيفة يظلهم الله •

حديث قال داود يا زارع السيئات إلى آخره قوله وحسكها قال في النهاية الحسك جمع حسكة وهي شوكة صلبة معروفة انتهى •

حديث قال داود ادخال يدي في فم التنين إلى آخره قوله المرفقين إلى آخره قوله التنين قال الجوهري ضرب من الحيات انتهى قال شيخنا التنين ضرب من الحيات كأكبر ما يكون منها أسود طويل كالنخلة السحوق أحمر العينين مثل الدم واسع الفم والجوف براق العينين يبتلع كثيرا من الحيوان يخافه حيوان البر والبحر إذا تحرك يموج البحر لشدة قوته وأول أمره يكون حية متمردة تأكل من دواب البر ما ترى فإذا كثر فسادها احتملها ملك وألقاها في البحر فتفعل بدواب البحر ما كانت تفعل بدواب البر فيعظم بدنها فيبعث الله ملكا يحملها فيلقيها إلى يأجوج ومأجوج وعن بعضهم أنه رأى تنينا طوله نحو من فرسخين ولونه لون النمر مفلسا كفلوس السمك بجناحين عظيمين على هيئة جناحي السمك ورأسه كرأس الإنسان لكنه كالتل العظيم وأذناه طويلتان وعيناه مدورتان كبيرتان جدا وروى ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو أن تنينا منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضرا قال شيخنا قلت روى السلفي في بعض تخاريجه عن سفيان الثوري قال أوحى الله إلى موسى عليه السلام يا موسى لأن تدخل يدك إلى المنكبين في فم التنين خير من أن ترفعها إلى ذي نعمة قد عالج الفقر انتهى ونظم معنى ذلك شاعر العصر الشمس الفارضي فقال •

• ادخالك اليد في فم التنين توصلها • لمرفق منك يشغل فيقضمها •
• خير من المرء يرجي في الغنى أوله • حقا صنيعة سبقت لو كان ينسيها •

• وقال آخر •

• ومستحدث النعمة لا ترجه • فكفه مملوءة فقر •
• جنته الدهر فنال الغنى • يأبى له أن يغفل الأمر •

• غيره •

• لا تحسبن الموت موت البلى • وإنما الموت سؤال الرجال •
كلاهما موت ولكن ذا • أشد من ذاك لذل السؤال •

• ومما ينسب للشافعي رضي الله عنه •

• أعز الناس نفسا من تراه • يعز النفس عن ذل السؤال •

ويقنع

• ويقنع باليسير ولا يبالي • بفضل فات من جاه ومال •
• فكم ذلت ورقت واسترقت • فحول العيش أعناق الرجال •

• ولبعضهم •

• ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله • عوضا وإن نال الغنى بسؤال •
• وإذا السؤال مع النوال وزنته • رجح السؤال وخف كل نوال •
• فإذا ابتليت ببذل وجهك سائلا • فابذله للمتكرم المفضال •

• ولبعضهم •

• سل الفضل أهل الفضل قدما ولا تسل • غلاما ربى في الفقر ثم تمولا •
• فلو ملك الدنيا جميعا بأسرها • تذكره الأيام ما كان أولا •

حديث قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة إلى آخره قوله لأطوفن في رواية لأطيفن وهما لغتان طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه وهو كناية عن الجماع واللام جواب القسم وهو محذوف أي والله لأطوفن ويؤيده قوله في آخره لم يحنث لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم به قوله الليلة على مائة امرأة في رواية سبعين وفي أخرى تسعين قال في الفتح ومحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة والجمع بينها أن الستين حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس وأما السبعون فللمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال التسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره وأما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام وذلك أنه كان لسليمان ألف امرأة أن مفهوم العدد معتبر عند كثير والله تعالى أعلم وقد حكى وهب بن منبه في المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ونحوه ما أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرية قوله كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا قال بعض السلف نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض قال ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر قوله فقال له صاحبه قل إن شاء الله في رواية معمر عن طاوس فقال له الملك وفي رواية هشام بن حجير فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن في مسند الحميدي عن سفيان فقال له صاحبه أو الملك بالشك ومثلها لمسلم وفي الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه فإنه الذي

عنده علم من الكتاب وهو آصف بن برخيا بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية وقال القرطبي في قوله فقال له صاحبه او الملك
ان كان صاحبه فيعني به وزيره من الانس والجن وان كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي
قال وقد بعد من قال المراد به خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه الملك
وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي قلت ليس بين قوله صاحبه والملك
منافاة الا ان لفظ صاحبه اعم فمن ثم نشأ لهم الاحتمال ولكن الشك لا يؤثر في الجزم
فمن جزم بانه الملك حجة على من لم يجزم **قوله** فلم يقل قال عياض يريد في الطرف
الآخر بقوله فنسي ومعنى قوله فلم يقل اي بلسانه لا انه ابى ان يفوض الى الله تعالى بل كان
ذلك ثابتا في قلبه لكن كان اكتفى بذلك اولا ونسي ان يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له
قوله الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية ولدت شق غلام وفي رواية
نصف انسان حكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه
وفي قول غير واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والنقاش
صاحب مناكير **قوله** وكان دركا لحاجته بفتحتين من الادراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا
اي لحاقا والمراد انه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك
في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى في امنيته بل في الاستثناء
رجاء الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاطي
اسبابه وان كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد وفيه استحباب
الاستثناء لمن قال سافعل كذا وان اتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها وهو متفق عليه بشرط
الاتصال وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاستثناء اذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما
شيء يسير لا يضر فان الحديث دل على ان سليمان لو قال ان شاء الله عقب قول الملك له قل
ان شاء الله لافاد مع التخلل بين كلاميه بقدر كلام الملك واجاب القرطبي باحتمال ان يكون
الملك قال ذلك في اثناء كلام سليمان وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور وفيه
ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو اتفاق الا ما حكي عن بعض
المالكية وفيه ما خص به الانبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة
الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم وقد وقع
للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المعجزة لانه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة
الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع
ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن احدى عشرة امرأة ويقال
ان كل من كان اتقى لله فشهوته اشد لان الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه وفيه

جواز

جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما
قال ولم يكن ذلك عن وحي والا لوقع كذا قيل وقال القرطبي لا يظن بسليمان عليه السلام انه قطع
بذلك على ربه الا من جهل حال الانبياء وادبهم مع الله تعالى وقال ابن الجوزي
فان قيل من اين لسليمان ان يخلق من مائه هذا العدد في ليلة لا جائز ان يكون بوحي لانه ما وقع
ولا جائز ان يكون الامر في ذلك اليه لان الارادة لله قال والجواب انه من جنس التمني على الله
تعالى والسؤال له ان يفعل والقسم عليه كقول انس والله لا يكسر سنها ويحتمل ان يكون لما اجاب
الله دعوته ان يهب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به واقرب
الاحتمالات ما ذكرته اولا وبالله التوفيق قلت ويحتمل ان يكون اوحي اليه بذلك مقيدا بشرط الا
ستثناء فلم يقع ذلك لفقد الشرط ومن ثم ساغ له اولا ان يحلف وابعد من استدل به على جواز
الحلف على غلبة الظن مع وجود القرينة المقوية لذلك وفيه جواز السهو على الانبياء وان
ذلك لا يقدح في علو منصبهم وفيه جواز الاخبار عن الشيء انه سيقع ومستند الخبر الظن مع
وجود القرينة المقوية لذلك وفيه جواز اضمار المقسم في اليمين لقوله لاطوفن مع قوله عليه
السلام لم يحنث فدل على ان اسم الله فيه مقدر فان قال احد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء
على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد تقريره على لسان الشارع وان وقع الاتفاق على عدم الجواز
فيحتاج الى تاويله كان يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكاية وليس ذلك
بممتنع فان من قال والله لاطوفن يصدق انه قال لاطوفن لان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد وفيه حجة
لمن قال لا يشترط التصريح بمقسم به معين فمن قال احلف او اشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية
وقيده المالكية بالنية وقال بعض الشافعية ليس بيمين مطلقا وفيه
جواز استعمال لو ولولا وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله
لاطوفن بدل قوله لاجامعن انتهى ملخصا من الفتح

حديث قالت ام سليمان بن داود عليهما السلام يا بني لا تكثر
النوم بالليل الى آخره قال الدميري ورواه الطبراني وفي بعض طرقه وان اكثر الناس
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة قلت وتقدم مع الكلام عليه في ان اكثر الناس
انتهى ثم قال وكانت ام سليمان من العابدات الصالحات قال ولدها
سليمان رياض عيني الآية وقال في قوت القلوب بعد ان ذكر حديث ام سليمان
كان شباب متعبدون في بني اسرائيل فكانوا اذا حضر عشاؤهم قام فيهم عالمهم فقال
يا معشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتخسروا كثيرا وعن النووي انه قال
خصلتان يقسيان القلب طول الشبع وكثرة النوم وعن مكحول انه قال ثلاث خصال يحبها الله
عز وجل وثلاث يبغضها الله عز وجل اما اللاتي يحب فقلة الاكل وقلة النوم وقلة الكلام واما

للذي يبغضني بكثرة النوم وكثرة الاكل وكثرة الكلام واما النوم فهي مداومته
طول الغفلة ويلد الغفلة ونقصان الفطنة وسهو القلب وفي هذه الثلاثة الفوت وفي الفوت
الحسرة بعد الموت انتهى

حديث فقال المسلم اخاه كفر الى اخره تقدم معناه

حديث قتل الرجل صبرا كفارة الى اخره قال في الدر قتل الصبر ان يمسك الحي ثم يرمى
بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطاء فانه مقتول صبرا وعاقبته علامة العصمة

حديث قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه علامة الصحة

حديث قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك الى اخره
وسببه كما في ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول
الله ان هذه لموعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال لقد تركتكم الخ قوله موعظة اي
ما يوعظ به المصدر والوعظ والعظة وفي رواية الترمذي موعظة بليغة قال شيخنا قال الطيبي
اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا قوله ذرفت
منها العيون بفتح الراء المهملة والفاء اي جرى دمعها قوله عضوا عليها بالنواجذ
بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل الضواحك وقيل الانياب والعض بالنواجذ مثل في التمسك بهذه الوصية
بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشيء يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة
قوله وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا قال في النهاية اي اطيعوا صاحب الامر واسمعوا له
وان كان عبدا حبشيا فحذف كان وهي مرادة وقال شيخنا قال الطيبي هذا وارد على سبيل المبالغة
لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو كان
ادنى خلق وقال الدميري يريد طاعة من ولاه الامام عليكم
وان كان حبشيا ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش قال الخطابي وقد يضرب المثل في الشيء
بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة وكقوله في امراة شريفة لو سرقت لقطعت يدها وهي رضوان الله عليها لا يتوهم
جواز ذلك عليها كقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ونظائر هذا في الكلام
كثير قوله كالجمل الانف قال في النهاية اي الانف وهو الذي عقر الخشاش انفه
فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير اذا اشتكى
انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون
للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا ويروى الانف بالمد وهو بمعناه انتهى

وقال

وقال في الصحاح والانف المطعون ويجمع الآناف على امثال والانوف والانف مثل فلوس وافلس انتهى
قال في الدر كاصله والخشاش عويد يجعل في انف البعير يشد به الزمام ليكون اسرع
لانقياده ويعبر بمخشوش جعل في انفه الخشاش انتهى

حديث قد كان فيما مضى قبلكم من الامم اناس محدثون الى اخره قوله
قبلكم من الامم فيحتمل انهم من بني اسرائيل قوله محدثون بفتح الدال المشددة جمع محدث اختلف
في تاويله فقيل ملهم قاله الاكثر قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من القي
في روعه شيء من قبل الملا الاعلى فيكون كالذي حدثه غيره به وبهذا جزم ابو احمد العسكري
وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم اي تكلمه الملائكة بغير نبوة وهذا ورد
من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث قال تتكلم الملائكة
على لسانه رويناه في فوائد الجوهري وحكاه القابسي واخرون واجيب بان المعنى
تكلمه في نفسه وان لم ير مكلما في الحقيقة فيرجع الى الالهام وقيل المحدث الملهم بالصواب الذي يلقى على فيه وقيل
محدثون يعني مفهمون وقيل يحدث اي يلقي في روعه ويؤيده حديث ان الله جعل الحق على
لسان عمر وقلبه اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وفي رواية عند احمد جعل الحق على لسان
عمر يقول به وصححه الحاكم قوله فان يكن في امتي منهم احد قال شيخنا استعمالا في لفظ صورته
صورة التردد وقال في النهاية جاء في الحديث تفسيره انهم الملهمون والملهم
هو الذي يلقى في نفسه الشيء الذين اصطفاهم مثل عمر كانهم حدثوا بشيء فقالوه والمراد لتاكيد
كما يقول الرجل ان يكن لي صديق فانه فلان يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الصداقة
من غيره ولا التردد في وجود صديق له ونحوه قول الاجير ان كنت عملت لك فوفني حقي وكلاهما
عالم لكن مراد القائل ان تاخيرك حقي عمل من عنده شك في كوني عملت وقيل الحكمة فيه ان وجودهم
في بني اسرائيل كان قد تحقق وقوعه وسببه لاحتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي واحتمل
عنده صلى الله عليه وسلم ان لا يحتاج هذه الامة الى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث
نبي وقد وقع الامر كذلك حتى ان المحدث منهم اذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له
من عرضه على القرآن فان وافقه او وافق السنة عمل به والا تركه وهذا وان جاز ان يقع
لكنه نادر ممن يكون امره منبنيا على اتباع الكتاب والسنة وتمحضت الحكمة في وجودهم وكثرتهم
بعد العصر الاول في زيادة شرف هذه الامة بوجود امثالهم فيه وقد تكون الحكمة في تكثيرهم
مضاهاة بني اسرائيل في كثرة الانبياء فيهم فلما فات هذه الامة كثرة الانبياء فيها
لكون نبيها خاتم الانبياء عوضوا بكثرة الملهمين وقال الطيبي المراد
بالمحدث الملهم البالغ في ذلك مبلغ النبي في الصدق والمعنى لقد كان فيما قبلكم
من الامم انبياء ملهمون فان يكن في امتي احد هذا شانه فهو عمر فكانه جعله في انقطاع قرينه

فيه ذلك هل نبي أم لا فلذلك أتى بلفظة إن ويؤيده حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر فلو
يتنزله أن في الآخر على سبيل الفرض والتقدير انتهى والحديث المشار إليه أخرجه أحمد
والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر ولكن في تعقيب
الطيبي نظر لأنه وقع في نفس الحديث من غير أن يكونوا أنبياء فلا يتم مراده إلا بعرض
أنهم كانوا أنبياء انتهى قلت وقال التوربشتي قوله فإن يكن في أمتي أحد
فعمر لم يرد هذا القول مورد التردد فإن أمته أفضل الأمم وإذا كانوا موجودين في غيرهم
من الأمم فبالحري أن يكونوا في هذه الأمة أكثر عددا وأعلى رتبة وإنما ورد مورد التأكيد والقطع
به ولا يخفى على ذي الفهم محله يقول الرجل إن يكن لي صديق فهو فلان يريد اختصاصه بالكمال في صداقته
لا نفي الأصدقاء انتهى وإنما سبب تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
من الموافقات التي نزل القرآن مطابقا لها ووقع له بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة إصابات

حديث قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان إلى آخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه قوله ورزق
كفافا أي بقدر الحاجة لا يفضل عنه قال شيخنا قال النووي هو الكفاية بلا زيادة ولا
نقص قال وفيه يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر والغنى وقال القرطبي
هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق بأهل الترفهات
قال ومعنى هذا الحديث أن من حصل له ذلك فقد حصل على مطلوبه فظفر بمرغوبه
في الدنيا والآخرة ه

حديث قد أفلح من رزق لبا تقدم معناه في أفلح من رزق لبا

حديث قد كنت أكره لكم أن تقولوا إلى آخره بجانبه علامة الصحة ومعنى
ومعنى الكراهة للتشريك في المشيئة ه

حديث قد رحمها الله تعالى برحمتها ابنيها بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في الكبير عن الحسن قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنان
لها فأعطاها ثلاث تمرات فأعطت ابنيها كل واحد منهما تمرة فأكلا تمرتيهما ثم جعلا
ينظران إلى أمهما فشقت تمرتها نصفين بينهما قال قد ذكره ه

حديث قد اجتمع في يومكم هذا عيدان إلى آخره قوله فمن شاء أجزأه
من الجمعة قال شيخنا قال الخطابي أي عن حضورها ولا تسقط عنه الظهر انتهى وقال
الدميري ما ملخصه قال الشافعي والأصحاب إذا اتفق يوم الجمعة يوم عيد وحضر أهل
القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف
عن أهل البلد وفي أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص في الأم والقديم أنها تسقط

قلت

قلت لهذا الحديث وغيره ثم قال ولأنهم إذا بعدوا عن البلد وأتوا إلى العيد ثم رجعوا الصلاة
الجمعة حصل لهم مشقة والجمعة تسقط بالمشقة وبهذا قال عثمان بن عفان فإنه قال في خطبته
أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن
أراد أن ينصرف فلينصرف ولم ينكر عليه أحد كذا رواه البخاري في صحيحه وبه قال عمر بن عبد العزيز
وجمهور العلماء وقال عطاء بن أبي رباح إذا صلوا العيد لم يجب بعده في هذا اليوم صلاة جمعة
ولا ظهر ولا غيرهما إلا العصر لا على أهل القرى ولا على أهل البلد قال ابن المنذر وروينا
نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير وقال أحمد تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل
البلد ولكن يجب الظهر وقال أبو حنيفة لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا عن أهل
القرى ه

حديث قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين
ألف سنة قال شيخنا قال البيضاوي وزين العرب في شرح المصابيح أجرى القلم على اللوح
المحفوظ وأثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون وما هو كائن إلى الأبد على وفق
ما تعلقت به إرادته أولا وقوله بخمسين ألف سنة معناه طول الأمد وتمادي الزمان بين
التقدير والخلق من المدة خمسون ألف سنة مما تعدون فإن قيل كيف يحمل على الزمان وهو مقدار
حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ أجيب بأنه إن سلم أن الزمان ذلك فإن مقدار حركة
الفلك الأعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل قوله وكان عرشه على الماء أي
ما كان تحته قبل خلق السموات والأرض إلا الماء والماء على متن الريح وهو يدل على أن العرش
والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والأرض انتهى وبجانبه علامة الصحة ه

حديث قدمت المدينة ولأهل المدينة يومان إلى آخره بجانبه علامة الحسن

حديث قدموا قريشا ولا تقدموها إلى آخره قوله ولا تقدموها بفتح
المثناة والقاف والدال المشددة على حذف إحدى التاءين أي تتقدموا عليها
في أمر شرع تقديمهم فيه كالإمامة ونحوها قوله ولا تعالموها بفتح المثناة
والعين المهملة واللام وضم الميم قوله في الحديث بعده وتعلموا من قريش
بفتح المثناة والعين المهملة واللام قوله ولا تعلموها بضم المثناة وفتح
العين المهملة وكسر اللام المشددة قوله ولولا أن تبطر قال في النهاية البطر
الطغيان عند النعمة والغنى ه

حديث قده بيده بجانبه علامة الصحة وسببه كما في الكبير أن
النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان قد ربط يده إلى إنسان
آخر بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قده بيده

حديث: قربا اللحم من فيك فانه اهنا وامرا قلت وصله كما في رواية اخرجه
ابو داود والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي عن صفوان بن امية قال كنت آكل مع
النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم بيدي فقال ادن العظم من فيك فانه
اهنأ وامرأ. قوله فانه اهنأ وامرأ كلاهما بالهمز يقال هنؤ الطعام صار هنيئا
ومرؤ صار مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا •

حديث: قرصت نملة نبيا من الانبيا الى آخره. قوله نملة النملة واحدة
النمل وجمع الجمع نمال وما احسن ما قال الشاعر •

• اقنع فما تبقى بلا بلغة • فليس ينسى ربك النملة •
• ان اقبل الدهر فقم قائما • وان تولى مدبرا نم له •

وكنيته ابو مشغول والانثى ام نوبه وام مازن وسميت نملة لتنملها وهو كثرة
حركتها وقلة قوائمها والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق فاذا وجد شيئا انذر
الباقين ياتوا اليه وقيل انما يفعل ذلك رؤساها ومن طبعه انه يحتكر في زمن الصيف
لزمن الشتا واذا احتكر ما يخاف ان ينبت قسمه نصفين ما خلا الكسفرة فانه يقسمها
اربا لما الهم من ان كل نصف منهما ينبت واذا خاف العفن على الحب اخرجه الى ظاهر
الارض ونشره واكثر ما يفعل ذلك ليلا في القمر ويقال ان حياته ليست من قبل
ما ياكله وذلك انه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام ولكنه مقطوع نصفين وانما قوته
اذا قطع الحب في استنشاق ريحه فقط وذلك يكفيه ومن شانه انه اذا حفر مكانا
اتخذها تعاويج لئلا يجري اليها ماء المطر وربما اتخذ قرية فوق قرية بسبب ذلك
خوفا على ما يدخره من البلل وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه غيره والذر في النمل كالزنبور
في النحل. فائدة: البيض كله بالضاد المعجمة الا بيض النمل فانه بالظا المشالة. قوله
نبيا من الانبيا قال في الفتح قيل هو عزير وروى الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى
عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير. قوله
فامر بقرية النمل فاحرقت وقرية النمل موضع اجتماعهن والعرب تفرق في الاوطان
فيقولون لمسكن الانسان وطن وللابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظبي كناس وللذئب
وجار وللطائر عش وللزنبور كور ولليربوع نافقا وللنمل قرية واستدل بهذا الحديث
على جواز احراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات
في شرعنا ما يرفعه ولا سيما ان ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك
لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار قال النووي هذا
الحديث محمول على انه كان جائزا في شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جواز قتل النمل

وجواز التعذيب بالنار ولانه لم ينكر عليه العتب في اصل القتل وفي الاحراق بل في
الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في
القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن
قتله من النمل بالسليماني وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله
ونقل صاحب الاستقصاء عن الصيمري وبه جزم الخطابي وفي قوله ان التقتيل والاحراق
كان جائزا في شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نظر لانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا ورأسا
اذ ثبت ان الاذى طبعه وقال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ
ويقال ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب
اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم
نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ
ويقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى انتهى وهذا هو الظاهر وان ثبتت هذه القصة
تعين المصير اليه والحاصل انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول
الهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره
وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع ولهذا نظائر كتترس الكفار
بالمسلمين وغير ذلك والله اعلم. وقال الكرماني النمل غير
مكلف فكيف اشير في الحديث الى انه لو احرق نملة واحدة جاز مع ان القصاص
انما يكون بالمثل لقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها ثم اجاب بتجويز ان التحريق كان جائزا عنده
ثم قال يرد على قولنا كان جائزا لو كان كذلك لما ذم عليه واجاب بانه قد يذم الرفيع
والعتب على ترك الاولى انتهى والتعبير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي فينبغي ان
يعبر بالعتاب. وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا النبي انما عاتبه
الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع آذاه منه واحد وكان الاولى به الصبر والصفح وكانه
وقع له ان هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم اعظم من حرمة الحيوان فلو
انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه التشفي لم يعاتب قال والذي يؤيد هذا التمسك باصل
عصمة الانبيا وانهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية. قوله امة
من الامم تسبح استدل به على ان الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ويتايد به قول من حمل
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده على الحقيقة وتعقب بان ذلك لا يمنع الحمل على المجاز
بان يكون سببا للتسبيح انتهى شرح الحديث ملخصا من الفتح •

حديث: قرص [illegible] الى آخره تقدم معناه في خلق الجنة

حديث قريش والانصار وجهينة ومزينة الى اخره تقدم الكلام
على قريش في احبوا قريشا واما الانصار فهم اسلامي سماهم النبي صلى الله عليه وسلم
به الاوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث انس والاوس ينتسبون الى اوس بن حارثة
والخزرج ينتسبون الى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة وهي ام اجمعهم وابوهم هو حارثة
ابن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه انساب الازد واما جهينة فهم بنو جهينة بن زيد
ابن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء ابن قضاعة
من مشهوري الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره واما مزينة بضم الميم وفتح
الزاي وسكون التحتية بعدها نون وهو اسم امرأة عمرو بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة
ابن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة وهي ام اوس وعثمان ابني عمرو وولد
هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل
ابن عبد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم واياس بن هلال والد قرة بن اياس وهو
جد القاضي اياس بن معوية بن قرة واخرون واما اشجع بالمعجمة والجيم وزن احمد وهم
بنو اشجع بن ريث بفتح الراء وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن غطفان بن سعد
ابن قيس من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن انيف وتقدم الكلام
على نسب اسلم وغفار في حديث اسلم سالمها الله وهذه القبائل الخمس وهي اسلم وغفار
ومزينة وجهينة واشجع كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة
وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه منهم وبذلك
فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك والقبائل الخمسة من مضر **قوله** موالي بالتشديد
في التحتانية اضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم اي انصاري **قال** في
الفتح وهذا هو المناسب هنا وان كان للمولى عدة معاني ويروى بتخفيف التحتانية
والمضاف محذوف اي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله
وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من امن منهم والشرف يحصل للشيء اذا حصل
لبعضه قيل انما خصوا بذلك لانهم بادروا الى الاسلام ولم يسبوا كما سبي غيرهم وهذا اذا
سلم يحمل على الغالب وقيل المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وانهم لا يدخلون تحت
الرق وهذا بعيد •

حديث قريش ولاة الناس في الخير والشر بجانبه علامة الصحة

حديث قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم الى اخره قلت
وفي حديث البخاري لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان **قوله** هذا
الامر اي الخلافة **قوله** ما بقي منهم اثنان في رواية مسلم ما بقي من الناس وفي

كان الناس تبعا لقريش في الجاهلية ورؤساء العرب وكانوا ايضا تبعا لهم في الاسلام
وهم اصحاب الخلافة وهي مستمرة لهم الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله
عليه الصلاة والسلام فمن زمنه الى الان الخلافة في قريش من غير مزاحم لهم فيها
وان كان المتغلبون ملكوا البلاد ولكنهم معترفون ان الخلافة في قريش فاسم الخلافة
باق ولو كان بمجرد التسمية انتهى ايضا فالحديث مقيد بما اقاموا الدين كما في الحديث
ومفهومه انهم اذا لم يقيموا الدين خرج الامر عنهم وهذا هو الذي ينبغي ان يعول
عليه كما هو مشاهد الان **وقال** في الفتح قال الكرماني لم يبق الحكومة
في زماننا لقريش فكيف يطابق الحديث واجاب عن ذلك بان في بلاد الغرب خليفة من
قريش وكذا في مصر وهو منسوب الى ابي حفص رفيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان
على رأس المائة السادسة ادعى انه المهدي ثم غلب اتباعه على معظم المغرب وتسموا بالخلافة
وهم عبد المؤمن وذريته ثم انتقل ذلك الى ذرية ابي حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش
وقد تسمى بالخلافة هو وال بيته واما ابو حفص فلم يكن يدعي انه من قريش في زمانه وانما ادعاه
بعض ولده لما غلبوا على الامر فزعموا انهم من ذرية ابي حفص عمر بن الخطاب وليس بيدهم الان
الا المغرب الادنى واما الاقصى فمع بني الاحمر وهم منسوبون الى الانصار واما الاوسط
فمع بني زيد وهم من البربر واما قوله وخليفة في مصر فصحيح ولكن لا حل بيده ولا ربط وانما له
من الخلافة الاسم فقط وحينئذ فهو خبر بمعنى الامر والا فقد خرج هذا الامر عن قريش
في اكثر البلاد ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغلبين عن النظر في امر الرعية في معظم الاقطار
وان كانوا من غير قريش لكنهم يعترفون ان الخلافة في قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية
بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والاول اظهر والله اعلم انتهى **وقال** العيني
ما ملخصه بعد نقل كلام الكرماني ولئن سلمنا صحته مما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا
يجوز الا خليفة واحد لان الشارع امر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه امر
بضرب عنقه انتهى •

حديث قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل **قوله** قسم بفتح القاف
والسين المهملة الخفيفة وتنوين الميم قال في الكبير غريب جدا وفيه محمد بن زكريا الغلابي
ضعيف •

حديث قسمت النار سبعين جزءا الى اخره بجانبه علامة الحسن **قوله**
وللقاتل بالقاف والمثناة الفوقية •

حديث قصوا الشوارب واعفوا اللحى بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام
على معناه في خالفوا

حديث فقوا الظافر كرا الى اخره قوله ونقوا براجمكم قال
في النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة
بالضم انتهى وتقدم قوله وتخللوا لثاتكم قال في النهاية اللثة بالكسر
والتخفيف عمور الاسنان وهي مغارزها قوله بخرا قال في النهاية
البخر وهو تغير ريح الفم

حديث قفلة كغزوة القفلة المرة من القفول اي ان اجر المجاهد في
انصرافه الى اهله بعد غزوة كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله راحة للنفس واستعداد
بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم قال في النهاية قوله قفلة كغزوة
قال شيخنا قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول
عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله
الى الجهاد وذلك ان تجهيز الغازي يضر باهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم
واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك
التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولا شهد
قتالا وقد يفعله ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما
ان العدو اذا راوهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مكانهم فاذا قفل الجيش
الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والثاني انهم اذا انصرفوا من
مغزاهم ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما
استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين
للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة زاد في النهاية وقيل يحتمل ان يكون
سال عن قوم قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا
اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم •

حديث قل هو الله احد تعدل ثلث القران قال شيخنا
قيل معناه ان القران على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل
هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل
معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القران بغير تضعيف وقيل
هذا من متشابه الحديث الذي لا يدرى تاويله وتقدم هذا بحروفه في اذا زلزلت
تعدل نصف القران مع زيادة عليه •

حديث قل اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي الى اخره قال في الكبير
سنن وضعفه انتهى قلت ومن نسب الحسن الى الصغير فلم يصب وقوله

سريرتي

سريرتي اي ما اخفيته وعلانيتي اي ما اظهره •

حديث قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني الى اخره قلت وسببه
كما في ابن ماجة قال حدثنا ابو مالك سعد بن طارق عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر
لي وارحمني وعافني وارزقني وجمع صلى الله عليه وسلم اصابعه الاربع الا الابهام فان
هولاء يجمعن لك دينك ودنياك وفي لفظ اخر عن طارق بن اشيم قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلم من اسلم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني •

حديث قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي الى اخره وسببه كما في ابن ماجة عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الى اخره قال
الدميري قال النووي روي كثيرا بالمثلثة وكبيرا بالموحدة فيستحب ان يقول الداعي
كثيرا كبيرا ليجمع بينهما قال وهذا الدعاء وان كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس صحيح
ويستحب في كل موطن وقد جاء في رواية في صلاتي وفي بيتي وقال القرطبي
انما خص الصلاة بالذكر لانها بالاجابة اجدر وقد قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء والظلم وضع الشيء في غير موضعه وظلم الانسان
لنفسه هو تركها مع هواها حتى يصدر عنها من المعاصي ما يوجب عقوبتها وغفران الذنوب
هو سترها بالتوبة منها او بالعفو عنها وقوله مغفرة من عندك اي تفضلا من عندك
وان لم اكن لها اهلا ولا لا فالمغفرة والرحمة وكل النعم من عنده تعالى وفي اكد ذلك
قوله وارحمني انك انت الغفور الرحيم اي لانك كثير المغفرة والرحمة لا لاني استحق
ذلك وقد استحب بعض العلماء ان يدعى بهذا الدعاء في الصلاة قبل التسليم في الصلاة
كلها عند كلامنا محل الدعاء فانه يكره الدعاء في الركوع واقربه للاجابة السجود
كما تقدم اي في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء ويجوز
الدعاء في الصلاة بكل دعاء سواء كان بالفاظ الكتاب والسنة او بغير ذلك خلافا
لمن منع ذلك اذا كان بالفاظ الناس وهو احمد وابو حنيفة انتهى •

حديث قل امنت بالله ثم استقم وسببه كما في مسلم عن سفيان بن عبد الله
الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت
بالله ثم استقم وفي ابن ماجة قال قلت يا رسول الله حدثني بامر
اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم ورواه الترمذي وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي قال هذا واخذ بلسانه والاستقامة هي ان لا يختار العبد على الله شيئا وقال

الجنيد الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر والاستقامة الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات من حظوظ النفوس والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق وقال القشيري الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده اعلم ان الاستقامة لا يستغني عنها احد من السالكين ولها ثلاث مراتب عليا ووسطى وادنى قال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله الاستقامة لها ثلاث مدارج اولها التقويم ثم الاقامة ثم الاستقامة فالتقويم يكون من حيث تاديب النفوس لانه عبارة عن اخذ النفوس الجوارح وتقعيدها بميزان الخوف والرجا لتسلم من المنهيات وتستقيم على فعل الطاعات والاقامة تكون من حيث تهذيب القلوب بتطهيرها من الاخلاق الذميمة والاستقامة تكون من حيث تقريب الاسرار من القلوب بان يكون افعال العبد كلها موزونة بميزان الشرع من غير تكلف نفوسهم والاقامة فالحوز الاول المجبول والثاني تحقيق والثالث توفيق والاستقامة بالنظر الى المحال خمسة انواع استقامة اللسان واستقامة القلب واستقامة النفس واستقامة الروح واستقامة السر فالاولى بالنطق بالحكمة والثانية بصدق الهمة والثالثة بحبس الحرمة والرابعة بتعظيم الحرمة والخامسة بالاشتغال بالمنعم دون النعم وحديث سفيان هذا رواه ابن حبان في كتابه ثم قال المعنى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه بيده انه صلى الله عليه وسلم كان عاملا بالعلم الذي يعلمه للناس فاراد ان يبين نفسه الى العمل بالعلم الذي استعمل وكانه امر بقبض لسانه وكفه ولا يطلقه فعمل صلى الله عليه وسلم بما كان يعلمه ولا يحتاج تفصل هو افضع العلم والتعليم وعن يوسف بن الحسين الرازي قال الاستقامة على الحق تنال الهيبة عند الخلق والركن الاعظم في الاستقامة استقامة القلب واللسان ففي الخبر انه لا يستقيم ايمان احدكم حتى يستقيم قلبه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء تكفر اللسان تقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وتقدم مع شرحه واعلم ان الدنيا لما كانت سريعة التقلب بعيدة الاستقامة والاستقرار قريبة من الزوال والبوار الى طور ويعتريها جور بعد جور ثم تعلم انه ليس للدنيا استقامة ولا لمن فيها اقامة بل الدنيا طيف والانتشار منها جيف مثل البرق يتبدد من تجاويف غمامه زاد مالك فيه تنبهوا ان وكل امر حاصل الدنيا من اصحابها تبعات وغرامه تعقب في الحال صعب ثم في العقبى ندامة جاف عنها الجنب صفحا تنج منها بسلامه وتقدم في ذلك مزيد في استقيموا ولن تحصوا

حديث قل اللهم اهدني وسددني الى اخره كما ورد كما في مسلم عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم فذكره قال النووي اما السداد هنا فبفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع

اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور قوله واهدني اي ارشدني قال النووي اما الهدى هنا هو الرشاد قوله واذكر بالهدى الى اخره قال شيخنا اي تذكر في حال دعائك هذين اللفظين لان طالب الهدى مطلوب خلاف ما يعرف عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه فكذا الداعي ينبغي ان يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى لئلا ينساه

حديث قلب الشيخ شاب على حب اثنتين الى اخره قال شيخ شيوخنا قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محكم في ذلك كاحكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكانه اشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شانه ان يكون امال لذو حرصه على الدنيا قد بليت على بلا جسمه عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم قال والتعبير بالشاب اشارة الى كثرة الحرص وبعد الامل الذي هو في الشباب كثير وبهم البق لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول اعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشيا الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه من اعظم الامور في دوام الصحة التي ينشا عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه انتهى قال بعضهم والكرى عند الصباح يطيب وقال اخر

والمرء ما عاش ممدود له امل ❊ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

قال في الفتح واستدل بالحديث على ان الارادة في القلب خلافا لمن قال انه في الراس قاله المازري وفي الحديث التشبيه وهو الاتيان ببعض وتقسيم بعض من

حديث قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة هب عن ابي امامة زاد في الكبير وقال منكر وفي اسناده من هو مجهول الخطيب عن ابي موسى وقال موضوع قال في المصباح الحلو التي تؤكل بتمر ونقصد وهي مؤنثة وجمع الممدود حلاوى مثل صحرا وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوي بفتح الواو وقال الازهري الحلوا اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة

حديث قلب شاكر ولسان ذاكر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث قليل الفقه خير من كثير العبادة الى اخره قوله ولا تجاوز الجاهل قال في الصحاح المجاورة المجاوبة انتهى وقال في المصباح وجاورته راجعته الكلام وتجاوروا واحار الرجل الجواب رده وما احار جوابه انتهى

حديث ثم صل فان في الصلاة شفاء وسببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكنب درد وفي رواية لابن ماجة ولابي السني وابي نعيم عن ابي هريرة قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا نايم في المسجد فقال اشكنب درد قلت نعم قال قم فصل فذكره **قوله** هجر قال في النهاية التهجير التبكير الى كل شي والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة **قوله** شكنب درد اي تشتكي بطنك اشكنب البطن ودرد الوجع والمعنى اي شي وجع لك **قوله** ثم صل الى اخره قال الدميري قال الموفق عبد اللطيف في الحديث فايدتان احديهما انه عليه الصلاة والسلام تكلم بالفارسية والثانية ان الصلاة قد تبري من الم الفواد والامعا وكثيرا من الالام قال ولذلك ثلاث علل الاولى امر الهي حيث كانت عبادة والثانية امر نفسي وذلك ان النفس تلهي بالصلاة عن الالم العضو وبقل احساسها به واحتفالها له فتستظهر القوة المستجيبة لشدة الالم عليه فان القوة امني المودعة فيه الموكلة بمصالحه وحراسته التي تسميها الاطبا الطبيعة هي الشافية للامراض باذن ربها وحاذقها والماهر من الاطبا يعمل كل حيلة في تقويتها ان كانت ضعيفة وفي انتباهها ان كانت غافلة وفي لفائها ان كانت معرضة وفي استزادتها ان كانت منقطعة تارة بتحريك الرجا والامل وتارة بتحريك الحزن والغم والغضب وتارة بالحيا والخوف والخجل وتارة بتذكرها وشغلها بعظايم الامور وعواقبها المصيبة وامورها المعادة واضداد ذلك والصلاة تجمع ذلك كلها واكثر منه اذ الحضر للعبد فيها خوف ورجا وامل وحيا وتذكر الاخرة واهوالها التي هي اعظم ما نظر ماله واحرى والقوم كثيرا من الامراض الزمنة في النفس والجسد تشتفي بالاوهام وفي ذلك كتب مقررة تسمى كتب الطب الروحاني وقد روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيا وهو يطيب نفس المريض ويروى عن بعض ولد علي رضي الله عنه انه كان به جراح يفتقر الى البط فلم يكن من ذلك يستدعه فامهلوه حتى دخل في الصلاة ثم مكنوا الطبيب من بطه فلم يكترث لاستغراقه بالعبادة والفايدة الثالثة امر طبيعي وذلك ان الصلاة رياضة فاضلة للنفس كما ذكرنا وفوق ما ذكرنا وهي رياضة الجسد وقد رايت جماعة من ارباب الترف محفوظي الصحة فبحثت عن ذلك فالفيتهم كثيري الصلاة والتهجد وذلك انها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وبروك وغير ذلك من الاوجاع التي تتحرك اكثر المفاصل وينغز فيها اكثر الاعضا ولاسيما المعدة والامعا وسائر الات النفس والغذا عند السجود ومما انفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام وما انفع السجود لانصباب النزلة الى الحلق وقصبة الرية لتزج للمجاري الانف وما اشد اعانة السجود

الطويل على فتح سدد المنخرين في علة الزكام وانضاج مادته وما اقوى معونة السجود على انحدار الطعام عن المعدة والامعا وتحريك الفضول المختنقة فيهما ونقلها واخراجها اذ عنده تنعصر الالات بازدحامها وبانضغاط بعضها على بعض وكثيرا ما تسر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذهب الامال الخايبة وتكشف الاوهام الكاذبة وتصفي الذهن وتطفي نار الغضب وتروع العزم عن الفواحش وتقبل الاحباث للحق والتواضع له وتشوق وتحبب العفو وتكره فتح الانتقام وكثيرا ما يحضر فيها الراي الصايب والتدبير المصيب والجواب السديد وتذكر العبد مانسي ولاسيما ان طال الانتصاب وخفض صوته وكان ذلك ليلا عند ما تهجع العيون فتلك الاصول تاتمي ٥

حديث ثم فصلها عشر ايات وهي امراتك بحانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها من الم

حديث لمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين الى اخره **قوله** واذا اصحاب الجد محبوسون قال النووي هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنا والوجاهة بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب او ليسبقهم الفقرا بخمسماية عام كما جا في الحديث **قوله** الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار معناه من استحق من اهل الغنا النار بكفره او معاصيه وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنا وفيه فضيلة الفقرا والضعفا انتهى وتقدم الكلام على بقيته ومعناه في الحلف على اهل الجنة ٥

حديث قوام امتي شرارها قال في النهاية قوام الشي عماده الذي يقوم به يقال فلان قوام اهل بيته وقوام الامر ملاكه ٥

حديث قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه قال في النهاية سئل الاوزاعي عنه فقال صغر الارغفة وقال غيره كيلوا طعامكم انتهى وسيأتي كيلوا والكلام عليه ٥

حديث قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وسببه كما في البخاري عن كعب بن عجرة قال قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا فذكره **قوله** قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه قال في الفتح والمراد بالسلام ما علمهم اياه في التشهد من قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله والسايل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه اخرجه ابن مردويه وقد قدم

السؤال عن ذلك لبشير بن سعد ايضا عند مسلم بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي
عليك وروى الترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا
السلام فكيف الصلاة. قوله فكيف الصلاة عليك زاد ابو مسعود في روايته اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة
قوله قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في حديث ابي سعيد عبدك ورسولك
قوله كما صليت على ابراهيم اي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت
للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور
من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى ومحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب
الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه او من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف
لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اقوى واكمل واجابوا
بجواب آخر على تقدير انه من باب الالحاق وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع لان
مجموع آل ابراهيم افضل من مجموع آل محمد لان في آل ابراهيم الانبياء بخلاف آل محمد ويعكر على هذا
الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث وقيل في الجواب ايضا ان ذلك كان قبل
ان يعلمه الله تعالى انه افضل من ابراهيم وغيره من الانبياء وهو مثل ما وقع عند مسلم عن انس
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم
انتهى ملخصا من الفتح وقال شيخنا قال النووي اختلف العلماء في الحكمة في قوله
كما صليت على ابراهيم مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم عليه السلام قال
القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته
ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك
له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم عليه السلام
وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ
ابراهيم هذا كلام القاضي قال النووي والمختار في ذلك احد ثلاثة
اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي ان معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام هنا
ثم استأنف وعلى آل محمد اي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسؤول
له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله
صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤول المقابلة للجملة بالجملة ويدخل في آل محمد خلائق لا يحصون من الانبياء المشاركة

في

في اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله الصلاة
بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في آل ابراهيم
خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي
واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز
الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم من اجل قوله فيه وعلى آل محمد واجاب من منع بان الجواز
مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع اذا وقع مستقلا والحجة فيه انه صار شعارا للنبي صلى الله
عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا
ويقال صلى الله على النبي وعلى صديقه او خليفته ونحو ذلك وقريب من هذا انه لا يقال
قال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا لان هذا الثناء صار شعارا لله سبحانه فلا يشاركه
فيه غيره ولا حجة لمن اجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالى وصل عليهم ولا في قوله اللهم
صل عليهم فان ذلك كله وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق ان يتفضل من حقه
بما شاء وليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه ولم يثبت عنه اذن في ذلك ويقوي المنع بان الصلاة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم صار شعارا لاهل الاهواء يصلون على من يعظمونه من اهل البيت
وغيرهم وهل المنع في ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى حكى الاوجه الثلاثة النووي
في الاذكار وصحح الثاني وقد روى اسماعيل بن اسحاق في كتاب احكام القرآن له باسناد حسن
عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان ناسا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة وان
ناسا من القصاص احدثوا في الصلاة على خلفائهم وامرائهم عدل الصلاة على النبي فاذا
جاءك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك
ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصلح الصلاة على احد الا على النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار وذكر ابو ذر ان الامر بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل من ليلة الاسراء انتهى من الفتح
حديث قوموا الى سيدكم بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود
عن ابي سعيد الخدري ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء على حمار اقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم
فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وانه فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار
قوموا الى سيدكم قوله على حمار اقمر قال شيخنا قال في الصحاح اي
ابيض قوله قال للانصار قوموا الى سيدكم قال شيخنا احتج به
البخاري ومسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا
اصح من هذا ونازع فيه طائفة منهم ابن الحاج بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالقيام

لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا كما في بعض الروايات ففي مسند احمد قوموا
الى سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المامور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به
الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح
المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد
التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بان الفرق بين الى واللام ضعيف
لان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهذا
ماخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام
له وذلك لكونه شريفا على القدر انتهى كلام شيخنا وقال التوربشتي ايضا ليس هذا
من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يعهد للاعاجم في شيء وكيف يجوز ان يامر
بما صح انه نهى عنه وانما كان سعد وجعا محموقا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق
بالدم وقد اتي به يومئذ للحكم الذي سلمت بنو قريظة اليه عند النزول فامرهم
اليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم من اضطراد الى حركة
ينفجر منها العرق وكان معنى قوله قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله من مركبه
وما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه عند قدومه
عليه وما يروى عن عدي بن حاتم من قوله ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قام الي او تحرك فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي
الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترحيب حيث يقتضيه الحال وقد كان
عكرمة من رؤسا قريش وعدي كان سيد بني طي فرأى تاليفهما بذلك على الاسلام
وقال النووي في الحديث اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف
بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء قال القاضي عياض
ليس هذا من القيام المنهي عنه وقال الشيخ محيي الدين هذا القيام للقادم من
اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت
كل ذلك مع كلام العلماء في جزء واجبت فيه عما يوهم النهي عنه واختلفوا في الذين
عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام هم وجميع من
حضر من المهاجرين معهم انتهى

حديث قيدها وتوكل قلت وعبارة الكبير قيدها وتوكل الخطيب في
رواية مالك وابن عساكر عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله اتوكل قال فذكره
وفيه محمد بن عبد الرحمن وابن ابي محمد بن ناصح قال الخطيب متروك
طب هب وابن عساكر عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه مثله

ثم

ثم قال قيدها وتوكل هب عن عمرو بن امية الضمري انتهى ما في الكبير بحروفه
ويظهر ان السبب للحديثين واحد واعاد الضمير تارة على الناقة وتارة على البعير

حديث قيلوا فان الشياطين لا تقيل مجانبه علامة الحسن
قيلوا قال في النهاية والمقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم
يكن معها نوم يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل

حديث القاص الى آخره يأتي معنى القاص في القصاص ثلاثة ومعنى
المحتكر في الاحتكار وتقدم الكلام على النائحة

حديث القبلة حسنة والحسنة عشرة قوله القبلة بضم القاف
وسكون الموحدة والمراد قبلة الولد

حديث القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين قال شيخنا
قال الامام كمال الدين الزملكاني في كتابه المسمى بتحقيق الاولى من اهل الرفيق الاعلى
وفيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ثم
ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه
على وجه لا يجوز له فعله بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته البدل او ادان غير عازم
على الوفا لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين
الماذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله بعبده
من استتابته له وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز
عن الوفاء ولو وجد وفاه وفي قلنا ان كان المال الذي يلزم ذمته انما لزمها بطريق
لا يجوز تعاطي مثله مثل غصب واتلاف مقصود فلا تبرا الذمة من ذلك الا بوصوله الى
من وجب له او بابرايه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة
الاخروية فيما يختص بحق الله تعالى لمخالفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال
لزمه بطريق سايغ وهو عازم على الوفا فلم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب
عنه ويرجى له الخير في العقبى ما دام على هذا الحال انتهى وقال النووي
والقرطبي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما
من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى انتهى

حديث القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة الى اخره
مجانبه علامة الحسن قوله الا الامانة الامانة تقع على الطاعة والعبادة
والثقة والمراد هنا الوديعة اي الخيانة فيها لا يكفرها القتل في سبيل الله
كما تقدم التنبيه عليه في الذي قبله

حديث القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة الي اخره قوله السل بفتح السين الشديدة هو من جملة الامراض وتقدم تعريفه في حرف السين وفي نسخة بفتح السين الخفيفة بعدها مثناة تحتية ٭

حديث لعن رسول الله لم يذكر المخرج ولا الراوي وقال في درر البحار لعن درس الله فلا تفشوا سره حل عن ابن عمر ٭

حديث القدرية مجوس هذه الامة الي اخره قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني علي المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولي الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن ابي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن ابي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر والاخري ما ذكره المنذري عن عبد العزيز بن حازم فقال وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب عن الثاني ان ابا الحسن ابن القطان القابسي الحافظ صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح علي شرطه وعلي الاول ان زكريا وصفوه بالوهم فلعله وهم فابدل راويا باخر وعلي تقدير ان لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان واذا انفرد هذا لا يسوغ الحكم بانه موضوع ولعل مستنده من اطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغ اضافتهم الي هذه انتهي وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهات مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الي الله والشر الي غيره والله تعالي خالق الامرين معا انتهي زاد في النهاية لا يكون شي منهما الا بمشيته فهما مضافان اليه خلقا وايجادا والي الفاعلين لهما عملا واكتسابا

حديث القران شافع مشفع وماحل مصدق الي اخره قوله شافع مشفع قال في النهاية الشفاعة هي السوال في التجاوز عن الذنوب والجرائم يقال شفع يشفع فهو شافع وشفيع والمشفع الذي يقبل الشفاعة والمشفع الذي تقبل شفاعته قوله وماحل مصدق قال في النهاية اي خصيم مجادل مصدق وقيل ساع مصدق من قولهم محل بفلان اذا سعي به الي السلطان يعني ان من اتبعه وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يرفع من مساويه اذا ترك العمل به ٭

حديث

حديث القران علي سبعة احرف الي اخره بجانبه علامة الصحة قوله ولا تماروا قال في النهاية المرا الجدال والتماري والمماراة المجادلة علي مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لان كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قال ابو عبيد وليس وجه الحديث عندنا علي الاختلاف في التاويل ولكنه علي الاختلاف في اللفظ وهو ان يقول الرجل علي حرف فيقول الاخر ليس هو كذا ولكنه علي خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يومن ان يكون ذلك يخرجه الي الكفر لانه نفي حرفا انزله الله تعالي علي نبيه صلي الله عليه وسلم والتنكير في المراء ايذان بان شيا منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جا هذا في الجدال والمرا في الايات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني علي مذهب اهل الكلام واصحاب الاهواء والاراء دون ما تضمنته من الاحكام وابواب الحلال والحرام فان ذلك قد جري بين الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز والله اعلم ٭

حديث القصاص ثلاثة الي اخره بجانبه علامة الحسن قال في النهاية القص البيان والقصص بالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقاص الذي ياتي بالقصة علي وجهها كانه يتتبع معانيها والفاظها ومنه الحديث لا يقص الا امير او مامور او مختال اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضي ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامرا كانوا يلونها في الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السالفة ومنه الحديث القاص ينتظر المقت لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان ومنه في حديث فلا يقص علي الناس الا اميرا ٭

حديث القلس حدث قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي انتهي وقال في المصباح قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام او شراب الي الفم وسوا القاه او اعاده الي بطنه اذا كان ملء الفم او دونه فاذا غلب فهو قي والقلس بفتحتين اسم للمقلوس فعل بمعني مفعول ٭

حديث القناعة مال لا ينفد القناعة هي الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من ماكل وملبس وغيرهما وهي ممدوحة ومطلوبة قوله مال لا ينفد وفي رواية كنز لا ينفد وفي اخري كنز لا يفني لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شي من امور الدنيا قنع بما دونه ورضي وثمرة القناعة في الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق في

٥٠٩ = ٢٢٢ = ٦٦٥

ومما يتبعهما من التعب وفي الآخرة السلامة من طول الحساب قوله لا ينفد بفتح التحتية
والفاء بينهما نون ساكنة قال في المصباح نفد ينفد من باب تعب نفادا فني وانقطع
ويتعدى بالهمزة انتهى وقال تعالى ما عندكم ينفد ومن قال بضم الفاء في هذا لم يصب
حديث القهقهة من الشيطان لابي اخرم قال في المصباح
قه قهقه من باب صوت بضحك وقال وضحكه فتح بالسكون فاذا كرر قيل قهقه مثل
دحرج دحرجة قوله والتبسم قال في المصباح تبسم تبسما من باب ضرب
ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك وهو دون الضحك والله اعلم تم
الجزء الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه في الجزء
الثالث حرف الكاف حديث كاد الهمية ان تكون

ووافق الفراغ من كتابة هذا الجزء
المبارك يوم السبت رابع عشر
رمضان المكرم من شهور سنة
ستين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة

والحمد لله [illegible]

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

برسم سيدنا ومولانا المخدوم الموالي العظام مركز دوائر الفضل والاكرام عمدة اهل المجد الاجلاء الغني
بانواع النعم من عاملنا باحسانه ولاطفنا بجزيل امتنانه من هو من ابناء الملك
المغني المعتبر مولانا الشيخ ناجي الدين كان الله تعالى له في جميع حركاته وسكناته وحفظ
عليه المجد السعيد بحفظ الدين مولانا المحفوظ بعين العناية محمد اله وعلى منواله امين
وكاتب هذه الاحرف سيده العبد الفقير الى الله تعالى شهاب الدين بن محمد بن احمد الشافعي مذهبا
الاحمدي طريقة غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ولكل المسلمين امين